بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

غاية في كلمة

مؤسسة الرسالة
للطباعة والنشر والتوزيع

وطى المصيطبة
شارع حبيب أبي شهلا
بناء المسكن
تلفاكس: (٩٦١١)
٨١٥١١٢ ـ ٣١٩٠٣٩ ـ ٦٠٣٢٤٣
ص.ب. :١١٧٤٦٠
برقياً: بيوشران
بيروت ـ لبنان

Al-Resalah
PUBLISHERS
BEIRUT
LEBANON
Telefax: (9611)
815112 - 319039 - 603243
P.O. Box: 117460
E-mail:
Resalah@cyberia.net.lb
Web Location:
Http://www.resalah.com

الطبعة الأولى
١٤١٩هـ / ١٩٩٨م

غاية المرام

٦

غاية المرام

شرح

مغني ذوي الأفهام

جمال الدين يوسف بن عبد الهادي الحنبلي

سنة ٨٤٠هـ - سنة ٩٠٩هـ

تأليف

عبد المحسن بن ناصر آل عبيكان

خرج أحاديثه وضبط نصه

قسم التحقيق في مؤسسة الرسالة

بإشراف

الشيخ شعيب الأرنؤوط

الجزء السادس

مؤسسة الرسالة
ناشرون

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده

ولمصنفه فيه كاتب هذه الأحرف يوسف بن عبدالهادي عفا الله عنه:

هذا كِتَابٌ قَدْ سَما في حَصْرِهِ أوراقُـهُ مِـن لُطفه مُتَعَـدِّدَهْ
جَمَـعَ العُلـومَ بلُطْفِـهِ فَبِجَمْعِـهِ يُغْنيكَ عن عِشرينَ ألفَ مُجَلَّدَهْ

قال رحمه الله: وقد زدنا فيه رموزاً بالحروف تَدُلُّ مَنْ لا معرفةَ له بالنَّحوِ على المعنى الذي أردنا:

الإجماع: ع

ووفاق الثلاثة: و

وأبي حنيفة: و هـ

والشافعي: و ش

وخلاف الثلاثة: خ

والمسائل الغريبة التي عدتها أربعة آلاف: ء

وما فيه خلاف عندنا: و د

نـونُ المضـارعِ نُعمـانُ وهمـزتُـه للشافعي وفاقاً فاستَمِعْ خَبَري
والْيَا وِفاقُ الثلاثة والخلافُ أتى من بين أصحابنا بالتَّا على خبري
وإن بـدأتُ بهـاءٍ فهـو منفـرد وإن بـدأتُ بـاسـمٍ غيـر منحصـرِ

«باب صلاة الجماعة»

ومن تجوزُ إمامتُه، ومَن الأولى بالإمامة، وموقفِ الإمامِ والمأمومِ، وما يبيح تركَ الجماعة من الأعذار، وما يتعلق بذلك.

شرَعَ الله لهذه الأمةِ ببركة نبيِّها محمدٍ ﷺ الاجتماعَ للعبادة في أوقاتٍ معلومةٍ، فمنها ما هو في اليومِ والليلةِ للمكتوباتِ، ومنها ما هو في الأسبوع ـ وهو صلاة الجمعة ـ، ومنها ما هو في السَّنةِ متكرراً، وهو صلاتا العيدين لجماعةِ كلِّ بلدٍ. ومنها ما هو في السَّنة مرة وهو «الوقوف بعرفة».

والحكمةُ في مشروعيَّةِ الجماعةِ اشتمالُها على مُتطلباتٍ كثيرةٍ، كإفشاء السلام بين الحاضرين، والتودُّدِ لهم، ومعرفةِ أحوالهم، فيقومون بعيادة المرضى وتشييع الموتى وإغاثة الملهوفين. ومنها نظافةُ القلوب وزيادةُ العمل عند مشاهدة أُولي الجِدِّ.

قال ابن تيمية: أئمةُ المسلمين متفقون على أن إقامةَ الصلوات الخمسِ في المساجد هي من أعظم العبادات، وأَجَلِّ القُرباتِ، ومن فَضَّلَ تركَها عليها إيثاراً للخَلوةِ والانفراد على الصلواتِ الخمسِ في الجماعات، أو جَعَلَ الدعاءَ والصلاة في المشاهد أفضلَ من ذلك في المساجد، فقد انخلعَ من رِبقة الدين، واتَّبع غيرَ سبيل المؤمنين. ﴿ومن يُشاقِقِ الرَّسولَ مِن بعدِ ما تَبَيَّنَ له الهدى ويَتَّبِعْ غيرَ سبيلِ المؤمنين نُوَلِّهِ ما تَوَلَّىٰ ونُصلِهِ جهنمَ وساءت مصيراً﴾ [النساء: ١١٥]. اهـ.

فائـدة: قال ابن القيم: خَصَّ وجوبَ الجمعة والجماعة بالرجال دون النساء لأنهن لسن من أهلِ البرُوز ومخالطة الرجال. اهـ[1].

(١) انظر «كشاف القناع» ١/٥٣٢، و«المبدع» ٢/٤١، و«مجموع الفتاوى» ٢٣/٢٢٥، و«حاشية =

نص: «وجبت (خ): للخمس.»

ش: والجماعة واجبةٌ وجوبَ عينٍ، هذا المذهب. وروي نحوُ ذلك عن ابن مسعودٍ وأبي موسى. وبه قال عطاء والأوزاعي، وإسحاق، وأبو ثور، وابن خزيمة، وابن المنذر[1]، وابن حبان، وأهل الظاهر، وجماعة.

وقـال ابن تيميـة: والأدلـةُ من الكتـاب والسنة أنها واجبـةٌ على الأعيـان. واختـاره الشيخ عبدالرحمن السعدي والشيخ محمد بن إبراهيم، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

الدليل: قوله تعالىٰ: ﴿وإذا كنت فيهم فأَقَمْتَ لهمُ الصلاةَ فلتَقُمْ طائفةٌ منهم معك﴾ [النساء: ١٠٢]. فأَمرَ بالجماعة حال الخوف، ففي غيره أولى، يؤكده قولُه تعالى: ﴿واركعوا مع الراكعين﴾ [البقرة: ٤٣].

قال ابن تيمية: أما الموجبون فاحتَجُّوا بالكتاب والسنة والآثار. أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقُمْ طائفةٌ منهم معك﴾ الآية. وفيها دليلان:

أحدُهما: أنه أمرهم بصلاة الجماعة معه في صلاة الخوف، وذلك دليلٌ على وجوبها حالَ الخوف، وهو يدل بطريق الأُولى على وجوبها حال الأمن.

الثـاني: أنـه سنَّ صلاةَ الخوف جماعةً، وسَوَّغ فيها ما لا يجوز لغير عذر، كاستدبارِ القبلة، والعملِ الكثير، فإنه لا يجوزُ لغير عذر بالاتفاق، وكذلك مفارقةُ الإمـام قبل السلام عند الجمهور، وكذلك التخلفُ عن متابعة الإمام، كما يتأخر الصفُّ المؤَخَّرُ بعد ركوعه مع الإمام إذا كان العدو أمامهم. قالوا: وهذه الأُمورُ تُبطلُ الصلاةَ لو فُعِلت لغير عذر، فلو لم تكن الجماعةُ واجبةً بل مستحبةً لكان قد التزم فعـلَ محـظور مبـطل للصـلاة، وتـركت المتـابعـة الواجبةُ في الصلاة لأَجل فعل

= العنقري» ١/٢٣٤ - ٢٣٥، و«إعلام الموقعين» ٢/١٤٩.

(١) انظر «الأوسط» لابن المنذر ٤/١٣٨.

مستحب، مع أنه قد كان من الممكن أن يصلوا وُحداناً صلاة تامة، فعُلم أنها واجبة.

وأيضاً فقولُه تعالى: ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين﴾ [البقرة: ٤٣] إما أن يرادَ به المقارنةُ بالفعل - وهي الصلاة جماعة -، وإما أن يرادَ به ما يرادُ بقوله: ﴿وكونوا معَ الصادقين﴾ [التوبة: ١١٩]. فإن أُريدَ الثاني، لم يكن فرقٌ بين قوله: صلُّوا مع المصلين، وصومُوا مع الصائمين، و﴿اركعوا مع الراكعين﴾، والسياق يدلّ على اختصاص الركوع بذلك.

فإن قيل: فالصلاة كلها تُفعل مع الجماعة. قيل: خص الركوع بالذكر لأنه تُدرك به الصلاة، فمن أدركَ الركعةَ فقد أدركَ السجدةَ، فأمر بما يدركُ به الركعةَ، كما قال لمريمَ: ﴿اقنُتي لرَبِّكِ واسجُدي واركَعي معَ الراكعين﴾ [آل عمران: ٤٣]، فإنه لو قيل: اقنُتي مع القانتين، لدل على وجوب إدراكِ القيام، ولو قيل: اسجدي، لم يدل على وجوب إدراك الركوع، بخلاف قوله: ﴿واركعي مع الراكعين﴾ فإنه يدل على الأمر بإدراكِ الركوع وما بعدَه دون ما قبلَه، وهو المطلوب. اهـ.

وروى أبـو هريرة أن النبي ﷺ قال: «إن أثقلَ الصلاة على المنافقين صلاةُ العشاء وصلاةُ الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً، ولقد هممتُ أن آمر بالصلاة فتقامَ، ثم آمر رجلًا فيصلي بالناس، ثم أَنطلق معي برجالٍ معهم حُزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأُحرِّقَ عليهم بيوتَهم بالنار» رواه البخاري ومسلم[1].

وفيه ما يدل على أنه أراد الجماعة؛ لأنه لو أراد الجمعة لما همَّ بالتخلف عنها، ولو كانت سنّةً لم يهدد تاركَها بالتحريق، ولو كانت فرض كفاية لكانت قائمةً بالرسول ﷺ ومن معه.

ويمكن أن يقـال: إن التهديد بالتحريق المذكور يقع في حق تاركي فرضِ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٥٧)، ومسلم (٦٥١).

الكفاية لمشروعية قتال تاركي فرض الكفاية. قال الحافظ: وفيه نظر؛ لأن التحريقَ الذي يُفضي إلى القتل أَخَصُّ من المقاتلة، ولأن المقاتلة إنما يشرع فيها إذا تمالأ الجميع على الترك.

وعن ابن مسعود ـ رضي اللهُ عنه ـ قال: من سرَّه أن يلقى الله تعالى غداً مسلماً فليحافظْ على هؤلاء الصلواتِ حيث ينادى بهن، فإن الله تعالى شرع لنبيِّكم ﷺ سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكُم كما يصلي هذا المتخلفُ في بيته لتركتم سنَّة نبيكم ﷺ، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم. . ولقد رأيتُنا وما يتخلف عنها إلا منافقٌ معلومُ النفاق، ولقد كان الرجل يُؤتى به يُهادى بين الرجلين حتى يقامَ في الصف. رواه مسلم[1].

وعن أبي هريرة قال: أتى النبيَّ ﷺ رجلٌ أعمى فقال: يا رسول الله ليس لي قائدٌ يقودني إلى المسجد. فسألَ رسولَ الله ﷺ أن يرخصَ له فيصليَ في بيته، فرخَّص له، فلما ولى دعاه فقال له: «هل تسمع النداء بالصلاة؟» قال: نعم. قال: «فأَجِب» رواه مسلم[2]. وعن ابن أم مكتوم ـ رضي الله عنه ـ أنه سألَ النبيَّ ﷺ فقال: يا رسول الله، إني رجلٌ ضريرُ البصر، شاسعُ الدارِ، ولي قائدٌ لا يلاومني، فهل لي رخصةٌ أن أصلي في بيتي؟ قال: «هل تسمع النداء؟» قال: نعم. قال: «لا أجد لك رخصة» رواه أبو داود بإسناد صحيح أو حسن. قاله النووي[3].

وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر. .» قالوا: وما العذر؟ قال: «خوف أو مرض ـ لم تقبل منه الصلاةُ التي صلى»[4].

---

(١) أخرجه مسلم (٦٥٤).

(٢) أخرجه مسلم (٦٥٣).

(٣) صحيح بطرقه. أخرجه أحمد ٤٢٣/٣، وأبو داود (٥٥٢) و(٥٥٣)، والنسائي ١٠٩/٢، وابن ماجه (٧٩٢).

(٤) أخرجه ـ بهذا اللفظ ـ أبو داود (٥٥١)، وإسناده ضعيف لضعف أبي جناب يحيى بن أبي حية الكلبي. =

رواه أبو داود بإسناد ضعيف، قاله النووي.

وعن جابر ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: «لا صلاةَ لجارِ المسجد إلا في المسجد»[1]. وعن أبي هريرة مثله[2] رواهما الدارقطني. وعن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ موقوفاً عليه: لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد. رواه البيهقي[3].

وروى أبو الدرداء عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «ما من ثلاثةٍ في قرية، أو بدو، لا تقام فيهم الصلاة إلا استَحْوذَ عليهم الشيطانُ، فعليك بالجماعة، فإن الذئب يأكلُ القاصيةَ». أخرجه أبو داود والنسائي، قال النووي: بإسناد صحيح[4].

وقوله: «ولا بدو»: هو البادية. واستحوذ: أي استولى وغلب، والقاصية: المنفردة. اهـ.

ويعضدُ وجوب الجماعة أن الشارعَ شرعها حال الخوف على صفة لا تجوز في الأمن، كما ستقفُ عليه، وأباح الجمعَ لأجل المطر، وليس ذلك إلا محافظةً على الجماعة، ولو كانت سنة لما جاز ذلك.

وليست الجماعة واجبةً على الكفاية كأحد الوجهين للشافعية، مستدلين بقوله ﷺ: «ما من ثلاثةٍ في قرية لا يُؤَذِّنون ولا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذَ عليهم الشيطان»، رواه أحمد[5].

= وأخرجه ابن ماجه (٧٩٣) والحاكم ١/٢٤٥ مختصراً: من سمع النداء فلم يأته، فلا صلاة له إلا من عذر، وإسناده صحيح.

(١) أخرجه الدارقطني ١/٤٢٠ وفي إسناده محمد بن سكين، قال الذهبي: لا يعرف وحديثه منكر، وأورده في «تاريخه» ١/١١١، وقال: في إسناده نظر.

(٢) أخرجه الدارقطني ١/٤٢٠ وفي إسناده سليمان بن داود اليمامي، منكر الحديث.

(٣) أخرجه البيهقي ٣/٥٧.

(٤) أخرجه أبو داود (٥٤٧)، والنسائي ٢/١٠٦، وصححه ابن حبان (٢١٠١)، وانظر ما بعده.

(٥) أخرجه أحمد ٥/١٩٦، وانظر الحديث السالف قبله.

وعن أحمد: الجماعة سنة. وقاله أكثر العلماء، واختاره الشوكاني، ولم يوجبها مالك والثوريّ وأبو حنيفة والشافعي.

وقيل: فرض كفاية. ذكره الشيخُ تقي الدين وغيره. ومقاتلةُ تاركها كالأذان على ما تقدم. وذكره ابن هبيرة وفاقاً للأئمة الأربعة، وهو الصحيحُ من مذهب الشافعي كما ذَكَرَهُ النووي وغيره.

دليل من لم يوجبها قولُ النبي ﷺ: «تَفْضُلُ صلاةُ الجماعة على صلاةِ الفَذِّ بخمسٍ وعشرين درجةً» متفق عليه[1].

ولأن النبي ﷺ لم ينكر على اللذين قالا: صلينا في رحالنا[2]. ولو كانت واجبة لأنكر عليهما، ولأنها لو كانت واجبةً في الصلاة لكانت شرطاً لها كالجمعة.

قال الموفق: وحديثهم يدل على أن الجماعة غيرُ مشترطة، ولا نزاعَ بيننا فيه، ولا يلزم من الوجوب الاشتراطُ، كواجباتِ الحج، والإحداد في العدة. اهـ.

قال النووي: واحتج أصحابُنا والجمهور على أنها ليست بفرض عين بقوله ﷺ: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بِسَبْعٍ وعِشْرِينَ دَرَجَةً» رواه البخاري ومسلم من رواية ابنِ عمر[3]، ورروياه مِن رواية أبي هريرة، وقال: «بخمسٍ وعشرين درجةً»[4]. ورواه البخاريُّ أيضاً من رواية أبي سعيد[5]. قالوا: ووجه الدلالة أن المفاضلة إنما تكون حقيقتُها بين فاضلين جائزين.

---

(1) أخرجه البخاري (٦٤٨)، ومسلم (٦٤٩)، من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

(2) حديث صحيح، وأخرجه أحمد ١٦٠/٤، وأبو داود (٥٧٥) و(٥٧٦)، والترمذي (٢١٩)، والنسائي ١١٢/٢ ـ ١١٣، وصححه ابن خزيمة (١٢٧٩)، وابن حبان (١٥٦٤)، والحاكم ٢٤٤/١، ٢٤٥ من حديث يزيد بن الأسود ـ رضي الله عنه ـ وقال الترمذي: هذا حديث حسنٌ صحيح.

(3) أخرجه البخاري (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠) من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ.

(4) سلف تعليق (١).

(5) أخرجه البخاري (٦٤٦) من حديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ

والجواب عن حديث الهَمِّ بتحريق بيوتهم[1] من وجهين: أحدهما: جوابُ الشافعي وغيرِه أن هذا وَرَدَ في قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة ولا يُصلون فرادى، وسياقُ الحديث يؤيد هذا التأويل. وقوله في حديث ابن مسعود: رأيتُنا وما يتخلف عنها إلا منافق[2]، صريح في هذا التأويل.

والثاني: أنه ﷺ قال: «لقد هممت» ولم يحرقهم، ولو كان واجباً لما تركه.
فإن قيل: لو لم يجز التحريقُ لما هم به. قلنا: لعله هم به بالاجتهاد ثم نزل وحيٌ بالمنع منه، أو تغير الاجتهاد، وهذا تفريعٌ على الصحيح في جواز الاجتهاد له ﷺ.

وأما حديثُ ابن مسعود فليس فيه تصريحٌ بأنها فرضُ عين، وإنما فيه بيانُ فضلها وكَثرةِ محافظته عليها. وأما حديثُ الأعمى[3] فجوابُه ما أجابَ به الأئمةُ الحفاظ الفقهاءُ أبو بكرٍ محمدُ بن خزيمة والحاكمُ أبو عبدالله والبيهقيُّ، قالوا: لا دلالة فيه لكونها فرض عين، لأن النبيَّ ﷺ رخص لعتبان حين شكا بصرَه أن يصليَ في بيته، وحديثه في «الصحيحين»[4]. قالوا: وإنما معناه: لا رخصة لك تُلحقك بفضيلةِ من حَضرَها. وأما حديث ابن عباس فتقدم بيان ضعفه. وأما حديث جابر وأبي هريرة[5] فضعيفان، في إسنادهما ضعيفان، وأحدُهما مجهول، وهو محمد بن سُكين، قال ابن أبي حاتم في كتابه «الجرح والتعديل» في ترجمة محمد بن سكين: سمعت أبي يقول: هذا حديث منكر، ومحمد بن سكين مجهول. وذكر البخاريُّ هذا الحديث في «تاريخه»[6] ثم قال: وفي إسناده نظر. وضعفه البيهقي أيضاً وغيره من الأئمة والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤٤)، ومسلم (٦٥١) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.
(٢) سلف ص١٠، تعليق (١).
(٣) سلف ص١٠، تعليق (٢).
(٤) أخرجه البخاري (٦٦٧) و(٦٨٦)، ومسلم (٣٣) من حديث عتبان بن مالك ـ رضي الله عنه ـ.
(٥) سلفت هذه الأحاديث ص١٠ و١١.
(٦) ١/١١١، في ترجمة محمد بن سكين.

واحتج أصحابنا في كونها فرض كفايةٍ وردّاً على من قال: إنها سنة بحديث مالك بن الحويرث، قال: أتينا رسولَ اللهِ ﷺ ونحن شَبَبَةٌ متقاربون، فأقمنا عنده عشرين ليلة، وكان رسول الله ﷺ رحيماً رفيقاً، فظن أنا اشتقنا أهلَنا، فسألنا عمن تركْنـا من أهلنـا فأخبـرنـاه. فقـال: «ارجعوا إلى أهليكم، فأقيموا فيهم وعلِّموهم ومُـروهم، فإذا حضـرت الصلاة فليؤذنْ لكم أحدُكم، ثم ليؤمَّكم أكبركم»[1] رواه البخاري ومسلم. وبحديث أبي الدرداء السابق: «ما مِن ثلاثة في قرية ولا بدو. .»[2] الحديث. والله أعلم. اهـ.

وأجاب القائلون بالسُّنِّيةِ عن حديث أبي هريرة بأجوبة:

الأول: أنها لو كانت شرطاً أو فرضاً لبين ذلك عند التوعد، كذا قال ابن بطال. وُردَّ بأنه صلى الله عليه وآله وسلم قد دلّ على وجوب الحضور، وهو كاف في البيان.

الثـاني: أن الحديثَ يدلّ على خلاف المدَّعى، وهو عدم الوجوب، لكونه صلى الله عليه وآله وسلم همَّ بالتوجه إلى المتخلفين، ولو كانت الجماعةُ فرضاً لما تركَها. وفيه أن تَرْكَهُ لها حالَ التحريق لا يستلزم التركَ مطلقاً، لإمكان أن يفعلَها في جماعةٍ آخرين قبل التحريق أو بعده.

الثالث: قال الباجيُّ وغيرُه: إن الخبر وردَ موردَ الزجر، وحقيقتُه غيرُ مرادة، وإنما المرادُ المبالغةُ، ويرشدُ إلى ذلك وعيدُهم بعقوبة لا يعاقبُها إلا الكفار، وقد انعقد الإجمـاع على منـع عقـوبـةِ المسلمين بذلك. وأجيب بأن ذلك وقع قبل تحريم التعذيب بالنار، وكان قبلَ ذلك جائزاً، على أنه لو فرض أن هذا التوعد وقع بعد التحريم لكان مُخصِّصاً له، فيجوز التحريقُ في عقوبة تارك الصلاة.

الرابع: تَرْكُه صلى الله عليه وآله وسلم لتحريقهم بعد التهديد، ولو كان واجباً

---

(١) أخرجـه البخـاري (٦٢٨) و(٦٠٠٨)، ومسلم (٦٧٤)، وابن حبـان (١٦٥٨) من حديث مالك بن الحويرث ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) سلف تعليق (٤) / ص١١.

لما عفا عنهم. قال عياض ومن تبعه: ليس في الحديث حجةٌ، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم همّ ولم يفعل. زاد النوويُّ: ولو كانت فرضَ عين لما تركهم. وتعقبه ابن دقيق العيد بأنه لا يهم إلا بما يجوز لهُ فعلُه لو فَعَلَه، والتركُ لا يدلّ على عدم الوجوب؛ لاحتمال أن يكونوا انزجروا بذلك. على أن روايةَ أحمد فيها بيانُ سبب الترك.

الخامس: أن التهديد لقومٍ تركوا الصلاة رأساً لا مُجرَّدَ الجماعة، وهو ضعيف، لأن قوله: «لا يشهدون الصلاة» بمعنى لا يحضُرون. وفي رواية لأحمد عن أبي هريرة: «العشاءَ في الجمع» أي في الجماعة. وعند ابن ماجه من حديث أسامة: «لَيَنْتَهِينَّ رجالٌ من تركِهِمُ الجَماعات أو لأُحرِّقنّ بيوتَهم»[1].

السادس: أن الحديثَ ورد في الحثِّ على مخالفة أهل النفاق، والتحذيرِ من التشبه بهم، لا لخصوصِ ترك الجماعة، ذكر ذلك ابن المنير.

السابع: أن الحديث ورد في حقِّ المنافقين فلا يتمّ الدليل، وتعقّب باستبعاد الاعتناء بتأديب المنافقين على تركهم الجماعةَ مع العلم بأنه لا صلاةَ لهم، وبأنه ﷺ كان مُعْرِضاً عنهم وعن عقوبتهم مع عِلمه بطويَّتهم، وقال: «لا يتحدّث الناس إن محمداً يقتل أصحابه»[2]، وتعقَّبَ هذا التعقبَ ابن دقيق العيد بأنه لا يتمّ إلا إن ادّعى أن تركَ معاقبةِ المنافقين كان واجباً عليه، ولا دليلَ على ذلك، وليس في إعراضه عنهم ما يدلّ على وجوبِ عقوبتهم. قال في «الفتح»: والذي يظهر لي أن الحديثَ ورد في المنافقين؛ لقوله ﷺ في صدر الحديث: «أثقلُ الصلاة على المنافقين»[3]، ولقوله ﷺ: «لو يعلمون الخ»؛ لأن هذا الوصفَ يليق بهم لا

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٧٩٥) من حديث أسامة بن زيد ـ رضي الله عنهما ـ.
قال البوصيري في «الزوائد» ورقة ٥٣، ٥٤: هذا إسناد ضعيف.

(٢) أخرجه البخاري (٣٥١٨) و(٤٩٠٥) و(٤٩٠٧)، ومسلم (٢٥٨٤) من حديث جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنه ـ في قصة طويلة.

(٣) سلف ص٩ / تعليق (١).

بالمؤمنين، لكن المـراد نفـاقُ المعصية لا نفاق الكفر، ويدل على ذلك قولُه في رواية: «لا يشهـدون العشاءَ في الجمع»، وقولُه في حديث أسامة: «لا يشهدون الجماعات». وأصرحُ من ذلك ما في رواية أبي داود عن أبي هريرة: «ثم آتي قوماً يصلون في بيوتهم ليست بهم علة»[1]، فهذا يدلّ على أن نفاقَهم نفاقُ معصية لا نفاق كفر، لأن الكافر لا يصلي في بيته، إنما يصلي في المسجد رياء وسمعةً، فإذا خلا في بيته كان كما وصفه الله تعالى من الكفر والاستهزاء. قال الطيبي: خروجُ المؤمن من هذا الوعيد ليس من جهة أنهم إذا سمعوا النداء جاز لهم التخلف عن الجماعة، بل من جهة أن التخلفَ ليس من شأنهم، بل هو من صفات المنافقين، ويـدل على ذلك قـولُ ابن مسعـود: لقـد رأيتُنـا ومـا يتخلف عن الجماعـة إلا منافق، وأخرج ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور بإسناد صحيح عن أبي عمير بن أنس قال: حدَّثني عمومتي من الأنصار قالوا: قال رسول الله ﷺ: «ما شهدَهما منافق» يعني العشاءَ والفجر[2].

الثامن: أن فريضـة الجمـاعة كانت في أوّل الأمر ثم نُسخت، حكى ذلك القاضي عياض. قال الحافظ: ويمكن أن يتقوّى لثبوت النسخ بالوعيد المذكور في حقهم وهو التحريق بالنار. قال: ويدلّ على النسخ الأحاديثُ الواردة في تفضيلِ صلاة الجماعة على صلاة الفذ، لأن الأفضلية تقتضي الاشتراك في أصل الفضل، ومِن لازِم ذلك الجواز.

التاسع: أن المرادَ بالصلاة الجُمُعةَ لا باقي الصلوات. وتعقِّب بأن الأحاديث مصَرّحةٌ بالعشاء والفجر، ولا ينافي ذلك ما وقع عند مسلم من حديث ابن مسعود أنها الجمعة، لاحتمال تعددِ الواقعةِ كما أشار إليه النوويُّ والمحبّ الطبري.

وأجاب الجمهورُ عن حديث الأعمى بأنه سأل: هل له رخصة في أن يصلي

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٤٩) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) هو في «المصنف» لابن أبي شيبة ٣٣٢/١، وعبدالرزاق (٢٠٢٣) من حديث أبي عمير بن أنس، عن بعض عمومته من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ.

في بيته وتحصل له فضيلة الجماعة بسبب عذره؟ فقيل: لا، ويؤيد هذا أن حضورَ الجماعة يسقط بالعذر بإجماع المسلمين، ومن جملة العذر العمى إذا لم يجد قائداً كما في حديث عتبان بن مالك، وهو في الصحيح. ويدلّ على ذلك حديثُ ابن عباس عند ابن ماجه والدارقطني وابن حبان والحاكم أن النبيّ ﷺ قال: «من سمعَ النداء فلم يأتِ الصلاةَ فلا صلاةَ له إلا من عذر»[1]. قال الحافظ: وإسناده على شرط مسلم، لكن رجح بعضُهم وقفَه.

قال الشوكاني: وأجَاب البعضُ عن حديث الأعمى بأن النبيَّ ﷺ علم منه أنه يمشي بلا قائد لِحذْقِه وذكائه كما هو مشاهد في بعض العميان يمشي بلا قائد، لا سيما إذا كان يعرفُ المكان قبل العَمى، أو بتكرّر المشي إليه استغنى عن القائد، ولا بد من التأويل لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ﴾، وفي أمر الأعمى بحضور الجماعة مع عدم القائد ومع شكايته من كثرة السباع والهوامّ في طريقه كما في مسلم غاية الحرج. ولا يقال: الآية في الجهاد. لأنا نقول: هو من القَصرِ على السبب، وقد تقرّر في الأصول أن الاعتبار بعمومِ اللفظ لا بخصوصِ السبب.

واعلم أن الاستدلالَ بحديثي الأعمى وحديث أبي هريرة على وجوب مطلقِ الجماعة فيه نظر، لأن الدليل أخصُّ من الدعوى، إذ غاية ما في ذلك وجوبُ حضور جماعة النبي ﷺ في مسجده لسامع النداء، ولو كان الواجبُ مطلقَ الجماعة لقال في المتخلفين: إنهم لا يحضرون جماعته ولا يجمعون في منازلهم، ولقال لعتبانَ بن مالك: انظر من يصلي معك، ولجاز الترخيصُ للأعمى بشرط أن يصليَ في منزله جماعة. اهـ.

وقال الشوكاني عن حديث ابن مسعود: وفيه أنه قول صحابي، ليس فيه إلا حكايةُ المواظبةِ على الجماعة وعدمِ التخلف عنها، ولا يستدلّ بمثل ذلك على

---

(1) حديث صحيح، وأخرجه أبو داود (٥٥١)، وابن ماجه (٧٩٣)، وابن المنذر (١٨٩٨)، وابن حبان (٢٠٦٤)، والدارقطني ١/٤٢٠، والحاكم ١/٢٤٥، ٢٤٦، والبيهقي ٣/٥٧، والبغوي (٧٩٥) من حديث عبدالله بن عباس -رضي الله عنهما-.

الوجوب. وفيه حجة لمن خصَّ التوعد بالتحريق بالنار المتقدم في حديث أبي هريرة بالمنافقين. اهـ.

وقال الشوكاني: ومن أدلتهم ما أخرجه البخاري ومسلم عن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أعظَمَ الناس أجراً في الصلاة أبعدُهم إليها ممشى فأبعدهُم، والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الإمام أعظمُ أجراً من الذي يصليها ثم ينام». وفي رواية أبي كريب عند مسلم أيضاً: «حتى يصليها مع الإمام في جماعة»[1].

ومن أدلتهم أيضاً أن النبيّ ﷺ أمر جماعة من الوافدين عليه بالصلاة، ولم يأمرْهم بفعلها في جماعة، وتأخيرُ البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

وهذه الأدلة توجب تأويلَ الأدلة القاضية بالوجوب بما أسلفنا ذكرَه. وكذلك تأويلَ حديث ابن عباس المتقدم بلفظ: «من سمع النداء فلم يأت الصلاة فلا صلاة له إلا من عذر» بأن المراد لا صلاة له كاملة، على أن في إسناده[2] يحيى بن أبي دحيةَ الكلبي المعروف بأبي جناب بالجيم المكسورة، وهو كما قال الحافظ ضعيفٌ ومدلس، وقد عنعن، وقد أخرجه بقيُّ بنُ مخلَد وابنُ ماجه وابنُ حبان والدارقطني والحاكم من طريق أخرى بإسناد قال الحافظ: صحيح بلفظ: «من سمع النداء فلم يُجب، فلا صلاة له إلا من عذر»[3]. ولكن قال الحاكم: وقفه أكثر أصحاب شعبة[4]. ثم أخرج له شاهداً عن أبي موسى الأشعري بلفظ: «من سمع النداء فارغاً

(١) أخرجه البخاري (٦٥١)، ومسلم (٦٦٢) من حديث أبي موسى الأشعري ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) عند أبي داود (٥٥١)، والدارقطني ١/ ٤٢٠، ٤٢١، والطبراني (١٢٢٦٦)، والحاكم ١/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦ من طريق جرير، عن أبي جناب، عن مغراء العبدي، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، مرفوعاً.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٧٩٣)، والدارقطني ١/ ٤٢٠، وابن حبان (٢٠٦٤)، والحاكم ١/ ٢٤٥، والبيهقي ٣/ ٥٧، والبغوي (٧٩٤) و(٧٩٥) من طريق شعبة، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ.

(٤) «المستدرك» ١/ ٢٤٥، وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٣٤٥ من طريق وكيع، عن شعبة، به موقوفاً.

صحيحاً فلم يُجب فلا صلاة له»[1] وقد رواه البزار[2] موقوفاً، قال البيهقي: الموقوف أصحّ، ورواه العقيلي في «الضعفاء» من حديث جابر. ورواه ابن عدي[3] من حديث أبي هريرة وضعَّفه.

وقد تقرّر أن الجمعَ بين الأحاديث ما أَمكنَ هو الواجب، وتبقيةُ الأحاديث المشعرة بالوجوب على ظاهرها من دون تأويل، والتمسكُ بما يقضي به الظاهر فيه إهدار للأدلة القاضية بعدم الوجوب، وهو لا يجوز. فأعدلُ الأقوال وأقربُها إلى الصواب أن الجماعة من السنن المؤكدة التي لا يُخلّ بملازمتِها ما أَمكنَ إلا محرومٌ مشؤوم، وأما أنها فرض عين أو كفاية أو شرط لصحة الصلاة فلا.

ولهذا قال المجد ـ رحمه الله ـ بعد أن ساق حديثَ أبي هريرة ما لفظه: وهذا الحديث يردّ على من أبطل صلاة المنفرد لغير عذر وجعل الجماعة شرطاً، لأن المفاضلة بينهما تستدعي صحتَهما، وحملُ النصّ على المنفرد لعذرٍ لا يصحُّ، لأن الأحاديث قد دلت على أن أجرَه لا ينقص عما يفعله لولا العذر، فروى أبو موسى عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا مَرِضَ العبدُ أو سافر كتب الله له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً»[4] رواه أحمد والبخاريّ وأبو داود. وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم راح فوجد الناس قد صلَّوا أعطاه الله عز وجل مثلَ أجر من صلاها وحضرها لا ينقص ذلك من أُجورهم شيئاً»[5] رواه أحمد وأبو

---

(١) هو في «المستدرك» ٢٤٦/١، والبيهقي ١٧٤/٣ من حديث أبي موسى، مرفوعاً.

(٢) كما في «التلخيص الحبير» ٣٠/٢، وأخرجه البيهقي في «السنن» ١٧٤/٣، موقوفاً.

(٣) في «الكامل» ١١٢٦/٣ من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

(٤) أخرجه أحمد ٤١٠/٤، والبخاري (٢٩٩٦)، وأبو داود (٣٠٩١)، وابن حبان (٢٩٢٩) من حديث أبي موسى الأشعري ـ رضي الله عنه ـ.

(٥) أخرجه أحمد (٨٩٤٧)، وأبو داود (٥٦٤)، والنسائي ١١١/٢، والحاكم ٢٠٨/١ من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ. وفي إسناده محصن بن علي، قال ابن القطان الفاسي: مجهول الحال، وقال ابن حجر في «التقريب»: مستور.

داود والنسائي. اهـ كلام المجد.

قال الشوكاني: استدلُ المجد -رحمه الله- بهذين الحديثين على ما ذَكَره من عدم صحة حمل النصِّ على المنفرد لعذر، لأن أجرَه كأجر المجمع. والحديث الثاني سكت عنه أبو داود والمنذري، وفي إسناده محمدُ بن طحلاء، قال أبو حاتم: ليس به بأس، وليس له عند أبي داود إلا هذا الحديث. وأخرج أبو داود عن سعيد بن المسيب قال: حضر رجلاً من الأنصار الموتُ، فقال: إني محدِّثُكم حديثاً ما أحدّثكموه إلا احتساباً؛ سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا توضأ أحدُكُم فأحسن الوضوء»، وفيه: «فإن أتى المسجد فصلى في جماعة غُفر له، وإن أتى المسجد وقد صلَّوا بعضاً وبقيَ بعضٌ صلى ما أدركَ وأتمَّ ما بقي، كان كذلك، فإن أتى المسجد وقد صلَّوا فأتمّ كان كذلك»[1]. اهـ.

وقال ابن تيمية: ومن قال: إنها سنة مؤكدة ولم يوجِبْها فإنه يَذُمُّ من داوم على تركها. اهـ.

وقال: والمصِرُّ على تركِ الصلاة في الجماعة رجل سوء، يُنكَر عليه، ويُزجَر على ذلك، بل يُعاقَبُ عليه. وتردُّ شهادتُه، وإن قيل: إنها سنة مؤكدة. اهـ.

وقال: من اعتقد أن الصلاةَ في بيتِه أفضلُ من صلاةِ الجماعةِ في مساجد المسلمين فهو ضالٌّ مبتدعٌ باتفاق المسلمين. اهـ.

قال ابن تيمية: وأما من حَمَلَ العقوبةَ على النفاق، لا على ترك الصلاة، فقوله ضعيف لأوجه:

أحدها: أن النبي ﷺ ما كان يُقيلُ المنافقين إلا على الأمور الباطنة، وإنما يعاقبُهم على ما يظهرُ منهم من تركِ واجبٍ أو فعلِ محرمٍ، فلولا أنَّ في ذلك تركَ واجب لما حَرَّقهم.

---

(١) هو في «سنن أبي داود» برقم (٥٦٣)، وفي إسناده معبد بن هرمز، مجهول، كما قال الحافظ في «التقريب».

الثاني: أنه رتب العقوبةَ على تركِ شهود الصلاة، فيجب ربط الحكم بالسبب الذي ذكرَه.

الثالث: أنه سيأتي - إن شاء الله - حديثُ ابن أُمِّ مكتومٍ حيث استأذنه أن يصليَ في بيته، فلم يأذنْ له، وابنُ أم مكتوم رجلٌ مؤمنٌ من خيار المؤمنين، أثنى عليه القرآن، وكان النبي ﷺ يستخلفُه على المدينة، وكان يُؤَذِّن للنبي ﷺ.

الرابع: أن ذلك حجةٌ على وجوبها أيضاً، كما قد ثبت في «صحح مسلم» وغيرِه عن عبدالله بن مسعود أنه قال: من سرَّه أن يَلقى الله غداً مسلماً فليصل هذه الصلواتِ الخمس حيث ينادى بهن؛ فإن الله شرع لنبيه سنن الهدى، وإن هذه الصلواتِ الخمسَ في المساجد التي ينادى بهن من سُنن الهدى، وإنكم لو صليتُم في بيوتكم كما صلى هذا المتخلفُ في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، ولقد رأيتُنا وما يتخلف عنها إلا منافقٌ معلومُ النفاق، ولقد كان الرجلُ يؤتى به يُهادى بين الرجلين حتى يقامَ في الصف[1].

فقد أخبر عبدُالله بن مسعود أنه لم يكن يتخلفُ عنها إلا منافقٌ معلوم النفاق، وهذا دليل على استقرار وجوبها عند المؤمنين، ولم يعلموا ذلك إلا من جهة النبي ﷺ، إذ لو كانت عندَهم مستحبةً كقيام الليل، والتطوعاتِ التي مع الفرائض، وصلاةِ الضحى، ونحوِ ذلك، كان منهم من يفعلُها، ومنهم من لا يفعلُها مع إيمانه، كما قال له الأعرابي: والله لا أزيد على ذلك، ولا أنقص منه. فقال: «أفلح إن صدق»[2]. ومعلومٌ أنَّ كلَّ أمرٍ كان لا يتخلف عنه إلا منافقٌ كان واجباً على الأعيان، كخروجِهم إلى غزوة تبوك، فإن النبي ﷺ أمر به المسلمين جميعاً، لم يأذنْ لأحدٍ في التخلف، إلا من ذكر أن له عذراً فأذِن له لأجل عذره، ثم لما رجع كشف الله أسرارَ المنافقين، وهتَكَ أستارهم، وبين أنهم تخلفوا لغير عذر. والذين تخلفوا لغير عذر مع الإيمان عوقبوا بالهَجر، حتى هِجرانِ نسائهم لهم، حتى تاب الله عليهم.

---

(١) سلف ص١٠ / تعليق (١).

(٢) أخرجه البخاري (٤٦)، ومسلم (١١) من حديث طلحة بن عبيدالله - رضي الله عنه -.

فإن قيل: فأنتم اليوم تحكمون بنفاق من تَخلَّفَ عنها، وتُجَوِّزون تحريقَ البيوت عليه، إذا لم يكن فيها ذرية.

قيل له: مِن الأفعالِ ما يكون واجباً، ولكن تأويل المتأول يسقط الحدَّ عنه، وقد صار اليومَ كثيرٌ ممن هو مؤمن لا يراها واجبةً عليه، فيتركها متأوِّلاً، وفي زمن النبي ﷺ لم يكن لأحد تأويل، لأن النبي ﷺ قد باشَرَهم بالإيجاب.

وأيضاً كما ثبت في الصحيح والسنن: إن أعمى استأذن النبي ﷺ أن يصليَ في بيته، فأذن له، فلما ولى دعاه، فقال: «هل تسمع النداء؟» قال: نعم، قال: «فأجب»[1]. فأمره بالإجابةِ إذا سمع النداء؛ ولهذا أوجب أحمدُ الجماعة على من سمع النداء. وفي لفظ في السنن: إن ابن أم مكتوم قال: يا رسول الله، إني رجلٌ شاسعُ الدار، وإن المدينة كثيرةُ الهوامِّ، ولي قائد لا يلائمني، فهل تجد لي رخصةً أن أصلي في بيتي؟ فقال: «هل تسمع النداء؟» قال: نعم، قال: «لا أجد لك رخصة». وهذا نص في الإيجاب للجماعة، مع كون الرجل مؤمناً.

وأما احتجاجُهم بتفضيل صلاة الرجل في الجماعة على صلاته وحدَه فعنه جوابان مبنيان على صحة صلاة المنفرد لغير عذر، فمن صَحَّحَ صلاته قال: الجماعةُ واجبة، وليست شرطاً في الصحة، كالوقت فإنه لو أخر العصر إلى وقت الاصفرار كان آثماً، مع كون الصلاة صحيحة، بل وكذلك لو أخَّرها إلى أن يبقى مقدارُ ركعة كما ثبت في الصحيح. «من أدرك ركعةً من العصر فقد أدرك العصر»[2]. قال: والتفضيلُ لا يدلُّ على أن المفضولَ جائز، فقد قال تعالى: ﴿إذا نوديَ للصلاة من يوم ِ الجمعةِ فاسعَوا إلى ذكرِ الله، وذَروا البيعَ ذلكُم خيرٌ لكم﴾ [الجمعة: ٩] فجعل

---

(١) أخرجه مسلم (٦٥٣)، والنسائي ٢/١٠٩ من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

وأخرجه أبو داود (٥٥٣)، وابن ماجه (٧٩٢)، والنسائي ٢/١١٠ من حديث جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنه ـ.

وانظر «صحيح ابن حبان» (٢٠٦٣).

(٢) أخرجه مسلم (٦٠٨) (١٦٥)، وابن حبان (١٥٨٢) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

السعيَ إلى الجمعةِ خيراً من البيع، والسعيُ واجبٌ والبيع حرامٌ. وقال تعالى: ﴿قُل للمؤمِنينَ يَغُضُّوا مِن أَبصارِهِم ويَحْفظُوا فُروجَهُم ذلكَ أَزكى لَهُم﴾ [النور: ٣٠].

ومن قال: لا تصح صلاة المنفرد إلا لعذر، احتج بأدلةِ الوجوب. قال: وما ثبتَ وجوبُه في الصلاة كان شرطاً في الصحة، كسائر الواجبات.

وأما الوقتُ فإنه لا يمكنُ تلافيه، فإذا فاتَ لم يمكن فعلُ الصلاة فيه، فنظير ذلك فوْتُ الجُمُعة، وفَوتُ الجماعة التي لا يمكن استدراكها، فإذا فَوَّتَ الجمعةَ الواجبة كان آثماً، وعليه الظهرُ، إذ لا يمكن سوى ذلك. وكذلك مَن فوت الجماعةَ الواجبة التي يجب عليه شُهودها، وليس هناك جماعةٌ أخرى، فإنه يصلي منفرداً، وتصح صلاته هنا لعدم إمكان صلاتِه جماعةً، كما تصح الظهر ممن تفوتُه الجمعة.

وليس وجوبُ الجماعةِ بأعظمَ من وجوب الجُمعة، وإنما الكلام فيمن صلّى في بيته منفرداً لغير عذر، ثم أقيمت الجماعة، فهذا عندهم عليه أن يشهدَ الجماعةَ، كمن صلى الظهر قبل الجمعة عليه أن يشهدَ الجمعة.

واستدلوا على ذلك بحديث أبي هريرة الذي في «السنن» عن النبي ﷺ قال: «من سمِع النداء ثم لم يُجب من غير عذر فلا صلاة له»[1]. ويؤيدُ ذلك قولُه: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»[2]. فإنَّ هذا معروف من كلام علي، وعائشة، وأبي هريرة، وابن عمر. وقد رواه الدارقطني مرفوعاً إلى النبي ﷺ، وقوَّى ذلك بعض الحفاظ. قالوا: ولا يُعرف في كلام الله ورسوله حرفُ النفي دخلَ على فعلٍ شرعي إلا لترك واجبٍ فيه، كقوله: «لا صلاةَ إلا بأُمِّ القرآن»[3] و«لا إيمانَ لمن لا أَمانة

(١) سلف تعليق (١) / ص١٧.

(٢) سلف ص١١ / تعليق (١).

(٣) أخرجه البخاري (٧٥٦) ومسلم (٣٩٤) من حديث عبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن».

وأخرجه أبو داود (٨٢٠)، وصححه الحاكم ١/ ٢٣٩، وابن حبان (١٧٩١) من حديث أبي هريرة بلفظ: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب فما زاد».

له»[1]. ونحو ذلك.

وأجـاب هؤلاء عن حديث التفضيل بأن قالـوا: هو محمـولٌ على المعـذور كالمريض ونحوِه، فإن هذا بمنزلة قوله ﷺ: «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم، وصلاة النائم على النصف من صلاة القاعد»[2]. وإنَّ تفضيلَه صلاةَ الرجل في جماعةٍ على صلاتِه وحده كتفضيله صلاةَ القائم على صلاة القاعد، ومعلوم أن القيامَ واجب في صلاة الفرض دون النفل، كما أن الجماعة واجبةٌ في صلاة الفرض دون النفل.

وتمام الكلام في ذلك: إن العلماء تنازعوا في هذا الحديث، وهو: هل المراد بهما المعذور، أو غيره؟ على قولين:

فقالت طائفةٌ: المراد بهما غيرُ المعذور. قالوا: لأن المعذورَ أجرُه تامٌّ، بدليل ما ثبت في «الصحيح» عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا مرض العبدُ أو سافر كُتب له من العمل ما كان يعملُه وهو صحيحٌ مقيمٌ»[3]. قالوا: فإذا كان المريض والمسافر يكتب لهما ما كانا يعملان في الصحة والإقامة. فكيف تكونُ صلاة المعذورِ قاعداً أو منفرداً دون صلاته في الجماعة قاعداً؟! وحمل هؤلاء تفضيلَ صلاةِ القائم على النفلِ دون الفرض، لأن القيامَ في الفرض واجب.

ومن قال هذا القولَ لزِمه أن يُجَوِّز تطوعَ الصحيح مضطجعاً، لأنه قد ثبت أنه قال: «ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم»[4]. وقد طرَّد هذا الدليل طائفةٌ من متأخري أصحاب الشافعي، وأحمد، وجوَّزوا أن يتطوعَ الرجلمضطجعاً لغير عذر، لأجل هذا الحديث، ولتعذر حملِه على المريض، كما تقدم.

(١) حديث حسن، وأخرجه أحمد ٣/١٣٥، والبزار (١٠٠ ـ كشف)، وابن حبان (١٩٤)، والبيهقي ٦/٢٨٨ من حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) أخرجه البخاري (١١١٥) من حديث عمران بن حصين ـ رضي الله عنه ـ.

(٣) سلف تعليق (٤) / ص١٩.

(٤) انظر التعليق (٢).

ولكن أكثر العلماء أنكروا ذلك، وعدوه بدعةً وحدثاً في الإسلام. وقالوا: لا يُعرف أن أحداً قطُّ صلى في الإسلام على جنبه. وهو صحيح. ولو كان هذا مشروعاً لفعله المسلمون على عهد نبيِّهم ﷺ أو بعده، ولفعله النبي ﷺ ولو مرة لتبيين الجواز، فقد كان يتطوع قاعداً، ويصلي على راحلته قِبَل أي وجه توجهت، ويوتِر عليها، غيرَ أنه لا يصلي عليها المكتوبةَ، فلو كان هذا سائغاً لفعلَه ولو مرةً، أو لفعله أصحابُه. وهؤلاء الذين أنكروا هذا مع ظهور حُجَّتهم قد تناقض من لم يُوجِب الجماعة منهم، حيث حملوا قولَه: «تفضل صلاة الجماعة على صلاة الرجل وحده بخمس وعشرين درجة»[1] على أنه أراد غيرَ المعذور، فيقال لهم: لمَ كان التفضيل هنا في حق غير المعذور، والتفضيلُ هناك في حق المعذور؟ وهل هذا إلا تناقضٌ؟!

وأما من أوجبَ الجماعةَ وحمل التفضيلَ على المعذورِ، فطرَّد دليله، وحينئذ فلا يكون في الحديث حجةٌ على صحة صلاة المنفرد لغير عذر.

وأما ما احتج به مُنازِعُهم من قوله: «إذا مرِض العبد أو سافر كُتِبَ له من العمل ما كان يعمله وهو صحيح مقيم» فجوابهم عنه أن هذا الحديثَ دليل على أنه يُكتب له مثلُ الثواب الذي كان يكتب له في حال الصحة والإقامة، لأجل نيتِهِ له، وعجزِه عنه بالعذر.

وهذه قاعدة الشريعة: أن من كان عازماً على الفعل عزماً جازماً، وفعلَ ما يقدرُ عليه منه كان بمنزلة الفاعل، فهذا الذي كان له عملٌ في صحته وإقامته عزمه أنه يفعله، وقد فعل في المرض والسفر ما أمكنه، فكان بمنزلة الفاعل. كما جاء في «السنن» فيمن تطهر في بيته، ثم ذهب إلى المسجد يدرك الجماعة فوجدها قد فاتت أنه يكتبُ له أجرُ صلاة الجماعة[2]، وكما ثبت في الصحيح من قوله ﷺ: «إن بالمدينة لرجالاً ما سرتم مَسيراً، ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم» قالوا: وهم

(١) سلف تعليق (١) / ص١٢.

(٢) سلف تعليق (٥) / ص١٩.

بالمـدينة؟ قال: «وهم بالمدينة، حبسهم العذر»[1]. وقد قال تعالى: ﴿لا يَسْتوي القـاعـدونَ مِنَ المؤمنينَ غيرُ أُولي الضـررِ والمجـاهـدون في سبيلِ اللهِ بأموالهم وأنفُسِهِم..﴾ الآية [النساء: ٩٥]. فهذا ومثلُه يُبيِّن أن المعذور يُكتب له مثلُ ثواب الصحيح إذا كانت نيته أن يفعل، وقد عمِل ما يقدرُ عليه، وذلك لا يقتضي أن يكونَ نفسُ عمله مثلَ عمل الصحيح، فليس في الحديث أن صلاة المريض نفسَها في الأجـر مثلُ صلاة الصحيح، ولا أن صلاةَ المنفرد المعذورِ في نفسها مثلُ صلاة الرجل في الجماعة، وإنما فيه أنْ يكتبَ له من العمل ما كان يعمل وهو صحيح مقيم، كما يكتب له أجر صلاة الجماعة إذا فاتته مع قصده لها.

وأيضاً فليس كلُّ معذور يكتبُ له مثلُ عمل الصحيح، وإنما يكتب له إذا كان يقصِـد عمل الصحيح، ولكن عجزَ عنه. فالحديث يدل على أنه من كان عادتُه الصلاةَ في جماعةٍ، والصلاةَ قائماً، ثم ترك ذلك لمرضه، فإنه يُكتب له ما كان يعملُ وهو صحيح مقيم، وكذلك من تطوع على الراحلةِ في السفر وقد كان يتطوع في الحضر قائماً، يُكتَبُ له ما كان يعمل في الإقامة. فأما من لم تكن عادتُه الصلاةَ في جماعة، ولا الصلاةَ قائماً إذا مرض، فصلى وحده، أو صلى قاعداً، فهذا لا يُكتب له مثلُ صلاة المقيم الصحيح.

ومن حَملَ الحديثَ على غير المعذور يلزَمُه أن يجعلَ صلاةَ هذا قاعداً مثل صلاةِ القائم، وصلاتَه منفرداً مثلَ الصلاة في جماعة، وهذا قولٌ باطلٌ لم يدلَّ عليه نص ولا قياس، ولا قاله أحد.

وأيضاً فيقال: تفضيلُ النبي ﷺ لصلاةِ الجماعةِ على صلاة المنفرد، ولصلاة القائم على القاعد، والقاعد على المضطجع، إنما دلَّ على فضلِ هذه الصلاة على هذه الصلاة، حيثُ يكونُ كلٌّ من الصلاتين صحيحةً.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٣٨) و(٢٨٣٩) و(٤٤٢٣) من حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ.
وأخرجه مسلم (١٩١١) من حديث جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنه ـ.

أما كون هذه الصلاةِ المفضولة تصح حيث تصح تلك أو لا تصح، فالحديثُ لم يدلَّ عليه بنفيٍ ولا إثبات، ولا سِيقَ الحديثُ لأجل بيانِ صحةِ الصلاة وفسادها؛ بل وجوبُ القيام والقعود وسقوط ذلك، ووجوب الجماعة وسقوطها يُتلقى من أدلةٍ أُخر. وكذلك أيضاً: كونُ هذا المعذور يُكتب له تمامُ عمله أو لا يكتبُ له لم يتعرض له هذا الحديثُ، بل يُتلقى من أحاديثَ أُخر، وقد بيَّنَتْ سائر النصوص أن تكميلَ الثواب هو لمن كان يعمل العملَ الفاضلَ وهو صحيح مقيم، لا لكل أحد.

وتثبت نصوصٌ أخرُ وجوب القيام في الفرض، كقوله ﷺ لعمران بن حصين: «صلِّ قائماً. فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنبٍ» [1]. وبيَّن جواز التطوع قاعداً لما رآهم وهم يصلون قُعوداً، فأقرهم على ذلك، وكان يصلي قاعداً مع كونه كان يتطوع على الراحلة في السفر. كذلك تثبتُ نصوصٌ أُخر وجوبَ الجماعة، فيعطى كل حديث حقَّه، فليس بينها تعارضٌ ولا تنافٍ، وإنما يَظُنُّ التعارضَ والتنافيَ من حمَّلها ما لا تدل عليه، ولم يعطها حقَّها بسوء نظره وتأويله. والله أعلم اهـ.

الترجيح:

قلت: والراجح القول بأنها واجبة وجوب عين لما أوضحه القائلون بذلك والله أعلم.

مسألة: فيقاتل تارك الجماعة. لحديث أبي هريرة المتفق عليه[2].

مسألة: وهي واجبةٌ للصلوات الخمس المؤداة حَضَراً وسفراً، حتى في خوفٍ شديدٍ أو غيرِه. واختاره الشيخ محمد بن إبراهيم، وقال: إذا دخل المسجدَ ولا رفقةَ له فيتعين عليه فعلُها مع الجماعة، فإن الواجبَ مقدمٌ على السنة، فلا ينفرد ويصلي ركعتين اهـ.

الدليل: قوله تعالى: ﴿وإذا كنت فيهم...﴾ الآية [النساء:١٠٢]، لأنها نزلت في صلاة الخوف، والغالبُ كونُ الخوف في السفر، فمع الأمن وفي الحَضَر أولى.

سُئل الشيخ محمد بن إبراهيم عن قوم مسافرين يريدون القَصْرَ في بيتهم؟

---

(١) أخرجه البخاري (١١١٥) و(١١١٦)، وابن حبان (٢٥١٣) من حديث عمران بن حصين -رضي الله عنه-.

(٢) أخرجه البخاري (٢٥)، ومسلم(٢٢).

فأجاب: لا بأسَ. ولكن إذا لم يريدوا القَصْر فلا وجهَ لصلاتِهم في البيت.

وقيل: لا تجبُ إذا اشتد الخوف.

وقيل: لا تنعقد أيضاً في اشتداد الخوف. اختاره ابن حامد والموفق.

مسألة: على الرجال الأحرارِ القادرين عليها دون غير الخَمس، كالكسوف والوتر والمنذورة، دون المَقْضِيَّاتِ من الخَمس، ودون النساء والخُناثى والصبيان، ومن فيه رِقٌّ، أو له عذرٌ مما يأتي في آخر الباب لما يأتي.

وقيل: تجبُ على خنثى وأنثى.

ومـال أبـو يعلى الصغير إلى وجـوبها على النسـاء إذا اجتمعن. قال في «الإنصاف»: وهو غريب. اهـ. وقيل: المُمَيِّز كالرجل إذا قلنا تجب عليه.

وقيل: يجبُ على العبد جمعةٌ. واختاره الشيخ عبدالرحمن السعدي.

وعن أحمد: حُكمُ الفائتةِ والمنذورةِ حكمُ الحاضرة.

قال في «الفروع»: وظاهر كلام جماعة أن حكم الفائتة فقط حكْمُ الحاضرة.

الترجيح:

قلت: والراجح القول الأول والله أعلم.

مسألة: وليست الجماعةُ بشرطٍ لصحـة الصلوات الخمس، وقـال به من قـال: إنها فرض عين. واختارته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

وعن أحمد: أن الجماعـة شرط لصحـة الصلاة. ذكـرهـا القـاضي وابن الزاغـوني في «الـواضح»، و«الإقنـاع» وهي من المفردات. واختـارها ابن أبي مـوسى وابن عقيل والشيخ تقي الدين. فلـو صلى وحده من غير عذر لم تصح.

قال في «الفتـاوى المصرية»: هو قول طـائفة من أصحاب الإمام أحمد. ذكـره القاضي في «شرح المذهـــب» عنهم. اهــ. وبه قــال داود، وا بن حـزم، واختـاره ابن القيم، وقـوّاه الشيخ محمـد بن إبراهيم.

قـــال ابن عقيـل: بنـــاء على أصلنـــا في الصـــلاة في ثـــوب غصب، والنهـي يختص

بالصلاة. وقال في «الحاوي الكبير»: وفي هذا القول بعد.

دليلهم: قياساً على الجُمعة لخبر ابن عباس يرفعه: «من سمعَ النداءَ فلم يمنعْه من اتِّباعِه عذرٌ لم يقبلِ الله منه الصلاة التي صلاها»[١] رواه أبوداود وابن المنذر ورواه ابن ماجه والبيهقي وإسناده ثقات. وروي عن غيرِ واحد من الصحابة، منهم ابن مسعود[٢] وأبوموسى[٣]، قالوا: من سمع النداء ثم لم يُجب من غير عذر فلا صلاةَ له. لكن قال الشريف: لا يصح عن صاحبنا في كونها شرطاً. إلاّ في جُمعةٍ وعيد فالجماعةُ شرطٌ فيهما، على ما يأتي توضيحه.

وقال الموفق: وهذا ليس بصحيح بدليل الحديثين اللذين احتجوا بهما والإجماع، فإننا لا نعلم قائلاً بوجوب الإعادة على من صلى وحده،إلاّ أنه رويَ عن جماعة من الصحابةِ منهم ابن مسعود وأبوموسى أنهم قالوا: من سمع النداء وتخلف من غير عذر فلا صلاة له[٤]. اهـ.

الترجيح:

قلت: والراجح القول الأول لأحاديث تفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ والله اعلم.

مسألة: وحيث تقرر أنها ليست شرطاً للخمس فإنها تصح من منفرد، ولو لغير عذر، وفي صلاته فضلٌ مع الإثم، لأنه يلزمُ من ثبوتِ النسبة بينهما بجزء معلوم ثبوتُ الأَجرِ فيهما، وإلاّ فلا نسبةَ ولا تقديرَ.

مسألة: وتفضُلُ الجماعةُ على صلاةِ المنفردِ بسبع وعشرين درجة.

الدليل: حديث ابن عمر قال: قال النبي ﷺ: «صلاةُ الجماعةِ تفضل على صلاةِ الفذِّ بسبع وعشرين درجة»[٥] رواه الجماعةُ إلاّ النسائي وأبا داود. وفي حديث

---

(١) سلف ص١٧ / تعليق (١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٣٤٥، وابن المنذر في «الأوسط» (١٩٠٢) عن ابن مسعود، قوله.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٣٤٥، وابن المنذر (١٩٠٠)، والبيهقي ٣/ ٥٧ عن أبي موسى، قوله.

(٤) انظر الآثار في ذلك عند ابن المنذر في «الأوسط» ٤/ ١٣٦ - ١٣٧.

(٥) سلف ص١٢ / تعليق (٣).

أبي سعيد: «بخمس وعشرين درجة» رواه البخاري[1].

قال الشوكاني:

وقد اختُلف، هل الراجح رواية السبع والعشرين أو الخمس والعشرين؟ فقيل: روايةُ الخمس لكثرة رواتِها، وقيل: روايةُ السَّبْع لأن فيها زيادةً من عدل حافظ. وقد جُمع بينهما بوجوه: منها: أن ذكر القليل لا ينفي الكثيرَ، وهذا قول من لا يعتبر مفهوم العدد. وقيل: إنه ﷺ أخبرَ بالخمسِ، ثم أخبره الله بزيادة الفضل فأخبر بالسبع، وتُعُقّب بأنه محتاج إلى التاريخ، وبأن دخول النسخِ في الفضائل مختلف فيه. وقيل: الفرقُ باعتبار قرب المسجد وبُعدِه، وقيل: الفرقُ بحال المصلي كأن يكون أعلمَ أو أخشعَ. وقيل: الفرق بإيقاعِها في المسجد أو غيره. وقيل: الفرق بالمنتظرِ للصلاة وغيرِه. وقيل: الفرق بإدراكها كلِّها أو بعضِها. وقيل: الفرق بكثرة الجماعة وقلتهم. وقيل: السبع مختصةٌ بالفجر والعشاء. وقيل: بالفجرِ والعصرِ، والخَمسُ بما عدا ذلك. وقيل: السبع مختصة بالجهرية والخمس بالسرية. ورجحه الحافظ في «الفتح». والراجح عندي أوّلُها لدخول مفهوم الخمس تحت مفهوم السبع.

واعلم أن التخصيصَ بهذا العدد من أسرار النبوّة التي تقصرُ العقول عن إدراكها، وقد تعرّض جماعة للكلام على وجه الحكمة، وذكروا مناسباتٍ، وقد طوّل الكلامَ في ذلك صاحب «الفتح»، فمن أحبَّ الوقوفَ على ذلك رجع إليه. اهـ.

وقال النووي: والجمعُ بينهما من ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه لا منافاةَ، فذكرُ القليل لا ينفي الكثير، ومفهوم العدد باطل عند الأصوليين.

والثاني: أن يكون أُخبرَ أولاً بالقليل، ثم أعلمه الله تعالى بزيادة الفضل فأخبر بها.

---

(١) سلف ص١٢ / تعليق (٥).

الثالث: أنه يختلف باختلاف أحوال المصلين والصلاة، وتكون لبعضهم خمس وعشرون، ولبعضهم سبع وعشرون بحسب كمال الصلاة، ومحافظتِه على هيئاتها وخشوعها، وكثرةِ جماعتها وفضلهم، وشرف البقعة ونحو ذلك. والله أعلم اهـ.

وقال ابن تيمية: وقد جمع بينهما بأن حديثَ الخمس والعشرين ذكر فيه الفضلُ الذي بين صلاة المنفرد والصلاة في الجماعة، والفضلُ خمس وعشرون، وحديث السبعة والعشرين ذكر فيه صلاتُه منفرداً وصلاتُه في الجماعة والفضلُ بينهما، فصار المجموعُ سبعاً وعشرين اهـ.

وقال ابن هبيرة: لمَّا كانت صلاةُ الفذِّ مفردةً أشبهت العدد المفرد، فلما جُمعت مع غيرها أشبهت ضرب العدد، وكانت خمساً فضربت في خمس، فصارت خمساً وعشرين، وهي غايةُ ما يرتفع إليه ضرب الشيء في نفسه، وأُدخلت صلاةُ المنفرد وصلاةُ الإمام مع المضاعفة في الحساب.

قال الشوكاني: قوله: «على صلاتِه في بيته وصلاتِه في سوقه» مقتضاه أن الصلاةَ في المسجد جماعةً تزيد على الصلاة في البيت والسوق جماعةً وفرادى، ولكنه خرج مخرج الغالب في أن من لم يحضر الجماعة في المسجد صلى منفرداً. قال ابن دقيق العيد: وهو الذي يظهر لي، وقال الحافظ: وهو الراجحُ في نظري، قال: ولا يلزم من حمل الحديث على ظاهره التسويةُ بين صلاة البيت والسوق، إذ لا يلزمُ من استوائهما في المفضولية أن لا تكونَ إحداهما أفضلَ من الأخرى، وكذا لا يلزمُ منه أنَّ كونَ صلاة البيت أو السوق جماعةً لا فضل فيها على الصلاة منفرداً، بل الظاهر أن التضعيف المذكورَ مختصٌّ بالجماعة في المسجد، والصلاة في البيت مطلقاً أولى منها في السوق لما ورد من كونِ الأسواق موضعَ الشياطين، والصلاة جماعةً في البيت وفي السوق أولى من الانفراد. اهـ.

مسألة: ولا ينقُص أجرُ المصلي منفرداً مع العذر.

الدليل: ما روى أحمد والبخاري أن النبي ﷺ قال: «إذا مرض العبد أو سافر

كَتب الله له ما كان يعمل صحيحاً مقيماً»[1].

وإن كان لغير عذر فإنه يأثَم. وفي صلاته فضلٌ، خلافاً لأبي الخطاب وغيره في المسألة الأولى. ولنقلِه عن الأصحاب في الثانية. قاله في «الفروع».

واختار الشيخ تقي الدين كأبي الخطاب فيمن عادته الانفراد، مع عدم العذر وإلا تم أجره. قال في «الإنصاف»: قلت: وهو الصواب. اللهم إلا أن يتوب حال وجود العذر فإن أجره يكمُلُ.

قال في «الفروع»: وقال في «الصارم المسلول»: خبرُ التفضيل في المعذورِ الذي تباح له الصلاة وحده، لقوله عليه السلام: «صلاةُ الرجل قاعداً على النصف، ومضطجعاً على النصف»[2]، فإن المرادَ به المعذورُ كما في الخبر: أنه ﷺ خرج على أصحابه وقد أصابهم وعْكٌ وهم يصلون قعوداً، فقال ذلك[3]. وهذا الخبرُ من حديث أَنس رواه أحمدُ وابن ماجه والنسائي وقال: هذا خطأ. وذكر شيخُنا في مواضعَ أَنَّ من صلى قاعداً لعذر له أَجرُ القائم، ومعناه كلامُ صاحب «المحرر» وغيره، وقد روى أحمد والبخاري وغيرهما عنه عليه السلام: «إذا مرِض العبد أو سافر كُتب له ما كان يعمل صحيحاً مقيماً»[4]. ويتوجه احتمال تساويهما في أصلِ

---

(١) سلف ص١٩ / تعليق (٤).

(٢) سلف ص٢٤ / تعليق (٢) وص٢٧ تعليق (١).

(٣) أخرجه أحمد ٢١٤/٣ و٢٤٠، وابن ماجه (١٢٣٠)، والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» ٩٥/١ من حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ.

قال البوصيري في «الزوائد» ورقة ٧٨: هذا إسناد صحيح، رواه النسائي في «الكبرى» عن إسحاق بن إبراهيم، عن أبي عامر العقدي، عن عبدالله بن جعفر المحاربي، به، قال: هذا خطأ. ورواه البخاري وأصحاب «السنن» من حديث عمران بن حصين، قال الترمذي: وفي الباب عن عبدالله بن عمرو وأنس والسائب، وابن عمر، قلت ـ القائل البوصيري ـ: وفي الباب أيضاً مما لم يذكره الترمذي عن عائشة، وحديث عائشة ومن ذكرهم الترمذي في النسائي «الكبرى».

(٤) سلف ص١٩ / تعليق (٤).

الأجر وهو الجزاء، والفضلِ بالمضاعفة.

وقد روى أبو داود[1]: حدثنا محمدُ بن عيسى، حدثنا أبو معاوية، عن هلالِ بن ميمون، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلاةُ في الجماعة تعدل خمساً وعشرين صلاة، فإذا صلاها في فلاةٍ فأتمَّ ركوعَها وسجودَها بلغت خمسين صلاة». قال أبو داود: قال عبدالواحد بن زياد في هذا الحديث صلاةُ الرجل في الفلاةِ تُضاعَفُ على صلاته في الجماعة، وساقَ الحديث. هذا ما ذكره أبو داود. والحديث حسن، هلال وثقة ابن معين وابن حبان ـ ورواه في صحيحه[2] ـ وقال النسائي: ليس به بأس، وقال أبو حاتم ليس بالقوي، نكتب حديثَه. فإن صحَّ فيتوجه القول بظاهره، ولعله ظاهرَ اختيار أبي داود، ولا تعارضَ، وقد روى من حديث سلمان أنه يصلي خلفَه من الملائكة خلق كثير، ولا بد أنه في الفلاة لعذرٍ وقصدٍ صحيح، ويحتمل أنه يراد به الاعتزالُ في الفتنة، أو الصلاةُ بحضرة العدو، وعلى معنى قوله: «أفضل الجهاد كلمةُ حقٍّ عند سلطان جائر»[3]. والله أعلم.

وقال ابن تيمية: ومن كانت عادته الصلاة في جماعة والصلاة قائماً ثم ترك ذلك لمرض أو سفر فإنه يُكتب له ما كان يعملُ وهو صحيح مقيم، وكذلك من تطوَّع على الراحلة وقد كان يتطوعُ في الحَضرِ فإنه يُكتب له ما كان يعملُ في الإقامة. وأما من لم يكن عادته الصلاة في جماعة ولا الصلاة قائماً إذا مرِضَ أو سافر فصلى

(١) في «سننه» (٥٦٠) وعن طريقه أخرجه البغوي (٧٨٨) بهذا الإسناد.

(٢) برقم (١٧٤٩) و(٢٠٥٥)، والحاكم ٢٠٨/١، وصححه ووافقه الذهبي.

(٣) حديث صحيح، وأخرجه أحمد ٢٥١/٥ و٢٥٦، وابن ماجه (٤٠١٢)، والبغوي (٢٤٧٣) من حديث أبي أمامة ـ رضي الله عنه ـ

وأخرجه أبو داود (٤٣٤٤)، والترمذي (٢١٧٥)، وابن ماجه (٤٠١١)، بإسناد ضعيف من حديث أبي سعيد الخدري.

وأخرجه أحمد ٣١٤/٤ و٣١٥، والنسائي ١٦١/٧ بإسنادٍ صحيح من حديث طارق بن شهاب، وصحح إسناده النووي والمنذري.

قاعداً أو وحدَه فهذا لا يُكتب له مثلُ صلاة الصحيح المقيم اهـ.

فرع: في الإشارة إلى بعض الأحاديث الصحيحةِ الواردةِ في فضل صلاة الجماعة. فمنها حديث: «صلاةُ الجماعةِ أفضلُ من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة» وهو في «الصحيحين» كما سبق[1]. وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «لو يعلمُ الناسُ ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يَسْتَهِموا عليه لاسْتَهَموا عليه، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العَتَمةِ والصبح لأتوهما ولو حَبْواً»[2]، رواه البخاري ومسلم، والتهجيرُ: التَّبكير إلى الصلاة. وعن عثمانَ بن عفان ـ رضي الله عنه ـ قال: سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: «من صلى العشاءَ في جماعة فكأنما قام نصف الليل، ومَن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كلَّه» رواه مسلم[3]، وفي رواية الترمذي[4]: «ومن صلى العشاءَ والفجرَ في جماعة».

فرع: آكدُ الجماعاتِ في غيرِ الجمعة جماعةُ الصبح والعشاء للحديثين السابقين في الفرعِ قبلَه.

فرع: في الإشارة إلى بعض الأحاديثِ الصحيحةِ في فضلِ المشي إلى المساجد وكَثرة الخُطى وانتظار الصلاة. عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من غَدا إلى المسجد أو راح أَعدَّ الله له نُزُلَه من الجنة كلما غَدا أو راح»[5]، رواه البخاري ومسلم. وعن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أعظمَ الناس أجراً في الناس أبعدهم إليها ممشى، والذي ينتظر الصلاة حتى يصليهَا مع الإمام أعظمُ أجراً من الذي

---

(١) سلف ص١٢ / تعليق (٣).

(٢) أخرجه البخاري (٦١٥)، ومسلم (٤٣٧) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

(٣) في «صحيحه» (٦٥٦) من حديث عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ.

(٤) في «جامعه» (٢٢١) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

(٥) أخرجه البخاري (٦٦٢)، ومسلم (٦٦٩) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

يصليها ثم ينام»[1]، رواه البخاري ومسلم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من تطهَّر في بيته، ثم مشى إلى بيت من بيوت الله ليقضي فريضـةً من فرائض الله، كانت خطواتُـه إحداهما تحُطُّ خطيئة والأخرى ترفع درجة» رواه مسلم[2].

وعن جابرِ بنِ عبدالله قال: كانت ديارُنا نائيةً عن المسجد، فأردنا أن نبيعَ بيوتَنا فنقرُبَ من المسجد، فنهانا رسولُ الله ﷺ فقال: «إن لكم بكل خَطوة درجة» رواه مسلم[3].

وعن أُبي بن كعب ـ رضي الله عنه ـ قال: كان رجلٌ لا أعلم رجالاً أبعدَ من المسجد منه، وكان لا تخطئهُ صلاةٌ، فقيل له، أو قلت له: لو اشتريت حماراً تركَبُه في الظلماء وفي الرمضاء، قال: ما يسرني أن منزلي إلى جنبِ المسجد، إني أريد أن يُكتب لي مَمْشايَ إلى المسجد ورجوعي إذا رجعتُ إلى أهلي. فقال رسول الله ﷺ: «قد جمع الله لك ذلك كلَّه» رواه مسلم[4].

وعن جابر قال: أراد بنو سَلِمةَ أن ينتقلوا قربَ المسجد، فبلغ ذلك رسولَ الله ﷺ فقال لهم: «إنه بلغني أنكم تريدون أن تنتقلوا قربَ المسجد»، قالوا: نعم يا رسـول الله، وقـد أردنا ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «يا بني سلِمة ديارَكُم تكتبْ آثارُكم، ديارَكم تكتبْ آثارُكم»، رواه مسلم[5]، وذكره البخاري[6] بمعناه من رواية أنس.

---

(١) سلف ص١٨ / تعليق (١).

(٢) في «صحيحه» (٦٦٦) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

(٣) في «صحيحه» (٦٦٤) من حديث جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنه ـ.

(٤) في «صحيحه» (٦٦٣) من حديث أبيّ بن كعب ـ رضي الله عنه ـ.

(٥) في «صحيحه» (٦٦٥) من حديث جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنه ـ.

(٦) في «صحيحه» (٦٥٥) و(٦٥٦) من حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ.

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «الملائكةُ تصلي على أحدِكم ما دام في مصلاه ما لم يُحْدِث: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه. لا يزال أحدُكم في صلاة ما دامت الصلاةُ تحبسه، لا يمنعُه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاةُ»[1] رواه البخاري ومسلم.

وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «سبعةٌ يُظِلُّهم الله في ظلِّه يوم لا ظلَّ إلا ظلُّه: الإمامُ العادل، وشابٌّ نشأ في عبادة ربه، ورجل قلبُه معلق بالمساجد، ورجلان تحابَّا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجلٌ طلَبَتْه امرأةٌ ذاتُ منصِبٍ وجمال فقال: إني أخاف الله ربَّ العالمين، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلمَ شمالُه ما تنفق يمينه، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه»[2]، رواه البخاري ومسلم.

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أدُلُّكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفعُ به الدرجات؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «إسباغُ الوضوء على المكاره، وكَثرةُ الخطى إلى المساجد، وانتظارُ الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرِّباطُ، فذلكم الرِّباطُ»، رواه مسلم[3].

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاةُ الرجل في جماعةٍ تَزيد على صلاتِه في بيته وصلاته في سُوقه بضعاً وعشرين درجة، وذلك أن أحدَكم إذا توضأ فأحسن الوُضوء ثم أتى المسجدَ لا يَنْهزُه إلا الصلاةُ، لم يَخْطُ خَطوةً إلا رفع الله له بها درجةً، وحط عنه بها خطيئةً، حتى يدخلَ المسجدَ، فإذا دخل المسجد كان في صلاةٍ ما كانت الصلاةُ هي تَحْبِسُه؛ والملائكة يُصَلُّون على أحدِكم ما دام في مجلسِه الذي صلى فيه، يقولون: اللهم ارحمه، اللهم اغفر له، اللهم تُب عليه.

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٦)، ومسلم ص٤٥٩ و٤٦٠ من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٠) و(١٤٢٣)، ومسلم (١٠٣١) (٩١) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(٣) في «صحيحه» (٢٥١) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

ما لم يؤذِ فيه، ما لم يُحدِث فيه»[1]، رواه البخاري ومسلم وهذا لفظ مسلم. والأحاديث في المسألة كثيرة مشهورة، وفيما أشرت إليه أبلغُ كفاية، وبالله التوفيق[2].

نص: ويُسنُّ (و) للتراويح، وكُسوفٍ، واستسقاءٍ».

ش: وتُسنُّ الجماعة لصلاةِ التراويحِ كما تقدم في صلاة التطوع، وتُسنُّ أيضاً في صلاة الكسوفِ والاستسقاء، كما سيأتي في بابَيْهِما. والله أعلم.

نص: «ويجوز: إقامتها في البيت، وفرضت (خ) على الكفاية بمسجد».

ش: وتُسن الجماعةُ في مسجدٍ. على الصحيح من المذهب.

الدليل: حديثُ زيد بن ثابتٍ مرفوعاً: «صلُّوا أيها الناس في بيوتِكُم، فإن أفضلَ صلاةِ المرءِ في بيته إلا المكتوبةُ»[3]، متفق عليه. ولما فيه من إظهار الشِّعار، وكَثرةِ الجماعةِ.

وقالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: إن صلى في بيته أو مزرعته جماعة أثم ولا يحصل له فضل الجماعة اهـ.

وعن أحمد: أن فِعْلَها في المسجد فرضُ كفاية. جزم به في «المنور» وقدمه في «المحرر». واختاره المؤلف - رحمه الله - وأشار إلى أن ذلك خلافاً للثلاثة.

وقال ابن القيم: الذي ندين الله به أنه لا يجوز لأحدٍ التخلفُ عن الجماعة في المسجد إلاّ من عذرٍ اهـ.

---

(1) أخرجه البخاري (٤٧٧)، ومسلم (٦٤٩) ص ٤٥٩ من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(2) انظر «كشاف القناع» ١/ ٥٣٢ - ٥٣٤، و«الإنصاف» ٢/ ٢١٠ - ٢١٢، و«الفروع» ١/ ٥٧٦، ٥٧٧، و«المبدع» ٢/ ٤١، ٤٢، و«المغني» ٣/ ٥ - ٧، و«المجموع شرح المهذب» ٤/ ٧٤، ٧٦ - ٨٠، و«نيل الأوطار» ٣/ ١٤٠ - ١٤٨، و«مجموع الفتاوى» ٢٣/ ٢٥٣، ٢٢٦ - ٢٣٨، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٥٢، و«الاختيارات» ص١٢٤، ١٢٥، و«الفتاوى السعدية» ص١٦٣، و«فتاوى محمد بن إبراهيم» ٢/ ٢٦٣، ٢٦٥ - ٢٦٧، و«كتاب الصلاة» لابن القيم ص١٢٧ - ١٣٤، و«فتح الباري» ٢/ ١٢٧، ١٣٢، ١٣٥، و«فتاوى اللجنة» ٧/ ٢٨٢، ٢٩١ و«الفتاوى المصرية» ص٥٧.

(3) أخرجه البخاري (٧٣١)، ومسلم (٧٨١) من حديث زيد بن ثابت - رضي الله عنه -.

وعن أحمد: واجبةٌ على القريب منه، لحديث: «لا صلاةَ لجارِ المسجد إلَّا في المسجد»[1]، وعن علي مثله وزاد: «جارُ المسجد من أَسمَعَه المنادي»، رواه البيهقيُّ بإسناد جيد.

وقيل: لا يصح في غير مسجد مع القدرة عليه.

وقيل: شرط للصحة.

قال الشيخ تقيُّ الدين ابن تيمية: ولو لم يمكنْه إلا بمَشْيِهِ في ملك غيره فعَلَ، وإن كان بطريقه مُنكَرٌ كغناء لم يَدَع المسجد وينكرْه، نقله يعقوب اهـ.

وعن أحمد: فرض عين لإرادة التحريق.

وقال الشيخ عبدالرحمن السعدي: والصواب وجوبُ فعلها في المسجد لأن المسجدَ هو شعارُها، ولأنه ﷺ همّ بتحريق المتخلفين عنها ولم يَسْتَفْصِل؛ هل كانوا يصلون في بيوتهم جماعةً أم لا؟ ولأنه لو جاز فعلُها في غير المسجد لغير حاجة لتمكن المتخلف عنها والتارك لها من الترك، وهذا محذور عظيم. اهـ.

الترجيح: قلت: والراجح وجوب فعلها في المسجد والله أعلم.

مسألة: وله فعلُ الجماعة في بيته وفي صحراءَ.

الدليل: قوله ﷺ: «جُعِلَتْ لي الأرضُ مسجداً وطهوراً، فأيُّما رجلٍ أدْرَكَتْهُ الصلاةُ فليصلِّ حيث أدْرَكَتْهُ» متفق عليه[2].

وقالت عائشة: صلى النبي ﷺ في بيته وهو شاكٍ، فصلى جالساً، وصلى وراءه قوم قياماً، فأشار إليهم أن اجلسوا. رواه البخاري[3]. وقال النبي ﷺ لرجلين: «إذا صليتما في رحالكما ثم أدركتكما الجماعة فصليا معهم تكن لكما نافلة»[4].

---

(١) سلف ص١١ / تعليق (١) و(٢).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١) من حديث جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنه ـ.

(٣) في «صحيحه» (١١١٣) من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ.

(٤) حديث صحيح، وأخرجه أحمد ٤/١٦٠، وأبو داود (٥٧٥) و(٥٧٦)، والترمذي (٢١٩)، =

والرواية الثانية: ليس له فعلها في بيته. قدمه في «الحاوي». واختاره الشيخ محمد بن إبراهيم.

الـدليـل: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»[1]. أخرجه الدارقطني.

قال الموفق: لا نعرفه إلا من قول علي نفسه، كذلك رواه سعيد في سننه، والظاهر أنه إنما أراد الجماعة، وعبر بالمسجد عن الجماعة لأنه محلها، ومعناه: لا صلاة لجار المسجد إلا مع الجماعة. وقيل: أراد به الكمال والفضيلة، فإن الأخبار الصحيحة دالة على أن الصلاة في غير المسجد صحيحة جائزة اهـ.

مسألة: وفعلها في مسجد أفضلُ.

الـدليـل: لأنه السنةُ، وحديث «لا صلاةَ لجارِ المسجد إلا في المسجد»[2] يحتمل: لا صلاة كاملةً، جمعاً بين الأخبار.

قال بعضهم: وإقامتها في الرُّبُط والمدارس ونحوِها: قريبٌ من إقامتها في المساجد.

وسُئل الشيخُ محمد بن إبراهيم عن الذين يصلون في الدوائر الحكومية، فأجاب: إن كان سائغاً فيجعلون مسجداً ويصلون فيه اهـ. وأبلغ رحمه الله وزيرَ المعارف باقتراح المجلسِ التأسيسيِّ لرابطةِ العالم الإسلامي إلزامَ الطلبةِ بالصلاةِ في الوقت الذي يَحِلُّ فيه وقتُها وهم بالمدرسة، وأن تُخَصَّصَ أماكنُ لذلك في كل مدرسة وتُؤَمَّنَ الفُرُشُ والماء اللازم لذلك اهـ.

وأفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بأنه إذا وجدت مساجد قريبة من الدائرة فإنه يجب على الموظفين الصلاة في أحدها.

= والنسائي ٢/١١٢، ١١٣، وصححه ابن حبان (١٥٦٤)، والحاكم ١/٢٤٤، ٢٤٥، ووافقه الذهبي، من حديث يزيد بن الأسود ـ رضي الله عنه ـ.

(١) سلف ص١١ / تعليق (١) و(٢).

(٢) انظر ما قبله.

مسألة: إلاّ إن كان ذهابـه إلى المسجد يؤدي إلى انفراد أهلـه، فالمتجه إقامتهـا في بيته فذّاً، تحصيلاً للـواجب، ولو دار الأمرُ بين فعلِ الصـلاة في المسجد في جماعةٍ يسيرةٍ، وفعلِهـا في بيته في جماعةٍ كثيرةٍ، كان فعلُها في المسجد أولى[1].

نص: «وتسن (و د) من المساجد (و) في الأكثر جماعة، ثم العتيق، ثم الأبعد».

ش: والأفضلُ لغير أهل الثَّغرِ: الصلاةُ في المسجد الـذي لا تقامُ فيه الجماعة إلاّ بحضوره. هذا المذهب.

التعليل: لأن فيـه تحصيلَ ثـوابِ عمارةِ المسجـد، وتحصيلَ الجماعـةِ لمن يصلي فيـه، وذلك معدومٌ في غيره.

أو تقام بدون حضوره لكن في قصده لغيره كسرُ قلب إمامه أو جماعتِه، فجبرُ قلوبهم أولى. قاله جَمْعٌ، منهم الشارحُ وابن تميم.

قال ابن تيمية: ومن كان إماماً راتباً في مسجـدٍ فصلاتُه فيه إذا لم تقمِ الجماعةُ إلاّ به أفضل من صلاته في غيره، وإن كان أكثرَ جماعةً اهـ.

مسألة: ثم المسجدُ العتيقُ على الصحيح من المذهب؛ لأن الطاعة فيه أسبقُ.

وقالت اللجنة الدائمة للبحـوث العلمية والإفتاء: لا فضل للصلاة في المسجد العتيق على الصلاة في الجديد .اهـ.

مسألة: ثم إن استويا فالأفضلُ من المساجد ما كان أكثرَ جماعةً.

الـدليل: مـا روى أُبيُّ بن كعب أن النبي ﷺقـال: «صـلاةُ الـرجـل مع الـرجل أزكى من صلاته وحـدَه، وصلاته مع الرجلين أزكى من صـلاتِه مع الرجل، وما كـان أكثرَ فهو أحبُّ إلى الله»[2] رواه أحمدُ وأبوداود، وصححه ابن حبان.

---

(١) انظر «كشاف القنـاع» ١/ ٥٣٤، ٥٣٥، و«الإنصاف» ٢/ ٢١٣، و«المبدع» ٢/ ٤٣، و«المغني» ٣/ ٨، ٩، و«الفـروع» ١/ ٥٧٨، و«المختـارات الجليـة» ص٥٢، و«فتـاوى محمـد بـن إبـراهيم» ٢/ ٢٦٧، ٢٨٢، و«كتاب الصلاة»ص١٣٧، والمحرر ١/ ٩١، ٩٢، و«فتاوى اللجنة» ٧/ ٢٨٤ و٨/ ٤٨.

(٢) حديـث حسن، وأخرجـه أحمد ٥/ ١٤٠، وأبو داود (٥٥٤)، والنسـائي ٢/ ١٠٤، وصححه ابن خـزيمة (١٤٧٧)، وابن حبان (٢٠٥٦) من حديث أُبي بن كعب – رضي الله عنه –.

قال النووي: رواه أبو داود بإسناد فيه رجلٌ لم يُبيِّنوا حاله. ولم يضعفْه أبو داود، وأشار عليٌّ ابن المديني والبيهقي وغيرُهما إلى صحته اهـ.

وقيل: إن استويا في القُرب والبعد فالأكثر جمعاً أولى.

وقيل: الأبعد والأقربُ أفضلُ من الأكثر جمعاً.

وفي وجه في المذهب: أن ما كان أكثر جماعة أفضل من العتيق.

وقال الشيخ عبدالرحمن السعدي: والصحيحُ أن المسجدَ الأكثرَ جماعةً أفضلُ من المسجدِ العتيقِ، لعموم قوله ﷺ: «ثم ما كان أكثرَ جماعةً»، ولأن المصلحةَ في كثرةِ الجماعة أرجحُ من قِدَمِ المسجد اهـ.

الترجيح:

قلت: والراجح ما صححه الشيخ عبدالرحمن السعدي وهو أن الأكثر جماعة أفضلُ من العتيق، للحديث، ولا أعلم دليلاً صحيحاً في تفضيل العتيق على الأكثر جماعة. والله أعلم.

مسألة: ثم إن استويا فيما تقدم، فالصلاةُ في المسجد الأبعدِ أفضلُ من الصلاة في الأقرب. وهو المذهب.

الدليل: حديث أبي موسى مرفوعاً: «إن أعظمَ الناس أجراً في الصلاة أبعدهُم إليها ممشىً، فأبعدهم» رواه مسلم[1].

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الأبعدُ فالأبعدُ من المسجدِ أعظمُ أجراً»[2] رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه. ولكثرةِ حسناتِه بكَثرةِ خُطاه.

---

(١) سلف ص١٨ / تعليق (١).

(٢) أخرجه أحمد (٨٦١٨) و(٩٥٣١)، وأبو داود (٥٥٦)، وابن ماجه (٧٨٢)، والحاكم ١/ ٥٢، والبيهقي ٣/ ٦٤ ، ٦٥ من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

وفي إسناده عبدالرحمن بن مهران، وهو مجهول، وانظر تمام تخريجه في «مسند الإمام أحمد» طبع مؤسسة الرِّسالة.

والرواية الثانية: الأقرب أولى، كما لو تعلقت الجماعة بحضوره.

وعن أحمد رواية ثالثة: الأقرب أولى إن استويا في القِدَمِ وكثرة الجمع، وإلاّ فالأبعد أولى.

وقيل: يرجح أحدهما هنا بالقدم لا بكثرة الجمع.

الترجيح:

قلت: والراجح الأول والله أعلم.

مسألة: وفضيلةُ أول الوقت أفضلُ من انتظار كثرةِ الجمعِ، قاله في «تصحيح الفروع»، وصوبه في «الإنصاف»، وظاهر كلام كثير من الأصحاب. وهو المذهب ومما يؤيد ذلك: قولُ أكثر الأصحاب: إن صلاة الفجر في أول الوقت أفضلُ، ولو قلَّ الجمعُ، وهو المذهب.

وفي وجه: انتظارُ كثرةِ الجمع أفضلُ من فضيلةِ أولِ الوقت مع قِلةِ الجمع.

الترجيح:

قلت: والراجح القول الأول والله أعلم.

مسألة: وتقدمُ الجماعةُ مطلقاً على أول الوقت، وهو المذهب.

التعليل: لأنها واجبةٌ، وأولُ الوقت سنَّة، ولا تعارض بين واجب ومَسْنون[1].

نص: «ولا يؤم (و) في مسجد قبل راتبه من غير عذر».

ش: ويحرمُ أن يَؤُمّ في مسجدٍ قبل إمامه الراتبِ إلاّ بإذنه.

الدليل والتعليل: لأنه بمنزلة صاحبِ البيت، وهو أحقُّ بها؛ لقوله ﷺ: «لا

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/ ٥٣٦، و«الإنصاف» ٢/ ٢١٤ - ٢١٦، و«المبدع» ٢/ ٤٤، و«المغني» ٣/ ٩، ١٠، و«المجموع شرح المهذب» ٤/ ٨٢، و«مجموع الفتاوى» ٢٣/ ٢٥٢، و«المختارات الجلية» ص٥٢، و«الشرح الكبير» ١/ ٣٨٥، و«تصحيح الفروع» ١/ ٥٧٩، ٥٨٠، و«فتاوى اللجنة» ٨/ ٢٦٧.

يَؤُمَّنَّ الرجلُ الـرجلَ في بيته إلاّ بإذنه»[1]، ولأنه يؤدي إلى التنفير عنه، وتَبطُـلُ فائدة اختصاصه بالتقدُّم، ومع الإذن له هو نائبٌ عنه.

مسألة: ولا يحرم أن يَؤُمَّ بعد إمامه الراتب؛ لأنه استوفى حقه، فلا افْتِيات عليه.

ويتوجه: إلاّ لمن يعادي الإمامَ، لقصدِه الإيذاءَ إذن، فيشبهُ ما لو تقدمه.

مسألة: فإن أمَّ في المسجد قَبْلَ إمـامه الراتبِ بـلا إذنه لم تصحَّ في ظـاهر كلامهم، قـاله في «الفروع» و«المبدع». ومعناه في «التنقيح»، وقَطَعَ به في «المنتهى».

وقدم في «الرعاية»: تصح مع الكراهـة، ومقتضى كلام ابن عبدالقوي: الصحة كما يأتي في نَقْلِ كلامه في صلاةِ الجنازةِ.

مسألة: إلاّ أن يتأخرَ الراتبُ لعذرٍ، أو لم يظنَّ حضوره، أو ظن حضوره ولكن لا يَكره - بفتح اليـاء - ذلك أي أن يصليَ غيرُه مع غَيْبَتِه، أو ضـاقَ الوقتُ، فيصلُّون. وأفتـت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بجواز صلاة غير الإمام إذا تأخر الإمام عن وقته المعتاد.

الـدليل: صـلاةُ أبي بكـر بالنـاس حين غـاب النبي ﷺ في بني عمـرو بن عـوفٍ ليُصلح بينهم[2]. متفق عليـه. وفعل ذلك عبدُالـرحمن بن عـوف مرةً، فقـال النبي ﷺ: «أحسنتم» رواه مسلم[3][4].

وتقـدم[5] في آخـر بـاب النيـة لـو جـاء الإمـامُ بعـد شروعِهـم في الصـلاة، فهل يجوز

---

(١) أخرجه مسلم (٦٧٣) من حديث أبي مسعود الأنصاري - رضي الله عنه -.
(٢) أخرجه البخاري (٦٨٤)، ومسلم (٤٢١) من حديث سهل بن سهل الساعدي - رضي الله عنه -.
(٣) في «صحيحه» (٢٧٤) من حديث المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه -.
(٤) انظر «كشـاف القناع» ١/ ٥٣٦، ٥٣٧، و«المبـدع» ٢/ ٤٥، و«الفروع» ١/ ٥٨١، و« معـونة أولي النهى» ٢/ ١٠٦، و«فتاوى اللجنة» ٧/ ٤١٣، ٤١٤، و«التنقيح المشبع» ص٧٩ «ط. السعيدية».
(٥) جـ٣ ص٦٦١.

تقديمه ويصير إماماً والإمام مأموماً، لأن حضورَ إمامِ الحي يمنعُ الشُّروع، فكان عذراً بعدَ الشروعِ، أم لا يجوز تقديمُه، أم يجوز للإمام الأعظم فقط؟[1].

نص: «وتحصل (و د) باثنين (ع)».

ش: أقلُّ الجماعة اثنان، إمامٌ ومأمومٌ، فتنعقد بهما. قال الموفق: لا نعلم فيه خلافاً اهـ.

ونقل الشيخ أبو حامد وغيرُه فيه الإجماع.

الدليل: حديث أبي موسى مرفوعاً: «الاثنان فما فوقهما جماعةٌ»[2] رواه ابن ماجه والبيهقي، قال النووي: بإسنادٍ ضعيفٍ جداً، ورواه البيهقي[3] أيضاً من رواية أنسٍ عن النبي ﷺ بإسنادٍ ضعيف، ويغني عنه حديث مالكِ بن الحويرث: «إذا حضرتِ الصلاةُ فليؤذنْ أحدُكما وليَؤمَّكما أكبرُكما»[4] رواه البخاري ومسلم اهـ. وأمَّ ﷺ ابنَ عباس[5] مرةً، وحذيفة [6] مرةً، وابن مسعود[7] مرةً.

مسألة: يُستثنى من ذلك جمعةٌ وعيدٌ، لاشتراط العدد فيهما، على ما يأتي بيانه.

مسألة: وتصحُّ الجماعةُ في فرضٍ ونفلٍ، ولو بأنثى. لعمومِ ما سبق، والإمامُ رجلٌ أو أنثى، وتصح ولو بعبد، والإمام حر أو عبد أو مُبَعَّض.

---

(١) انظر «الانصاف» ٢/٢١٧.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٩٧٢)، والبيهقي ٣/٦٩ من حديث أبي موسى ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً. وضعفه البيهقي.

(٣) في «سننه» ٣/٦٩ من حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً. وضعفه.

(٤) أخرجه البخاري (٦٣١) و(٦٨٥) و(٦٠٠٨)، ومسلم (٦٧٤) من حديث مالك بن الحويرث ـ رضي الله عنه ـ.

(٥) أخرجه البخاري (٦٩٨)، ومسلم (٧٦٣) من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ.

(٦) أخرجه مسلم (٧٧٢) من حديث حذيفة ـ رضي الله عنه ـ.

(٧) أخرجه البخاري (١١٣٥) ومسلم (٧٧٣).

فإن أَمَّ عَبْدَهُ أو أَمَّ زَوْجَتَه كَانا جَماعةً، لِعُمـوم مَا سَبَقَ مِنْ حديث: «الاثْنَان فَما فَوقَهُمَا جَماعة»[1].

مسألة: ولا تَنْعَقِدُ الجماعةُ بِصَغيرٍ في فَرْضٍ، والإمامُ بَالغ.

التعليل: لأنَّ الصَّبي لاَ يَصلُح أَنْ يَكُونَ إماماً في الفَرضِ.

وعُلِمَ منه: أنه يصح أن يَؤُمَّ صغيراً في نفل.

الدليل: أن النبي ﷺ أَمَّ ابنَ عباسٍ وهو صبي في التهجد[2].

وعن أحمدَ: يصحُ أيضاً في الفرض، كما لو أَمَّ رجلاً متنفلاً، قاله في «الكافي»[3].

الترجيح:

قلت: والراجح أن الجماعة تنعقد بالصبي في الفرض لأن عمرو بن سلمة أَمَّ قومه وهو صغير كما سيأتي والله أعلم.

نص: «واستُحِبَّت (و ش) للنِّسَاء».

ش: وتُسْتحَبُّ الجماعةُ لِنساءٍ، إذا اجْتَمعْن مُنْفردات عن الرِّجالِ، سواءً كان إِمامُهُنَّ منْهُنَّ أَوْ لا، على الصَّحيحِ من المَذْهَبِ، وبِهِ قالَ عطَاءٌ والثوريُّ والأوزاعي والشافعي وإسحاق وأبوثور.

الدليل: فعلُ عائشة[4] وأم سلمة[5]، ذكره الدارقطني. وأن النبي ﷺ أمر أَمَّ ورقة

---

(١) سلف تعليق (٢) ص٤٤.

(٢) سلف ص٤٢ / تعليق ص٤٤/ (٥).

(٣) انظر «كشاف القناع» ١/ ٥٣٢، و«الإنصاف» ٢/ ٢١٣، و«المغني» ٣/ ٧، و«المجموع شرح المهذب» ٤/ ٨١.

(٤) أخرجه عبدالرزاق (٥٠٨٦)، ومن طريقه أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٢٠٨٦)، والبيهقي ٣/ ١٣١، وأخرجه الدارقطني ١/ ٤٠٤، من طريق ريطة الحنفية، أن عائشة أَمَّتهُنَّ، وقامت بينهنَّ في صلاة مكتوبة. وأخرجه عبدالرزاق (٥٠٨٧)، ومن طريقه أخرجه البيهقي ٣/ ١٣١، وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٨٩، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٠٧٧)، والحاكم ١/ ٢٠٣، ٢٠٤ من طريق عطاء، عن عائشة، وكان عندها نسوة من أهل العراق، فحضرت الصلاة فأَمَّتهنَّ وسط الصف، وذلك في العصر.

(٥) أخرجه عبدالرزاق (٥٠٨٢) ومن طريقه أخرجه البيهقي ٣/ ١٣١، وأخرجه ابن أبي شيبة =

أن تجعلَ لها مُؤذناً يؤذن لها، وأمرها أن تؤمَّ أهلَ دارها»[1] رواه أبو داود والدارقطني، قال النووي: ولم يضعفه أبو داود. وعن ريطة الحنفية قالت: أَمَّتْنا عائشةُ فقامت بينهن في الصلاة المكتوبة[2]. وعن حُجيرة قالت: أَمتنا أمُّ سلمة في صلاة العصر، فقامت بيننا[3]. رواهما الدارقطني والبيهقي بإسنادين صحيحين اهـ.

التعليل: لأنهن من أهل الفرضِ، أشبهن الرجالَ. وإنما كُره لهن الأَذانُ لما فيه من رفعِ الصوت، ولسن من أهلِه.

والرواية الثانية عن أحمد: يُكرهُ في الفريضة ويجوز في النافلة، وبه قال الشعبيُّ والنخعيُّ وقتادةُ.

وعنه: لا يستحبُّ لهنَّ الصلاةُ جماعةً لأن علياً ـ رضي الله عنه ـ قال: المرأة لا تَؤُمُّ ولا تؤذن ولا تُنكِحُ ولا تشهدُ النكاح. رواه النجاد.

وعنه: يُكره. وبه قال أصحاب الرأي. وإن فعلت أجزأهن.

وقال الحسن وسليمان بن يسار: لا تؤمُّ في فريضةٍ ولا نافلةٍ.

وقـال مالك: لا ينبغي للمرأة أن تؤم أحداً؛ لأنه يُكرهُ لها الأذانُ، وهو دعاء الجماعة فيُكره لها ما يُراد الأَذانُ له.

الترجيح:

قلت: والراجح الأول للأدلة المذكورة[1]. والله أعلم.

= ٨٨/٢، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٠٧٥)، والدارقطني ٤٠٥/١، من طريق حجيرة بنت الحصين، قالت: أَمَّتْنا أُمُّ سلمة في صلاة العصر، فقامت بيننا.

(١) أخرجه أحمد ٤٠٥/٦، وأبو داود (٥٩٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٠٧٤)، وابن خزيمة (١٦٧٦)، والـدارقـطني ٢٧٩/١ و٤٠٣، والحـاكم ٢٠٣/١ من حديث أمّ ورقة الأنصارية ـ رضي الله عنها ـ.

(١) انظر التعليق (٤) / ص٤٥.

(٢) انظر التعليق (٤) / ص٤٥.

نص: «وتَجوزُ (و) الصَّلاةُ لِغَيْرِ رَاتِبٍ معَ غَيْبَتِهِ عن وَقْتِهِ (ء) المُعْتَاد».

ش: وإن لم يُعْلَمْ عُذرُ الرَّاتِب، وتَأَخَّرَ عَن وَقْتِهِ المُعْتَادِ، انْتُظِرَ، ورُوسل. مَعَ قُرْبِه وعَدَمِ المَشَقَّةِ فِي الذَّهابِ إليهِ، وسعة الوَقْت.

التعليل: لأَنَّ الائتمامَ بهِ سُنَّةٌ وفَضِيلَةٌ، فلاَ تُتْرك مَعَ الإِمْكانِ، ولِمَا فيهِ مِن الافتيات بِنَصبِ غيرِه.

وإِنْ بَعُدَ مَكَانُه، أَو شَقَّ الذَّهابُ إِلَيْهِ، أَو ضَاقَ الوَقْتُ صَلَّوا لِمَا تَقَدَّمَ[٢].

نص: «ولاَيُكْرَهُ (و) إعادَةُ جَمَاعـةٍ معَ راتِبٍ غَير مغربٍ، وسنت (خ) ولو كان قد صلّى في جماعة».

ش: وإِنْ صلَّى فرْضَهُ، ثُمَّ أُقيمَت الصَّلاةُ وهُو في المَسْجِدِ اسْتُحِبَّ إِعادَتُهَا، ولَـو كـانَ صَلَّى أَوّلاً في جَمَاعـةٍ، أَوكَـانَ وَقْتَ نهيٍ، لما تقـدَّم في البـاب قبلَـه[٣]، أو جاء المسجدَ غيرَ وقتِ نهيٍ ولم يقصِد بمجيئه المسجدَ الإعادةَ وأقيمتِ الصلاةُ استحب إعادتها مع إمام الحيِّ وغيرِه، هذا المذهب لما تقدم، ولئلا يتوهم رغبته عنه.

فتحصل مما تقدم أَنَّ مَنْ دخَلَ المَسْجِدَ وقَدْ أُقيمت فَإِنَّ الإِعادَةَ تُسنُّ له بِشرْطَيْنِ:

أَنْ لاَ يَكُونَ وقتَ نَهي، وأن لا يكونَ مجيئُه لقصدِ الاعادةِ. فالأول شرطٌ لصحة الاعادةِ وسنِّيتِهَا، والثاني شرطٌ لسُنِّيتِها فقط، فعلى هذا من جاء المسجدَ بعد الإِقامةِ في غير وقت نهيٍ فإِنْ كانَ بغير قصدِ الإِعادةِ سُنَّ أن يُعيدَ، أو بقصدِها كُرِهَ. وإن

(١) انظر «كشاف القناع» ٥٣٥/١، و«الإنصاف» ٢١٢/٢، و«المغني» ٣٧/٣، و«المجموع شرح المهذب» ٨٣/٤، ٨٤، و«شرح الزركشي» ٩٩/٢.

(٢) انظر «كشاف القناع» ٥٣٧/١.

(٣) جـ٥ ص٥٨٦.

جاءَ بعد الإقامةِ وقتَ نهيٍ لم تَجُز الإعادةُ مطلقاً، أي قَصَدَ الإعادةَ أو لا، بناءً على المذهب مِن عدمِ جوازِ ما لَه سببٌ من النفلِ في وقت نهيٍ غيرَ ما استثنيَ، وهذا ليس منه، فهذه أربعُ صورٍ فيمن دخلَ المسجدَ، بعد الإقامة. وبقي صورةٌ خامسةٌ، وهي ما إذا أقيمت وهو بالمسجد، سُنَّ فيها الإعادةُ مطلقاً. اهـ. نقلاً من «حاشية العنقري» عن «حاشية عثمان» على «المنتهى».

وقال ابن فيروز: تأمل هل التقييدُ بالمسجدِ معتبرٌ، أم لا فتسنُّ الإعادةُ ولو في غير المسجد أيضاً؟ الذي يظهر الأولُ، وإلى الثاني جنح شيخُنا الوالد اهـ.

الدليل: حديث أبي ذر: «صَلِّ الصلاةَ لوقتها، فإن أُقيمتْ وأنت في المسجدِ، فصلِّ، ولا تقُل: إني صليتُ فلا أصلي»[1] رواه أحمد ومسلم. وحديث: «إذا أقيمت الصلاةُ وأنتما في المسجد فصليا»[2] رواه أحمد. فأمر الحاضرَ، ولأن الحاضر إن لم يصل مستخِفٌّ بحُرمتها، ولأن الحاضرَ تلحقُه تهمةٌ في أنه لا يَرى فضلَ الجماعة.

واختار الشيخ تقي الدين ابن تيمية: لا يعيدُها من بالمسجدِ وغيرُه بلا سبب، فهو ظاهرُ كلام بعضِهم، وذكره بعض الحنفية وغيرُهم.

وفي «حاشية العنقري»: وإقامةُ الجماعة وهو في المسجدِ سببٌ فيعيدُ، صرَّح به في كلام له اهـ.

وعن أحمد: تجبُ الإعادةُ.

---

(١) أخرجه أحمد ١٤٧/٥ و١٤٩ و١٥٦ و١٥٩ و١٦٠، ومسلم (٦٤٨) من حديث أبي ذر ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) حديث صحيح، وهو في «مسند الإمام أحمد» ١٦٠/٤ و١٦١، وأخرجه أبو داود (٥٧٥) و(٥٧٦)، والترمذي (٢١٩)، والنسائي ١١٢/٢ ـ ١١٣، وصححه ابن خزيمة (١٢٧٩)، وابن حبان (١٥٦٤) و(١٥٦٥)، والحاكم ٢٤٤/١ ـ ٢٤٥ من حديث يزيد بن الأسود ـ رضي الله عنه ـ.

وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وعنه: تجبُ مع إمام الحيِّ.

وروي عن الصيدلانيِّ والغزاليِّ وصاحب «المرشد»: أن من صلى في جماعةٍ ثم أدرك جماعةً لا يصلي معهم كيف كانت؛ لأن الإعادةَ لتحصيلِ فضيلةِ الجماعة وقد حَصلت له.

الدليل: عن سليمانَ مولى ميمونةَ قال: أتيت على ابن عمر وهو بالبلاط والقوم يصلون في المسجد، فقلت: ما يمنعُك أن تصليَ مع الناس؟ قال: إني سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: «لا تصلُّوا صلاةً في يومٍ مرتين»[1] رواه أحمد وأبو داود والنسائي، ولفظ النسائي: «لا تعادُ الصلاةُ في يومٍ مرتين».

قال في «الاستذكار»[2]: اتفق أحمدُ ابن حنبل وإسحاق بن راهويه على أن معنى قوله ﷺ: «لا تصلوا صلاةً في يوم مرتين» أن ذلك أن يصليَ الرجلُ صلاةً مكتوبةً عليه، ثم يقومَ بعد الفراغ منها فيعيدها على جهة الفرضِ أيضاً، وأما من صلَّى الثانية مع الجماعةِ على أنها له نافلةٌ اقتداءً بالنبي ﷺ في أمره بذلك فليس ذلك من إعادة الصلاة في يوم مرتين، لأن الأولى فريضةٌ، والثانية نافلةٌ، فلا إعادةَ حينئذ اهـ.

وسئل ابن تيمية عن حديث يزيدَ بن الأسودِ قال: شهدت حَجة رسول الله ﷺ، وصليتُ معه صلاةَ الصبح في مسجد الخَيفِ، فلما قضى الصلاةَ وانحرف، فإذا هو برجلين في أُخريات القومِ لم يُصَلِّيا، فقال: «عَليَّ بهما»، فإذا بهما تَرْعُدُ فَرائصُهما، فقال: «ما مَنعَكُما أن تصليا معنا؟» فقالا: يا رسول الله، إنا كنا صلَّينا في رِحالنا، قال: «فلا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجدَ جماعةٍ فصلِّيا

---

(١) حديث حسن، وأخرجه أحمد (٤٦٨٩)، وأبو داود (٥٧٩)، والنسائي ١١٤/٢، وابن خزيمة (١٦٤١)، وابن حبان (٢٣٩٦) من حديث عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنه ـ.
وانظر تمام تخريجه والتعليق عليه في «المسند» طبع مؤسسة الرِّسالة.

(٢) ٣٥٧/٥ ـ ٣٥٨.

معهم، فإنها لكما نافلةٌ»(١).

والثاني: عن سليمانَ بن يسارٍ قال: رأيت عبدالله بن عمرَ جالساً على البلاط، والناس يصلون، فقلت: يا عبدالله مالَك لا تُصلي؟ فقال: إني قد صليت، وإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا تُعادُ صلاةٌ مرتين»(٢). فما الجمع بين هذا وهذا؟.

فأجاب: الحمد لله. أما حديث ابن عمرَ فهو في الإعادة مطلقاً من غير سبب، ولا ريبَ أن هذا مَنهِيٌّ عنه، وأنه يُكره للرجل أن يقصِد إعادةَ الصلاة من غير سبب يقتضي الإعادةَ، إذ لو كان مشروعاً للصلاة الشرعيةِ عددٌ معين، كان يمكنُ الإنسانَ أن يصليَ الظهرَ مراتٍ، والعصرَ مراتٍ، ونحوُ ذلك، ومثلُ هذا لا ريبَ في كراهتِه.

وأما حديث ابن الأسود فهو إعادةٌ مقيدة بسببٍ اقتضى الاعادةَ، وهو قوله: «إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجدَ جماعةٍ، فصَلِّيا معهم، فإنها لكما نافلةٌ» فسببُ الإعادة هنا حضورُ الجماعة الراتبةِ، ويستحب لمن صلى ثم حَضَرَ جماعةً راتبةً أن يصليَ معهم.

لكن من العلماء من يَستحبُّ الإعادةَ مطلقاً، كالشافعي وأحمد، ومنهم من يستحبُّها إذا كانت الثانيةُ أكملَ، كمالكٍ. فإذا أعادها فالأُولى هي الفريضة، عند أحمد وأبي حنيفة، والشافعيِّ في أحد القولين. لقوله في هذا الحديث: «فإنها لكما نافلةٌ»، وكذلك قال في الحديث الصحيح: «إنه سيكونُ أمراء يؤخرونَ الصلاة عن وقتها، فصلوا الصلاةَ لوقتِها، ثم اجعلوا صلاتَكم معهم نافلةً»(٣)، وهذا أيضاً يتضمن إعادتَها لسبب، ويتضمن أن الثانيةَ نافلةً. وقيل: الفريضةُ أكملُها. وقيل: ذلك إلى الله.

ومما جاءَ في الإعادةِ لسببٍ الحديثُ الذي في «سنن أبي داود» لما قال النبي

---

(١) سلف تعليق (٢) / ص٤٨.

(٢) انظر التعليق (١) / ص٤٩.

(٣) أخرجه مسلم (٦٤٨) من حديث أبي ذر ـ رضي الله عنه ـ.

ﷺ: «ألا رجلٌ يتصدقُ على هذا يصلي معه»[1]. فهنا هذا المتصدقُ قد أعادَ الصلاةَ لِيَحصُلَ لذلك المصلي فضيلةُ الجماعةِ، ثم الإعادةُ المأمور بها مشروعةٌ عند الشافعيِّ وأحمد ومالكٍ وقتَ النهي، وعند أبي حنيفة لا تشرعُ وقتَ النهي اهـ.

الترجيح:

قلت: والراجح ما اختاره ابن تيمية من أنها لاتعاد بلا سبب والله أعلم.

مسألة: إلاّ المغربَ. فلا تُسَنُّ إعادتُها، على الصحيح من المذهب، وبه قال ابنُ مسعودٍ ومالكٌ والأوزاعي والثوري؛ لأن المعادة تطوُّعٌ، وهو لايكون بوترٍ، ولو كان صلَّى وحده، ذكره القاضي وغيره.

وقال ابن ذهلان: إذا فاتتِ الجماعةُ شخصاً، وصلى معه آخرُ وصارَ إماماً للمُعيدِ ربما زالت الكراهة؛ لأن الجماعةَ واجبةٌ على هذا، ولا تقومُ إلا بمن يصلي معه اهـ.

وممن قال باستحبابِ إعادةِ جميعِ الصلواتِ في جماعةٍ، سواء صلى الأولى جماعةً أم منفرداً سعيدُ بن المسيب، وابنُ جبير، والزهريُّ، ومثله عن عليٍّ بن أبي طالب وحذيفة وأنسٍ -رضي الله عنهم-، ولكنهم قالوا في المغربِ، يُضيفُ إليها أُخرى.

وعن أحمدَ: يعيد المغربَ. صححه ابن عقيلٍ وابن حمدانَ للعموم، لِما روي عن حذيفةَ أنه أعادَ الظهرَ والعصرَ والمغربَ، وكان قد صلاهن في جماعة. رواه الأثرم. واختاره الشيخ عبد الرحمن السعدي والشيخُ محمد بن إبراهيم.

فعليها يشفعُها برابعةٍ، على الصحيح، يقرأ فيها بالحمدِ وسورةٍ كالتطوع، نص عليه. في رواية أبي داود.

وقيل: لا يشفعُها. قال في «الفائق»: وهو المختارُ. وهو مذهب الشافعيِّ.

فعلى القول بأنه يشفعها: لو لم يفعل انْبَنَى على صحة التطوع بوتر على ما

---

(١) حديث صحيح، وهو في «سنن أبي داود» (٥٧٤)، وأخرجه أحمد ٣/٦٤، والترمذي (٢٢٠)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٠٥٦)، وصححه ابن خزيمة (١٦٣٢)، وابن حبان (٢٣٩٨) و(٢٣٩٩)، والحاكم ١/٢٠٩ من حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-.

تقدم، قاله في «الفروع» وغيره.

قال في «الفروع»: وللحنفيةِ خلافٌ في تحريمهِ، وتحريمِ نفلٍ بعد الغروبِ قبل صلاة المغرب، وعندهم إن سَلَّم على الثلاث فسَدَتْ، ولزمَه قضاءُ أربعٍ ؛ لأنه التزامٌ بـالاقتداء ثلاثـاً، فلزمه أربعٌ، كنَـذْرٍ، هكذا قـالوا، وقالـوا: مخالَفة الإمامِ حـرامٌ، لكنه أخف من مخالفةِ السنَّة اهـ.

قال الشيخُ عبدُالرحمن السعدي: وقولهم: ومن صلى ثم أُقيمت الجماعةُ سُنَّ أن يعيدَها إلا المغرب، فيه نظر، فإن عمومَ الأمر بالصلاةِ مع الجماعةِ الثانيةِ إذا أدْرَكَهم يشمـل المغـربَ، والحكمةُ أيضاً موجودةٌ فيها كغيرها، وقولُهم في تعليل الكـراهة: لأن المعادة تطوع، والتطوعُ لا يكون بركعة - إنما ينصرف إلى التطوع المطلق، كما أن التطوعَ المطلقَ الأولى فيه أن يسلِّم من كل ركعتين، والرباعيةُ المعادةُ تخالفُ ذلك اهـ. وقال الشيخ محمد بن إبراهيم: تعادُ كركعتي المغرب بعد المغرب، فإنها لا تزيل الوِترية اهـ.

وقال الحسن البصري: يعيد الجميعَ إلا الصبحَ والعصرَ. وقال أبو حنيفةَ: يعيد الظهرَ والعشاءَ فقط، وقال النخعي: يعيدها كلَّها إلا الصبحَ والمغربَ.

قال النووي: وهذه المذاهبُ ضعيفةٌ لمخالفتِها الأحاديثَ اهـ.

الترجيح:

قلت: والراجح القول باستحباب إعادة جميع الصلوات لسببٍ والله أعلم.

مسألة: والأولى فرضُـهُ، نص عليه، قـال في «الإنصاف» :لا أعلمُ فيـه خلافـاً في المذهب اهـ. وهـو الصحيح من مذهب الشـافعي، واختـاره ابن تيمية، لما تقـدم في الخبر ولقولـه ﷺ: «فإنها لكما نافلـةٌ»[1] يعني الثـانيـة، وفي «صحيح مسلم» عن أبي ذر عن النبيﷺ أنـه قال في الأئمـة الـذين يؤخـرون الصلاة، قـال: «صَلُّوا الصلاةَ لـوقتِها، واجعلـوا صلاتكم معهم نـافلةً» رواه مسلم[2] من طرق. وكإعادتها منفرداً، فلا ينوي الثانية فرضاً، بل ظهراً معادةً مثلاً؛ لأن الأولى أسقطت الفرضَ.

---

(١) سلف تعليق (٢) / ص٤٨.

(٢) سلف تعليق (٣) / ص٥٠.

وإن نوى المعادةَ نفلاً صحَّ، لمطابقته الواقعَ.

وإن نواها ظهراً مثلاً فقط، صحَّت على مُقْتَضى ما تقدم في باب النية، وكانت نفلاً.

قال في «الإنصاف»: ثم وجدت الشيخَ تقيَّ الدين في «الفتاوى المصرية» قال: وإذا صلى مع الجماعةِ نوى بالثانيةِ معادةً، وكانت الأولى فرضاً، والثانيةَ نفلاً، على الصحيح. وقيل: الفرضُ أكملُهما. وقيل: ذلك إلى الله اهـ. فيحتمل أنه أراد أن القولينِ الأخيرين للعلماء. ويحتمل أنه أرادَ أنَّهما في المذهب اهـ.

وقال الشافعيُّ في القديم: فرضُه إحداهما لابعينها، ويحتسب الله بما شاء منهما. وعبر بعض أصحابه عن هذا القول بأن الفرضَ أكملُهما، وفي وجه للشافعية: كلاهُما فرضٌ، وهو مذهبُ الأوزاعيِّ ووجهه أن كلاً منهما مأمور بها، والأُولى مسقطة للحرج لا مانعةٌ من وقوع الثانية فرضاً.

قال الشوكاني بعد أن ذكر حديث يزيد بن الأسود وقوله صلى الله عليه وسلم: «فإنها لكما نافلة»: فيه تصريح بأن الثانية في الصلاة المعادة نافلة، وظاهره عدم الفرق بين أن تكون الأولى جماعة أو فرادى، لأن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال. قال ابن عبد البر: قال جمهور الفقهاء: إنما يعيد الصلاة مع الإمام في جماعة من صلى وحده في بيته أو في غير بيته. وأما من صلى في جماعة وإن قلَّت فلا يعيد في أخرى قلَّت أو كثرت، ولو أعاد في جماعة أخرى لأعاد في ثالثة ورابعة إلى ما لانهاية له، وهذا لايخفى فساده. قال: وممن قال بهذا القول مالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم. ومن حجتهم قوله صلى الله عليه وآله وسلم «لانصلي صلاة في يوم مرّتين» انتهى. وذهب الأوزاعي والهادي وبعض أصحاب الشافعي وهو قول الشافعي القديم إلى أن الفريضة هي الثانية إذا كانت الأولى فرادى. واستدلوا بما أخرجه أبو داود عن يزيد بن عامر قال: جئت والنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة فجلست ولم أدخل معهم في الصلاة، فانصرف علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرآه جالساً، فقال: «ألم تسلم يا يزيد؟» قال: بلى يارسول الله قد أسلمت، قال: «فما منعك أن تدخل مع الناس في صلاتهم؟» قال: إني كنت قد صليت في منزلي وأنا أحسب أنكم قد صليتم، فقال: «إذا جئت إلى الصلاة فوجدت الناس فصلّ معهم، وإن كنت قد صليت تكن لك نافلة وهذه مكتوبة» ولكنه ضعفه النووي، وقال البيهقي: إن حديث يزيد بن الأسود أثبت منه وأولى. ورواه الدارقطني بلفظ: «وليجعل التي صلى في بيته نافلة» وقال هي رواية ضعيفة شاذّة انتهى. وعلى فرض صلاحية حديث يزيد بن عامر للاحتجاج به فالجمع بينه وبين حديث الباب ممكن بحمل حديث الباب على من صلى الصلاة الأولى في جماعة، وحمل هذا على من صلى منفرداً كما هو الظاهر من سياق الحديثين ويكونان مخصصين لحديث ابن عمر عند أبي داود والنسائي

وابن خزيمة وابن حبان بلفظ: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «لاتصلوا صلاة في يوم مرّتين» على فرض شموله لإعادة الفريضة من غير فرق بين أن تكون الإعادة بنية الافتراض أو التطوّع. وأما إذا كان النهي مختصاً بإعادة الفريضة بنية الافتراض فقط فلا يحتاج إلى الجمع بينه وبين حديث الباب. ومن جملة المخصصات لحديث ابن عمر المذكور حديث أبي سعيد قال: صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فدخل رجل فقام يصلي الظهر، فقال: «ألا رجل يتصدّق على هذا فيصلي معه؟» أخرجه الترمذي وحسنه وابن حبان والحاكم والبيهقي. وحديث الباب يدلّ على مشروعية الدخول مع الجماعة بنية التطوّع لمن كان قد صلى تلك الصلاة وإن كان الوقت وقت كراهة للتصريح بأن ذلك كان في صلاة الصبح. وإلى ذلك ذهب الشافعي فيكون هذا مخصصاً لعموم الأحاديث القاضية بكراهة الصلاة بعد صلاة الصبح. ومن جوّز التخصيص بالقياس ألحق به ما ساواه من أوقات الكراهة. وظاهر التقييد بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «ثم أتيتما مسجد جماعة» أن ذلك مختصّ بالجماعات التي تقام في المساجد لا التي تقام في غيرها، فيحمل المطلق من ألفاظ حديث الباب كلفظ أبي داود وابن حبان المتقدمين على المقيد بمسجد الجماعة. ويؤيد ذلك ما أخرجه أبو داود والنسائي عن سليمان بن يسار مولى ميمونة قال: رأيت ابن عمر جالساً على البلاط وهو موضع مفروش بالبلاط بين المسجد والسوق بالمدينة وهم يصلون، فقلت: ألا تصلي معهم؟ فقال: قد صليت، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «لاتصلوا صلاة في يوم مرّتين». اهـ.

مسألة: وإن أقيمتِ الصلاةُ وهو خارج المسجد، فإن كان في وقتِ نهيٍ لم يستحبَّ له الدخول حتى تفرغَ الصلاة، لامتناع الإعادةِ إذن، وإيهام رغبتِه عنه، حيث لم يصلِّ معه.

وإن دخل المسجدَ وقتَ نهيٍ بقصد الإعادةِ انْبَنى على فعلِ ما لـهُ سببٌ في وقت النهي، والمذهبُ كما جَزَمَ به آنفاً[1]: لايجوزُ، فلا إعادةَ. قال البهوتي: قلت: وكذا إن لم يقصِدِ الإعادة، كما هو مفهوم قولِ صاحب «الإقناع» وقولِ صاحب «المنتهى» فيما سبق اهـ.

مسألة: والمسبوقُ في المعادة يُتمُّها، فلو أدرك من رباعيةٍ ركْعَتين قضى ما فاتَه منها ركعتينِ ولم يُسَلِّم معه، نص عليه أحمد، وهذا الصحيح من المذهب.

الدليل: عمومُ قوله ﷺ: «وما فاتَكُم فأتموا»[2].

---

(١) ص٤٧.

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٦)، ومسلم (٦٠٢) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

وقيل: يُسَلِّمُ معه.

قال البهوتي: قلت: ولعل الخلاف في الأفضل، وإلا فهي نفلٌ، كما تقدم، ولا يلزمُه إيقاعُه أربعاً، إلا أن يقال: يلزم إتمامُها أربعاً مراعاة لقول من يقول: إنها فرض، وفيه بُعدٌ. اهـ.

وقال القاضي: يُسْتحَبُّ الدُّخُولُ وقْتَ النَّهي للإعادةِ معَ إمامِ الحَيِّ، ويُسْتَحَبُّ معَ غَيرِهِ فِيمَا سِوى الفَجْرِ والعَصْرِ فَإِنَّه يُكْرَهُ دُخُولُ المَسْجِدِ بَعْدهَا، ونَقلَهُ الأَثْرَم.

وتقدم اختيارُ الشَّيْخِ تقي الدين ابن تيمية قَرِيباً.

مسألة: ولَا تُكْرَهُ إعادة الجمَاعةِ، أيْ إذا صلَّى إمامُ الحَيِّ ثُمَّ حَضرَ جماعةٌ أُخْرَى، اسْتُحِبَّ لَهم أَن يُصَلُّوا جمَاعةً، هذا المذهب، وهُو قولُ ابن مسعودٍ وعطاءٍ والحسنِ والنخعيِّ وقتادةَ وإسحاقَ وداود وابنِ المنذر.

الدليل: عموم قوله ﷺ: «تفضُل صلاةُ الجماعة على صلاةِ الفذِّ بسبع وعشرين درجة»[1] وقوله: «من يتصدق على هذا فيصلي معه؟»، فقام رجل من القوم فصلى معه[2]. رواه أحمد وأبو داود من حديث أبي سعيد، وإسناده جيد، وحسَّنه الترمذي.

وروى الأثرم بإسناده عن أَبي أمامة عن النبي ﷺ مثله وزاد: قال: فلما صليا، قال: «وهـذان جمـاعـة» ولأنه قادر على الجماعة فاستحب له فعلها كما لو كان المسجد في ممر الناس.

قالَ النَّوويُّ: ورُوينَا فِي «سُنَنِ البَيْهَقِي» أَنَّ هذَا الرَّجُلَ الذي قَامَ فصَلَّى معَه هُو أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيق -رضي اللهُ عنهُ-، وقَوْله ﷺ: «مَنْ يَتصَدَّقُ عَلى هَذا؟» فِيه تَسْمِيةُ مِثل هذا صدقة، وهُوَ موافقٌ لقولِهِ ﷺ فِي الحَديثِ الصَّحيح: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَة»[1] رَواه البخاريُّ مِن رِوَايَةِ جَابرٍ، ومُسلِمٌ مِنْ رِوَايةِ حُذيفَةَ اهـ.

---

(١) سلف ص١٢ / تعليق (٣).

(٢) سلف ص ٤٩/ تعليق (١).

(٣) في «سننه» ٣/ ٦٩ - ٧٠.

ومَا ذَكَرهُ الأَصْحابُ مِنْ قَولِهم: لَا يُكْرَه أَوْ يُسْتَحَبُّ إعادةُ الجماعَةِ، فهُو معَ المُخَالفَةِ، فلا يُنافِي مَا تَقَدَّمَ مِنْ وُجُوبِ الجَماعَةِ، أَو يُقالُ: هُو عَلى ظَاهِرِه، لِيُصَلُّوا في غَيْرِه، أَيْ: غير المَسْجِد الذي أُقيمَت فِيه الجَمَاعةُ، أَشارَ إليهِ فِي «الإِنْصَاف».

وقيلَ: تُكْرَه.

وقالَ في «الفُرُوع»: وَيتوَجَّهُ احْتِمالُ تُكْرَهُ في غَيرِ مَساجِدِ الأَسْواقِ.

وقِيلَ: تُكرهُ بالمَسَاجِدِ العِظَامِ. وقالَهُ القَاضِي فِي «الأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّة».

وقِيلَ: لَا يَجُوز.

وقالَ سالمٌ وأبو قِلابةَ وأيوبُ وابنُ عَونٍ والليثُ والبتي والثوريُّ ومالكٌ وأبو حنيفةَ والأوزاعيُّ والشافعيُّ: لَا تُعَادُ الجَماعةُ فِي مَسْجدٍ لَهُ إمامٌ رَاتِبٌ فِي غَير مَمَرِّ النَّاسِ، فمنْ فَاتَته الجَماعةُ صَلَّى مُنْفَرِداً؛ لِئَلَّا يُفْضِي إلى اخْتِلَافِ القُلُوبِ والعَدَاوةِ والتهاونِ في الصَّلاةِ مَعَ الإِمَامِ، ولأَنَّـه مَسْجِدٌ لَهُ إمامٌ رَاتِبٌ، فكُرِهَ فِيهِ إعادَةُ الجَماعةِ، كَمَسْجِدِ النَّبيِّ ﷺ.

الترجيح:

قلت: والراجح القول الأول لما ذكر من دليلٍ والله أعلم.

مسألـة: إلاَّ في مَسْجِـدي مَكَّـةَ والـمَدِينةَ فقط، فتُكْـرَهُ إعـادةُ الجَماعـةِ فيهما، وهُـو الـمَذْهَب، وعَلَّلَه أحمد بأَنَّـه أَرْغبُ في تَوْقِيرِ الجَماعـةِ، أَيْ لِئَلاَّ يَتـوانَى النَّاسُ في حُضُـورِ الجَمَاعَةِ مَعَ الرَّاتِبِ فِي الـمَسْجِدَيْنِ إذا أَمْكَنهم الصلاة في جَماعةٍ أُخرى.

قالَ ابنُ فَيرُوزَ: عَلَّلَ بهِ الأَصْحابُ، وَفِي النَّفْسِ مِنْهُ شَيءٌ اهـ.

قال البهوتي: قُلْت: فَعلى هَذا يُكْرَهُ تَعدُّدُ الأَئِمَّةِ الرَّاتِبينَ بِالمسجدين، لِفَواتِ فضيلةِ أَوَّلِ الوقتِ لمن يَتأخرُ، وفواتِ كَثْرةِ الجَمْعِ، وإن اختلفت المذاهبُ اهـ.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠٢١) من حديث جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنه ـ.

وأخرجه مسلم (١٠٠٥) من حديث حذيفة ـ رضي الله عنه ـ.

وعن أحمدَ: تُكْرَهُ فِي المَساجِدِ الثَّلاثَةِ. وهِيَ مَسْجِدُ مَكةَ والمدينةَ والأَقْصى.

وعنهُ: تُستَحَبُّ الإِعادة أيضاً فيهن. اختاره الموفقُ والشارحُ والشيخُ محمد بن إبراهيم.

وعنه: تستحب الإعادة فيهن مع ثلاثة فأقل، قال في «الرعاية»: وفيه بُعدٌ للخبر.

قال الموفقُ: وظاهرُ خبر أبي سعيد وأبي أمامة أن ذلك لا يكرهُ؛ لأن الظاهرَ أن هذا كان في مسجد النبي ﷺ، والمعنى يقتضيه أيضاً، فإن فضيلةَ الجماعةِ تحصل فيها، كحصولها في غيرِها اهـ.

قال في «الفروع»: ويتوجَّه صلاتُه فَذّاً في مسجدٍ من الثلاثة إن لم يَجد الجماعةَ، وقاله مالك، وصاحب «مختصر البحر» الحنفي في المسجدين، وكلام الطحاوي يقتضي أن مذهبَهم يخالفُ ما قاله مالك. وعند الحنفية الصلاةُ في مسجد محَلَّتِه أفضلُ من الجامع الأعظم قضاءً لحقِّه، ولهذا لو لم يحضُر جماعتَه يصلي المؤذنُ وحده فيه، ولا يذهب إلى مسجدٍ آخرَ فيه جماعةٌ، كالجماعةِ لو غاب المؤذنُ لا يذهبون إلى غيرِه، بل يتقدم أحدهم عِوَضَه.

وذكر بعض الحنفية خلافاً: هل جماعة حيِّه أفضلُ أم جماعةُ جامع مصرِه؟ قال: وجماعةُ مسجد أستاذِه لدرسِه، أو لسماعِ الأخبارِ أفضلُ اتفاقاً اهـ.

ويُستثنى مِن ذلك مَن له عُذرٌ، كَنَومٍ ونحوِه عن الجماعةِ، فلا يُكره لمن فاتته إذن إعادتها بالمسْجِدَيْن لما تقدم من قَولِه ﷺ: «من يَتَصدَّقُ على هذا؟»[1] ولأن إقامتُها إِذَنْ أَخَفُّ من تركِها.

الترجيح:

قلت: والراجح استحباب إعادة الجماعة في كل المساجد. بما في ذلك المساجد الثلاثة لما أوضحه الموفق والله أعلم.

مسألة: وإن قَصَدَ مسجداً من المساجد للإعادَةِ كُرِه، زَادَ بعضُهم: ولو كان صلى فَرْضَهُ وحْدَهُ. ولأَجْل تكبيرة الإحرام لِفَواتِها لا لقصد الجماعة، نصَّ على ذلك أحمد.

---

(١) سلف ص٥١ / تعليق (١).

مسألة: وليس للإمام إعادة الصلاةِ مرتين، وجَعْلُ الثانيةِ عن فائتةٍ أو غيرها، والأئمةُ مُتَّفِقونَ على أنه بِدْعةٌ مَكروهةٌ، ذكره الشيخُ ابن تيميةَ، وفي «واضح ابن عقيل»: لا يَجوزُ فِعلُ ظُهْرين فِي يومٍ. قال البهوتي: قُلت: لعلَّ المُرادَ على اعْتِقَادِ فَرَضِيَّتهما، وإلَّا فإذا كانت إحدَاهُما مُعادةً أو فائتَةً فلاَ مانعَ.

وفي «الفتاوى المصرية»: وإذا صلَّى الإمامُ بطائفةٍ، ثم صلَّى بطائفةٍ أُخرى تلك الصَّلاة بِعَيْنِها لِعذرٍ، جازَ ذلك لِلعُذْرِ، مثل صلاةِ الخوف ونحوها، ولا ينبغي له أن يفعلَ ذلك لغير عُذرٍ. ولا يعيدُ الصلاة مَن بالمسجدِ وغيرُه بلا سبب، وهو ظاهرُ كلامِ بعضِ أصحابنا، وذكره بعضُ الحنفية وغيرهم اهـ.

وقال ابنُ تيمية: ومَن نَذَر أَنَّهُ متى حَفِظَ القـرآن صلَّى مع كلِّ صلاة فَريضة أُخرى، ثم حفِظه، لاَ يَلْزَمُه الوفاءُ بِمَا نَذَرَهُ، فإنَّه منهيٌّ عنه، ويُكَفِّرَ كَفَّارَةَ يَمينٍ[1]اهـ.

فائدة: قالت اللجنة الـدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: لايجوز إقامة جماعـة ثانية قبل انتهاء صلاة الجماعة الأولى اهـ[2].

فصـــــل

وإذا أُقيمت، أَيْ: شَرَعَ المُؤَذِّنُ فِي إقامةِ الصلاةِ، لِروايةِ ابن حبان بلفظ «إذا أَخَذ المُؤَذِّنُ فِي الإقامَةِ»[2] التي يُريدُ الصَّلاةَ مع إمامِها، وإلَّا لم يمتنعْ عليه، كما لو أُقيمت بمسجدٍ لا يريد الصلاة فيه، قاله في «الفروع» توجيهاً -إذا أُقيمت فلا صلاة إلا المكتوبة، قالَ في «الإنصاف»: بِلاَ نِزاع اهـ.

---

(١) انظر «كشـاف القنـاع» ١/ ٥٣٧ - ٥٣٩، و«الروض المربـع» ٢/ ٢٧٠، و«الإنصـاف» ٢/ ٢١٧ - ٢٢٠، و« الفـــروع» ١/ ٥٨٣ - ٥٨٥، و« المغني» ٣/ ١٠، ١١، و« المجمـــوع شرح المهـــذب» ٤/ ١٠٦-١٠٩، و«مجموع الفتـاوى» ٢٣/ ٢٥٨ -٢٦١، و«الاختيارات» ص١٢٦، و«نيـل الأوطار» ٣/ ١٧٥، ١٠٦، ١٠٧ و«المختـارات الجليـة» ص٥٢، ٥٣، و«فتـاوى محمـد بن إبـراهيم»٢/ ٢٨٦، و«حـاشيـــة العنقـري» ١/ ٢٣٧، ٢٣٨، و«الأحكـــام السلطـانيـــة»ص٩٥، و«الشرح الكبير» ١/ ٣٨٧-٣٨٨، و«مختصر الفتاوى المصرية» ص٥٨، ٨٢.

(٢) حديث صحيح، وهو في « صحيح ابن حبان» برقم (٢١٩٠) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.

(٣) «فتاوى اللجنة» ٧/ ٣١١.

وهذا مذهبُ الشافعيِّ أيضاً، وبه قال عمرُ بن الخطاب، وابنُه، وأبو هريرة، وسعيدُ بن جبير، وابنُ سيرين، وعروةُ بن الزبير، وإسحاقُ، وأبو ثور.

فلا يَشْرَعُ فِي نفلٍ مطلقٍ، ولا راتبةٍ من سُنَّةِ فَجْرٍ أَوْ غَيرِها، في المسجد أو غيرِه، ولو ببيته. قال في «المبدع»: وظاهرُهُ أنه لا يجوز ابتداءُ فعلِ نافلةٍ بعد إقامة الفريضة اهـ.

الدليل: عموم قوله ﷺ: «إذا أُقيمتِ الصلاةُ فلا صلاةَ إلا المكتوبة»[1] رواه مسلم.

قال أحمد في روايته: «إلا التي أقيمت»[2].

وعن ابنِ بُحَيْنَة أن رسول الله ﷺ مرَّ برجلٍ وقد أقيمت صلاة الصبح، فكلمه بشيء لا ندري ما هو، فلما انصرفنا أحطنا به نقول: ما قال لك رسول الله ﷺ؟ قال: «يوشك أحدُكم أن يصليَ الصبحَ أربعاً»[3] رواه البخاري ومسلم، وهذا لفظُه. ولفظُ البخاري: أن رسولَ اللهِ ﷺ رأى رجلاً يصلي ركعتين وقد أقيمت الصلاة، فلما انصرف قال: «الصُّبح أربعاً؟».

وعن عبدالله بن سرْجِس، قال: دخل رجلٌ المسجدَ، ورسولُ الله ﷺ في صلاة الغداةِ، فصلى رَكعَتين في جانب المسجد، ثم دخل مع رسولِ الله ﷺ، فلما سلَّم رسولُ الله ﷺ قال: «يا فلانُ بأي الصلاتَيْنِ اعتَدَدْتَ؟ أبصلاتِك وحدَكَ أم بصلاتِك مَعَنا؟» رواه مسلم[4].

وفي الصحيحين أن رسول الله ﷺ مرَّ برجل، فكلمه بشيء لا ندري ما هو،

---

(١) في «صحيحه» (٧١٠) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) في «المسند» (٨٦٢٣) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

(٣) أخرجه البخاري (٦٦٣)، ومسلم (٧١١) من حديث عبدالله بن مالك بن بحينة ـ رضي الله عنه ـ.

(٤) في «صحيحه» (٧١٢) من حديث عبدالله بن سرجس ـ رضي الله عنه ـ.

فلما انصرف أَحَطْنَا به نقول: ماذا قال لك رسولُ الله ﷺ قال: قال لي: «يُوشِكُ أن يصلي أحدكم الصبح أربعاً» وعند مسلم: أقيمت صلاة الصبح، فرأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي والمؤذن يقيم الصلاة، فقال: «أتصلي الصبح أربعاً؟»[1]. وقال أبو داود الطيالسي في مسنده[2]: حدثنا أبو عامر الخراز عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس، قال: كنت أصلي وأخذ المؤذن في الإقامة، فجذبني النبي ﷺ، فقال: «أتصلي الصبح أربعاً». وكان عمر بن الخطاب إذا رأى رجلاً يصلي وهو يسمع الإقامة ضربه. وقال حماد بن سلمة: عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه أَبْصَرَ رجلاً يصلي الركعتين والمؤذن يقيم، فحصبه وقال أتصلي الصبح أربعاً؟.

قال ابن القيم: فردت هذه السنن كلها بما رواه حجاج بن نصر ـ المتروك ـ عن عباد بن كثير ـ الهالك ـ عن ليث، عن عطاء، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» وزاد «إلا ركعتي الصبح» فهذه الزيادة كاسمها زيادة في الحديث لا أصل لها.

فإن قيل: فقد كان أبو الدرداء يدخل المسجد والناس صفوف في صلاة الفجر فيصلي الركعتين في ناحية المسجد، ثم يدخل مع القوم في الصلاة، وكان ابن مسعود يخرج من داره لصلاة الفجر ثم يأتي الصلاة فيصلي ركعتين في ناحية المسجد ثم يدخل معهم في الصلاة.

قيل: عمر بن الخطاب وابنه عبدالله في مقابلة أبي الدرداء وابن مسعود، والسنة سالمة لا معارض لها، ومعها أَصح قياس يكون؛ فإن وقتها يضيق بالاقامة فلم يقبل غيرها بحيث لا يجوز لمن حضر أن يؤخرها ويصليها بعد ذلك، والله الموفق اهـ.

قال ابن تيمية: إذا أقيمت الصلاةُ فلا يشتغل بتحيةِ المسجد، ولا بسُنَّةِ الفجر، وقد اتفق العلماءُ على أنه لا يشتغل عنها بتحية المسجد، ولكن تنازعوا في سنة

---

(١) سلف تعليق (٣) / ص٥٩.

(٢) برقم (٢٧٣٦) بهذا الإسناد.

الفجر، والصوابُ أنه إذا سمع الإقامة فلا يصلي السُّنَّةَ، لا في بيته ولا في غيرِ بيته، بل يَقْضيها إن شاء بعد الفرضِ اهـ.

وقال النووي: لو دخل المسجدَ وأراد الشروعَ في تحيَّةِ المسجد أو غيرِها، فشرع المؤذنُ في الإقامة قَبْلَ إحرامه فليستمرَّ قائماً ولا يشرع في التحية، للحديث الصحيح: «إذا أقيمتِ الصلاةُ فلا صلاةَ إلا المكتوبة»[1]. ولايجلس، للحديث الصحيح في النهي عن الجلوسِ قبل التحية، وإذا استمر قائماً لايكونُ قد قام للصلاة قبل فراغ المؤذن من الإقامة، لأن هذا لم يبتدىء القيام لها. اهـ.

قال الشوكاني بعد ذكره لحديث أبي هريرة: والحديث يدلّ على أنه لايجوز الشروع في النافلة عند إقامة الصلاة من غير فرق بين ركعتي الفجر وغيرهما. وقد اختلف الصحابة والتابعون ومن بعدهم في ذلك على تسعة أقوال: أحدها الكراهة، وبه قال من الصحابة عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله بن عمر، على خلاف عنه في ذلك، وأبو هريرة. ومن التابعين عروة بن الزبير، ومحمد بن سيرين، وإبراهيم النخعي، وعطاء بن أبي رباح، وطاوس، ومسلم بن عقيل، وسعيد بن جبير. ومن الأئمة سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحق، وأبو ثور، ومحمد بن جرير، هكذا أطلق الترمذي الرواية عن الثوري. وروى عنه ابن عبد البرّ والنووي تفصيلاً، وهو أنه إذا خشي فوت ركعة من صلاة الفجر دخل معهم وترك سنة الفجر وإلا صلاها وسيأتي. القول الثاني أنه لايجوز صلاة شيء من النوافل إذا كانت المكتوبة قد قامت من غير فرق بين ركعتي الفجر وغيرهما، قاله ابن عبد البرّ في التمهيد. القول الثالث أنه لابأس بصلاة سنة الصبح والإمام في الفريضة، حكاه ابن المنذر عن ابن مسعود، ومسروق، والحسن البصري، ومجاهد، ومكحول، وحماد بن أبي سليمان، وهو قول الحسن بن حيٍّ، ففرّق هؤلاء بين سنة الفجر وغيرها. واستدلوا بما رواه البيهقي من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إذا أقيمت

---

(١) سلف تعليق (١) / ص٥٩.

الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة إلا ركعتي الصبح»، وأجيب عن ذلك بأن البيهقي قال: هذه الزيادة لا أصل لها، وفي إسنادها حجاج بن نصر وعباد بن كثير وهما ضعيفان، على أنه قد روى البيهقي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»، قيل يارسول الله ولا ركعتي الفجر؟ قال: «ولا ركعتي الفجر» وفي إسناده مسلم بن خالد الزنجي وهو متكلم فيه، وقد وثقه ابن حبان واحتجّ به في صحيحه. القول الرابع التفرقة بين أن يكون في المسجد أو خارجه، وبين أن يخاف فوت الركعة الأولى مع الإمام أو لا، وهو قول مالك، فقال: إذا كان قد دخل المسجد فليدخل مع الإمام ولا يركعهما، يعني ركعتي الفجر، وإن لم يدخل المسجد فإن لم يخف أن يفوته الإمام بركعة فليركع خارج المسجد، وإن خاف أن تفوته الركعة الأولى مع الإمام فليدخل وليصل معه. القول الخامس أنه إن خشي فوت الركعتين معاً وأنه لايدرك الامام قبل رفعه من الركوع في الثانية دخل معه وإلا فليركعهما، يعني ركعتي الفجر خارج المسجد ثم يدخل مع الإمام وهو قول أبي حنيفة وأصحابه كما حكاه ابن عبد البرّ، وحكي عنه أيضاً نحو قول مالك وهو الذي حكاه الخطابي وهو موافق لما حكاه عنه أصحابه. وحكى النووي مثل قول الأوزاعي الآتي ذكره. القول السادس أنه يركعهما في المسجد إلا أن يخاف فوت الركعة الأخيرة.

فأما الركعة الأولى فليركع وإن فاتته، وهو قول الأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز، وحكاه النووي عن أبي حنيفة وأصحابه. القول السابع يركعهما في المسجد وغيره إلا إذا خاف فوت الركعة الأولى، وهو قول سفيان الثوري، حكى ذلك عنه ابن عبد البرّ، وهو مخالف لما رواه الترمذيّ عنه. القول الثامن أنه يصليهما وإن فاتته صلاة الإمام إذا كان الوقت واسعاً قاله ابن الجلاب من المالكية. القول التاسع أنه إذا سمع الإقامة لم يحلّ له الدخول في ركعتي الفجر ولا في غيرهما من النوافل، سواء كان في المسجد أو خارجه، فإن فعل فقد عصى وهو قول أهلِ الظاهر، ونقله ابن حزم عن الشافعي وعن جمهور السلف، وكذا قال الخطابي، وحكى الكراهة عن الشافعي وأحمد اهـ.

مسألة: فإن فعلَ، أي شرعَ في نـافلةٍ بعـد الشروع في الإقامة، لم تَنْعقِـدْ، على الصحيح من المذهب.

الدليل: حديثُ أبي هريرة: وكان عمرُ يضربُ على كلِّ صلاةٍ بعد الإقامة.

وقيل: تصح.

وقال الشوكاني: وحكى القرطبي في «المفهم» عن أبي هـريرة وأهل الظاهر أنها لاتنعقد صـلاة تطـوع في وقت إقامـة الفـريضـة، وهذا القـول هـو الظـاهـر إن كان المراد بإقـامـة الصلاة الإقـامة التي يقـولها المؤذِّن عند إرادة الصلاة وهـو المعنى المتعارف قـال العراقي: وهـــو المتبـــادر إلى الأذهـــان من هـــذا الحديـث، إلا إذا كـــان المراد بإقـــامـــة الصـــلاة فعلها كما هو المعنى الحقيقي. ومنه قوله تعالى: ﴿الـذين يقيمون الصلاة﴾ فإنه لا كراهة في فعل النـــافلـة عنـد إقـــامـة المؤذّن قبل الشروع في الصـلاة؛ وإذا كـــان المراد المعنى الأوّل فهل المراد بـــه الفـراغ من الإقـــامـة لأنـــه حينئـذٍ يشرع في فعل الصـــلاة؟ أو المراد شروع المؤذّن في الإقـامـة؟ قـال العـراقي: يحتمل أن يـــراد كل من الأمـرين، والظـاهـر أن المراد شروعـه في الإقـامـة ليتهيأ المأمـومـون لإدراك التحـريـم مع الإمـام. وممـا يـدلّ على ذلك قولـه في حديث أبي مـوسى عند الطبراني: «أن النبـيّ صلى الله عليه وآله وسلـم رأى رجلاً صلى ركعتي الفجر حين أخذ المؤذّن يقيم» قال العراقـي: وإسناده جيد. ومثله حديث ابن عباس.

الترجيح:

قلت: والراجح أنه لايشرع في نافلة بعد الإقامـة ولو كانت سنة فجرٍ فإن فعل لم تنعقد والله أعلم.

مسألـة: فإن جهِلَ الإقـامـة فَكَجَهْلِ وقتِ نهيٍ، وتقدَّم أن الأَصلَ الإبـاحـةُ، لكن إن وافقَ أنه كان بعدَ الشروعِ فيها لم تَنْعقِدْ.

ويصحُّ قضاءُ الفائتة، بل يجبُ مع سَعَةِ الوقتِ، ولا يسقُطُ الترتيبُ بخشيةِ فواتِ الجماعةِ. وتقدمت المسألة مع ذكر الخلاف والترجيح[1].

مسألة: وإن أقيمت وهو في النافلة ولو كان خارج المسجد أتمها خفيفة، ولو فاتته ركعة هذا المذهب.

الدليل: قولُه تعالى: ﴿ولا تُبْطِلا أعْمالَكُم [محمد: ٣٣] قاله ابن تميم وغيره.

قال الشيخ محمد بن إبراهيم: ما يظهرُ لي أن هنا شيئاً صريحاً عن الرسول أنه يقطعُها اهـ.

ولا يزيدُ على ركعتين، فإن كان شَرَعَ في الركعة الثالثة أتم النافلة أربعاً؛ لأنها أفضلُ من الثَّلاثِ.

فإن سَلَّم من ثلاث ركعات جاز، نصَّ عليه أحمدُ في المسألتين، ولعل عدمَ كراهة الثلاث هنا للعُذر.

وقالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: يقطعها لأن الفريضة أهم منها وعلى المذهب يُستثنى من ذلك من يخشى فوات ما تُدرَكُ به الجماعةُ، فيقطعُها، لأن الفرض أهمُّ.

وعن أحمد: يتمُّها وإن خشيَ فواتَ الجماعةِ خفيفةً رَكعتَين، إلَّا أنْ يَشْرعَ في الثالثةِ فيتم الأَربعَ، نص عليه، لكراهتِهِ الاقتصارِ على ثلاث، أو: لا يجوز، قاله في «الفروع» في باب الأذان.

وقيل: إن خافَ فوْتَ الركعةِ الأُولى منها مع الإمام قَطَعه.

وقال في «الرعاية»: يُتمُّها وإن خافَ فوت ما يدرِكُ به الجماعةَ.

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي: قد ذَكَرَ العلماءُ أن الحديثَ محمولٌ على ابتداء النَّفل لمن يريدُ أن يصليَ مع الإمامِ أنه ممنوعٌ، وأما إتمامُه، فلم يجعلوه

(١) ٣/ ٢٨٣.

مُتَناوِلاً له، جمعاً بينه وبين قوله تعالى: ﴿ولا تبطلوا أعمالكم﴾، وفرقاً بينَ الابتداءِ والدوامِ، فإن الثاني أخفُّ حكماً من الأول.

واعلم أنه يتحرَّرُ لنا في هذا الموضع أربعُ صورٍ، أو خمسٌ:

إحداها: إذا شرَعَ في الإقامةِ قبل أن يبتدئَ النافلةَ، فهذا لا تنعقدُ نافلتُه، وهو أعظم مما دخل في الحديث.

الثانية: إذا شَرَعَ فيها ولا يمكنُه أن يُتِمَّها حتى تفوتَه الجماعةُ المذكورة، إما بالسلامِ، وإما بركعةٍ على أصح القولين، فهذا يجبُ عليه قطعُها قولاً واحداً، لأنه لا تعارضَ بين واجبٍ ومستحبٍّ، ولعموم إيجابِ الجماعةِ حتى في هذه الصورةِ، والابتداءُ في النافلة لا يُسقط الوجوبَ.

الثالثة: إذا كان شارعاً فيها، ويمكنُه أن يسلمَ منها ويدركَ الركعةَ الأولى، فهذا الأولى له أن يُتِمَّها، وهو أعظم مما دخلَ في كلام الأصحاب وقولِهم: إذا شَرَعَ فيها أتمها خفيفةً.

الرابعة: من شَرَعَ فيها، وقد دار الأمرُ بين إتمامِها وفواتِ الركعةِ الأولى، وبين قطعِها وإدراكِ الركعةِ الأولى، فعمومُ كلامِ الأصحاب يقتضي أنَّ الأَوْلى له أن يُتِمَّها خفيفةً ولو فاتته الركعةُ، وفيها قولٌ آخرُ في المذهب: الأَوْلى له قطعُها في هذه الحال، وهو الصحيحُ عندي، لعمومِ الحديث، ولجوازِ قطع النَّفْلِ، ولأَنَّ الفرضَ ومصلحتَه لا يعادلُه النَّفلُ، فالقليلُ منه يَفْضُل الكثيرَ من النفل، وإذا كان هذا في ركعةٍ ففيما فوقَها من باب أولى وأحرى اهـ.

الترجيح:

قلت: والراجح ما اختاره الشيخ عبد الرحمن السعدي والله أعلم.

مسألة: قال جماعـةٌ - منهم صاحبُ «التلخيص»: وفضيلـةُ تكبيرةِ الإحرام لا تحصلُ إلا بشهود تحريمِ الإمام، واقْتصَر عليه في «المبدع» وغيرِه.

وقـال البلبـاني: ومن شهـدَ تكْبيرة الإحـرام مـع الإمـام فـالقـول المقـدم أن فضيلتَهـا لا تحصُل إلا بالاشتغال بتكبيره مع الإمام، وقيل: بإدراكِ بعضِ القيام. وقيل: بأول

الركوع اهـ. وتقدم[1] في باب المشي إلى الصلاة ما يُؤْذِنُ بذلك.

قال النووي: واختلف اصحابُنا فيما يدرَكُ به فضيلةُ تكبيرة الإحرام على خمسة أوجه: أصحُّها: بأن يَحضُرَ تكبيرَ الإمامِ، ويشتغل عَقِبَها بعَقد صلاته من غير وسوسة ظاهرة، فإن أخَّر لم يدركْها.

والثاني: يدركُها ما لم يَشْرَعِ الإمامُ في الفاتحة فقط. والثالث: بأن يدركَ الركوعَ في الركعة الأُولى. والرابع: بأن يدرك شيئاً من القيام. والخامس: إن شَغَلَهُ أمرٌ دنيويٌّ لم يُدركْ بالركوع، وإن مَنَعَهُ عذرٌ أو سببٌ للصلاة كالطهارةِ أدرك به. قال الغزالي في «البسيط» في الوجهِ الثالث والرابع: هما فيمن لم يحضرْ إحرام الإمام، فأما من حضر فقد فاته فضيلةُ التكبيرة وإن أدرك الركعةَ. والله أعلم. اهـ[2].

نص: «ومُدْرَكَةٌ (ع) الجماعةُ بركعةٍ. وأَدْرَكَها: بتكبيرة (و ش)».

ش: من أدرك ركعة مع الإمـام فهو مـدرك للجماعة بإجماع كما أشـار إليه المؤلف ومن كَبَّر قبل سلام الإمام التسليمةَ الأولى أدرك الجماعـةَ ولو لم يجلس، هذا المذهب، نص عليه. وهو المشهورُ من مذهبِ الشافعيِّ.

التعليل: لأنه أدركَ جزءاً من صلاةِ الإمام، أشبهَ ما لو أدرك ركعةً، وكإدراكِ المسافر صلاةَ المقيم، ولأنه يَلزم أن ينويَ الصفةَ التي هو عليها، وهو كونُه مأموماً، فينبغي أن يُدرِكَ فضلَ الجماعة.

وقيل: لا يدركُها إلا بركعةٍ. واختاره الشيخ تقيُّ الدين ابن تيمية، وذكره رواية عن أحمـد. وهـو مذهبُ مالـكٍ، ووجهٌ في مذهب الشافعي، واختاره الرُّوياني، والشيخ عبد الرحمن السعدي، والشيخ محمد بن إبراهيم، والشيخ محمد بن عبد الوهاب.

---

(١) ٤/ ١٥.

(٢) انظر «كشاف القناع» ١/ ٥٣٩، ٥٤٠، و«الروض المربع» ٢/ ٢٧٣، و«الإنصاف» ٢/ ٢٢٠، ٢٢١، و«المبدع» ٢/ ٤٧، و«المجموع شرح المهذب» ٣/ ٢١٧، ٥٠٧، ٤/ ٩١، ٩٧، و«مجموع الفتاوى» ٢٣/ ٢٦٤، و«فتاوى محمد بن إبراهيم» ٢/ ٢٨٧، و«الفتاوى السعدية» ص١٦٣ - ١٦٥، و«إعلام الموقعين» ٢/ ٣٥٦، ٣٥٧، و«حاشية العنقري» ١/ ١٦٨، و«نيل الأوطار» ٣/ ٩٦ - ٩٨، و«فتاوى اللجنة» ٧/ ٢٤٠.

قال ابن تيمية: وهذا القول هو الصحيحُ لوجوه:

أحدُها: أن قَدْرَ التكبيرة لم يُعَلِّقْ به الشارعُ شيئاً من الأحْكام، لا في الوقتِ، ولا في الجمعةِ، ولا الجماعةِ، ولا غيرِها. فهو وصفٌ مُلغىً في نظر الشارع، فلا يجوز اعتبارُه.

الثاني: أن النبيَّ ﷺ إنما علق الأحكام بإدراكِ الرَّكعة، فتعليقُها بالتكبيرة إلغاءٌ لما اعتبرَه، واعتبارٌ لما ألغاه، وكلُّ ذلك فاسدٌ فيما اعتبرَ فيه الركعةَ، وعلق الإدراكَ بها في الوقتِ. ففي الصحيحين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أدركَ أحدُكم ركعةً من صلاةِ العصرِ قبل أن تغرُبَ الشمس فَلْيُتِمَّ صلاتَه، وإذا أدرك ركعةً من صلاةِ الصُّبحِ قبلَ أن تطلُعَ الشمس فليُتِمَّ صلاتَه»(١).

وأمـا ما في بعضِ طُرُقِه: «إذا أدرك أحدُكم سجدة. .»(٢) فالمرادُ بها الركعةَ التامَّةَ، كما في اللفظ الآخر؛ ولأنَّ الركعةَ التامةَ تُسمى باسم الركوع فيقال: ركعة، وباسم السجود فيقال: سجدة، وهذا كثيرٌ في ألفاظِ الحديث مثل هذا الحديث وغيره.

الثالث: أن النبي ﷺ علَّقَ الإدراك مع الإمام بركعةٍ، وهو نصٌّ في المسألة. ففي الصحيحين من حديث أبي هريرةَ عن النبي ﷺ: «من أدركَ ركعةً من الصلاةِ مع الإمامِ فقد أدركَ الصلاةَ»(٣)، وهذا نصٌّ رافعٌ للنزاع.

الرابع: أن الجمُعةَ لا تُدرَكُ إلا بركعةٍ، كما أفتى به أصحابُ رسولِ الله ﷺ: منهم ابنُ عمر، وابنُ مسعود، وأنسٌ وغيرهم. ولا يُعلم لهم في الصحابة مخالفٌ. وقد حكى غيرُ واحدٍ أن ذلك إجماعُ الصحابةِ، والتفريقُ بين الجمعة والجماعة غير

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٩) ومسلم (٦٠٨) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٦) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.
وأخرجه مسلم (٦٠٩) من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ.

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧)، من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

صحيح؛ ولهذا أبو حنيفةَ طرَّدَ أصله، وسوَّى بينهما، ولكنَّ الأحاديث الثابتةَ وآثارَ الصحابة تبطلُ ما ذهب إليه.

الخـامس: أن ما دون الركعة لا يُعْتَدُّ به من الصلاةِ، فإنَّه يستقبلُها جميعَها منفرداً، فلا يكون قد أدركَ مع الإمام شيئاً يُحتَسَبُ له به، فلا يكون قد اجتمع هو والإمامُ في جزءٍ من أجزاء الصلاة يُعتدُّ له به، فتكون صلاته جميعاً صلاةَ منفردٍ. يُوضحُ هذا أنه لا يكون مدركاً للركعة إلا إذا أدرك الإمامَ في الركوع، وإذا أدركه بعدَ الرُّكـوع لم يُعتد له بما فعلَهُ معه، مع أنه قد أُدركَ معه القيامَ من الرُّكوع والسجود، وجلسةَ الفصل، ولكن لما فاتَه معظمُ الركعة ـ وهو القيام والركوع ـ فاتته الركعةُ، فكيف يقال مع هذا: إنَّه قد أدرك الصلاة مع الجماعة، وهو لم يدركْ معهم ما يُحتسب له به؟ فإدراك الصلاةِ بإدراكِ الركعة نظيرُ إدراك الرَّكعةِ بإدراكِ الركوع؛ لأنه في الموضعين قد أدرك ما يُعتدُّ له به، وإذا لم يدرك من الصلاة ركعةً كان كمن لم يدركِ الركوعَ مع الإمام في فوتِ الركعة؛ لأنه في الموضعين لم يُدرك ما يُحتسبُ له به، وهذا من أصحِّ القياس.

السادس: أنه ينبني على هذا: أن المسافر إذا ائتم بمقيم وأدرك معه ركعةً فما فوقَها فإنه يتم الصلاة، وإن أدرك معه أقلَّ من ركعة صلّاها مقصورةً، نصَّ عليه الإمامُ أحمد في إحدى الروايتين عنه، وهذا لأنه بإدراك الركعةِ قد ائتمَّ بمقيم في جزء من صلاتـه، فلزمـه الإتمام، وإذا لم يدرك معه ركعةً فصلاتُه صلاةُ منفرد، فيصليها مقصورةً. اهـ.

قال ابن تيمية: وعلى الرِّوايتين إن تساوت الجماعتان فالثانيةُ منهما أفضلُ اهـ.

وقيل: يدركُها بشرطِ أن يجلسَ بعد تكبيرِه، وقبلَ سلامِه.

وقيل: يدركُها بعد سلامِ الإمامِ من الأُولى، وقبلَ سلامِه من الثانيةِ.

وعن أحمد: يدركُها أيضاً إذا كبَّر بعد سلامه من الثانيةِ إذا سجدَ للسهوِ بعد السلام، وكان تكبيرُه قبلَ سجوده.

وقـال ابن تيميـة: وإذا أدركَ مع الإمام ركعـةً فقـد أدركَ الجماعـة؛ وإن أدرك أقلَّ من ركعةٍ فلـه بنيَّتِه أجـرَ الجماعةِ، ولكن هـل يكون مـدركاً للجماعة أو يكـون بمنزلـة من صلى وحدَه؟ فيه قولان للعلماءِ في مذهبِ الشافعيّ وأحمد اهـ.

وقال أيضاً: إذا كـان المدرَكُ أقلَّ من ركعةٍ، وكان بعدهـا جماعةٌ أخرى فصلى معهـم في جماعة صـلاةً تامةً فهذا أفضلُ، فـإن هذا يكونُ مصلياً في جماعـة؛ بخلاف الأول، وإن كان المدركُ ركعةً، أو كـان أقلَّ من ركعةٍ وقلنا: إنـه يكون به مدركـاً للجماعة، فهنا قـد تعارضَ إدراكُـه لهذه الجماعـة وإدراكُه للثـانية مـن أوَّلها، فإن إدراكَ الجماعـة مِن أولها أفضلُ. كما جـاء في إدراكِها بحـدها، فإن كـانت الجماعتان سـواءً فالثـانيةُ أفضلُ، وإن تميـزتِ الأُولى بكمالِ الفضيلـةِ، أو كثـرةِ الجمع، أو فضلِ الإمـام، أو كونها الراتبةَ، فهي في هذه الجهة أفضلُ، وتلك من جهةِ إدراكها بحدها أفضلُ، وقد يترجح هذا تارةً وهذا تارةً. وأما إن قدَّر أن الثانيةَ أكملُ أفعالاً، وإماماً، أو جماعةً، فهنا قد ترجحت من وجهٍ آخر.

ومثلُ هذه المسألةِ لم تكن تُعرفُ في السَّلفِ إلا إذا كان مـدركاً لمسجدٍ آخر، فإنه لم يكن يصلي في المسجدِ الواحدِ إمـامان راتبان، وكانت الجماعةُ تتوفـر مع الإمام الراتبِ، ولا ريبَ أن صلاتَـه مع الإمام الراتب في المسجـدِ جماعةً ولو ركعةً خيرٌ من صـلاتِه في بيته ولـو كان جماعةً، والله أعلم اهـ.

وقال الشيـخ محمد بن إبراهيـم: وحينئذ على أصل الشيخ إذا جـاء أناسٌ إثنان فـأكثرُ والجماعة في التشهد فـلا يدخُلون معهم، يكونون جماعة مستقلـة، فيؤمُّهم واحد منهم، وإن علموا مسجداً آخرَ يُدركون فيه ركعةً فيقصِـدون إليه، فإذا فاته ركعاتٌ وهناك جماعةٌ يدرك جميعهَا معهم فهو خيرٌ من أن يصليَ مع جماعةٍ لا يُدرِكُ إلا بعضَها اهـ.

الترجيح:

قلت: والراجح القول بأنها لاتدرك إلا بركعة لما أوضحه ابن تيمية والله أعلم.

فـائدة: يستحب لمن فـاتَـه الجماعـة أن يصليَ في جماعـةٍ أُخـرى، فإن لم يجد استُحِبَّ لبعضهم أن يصليَ معـه. قـال شيخ الإسـلام ابن تيميـة: إذا قصـدَ الجماعـةَ فـوجـدهم قـد صلَّـوا كـان لـه أجـرُ من صلَّى في جماعـة كما وردت بـه السنـةُ، وإذا أدركَ

أقل من ركعة فله نيةُ أجرِ الجماعةِ اهـ[1].

نص: «ومَن أَدْرَكَ الإمـام راكعاً فكبَّرَ وركَعَ فإنـه يدركُ (و) الركعـةَ، وإن كبَّـر ورَفَع الإمام قبل ركـوعِه لم يـدركْها (و) ولو أدرك ركـوعَ المأمومين. وتكفي من أَدْرَكَه في الـركوع تكبيرةُ الإحرامِ عن تكبيرةِ الركوع، ولا يكفي العكسُ».

ش: ومن أدركَ الـركوعَ مع الإمام قبل رفعِ رأسه من الركوع، بحيث يصل المأموم إلى الركوعِ المجزئِ قبل أن يزولَ الإمام عن قدْرِ الإجزاءِ منه، غيرَ شاكٍّ في إدراك الإمام راكعاً، أدرك الركعة، ولو لم يُدرك معهُ الطمأنينةَ إذا اطمأنَّ المسبوق ثم لحقَـه، هذا المذهبُ، وممن ذهب إلى إدراكِ الركعة بإدراك الركوع الشافعيُّ وجماهيرُ العلماء وأشار المؤلف إلى اتفـاق الأئمة الأربعة على ذلك، قال النـووي: وتظاهرت به الأحاديثُ وأطبق عليه الناسُ اهـ.

واختاره الشيخ محمـد بن عبد الـوهاب والشيخ حمد بن عبد العـزيز والشيخـان عبد الله وإبراهيمُ ابنا الشيخِ عبد اللطيف بن عبد الرحمن، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

الـدليـل: حديث أبي هريرة مرفـوعـاً: «إذا جئتم إلى الصـلاةِ ونحن سجودٌ فاسجدوا، ولا تعدُّوها شيئاً، ومن أدرك الركوعَ فقد أدرك الرَّكعة» رواه أبو داود[2] بإسناد حسن.

---

(1) انـظر «كشـاف القنـاع» ١/ ٥٤٠، و«الإنصـاف» ٢/ ٢٢١، ٢٢٢، و«المبـدع» ٢/ ٤٨، و«الاختيارات» ص١٢٧، و«مجمـوع الفتـاوى» ٢٣/ ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٤٢، ٣٣١ ـ ٣٣٣، و«فتـاوى محمـد بن إبراهيم» ٢/ ٢٨٧، ٢٨٨، و«حاشية العنقري» ١/ ٢٤٠، و«المختارات الجلية» ص٣٨.

(2) حديث حسن، أخرجه أبو داود (٨٩٣) ومن طريقه أخرجه الحاكم ١/ ٢١٦ وصححه، ووافقه عليه الذهبي، من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

مع أن في إسناده يحيى بن أبي سليمان، قال عنه الحافظ في «التقريب» لين الحديث.

لكن للحـديث طريق أخـرى عنـد الدارقطني ١/ ١٣٢، والبيهقي ٢/ ٨٩ وإسناده ضعيف، وللبيهقي من طريق شعبة، عن عبدالعزيز بن رفيع، عن رجل، عن النبي ﷺ بنحوه، ولفظ أبي داود: «.. ومَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فقد أَدْرَكَ الصَّلاةَ».

التعليل: لأنه لم يَفُتْهُ من الأَركان غيرُ القيام، وهو يأتي به مع التكبيرةِ، ثم يدركُ مع الإمام بقيةَ الركعة.

وأجـاب الشيخ حَمَـد بن عبدالعزيز ـ رحمه الله ـ: إذا أَدْرَكَ المأمومُ الإمامَ راكعاً، فدَخلَ معَه واطْمأَنَّ في الرُّكوعِ قبل أَنْ يرفعَ، فهو مُدركٌ للرَّكعةِ، وهذا هو المـرويُّ عن السلف الصـالح، وعليه عملُ الأمة من الصحابةِ والتابعين، والأئمةِ الأربعةِ وأتباعهم، فلا يُعرف عن السلف خلافٌ في ذلك، وقد حكى الإجماعَ على ذلك شيخُ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ فقال: والمسبوقُ إذا لم يتَّسِع قيامُه لقراءةِ الفاتحةِ، فإنه يركعُ مع إمامه ولا يُتمُّ الفاتحةَ باتفاقِ الأئمة، وأما إذا كان متسعاً ولم يقرأْها، فهذا تَجوزُ صلاتُه عند الجماهير، وعند الشافعي عليه أن يقرأَها، وإنما تَسقُطُ قراءتُها عنده عن المسبوقِ خاصَّةً، اهـ.

فتبين أن سقوطَ قراءةِ الفاتحةِ عن المسبوقِ مسألةُ اتفاقٍ كما قدمناه، والحُجَّةُ في ذلـك ما رواه البخـاريُّ عن أبي بكرة[1]. . . فذكره، وذَكَرَ حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنـه ـ: «ومن أَدْرَكَ الـركعـةَ فقـد أدرك الصـلاةَ»[2] وتَـرْجَمَ عليه ابنُ خزيمة[3]، وهكذا ترجم مجدُ الدين في «المنتقى»، فقال: بابُ المسبوقِ يدخل مع الإمام، ولا يعتد بركعةٍ لم يدركْ ركوعَها. اهـ. وذَكَرَ الآثار، إلى أن قال: وقد نص شيخُ الإسلام محمدُ بن عبدالوهاب ـ رحمه الله ـ قال: ومن أدركَ ركعةً مع الإمام فقد أدركَ الصلاة، وتدرك بإدراك الركوع مع الإمام اهـ.

وقيلَ: يدركُها إن أدركَ معه الطُّمأنينَةَ.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٨٣) من حديث أبي بكرة ـ رضي الله عنه ـ أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع، فركع قبل أن يَصِلَ إلى الصفِّ، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: «زادك الله حرصاً ولا تَعُدْ».

(٢) سلف ص٦٧ / تعليق (٣).

(٣) في «صحيحه» ٣/ ٥٧ في الصلاة: باب (١٢٢)، قال: باب إدراك المأموم الإمام ساجداً، والأمر بالاقتداء به في السجود، وأن لا يعتد به، إذ المدرك للسجدة إنما يكون بإدراك الركوع قبلها.

وفيه وجهٌ عند الشافعيَّةِ أنه لا يدركُ الركعةَ بذلك. قال النووي: وهو وجهٌ ضعيفٌ مزيفٌ حكاه صاحب «التتمة» عن إمام الأئمةِ محمد بن إسحاقَ بن خزيمةَ، من أكبرِ أصحابنا الفقهاءِ المحَدِّثين، وحكاه الرافعي عنه. وعن أبي بكر الصِّبْغي من أصحابنا -وهو بكسرِ الصاد المهملة وإسكان الباء الموحدة وبالغين المعجمة- قال صاحبُ «التتمة»: هذا ليس بصحيح؛ لأن أهلَ الأَمصارِ اتفقوا على الإدراك به، فخلافُ من بعدهم لا يُعتَدُّ به اهـ.

وعلم مما تقدم: أنه لو شَكَّ: هل أدركه راكعاً أو لا؟ لم يعتدَّ بها، على الصحيح من المذهب، ويسجدُ للسهوِ، وتقدم[1] في بابه.

وفي وجهٍ: أنه يدركُها. وهو من المفردات؛ لأن الأصل بقاءُ ركوعه.

الترجيح:

قلت: والراجح القول الأول والله أعلم.

مسألة: وإن كبَّر والإمامُ في الركوع، ثم لم يركَعْ حتى رفع إمامه، لم يدركْه، ولو أدرك ركوع المأمومين. وإن أتمَّ التكبيرةَ في انحنائه انْقَلَبَتْ نفلاً، وتقدم[2].

فإذا لم يدركِ المسبوقُ الركوعَ لا تُحسبُ له الركعةُ، وبه قال جمهورُ العلماء. وقال زُفَر: تُحسبُ إن أدرَكَه في الاعتدالِ.

مسألة: من أدركَ الإمامَ راكعاً أجزأته تكبيرةُ الإحرام عن تكبيرةِ الركوع، هذا المذهبُ، نص عليه أحمد. وبه قال سعيدُ بن المسيّب، وعطاءٌ، والحسنُ، وميمونُ بن مهران، والنخعيُّ، والحكمُ، والثوريُّ، والشافعيُّ، ومالكٌ، وأصحابُ الرأي. واختاره الشيخ حَمد بن عبد العزيز.

الدليل: احتج أحمد بأنه فعلُ زيد بن ثابتٍ، وابن عمر، ولا يُعرفُ لهما مخالفٌ في الصحابة، ولأنه اجتمع عبادتان من جنسٍ واحدٍ، فأجزأ الركنُ عن الواجبِ، كطوافِ الزيارةِ والوداع.

قيل للقاضي: لو كانت تكبيرةُ الركوعِ واجبةً لم تسقُط! فأجاب بأن الشافعيَّ

---

(١) ٥ / ٢٧٢.

(٢) ص٦٨.

أوجبَ القراءةَ وأسقطَها إذا أدركهُ راكعاً. قال ابنُ رجبٍ في القاعدةِ الثامنة عشرة: وهذه المسألةُ تدلُّ على أن تكبيرةَ الركوعِ تجزيءُ في حالةِ القيامِ، خلاف ما يقولُه المتأخرون.

وعن أحمد: يجب معها تكبيرةُ الركوع. اختارها جماعةٌ من الأصحاب، منهم ابنُ عقيل وابنُ الجوزي في «المُذْهب».

وعن عمر بن عبدالعزيز: عليه تكبيرتان. وهو قول حمادِ بن أبي سليمان. قال الموفَّق: والظاهر أنهما أرادا أن الأَولى له أن يكبرَ تكبيرتين، فلا يكونُ قولُهما مخالفاً لقول الجماعةِ، فإن عمرَ بن عبدالعزيز قد نُقِلَ عنه أنَّه كان ممن لا يتمُّ التكبير، ولأَنَّه قد نُقِلتْ تكبيرةٌ واحدةٌ عن زيدِ بن ثابت وابنِ عمر، ولم يعرف لهما في الصحابة مخالفٌ. فيكون ذلك إجماعاً، ولأنه اجتمع واجبان من جنسٍ في محَلٍّ واحد، وأحدُهما ركن، فسقَطَ به الآخرُ، كما لو طافَ الحاجُّ طوافَ الزيارةِ عند خروجه من مكةَ، أَجزأَه عن طوافِ الوداع اهـ.

الترجيح:

قلت: والراجح القول الأول والله أعلم.

وإتيان المسبوقِ بتكبيرةِ الركوع أفضلُ، خروجاً من خلافِ من أوجبَه، كابن عَقيلٍ وابنِ الجوزي.

مسألة: فإن نوى المدرِكُ في الركوعِ الإحرامَ والركوعَ بالتكبيرة لم تنعقدْ صلاتُه، على الصحيح من المذهب.

التعليل: لأنه شرَّك بين الواجبِ وغيره في النيَّةِ، أشبه ما لو عَطَسَ عند رفع رأسه فقال: ربَّنا ولك الحمد.

وعن أحمد: بلى. اختاره الشيخان، ورجحه في «الشرح».

التعليل: لأن نيةَ الركوعِ لا تنافي نيةَ الافتتاح، لأنهما من جُملةِ العبادةِ.

مسألة: وإن نوى تكبيرةَ الركوعِ لم يجزئه؛ لأن تكبيرةَ الإحرام ركنٌ، ولم يأتِ بها[1].

فائدة: قال الشافعيةُ: إذا حضرَ مسبوقٌ فوجد الإمامَ في القراءةِ وخافَ ركوعَه قبل فراغِه من الفاتحةِ، فينبغي أن لا يقولَ دعاءَ الافتتاح والتعوُّذَ، بل يبادر إلى الفاتحةِ، لأنها فرضٌ، فلا يشتغلُ عنه بالنَّفْلِ اهـ[2].

قلت: وهذا هو الصحيح والله أعلم.

نص: «ومُسْتَحبٌّ (ع) له الدخولُ (و) معه في قيامه ولو بعدَ الرُّكوع. واستُحِبَّ (خ)انحطاطُه بلا تكبير».

ش: وإن أدرك المسبوقُ الإمامَ بعد الرُّكوع، أي بعد أن أحرم بالصلاة لم يكن مدركاً للركعة، وعليه متابعتُه قولاً وفعلاً.

الدليل: قولُه ﷺ: «إذا جئتم إلى الصلاةِ ونحن سجودٌ فاسجدوا، ولا تَعُدُّوها شيئاً» الحديث. رواه أبو داود[3].

وروى الترمذي[4] عن معاذٍ قال: قال النبي ﷺ: «إذا أتى أحدُكم والإمامُ على

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/ ٥٤٠، ٥٤١، و«الإنصاف» ٢/ ٢٢٣ - ٢٢٥، و«المبدع» ٢/ ٤٩، و«المغني» ٢/ ١٨٢، ١٨٣، و«المجموع شرح المهذب» ٤/ ١٠٠، ١٠١، و«الدرر السنية» ٤/ ٣٩٦ - ٣٩٨، و«قواعد ابن رجب» ص٢٥، و«الشرح الكبير» ١/ ٣٨٨، ٣٨٩، و«فتاوى اللجنة» ٦/ ٣٨٦.

(٢) انظر «المجموع شرح المهذب» ٤/٩٧.

(٣) سلف ص٧٠ / تعليق (٢).

(٤) في «جامعه» (٥٩١)، ومن طريقه أخرجه البغوي (٨٢٥) من طريق الحجاج بن أرطاة، عن أبي إسحاق، عن هُبيرة، عن علي، وعن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل، رضي الله عنه.

قال الترمذي: هذا حديث لا نعلم أحداً أسنده إلا ما روي من هذا الوجه.

قلنا: الحجاج بن أرطاة موصوف بالتدليس، ولم يصرح بالسماع في هذا الحديث، لكن =

حالٍ فليصنع كما يصنع الإمـامُ»، والعملُ على هذا عند أهـلِ العلم، قالوا: إذا جـاء الرجلُ والإمامُ ساجدٌ فليسجُدْ، ولاتجزئُه تلك الركعةُ.

وقال بعضهم: لعلَّه أن لا يرفعَ رأسه من السجدة حتى يُغفَرَ لَه.

وقال الشيخ عبـد الله أبا بطين: يجب عليه متـابعته، لكن أرجـو أن ذلكَ يُغتفرُ في حق الجاهل اهـ.

والمرادُ بمتابعته في الأقوال: أن يأتيَ بتكبيرِ الانْتِقَال عما أدْرَكَـه فيه، وما في السجودِ من التسبيحِ، وما بين السَّجدَتَين، وأما التشهدُ إذا لم يكن محلاً لتَشَهُّده فلا يجبُ عليه.

وإن أدركَه في السجودِ أو التشهـد الأول كبَّر في حال قيامه مع الإمام إلى الثـالثِة؛ لأنه مأموم له، فيتابعُه في التكبير، كمن أدركَ معه مِن أوَّلها.

وإن رفع الإمـامُ رأسَه من الـرُّكوع قبل إحـرامِ المَسْبُوق سُنَّ دخـولُه معـه، فيسنُّ كيف أَدْرَكَه أَدْرَكَه، للخَبر.

وعلى المسبوق أن يأتيَ بـالتكبيرةِ في حالِ قيامه، لـوجوبِ التكبيرِ لكلِّ انتقال يَعْتَـدُّ به المُصلي، هذا المذهب.

مسألة: وينحطُّ مسبوقٌ أدركَ الإمـامَ بعد رفعه من الـركوع بلا تكبيرٍ لانحطاطـه، ولو أدركه ساجـداً، على الصحيح من المذهب، نص عليه؛ خلافاً للثلاثـة كما أشار إليه المؤلف لأنه لا يُعتدُّ به، وقد فاتَه محَلُّ التكبير[1].

فائدة: أفتت اللجنـة الدائمـة للبحوث العلميـة والإفتاء بأن من أدرك الإمـام ولو بعـد ركـوع آخـر ركعـة فليـدخل معـه في الصـلاة لقـولـه ﷺ «فما أدركتم فصلـوا ومـا فـاتكم فأتموا»[2].

= أخرجه أبو داود (٥٠٦) من طريق أخرى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: حدَّثنا أصحابنا – وفي رواية غير أبي داود: أصحـاب محمد ﷺ –: كـان الـرجل إذا جاء يسـأل فيخبر بما سبق من صلاتـه، وأنهم قامـوا مع رسول الله ﷺ مـن بين قائم وراكع، وقـاعد، ومصلٍ مع رسـول الله ﷺ، قال: فجـاء معاذ، فأشاروا إليه، فقال معاذ: لا أراه على حال إلا كنت عليهـا، قال: فقال: « إن معاذاً قد سن لكم سنةً، كذلك، فافعلوا» وإسناده صحيح، وصححه غير واحد.

(١) انظر « كشـاف القنـاع» ١/ ٥٤١، و«الإنصـاف»٢/ ٢٢٥، و« المغني» ٢/ ١٨٣، ١٨٤، و «الـدرر السنية» ٤/ ٣٩٨.

(٢) «فتاوى اللجنة» ٧/ ٣٢٠.

نص: «ويقومُ (و) المسبوقُ إذا سلَّم الإمامُ، وحَرُم (خ) قبلَه».

ش: ويقومُ مسبوقٌ للقضاءِ بعد سلام الإمام بتكبيرٍ، ولو لم تكنِ الرّكعةُ التي قام إليها ثانيتَه، على الصحيح من المذهب، نص عليه وبهذا قال مالك، والثوري، وإسحاق.

التعليل: أنه انتقال يُعتدُّ به، أشبه سائرَ الانتقالات.

وقيل: إن أَدْرَكَه في التشَهُّدِ الأخيرِ لم يُكَبِّرْ عند قيامه.

وقيل: لا يُكبِّرُ من كان جالساً لمَرضٍ أو نفلٍ أو غيرِهما.

وقال الشافعي: يقوم بغير تَكْبِيرٍ؛ لأنه قد كَبَّرَ في ابتداء الرَّكعةِ، ولا إمامَ له يتابعُه في التكبيرِ.

وقال الموفَّق: ولنا أنَّه قام في الصلاةِ إلى ركنٍ معتدٍّ له به، فيكبِّرُ كالقائمِ من التشهُّدِ الأول، وكما لو قامَ معَ الإمامِ، ولا يَسْلَمُ أنَّه كَبَّرَ في ابتداءِ الركعةِ، فإن ما كبَّر فيه لم يكنْ من الركعةِ، إذ ليس في أول الركعة سجودٌ ولا تشَهُّدٌ، وإنما ابتداءُ الركعةِ في قيامِهِ، فينبغي أن يُكبِّر فيه اهـ.

مسـألـة: فإن قامَ مسبوقٌ قبلَ أن يُسَلِّمَ الإمامُ التسليمةَ الثانيةَ بلا عذر يبيحُ المفارقةَ لزِمَه العَودُ، ليقومَ بعدَها؛ لأنها من جُملةِ الرُّكن، ولا تجوزُ مفارقتُه بلا عذرٍ. فإن لم يرجِعْ انقلبتْ صلاتُه نفلاً بلا إمامٍ.

ولا فرقَ بين العَمْدِ والذُّكرِ وضِدِّهما، وهذا واضحٌ إذا كانَ الإمامُ يرى وجوبَ التسليمةِ الثانيةِ، وإلا فقَدْ خرجَ من صلاتِهِ بالأُولى، خصوصاً بعضُ المالكية، فإنه ربما لا يُسَلِّمُ الثانيةَ رأساً، فكيف يَصنعُ المسبوقُ لو قيل: لا يفارقُه قَبلها؟

والوجهُ الثاني: يَبْطُلُ ائتمامُه، ولا يَبطُل فرضُه إن قيل بمنع المفارقة لغير عذر.

والوجه الثالث: تبطلُ صلاتُه رأساً. فلا يَصحُّ له نَفلٌ ولا فرضٌ.

قال في «حاشية العنقري»: قوله: انقلبَتْ نفلاً، هذا مبنيٌّ على أن التسليمةَ

الثانيةَ ليست رُكناً في النفلِ على المذهب، وعلى قياسِه: أنه لو أدركَ الصلاةَ من أوَّلها، ثُمَّ لما سلَّمَ الإمامُ التسليمةَ الأُولى سلَّم معه وخرج من الصلاة بلا تسليمة ثانية، أن صلاتَه تنقلبُ نفلاً، لأنه أتى بما يُفسدُ الفرضَ فقط اهـ.

مسألة: وإن أدْرَكَه المسبوقُ في سجودِ سهوٍ بعد السلامِ لم يدخلْ معه، لأنه خَرَجَ من الصلاةِ، ولم يَعُد إليها به، حتى لو أحدث فيه لم تَبْطُلْ.

فإن دخلَ معه في سجودِ السهو بعد السلام لم تنعقدْ صلاتُه، لما مر[1].

مسألة: إذا أدرك إحدى سجدتَي السهو يقضي السجدةَ، ثم يقوم فيقضي ما فاته، إنما لم يَجُزْ تأخيرُها إلى آخر صلاته، بل يقضيها معه، لقوله: «وما فاتَكُم فاقضوا»[2] وقد فاتَتْه سجدةٌ فيجب أن يَسجُدَها لا زيادة عليها[3].

نص: «وما أدركه مع الإمام نجعلُه (و هـ) آخرَ صلاتِه. وما يَقضيه (و) نجعلُه (و هـ) أوَّلَها، نَستفتحُ (و هـ) ونَتَعوَّذُ (و هـ) ونقرأُ (وهـ) السُّورةَ».

ش: وما أدرك المسبوقُ مع الإمام فهو آخرُ صلاته، فإن أدركَه فيما بعدَ الركعةِ الأولى كالثانيةِ أو الثالثةِ لم يستفتحْ ولم يَسْتَعِذْ، وما يقضيه المسبوقُ أوَّلها يَستَفْتِحُ له، ويتعوذُ، ويقرأُ السورةَ، ولو أدركَ ركعةً من الصبحِ مثلاً، أطالَ قراءَتَها على التي أدركَها، وراعى تَرتيبَ السورِ، كما أشارَ إليه ابنُ رجب. هذا ظاهر المذهب.

وممن قال أن ما أدركه آخر صلاته. وما يتداركه أول صلاته أبو حنيفة، ومالك، والثوري، وحكاه ابن المنذر، عن ابن عمر، ومجاهد، وابن سيرين، وحكي عن الشافعي، وأبي حنيفة، وأبي يوسف، والحسن بن حي.

الدليل: ما روى أحمدُ عن ابن عيينةَ، عن الزهريِّ، عن سعيدٍ، عن أبي هريرة

---

(١) انظر كشاف القناع ١/٥٤١، ٥٤٢، و«الإنصاف» ٢/٢٢٣، و«المغني» ٢/١٨٣، ١٨٤، و«حاشية العنقري» ١/٢٣٩.

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٦)، ومسلم (٦٠٢)، من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

(٣) «بدائع الفوائد» ٤/٩٣.

أن النبي ﷺ قال: «ما أَدرَكْتُم فصَلُّوا وما فاتَكُمْ فاقْضُوا» ورواه البخاري ومسلم[1]، ورواه النسائي من حديث ابن عيينة. قال مسلم[2]: أخطأ ابن عيينة في هذه اللفظة «فاقضوا»، ولا أعلم رواها عن الزهريِّ غيرُه. وفيه نظر. فقد رواها أحمد[3]، عن عبدالرزاق، عن معمرٍ عن الزهري. وقد رويت عن أبي هريرة من غير وجه. وفي رواية مسلم[4] «واقض ما سبقك»، والمقضيُّ هو الفائتُ، فيكونُ على صِفَتِهِ.

وعن أحمد: ما أدركَ مع الإمام فهـو أولُ صلاتِه، وما يقضيه آخرُها. وبـه قال سعيد بن المسيّب، والحسن البصري، وعطـاءٌ، وعمرُ بن عبد العـزيز، ومكحـولٌ، وعطاء، والـزهريُّ، والأوزاعيُّ، وسعيدُ بـن عبد العزيـز، وإسحاق، والشـافعي، وابن المنذر، والمزني، وابـو ثور ورواية عن مالك. قال ابن المنـذر: ورُويَ عن عمَر وعليٍّ وأبي الدرداءِ، ولا يثبت عنهم، وهو روايـةٌ عن مـالكٍ، وبه قـال داودُ.واختـاره الشيخ عبـد الرحمن السعـديُّ،والشيخُ محمـد بن إبراهيم، والشيخ عبد العزيز بن باز،واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

وروى البيهقيُّ مثلَ هذا المذهب عن عمرَ بن الخطاب، وعليٍّ، وأبي الدرداءِ، وابن المسيب، وحَسَنٍ، وعطاءٍ، وابن سيرين، وأبي قلابة ـ رضي الله عنهم ـ.

الـدليـل: قولُه ﷺ: «ما أَدرَكْتُم فصَلُّوا، وما فاتَكُم فأَتِمُّوا» متفق عليه[5] من حديث أبي قتادة وأبي هريرة. قال البيهقي: الذين رَووا «فأَتِمُّوا» أكثرُ وأَحفظُ وأَلزمُ لأَبي هريرةَ الذي هو راوي الحديث، فهم أولى.

وأُجيبَ بأن المعنى: فأَتِمُّوا قضاءً، للجمْعِ بينهما.

قال الشافعيةُ: ولأنه لو أُدركَ ركعةً من المغرب فقام للتدارُك يصلي ركعةً، ثم

---

(١) أخـرجه أحمد (٧٢٥٠)، والبخـاري (٦٣٦)، ومسلم (٦٠٢)، والنسائي٢/ ١١٤، ١١٥ من حـديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.

(٢) نقله عنه البيهقي في «السنن» ٢/ ٢٩٧.

(٣) في «مسنده» (٧٦٦٢).

(٤) في «صحيحه» (٦٠٣) من حديث أبي قتادة ـ رضي الله عنه ـ.

(٥) أخرجه البخاري (٦٣٦)، ومسلم (٦٠٢) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ. وأخرجه البخاري (٦٣٥)، ومسلم (٦٠٣) من حديث أبي قتادة ـ رضي الله عنه ـ.

يجلِسُ ويتشهد، ثم يقومُ إلى الثالثة، وهذا متفق عليه عندنا وعند الحنفية، وهو دليل ظاهرٌ لنا، لأنه لو كان الذي فاتَه أولُ صلاتِه لم يجلس عَقِبَ ركعةٍ.

فأما رواية: «فاقضوا» فجوابُها من وجهين: أحدهما: أَنَّ رواةَ فأَتِمُّوا أكثرُ وأحفظُ. والثاني: أن القضاءَ محمولٌ على الفِعْلِ لا القضاءَ المعروفَ في الاصطلاح؛ لأن هذا اصطلاحُ متأخري الفُقهاء، والعربُ تطلق القضاءَ بمعنى الفِعل. قال الله تعالى: ﴿فإذا قَضَيْتُم مناسِكَكُم﴾ [البقرة: ٢٠٠] ﴿فإذا قُضِيَتِ الصَّلاةُ﴾ [الجمعة: ١٠] قال بعضُهم: والمرادُ: وما فاتَكُم من صلاتِكُم أنتُم، لا مِن صلاةِ الإمامِ، والذي فاتَ المأمومَ من صلاةِ نفسه إنما هو آخرُها اهـ.

قال بعض علماء نجد: والذي يترَجَّحُ عندنا: أن ما أَدركَهُ المسبوق أوَّلُ صلاتِه، لأن روايةَ من روى: «فأتموا» أكثرُ وأصحُّ عند كثير مِن أهلِ الحديثِ، مع أن رواية «فاقضوا» لا تخالف رواية «فأتموا»، لأن القضاء يَرِدُ في اللغة بمعنى التَّمام، كما قال تعالى: ﴿فإذا قُضِيَتِ الصَّلاةُ﴾ [الجمعة: ١٠]، وقال تعالى: ﴿فإذا قضيتُم مناسِكَكُم﴾ [البقرة: ٢٠٠]. قال في الفتح في قوله ﷺ: «وما فاتكم فأَتِمُّوا»: أي: أكملوا، هذا هو الصحيح في رواية الزهري، ورواه ابنُ عيينةَ بلفظ «فاقضوا»، وحكم عليه مسلمٌ بالوهم في هذه اللفظة، مع أنه أخرج إسنادَه في «صحيحه»، لكنَّه لم يَسُقْ لفظَه.

قال: والحاصلُ أن أكثرَ الرواياتِ ورد بلفظ «فأتموا»، وأقلَّها بلفظ «فاقضوا»، وإنما تظهر فائدةُ ذلك إن جعلنا بين القضاء والإتمام مغايرةً، لكن إذا كان مخرج الحديث واحداً واختلفوا في لفْظَةٍ منه، وأَمْكَنَ رَدُّ الاختلاف إلى معنىً واحدٍ كان أوْلى، وهنا كذلك، لأن القضاءَ وإن كان يُطلقُ على الفائت غالباً، لكن يُطلقُ على الأداءِ أيضاً، ويَرِدُ بمعنى الفراغ، كقوله تعالى: ﴿فإذا قضيت الصلاة﴾ الآية، ويَرِدُ لمعان أُخَر، فيُحملُ قولُه هنا: «فاقضوا» على معنى الآداءِ والفراغ، فلا يغاير قولَه: «فأَتِمُّوا»، فلا حُجَّةَ فيه لمن تمسك برواية «فاقضوا» على أن ما أَدركَهُ المأموم مع الإمام هو آخرُ صلاته، حتى استحبَّ الجهرَ في الرَّكعتين الأخيرتين، وقراءةَ السورة،

وتركَ القنوت، بل هو أوَّلُها، وإن كان آخرَ صلاة إمامه، لأن الآخر لا يكونُ إلا عن شيء تقدَّمَ، وأوضحُ دليلٍ على ذلك أنه يجب عليه أن يَتَشهَّد في آخر صلاته على كل حال، فلو كان ما يدركُه مع الإمام آخراً له، لما احتاجَ إلى إعادةِ التشهد، اهـ مُلخَّصاً. فظهر لك أن هذا القولَ هو الراجح، والله أعلم اهـ.

قال الشيخ عبدالرحمن السعدي:

قولهم: ومَا يَقْضِيه المسْبوقُ أولُ صلاته، وما أدْرَكَه مع الإمام آخرُها فيه نظر، والصحيُح القولُ بالآخر، وأَن الذي يُدركُ مع الإمام أولُها، والذي يقضيه آخرُها، وذلك أن قوله ﷺ: «فمَا أَدْرَكْتُمْ فصَلُّوا، ومَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»[1]. صريح في ذلك غير محتمل، واللفظ الآخر: «ومَا فاتَكُمْ فَاقْضُوا»[2] ليس ظاهراً أن المراد بالقضاءِ أولُ الصلاة، وإنما يُرادُ به الإتمام، وكثيراً ما يطلق القضاءُ بمعنى الإتمام، ويؤيِّدُ هذا أَن هذا هو الأَصلُ، وهو الواقع، فما الذي يُخرِج هذا الأَصل عن حالته ويوجب انعكاس الأمر؟ ويُؤيِّد هذا أن الإنسانَ المُصلي مأْمورٌ بالنيةِ وتكبيرةِ الإحرامِ في أولِ ما يدخلُ مع الإمام، ولو كان أولُها الذي هو يقضي، لوجب عليه تأْخيرُ النيةِ والإحرامِ إلى ما بعد سلامِ الإمامِ. ويؤيد ذلكَ أيضاً أنه إذا أَدركَ ركعةً من المغربِ، ثم قامَ ليقضي، أنه يُصلى ركعةً ويجلسُ للتشهدِ الأولِ، ثم يتمُّ صلاتَه.

ولو كان الذي يقضيه أَوَّلَها لفَعَلَ في الرَّكعتين الفائتتين كما يفعلُ فيهما إذا صلى وحدَه، بأن يَسْرُدَهما، ولا ينفعُ قولُهم: إنه لو سَرَدَهُما لاقتصر في المغربِ على شفعٍ، وهي وترٌ، فإنه ـ على قولهم ـ يحصل الإيتاءُ بالركعةِ التي أَدرك مع الإمام، لأنها على ذلك القول آخرُ الصلاة. ويَدلُّ على ذلك أَيضاً أَن التشهدَ الأَخيرَ لا يكونُ إلا في آخرِ صلاتِه التي يقضيها، لا في التي أَدرك مع الإمام.

ويَلزَمُ على قولِهم أنه يتشهدُ التشهدَ الأَخيرَ مع الإمام، ويقتصرُ على التشهدِ

(١) انظر ما قبله.

(٢) انظر رواية أحمد (٧٢٥٠)، والنسائي ٢/ ١١٤، ١١٥.

الأول فيما يقضيه، ولم يقولوا بذلك.

ويشهد لهذا أن الترغيبَ في الاستفتاح، والأمرَ بالتعوُّذِ إنما هو في أوَّلِ ما يدخلُ المصلي في صلاته، لتحصَلَ المصلحةُ المترتبة على ذلك، نعم إذا فاتته ركعتان من الرباعية، وأراد أن يقرأ في القضاءِ زيادة على الفاتحة كان حَسناً، وليس هذا لأجل أنه أولُ صلاتِه، وإنما ذلك تداركاً للقراءة، حيث فاتته مع الإمام، والله أعلم[1]. ا.هـ.

الترجيح:

قلت: والراجح القول الثاني وهو أن ما أدركه مع الإمام فهو أول صلاته وما يقضيه آخرها لما ذكروه والله أعلم.

تنبيه: لهذا الخلافِ فوائدُ كثيرةٌ. ذكرَها ابنُ رجب في قواعدِه وغيرُه.

فمنها: مَحَلُّ الاستفتاح. فعلى المذهب: يَستَفْتِحُ فيما يقضيه. وعلى الثانية: فيما أدركه. وهذا الصحيحُ من المذهب. وقال القاضي في «شرح المُذْهَب»: لا يُشرعُ الاستفتاحُ على كلا الروايتين لفَوْتِ مَحلّه.

ومنها التعوذ. إذا قلنا: هو مخصوصٌ بأول ركعة، فعلى المذهب: يتعوذُ فيما يقضيه. وعلى الثانية: فيما أدركه.

قال في الإنصاف: قلت: الصوابُ هنا: أن يتعوذَ فيما أدركَه على الروايتين. ولم أر أحداً من الأصحاب قالَهُ. وأما على القولِ بمشروعيته في كل ركعةٍ، فتلغو هذه الفائدة.

ومنها: صفةُ القراءةِ في الجهرِ والإخفات. فإذا فاتته ركعتانِ من المغربِ والعشاء جَهَرَ في قضائِهما من غير كراهة، نص عليه في رواية الأثرم، وإن أمَّ فيهما -وقلنا: بجوازه- سُنَّ له الجهرُ بناءً على المَذهب. وعلى الثانية: لا جهَر هُنا. وتقدمت المسألةُ في صفة الصلاة، بأَتم من هذا.

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/ ٥٤٢، و«الإنصاف» ٢/ ٢٢٥ - ٢٢٨، و«المبدع» ٢/ ٥٠، و« المختارات الجلية» ص٥٣ - ٥٥، و«المجموع شرح المهذب» ٤/ ١٠٥، ١٠٦، و«الدرر السنية» ٤/ ٤٠١، ٤٠٢، و«الرسالة» ، و«فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم» ٢/ ٢٩٠، و«فتح الباري»٢/ ١١٨، و«نيل الأوطار»٣/ ١٥٢، ١٥٣، و«فتاوى اللجنة»٧/ ٣٢٢.

ومنها: مقدار القراءة. وللأصحاب فيه طريقان:

أحدُهما: إن أدركَ ركعتين من الرباعية، فإنه يقرأ في المقضيتين بالحمد وسورة معها، على كلا الروايتين. قال ابن أبي موسى: لا يختلف قولُه في ذلك. وذكر الخلَّالُ: أن قولَه استقرَّ عليه. قال في «المغني»: هو قولُ الأئمة الأربعة لا نعلمُ عنهم فيه خلافاً. وذكره الآجري عن أحمد. قال ابن عبد البر: كل هؤلاء القائلين بالقولين جميعاً يقولون: يقضي ما فاته بالحمد لله وسورة على حسب ما قرأ إمامه إلا إسحاق والمزني وداود قالوا: يقرأ بالحمد وحدها. اهـ.

الثاني: يبني قراءته على الخلاف في أصلِ المسألة. ذكره ابنُ هبيرة، وفاقاً للأئمةِ الأربعة. وقاله الآجريُّ. وهي طريقةُ القاضي ومن بعده. قال في «الفروع»: وجزم به جماعةٌ. وذكره ابن أبي موسى.

قال العلامة ابن رجب في «فوائده»: وقد نصَّ عليه الإمامُ أحمدُ في رواية الأثرم، وأومأ إليه في رواية حربٍ وغيره. واختاره المجدُ. وأنكر الطريقةَ الأولى. وقال: لا يتوجه إلا على رأي من رأى قراءةَ السورة في كل ركعةٍ، أو على رأي من رأى قراءة السورة في الأخريين إذا نسيها في الأوليين. وقال: أصول الأئمة تقتضي الطريقةَ الثانيةَ. صرَّحَ به جماعةٌ. قال ابن رجب، قلت: وقد أشارَ الإمامُ أحمدُ إلى مأخذٍ ثالث، وهو الاحتياط للتردد فيهما، وقراءةُ السورة سنةٌ مؤكدة. فيحتاط لها أكثرَ من الاستفتاح والتعوذ. اهـ.

وقيل: يقرأ السورة مطلقاً.

ومنها: لو أدركَ من الرُّباعية ركعةً. فعلى المذهب: يقرأ في الأُوليَين بالحمدِ وسورة. وفي الثالثة: بالحمدِ فقط. ونَقَلَ عنه الميموني: يحتاط ويقرأ في الثلاثةِ بالحمد وسورة. قال الخلال: رجع عنها أحمد.

ومنها: قُنوتُ الوتر إذا أدركهُ المسبوقُ مع من يُصَلِّيه بسلامٍ واحدٍ. فإنه يقعُ في مَحلِّه. ولا يعيد على المذهب. وعلى الثانية: يعيدُه في آخر ركعة يقضيها.

ومنها: تكبيراتُ العيد الزوائد إذا أدرك المسبوقُ الركعةَ الثانيةَ. فعلى المذهب:

يُكَبِّرُ في المقضيَّةِ سَبْعاً، وعلى الثانية: خمساً.

ومنها: إذا سُبِقَ ببعضِ تكبيراتِ صلاةِ الجنازة.

فعلى المذهب: يتابع الإمامَ في الذِّكْرِ الذي هو فيه، ثم يقرأُ في أول تكبيرةٍ يقضيها. وعلى الثانية: لا يتابعُ الإمامَ، بل يقرأُ الفاتحةَ خلفَ الإمام.

ومنها: محلُّ التشهد الأول في حق من أدرك من المغربِ، أو من رباعيةٍ ركعةً. فالصحيح من المذهب: أنه يتشهد عَقِيبَ ركعةٍ على كلا الروايتين. وعليه الجمهور. منهم الخلاَّلُ، وأبو بكر، والقاضي. قال الخلالُ: استقرت الرواياتُ عليها. وقدَّمهُ في «الفروع»، و«المحرر»: وقال: في الأَصحِّ عنه. وعنه: يَتَشَهَّدُ عَقيبَ ركعةٍ في المغـرب فقط. وعنـه: يتشهد عقيبَ ركعتين في الكُلِّ. نقلها حربٌ. وقدمه في «الرعاية الكبرى». وأطْلقَهُما ابن تميمٍ والشارحُ.

وقال الموفَّقُ والشارحُ: الكلُّ جائزٌ. ورَدَّهُ ابنُ رجب.

واختُلِفَ في بناءِ هاتين الروايتين، فقيل: هما مبنيتان على الرِّوايتين في أصلِ المسألةِ. إن قلنا: ما يقضيه أولُ صلاتِه، لم يَجلِسْ إلا عَقِبَ ركعتين. وإن قلنا: ما يقضيه آخرُها تَشَهَّد عَقِبَ ركعةٍ، وهي طريقةُ ابن عقيلٍ في «الفصول»، وأومأَ إليه في رواية حرب.

وقيل: هما مَبْنِيَّتانِ على القولِ بأن ما يدركُه آخرُ صلاتِه. وهي طريقة المجد. ونصَّ على ذلك صريحاً في رواية عبدالله والبُرقاني.

ومنها: تطويلُ الركعة الأولى على الرواية الثانية، وترتيبِ السورتين في الركعتين، ذكره ابن رجب تخريجاً له. وقال أيضاً: فأما رفعُ اليدين إذا قام من التشهد الأول ـ إذا قلنا: باستحبابه ـ فيحتمل أن يرفعَ إذا قام إلى الركعةِ المحكومِ بأنها ثالثةٌ، سواء قام عن تشهدٍ أو غيرِه. ويحتملُ أن يرفعَ إذا قامَ من تَشَهُّدِهِ الأولِ المعتدِّ به، سواء كان عقيب الثانيةِ أو لم يكن. قال: وهو أظهر. اهـ.

ومنها: التَـورُّك مع إمامـه. والصحيح من المذهب: أنه يَتَوَرَّكُ مع إمـامه، على الـرواية

الأولى، كما يتورك إذا قضى. قـال في «الفروع»: وعلى الأولى يتـورك مع إمامـه كما يقضيه في الأصحِّ. وعنه: يَفْتَرِشُ. وعنه: يُخَيَّرُ وهو وجه في «الرعاية».

فائدة: قال في « الفـروع»: ومقتضى قولِه: إنه هل يَتَورَّكُ مع إمـامه أو يفترشُ؟ أن هذا القعود هل هـو ركن في حقه؟ على الخلاف. وقال القاضي في «التعليق»: القعـود الفرض ما يفعلهُ آخر صـلاته، ويعقُبُه السلام. وهذا معدومٌ هنـا. فجرى مجرى التشهد الأول، على أن القعودَ هل هو ركنٌ في حقِّه بعد سجدتي السهو من آخر صلاته وليس بفرض؟ كذا هنا.

وقـال المجد: لايُحتَسَـبُ له بتشهـدِ الإمـام الأخير إجماعاً، لا من أول صـلاتـه ولا من آخرِها. ويأتي فيه بالتشهد الأول فقط، لوقوعه وَسَطاً. ويكررُه حتى يُسَلِّمَ إمامُه.

وقـال في « الرعـاية الكبرى»: وعنـه: من سُبِقَ بركعتين لا يَتـورَّكُ إلا في الآخر وحـده. وقيل: في الزائدة على ركعتين يتورك إذا قضى ما سُبِقَ به. وقيل: هل يـوافق إمامَه في تَورُّكه، أم يُخَيَّرُ بينهما؟ فيه روايتان [1]. اهـ.

نص: «وإن أَدْرَكَ مِن رُبَاعيَّةٍ أو مَغربٍ رَكْعَةً يتَشهدُ عَقِيبَ أُخرى».

ش: لـو أَدْرَكَ من رُبـاعيَّةٍ أو مَغـربٍ رَكعـةً تَشَهَّـدَ التَّشَهُّد الأوَّل عَقِبَ قضـاءِ ركعـةٍ أُخرى، نص عليه أحمد، كالـرواية الأخرى أن ما أدرك أوَّلَ صلاته، ومـا يقضيه آخرُها. وإنما قُلنا بتشهد من أدرك ركعـة عَقبَ أخرى، لئلا يلزمَ تغييرَ هيئةِ الصلاة لأنـه لو تَشَهَّد عَقِبَ ركعتين، لزِم عليـه قطعُ الرُّباعية على وتـرٍ، والثانية شفعـاً، ومراعاةُ هيئة الصـلاة ممكنةٌ، ولا ضرورةَ إلى تركها، فيلزمُ الإتيان بها. واختاره الشيخ عبد الله بن محمد والشيخ حمد بن ناصر.

قال الموفق: واخْتَلَفَتِ الرِّوَايَة في مَـوْضِع الجَلْسَةِ والتَّشهُّد الأوَّل في حَقِّ من أَدْرَكَ رَكْعَةً من المَغْـربِ أو الـرُّباعيَّـة، إذا قضى، فَـروي عن أحمد أنّـه إذا قـام اسْتَفْتَحَ، وصَلَّ رَكْعَتَيْنِ مُتوالِيَتَيْنِ، يَقْـرَأ في كل وَاحِدَةٍ بـالحَمْد للهِ وسُورَةً. نَـصَّ عليه في رِوَايةِ حَـرْبٍ، وفَعَلَ ذلك جُنْدَبٌ؛ وذلك لأنّهما أوَّلُ صلاته، فلم يَتَشَهَّـدْ بينهما كغيرِ المَسْبُوقِ، ولأنَّ القَّضاءَ على صِفَةِ الأداءِ، والأداءُ لاجُلُوسَ فيه، ولأنَّهما رَكْعَتانِ يَقْرَأُ في كلٍّ واحِدَةٍ منهما بالحَمْد لله وسُورَةٍ، فلم يَجْلِسْ بينهما كالـمُؤدَّاتَيْنِ. والرِّوَايَةُ الثانيةُ أنَّه يَقُومُ فيأْتِي بِرَكْعَةٍ، يَقْرَأُ فيها بالحَمْد لله وسُورَة،

---

(1) انظر «كشـاف القناع» ١/ ٥٤٢، و«الإنصـاف» ٢/ ٢٢٥ -٢٢٨، و«المبـدع»٢/ ٥٠، و«المختـارات الجلية» ص٥٣-٥٥ ،و«المجموع شرح المهذب» ٤/ ١٠٥، ١٠٦، و«الدرر السنية» ٤/ ٤٠١، ٤٠٢، «الـرسـالة» و«فتـاوى الشيخ محمـد بن إبـراهيم»٢/ ٢٩٠ ، و«المغني» ٣/ ٣٠٦، ٣٠٧ ، و«الفـروع» ١/ ٥٨٩ ، و«المحرر»١/ ٩٧، و«الشرح الكبير» ٢/ ٣٩٠.

ثم يَجْلِسُ، ثم يَقُومُ فيأْتِيَ بأخْرَى بالحمْدِ لله وسُورَةٍ في المغْرِبِ، أو بِرَكْعَتَيْنِ مُتَوَالِيَتَيْنِ في الرُّباعِيَّةِ، يَقْرَأُ في أُولَاها بالحَمْد لله وسُورَةٍ، وفي الثانيةِ بالحَمْد وَحْدَها. نَقَلَها صالحٌ، وأبو دَاوُدَ، والأَثْرَمُ. وفَعَلَ ذلك مَسْرُوقٌ. وقال عبدُ الله بن مسعودٍ: كما فَعَلَ مَسْرُوقٌ يُفْعَلُ. وهو قولُ سَعيدِ بن المُسَيَّبِ، فإنَّه رُوِيَ عنه أنَّه قال لِلزُّهْرِيِّ: ما صَلَاةٌ يَجْلِسُ في كُلِّ رَكْعةٍ منها؟ قال سعيدٌ: هي المَغْرِبُ إذا أَدْرَكْتَ منها رَكْعَةً، ولأنَّ الثَّالثةَ آخر صلاته فِعْلاً، فيجبُ أن يَجْلِسَ فيها كغَيْرِ المَسْبُوق. وقد رَوَى الأثرمُ، بإسْنَادِهِ عن إبراهيمَ، قال: جاء جُنْدَبٌ ومَسْرُوقٌ إلى المَسْجِدِ وقد صَلَّوْا ركْعتَيْنِ من المَغْرِبِ، فدَخَلَا في الصَّفِّ، فقرأ جُنْدَبٌ في الرَّكْعَةِ التي أدرك مع الإمام ولم يقرأ مسروق فلما سلَّم الإمام قاما في الركعة الثانيةِ، فقَرَأ جُنْدَبٌ وقرأ مَسْرُوقٌ، وجَلَسَ مَسْرُوقٌ في الرَّكْعَةِ الثَّانيةِ وقامَ جُنْدبٌ، وقَرَأَ مَسْرُوق في الركعة الثالثة ولم يقرأ جندب فلما قضيا الصلاة أتيا عبد الله فسألاه عن ذلك وقصّا عليه القصة فقال عبدالله كما فعل مسروق يُفْعَلُ. وقال عبدُ الله: إذا أَدْرَكْتَ رَكْعَةً من المَغْرِب فاجْلِسْ فيهنَّ كُلِّهن. وأَيًّا ما فَعَل من ذلك جاز، إن شاء اللهُ تعالى. ولذلك لم يُنْكِر عبدُ اللهِ على جُنْدَبٍ فِعْلَهُ، ولا أمرهُ بإعادَةِ صلاته اهـ.

وقال الشيخ عبد الله بن محمد: لو سَرَدَهُما إنسانٌ لم يُضيَّق عليه، لأجل اختلاف العلماء، وليس مع المخالفِ دليلٌ واضحٌ على المنعِ فيما يظهَرُ لي اهـ.

فائدة: يُتصورُ في المغربِ ستُّ تشهدات، كما لو أدركَ المسبوقُ الإمامَ في التشهُّدِ الأولِ، وسجد الإمامُ لسهوٍ بعد السلامِ، أي: فَيَتَشهَّدُ معه، ثم يَتَشهَّدُ معه الثاني، ويَتشهَّدُ معه تَشَهُّدَ سجود السهو الذي محَلُّه بعد السلام، فيتشهد مع الإمام ثلاثَ تشهدات كما يؤخذُ من «الإقناع»، وسها المأمومُ فسجدَ أيضاً بعد السلام اهـ، من «حاشية منصور» على «المنتهى». قال ابن ذهلان: إذا جلس المسبوقُ مع الإمام في التشهُّدِ فهو بالخيار، إن شاء قرأ وإن شاء سَكَتَ؛ بخلاف ما إذا وافقَ موضعَ تشهدِ المسبوقِ، فيلزمُه اهـ.

مسألة: ويُخَيَّرُ المسبوق إذا قضى ما فاتَه في الجهرِ بالقراءةِ في صلاةِ الجهر غيرَ الجمعة بعدَ مفارقة إمامه، وتَقدَّم في صفةِ الصلاة[1]. وعلى هذا أيضاً يَتخرَّجُ تكبيرُ العيدِ والقنوت، فلا يقنُتُ مَن قَنتَ مع إمامه؛ لأنه آخرُ صلاته.

مسألة: ويتورك المسبوق مع إمامه في موضع توركه، لأنه آخر صلاته، وإن لم يعتد له.

قال البهوتي: قلت: جلوسُه واجبٌ من حيثُ متابعةُ الإمام، وفي كلام «الفروع»: هنا تأمل اهـ.

(١) سلف ٤/٢٠٦، ٢٠٧.

كما يتورَّكُ المسبوقُ فيما يقضيه للتشهد الثاني. فعلى هذا: لو أدْرَك ركعتين من رباعية جَلَسَ مع الإمام مُتَوَرِّكاً متابعةً له للتشهد الأول، وجَلَس بعد قضاءِ الركعتين أيضاً متوركاً؛ لأنه يَعقُبُه سلامُه.

مسألة: ويكرِّر التشهد الأوَّلَ نصاً، حتى يُسَلِّمَ إمامُه التسليمتين.

التعليل: لأنـه تَشَهُّـدٌ واقعٌ في وَسَطِ الصلاة، فلم تُشْرَعْ فيـه الـزيـادةُ على الأوّل.

قال البُهوتي: قلت: وهذا على وجهِ النَّدبِ، فإن كان محلاً لتشهدِهِ الأولِ فالواجبُ منه المرةُ الأولى.

وقال الشيخ سعدُ بن عتيق: الذي يترجح عندي متابعةُ الإمامِ في التشهُّدِ اهـ.

مسألة: فإن سلَّم الإمامُ قبل إتمامه التشهدَ الأولَ قام المسبوقُ لقضاءِ ما فاته، ولم يتمَّه إن لم يكن واجباً عليه. وتقدَّمَ في صفةِ الصلاة[1].

مسألة: وإن فاتته الجماعةُ استُحِبَّ أن يصليَ في جماعةٍ أُخرى، فإن لم يجد جماعةً أخرى استُحِبَّ لبعضِهم أن يصليَ معه.

الدليل: قوله ﷺ: «من يتصدقُ على هذا فيصلي معه؟»[2] وتقدم[3][4].

فصل

ولا يَجِبُ فعلُ قراءةٍ على مأمومٍ، هذا المذهبُ، نصَّ عليه. وروي ذلك عن عليٍّ وابن عباسٍ وابن مسعودٍ وجابرٍ وابنِ عمر. وهو قولُ الأكثر.

الدليل: قولُ اللهِ تعالَى: ﴿وإذا قُرِئَ القُرْآن فاسْتَمِعُوا لَهُ وأنصِتُوا لعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[الأعراف:٢٠٤]، قال أحمدُ: فالناسُ على أنَّ هذا في الصلاة. قال سعيدُ بن المُسَيَّب، والحسنُ، وإبراهيمُ، ومحمد بن كَعْب، والزُّهريُّ: إنَّها نزلَتْ في شأنِ الصلاةِ. وقال زيدُ بن أسْلَم، وأبو العَالِيَة: كانوا يَقْرَأُونَ خَلْفَ الإمام، فنزلَتْ: ﴿وإذا قُرِئَ القُرْآنُ فاسْتَمِعُوا له وأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾. وقالَ أحمدُ في روايةِ أبي داود: أجْمَع النَّاسُ على أنَّ هذه الآيةَ في الصلاةِ. ولأنَّهُ عامٌّ فيَتَناولُ بِعُمومِهِ الصلاةَ، ورَوَى أبو هُرَيْرَةَ - رضي الله عنهُ- قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّما جُعِل

(١) سلف ٤/ ٣٥٣.
(٢) سلف ص٥١ / تعليق (١).
(٣) سلف ص٦٩.
(٤) انظر «كشاف القناع» ١/ ٥٤٢، ٥٤٣، و«المبدع» ٢/ ٥٠، و«الدرر السنية» ٤/ ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٣، و«حاشية العنقري» ١/ ٢٤٢، و «المغني» ٣/ ٣٠٧، ٣٠٨.

الإمامُ لِيُؤْتَمَّ بهِ، فإذا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وإذا قَرأَ فَأَنصِتُوا»[1].

رواه الخمسة إلا الترمذي، وصححه أحمدُ في رواية الأثرم، ومسلمُ بن الحَجَّاج، ولولا أن القراءة لا تجبُ على المأموم بالكُلِّيَّةِ، لما أَمرَ بتركِها من أجل سُنَّةِ الاستماع.

وعن عبدالله بن شداد، عن جابر، مرفوعاً: «من كانَ له إمامٌ فقراءةُ الإمام له قراءةٌ»[2] رواه سعيد وأحمد في مسائل ابنه عبدالله والدارقطني، وقد روي مسنداً من طرق ضعافٍ، والصحيح أنه مرسلٌ وهو عندنا حجَّةٌ. قاله في «شرح المنتهى».

ورواه أحمد عن جابرٍ، قال في «الشرح» هذا إسناده متصلٌ صحيحٌ، وضعفه جماعة لأن فيه ليثَ بن أبي سُليم، وجابراً الجُعفِيَّ.

وعن عِمران بن حُصين قال: كان النبيُّ ﷺ يُصلي بالناس، ورجلٌ يقرأ خلفَه،

---

(١) أخرجه أحمد (٨٨٨٩) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.
ونصَّ الإمام مسلم على تصحيحه بإثر الحديث (٤٠٤) (٦٣).
وانظر تمام تخريجه في «المسند» طبع مؤسسة الرِّسالة.

(٢) حديثٌ حسنٌ بطرقه وشواهده، وأخرجه أحمد ٣٣٩/٣، وابن ماجه (٨٥٠)، والطحاوي ٢١٧/١، والدارقطني ٣٢٣/١ و٣٢٤، ٣٢٥، و٤٠٢ ومن طريقه أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» (٤٧٤)، وأخرجه ابن عدي ٧٤٢/٢ و٧٠٦ و٢١٠٧/٦، والبيهقي ١٩٥/٢ و١٦٠، وابن الجوزي في «التحقيق» (٤٧٢) و(٤٧٣) و(٤٧٥) و(٤٧٦) من طرق عن جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنه ـ.

وأخرجه الدارقطني ٤٠٢/١ و٣٢٥، ٣٢٦ ومن طريقه أخرجه ابن الجوزي (٤٧٧)، وابن عدي في «الكامل» ٢٣٩٦/٦، والبيهقي ١٦١/٢ من حديث عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ.

وأخرجه ابن عدي ٣١٦/١ من حديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ.

قال الحافظ في «التلخيص» ٢٣٢/١: له طرق عن جماعة من الصحابة، وكلها معلولة.

وانظر «نصب الراية» للعلامة الزيلعي ٦/٢ ـ ١٠، وانظر ما بعده.

فلما فرغ قال: من الذي يُخَالِجُني سورَتي؟»، فنهى عن القراءة خلفَ الإمامِ[1].

وعن أبي الدرداءِ قال: سئل النبيُّ ﷺ: أفي كل صلاةٍ قراءةٌ؟ فقال: نعم. فقال رجلٌ من الأنصار: وجبت هذه؟ فقال لي رسول الله ﷺ ـ وكنتُ أقربَ القومِ إليه ـ «ما أرى الإمامَ إذا أَمَّ القومَ إلا قد كفاهم»[2].

وعن جابرٍ عن النبيِّ ﷺ: «مَن صلَّى صلاةً لم يقرأْ فيها بفاتحةِ الكتاب فهي خِداجٌ، إلاّ أن يكونَ وراء الإمامِ»[3].

وعن زيدِ بن ثابتٍ قال: «من قرَأَ وراءَ الإمام فلا صلاةَ له»[4].

---

(١) حديث حسن بطرقه وشواهده، وأخرجه الدارقطني ١/٣٣٠ ومن طريقه أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» (٤٨٠)، وأخرجه البيهقي ١٦٢/٢ من حديث عمران بن حصين ـ رضي الله عنه ـ.

وفي إسناده الحجاج بن أرطاه، وهو مدلس، ويشهد له ما قبله. وانظر «نصب الراية» ١٨/٢.

(٢) حديث حسنٌ بطرقه وشواهده، وأخرجه النسائي ١٤٢/٢، والدارقطني ٣٣٢/١، ٣٣٣ ومن طريقه أخرجه ابن الجوزي (٤٨١) من حديث أبي الدرداء ـ رضي الله عنه ـ.

قال النسائي: هذا عن رسول الله ﷺ خطأ، إنما هو قول أبي الدرداء.

قال ابن الجوزي: معاوية بن صال، قال أبو حاتم الرازي: لا يحتج به، وقال الدارقطني: والصواب: فقال أبو الدرداء: ما أرى الإمام إلا قد كفاهم، كذلك رواه ابن وهب عن معاوية.

(٣) أخرجه الدارقطني ٣٢٧/١ ومن طريقه أخرجه ابن الجوزي (٤٧٦) من حديث جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنه ـ.

وقال الدارقطني: يحيى بن سلاّم ـ أحد رواته ـ ضعيف.

(٤) أخرجه ابن حبان في «المجروحين» ١٦٣/١، ومن طريقه أخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٧٢٩) من حديث زيد بن ثابت ـ رضي الله عنه ـ.

وفي إسناده أحمد بن علي بن سلمان، قال ابن حبان: ينتحل مذهب الرأي، لا نحب أن نشتغل به لكنه روى من الحديث ما يوجب أن نذكره في هذا الكتاب لكيلا يحتج به من يجهل صناعة العلم، فيوهَم أنه أخطأ في صحيحه.

وقال عن هذا الحديث: لا أصل له.

قال: وفي الحديث «الإمام ضامن»[1] وليس يضمنُ إلا القراءة عن المأموم.

وعن أبي هريرةَ، أَنَّ النبيَّ ﷺ انْصَرَفَ مِنْ صلاةٍ فقالَ: «هَلْ قرَأَ مِعِي أحدٌ مِنْكُمْ؟» فقالَ رجُلٌ: نعَمْ يا رسولَ الله، قال: «مالي أُنازَعُ القُرْآن!». قال: فانْتَهى النَّاسُ عن القراءةِ مع رسولِ الله ﷺ. فيما جهر فيه من الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ. أخرجه مالكٌ في «المُوَطَّأ»، وأبو داود، والتِّرْمِذِيُّ، وقالَ: حديثٌ حسنٌ[2]، ورواهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بلفظٍ آخَرَ، قال: صلَّى رسولُ الله ﷺ صلاةً، فلَمَّا قضاها قالَ: «هلْ قَرَأَ أَحَدٌ مِنْكُمْ معِي بشَيْءٍ مِنَ القُرْآنِ؟» فقال رجُلٌ مِن القوم: أنا يا رسولَ الله، فقال: «إنِّي أقُولُ: مَالِي أُنازَعُ القُرْآنَ؟ إذا أَسْرَرْتُ بقِرَاءَتِي فَاقْرؤوا، وإذا جَهَرْتُ بقَراءَتِي فلاَ يَقْرَأَنَّ معِيَ أَحدٌ»[3]. ولأنَّه إجماعٌ، قال أحمدُ: ما سَمِعْنا أحداً منْ أهلِ الإسْلامِ يقولُ: إنَّ الإمامَ إذا جَهَرَ بالقِرَاءةِ لا تُجْزِىءُ صلاةُ مَنْ خلْفَهُ إذا لم يَقْرَأْ. وقال: هذا النَّبيُّ ﷺ وأصحابُه والتَّابِعُون، وهذا مالكٌ في أهلِ الحجازِ، وهذا الثَّوريُّ في أهلِ العِرَاقِ، وهذا الأَوْزَاعيُّ في أهلِ الشَّامِ، وهذا اللَّيْثُ في أهلِ مِصْرَ، ما قالُوا لِرَجُلٍ صلَّى خَلْفَ الإمام، وقرَأَ إمَامُه، ولم يَقْرَأْ هو: صلاتُهُ باطِلةٌ. ولأنَّها قِرَاءَةٌ لا تَجِبُ على المَسْبُوقِ، فلا تَجِبُ على غيرِه، كقراءةِ السُّورة، يُحَقِّقُه أَنَّها لو وَجَبْتْ على غير المَسْبُوقِ لوجبتْ على المسْبوقِ،

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه أبو داود (٥١٧)، والترمذي (٢٠٧) وصححه ابن خزيمة (١٥٢٨) و(١٥٣١)، وابن حبان (١٦٧١) و(١٦٧٢) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.
وانظر تمام تخريجه والتعليق عليه في «صحيح ابن حبان».

(٢) حديث صحيح، وأخرجه مالك في «الموطأ» ١/٨٦ ، ٨٧، ومن طريقه أخرجه الشافعي ١/١٣٩، والبخاري في «القراءة خلف الإمام» (٩٦)، وأبو داود (٨٢٦)، والترمذي (٣١٢)، والنسائي ٢/١٤٠ ، ١٤١، وأخرجه البخاري (٩٨)، وأبو داود (٨٢٧)، وابن ماجه (٨٤٨) و(٨٤٩)، وصححه ابن حبان برقم (١٨٤٣) و(١٨٤٩) و(١٨٥٠) و(١٨٥١) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

(٣) هو في «سنن الدارقطني» ١/٣٣٣، وفي إسناده زكريا بن يحيى الوقار، قال الدارقطني: تفرد به، وهو منكر الحديث متروك.

كسائرِ أركانِ الصَّلاةِ. فأمَّا حديثُ عُبادَةَ[1] الصَّحيحُ، فهو مَحمُولٌ على غيرِ المأمُومِ، وكذلكَ حديثُ أبي هُرَيْرَةَ، وقد جاءَ مُصَرَّحاً به، رَواهُ الخَلَّالُ، بإسْنَاده عن جابرٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «كُلُّ صلاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بأُمِّ القُرْآنِ فهِيَ خِدَاجٌ، إلَّا أنْ تَكُونَ وراءَ الإمامِ»[2] وقد رُوِيَ أيضاً موقوفاً عن جابرٍ. وقولُ أبي هريرةَ: اقْرأْ بهَا في نَفْسِكَ[3]. مِنْ كلامِهِ، وقد خالَفَهُ جابرٌ، وابْنُ الزُّبَيْرِ، وغيرُهما، ثم يَحْتَمِلُ أنَّه أرادَ: اقْرَأْ بها في سكَتَاتِ الإمامِ، أو فِي حالِ إسْرَارِهِ. وروَايتُه عن النَّبي ﷺ: «إذا قَرَأَ الإمـامُ فأنْصِتُوا»[4] أوْلَى مِن قَوْلِه وأصَحُّ، وقد خالَفه تِسْعةٌ من أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ؛ عليٌّ، وابنُ عبَّاس، وابنُ مسعود، وزيد بنُ ثابت، وأبو سعيد، وحُذَيْفةُ، وعُقْبةُ بن عامر، وابنُ عمر، وجابر، وابنُ الزُّبَيْر. ثم يَحْتَمِلُ أنه أراد إقْراءَها في سَكتاتِ الإمامِ، أو في حال إسرارِه. وحديثُ عُبادة الآخَرُ، لم يَرْوِهِ غيرُ ابْنِ إسحـاقَ. كذلك قالَهُ الإمامُ أحمدُ. وقد رَوَاهُ أبو داودُ عن مَكْحُولٍ عن نافعِ بن محمودِ بن الرَّبيع الأَنْصَاريِّ. وهو أدنَى حَالاً مِنَ ابْنِ إسْحاقَ. فإنَّهُ غيرُ معرُوفٍ مِنْ أهلِ الحديثِ.

وقال ابنُ مسعود: لا أعلمُ في السُّنَّةِ القراءةَ خلفَ الإمام. وقال ابنُ عمر: قراءتُه تكفيكَ. وقال عليٌّ: ليس على الفطرةِ من قَرَأَ خَلفَ الإمامِ. وقال ابنُ مسعودٍ: ودِدْتُ مَن قَرَأَ خلفَ الإمامِ أن أَملأَ فاه تُراباً. روى ذلك سعيدٌ، والمرادُ بأنه لا قراءةَ على المأموم، أنه يتحمَّلُها الإمامُ عنه، وإلا فهي واجبةٌ عليه، نَبَّهَ عليه القاضي. فيتحمل عنه إمامُه ثمانيةَ أشياءَ: الفاتحةَ، لما تقدمَ، وسجودَ السهو، إذا كان دَخَلَ

---

(١) أخرجه أبو داود (٨٢٣) و(٨٢٤)، والترمذي (٣١١)، والدارقطني ١/٣١٩، والطحاوي ١/٢١٥، وصححه ابن خزيمة (١٥٨١)، وابن حبان (١٧٨٥) و(١٧٩٢) و(١٨٤٨) من حديث عبادة بن الصامت ـ رضي الله عنه ـ، قال: صلَّى بنا رَسول الله ﷺ صلاة الصبح فثقلت عليه القراءة، فلما انصرف قال: «إني لأراكم تقرؤون وراء إمامكم» قال: قلنا: أجل يا رسول الله، هذا، قال: «فلا تفعلوا إلا بأُمِّ الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها».

(٢) سلف تعليق (٣) / ص٨٨.

(٣) أخرجه أحمد (٧٢٩١)، ومسلم (٣٩٥) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

(٤) أخرجه مسلم (٤٠٤) (٦٣) من حديث أبي موسى الأشعري ـ رضي الله عنه ـ.

مَعَه في الـركعةِ الأولى، كما تقدم تَفصِيلُـه في ســجودِ السَّــهو، والسُّترةَ قدَّامَـه، لما تـقدم: «سترةُ الإمام سترةٌ لمن خلفـه»[1]، والتشَهُّـدَ الأوَّلَ إذا سَبَقَه بَـركعـة من رُبـاعيـةٍ لوجـوبِ المتابعة، وسجودَ تلاوةٍ أتى به المأمـومُ في الصلاةِ خلفه، وفيما إذا سجدَ الإمامُ لتلاوةِ سجدةٍ قرأهـا الإمامُ في صلاةِ سرٍّ، فإن المأمـومَ إن شاءَ لم يسجُد، وتقدم في البـاب قبلَه[2]، لكن قد يقالُ: المأمومُ ليـس بِتالٍ، ولا مُستَمِعٍ، كما تقدم، فلَم تُشرعِ السَّجدةُ في المتـابعةِ، فيَتَحمَّلُها عنه.

وقـولَ: سمِعَ الله لِمَن حمِده، وقولَ: ملءَ السمـواتِ.. إلى آخره، بعـدَ التحميدِ، ودعـاء القُنوت إن كان يسمعُ الإمامَ فيؤمنُ فقط، وإلاّ قَنَتَ، وتَقَدمَ[3].

فرع: في مذاهبِ العلماء في القِراءة خلف الإمامِ:

للعلماء فيه نـزاعٌ واضطرابٌ مـع عموم الحاجـة إليه. وأصـولُ الأقوالِ ثـلاثةٌ: طـرفان ووسط كما قاله ابن تيمية، فأحدُ الطَّرفَينِ أنه لايقرأُ خَلْفَ الإمامِ بحالٍ.

روى سعيدٌ، في «سُنِنِـه»: حدَّثَنا إسماعيلُ بن عيَّـاشٍ، عن عمرَ بن محمَّـد بن زيدٍ، عن مَن حدَّثه: تسْعـة مِن أصحابِ رسولِ الله ﷺ، كانوا لا يقـرؤون خلفَ الإمامِ فيما جهَرَ، ولا فيما لا يجْهَرُ: عليٌّ، وابنُ عبَّاس، وابنُ مسعـود، وأبو سعيد، وزيدُ بن ثابت، وعُقبـةُ بن عامر، وجـابرٌ، وابنُ عمـر، وحُذَيْفـةُ بن يمانٍ. وقـال إبراهيم النَّخَعِيُّ: إنَّما أحْـدثَ الناسُ القـراءة خلفَ الإمـام زمانَ المُخْتـار، لأنَّه كـا يُصلِّي بهم صـلاةَ النَّهار، ولا يُصلِّي بهم صـلاة اللَّيْلِ، فاتَّهمُوه، فقرأُوا خلفَه. وقـال ابن سيرين: لا أعلم مِن السُّنَّةِ القراءةَ خلفَ الإمام. وقال ابنُ مسعود، والأسودُ: ودِدْتُ أنَّ مَن قرأَ خلفَ الإمام مُلِىءَ فُوهُ تُراباً. وكره إبراهيمُ القراءةَ خلف الإمـام. وقال: يكْفِيكَ قـراءةُ الإمـام. وهذا قـولُ الثَّـورِيِّ، وابنِ عُيَيْنَـةَ، وأصحابِ الـرَّأي،

---

(١) أخرجـه الطبراني « الأوسط» (٤٦٨) من حديث أنس بن مـالك –رضي الله عنه –. وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢/ ٦٢، وقال: رواه الطبراني في « الأوسط»، وفيه سـويد بن عبد العزيـز، وهو ضعيف. هـ. وتبعه الحافظ في « الفتح» ١/ ٥٧٢.

(٢) سلف ٥/ ٥٦١.

(٣) سلف ٥/ ٦٣ و٣٦٨.

ودليلهم تقدم في شرح المذهب.

والقـولُ الثـاني: أَنَّـه يَقـرأُ خَلفَ الإمــامِ بِكُلِّ حَـالٍ . فعن أحمد يجب أن يقـرأ. ذَكَـرَهُ التِّرمِذيُّ والبَيْهقِيُّ، واختـاره الآجُريُّ. نَقَلَ الأثـرمُ: لا بدَّ للمأمـومِ من قراءةِ الفـاتحةِ. وهو الصحيحُ عنـدَ الشافعيَّةِ. قـال النووي: وبـه قال أكثـرُ العلماء. واختارتـه اللجنة الـدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

قـال الترمـذيُّ في «جــامعـه»: القـراءةُ خلف الإمـام هي قـولُ أكثــر أهل العلم من أصحـاب النبيِّ ﷺ والتابعين، قـال: وبه يقـولُ مـالكٌ، وابنُ المبارك، والشـافعيُّ، وأحمد، وإسحاق اهـ.

وقال الشَّـافِعيُّ في قَولٍ لَـهُ: يقرأُ فيما جَهَـرَ فيه الإمامُ، ونَحـوه عن الليث، والأوزاعي، وابن عونٍ ، ومكحولٍ، وأبي ثور. قال البيهقي: وهـو أصحُّ الأقوال على السُّنَّة وأحوطها، ثم روى الأحاديثَ فيه ثـم رواه بأسانيدهِ المتعددة عن عمـر، وعلي، وابن مسعود، وأبي، ومعاذ، وابن عبـاس، وأبي الدرداء، وأنسٍ ، وجـابـرٍ، وأبي سعيد، وعبـادةَ، وأبي هـريرة، وهشـام بن عامـر، وعِمران، وعبدالله بن مُغَفَّل، وعـائشة. ورواه عن جماعةٍ من التـابعين منهم عروةُ بن الزبير، ومكحولٌ، والشعبيُّ، وسعيدُ بن جبير، والحسنُ البصريِّ.

والثالث - وهـو قولُ أكثر السَّلَفِ -: أنـه إذا سمِعَ قراءةَ الإمـام أَنْصَتَ ولم يقرأْ، فإنَّ استماعَه لقـراءةِ الإمام خيرٌ مِن قراءتِه، وإذا لم يسمعْ قـراءَتَه قَرأَ لنفسه، فإنَّ قـراءتَه خيرٌ من سُكوتِه، فالاستماعُ لقراءةِ الإمامِ أفضلُ من القراءةِ، والقراءةُ أفضلُ مِن السكوتِ. هذا قولُ جمهورِ العلماء كمالكٍ، وأحمدَ بن حنبلٍ، وجمهور أصحابهما، وطائفةٍ من أ صحاب الشافعي، وأبي حنيفـة. وهـو القـولُ القديمُ للشـافعيُّ، وقـولُ محمـد بن الحسنِ، واختـارَهُ ابنُ تيميـة والشيخ عبدُ الرحمن السعدي.

قال النووي: وقال الزهريُّ، ومالكٌ، وابنُ المبارك، وأحمدُ، وإسحاقُ: لايقرأُ في الجهريَّةِ وتجبُ القراءَة في السِّريَّة. اهـ.

ويتفرع من ذلك عدةُ مسائلَ، نذكرها بعدَ ذِكْرِ الأدلةِ إن شاء الله.

دليلُ القـولِ الثاني: عمومُ قولِ النَّبيِّ ﷺ: «لَا صلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرأْ بفاتحةِ الكتَابِ». مُتَّفقٌ عليه[1].

وعن عُبـادةَ بن الصَّامتِ، قال: كُنَّا خَلْفَ رسولِ اللهِ ﷺ في صلاةِ الفجرِ، فقرأ، فثَقُلَتْ عليهِ القراءةُ، فلَمَّا فرَغَ قالَ: «لعَلَّكُم تَقْرَؤُون خَلْفَ إمَامِكُم» قُلْنَا: نَعَمْ يَا رسُول اللهِ قال: «فلاَ تَفْعَلُوا إلاَّ بِفَاتحةِ الكتَابِ، فإنَّه لاَ صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بهَا»[2]. رواهُ الأَثْـرَمُ، وأبو داوُد، والترمذي والدارقطني، والبيهقي، وغيرهم، قال الترمذي حديثٌ حسنٌ. وقـال الـدارقطني: إسناده حسن، وقال الخطابي: إسناده جيِّد لا مَطْعَنَ فيه. اهـ.

وعنِ أبي هُـــرَيْـــرَةَ - رضي اللهُ عنـــهُ - قـــالَ: قـــالَ رســـولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صلَّى صلاةً لَمْ يَقْرأْ فِيهَا بأُمِّ القُرْآنِ فَهيَ خِدَاجٌ، فهي خِدَاجٌ، فهي خِدَاجٌ، غَيْرُ تَمَام». قال الرَّاوي: يا أَبا هُرَيْرَةَ، إنِّي أَكُونُ أَحياناً وراءَ الإمام؟ قال: فَغَمَزَ ذِراعِي، وقالَ: اقْرأْ بهَا فِي نَفْسِكَ يا فَارِسِيّ. رَواهُ مُسْلِمٌ[3]، وأبو داوُد.

وحديث «قسمت الصلاة»[4] وتقدم، ولأنَّها رُكْنٌ من أركانِ الصلاة، فلم تسقُط عن المأمومِ كسائر أركانها، ولأن مَن لَزِمَهُ القيامُ لزِمَتْهُ القراءةُ إذا قَدرَ عليها كالإمامِ والمنفردِ.

وأجـابـوا عن الأحاديث التي احتجَّ بها القائلون بإسقاط القراءة بها أنها كلُّها ضعيفةٌ، وأجابوا عن حديثِ جابرٍ - لو صَحَّ - بأنه محمولٌ على المَسبوقِ، أو على قراءةِ السورةِ بعد الفاتحة جمعاً بين الأدلة. والجوابُ عن قراءةِ السورة أنَّها سنةٌ، فتُركَتْ لاستماعِ قراءةِ القرآن، بخلاف الفاتحة، وعَن ركعة المسبوق أنها سقَطَت تخفيفاً عنه لعمومِ الحاجةِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤) من حديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه -.
(٢) سلف ص٩٠ / تعليق (١).
(٣) في «صحيحه» (٣٩٥)، وأبو داود (٨٢١) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.
(٤) انظر ص ١٠١/ تعليق (٢).

دليلُ القول الثالث: قالَ ابنُ تيمية: فالدَّليل عليه الكتابُ والسُّنةُ والاعتبارُ:

أمـا الأول: فإنه تعالى قال: ﴿وإذا قُرِئَ القُرآنُ فاستَمِعُوا له وأَنصِتوا لعلَّكُمْ تُرحمون﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، وقد استفَاضَ عن السَّلفِ أنها نَزَلَتْ في القراءة في الصلاة، وقال بعضُهم: في الخُطبةِ، وذكر أحمدُ بن حنبل الإجماعَ على أنها نزلت في ذلك، وذكرَ الإجماعَ على أنه لا تجبُ القراءةُ على المأمومِ حالَ الجهر.

ثم يقـول: قولُـه تعـالى: ﴿وإذا قُرِئَ القـرآنُ فاستَمِعُـوا له وأَنْصِتُـوا لعلَّكم تُرحَمُـون﴾ لفظٌ عام، فإمَّا أَنْ يَخْتَصَّ القراءةَ في الصلاةِ، أو في القراءةِ في غيرِ الصلاة، أو يَعُمَّهُما. والثاني باطلٌ قطعاً؛ لأنه لم يَقُلْ أحد من المسلمين أنه يَجبُ الاستماعُ خارجَ الصلاة، ولا يجب في الصلاةِ. ولأن استماعَ المستمعِ إلى قراءة الإمام الذي يأتمُّ بهِ ويَجبُ عليه مُتابعتُه أولى من استماعه إلى قراءة من يقرأُ خارجَ الصـلاة، فـالقــراءة داخلَ الصـلاةِ داخلـةٌ في الآيـة، إمـا على سبيـلِ الخصـوصِ، وإمـا على سبيلِ العمومِ، وعلى التقديرين فالآية دالَّةٌ على أمرِ المأمومِ بالإنصات لقراءة الإمام، وسواء كان أمرَ إيجابٍ أو استحبابٍ.

فالمقصود حاصلٌ، فإن المراد أنَّ الاستماعَ أولى من القراءةِ، وهذا صريحٌ في دلالة الآية على كل تقديرٍ، والمنازِعُ يُسَلِّمُ أن الاستماعَ مأمورٌ به دونَ القراءةِ فيما زادَ على الفاتحة. والآيةُ أَمَرَتْ بالإنصاتِ إذا قُرِئَ القرآن. والفاتحةُ أُمُّ القرآن، وهي التي لا بدَّ من قراءتِها في كلِّ صلاةٍ، والفاتحةُ أفضلُ سورِ القرآن. وهي التي لم يُنزل في التوراةِ ولا في الإنجيل ولا في الزَّبور ولا في القرآن مثلُها، فيمتنعُ أن يكون المرادُ بالآية الاستماعَ إلى غيرها دونَها، مع إطلاق لفظ الآيةِ وعمومِها، مع أن قراءتَهـا أكثـرُ وأشهرُ، وهي أفضلُ من غيرها. فإن قوله: ﴿إذا قُرِئَ القرآنُ﴾ يتناولُها كما يتناولُ غيرَها، وشمولُه لها أظهرُ لفظاً ومعنىً. والعادلُ عن استماعِها إلى قراءتِها إنما يَعدِلُ لأن قراءتَها عندَه أفضلُ من الاستماع، وهذا غَلَطٌ يخالفُ النَّصَّ والإجماع، فإن الكتابَ والسنةَ أمرت المُؤْتَمَّ بالاستماع دون القراءةِ، والأُمَّةُ متفقةٌ على أن استماعَه لما زادَ على الفاتحةِ أفضلُ من قراءتِه لما زاد عليها.

فلو كانتِ القراءةُ لما يقرؤه الإمامُ أفضلَ مِن الاستماع لِقراءَتِهِ لكان قراءةُ المأموم أفضلَ مِن قراءته لما زادَ على الفاتحةِ، وهذا لم يَقُلْ به أحدٌ. وإنما نازعَ من نازعَ في الفاتحةِ لظَنِّهِ أنها واجبةٌ على المأمومِ مع الجهرِ، أو مستحبةٌ له حينئذٍ.

وجوابُه أن المصلحةَ الحاصلةَ له بالقراءةِ يحصلُ بالاستماع ما هو أفضلُ منها، بدليلِ استماعِه لما زادَ على الفاتحةِ، فلولا أنه يحصلُ له بالاستماع ما هو أفضلُ من القراءةِ لكان الأَولى أن يَفْعَلَ أفضلَ الأمرين، وهو القراءةُ، فلما دَلَّ الكتابُ والسُّنةُ والإجماع على أن الاستماعَ أفضلُ له مِن القراءةِ، عُلِمَ أن المُستَمِعَ يحصلُ له أفضلُ مما يحصلُ للقارىء، وهذا المعنى موجودٌ في الفاتحةِ وغيرها، فالمستمعُ لقراءةِ الإمام يحصلُ له أفضلُ مما يحصلُ بالقراءة، وحينئذ فلا يجوزُ أَنْ يُؤْمَرَ بالأدنى ويُنهى عن الأعلى.

وثبَتَ أنه في هذه الحالِ قراءةُ الإمام له قراءةٌ، كما قال ذلك جماهيرُ السَّلفِ والخلَفِ من الصحابةِ والتابعينَ لهم بإحسان. وفي ذلك الحديثُ المعروفُ عن النبي ﷺ أنه قال: «مَن كانَ لهُ إمامٌ فقراءةُ الإمامِ له قراءةٌ»[1].

وهذا الحديثُ روي مُرسلاً ومسنداً، لكن أكثر الأئمة الثقات رووْه مرسلاً عن عبدِالله بن شدادٍ[2]، عن النبي ﷺ، وأَسْنَدَهُ بعضُهم، ورواه ابن ماجه[3] مُسْنَداً، وهذا المرسلُ قد عَضَدَه ظاهرُ القرآن والسنةُ. وقال به جماهيرُ أهل العلم من الصحابةِ والتابعين، ومُرْسِلُهُ من أكابر التابعين، ومثلُ هذا المرسلِ يُحْتَجُّ به باتفاق الأئمة الأربعةِ، وغيرِهم، وقد نَصَّ الشافعيُّ على جواز الاحتجاجِ بمثل هذا المرسلِ.

فتَبَيَّنَ أن الاستماعَ إلى قراءةِ الإمام أمرٌ دلَّ عليهِ القرآنُ دلالةً قاطعةً؛ لأن هذا

(١) سلف ص٨٧ / تعليق (٢).

(٢) أخرجه عبدالرزاق (٢٧٩٧)، والدارقطني ١/ ٣٢٣، وذكره ابن المنذر في «الأوسط» (١٣٠٨) عن عبدالله بن شداد مرسلاً.

(٣) في «سننه» (٨٥٠).

من الأمورِ الظاهرةِ التي يَحتاجُ إليها جميعُ الأُمَّةِ، فكان بيانُها في القرآن مما يحصُل به مقصودُ البيانِ، وجاءت السُّنَّةُ موافقةً للقرآنِ. ففي «صحيح مسلم» عن أبي موسى الأشعري قال: «إن رسولَ الله ﷺ خَطَبَنا، فبَيَّن لنا سُنَّتَنا، وعَلَّمنا صلاتَنا، فقال: «أقيموا صفوفَكم، ثم ليَؤُمَّكُم أَحدُكم، فإذا كَبَّر فكبِّروا وإذا قَرأَ فأَنصِتُوا»[1]. وهذا مِن حديث أبي موسى الطويلِ المشهور. لكن بعض الرواة زاد فيه على بعض، فمنهم مَنْ لم يذكُرْ قوله: «وإذا قرأ فانصتوا»، ومنهم من ذَكَرَها، وهي زيادةٌ من الثِّقةِ، لا تخالف المزيدَ، بَل توافقُ معناه، ولهذا رواها مسلمٌ في «صحيحه»[2].

فإن الإنصاتَ إلى قراءةِ القارىءِ مِن تمامِ الائتمامِ به، فإن من قَرأَ على قوم لا يستمعونَ لقراءته لم يكونوا مُؤْتَمِّين به، وهذا مما يُبينُ حِكمةَ سقوطِ القِراءةِ على المـأمـومِ، فإن متابعتَه لإمامه مُقَدَّمةٌ على غيرها، حتى في الأفعالِ، فإذا أدركَهُ ساجداً سَجَدَ معه، وإذا أدركَه في وِترٍ من صلاتِه تشَهَّدَ عَقِبَ الوترِ، وهذا لو فعَله منفرداً لم يَجُزْ، وإنما فعلَهُ لأجلِ الائتمام، فيدُلُّ على أن الائتمامَ يَجبُ به ما لا يَجِبُ على المُنفَرِدِ، ويَسْقُطُ به ما يَجِبُ على المنْفَرِدِ.

وعن أبي هُريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما جُعلَ الإمامُ ليؤتم به، فإذا كَبَّر فكَبِّروا، وإذا قرأَ فأَنصِتوا»[3]. رواه أحمدُ، وأبو داود، والنسائيُّ، وابن ماجه. قيل لمسلم بن الحَجَّاج: حديثُ أبي هريرة صحيح؟ يعني «وإذا قرأ فانصتوا»، قال: هو عندي صحيح. فقيل له: لِمَ لا تَضَعهُ ها هُنا؟ يعني في كتابه، فقال: ليس كلُّ شيء عندي صحيحٌ وضعتُه ها هنا، إنما وضعتُ ها هنا ما أَجْمَعُوا عليه.

وروى الزُّهريُّ عن ابن أكَيْمةَ اللَّيْثِيِّ عن أبي هريرة: أن رسولَ الله ﷺ انصرفَ من صلاةٍ جَهَرَ فيها، فقال: «هل قرأَ معي أحدٌ منكم آنفاً؟» فقال رجل: نعم يا رسول الله. قال: «إني أقول: ما لي أُنازَعُ القُرآن!». قال: فانتهى الناسُ عن القراءة

(١) سلف ص٩٠ / تعليق (٤).

(٢) برقم (٤٠٤) (٦٣).

(٣) سلف ص٨٧ / تعليق (١).

مع رسول الله ﷺ فيما جَهَرَ فيه النبيُّ ﷺ بالقراءة في الصلوات، حين سمعوا ذلك مِن رسول الله ﷺ[1]. رواه أحمدُ وأبو داود، وابن ماجه، والنسائيُّ، والترمذيُّ وقال: حديث حسن. قال أبو داود: سمعتُ محمَّد بن يحيى بن فارسٍ يقول: قوله: فانتهى الناس.. من كلام الزهري.

ورُوي عن البُخاريِّ[2] نحوُ ذلك، فقال في «الكنى» من «التاريخ»: وقال أبو صالح: حدَّثني الليثُ، حدثني يونُسُ، عن ابن شهاب سمعتُ ابنَ أُكَيْمةَ الليثيِّ يُحدِّث، أن سعيدَ بن المسيّب سمِعَ أبا هريرة يقول: صلى لنا النبيُّ ﷺ صلاةً جَهَرَ فيها بالقراءة ثم قال: «هل قَرأَ منكم أَحدٌ معي؟» قلنا: نعم، قال: إني أقول: ما لي أُنازَعُ القرآن!» قال: فانتهى الناسُ عن القراءةِ فيما جَهَرَ الإمام. قال الليثُ: حدثني ابنُ شهابٍ ولم يقل: فانتهى الناس. وقال بعضُهم: هو قولُ الزهريِّ، وقال بعضُهم: هو قول ابنِ أُكَيْمَةَ. والصحيحُ أنه قول الزهريِّ.

وهذا إذا كانَ من كلامِ الزُّهريِّ فهو من أَدَلِّ الدلائل على أنَّ الصحابةَ لم يكونوا يقرؤون في الجَهرِ مع النبيِّ ﷺ، فإنَّ الزُّهريَّ مِن أعلمِ أهلِ زمانِه، أو أَعلمُ أهلِ زمانِه بالسُّنَّةِ، وقراءة الصحابةِ خَلْفَ النَّبيِّ ﷺ إذا كانت مَشروعةً واجبةً أو مُستحبَّةً تكونُ من الأَحكامِ العامةِ التي يعرفُها عامَّةُ الصحابةِ والتابعينَ لهم بإحسان، فيكونُ الزُّهريُّ مِن أعلمِ الناسِ بها، فلو لم يُبيِّنْها لاستُدِلَّ بذلك على انْتِفائها، فكيف إذا قطَع الزهريُّ بأن الصحابةَ لم يكونوا يقرؤون خَلْفَ النبيِّ ﷺ في الجَهْرِ.

فإن قيل: قال البَيْهقيُّ: ابنُ أُكَيْمةَ رجلٌ مجهولٌ لم يُحَدِّثْ إلا بهذا الحديث

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه أحمد (٧٨١٩)، وأبو داود (٨٢٦)، وابن ماجه (٨٤٩)، والترمذي (٣١٢)، والنسائي ٢/١٤٠، وصححه ابن حبان (١٨٤٩) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

وانظر تمام تخريجه والتعليق عليه في «مسند الإمام أحمد» طبع مؤسسة الرِّسالة.

(٢) في «الكنى» من «التاريخ الكبير» ٩/٣٨، وفي «جزء القراءة خلف الإمام» (٩٥) و(٢٦٢)، وأحمد (٧٢٧٠) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

وحدَه، ولم يُحدِّثْ عنهُ غيرُ الزهري. قيل: ليس كذلك، بل قد قالَ أبو حاتم الرازي فيه: صحيحُ الحديث، حديثُه مقبولٌ. وحكي عن أبي حاتم البُسْتيِّ أنه قال: رَوى عنه الزُّهريُّ، وسعيدُ بن أبي هِلال، وابنُ أبيه عمرُ، وسالمُ بن عمار بن أُكيمةَ بن عمر.

وقد روى مالكٌ في «موطئه» عن وهب بن كيسانَ، أنه سمعَ جابرَ بن عبدالله يقول: مَن صلَّى ركعةً لم يقرأْ فيها لم يُصَلِّ، إلا وراءَ الإمام[1]. وروى أيضاً عن نافعٍ أن عبدَالله بن عمر كان إذا سُئل: هل يقرأ خلف الإمام؟ يقول: إذا صلَّى أحدُكم خلفَ الإمام تُجزئُه قراءةُ الإمام، وإذا صلَّى وحدَه فليقرأْ. قال: وكان عبدُالله بن عمر لا يقرأ خلف الإمام[2].

وروى مسلمٌ في «صحيحه»[3] عن عطاءِ بن يسارٍ أنه سألَ زيدَ بن ثابتٍ عن القراءة مع الإمام، فقال: لا قِراءةَ مع الإمام في شيء.

وروى البيهقيُّ عن أبي وائلٍ أن رجلاً سألَ ابنَ مسعودٍ عن القراءةِ خَلْفَ الإمام، فقال: أنصِتْ للقرآنِ، فإنَّ في الصلاةِ شُغْلاً، وسيَكْفيكَ ذلك الإمامُ[4]، وابنُ مسعودٍ وزيدُ بن ثابتٍ هما فقيها أهلِ المدينةِ. وأهلِ الكوفةِ من الصحابة، وفي كلامِهما تنبيهٌ على أن المانعَ إنصاتُه لقراءةِ الإمام.

وكذلك البخاريُّ في «كتابِ القراءةِ خلفَ الإمام»[5] عن عليِّ بن أبي طالب. قال: وروى الحارثُ عن عليٍّ: يُسَبِّحُ في الأُخْرَيَيْن، قال: ولم يَصِحّ، وخالفه عبيدُالله بن أبي رافع. حدَّثنا عثمانُ بن سعيد، سَمِعَ عبيدَاللهِ بن عمرٍو، عن

(١) هو في «الموطأ» ١/٨٤ عن وهب بن كيسان، عن جابر ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) في «موطئه» ١/٨٦ عن نافع، أن ابن عمر، فذكره.

(٣) برقم (٥٧٧) من حديث زيد بن ثابت ـ رضي الله عنه ـ.

(٤) أخرجه عبدالرزاق (٢٨٠٣) ومن طريقه أخرجه ابن المنذر (١٣١٠)، وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٣٧٦ عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قولَه.

(٥) برقم (١) من حديث علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ.

إسحاقَ بن راشدٍ، عن الزُّهريِّ، عن عُبيد الله بن أبي رافع مولى بني هاشم، حدَّثه عن عليِّ بن أبي طالب: إذا لم يجهر الإمام في الصلواتِ، فاقرأ بأُمِّ الكتاب وسورة أخرى في الأُوليين من الظهرِ والعصرِ، وفاتحةَ الكتاب في الأُخْرَيَيْن من الظهرِ والعصرِ، وفي الآخرةِ من المغرب، وفي الأُخريين من العشاء.

وأيضاً ففي إجماع المسلمين على أنه فيما زاد على الفاتحة يُؤمَر بالاستماع دون القراءة: دليلٌ على أن استماعَه لقراءةِ الإمام خيرٌ له من قراءته معه، بل على أنه مأمورٌ بالاستماع دونَ القراءة مع الإمام.

وأيضاً فلو كانتِ القراءةُ في الجهرِ واجبةً على المأموم لَلَزِمَ أَحدُ أمرين: إما أن يقرأَ مع الإمام، وإما أن يَجبَ على الإمام أن يسكُتَ له حتى يقرأ، ولم نعلم نزاعاً بين العلماء أنه لا يجب على الإمام أن يسكت لقِراءةِ المأموم بالفاتحةِ ولا غيرِها، وقراءَتُه معه منهيٌّ عنها بالكتابِ والسنةِ. فثَبَتَ أنَّه لا تَجِبُ عليهِ القراءةُ معهُ في حالِ الجهرِ، بل نقول: لو كانَتْ قراءةُ المأمومِ في حالِ الجهرِ والاستماع مُستحبةً، لاستُحِبَّ للإمام أن يَسْكُتَ لقراءة المأموم، ولا يُستَحَبُّ للإمام السكوتُ ليقرأَ المأمومُ عند جماهيرِ العلماءِ، وهذا مذهبُ أبي حنيفةَ، ومالكٍ، وأحمدَ بن حنبل وغيرهم.

وحُجَّتُهم في ذلك أن النبيَّ ﷺ لم يكُنْ يسكتُ ليقرأ المأمومون، ولا نَقَلَ هذا أحدٌ عنه، بل ثَبَتَ عنه في الصحيح[1] سكوتُه بعدَ التكبير للاستفتاح. وفي السنن[2]:

---

(١) أخرج البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، قال: كان رسول الله ﷺ إذا كبَّر، سكت بين التكبير والقراءة، فقلت: بأبي أنت وأمي، أرأيت سَكَتاتِك بين التكبير والقراءة، أخبرني ما تقول فيها؟.. الحديث.

(٢) أخرج أبو داود (٧٧٧) و(٧٧٨) و(٧٧٩) و(٧٨٠)، والترمذي (٢٥١)، وابن ماجه (٨٤٤)، وصححه ابن حبان (١٨٠٧) من حديث سمره بن جندب ـ رضي الله عنه ـ قال: سكتتانِ حفظتُهما عن رسول الله ﷺ.. الحديث.

وانظر تمام تخريجه في «صحيح ابن حبان» طبع مؤسسة الرِّسالة.

أنَّه كان له سكْتَتَان: سكتةٌ في أَوَّلِ القراءةِ، وسكتةٌ بعد الفراغِ مِنَ القراءةِ، وهي سَكْتَةٌ لطيفةٌ للفَصْلِ لا تَتَّسِعُ لقراءةِ الفاتحة. وقد روي أن هذه السكتةَ كانت بعدَ الفاتحة، ولم يقُلْ أحدٌ: إنه كان له ثلاثُ سَكَتَات، ولا أربعُ سكتَات، فمن نَقَل عن النبي ﷺ ثلاثَ سكَتَاتٍ أو أَربعاً فقد قال قولاً لم يَنْقُلْه عن أَحدٍ من المسلمين، والسكتةُ التي عَقِبَ قولِه: ﴿ولا الضالين﴾ مِن جنسِ السَّكَتَاتِ التي عند رؤوسِ الآي، ومثلُ هذا لا يُسمَّى سُكوتاً، ولهذا لم يَقُل أحدٌ مِن العلماءِ: إنه يقرأُ في مثل هذا.

وكان بعضُ من أَدْرَكْنا من أصحابِنا يقرأُ عَقِبَ السُّكوت عند رؤوسِ الآي، فإذا قال الإمام: ﴿الحمدُ لله ربِّ العالمينَ﴾ قال: ﴿الحمدُ للهِ رب العالمينَ﴾، وإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وإياكَ نَسْتَعِينُ﴾ قال: ﴿إِيَّاكَ نعْبُدُ وإِيَّاكَ نَسْتَعين﴾. وهذا لم يقُله أحدٌ من العلماء.

وقد اختلفَ العلماءُ في سُكوتِ الإمامِ على ثلاثة أقوال: فقيل: لا سكوتَ في الصلاةِ بحال، وهو قول مالكٍ. وقيل: فيها سَكْتَةٌ واحدةٌ للاستفتاح، كقولِ أبي حنيفة. وقيل: فيها سكتتانِ، وهو قولُ الشافعيِّ، وأحمدَ، وغيرهما لحديث سَمُرَةَ بن جُندبٍ: أن رسولَ الله ﷺ كان له سَكْتَتان: سكتةٌ حين يَفْتَتِح الصلاةَ، وسكتةٌ إذا فرغَ من السورةِ الثانية. قبل أن يركعَ، فذُكِرَ ذلك لعِمرانَ بن حُصينٍ، فقال: كَذبَ سمُرة. فكتَبَ في ذلك إلى المدينةِ إلى أُبَيٍّ بن كعبٍ، فقال: صَدَقَ سمُرة، رواه أحمد[1] ـ واللفظُ له ـ، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي وقال حديث: حسن.

وفي رواية أبي داود: سكتةٌ إذا كبَّر. وسكْتةٌ إذا فرَغَ من غيرِ المغضوبِ عليهمْ ولا الضَّالين. وأحمدُ رَجَّحَ الروايةَ الأولى، واستحبَّ السكتةَ الثانيةَ لأجل الفصل. ولم يَستحبَّ أحمدُ أن يَسكُتَ الإمامُ لقراءةِ المأموم، ولكن بعض أصحابه استَحَبَّ ذلك، ومعلومٌ أن النبيَّ ﷺ لو كان يَسكُتُ سكْتَةً تَتَّسِعُ لقراءةِ الفاتحةِ، لكان هذا مما تَتوفَّرُ الهِمَمُ والدَّواعي على نَقْلِهِ، فلما لم يَنْقُلْ هذا أحدٌ عُلِمَ أنه لم يكُن.

(١) في «مسنده» ٥/٧ و١١ و١٢ و١٥ و٢٠ و٢١، وانظر ما قبله.

والسكتةُ الثانيةُ في حديثِ سَمُرةَ قد نَفاها عِمرانُ بن حصينٍ، وذلك أنها سكتةٌ يسيرةٌ، قد لا يَنْضَبِطُ مثلُها، وقد روي أنها بعد الفاتحةِ. ومعلومٌ أنه لم يَسْكُتْ إلا سَكْتَتَين، فعُلِم أنَّ إحداهما طويلةٌ، والأُخرى بكلِّ حالٍ لم تكن طويلةً متسعةً لقراءةِ الفاتحةِ.

وأيضاً فلو كان الصحابةُ كلُّهم يقرؤُون الفاتحةَ خلفَه إما في السكتةِ الأُولى وإما في الثانية لكان هذا مما تتوفَّر الهممُ والدواعي على نقلِه، فكيف ولم يَنْقُل هذا أَحدٌ عن أَحدٍ من الصحابةِ أنَّهم كانوا في السكْتةِ الثانية خَلفَه يقرؤون الفاتحةَ، مع أن ذلك لو كان مشروعاً لكانَ الصحابةُ أَحقَّ الناسِ بعلمِه، وعَمَلِه، فعُلم أنه بدعةٌ.

وأيضاً فالمقصودُ بالجهرِ استماعُ المأمومين، ولهذا يُؤَمِّنُون على قِراءةِ الإمام في الجهـرِ دونَ السِّرِّ، فإذا كانوا مشغولين عنه بالقراءةِ فقد أُمر أن يقرأَ على قومٍ لا يستمعون لقراءتِه، وهو بمنزلةِ أن يُحَدِّثَ مَن لم يَستَمعْ لحدَيثه، ويَخْطُبَ مَن لم يستَمع لخُطْبتهِ، وهذا سفَهٌ تَنَزَّهُ عنهُ الشريعةُ. ولهذا روي في الحديث: «مثَلُ الذي يَتكَلَّمُ والإمامُ يخطُبُ كَمثلِ الحمارِ يحملُ أسفاراً»(١) فهكذا إذا كان يقرأُ والإمامُ يقرأُ عليه اهـ.

قال الشيخ عبدُالرحمن السعديِّ: والصوابُ في القراءةِ خلفَ الإمام: أنَّه إذا سمِعَـهُ المـأْمـومُ، فلا يَجِبُ عليه قراءةٌ، ولا تُشرعُ، وإذا لم يسمعْه وجَبَتْ عليه الفاتحةُ: سرِّيةً أو جهريَّةً، لأن النصوصَ الآمرة بالاستماعِ والإنصات إنما هي مع سمـاع المـأْمـوم للقراءة، والنصوصَ الآمرةَ بقراءةِ الفاتحةِ وغيرها، تتناولُ الإمامَ، والمنفردَ، والمأمومَ الذي لا يسمعُ قراءةَ إمامه. وهذا القولُ أَعدلُ الأَقوالِ في هذه

---

(١) حديث ضعيفٌ، وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/١٢٥، وأحمد (٢٠٣٣)، والبزار (٦٤٤ - كشف)، والرامهرمزي في «الأمثال» ص ٩١، والطبراني في «الكبير» (١٢٥٦٣) من طريق عبدالله بن نمير، عن مُجالدٍ، عن الشَّعبي، عن ابن عباس - رضي الله عنهما -.

قلنـا: وهـذا إسنـادٌ ضعيفٌ، مجـالد هو ابن سعيد الهمْداني، ضعَّفَه يحيى القطان، وعبدالرحمن بن مهدي، وأحمد وابن معين والنسائي، وغيرهم.

المسألةِ، وتجتمعُ فيه الأَدلَّةُ اهـ.

قال النووي: والجوابُ عن الآية الكريمة ـ يعني: ﴿وإذا قُرِىءَ القرآنُ فاستمِعُوا لهُ وأَنْصِتوا﴾ ـ من وجهين:

أَحدهُما: أن المستحبَّ للإمام أن يَسْكُتَ بعدَ الفاتحة قَدْرَ ما يقرأُ المأمومُ الفاتحةَ كما سبقَ بيانهُ قريباً، وذكَرْنا دليلَه مِن الحديثِ الصحيحِ قريباً، وحينئذ لا يمنعُه قراءة الفاتحة.

الثاني: أَن القراءةَ التي يؤمرُ بالإِنصاتِ لها في السورةِ، وكذا الفاتحة إذا سكتَ الإمامُ بعدَها، وهذا إذا سلَّمْنا أَنَّ المرادَ بالآية: حيثُ قُرىءَ القرآنُ، وهو الذي أعتقدُ رجْحانَه، وإلا فقد روينا عن مجاهدٍ وغيرِهِ أَنَّها نزلت في الخُطبة، وسُمِّيَتْ قرآناً لاشتمالِها عليه، وروينا في «سنن البيهقي» عن أبي هريرة ومعاوية أنهما قالا: كان الناسُ يتكلمون في الصلاة، فنزلت هذه الآية.

وأما الجوابُ عن حديثِ: «وإذا قرأَ فأَنْصِتُوا»[1] فمِن أوجه:

منها: الوجهان اللذان ذكرناهما في جواب الآية.

والوجه الثالث ـ وهو الذي اختاره البيهقي ـ: أَن هذه اللفظةَ ليست ثابتةً عن النبي ﷺ. قال أبو داود في «سننه»: هذه اللفظةُ ليست بمحفوظةٍ، ثم روى البيهقي عن الحافظ أبي عليٍّ النّيسابوري أنه قال: هذه اللفظة غيرُ محفوظة، وخالف التيميُّ جميعَ أصحابِ قتادة في زيادتِه هذه اللفظة، ثم روى عن يحيى بن معين وأبي حاتم الرازيِّ أنَّهما قالا: ليست محفوظةً. قال يحيى بن معين: ليست هي بشيء، وذكر البيهقيُّ طرقَها وعللها كلَّها.

وأما حديثُ الزهري عن أبي أُكَيْمةَ عن أبي هريرةَ: «ما لي أنازَعُ القرآن!»[2].. إلى آخره فجوابه أيضاً من الأوجه الثلاثة:

---

(١) سلف ص٩٠ / تعليق (٤).

(٢) سلف تعليق (١) ص٩٧.

الوجهين السابقين في جواب الآية.

والثالث: أن الحديثَ ضعيفٌ، لأن ابنَ أُكيمةَ مجهولٌ كما سبق. قال البيهقيُّ: ابنُ أكيمة مجهولٌ، لم يُحَدِّث إلا بهذا الحديث، ولم يُحَدِّثْ عنهُ غيرُ الزهري، ولم يكُنْ عند الزهري من مَعرِفتِهِ أكبرُ من أن: أُراه يُحَدِّثُ عن سعيدِ بن المسيّب، ثم قال البيهقيُّ بإسناده عن الحميدي شيخ البخاريِّ قال في حديث ابن أُكيمة: هذا حديثُ رَجُلٍ لم يَروِه عنه غيرُ الزهري فقط، ولأن الحفاظَ مِن المتقدمين والمتأخرين يَتَّفِقُون على أن هذهِ الزيادة ـ وهي قولُه: فانتهى الناسُ عن القراءةِ مع رسولِ الله ﷺ فيما جهر فيه ـ ليست مِن كلام أبي هريرة، بل هي من كلام الزهري مدرجةٌ في الحديث، وهذا لا خلافَ فيه بينهم، قال ذلك الأوزاعيُّ ومحمدُ بن يحيى الذُّهليُّ شيخ البخاري وإمامُ أهل نيسابور، قاله البخاري في «تاريخه» وأبو داود في «سننه» والخطابي والبيهقي وغيرُهم، رواه البيهقي من رواية عبدالله بن بُحَيْنَةَ نحو رواية ابن أُكيمة عن أبي هريرة، ثم روى عن الحافظِ يعقوبَ بن سفيانَ قال: هذا خطأ لا شكَّ فيه. والله أعلم. اهـ.

التزجيح:

قلت: والراجح القول الثالث والله أعلم.

وعلى المذهب كيف الحُكْمُ إذا بانَ بُطلانُ صلاة الإمام كما إذا صلى مُحدِثاً ولم يُعْلِم حتى فرغ؟ في بحثِ ابن قُنْدَس أن المأموم يُعيدُ، وعارَضَهُ منصورٌ في «حاشيته» على «الإقناع» بإطلاق المشايخ القولَ بصحة صلاةِ المأموم والحالةُ هذه، ولم يُقَيِّدوا الصحةَ بصلاةِ الإمام اهـ. وفي «بدائع الفوائد»: فإن قيل: كيف يَتَحمَّلُ الجُنُبُ القراءةَ عن المأموم وليس من أهل التحمُّل؟ قيل: لـمَّا كان معذوراً بنسيانه حَدثه نزل في حق المأمومِ منزلةَ الطَّاهِر، فلا يُعيدُ المأمومُ، وفي حَقِّ نفسه تلزَمُه الإعادةُ، وتمامُه فيه اهـ.

وقال الشيخُ تقيُّ الدين ابنُ تيمية: هل الأفضلُ قراءتُه للفاتحة ـ للاختلاف في وجوبها ـ أم بغيرها لأنه استمع الفاتحة؟ ومُقْتَضى نصوص الإمام أحمدَ، وأكثرِ أصحابه: أن القراءةَ بغيرِها أفضلُ. نقل الأثرمُ فيمن قرأ خلفَ إمامِه إذا فرغَ من الفاتحة: يُؤَمِّنُ؟ قال: لا أدري. ما سمعتُ. ولا أرى بأساً، وظاهرُه التوقُّفُ. ثم بَيَّن أنه سنَّةٌ اهـ.

قال جامعُ « الاختيارات»: مُقتضى هـذا إنما يكونُ غيرُها أفضلَ إذا سَمِعَها، وإلا فهي أفضلُ مِن غيرِها اهـ.

فائدة: أفتت اللجنة الدائمـة للبحوث العلمية والإفتاء بسقـوط الفاتحة عن المأموم إذا تركها سهواً أو جهلاً وهكذا لو دخل والإمام راكع لحديث أبي بكرة.

فصل

وهذه مسائل متفرعة مما تقدم:

الأولى: حُكْم القِراءَة حَال مُخَافَـتَةِ الإمامِ بالفاتِـحةِ على المأموم.

١ــ مُسْتَحَبَّةٌ وهـو مـذهبُ أحمدَ وقولُ الشـافعيِّ في القـديم. وهي مُسْتَحَبَّةٌ أيضـاً في سَكَتاتِ الإمـام، وهو مذهبُ أحمدَ وقـولُ كثيرٍ من أهلِ العِلمِ. كان ابنُ مسعـودٍ وابنُ عمرَ وهشامُ بنُ عـامرٍ يقرؤون وراءَ الإمـام فيما أسرّ به. وقـال ابنُ الزبيرِ: إذا جَهَرَ فـلا تقرأْ، وإذا خافَتَ فاقرأْ. وروي نحوُ ذلك عن عبد الله بـن عمر، وعُبيدِ الله بن عبد الله بن عتبةَ، ومجاهدٍ والحسنِ، والشَّعبيِّ، وسعيـد بن المسيّب، وسعيـد بن جُبير، والقـاسمِ بن محمَّـد، ونـافعِ بن جُبير، والحكمِ، والزُّهريِّ.

وقال أبو سلمةَ بن عبدِ الرحمن: للإمـام سَكْتَتان، فاغتنموا فيها القراءةَ بفاتحةِ الكتابِ: إذا دَخلَ في الصلاةِ، وإذا قـال: ﴿ولا الضالين﴾. وقال عُـروةُ بن الزُّبيرِ: أمـا أنا فأغتنم من الإمـامِ اثنتين: إذا قال: ﴿غير المَغْضـوبِ عَلَيهِمْ ولا الضَّالين﴾ فأقـرأ عندهـا، وحين يَخْتِمُ السُّورة، فأقرأُ قبلَ أنْ يركَعَ.

وفي «المستوعب» يقرأُ الفاتحةَ وسورةً اهـ.

ويَقْرأُ ولو كان سُكوتُه لتنفسٍ. نَقَلَهُ ابنُ هانىءٍ.

قال ابن تيميـة: لا يقرأُ في حـال تَنَفُّسه إجماعـاً. قال في « الفـروع»: كذا قـال اهـ. ولا يَضُرُّ تفريق الفاتحةِ، وهو المذهب، ونص عليه أحمدُ. وتقدم في صفة الصلاة.

الـدليل على قـراءةِ الفـاتحةِ فيما لايجهـر الإمــام فيـه: مــاروى جـابـرُ بـن عبـد الله قـال: كُنَّـا نقـرأُ في الظهـر والعصر خَلْـفَ الإمـام في الـرَّكْعَتين الأُولَيَيْن بفــاتحةِ الكتـاب

وسورة، وفي الأُخْرَيَين بفاتحةِ الكتاب. رواه ابن ماجه[1].

وعن علي: اقـرؤوا في الـركعتين الأوليين بفـاتحـة الكتـاب وسـورة. رواه الدارقطني[2] وقال: هذا إسناد صحيح.

قال الترمـذي: أكثـرُ أهلِ العلم من الصَّحابةِ والتابعين يَرَوْنَ القراءةَ خلفَ الإمامِ، وخُروجاً من خِلافِ من أَوجَبَه لعُمومِ الأدلة، لكن تركناه إذا جَهَرَ الإمامُ للأَدِلَّةِ، فبقي حالُ تَعَذُّر استماعه على مُقْتَضَى الدليل.

فإن لم يكن للإمام سَكتَاتٌ يَتمَكَّنُ المأمومُ فيها من القِراءةِ كُرِه له أن يُقْرأَ، نَصَّ عليه أحمدُ لما تقدم.

٢ ـ وقيل: يَجِبُ أن يقرأَ في صلاةِ السِّرِّ. وذَكَرَهُ ابنُ المنذر عن أحمدَ، واختاره ابنُ تيميَّة و الشيخ عبد الرحمن السعدي.

٣ ـ وقيل: تَجِبُ القراءةُ في سَكَتَات الإمامِ وما لا يَجْهرُ فيه.

وقـال ابن تيمية عن القراءة إذا لم يسمع قراءةَ الإمامِ كحالِ مُخَافَتَةِ الإمامِ وسُكوتِه: إنَّ الأمرَ بالقراءةِ والترغيبَ فيها يتناولُ المصلي أعظمَ مما يتناولُ غيرَه، فإنَّ قراءةَ القـرآنِ في الصلاةِ أفضلُ مِنها خارجَ الصَّلاةِ، وما ورَدَ مِنَ الفَضْلِ لقارىء

---

(١) في «سننه» (٨٤٣) عن جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنه ـ.

قال البوصيري في «الزوائد» ورقة ٥٧: قال المزي: موقوف، قلت ـ القائل: البوصيري ـ: ورجاله ثقات، رواه البيهقي في «الكبرى» من طريق يحيى بن سعيد، عن مِسعر به، وزاد: قال وكُنَّا نتحدث أنَّه لا صلاةَ إلا بفاتحة الكتاب فما فوق ذلك، أو قال: ما أكثرَ من ذلك، قال البيهقي: وروينا ما دَلَّ على هذا عن علي بن أبي طالب، وعبدالله بن مسعود، وعائشة ـ رضي الله عنهم ـ.

قلنـا: وأخرجه البخاري في «جزء القراءة خلف الإمام» (٢٨٧)، والبيهقي في «القراءة خلف الإمام (٤٧) و(٤٨).

(٢) في «سننه» ١/٣٢٢ عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ.

القرآنِ يتناولُ المصلي أعظمَ مما يتناولُ غيرَه، لقولِهِ ﷺ: «مَنْ قَرأَ القرآنَ فلهُ بِكُلِّ حرفٍ عشرُ حسنات، أما إني لا أقول: ﴿الم﴾ حرفٌ، ولكن ألفٌ حرفٌ، ولامٌ حرفٌ، وميمٌ حرفٌ»[1] قال الترمذي: حديث حَسَنٌ صحيح.

وقد ثَبَتَ في خُصوصِ الصَّلاةِ قولُه في الحديثِ الصحيحِ الذي رواه مسلمٌ عن أبي هُريرة، عن النبي ﷺ قال: «مَن صلَّى صلاةً لم يقرأْ فيها بأُمِّ القرآن فهي خِداجٌ» ثلاثاً، أي: غيرُ تمام. فقيل لأبي هريرة: إني أكونُ وراءَ الإمام. فقال: اقرأْ بها في نفسِك، فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «قال الله: قسمتُ الصلاةَ بيني وبين عبدي نصفين، فنِصفُها لي، ونِصفُها لعبدي، ولعبدي ما سَأَلَ. فإذا قال العبد: ﴿الحمدُ لله رَبِّ العالمينَ﴾ قال الله: حمِدني عبدي، فإذا قال: ﴿الرَّحمنِ الرحيمِ﴾ قال الله: أَثْنى عليَّ عبدي، فإذا قال: ﴿مالك يوم الدين﴾ قال: مَجَّدَني عبدي ـ وقال مرةً: فَوَّضَ إليَّ عبدي ـ فإذا قال: ﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾ قال: هذا بَيني وبين عبدي، ولعبدي ما سأل، فإذا قال: ﴿اهدِنا الصِّراطَ المُستَقِيم * صِراط الذين أنعمتَ عليهم * غيرِ المغضوبِ عَليهم ولا الضالين﴾ قال: هذا لعبدي، ولعبدي ما سَأَلَ»[2].

وروى مسلمٌ في «صحيحِهِ» عن عِمران بن حُصين: أَن رسولَ الله ﷺ صلَّى الظُّهر، فجعلَ رجلٌ يقرأُ خلفه بـ﴿سبِّحِ اسمَ رَبِّكَ الأَعلى﴾ فلما انصرفَ قال: «أَيُّكُم قرأَ؟ ـ أو أَيُّكُم القارىء؟ ـ» قال رجلٌ: أنا، قال: «قَدْ ظَنَنْتُ أَنَّ بَعْضَكُم خَالَجنِيها» رواه مسلم[3]. فهذا قد قرأَ خلفَه في صلاةِ الظُّهر، ولم يَنْهَهُ ولا غيرَه عنِ القراءَةِ، لكن قال: «قد ظننتُ أن بعضَكُم خَالَجَنيها»، أي: نَازَعَنِيها. كما قال في الحديث الآخر: «إني أقول: ما لي أُنازَعُ القرآن!»[4].

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٩١٠) من حديث عبدالله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) أخرجه مسلم (٣٩٥) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

(٣) في «صحيحه» (٣٩٨) من حديث عمران بن حصين ـ رضي الله عنه ـ.

(٤) حديث صحيح، وأخرجه أبو داود (٨٢٦)، والترمذي (٣١٢)، والنسائي ٢/١٤٠، ١٤١، =

وفي «المسنـد» عن ابن مسعودٍ قال: كانوا يقرؤونَ خَلْفَ النبيِّ ﷺ، فقال: «خَلَطْتُم عليَّ القرآنَ»[1] فهذا كراهةٌ منه لمن نازَعَه وخالجَه وخَلَط عليه القرآن، وهذا لا يكونُ ممن قَرَأَ في نفسِه بحيثُ لا يسمعُه غيرُه، وإنما يكونُ ممن أسمع غيرَه، وهذا مكروهٌ لما فيه من المُنازَعة لغيره، لا لأَجل كونِه قارئاً خَلفَ الإمام، وأما مع مُخَافَتةِ الإمام. فإن هذا لم يَرِدْ حديثٌ بالنهيِ عنه، ولهذا قال: «أَيُّكم القارىء؟». أيْ: القارىءُ الذي نَازَعني. لم يُرِدْ بذلك القارىءَ في نفسِه، فإن هذا لا ينازِعُ، ولا يُعرف أنه خالَجَ النبيَّ ﷺ، وكراهةُ القراءةِ خلفَ الإمامِ إنما هي إذا امتنعَ من الإنصاتِ المأمورِ به، أو إذا نازَعَ غيرَه، فإذا لم يكُن هناكَ إنصاتٌ مأمورٌ به، ولا منازعةٌ، فلا وجهَ للمنعِ مِن تلاوةِ القرآن في الصلاة. والقارىء هنا لم يعْتَضْ عن القراءةِ باستماعٍ ، فيفوتُه الاستماع والقراءة جميعاً، مع الخلافِ المشهور في وجوبِ القراءةِ في مثلِ هذه الحال، بخلافِ وجوبِها في حالِ الجهرِ، فإنه شاذٌّ، حتى نَقَلَ أحمدُ الإجماع على خلافه.

وأبو هريرة وغيرُه من الصحابة فهموا من قوله: «قسمتُ الصلاةَ بيني وبين عبدي نصفين، فإذا قال العبدُ: ﴿الحمدُ لله رَبِّ العالمين﴾»[2]، أن ذلك يَعُمُّ الإمامَ والمأمومَ.

وأيضاً فجميعُ الأذكارِ التي يُشرعُ للإمام أن يقولَها سرّاً يُشرعُ للمأموم أن يقولَها سرّاً كالتسبيحِ في الركوعِ والسجودِ، والتشَهُّدِ والدعاءِ. ومعلومٌ أن القراءةَ أفضلُ من

وصححه ابن حبان (١٨٤٩) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

(١) حديث حسنٌ، وأخرجه أحمد (٤٣٠٩)، والبخاري في «القراءة خلف الإمام» (٢٥٤)، والبزار (٤٨٨ ـ كشف)، وأبو يعلى (٥٣٩٧) من حديث عبدالله بن مسعود ـ رضي الله عنهما ـ.

وأورده الهيثمي في «المجمـع» ٢/ ١١٠، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والبزار، ورجال أحمد رجال الصحيح.

وانظر تمام تخريجه في «المسند» طبع مؤسسة الرِّسالة.

(٢) أخرجه مسلم (٣٩٥) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

الذِّكر والدعاء، فلأي معنىً لا تُشرعُ له القراءةُ في السرِّ، وهو لا يسمعُ قراءةَ السرِّ، ولا يُؤَمِّنُ على قراءةِ الإمام في السرِّ.

وأيضاً فإن الله سبحانه لما قال: ﴿وإذا قُرِىءَ القرآنُ فاستمعوا له وأنصِتوا لعلكم ترحمون﴾ وقال: ﴿واذكُرْ رَبَّك في نَفْسِكَ تَضَرُّعاً وخيفَةً، ودونَ الجهرِ من القولِ بالغُدُوِّ والآصال، ولا تكنْ منَ الغافلين﴾ [الأعراف: ٢٠٤ ، ٢٠٥]، وهذا أمرٌ للنبيِّ ﷺ ولأمته، فإنه ما خُوطِبَ به خُوطِبَتْ به الأُمَّةُ ما لم يَرِدْ نَصٌّ بالتخصيص. كقوله: ﴿فسَبِّح بحمْدِ رَبِّكَ قَبلَ طُلوعِ الشَّمسِ وقَبْلَ الغُروب﴾ [ق: ٣٩]، وقوله: ﴿وأَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفي النَّهارِ وزُلفاً من الليل﴾ [هود: ١١٤] وقوله: ﴿أَقِمِ الصلاةَ لدُلُوكِ الشَّمسِ إلى غَسَقِ اللَّيلِ﴾ [الإسراء: ٧٨] ونحو ذلك. وهذا أمرٌ يَتَناولُ الإمامَ والمأمومَ والمُنفَردَ بأن يَذْكُرَ الله في نَفْسهِ بالغُدوِّ والآصال، وهو يتناولُ صلاةَ الفجرِ والظهرَ والعصرَ، فيكون المأموم مأموراً بذكرِ ربِّه في نفسِه، لكن إذا كان مُستَمِعاً كان مأموراً بالاستماع، وإن لم يكُن مُستَمِعاً كان مأموراً بذِكْرِ ربِّه في نَفْسه. والقرآن أفضلُ الذكر، كما قال تعالى: ﴿وهذا ذكرٌ مُباركٌ أَنْزَلْنَاه﴾ [الأنبياء: ٥٠] وقال تعالى: ﴿وقَدْ آتيناكَ مِن لَدُنَّا ذكراً﴾ [طه: ٩٩]، وقال تعالى: ﴿ومَن أعرضَ عَن ذِكْري فإنَّ له مَعيشةً ضَنْكَاً ونَحْشُرُهُ يومَ القِيامَةِ أعمى﴾ [طه: ١٢٤] وقال: ﴿مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِن رَبِّهم مُحْدَثٍ﴾ [الأنبياء: ٢].

وأيضاً: فالسكوتُ بلا قراءةٍ ولا ذكرٍ ولا دعاءٍ ليس عبادةً ولا مأموراً به؛ بل يَفْتَحُ باب الوَسْوَسَةِ، فالاشتِغَالُ بذكرِ الله أفضلُ مِنَ السُّكوتِ، وقِراءةُ القرآن، مِن أفضلِ الخيرِ، وإذا كان كذلك، فالذِّكرُ بالقُرآنِ أفضلُ مِن غيره، كما ثَبَتَ في الحديثِ الصَّحيحِ عن النبي ﷺ أنه قال: «أَفْضَلُ الكلامِ بعد القُرآنِ أربعٌ ـ وهن من القرآن ـ: سبحانَ الله، والحمدُ لله، ولا إله إلا اللهُ، والله أكبر». رواه مسلم في «صحيحه»[1]. وعن عبدِالله بن أبي أوفى قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: إني

---

(١) في الأدب (٢١٣٧): باب كراهية التسمية بالأسماء القبيحة، من حديث سمرة بن جندب ـ رضي الله عنه ـ.

لا أستطيعُ أن آخُذَ مِن القرآن شيئاً، فعلِّمْني ما يُجْزِئُني منه، فقال: «قل: سبحانَ الله، والحمدُ لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حولَ ولا قُوَّةَ إلا بالله» فقال: يا رسـول الله! هذا لله، فمـالي؟ قال: قل: «اللهم ارحمْني، وارزقْني، وعافِني، واهدِني» فلما قام قال هكذا بيديه، فقال رسولُ الله ﷺ: «أمَّا هذا فقد مَلأ يديه مِن الخير»[1] رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

والذين أوْجَبوا القراءةَ في الجهر احتجُّوا بالحديثِ الذي في السنن عن عبادةَ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا كُنْتُم ورائي فلا تقرؤوا إلا بفاتحةِ الكتابِ، فإنه لا صلاةَ لمن لم يقرأْ بها»[2]. وهذا الحديث معلَّلٌ عند أئِمة الحديث بأمورٍ كثيرةٍ، ضعَّفَه أحمدُ وغيرُه مِن الأئمة. وقد بُسِطَ الكلامُ على ضعفِه في غيرِ هذا الموضعِ، وبُيِّنَ أنَّ الحديثَ الصحيحَ قولُ النبي ﷺ: «لا صلاة إلا بأم القرآن»، فهذا هو الذي أخرجاه في «الصحيحين»[3]، ورواه الزُّهري عن محمودِ بن الرَّبيع، عن عُبادة. وأما هذا الحديث فغَلِطَ فيه بعضُ الشاميين، وأصلُه أن عُبادةَ كان يؤُمُّ ببيت المقدس، فقال هذا، فاشتبه عليهم المرفوعُ بالموقوفِ على عبادةَ.

وأيضاً: فقد تكلَّم العلماءُ قديماً وحديثاً في هذه المسألة، وبَسَطُوا القول فيها، وفي غيرِها من المسائلِ. وتارةً أفردُوا القولَ فيها في مُصنَّفاتٍ مفردة، وانتصر طائفةٌ للإثبات في مصنفاتٍ مفردةٍ: كالبخاريِّ وغيره. وطائفة للنفي: كأبي مطيعٍ البلخيِّ، وكرام، وغيرهما.

---

(١) حديث حسن، وأخرجه أحمد ٣٥٣/٤، وأبو داود (٨٣٢)، والنسائي ١٤٣/٢، وصححه ابن خزيمة (٥٤٤)، وابن حبان (١٨٠٨) و(١٨٠٩) و(١٨١٠) من حديث ابن أبي أوفى ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) أخـرجـه أحمـد ٣١٣/٥ و٣٢٢، والبخـاري (٦٤) و(٢٥٧) و(٢٥٨)، وأبـو داود (٨٢٣) و(٨٢٤)، والترمذي (٣١١)، والنسائي ١٤١/٢، وابن هزيمة (١٥٨١)، وابن حبان (١٧٨٥) من حديث عبادة بن الصامت ـ رضي الله عنه ـ.

(٣) أخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤) من حديث عبادة بن الصامت ـ رضي الله عنه ـ.

ومن تأمَّلَ مصنفاتِ الطوائف تَبَيَّنَ له القولُ الوسط، فإن عامَّةَ المصنفات المفردة تتضمن صُوَرَ كلٍّ مِن القَولَين المُتَبايِنَيْنْ، قولِ من ينهى عن القراءة خلفَ الإمام حتى في صلاةِ السر. وقولِ مَن يأمرُ بالقراءة خلفَه مع سماعِ جَهرِ الإمام. والبخاريُّ ممن بالغَ في الانتصار للإثباتِ بالقراءة حتى مع جَهر الإمام؛ بل يُوجبُ ذلك، كما يقـولـه الشافعي في الجديد، وابنُ حزم، ومع هذا فحُجَجُه ومصنَّفُهُ إنما تَتَضمَّن تضعيفَ قولِ أبي حنيفةَ في هذه المسألةِ وتوابعِها. اهـ.

وقال أيضاً رحمَه الله في القراءةِ خلفَ الإمام بعدَ كلامٍ: والنبيُّ ﷺ قال: «لا صلاةَ لمن لم يقـرأْ بفـاتحةِ الكتابِ»، وهذا أخرجَه أصحاب الصحيح كالبخاريِّ ومسلمٍ في صحيحيهمـا[1]، وعليه اعتمـد البخاريُّ في «مصنفه»[2]، فقال: بابُ وجوبِ القراءةِ في كلِّ ركعةٍ. ورَوى هذا الحديث مِن طرقٍ مثل روايةِ ابن عيينة، وصالحِ بن كيسان، ويونسَ بن يزيد. قال البخاري: وقال معمرٌ عن الزهري: «لا صلاة لمن لم يقرأْ بفاتحةِ الكتاب فصاعداً»، وعامة الثقات لم يُتابِع معمراً في قوله: «فصاعداً»، مع أنه قد أثبت فاتحةِ الكتاب، وقوله: «فصاعداً» غيرُ معروفٍ ما أرادَ به. حرفان أو أكثرُ من ذلك؛ إلا أن يكونَ كقوله: «لا تُقطعُ اليدُ إلا في ربع دينارٍ فصاعداً»، فقد تُقطعُ اليدُ في ربع دينارٍ، وفي أكثرَ من دينار. قال البخاري: ويقال: إن عبدالرحمنِ بن إسحاق تابع معْمَراً، وأن عبدالرَّحمن رُبَّما روى عن الزهري، ثم أَدْخَلَ بينَه وبين الزُّهري غيرَه، ولا يُعلم أن هذا مِن صحيحِ حديثه أم لا.

قلت: بمعنى هذا حديثٌ صحيح، كما رواه أهل السنن، وقد رواه البخاريُّ في هذا «المصنف»: حدثنا مسدَّدٌ، حدَّثنا يحيى بن سعيد، حدَّثنا أبو عثمانَ النهديُّ عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ أمـره فنادى «أنْ لا صلاةَ إلا بفاتحةِ الكتاب، وما زاد»[3]. وقال أيضاً: حدَّثنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان، عن ابن جريج. عن

---

(١) انظر ما قبله.

(٢) «القراءة خلف الإمام» ص ٧ ـ ٩.

(٣) حديث حسنٌ، وأخـرجـه البخـاري في «القـراءة خلف الإمام» (٩٩)، وأبو داود (٨١٩). =

عطاء عن أبي هريرة قال: «تجزيء بفاتحة الكتاب، فإن زاد فهو خيرٌ»[1]. وذكر الحديث الآخر عن أبي سعيد في السنن. قال البخاريُّ: حدَّثنا أبو الوليد، حدثنا همامٌ، عن قتادةَ، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد ـ رضي الله عنه ـ قال: «أُمِرْنا نبيُّنا ﷺ أن نقرأَ بفاتحةِ الكتابِ، وما تيسرَ»[2].

قلت: وهذا يدلُّ على أنه ليس المرادُ به قراءةَ المأمومِ حالَ سماعه لجهرِ الإمام، فإن أحداً لا يقولُ: إن زيادتَه على الفاتحة، وتركَ إنصاتِه لقراءةِ الإمامِ في هذه الحالِ خيرٌ. ولا أن المأموم مأمورٌ حالَ الجهرِ بقراءةٍ زائدةٍ على الفاتحة، وكذلك علَّلها البخاريُّ في حديث عبادةَ، فإنها تدلُّ على أن المأمومَ المستمعَ لم يَدخلْ في الحديث، ولكن هَبْ أنها ليست في حديثِ عبادةَ، فهي في حديثِ أبي هريرة.

وأيضاً فالكتابُ والسنة يأمران بإنصات المأمومِ لقراءةِ الإمام، ومِن العلماءِ من أبطلَ صلاتَه إذا لم يُنْصِتْ بل قَرأَ مَعَه.

وحينئذ يقالُ: تعارض عمومُ قوله: «لا صلاةَ إلا بأُمِّ القرآنِ»[3] وعمومُ الأمرِ بالإنصات، فهؤلاء يقولون: ينْصِتُ إلا في حالِ قراءةِ الفاتحةِ. وأولئك يقولون: قوله: «لا صلاةَ إلا بأُمِّ القرآن» يُستثنى منه المأمورُ بالإنصات، إن سلَّموا شمول اللفظ له، فإنهم يقولون: ليس في الحديثِ دلالةٌ على وجوبِ القراءةِ على المأموم، فانه إنما قال: «لا صلاة لمن لم يقرأْ بأُمِّ القرآن». وقد ثبَتَ بالكتابِ والسُّنَّةِ

= والدارقطني ١/٣٢١، وصححه ابن حبان (١٧٩١)، والحاكم ١/٢٣٩، ووافقه الذهبي، من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

(١) أخرجه البخاري في «القراءة خلف الإمام» (٨)، والبيهقي في «القراءة خلف الإمام» من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) أخرجه البخاري في «القراءة خلف الإمام» (١٢)، وأبو داود (٨١٨)، وصححه ابن حبان (١٧٩٠)، من حديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ.

وقال الحافظ في «الفتح» ٢/٢٤٣: إسناده قوي.

(٣) انظر التعليق (٣) ص١٠٩.

وبالإجماع أن إنصاتَ المأموم لقراءةِ إمامه يتضمَّنُ معنى القراءةِ معه وزيادةً، فإن استماعَه فيما زاد على الفاتحة أَوْلى به بالقراءةِ باتفاقِهم، فلو لم يكنِ المأمومُ المستمعُ لقراءةِ إمامه أفضلَ من القارىء لكان قراءتُه أفضلَ له، ولأنه قد ثبتَ الأمرُ بالإنصات لقراءةِ القرآن، ولا يمكنُه الجمعُ بين الإنصات والقراءة، ولولا أن الإنصاتَ يحصل به مقصودُ القراءةِ وزيادةٌ لم يأمرِ الله بتركِ الأفضلِ لأجلِ المفضولِ.

وأيضاً فهذا عمومٌ قد خُصَّ منه المسبوق بحديث أبي بكرة[1] وغيره، وخُصَّ منه الصلاةُ بإمامين، فإن النبي ﷺ لمَّا صلَّى بالناس وقد سبقَه أبو بكر ببعض الصلاة، قرأ من حيث انتهى أبو بكر[2]، ولم يَسْتأْنفْ قراءةَ الفاتحة، لأنه بنى على صلاة أبي بكر، فإذا سقَطَتْ عنه الفاتحةُ في هذا الموضع، فعنِ المأموم أولى.

وخُصَّ منه حالُ العذر، وحالُ استماع الإمام حالُ عذرٍ، فهو مخصوص. وأمرُ المأمومِ بالإنصاتِ لقراءةِ الإمام لم يُخَصَّ معه شيءٌ لا بِنَصٍّ خاصٍّ، ولا إجماعٍ، وإذا تعارض عمومانِ أحدُهما محفوظٌ، والآخرُ مخصوصٌ، وجب تقديمُ المحفوظِ.

وأيضاً فإن الأمرَ بالإنصات داخلٌ في معنى اتِّباع المأموم، وهو دليل على أن المُنْصِتَ يحصُل له بإنصاته واستماعِهِ ما هو أولى به من قراءتِه، وهذا مُتَّفَقٌ عليه بين المسلمين في الخطْبةِ، وفي القراءةِ في الصلاةِ في غير محَلِّ النزاعِ، فالمعنى الموجب للإنصات يتناولُ الإنصات عن الفاتحةِ وغيرِها.

وأما وجوبُ قراءتِها في كلِّ صلاةٍ؛ فإذا أَنْصَتَ إلى الإمام الذي يقرؤها كان خيراً مما يقرأُ لنفسه، وهو لو نذَرَ أن يصليَ في المسجدِ الأقصى لكان صلاتُه في المسجدِ الحرامِ، ومسجدِ النبي ﷺ تجزئُه، بل هو أفضلُ له كما دَلَّتْ على ذلك السُّنَّةُ،

(١) أخرجه البخاري (٧٨٣)، وابن حبان (٢١٩٤) و(٢١٩٥) من حديث أبي بكرة ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) حديث صحيح، وأخرجه أحمد (٢٠٥٥)، وابن ماجه (١٢٣٥) من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ.

وانظر تمام تخريجه في «المسند» طبع مؤسسة الرِّسالة.

وهو لم يُوجِبْ على نفسه إلا الصلاةَ في بيتِ المَقْدِسِ: لكنَّ هذا أفضلُ منه. فإذا كان هذا في إيجابه على نَفْسِهِ جعل الشارعُ الأفضل يقُومُ مقام المنذورِ، وإلغاء تعيينـه هو بالنـذرِ، فكيفَ يُوجبُ الشارعُ شيئاً ولا يَجعلُ أفضلَ منه يقومُ مقامَه، والشارعُ حكيمٌ لا يُعيِّن شيئاً قط وغيره أولى بالفعل منه، بخلاف الإنسان، فإنه قد يَخُصُّ بنذره ووَقْفِه ووَصِيَّتِهِ ما غيرُه أولى منه، وقد أَمَرَالنبيُّ ﷺ المصليَ إذا سَها بسجودِ السهوِ في غيرِ حديث.

ثم المأمومُ إذا سها يتحمَّلُ إمامُه عنه سهوَه؛ لأجل متابعتِه له، مع إمكانِه أن يَسْجُدَ بعدَ سلامِه. وإنصاتُه لقراءته أُدخِلَ في المتابعة، فإن الإمام إنما يَجْهَرُ لمن يَستمعُ قراءتَه، فإذا اشتغلَ أَحدٌ من المُصَلِّينَ بالقراءةِ لنفسهِ كان كالمخاطِبِ لمن لا يَستَمِعُ إليه، كالخطيبِ الذي يخطُبُ الناس وكُلُّهم يتحدثون، ومَنْ فعلَ هذا فهو كما جاء في الحديث: «كحمارٍ يحمل أسفاراً»[1] فإنه لم يَفْقَهْ معنى المُتابعةِ، كالذي يَرْفَعُ رأسَه قبلَ الإمام، فإنه كالحمار، ولهذا قال النبي ﷺ: «أما يَخشى الذي يرفعُ رأسَه قَبْلَ الإمام أن يحول رأسُه رأسَ حمارٍ؟!»[2] فإنه متَّبعٌ للإمام فكيف يُسابِقهُ؟! ولهذا ضَرَبَ عُمرُ من فَعَلَ ذلك، وقال: لا وَحْدَكَ صَلَّيتَ، ولا بإمامِكَ اقتديتَ. وأَمرَ إذا رَفَعَ رأسَه سهواً أَن يعُودَ فَيَتَخلَّفَ بقَدْرِ ما سَبَقَ به الإمامَ، وقد نَصَّ أحمدُ وغيرُه على ذلك، وذكر هو وغيرُه الآثارَ في ذلك عن الصحابة.

فقول النبي ﷺ: «من صلَّى صلاةً فلم يقرأْ فيها بأُمِّ القرآنِ فهي خِداجٌ»، وفي تمامه: فقلت: يا أبا هريرة! إني أكونُ أحياناً وراءَ الإمام، قال: اقرأ بها في نفسِك يا فارسي، فإني سمعت النبي ﷺ يقول: «قال الله: قسمتُ الصلاةَ بيني وبين عبدي نصفين».. الحديث إلى آخره. وهو حديث صحيح رواه مسلمٌ في «صحيحه»[3].

---

(١) سلف ص١٠١ / تعليق (١).

(٢) أخرجه البخاري (٦٩١)، ومسلم (٤٢٧)، وابن حبان (٢٢٨٢) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

(٣) برقم (٣٩٥)، وأخرجه البخاري في «القراءة خلف الإمام» (١١) و(٧١) و(٧٢) و(٧٣) و(٧٤) =

والبخاريُّ احتجَّ به في هذا المصنَّفِ وإن كان لم يُخَرِّجْه في «صحيحه» على عادتِه في مثل ذلك، وإسناده المشهور الذي رواه مسلمٌ حديثُ العلاءِ عن ابن السائبِ عن أبي هريرة. وبعضُهم يقول: عن أبيه عن أبي هريرة. رواه مِن حديث عائشةَ، وعمرِو بن شعيبٍ عن أبيه عن جدِّه.

قال البخاري: حدَّثنا محمدُ بن عبدِالله الرَّقاشي، حدَّثنا يزيدُ بن زُريع، حدَّثنا محمَّد بن إسحاق، حدثنا يحيى بن عبَّادٍ، عن أبيه، عن عائشة، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «كلُّ صلاةٍ لا يُقرأُ فيها بأمِّ القرآن فهي خِداج»[1]، قال البخاري: وزاد يزيدُ بنُ هارون: «بفاتحة الكتاب». قال: وحدَّثنا موسى بن إسماعيلَ، حدثنا أبان، حدثنا عامرٌ الأحولُ، عن عمرِو بن شُعيبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه أن النبي ﷺ قال: «كلُّ صلاةٍ لا يُقرأُ فيها بأُمِّ القرآنِ فهي مُخْدجة»[2].

وقال: حدَّثنا هلال بن بشرٍ، حدثنا يوسفُ بن يعقوب السَّلَعَيُّ، حدثنا حسينُ المعلم، عن عمرِو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «كلُّ صلاةٍ لا يُقرأُ فيها بفاتحةِ الكتابِ فهي خِداج، فهي خداج»[3].

وقال البخاري: حدثنا موسى، حدثنا داودُ بن أبي الفرات، عن إبراهيمَ الصائغِ، عن عطاءٍ، عن أبي هريرة: في كل صلاة قراءةٌ، ولو بفاتحةِ الكتابِ، فما أعلنَ لنا النبيُّ ﷺ فنحنُ نُعلِنُه، وما أَسرَّ فنحنُ نُسِرُّه[4].

ورَوَى من طريقين عن أبي الزَّاهرية: حدثنا كثيرُ بن مُرَّةَ، سمعَ أَبا الدرداء

= و٧٥) و(٧٨) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

(١) أخرجه البخاري في «القراءة خلف الإمام» (٩) من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ.

(٢) أخرجه البخاري في «القراءة خلف الإمام» (١٠)، من حديث عبدالله بن عمرو ـ رضي الله عنه ـ.

(٣) أخرجه البخاري في «القراء خلف الإمام» (١٤) من حديث عبدالله بن عمرو ـ رضي الله عنه ـ.

(٤) أخرجه البخاري في «القراء خلف الإمام» (١٥) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

يقول: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ: أفي كل صلاة قراءة؟ قال: «نعم» فقال رجل من الأنصار: وَجَبَتْ هذه[1]. وهذه الأحاديثُ بمنزلةِ قولِه: «لا صلاةَ لمن لم يقرأْ بفاتحةِ الكتاب»، فإن المستمعَ المنصتَ قارئٌ، بل أفضلُ من القارئِ لنفسه، ويدل على ذلك: «لا صلاة إلا بفاتحةِ الكتابِ وما زادَ»، وقولُه: أُمِرْنَا أن نقرأَ بها وما تَيَسَّر. فإنَّ المستمعَ المنصتَ ليس مأموراً بقراءة الزيادة.

وأيضاً: فقولُ أبي هريرة: ما أُسمعنا أَسمَعْناكُم، وما أُخفي عَلَينا أَخفَينا عليكم[2]، دليل على أن المرادَ به الإمامُ، وإلا فالمأمومُ لا يُسمع أحداً قراءتَه.

وأما قوله: أفي كل صلاة قراءة؟. وقوله: «لا صلاة إلَّا بأُمِّ القرآن». فصلاةُ المأمومِ المستمعِ لقراءةِ الإمامِ فيها قراءةٌ، بل الأكثرون يقولون: الإمام ضامنٌ لَصلاتِه، فصلاته في ضمنِ صلاةِ الإمام، ففيها القراءةُ. وجمهورهم يقولون: إذا كان الإمامُ أُميّاً لم يَقْتَدِ به القارئُ. فلو كانت قراءةُ الإمام لا تُغني عن المأمومِ شيئاً، بل كلٌّ يقرأُ لنفسه: لم يَكُنْ فرقٌ بَيْنَ عجزه عن القراءةِ، وعجزِه عن غيرِ ذلك مِن الواجباتِ؛ ولأنَّ المأمومَ مأمورٌ باستماع ما زادَ على الفاتحةِ، وليست قراءةً واجبة. فكيف لا يُؤْمرُ بالاستماع لقراءةِ الإمامِ الفاتحةَ، وهي الفَرضُ، وكيف يُؤْمَر باستماع التَّطوُّعِ دون استماعِ الفَرْضِ. وإذا كان الاستماعُ للقراءةِ الزائدةِ على الفاتحةِ واجباً بالكتابِ والسُّنَّةِ والإجماعِ، فالاستماع لقراءةِ الفاتحةِ أَوْجَبُ.

ثُمَّ قالَ البخاري: وقيل له: احتجاجُك بقول الله: ﴿وإذا قُرِىءَ القرآنُ فاستَمِعُوا لهُ وأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، أَرأَيتَ إذا لم يَجْهَرِ الإمامُ أيقرأ خلفه؟ فإن قال: لا، تَبْطُلُ دعواه؛ لأنَّ الله قال: ﴿فاستَمِعُوا لَه وأَنْصِتوا﴾ وإنما يُسْتَمَعُ لما يُجْهَرُ، مع أَنَّا نستعمِلُ قولَ اللهِ تعالى: ﴿فاستمعوا له﴾، نقولُ: يقرأُ خَلْفَ الإمامِ عند السَّكتَاتِ. قال سمرةُ: كان للنبي ﷺ سكتتان: سكْتةٌ حين يُكَبِّرُ، وسكتة حين يَفْرُغُ

---

(١) هو في «جزء القراءة خلف الإمام» للخاري (١٦) و(١٧) من حديث أبي الدرداء ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) أخرجه البخاري (٧٧٢)، ومسلم (٣٩٦) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

مِن قراءته(١). وقال ابنُ خثيم: قلتُ لسعيدِ بن جُبير: أقرأُ خلف الإمام؟ قال: نعم، وإن سمعتَ قراءتَه. فإنهم قد أحدَثوا ما لم يكونوا يصنعونَه، إنَّ السَّلَفَ كان إذا أَمَّ أحدُهم الناسَ كبَّر ثم أَنصَتَ، حتى يَظُنَّ أَنَّ مَن خلفَه قرأَ بفاتحةِ الكتابِ، ثُمَّ قرأَ وأَنصَتَ. وقال أبو هريرة: كان رسولُ الله ﷺ إذا أرادَ أن يقرأَ سَكَتَ سكْتَةً. قال: وكان أبو سلمةَ بن عبدِالرحمن، وميمونُ بن مِهران، وغيرُهم، وسعيدُ بن جُبير، يرون القراءةَ عندَ سُكوتِ الإمام ليكونَ مُقْتَدِياً بقولِ النبي ﷺ: «لا صلاةَ إلا بفاتحةِ الكتاب»، فتكونُ قراءته في السَّكْتَةِ، فإذا قرأ الإمام أَنْصَتَ، حتى يكون مُتَّبعاً لقولِ الله تعالى: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسولَ فقد أطاعَ اللهَ﴾ [النساء: ٨٠]، وقوله: ﴿ومَنْ يُشَاقِقِ الرَّسولَ مِن بَعْدِ ما تَبَيَّنَ لهُ الهُدى ويَتَّبِعْ غَيْرَ سَبيلِ المؤمنين نُوَلِّهِ ما تَوَلَّىٰ، ونُصْلِهِ جَهَنَّمَ، وساءَتْ مَصيراً﴾ [النساء: ١١٥].

وإذا تركَ الإمامُ شيئاً مِن حقِّ الصلاة فحقٌّ على مَن خلفَه أن يُتِمُّوا، قال علقمةُ: إن لم يُتِمَّ الإمامُ أَتمَمْنا. وقال الحسنُ وسعيدُ بن جُبير وحميدُ بن هِلال: اقرأ بالحمدِ يومَ الجمعة. قال: وقال آخرون مِن هؤلاء: يجزئُه أن يقرأَ بالفارسيةِ، ويجزئه أن يقرأَ بآيةٍ. يَنْقُضُ آخرهُم على أَوَّلِهم بغيرِ كتابٍ ولا سُنَّةٍ.

وقيل له: من أباح لك الثناء ـ والإمامُ يقرأُ ـ بخبرٍ أو قياسٍ وحظر على غيرك الفرضَ، وهي القراءةُ، ولا خَبَرَ عندَك ولا اتفاق، لأن عِدةً مِن أهلِ المدينةِ لم يَرَوا الثَّناءَ للإمام، ولا لغيره: يكبرون ثم يقرؤون، فتَحَيَّرَ عندَهُم، فهم في ريبهِمْ يتردَّدُون، مع أن هذا صَنَعَهُ في أشياءَ من الفرض، فجعَلَ الواجبَ أهونَ من التطوع. زعمتَ أَنَّه إذا لم يقرأ في الركعتين مِن الظهر أو العصر أو العشاء يُجزِئُه، وإذا لم يقرأْ في ركعةٍ من أربعٍ من التطوع لم يُجزئه.

قلتَ: وإذا لم يَقْرأْ في ركعةٍ من المغرب أَجزأه، وإذا لم يَقْرأْ في ركعةٍ من الوتر لم يُجزِه. فكأنه يريدُ أنْ يَجمعَ بينَ ما فَرَّقَ رسولُ الله ﷺ، أو يُفَرِّق بين ما جَمَعَ

(١) سلف ص٩٩ / تعليق (٢).

رسول اللهِ ﷺ.

قلتُ: أما سكتةُ النبي ﷺ حين يُكَبِّر فقد بَيَّنَ أبو هريرةَ في حديثه المتفقِ على صحتِه أنه كان يَذْكُرُ فيها دعاءَ الاستفتاح، لم يَكُنْ سُكوتاً محضاً لأجل قراءة المأمومين. وثَبَتَ في الصحيح أن عمرَ كان يُكَبِّرُ ويَجْهَرُ بدعاء الاستفتاح، يُعَلِّمُهُ الناسَ. وأما احتجاجُه على من استفتحَ حالَ الجهرِ، فهذا فيه نزاعٌ معروفٌ، هل يستفتحُ في حالِ الجهرِ ويَتعوَّذُ أو يستفتح ولا يتعوذ إلا إذا قرأ، أو لا يستفتحُ حالَ الجهر ولا يتَعوَّذُ فيه؟ فيه ثلاثة أقوالٍ، هي ثلاث رواياتٍ عن أحمد.

لكن الأظهر ما احتجَّ به البخاري، فإن الأمرَ بالإنصات يقتضي الإنصات عن كُلِّ ما يمنعُه من استماع القراءة، من ثناءٍ، وقراءةٍ، ودعاءٍ كما يُنصِتُ للخُطبة، بل الإنصات للقراءةِ أوكدُ. ولكن إذا سكتَ الإمامُ السكتةَ الأولى للثناء، ها هنا عند أحمد وأبي حنيفةَ وغيرِهما استفتاحُ المأموم أَولى من قراءةِ الفاتحةِ في هذه السكتةِ، لأن مقصودَ القراءةِ تحصَّل له باستماعه لقراءةِ الإمام، وأما مقصودُ الاستفتاحِ فلا يَحصُل له إلا باستفتاحه لنفسه؛ ولأَنَّ النبيَّ ﷺ كان يَسْكُتُ مُستفتحاً، وعمر كان يَجْهَرُ بالاستفتاح ليُعلِّمَه المأمومين، فعُلم أنه مشروعٌ للمأمومِ. ولو اشْتَغَلَ عنه بالقراءة لفاتَه الاستفتاحُ، والنبي ﷺ لم يكنْ يسكتُ ليقرأ المأمومون في حال سكوته، وهذا مذهبُ جمهورِ العلماء: لا يستحبون للإمام سكوتاً لقراءة المأموم، وهو مذهب أحمد وأبي حنيفة ومالكٍ وغيرهم.

ومن أصحاب أحمد من استحبَّ له السكوتَ لقراءةِ المأموم، ومنهم من استحب له في حال سكوت الإمام أن يقرأ ولا يستفتح، وهو اختيار أبي بكرٍ الدِّينَوَري، وأبي الفرجِ ابنِ الجوزي.

ومنهم من استحب له القراءةَ بالفاتحةِ في حال جهر الإمام. كما اختاره جَدِّي أبو البركات. وهو مذهبُ الليثِ والأوزاعيِّ وغيرهما.

ثم مِن هؤلاء من يَسْتَحِبُّ له أن يَسْتَفْتِحَ في حال سُكوتِه، ويقرأ ليجمعَ بينهما.

ومنهم من يَسْتحِبُّ له القراءةَ دونَ السُّكوتِ.

كما أن الذين يَكْرَهُونَ قراءتَه حال الجهرِ: منهم من يَسْتَحِبُّ له الاستفتاحَ حالَ الجَهر، ومنهم من يَكْرَهُه، وهو روايتان عن أحمد، ومذهبُ أحمدَ وأبي حنيفةَ وغيرِهما أنه في حال سكوتِه للاستفتاح يستفتحُ، وهو الأظهر.

وما ذكره البخاريُّ من أن عِدَّةً من أهل المدينة لم يَرَوا الاستفتاح كمذهب مالك: هو حجة للجمهور؛ لأنهم يقولون: الإمامُ هنا لا سكوتَ له، وحينئذ فإن قَرأْنَا معه خالفْنا الكتابَ والسنة، لكن ما ذكره البخاري حجةٌ على من يستفتحُ حينئذ، فيشتغل بالاستفتاحِ عن استماعِ القراءة.

وهؤلاء نظروا إلى أن الإمامَ يحمِلُ القراءةَ عن المأموم، ولا يحمِلُ عنه الاستفتاحَ، لكن هذا إنما يدلُّ على عدمِ وجوبِ القراءةِ، والمأمومُ مأمورٌ بالاستماع والإنصات، فلا يشتغلُ عن ذلك بثناءٍ، كما لا يشتغل عنه بقراءة، والقراءة أفضلُ من الثناء، فإن كان الإمام يَسْكُتُ للثناءِ وأَدْرَكَه المأمومُ أثنى معه، وإنْ كانَ لا يَسكتُ، أو أَدْرَكَ المأموم، وهو يقرأ فهو مأمور بالإنصات والاستماع، فلا يَعدِلُ عما أُمرَ به.

فإن قيلَ في وجوبِ الثناء قولان في مذهبِ أحمدَ، قيلَ في وجوبِ القراءة على المأمومِ قولانِ في مذهبِ أحمدَ، وإذا نُهي عن القراءةِ لاستماع قراءةِ الإمام، فلأَنْ يُنهى عن الثناء أولى، لقوله تعالى: ﴿فاستَمِعوا له وأَنصِتُوا﴾ وإلا تناقَضوا. كما ذكَرَهُ البخاري.

وأما قول أبي هريرة: اقرأ بها في نفسك يا فارسي، فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «قال الله: قَسَمْتُ الصلاةَ بيني وبين عبدي نصفين».. إلى آخره. فقد يقال: إنَّ أبا هريرة إنما أَمرَهُ بالقراءة، لما في ذلك من الفضيلة المذكورة في حديث القِسْمَةِ، لا لقوله: «مَن صلَّى صلاةً لم يقرأْ فيها بأُمِّ القرآن فهي خِداج»، فإنه لو كان صلاةُ المأموم خِداجاً إذا لم يقرأْ، لأَمَرَه بذلك لأجل ذلك الحديث. ولم يُعَلِّل

الأمر بحديثِ القِسمة. اللهم إلا أن يقال: ذَكرهُ توكيداً. أو لأنه لمَّا قسَمَ القراءة قَسَم الصلاةَ، فدَلَّ على أنه لا بُدَّ منها في الصلاة، إذ لو خَلَتْ عنها لم تكن القِسْمةُ موجودةً. وعلى هذا يبقى الحديثان مدلولهُما واحدٌ.

وقوله: اقرأ بها في نفسك، مُجملٌ، فإن أرادَ ما أَراد غيرُه مِنَ القراءةِ في حال المخافتةِ أو سكوتِ الإمام، لم يكن ذلك مخالفاً لقول أولئك، يؤَيِّدُ هذا أن أبا هريرة ممن روى قولَـه: «وإذا قرأ فأَنصِتُـوا»[1] وروى قولَـه: «لا صلاةَ إلا بفاتحةِ الكتاب وما زاد». وقال: «تجزىء فاتحةُ الكتاب، وإذا زادَ فهو خيرٌ»[2]. ومعلومٌ أنَّ هذا لم يتناولِ المأمومَ المستمعَ لقراءةِ الإمام، فإن هذا لا تكونُ الزيادةُ على الفاتحةِ خيراً له، بل الاستماعُ والإنصاتُ خيراً له، فلا يُـجْزَمُ حينئذ بأنه أَمرَه أن يقرأ حالَ استماعه لقراءةِ الإمام بلفظٍ مُجمَلٍ.

قال البخـاري: وروى عليُّ بن صالـحٍ عن الأَصفهـانيِّ، عن المختـارِ بنِ عبدالله بن أبي ليلى، عن أبيه، عن علي: مَن قرأَ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرةَ. قال: وهذا لم يَصِحّ؛ لأنه لا يُعرف المختارُ، ولا يُدرى أنه سمع مِن أَبيه، ولا أبيه من علي، ولا يَحتـجُّ أهـل الحديثِ بمثله. وحديثُ الزهريِّ عن عُبيدِاللهِ بن أبي رافعٍ، عن عليٍّ أولى وأصح[3].

---

(١) سلف ص٨٧ / تعليق (١).

(٢) سلف تعليق (١) / ص١١١.

(٣) أخرجه البخاري في «القراءة خلف الإمام» (٣٨) تعليقا، ووصله الدارقطني ١/٣٣١، وابن عدي في «الكامل» ٦/٢٢٣٤ من طريق عبدالرحمن بن الأصبهاني، عن ابن أبي ليلى، عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ.

قال ابن عدي: وابن الأصبهاني هذا قليلُ الحديث، ومقدارُ ما لَه قد أخطأ في غير شيء منه.

وقال ابن حبان في «المجروحين» ٣/٩: المختار بن عبدالله بن أبي ليلى يروي عن أبيه، روى عنه ابن الأَصبهاني في القراءة خلف الإمام، منكر الحديث قليل الرواية، فلا أدري أهو المتعمِّد لذلك كان أو أبوه، وأيما كان منهما بطل الاحتجاج بروايته. =

قلت: حديث الـزهري بَيِّنٌ في أنَّه أَمرَهُ بالقراءة في صلاةِ المُخافَتة، لا في صلاةِ الجَهرِ، وعلى هذا فيكونُ ـ إن كان قد قالَ هذا ـ قالَه في صلاةِ الجهرِ إذا سَمعَ الإمامَ، فلا مُنافاةَ بينَ القولين. كما تقدم مثلُ ذلك عن ابنِ مسعود وابنِ عمرَ وغيرِهما.

قال البخاري[1]: وروى داودُ بن قيسٍ، عن أبي نجاد رجل من ولد سعد، عن سعد: «وددت أن الذي يقرأُ خَلْفَ الإمام في فيه جمرٌ». قال: وهذا مرسل، وابن نجاد لم يعرف، ولا سُمِّيَ، ولا يجوزُ لأحد أن يقول: في فيِّ القارىء خَلْفَ الإمام جمرةٌ: لأن الجمرةَ من عذاب الله. وقال النبيُّ ﷺ: «لا تُعذِّبوا بعذابِ الله» ولا ينبغي لأحد أن يتوهَّمَ ذلك على سعدٍ، مع إرسالِهِ وضعفِهِ. قال: وروى ابن حبان، عن سلمةَ بنِ كُهَيلٍ، عن إبراهيمَ، قال: قال عبدَالله: وددتُ أَنَّ الذي يقرأُ خَلْفَ الإمام مُلىءَ فوه تِبْناً. قال: وهذا مُرسَلٌ لا يُحتجُّ بهِ، وخالفه ابنُ عون عن إبراهيمَ عن الأسودِ، وقال: رَضْفاً، وليس هذا من كلامِ أهلِ العلم لوجوه[2]:

أما أحدُها: قال النبي ﷺ: «لا تَلاعنوا بِلَعْنةِ الله، ولا بالنَّارِ، ولا تُعذِّبوا بعذاب الله»[3].

= وحديث الزهريِّ عن عبيدالله بن أبي رافع، عن عليِّ بن أبي طالب أخرجه البخاري في «القراء خلف الإمام» (٥٤)، والدارقطني ٣٢٢/١ من طريق سفيان بن حسين، عن الزهري، عن ابن أبي رافع، عن عليٍّ ـ رضي الله عنه ـ أنه كان يأمر ويحب أن يقرأ خلف الإمام في الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة سورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب. قلنا: سفيان بن حسين ضعِّف في الزهري.

(١) في «جزء القراءة خلف الإمام» (٣٩).

(٢) «الصلاة خلف الإمام» للبخاري (٤١).

(٣) كذا ذكره الإمام البخاري في «جزء القراء خلف الإمام» (٤٢)، وأخرج الشطر الأول منه: الإمام أحمد ١٥/٥، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٢٠)، وأبو داود (٤٩٠٦)، والترمذي (١٩٧٦)، والحاكم ٤٨/١ من طريق الحسن بن أبي الحسن البصري، عن سمرة بن جندب ـ رضي الله عنه ـ. =

والوجه الآخر: أنه لا ينبغي لأحدٍ أن يتمنى أن يملأ أفواه أصحاب النبيِّ ﷺ: عمرَ بنِ الخطاب، وأُبـيَّ بنِ كعبٍ، وحذيفةَ، ومن ذكرنا - رضْفاً، ولا تِبْناً ولا تُراباً.

والـوجـه الثـالـث: إذا ثَبَتَ الخبرُ عن النبي ﷺ وعن أصحـابـه، فليس في قـول الأسودِ ونحوه حجةٌ، قال ابن عباس ومجاهد: ليس أحد بعدَ النبي ﷺ إلا ويُؤْخذُ من قوله ويُترك.

وقال حماد بن سلمة: ودِدتُ أن الذي يقرأُ خَلْفَ الإمام ملىء فوه سُكَّراً.

قال البخاري[1]: وروى عمرُ بن محمدٍ، عن موسى بن سعد، عن زيد بن ثابت قال: مَن قرأ خلفَ الإمام فلا صلاةَ له. ولا يعرف لهذا الإسناد سماعٌ بعضهم من بعض، ولا يَصِـحُّ مثـلُه. قال: وكـان سعيد بن المسيِّب، وعـروةُ، والشعبيُّ، وعبيدُالله بن عبدِالله، ونافعُ بن جُبير، وأبو المَلِيح، والقاسمُ بن مُحمَّد، وأبو مِجْلَز، ومَكْحُـول، ومـالكٌ، وابنُ عونٍ، وسعيدُ بن أبي عَروبة يرون القراءة. وكان أَنسٌ وعبد الله بن يزيدَ الأنصاريّ يستحِبَّان القراءة خَلفَ الإمام.

قلت: قَد روى مسلمٌ في «صحيحه»[2] عن عطاءِ بن يسارٍ أنه سأل زيدَ بن ثابتٍ

= وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

ولهذا الشطرِ شاهدٌ مرسلٌ - رجاله ثقات - عن حميد بن هلال، عند عبدالرزاق (١٩٥٣١) والبغوي في «شرح السنة» (٣٥٥٧).

وأخرج الشـطر الثـاني منـه: البخاري في «الصحيح» (٣٠١٦) من حديث أبي هريرة و(٣٠١٧) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - ولفظه: «إن النارَ لا يعذب بها إلا الله». وفيه قصة.

وأخرجه كذلك مع القصة أبو داود (٢٦٧٣) من حديث حمزة بن عمرو الأسلمي.

وأخرجـه مع قصـة أخـرى أحمـد (٤٠١٨)، وأبو داود (٢٦٧٥) و(٥٢٦٨)، والنسائي في «الكبرى» (٨٦١٤) من حديث عبدالله بن مسعود.

(١) في «القراءة خلف الإمام» (٤٥).

(٢) برقم (٥٧٧).

الأنصاري عن القراءةِ مع الإمام. فقال: لا قراءةَ مع الإمام في شيء. وهذا يتناولُ القراءةَ معه في الجهرِ، كما قالَ الزهري: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ، فيما يَجْهرُ فيه.

وأما في صلاة المُخافَتةِ فلا يُقالُ: قرأ معه، كما لا يقال: إن أحدَ المأمومين يقرأُ مع الآخر، وكما لا يقال: إنه استفتحَ معه، وتَشَهَّدَ معه، وسَبَّحَ معه في الركوعُ والسجودِ.

وكذلك ابن مسعود قد تَقَدَّمَتِ الروايةُ عنه بأنه كان يَأْمُرُ بإنصاتِ المأموم لقراءة الإمام، وكان يقرأ خلفَ الإمامِ. وعلى هذا فقوله ـ إن كان قالَه ـ أو قولُ أصحابه الذين نقَلوا عنه كالأسود:

ودِدتُ أن الذي يقرأُ خَلْفَ الإمامِ مُلىء فوه رَضْفاً، أو تِبْناً، أو تراباً يتناولُ من قرأَ وهو يسمعُ الإمام يقرأُ، فترَكَ ما أُمِر به من الإنصات والاستماع، وهذا هو الذي يتناولَه قولُ سعد ـ إن كان قالَه ـ: ودِدتُ أن في فيه جمراً، لا سيَّما إذا نازَع الإمامَ القراءةَ، بأن يكونَ الإمامُ أو من يسمعُ قراءةَ الإمام يسمَعُ حِسَّه، فيكونُ ممَّن قال النبيُّ ﷺ فيه: «ما لي أُنازَعُ القُرآن!» وقال فيه: «عَلِمْتُ أَنَّ بعضَكُم خالَجَنيها»[1] وكذلك لو قَرأَ في السِّرِّ، ورفع صوتَه بحيث يخالج الإمامَ وينازعُه، أو يخالجُ وينازعُ غيرَه من المأمومين، لكان مُسيئاً في ذلك.

وقول حماد بن سلمة وغيره: وددت أنه ملىء فوه سُكَّراً إذا قرأ حيثُ يُستَحَبُّ له القراءة، لقراءته خَلْفَ الإمامِ في صلاةِ السرِّ. وكذلك ما نُقِلَ عن زَيدِ بن ثابتٍ أنه قال: مَن قرأ خَلْفَ الإمامِ فلا صلاةَ له، يتناولُ من تَرَكَ ما أُمِر به، وفَعَلَ ما نُهِيَ عنه. فقرأ وهو يسمَعُ قِراءةَ الإمام. وفي بُطلان صلاةِ هذا وجهانِ في مذهب أحمد، ومن قال هذا من السَّلفِ من صحابيٍّ أو تابعيٍّ، فقد يُريد به معنىً صحيحاً. كما في قول النبي ﷺ: «لأَنْ يَجلِسَ أَحَدُكُم على جَمْرةٍ فتَخْلُصَ إلى جِلدِه،

---

(1) سلف ص٨٨ / تعليق (1).

فتحرقَ ثيابَه، خيرٌ له من أن يَجلِسَ على قَبرٍ»[1]. وتعذيبُ الإنسان بعذابٍ في الدنيا أَيْسرُ عليه من ركوبِ ما نهى الله عنه.

فمن اعتقد أن قراءتَه حالَ استماعِ إمامه معصيةٌ لله ورسوله، تَرَكَ بها ما أَمرَه الله، وفعَلَ ما نهى الله عنه، جازَ أن يقول: لأَنْ يَحصُلَ بفيه شيءٌ يؤذيه فيَمْنَعُه عن المعصيةِ خيرٌ له من أن يفعلَ ما نُهيَ عنهُ، كما قد يقال لمِنْ تَكَلَّمَ بكَلِمةٍ مُحرَّمةٍ: لو كُنْتَ أَخرسَ لكان خيراً لك. ولا يرادُ بذلك أنا نحنُ نُعَذِّبهُ بذلك، لكن يراد لو ابتلاه الله بهذا لكان خيراً له من أن يَقَع في الذَّنْبِ.

وقـد قال النبيُّ ﷺ للمُتَلاعنين: «عذابُ الدُّنيا أهون مِن عذابِ الآخرةِ»[2]. والـواحدُ مِن السَّلف قد يَذْكُرُ ما في الفِعلِ من الوَعيد، وإن فَعَلَهُ مُتأَوِّلاً، لقول عائشة: أخبري زيداً أنه قد أَبْطَلَ جهادَه مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوبَ. وليس في هذا تلاعنٌ بلعنة الله، ولا بالنَّار، ولا تعذيبٌ بعذاب الله، بل فيه تمني أن يُبتلى بما يمنعُهُ عن المعصيةِ. وإن كانَ فيه أذىً له. والعالمُ قد يَذْكُرُ الوعيدَ فيما يراه ذنباً مع عِلْمِهِ بأن المتأوِّلَ مغفورٌ له، لا ينالُه الوعيدُ. لكن يَذكُرُ ذلك ليُبيِّنَ أن هذا الفعل مُقْتضٍ لهذه العقوبةِ عندَه، فكيف وهو لم يَذْكُرْ إلا ما يَمنعُه عما يراه ذَنْباً.

وكذلك قولُ مَن قالَ: ودِدتُ أنه مُلِىء فوه سكَّرا يتناول من فَعَلَ ما أَمرَ اللهُ به مِن القراءة، ومع هذا فمَن فعَلَ القراءة المنهيَّ عنها معتقداً أنه مأمورٌ به، أو تَرَكَ المأمورَ به مُعتقداً أنه مَنْهيٌّ عنه، كان مُثاباً على اجتهاده، وخطؤه مغفورٌ له، وإن كان العـالمُ يقـول في الفعـل الذي يرى أنه واجبٌ أو محرمٌ ما يناسب الوجوبَ والتحريمَ، وليس في ذلك تمني أن يملأَ أفواهَ أَصحابِ رسولِ الله ﷺ، ولا أحداً من المؤمنين رضْفاً ولا تِبْناً، لأن أولئك عامةُ ما نُقِلَ عنهم من القراءةِ خَلْفَ الإمام في السرِّ، وذَمُّ الذامين لمن يقرأُ في الجَهر. فلم يتوارد الذمُّ والفعلُ، وإن قُدر أنهما

---

(١) أخرجه مسلم (٩٧١) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) أخرجه مسلم (١٤٩٣) من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ.

تواردا من السَّلفِ، فهو كتواردِهما من الخَلَفِ.

وحينئـذ فهـذا يتكلمُ باجتهاده، وهذا باجتهاده، وليس ذلك بأعظَمَ من قولِ بعضِ أكـابرِ الصحابة لبعضِ أكابرهم قُدَّامَ النبيِّ ﷺ: إنك منافق، تجادل عن المنافقين. وقولِ القائل: دعني أضربْ عنقَ هذا المنافق. وليس ذلك بأعظَمَ مما وقع بينهم من التأويل في القِتال في الفتن، والدعاءِ في القنوت باللعن، وغيره. مع ما ثَبَتَ عن النبيِّ ﷺ من قولـه: «لا تَرجِعُـوا بعدي كفاراً يَضْرِبُ بَعضُكم رقابَ بعض»[1] وقوله: «إذا التقى المسلمانِ بِسَيْفَيهما فالقاتلُ والمقتولُ في النـار»[2]. فإذا كان هذا الوعيدُ يندفعُ عنهم بالتأويلِ، في الدماءِ، فلأَنْ يندفعَ بالتأويل فيما دون ذلكَ أولى وأحرى.

وقد ثَبَتَ عن عليٍّ أنه حرق بالنار المرتدين، وكذلك الصديقُ رُوي عنه أنه حرق، فإذا جازَ هذا على الخلافِ مع ثُبوتِ النصِّ بخلافه؛ لأَجل التأويل، لم يمتنعْ أن يغلَطَ بعضُهم فيما يراه ذنباً ومعصيةً بمثلِ هذا الكلام.

ومعلومٌ أَنَّ النهيَ عن القـراءَة خَلْفَ الإمـام في الجهـرِ متـواترٌ عن الصحابةِ والتابعين ومَن بعدَهُم، كما أن القراءة خلف الإمام في السِّرِّ متواترةٌ عن الصحابة والتابعين ومن بعدَهُم، بل ونفيُ وجوبِ القراءةِ على المأموم مطلقاً مما هو معروفٌ عنهم.

وقـد روى البخاريُّ في هذا الكتاب: حدَّثَنا عبدالله بن منير، سمع يزيدَ بن هارونَ حدثنـا زيادٌ ـ وهو الجصَّاصُ ـ حدثنا الحسنُ، حدثني عِمران بن حُصين، قال: لا تَزْكُو صلاةُ مسلمٍ إلا بطُهورٍ وركوعٍ وسجودٍ وراء الإمام، وإن كان وحدَه بفاتحةٍ وآيتين أو ثلاثٍ[3]. فلم يوجبِ الفاتحةَ عليه إذا كان مأموماً كما أوجَب عليه

(١) أخرجه البخاري (٤٤٠٣) و(٦١٦٦) و(٧٠٧٧)، ومسلم (٦٦) من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) أخرجه مسلم (٢٦١٦) من حديث أبي بكرة ـ رضي الله عنه ـ.

(٣) أخرجه البخاري في «القراءة خلف الإمام» (٥٩).

الطهارةَ والركوعَ والسجودَ، بل أوجبها مع الانفراد.

ثم روى البخاريُّ قولَه: «لا تقرأوا خَلْفي إلا بأم القرآن»، وذَكَرَ طُرُقَه وما فيه مِن الاختلاف. اهـ.

الترجيح:

قلت: والراجح ما اختاره ابن تيمية من أنه يجب أن يقرأ في صلاة السرِّ والله أعلم.

الثانيةُ: الاستماعُ حالَ جهرِ الإمامِ هل هو واجبٌ أو مُستحبٌّ؟ والقراءةُ إذا سمع قراءَة الإمام هل هي محرمةٌ أو مكروهةٌ؟ وهل تُبطِلُ الصلاةُ إذا قرأ؟ على قولين في مذهبِ أحمدَ وغيرِه:

أحدُهما: أن القراءةَ حينئذٍ محرمة، وإذا قرأ بَطَلَتْ صلاتُه، وهذا أحد الوجهين اللَّذين حكاهما أبو عبدالله ابنُ حامد في مذهب أحمدَ.

والثاني: أن الصلاةَ لا تبطُل بذلك، وهو قولُ الأكثَرين، وهو المشهورُ من مذهبِ أحمدَ.

ولم يستحبَّها الزهريُّ والثوريُّ ومالكٌ وابنُ عيينة وابنُ المباركِ وإسحاقُ وأصحابُ الرأي. وهو أحدُ قولي الشافعي، ونحوهُ عن سعيد بن المسيِّب، وعروةِ بن الزُّبيرِ، وأبي سلمةَ بن عبدِالرَّحمنِ، وسعيد بن جُبير، وجماعةٍ من السلف.

الثالثة: هل قراءتُه للفاتحةِ مع الجَهرِ واجبةٌ أو مستحبةٌ؟ على قولين:

أحدُهما: أنها واجبةٌ، وهو قولُ الشافعيِّ في الجديد، وقولِ ابن حزم.

الثاني: أنها مُستحبَّةٌ، وهو قولُ الأوزاعيِّ والليثِ بن سعدٍ، واختيارِ المجدِ ابن تيمية.

الرابعة: إن لم يسمعِ الإمامَ في حال الجهر لبُعده:

يقرأُ، وهو المذهب، نصَّ عليه أحمدُ. قيل له: أَلَيْسَ قد قال الله تعالى: ﴿وإذا قُرِئَ القُرآنُ فاستَمِعوا لهُ وأَنْصِتُوا﴾ قال: هذا إلى أيِّ شيءٍ يستمعُ؟

واختاره ابن تيمية والشيخ عبد الرحمن السَّعديُّ؛ لأنه غيرُ سامعٍ لقراءته، أشبه حالَ

سكتَاتِه والصلاة السِّريةَ.

وقيل: لايقرأُ، وحكاه الزَّركشِيُّ وغيره روايةً.

الخامسة: فلو سَمِع المأمومُ هَمْهَمَتَه ولم يَفْهَم ما يقولُ الإمامُ أو كان لا يسمع لصممه لم يقرأ، على الصحيح من المذهب، نقلها الجماعةُ عن أحمد؛ لأنه سامعٌ لقراءةِ إمامه.

وعَن أحمد: يَقرأ، نَقلَها عبد الله، واختارها الشَّيخ تقي الدين ابن تيمية. قال في «الفروع»: وهي أظهر. قال في « الإنصاف»: قلت: وهو الصواب اهـ. ورجحه الشيخ عبد الرحمن السعدي.

قال ابن تيمية: والأظهر أَنَّهُ يقرأُ؛ لأنَّ الأفضل أن يكونَ إمّا مستَمِعاً وإمّا قارئاً، وهذا ليسَ بمستَمعٍ، ولا يحصُل له مقصودُ السماعِ، فقراءته أفضلُ من سكوتِه اهـ.

الترجيح:

قلت: والراجح أنه يقرأ لما ذكره ابن تيمية والله أعلم.

مسألة: فإن لم يقرأ الفاتحةَ فصلاتُه تامةٌ في مذهب أحمدَ، وهو قولُ أكثرِ أهلِ العلم، على ما حَكَيْنا في التي قبلَها، وبه يقولُ الزُّهريُّ، والأَسْوَدُ، وإبراهيمُ، وسعيدُ بن جُبَيْر، والثَّوْرِيُّ، وابْنُ عُيَيْنة، ومالكٌ، وأصحابُ الرَّأي، وإسحاقُ. وقال الشافعيُّ،وداودُ: يَجِبُ؛ لعُمومِ الأَخْبارِ السَّابقةِ، ورُوِيَ عن عمرَ بن الخطَّاب -رضِيَ اللهُ عنه- أنَّه قال: لا تجُوزُ صلاةٌ إلاَّ بفاتحة الكتابِ وشيء معها. فقال له رجلٌ: ياأمير المؤمنين، أرأيتَ إن كنتُ خَلْفَ الإمامِ؟ فقال: اقرأ في نفسِك. وقال الحسن: اقرأ في كل صلاة بأمِّ الكتاب في نفسك، خلف الإمام. ولأنَّه مُصَلٍّ لا يسمعُ القراءةَ، فوجَبَتْ عليه، كالـمُنْفَرِدِ.

قال الموفَّق: ولنا قولُ النَّبيِّ ﷺ: «مَنْ كانَ لهُ إمامٌ فقراءَتُهُ لَهُ قراءَةٌ»، رواهُ الحسنُ بن صالح، عن لَيْثِ بن أبي سُلَيْم وجابرٍ، عن أبي الزُّبيْر، عن جابر بن عبد الله، عن النَّبيِّ ﷺ[1]. ورُوِيَ من طُرُقٍ خمسةٍ سوَى هذا، ورُوِيَ أيضاً عن ابن عمر، وابن عباس،

(١) سلف ص٨٧ / تعليق (٢).

وعليٍّ، وعِمْران بن حُصيْن، وأبي الـدَّرْداء، عن النَّبيِّ ﷺ أَخْرَجَهُـنَّ الدَّارقُطْنيُّ[1]. ورواه عبدُ الله بن شدَّاد، عن النبيِّ ﷺ، أخرجَه الإمامُ أحمدُ[2]، وسعيدُ بن منصور، وغيرُهما، وأخْبارهم قـد سَبَقَ جوابُها. وقـولُ عمـر مَحْمولٌ على الكَمال؛ بـدليل قـولِه: وشيءٍ معهـا. والإجماعُ لا يوجبُ شيئاً سوى الفاتحةِ، ولو ثبتَ أَنَّه أراد الاشْتراطَ فقد خالفه كثيرٌ من الصحابةِ. ورُوِيَ عن عليٍّ، عليه السـلام، أنَّه قال: ليس على الفِطْـرةِ من قرأَ خلفَ الإمامِ. وقـال ابنُ مسعود ودَدْتُ أنَّ من قرأ خلفَ الإمـامِ مُلِيءَ فُوهُ تُرابـاً. ولأنَّ القراءةَ لو وجبتْ عَلى المأمـوم لوجبتْ على المَسْبوقِ، كسائرِ الأرْكـانِ، ولأنَّه مأمومٌ فلم يجبْ عليه القراءةُ، كحـالةِ الجَهْرِ، ولا يصحُّ قياسُ المأموم على المُنْفَرِدِ؛ لأنَّ المنفردَ ليس لـه من يَتَحمَّلُ عنه القراءةَ بخلاف المأمومِ. والله أعلم[3]. اهـ.

ويقـرأُ المأمومُ نـدباً مع الفـاتحةِ سورةً في أُولَيَيْ ظهـرٍ وعصرٍ لـمـا تـقدم عن جـابرٍ وعليٍّ.

فإن سمِعَ المأمـومُ قـراءة الإمـامِ كُـرِهَتْ لـه القـراءةُ للفـاتحة والسـورة لما تقـدم، على الصحيح من المذهب.

وعن أحمد: يُسْتَحَبُّ بالحمدِ اختاره المجدُ.

وقيل: يَحْرُمُ. قال الإمامُ أحمد: لايَقرأ. وقال أيضاً: لاَ يُعْجِبني.

وقيل: يَحرم، وتَبطُل الصـلاة به أيضـاً. اختاره ابن حـامد. وأومأ إليـه أحمد. وروي عن تسعة من الصحابة.

---

(١) سلف ص٨٧ و٨٨.

(٢) سلف ص٩٥ / تعليق (٢).

(٣) انظر «كشـاف القنـاع» ١/ ٥٤٣ - ٥٤٥، و«الفـروع» ١/ ٤٢٧، و«الإنصـاف» ٢/ ٢٢٨ - ٢٣١، و«المبدع» ٢/ ٥١، ٥٢، و« المختـارات الجلية» ص٥٣، و« الفتـاوى السعديـة» ص١٦٥، و«حاشيـة العنقـري» ١/ ٢٤٠، و«المغنـي» ٢/ ٢٥٩ - ٢٧٠، و«مجمـوع الفتـاوى»، ٢٣/ ٢٦٥ - ٢٧٩، ٢٨٢-٢٨٧، و«الاختيـارات» ١٠١، ١٠٢، و«المجمـوع شرح المهذب» ٣/ ٢٩٥-٢٩٩، و«معـونـة أولي النهى» ٢/ ١١٨، و«الشرح الكبير»١/ ٣٩٢ و«بـدائع الفوائد» ٣/ ٩٤،و«المستـوعب»٢/ ٣١٢، و«فتاوى اللجنة» ٦/ ٣٨٤، ٣٨٦ و«معالم السنن» ١/ ٣٩٠.

فصــل

ومواضعُ سَكَتات الإمامِ ثلاثةٌ:

إحـــداها: بعد تَكْبِيرةِ الإحـرام ليَسْتَـفْتح وَيَتَعَـوَّذَ. وعُلِمَ منه اختصـاصُها بـالرَّكْعـةِ الأُولى.

والثـانيـة: بعد فـراغِ القـراءةِ، ليتمكَّن المأمــومُ من قـراءةِ السـورةِ. قـالـه في «شرح المنتهى».

والثالثة: بعـد فراغِ قراءةِ الفاتحةِ، وتُسْتَحَبُّ هنـا سَكْتَةٌ بَقدْرِ الفاتحةِ، ليقـرأها المأمومُ فيها. وأفتت اللجنـة الدائمـة للبحوث العلميـة والإفتاء بمشروعيـة هذه السكتـة والسكتة الأولى.

قـال الشيخُ تقيُّ الـدين ابنُ تيميـة: استحبَّ الإمـامُ أحمدُ في صـلاة الجَهْـر سكْتَتَين: عَقيبَ التكبيرِ لـلاستفتاح، وقَبـل الرُّكـوعِ، لأجلِ الفصلِ. ولم يَستحبَّ أن يَسكُتَ سكتـةً تَسعُ قراءةَ المأمومِ، ولكن بعض الأصحاب استحبَّ ذلك اهـ.

والصحيحُ من المذهب أنه يستحبُّ أن يَسْكُتَ الإمامُ بعد الفاتحةِ بقَدْرِ قراءةِ المأمومِ.

وعن أحمد: يَسْكُتُ قبلَ الفاتحةِ.

وعنـه: لا يسكتُ لقراءة المأمـومِ. وهو ظـاهـرُ كلامِ المجـدِ ومن تابعـه، والشيخُ تقي الدين ابن تيمية كما تقدم. وتقدم ذلك موضحاً في صفة الصلاة[1].

مسألة: ويقرأُ أَطـرشُ إن لم يَشْغَلْ مَن إلى جَنْبِهِ مـن المأمومين، وهو المذهـب؛ لأنَّه لا يحصُل لـه مقصودُ استماعِ القـراءةِ، أشبـه البعيدَ، فإن أشغـلَ من إلى جَنْبهِ عن استماعِـه أو قِراءتِهِ لم يقرأْ.

---

(١) سلف ٤/ ١٧٥.

والوجهُ الثاني: لا يَقرأُ بل يُكرَهُ. قلت: والصحيح أنه يقرأ كما تقدم

مسألة: ويُستحبُّ للمأموم أن يَسْتَفْتح ويَستعيذَ فيما يجهرُ فيه الإمامُ إذا لم يسْمعه لبُعدهِ أو سُكُوته؛ لأن مقصودَ الاستفتاحِ والتعوُّذ لا يحصُل باستماع قراءةِ الإمامِ، لعدمِ جَهرِه به، بخلافِ قراءة الإمامِ، وكالسرِّيةِ.

وعن أحمد: يُكرهُ أن يستفتحَ ويستعيذَ مطلقاً. صحَّحهُ في «التصحيح».

وعنه: يُستحبُّ أن يستفتحَ ويستعيذَ مُطلقاً.

وعنه: يستحبُّ أن يستفتحَ. ويُكرهُ أن يتعوذَ. قال ابنُ تيمية: والصوابُ أن الاستعاذةَ لا تُشرعُ إلا لمن قرأ. فإن اتَّسعَ الزمانُ للقراءةِ استعاذَ وقرأَ: وإلا أنصتَ. اهـ.

فائدة: قال ابنُ الجوزي: قراءةُ المأمومِ موقتَ مخافتةِ إمامه أفضلُ من استفتاحه. وغلَّطَهُ الشيخُ تقيُّ الدين. وقال: قولُ أحمدَ وأكثرُ الأصحاب: الاستفتاحُ أولى، لأن استماعه بدَلٌ عن قراءته. وقال الآجُرِّيُّ: أَختارُ أن يبدأَ بالحمد أولُها: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ وتركُ الاستفتاح. لأنها فريضةٌ. وكذا قال القاضي في «الخلاف» فيمن أَدْرَكَه في ركوعِ صلاةِ العيد: لو أَدركَ القيامَ رتَّبَ الأذكار، فلو لم يتمكنْ من جميعِها بدأ بالقراءةِ، لأنها فرضٌ. اهـ.

فائدة: قال في «الاختيارات». ونقلَ ابنُ أصرم عن أحمدَ فيمن جهِلَ ما قرأ به إمامُه: يُعيدُ الصلاةَ. قال أبو إسحاق بن شاقْلا: لأنه لم يدر هل قرأ إمامُه الحمدَ أم لا؟ ولا مانِعَ من السماعِ.

وقال أبو العباس: بل لتركِهِ الإنصاتَ الواجبَ. اهـ.

فائدة: نَظَمَ الشيخُ صالح بن سيفٍ العتيقي ما يتحمَّله الإمام عن المأمومِ، وهي ثمانيةُ أشياءَ، فقال:

وَيحمِلُ الإمامُ عن مأمومِ ... ثمانِيَهْ تُعَدُّ في المَنْظُومِ
فاتِحةٌ كذا سجودُ السَّهوِ ... وسُتْرةٌ مع القُنوتِ المَروِي
و«سَمِعَ اللهُ» معَ السُّجودِ في ... تِلاوةِ الإمامِ سِراً فاكْتَفِي
وهكذا تلاوةُ المأمومِ ... خلفَ الإمامِ فافْهمن منظُومي

تَشَهُّـــــدٌ أَوَّلُ عَمَّنْ قَـــــد سُبِـقْ   بِـــــرَكْعَـــــةٍ مِنْ أَربَـعٍ فكُـن مُحِقْ

فائدة: إذا سبَقَ الإمامُ المأمومَ بالقراءةِ تَبعـةُ بخلافِ التَّشهُّد فيتمـه إذا سلَّم. قال في «الفروع»:ومرادُهُم لعـدمِ وجوبِ القراءةِ . نقلَ أبو داود: إذا سلَّم إمـامُه وبَقِيَ على مأمومٍ شيءٌ من الـدعـاء، يُسَلِّم، إلا أنْ يكـونَ يسيراً. اهــ. قـالـه منصـور في «حـاشيتـه» على «المنتهى»[1].

نص: «ويَصِحُّ (و) صـلاةُ مُؤَدٍّ بقـاضٍ، وعكْسُـه (و د) ومُتَنَفِّلٍ بمُفْتَرِضٍ، والعكسُ نُلغيه (و هـ)».

ش: ويصحُّ ائتمامُ مَن يؤدي الصلاةَ بمن يَقْضِيها، روايةً واحدةً، قاله الخلالُ.

التعليل: لأن الصلاة واحدةٌ، وإنما اختلف الوقتُ.

وعن أحمد: لاتصحُّ.

ويَصِحُّ ائتمامُ من يقضي الصــلاةَ بمن يُـؤَدِّيها، لما سَبـقَ، على الصحيح من المذهب. وفاقاً كما أشار إليه المؤلف.

مسألة: ويصحُّ ائتمام قاضي ظهرِ يومٍ، بقاضي ظهـرِ يومٍ آخر لما تقدمَ، على الصحيح من المذهب.

مسألـة: ويصحُّ ائتمامُ مُتَنَفِّلٍ بمُفْتَرِضٍ. قـال الموفـقُ والشـارحُ: لا نعلمُ في صِحَّتِهـا خلافاً ونقل في «الإفصاح» اتفاق الأربعة على ذلك.

---

(١) انظر «كشـاف القنـاع»١/ ٥٤٥، و«الإنصــاف» ٢/ ٢٣١ - ٢٣٤، و«المبـدع»٢/ ٥٢، و«حـاشيـة العنقــري» ١/ ٢٤٠، ٢٤١، و«مجمـوع الفتــاوى» ٢٣/ ٢٨٠ - ٢٨٢، و«المغني» ٢/ ٢٦٤، ٢٦٥، و«فتاوى اللجنة» ٦/ ٤١٢،و«الفروع» ١/ ٥٩٢، و«معونة أولي النهى»٢/ ١١٩.

الدليل: ما تقدمَ من قوله ﷺ: «من يَتَصدَّقُ على هذا؟» فقامَ رجلٌ فصلى معه[٢].

وعن أحمد: لايصحُّ.

الترجيح:

قلت: والراجح القول الأول والله أعلم.

مسألـة: ولا يصحُّ أن يَـؤُمَّ مَن عَـدِمَ الماءَ والتُّرابَ، أو به قـروحٌ لا يَستَطيعُ مَعَهـا مسَّ البَشْرةِ - بِمَن تطهر بأحدهما، كما تقدمَ في ائتمامِ القادرِ بالعاجزِ عن شرطِ الصلاةِ.

مسألة: ولا يَصحُّ أن يَأْتمَّ مفترضٌ بمُتَنَفِّلٍ. وهو المذهبُ.

وقالت طائفةٌ: لا يَجوزُ نفلٌ خَلْفَ فَرضٍ، ولا فَرْضٌ خَلْفَ نَفْلٍ، ولا خَلْفَ فَرْضٍ آخَرَ. قاله الحسنُ البصريُّ، والزُّهريُّ، ويحيى بن سعيدٍ الأنصاريُّ، وربيعةُ، وأبو قِلابةَ، وهو روايةٌ عن مالكٍ.

وقال الثوريُّ وأبو حنيفةَ: لا يجوزُ الفرضُ خَلْفَ نَفْلٍ آخَرَ، ويَجوزُ النَّفْلُ خَلفَ فرضٍ.

ورُويَ عن مالكٍ مثلُه.

الدليلُ: قولُه ﷺ: «إنما جُعِلَ الإمامُ ليُؤْتمَّ به، فلا تَخْتَلِفوا عَليه»[٢].

التعليل: لأن صلاةَ المأمومِ لا تُؤَدَّى بِنيَّةِ الإمامِ، أَشبهتْ صلاةَ الجمُعةِ خَلْفَ مَن يُصلِّي الظهرَ، وهو يُنْتَقَضُ بالمسبوقِ إذا أَدركَ مِن الجُمعةِ أَقلَّ من ركعةٍ.

وعن أحمـد: يَصـحُّ. اختـاره المـوفَّقُ والشارحُ والشيخُ تقيُّ الدين ابن تيميةِ وصاحب «الفائق» وغيرهم.

وهذا قولُ عطاءٍ، وطاووسٍ، وأبي رجاءٍ، والأوزاعيِّ، والشافعيِّ، وسليمان بن

---

(١) سلف ص٥١ / تعليق (١).

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤١٤) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

حربٍ، وأبي ثورٍ، وابن المنذر، وأبي إسحاق، والجوزجاني، وهو مذهب داود.

واختاره الشيخ عبدالله بن محمد، والشيخ عبدالرحمن السعدي، والشيخ محمد بن إبراهيم. واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

الدليل: ما روى جابرٌ: أن معاذاً كان يُصلِّي مع النبيِّ ﷺ العشاءَ الأخيرةَ، ثم يرجعُ إلى قومه، فيصلي بهم تلك الصلاةَ. متفق عليه[1].

وقد يقال: هذه قضية عينٍ تحتمل الخصوصيةَ، فيسقط بها الاستدلالُ.

ورُوِيَ عن النبيِّ ﷺ، أنَّه صلَّى بطائفَةٍ من أَصْحابه في الخَوْفِ ركْعَتيْن، ثم سلَّمَ، ثم صلَّى بالطَّائفةِ الأُخْرى ركْعَتَيْن، ثم سَلَّمَ. رواه أبو داود[2]، والأَثْرَمُ. والثانيةُ منهما تقعُ نَافِلَةً، وقد أَمَّ بها مُفْترضين. ورُوِيَ عن أبي خلْدَةَ، قال: أتيْنا رَجاءً لِنُصَلِّيَ معه الأولى، فوَجَدْناهُ قد صَلَّى، فقُلْنا: جِئْنَاكَ لِنُصَلِّيَ معك. فقالَ: قد صَلَّيْنَا، ولكنْ لا أُخَيِّبُكم، فأَقامَ فصَلَّى وصَلَّيْنا معه. رواهُ الأَثْرمُ. ولأَنَّهما صلاتانِ اتَّفَقتا في الأَفْعالِ، فجازَ ائْتِمامُ المُصَلِّي في إحْداهما بالمُصَلِّي في الأُخْرى، كالمُتَنفِّلِ خَلْفَ المُفْتَرِضِ. فأَمَّا حَدِيثُهم فالمُرَادُ به: لا تَخْتلِفُوا عليه في الأَفْعالِ، بِدَليلِ قولِه: «فإذا رَكَعَ فارْكَعُوا، وإذا رَفَع فارْفعُوا، وإذا سَجَدَ فاسْجُدُوا، وإذا صلَّى جَالِساً فصَلُّوا جُلُوساً أَجْمَعُونَ»[3]. ولهذا يَصِحُّ ائْتِمامُ المُتَنَفِّلِ بالمُفْتَرضِ مع اخْتِلافِ نِيَّتِهما، وقِياسُهم يَنْتقِضُ بالمَسْبُوق في الجُمُعةِ يُدْرُِكُ أَقَلَّ من رَكْعَةٍ، يَنْوِيَ الظُّهْرَ خَلْفَ من يُصَلِّي الجُمُعةَ.

قال البهوتي: وقد يجابُ عنه بأن الظهرَ بَدَلٌ عن الجمعة بإذنٍ، والبَدَلُ والمُبْدَلُ

---

(١) أخرجه البخاري (٧٠٠) و(٧٠١) و(٧١١)، ومسلم (٤٦٥) من حديث جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) حديث صحيح، وأخرجه أبو داود (١٢٤٨)، والنسائي ٣/١٧٩، والدارقطني ٢/٦١، والبيهقي ٣/٢٥٩ و٢٦٠ من حديث أبي بكرة ـ رضي الله عنه ـ.
وصححه ابن حبان (٢٨٨٢)، وانظر تمام تخريجه فيه.

(٣) سلف في التعليق (٢) / ص١٣١.

كالشيء الواحدِ اهـ.

قال النوويُّ: وعن جابرٍ قال: كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ العشاء ثم يَطلُعُ إلى قومه فيصليها لهم، هي له تطوع ولهم مكتوبة العشاء[1]. حديث صحيحٌ، رواه بهذا اللفظ الشافعيُّ في «الأمِّ» و«مسندِهِ». ثم قال: هذا حديثٌ ثابتٌ لا أعلم حديثاً يروى من طريق واحد أثبت من هذا ولا أوثق ـ يعني رجالاً ـ.

قال البيهقيُّ في كتابه «معرفةُ السننِ والآثارِ»[2]: وكذلك رواه بهذه الزيادة أبو عاصمٍ النبيلُ، وعبدُالرزاقِ عن ابنِ جُريج كرواية شيخِ الشافعيِّ عن ابن جريجٍ بهذه الزيادة. وزيادةُ الثقةِ مقبولةٌ.

قال: والأصل أن ما كان موصولاً بالحديث فهو منه، لا سيَّما إذا رُوِيَ من وجهين إلَّا أن تقومَ دلالةٌ على التمييز، قال: والظاهر أن قوله: هي له تطوُّعٌ ولهم مكتوبة، من قول جابرٍ، وكان أصحابُ رسول الله ﷺ أعلمَ بالله وأخشى له مِن أن يَقُولوا مثل هذا إلا بعلمٍ.

وحِينَ حَكى الرجلُ لرسولِ الله ﷺ فِعلَ معاذَ لم يُنْكِرْ عليه إلا التطويلَ فإن قالوا: لعَلَّ معاذاً كان يصلي مع رسولِ الله ﷺ نافلةً، وبقومه فريضةً. فالجواب من أوجه:

أحدها: أن هذا مخالفٌ لصريح الرواية.

الثاني: الزيادةُ التي ذكرناها: هي له تطوُّعٌ ولهم مكتوبةُ العشاءِ، صريحٌ في الفريضةِ، ولا يجوزُ حَمْلُه على تطوُّعٍ.

الثالث: جوابُ الشافعيِّ والخَطابيِّ وأصحابِنا وخلائقَ من العلماء أنه لا يجوز

---

(١) أخرجه الإمام الشافعي في «الأم» ١/١٧٣ من حديث جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنه ـ، وليس في هذا الموضع منه قول الشافعي الذي سيذكره النووي بعد قليل.

(٢) برقم (٥٧٣٢) ـ (٥٧٣٦).

أن يظَنَّ بمعاذٍ مع كمالِ فقهه وعُلوِّ مرتبتِهِ أن يتْرُكَ فعْلَ فريضةٍ مع رسولِ الله ﷺ، وفي مسجده، والجمعِ الكثيرِ المشتمل على رسول الله ﷺ، وعلى كبار المهاجرين والأنصار، ويؤديَها في موضعٍ آخرَ، ويستبدل بها نافلة، قال الشافعي: كيفَ يُظَنُّ أن معاذاً يجْعَلُ صلاتَه مع رسولِ الله ﷺ التي لعل صلاةً واحدةً معه أحبَّ إليه من كُلِّ صلاة صلاها في عمره ليست معه، وفي الجمع الكثير ـ نافلةً؟.

الرابع: جوابُ الخطابيِّ وغيره: ولا يجوزُ أن يُظَنَّ بمعاذٍ أنه يشْتغل بعد إقامة الصلاة لرسول الله ﷺ ولأصحابِه بنافلةٍ مع قوله ﷺ: «وإذا أقيمتِ الصلاة فلا صلاةَ إلا المكتوبَة»[1].

وعن جابر ـ رضي الله عنه ـ قال: أقبلْنا معَ رسولِ الله ﷺ حتى إذا كنا بذات الرقاع.. وذكرَ الحديث إلى أن قال فنوديَ بالصلاةِ، فصلَّى النبيُّ ﷺ بطائفةٍ ركْعتَين ثُمَّ تأخروا، وصلى بالطائفة الأخرى ركعتَيْن، فكانت لرسولِ الله ﷺ أربعُ ركعات، وللقومِ ركعتان، رواه البخاري ومسلم[2]. وعن أبي بكرة قال: صلَّى النبيُّ ﷺ في الظهر. فصفَّ بعضُهم خلفَه، وبعضهم بإزاء العدوِّ، فصلى بهم ركْعَتَين، ثم سلَّم، فانطلق الذين صلَّوا معه فوَقَفوا موقفَ أصحابِهم، ثم جاء أولئك فصلُّوا خلفَه. فصلى بهم رَكْعَتين ثم سلَّم، فكانت لرسول الله ﷺ أربعاً، ولأصحابه ركعتين ركعتين[3]. رواه أبو داودَ والنسائيُّ بإسنادٍ حسنٍ.

واستدلَّ الشافعيُّ أيضاً بالقياسِ على صلاةِ المُتمِّ خلْفَ القاصرِ، وأما الجوابُ عن حديثِ «إنما جُعل الإمامُ ليُؤتَمَّ به»، فهو أَنَّ المُرادَ: ليُؤتمَّ به في الأفعال، لا في النية. ولهذا قال ﷺ: «وإنما جُعل الإمامُ ليُؤتَمَّ به، فإذا كبَّر فكبِّروا، وإذا سَجَدَ فاسْجُدوا» إلى آخره والله أعلم اهـ.

---

(١) أخرجه مسلم (٧١٠) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) علقه البخاري (٤١٣٦) في المغازي، ووصله مسلم (٨٤٣)، وابن حبان (٢٨٨٤) من حديث جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنه ـ.

(٣) انظر التعليق (٢) / ص١٣٢.

قال الشوكاني: وأُجيبَ عن ذلك بأَجْوبةٍ، منها: قولُه ﷺ: «إمَّا أن تُصَليَ معي، وإما أن تُخَفِّفَ على قومِكَ»(١)، فإنه ادعى الصحاويُّ أن معناه: إما أن تصليَ معي ولا تصلي مع قومِك، وإما أن تُخَفِّفَ بقومك ولا تصلي معي. ويردُّ بأن غايةَ ما في هذا أنه أَذِنَ له بالصلاةِ معه والصلاة بِقومِهِ مع التخفيفِ، والصلاةِ معه فقط مع عدمه، وهو لا يدلّ على مَطلوبِ المانع من ذلك، نعم قال المجدُ ـ رحمه الله ـ ما لفظه: وقد احتجّ به بعضُ من مَنَعَ اقتداءَ المفترض بالمتنفل. قال: لأنه يدلّ على أنه متى صلَّى معه امتنعت إمامتُه، وبالإجماع لا تمتنعُ بصلاةِ النفل معه، فعُلم أنه أراد بهذا القولِ صلاةَ الفرضِ، وأن الذي كان يُصلي معه كان ينويه نفلاً اهـ. وعلى تسليم أن هذا هو المراد من ذلك القول، فتلك الزيادةُ أعني قوله: هي له تطوّع ولهم مكتوبة(٢)، أرجحُ سَنداً وأصرح معنى. وقولُ الطحاوي: إنها ظن من جابر مردود، لأن جابراً كان ممن يصلي مع معاذ، فهو محمولٌ على أنه سمعَ ذلك منـه، ولا يُظَنُّ بجابر أنه أَخبر عن شخصٍ بأمرٍ غيرِ معلومٍ، إلا أن يكونَ ذلك الشخص أَطْلعهُ عليه، فإنه أَتْقَى لله وأَخْشى.

ومنها أن فِعلَ معاذٍ لم يَكُنْ بأمر النبيِّ ﷺ ولا تقريرِه ـ كذا قال الطحاوي ـ، ورَدَّ بأن النبي ﷺ عَلِمَ بذلك. وأَمر معاذاً به، فقال: «صلِّ بهم صلاة أَخفهم»، وقال له لما شكوا إليه تطويله: «أَفَتَّانٌ أنتَ يا معاذُ؟». وأيضاً رأْيُ الصحابي إذا لم يُخالِفْهُ غيرُه حجةٌ، والواقع ها هنا كذلك، فإن الذين كان يصلي بهم معاذٌ كلُّهم صحابةٌ، وفيهم كما قال الحافظُ ثلاثون عَقَبِيّاً، وأربعون بَدرِيّاً. وكذا قال ابنُ حزم، قال: ولا نحفظُ من غيرهم من الصحابةِ امتناعُ ذلك، بل قال معهم بالجوازِ عمرُ وابنُه وأبو الدرداءِ وأنسٌ وغيرهم.

ومنها أن ذلك كان في الوقت الذي يصلى فيه الفريضَة مرتين، فيكون منسوخاً

---

(١) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٤٠٩ بإسناد حسن من حديث الحارث بن سليم ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) نظر التعليق (١) / ص١٣٣.

بقوله ﷺ: «لا تصلوا الصلاةَ في اليوم مرّتين»[1]، كذا قال الطحاوي. ورُد بأن النهي عن فِعْل الصلاةِ مرّتين محمولٌ على أنها فريضةٌ في كل مرّةٍ كما جَزَمَ بذلك البيهقي، جمعاً بين الحديثين. قال في «الفتح». بل لو قال قائل: إن هذا النهيَ منسوخٌ بحديثِ معاذ لم يكن بَعيداً، ولا يقال: القصةُ قديمةٌ، وصاحبُها استُشْهِد بأُحد، لأنَّا نقولُ: كانت أُحد في أواخرِ الثالثة، فلا مانعَ أن يكونَ النهيُ في الأُولى، والإذنُ في الثانية مثلاً، وقد قال ﷺ للرجلين اللَّذين لم يُصَلِّيا معه: «إذا صليتُما في رحالِكُما، ثم أَتَيْتُما مسجدَ جماعةٍ فصَلِّيا معهم، فإنها لكما نافلة»[2]، أخرجه أصحابُ السنن مِن حديثِ يزيدَ بن الأسود، وصححه ابنُ خُزيمةَ وغيرُه، وكان ذلك في حِجَّة الوداع في أواخر حياةِ النبيِّ ﷺ.

ويدلّ على الجوازِ أمرهُ ﷺ لمن أَدركَ الأئمة الذين يأْتون بعدَه ويُؤخِّرونَ الصلاةَ عن ميقاتِها أن يُصَلُّوها في بُيوتهم في الوقت، ثم يجعلوها معهم نافلة.

ومنها أن صلاةَ المُفترض خَلْفَ المتنفل من الاختلاف، وقد قال ﷺ: «لا تَخْتَلِفُوا على إمامِكُم»[3]. ورُدّ بأن الاختلاف المنهيَّ عنه مُبَيَّنٌ في الحديث بقوله ﷺ: «فإذا كبَّر فكبِّروا. . الخ» ولو سُلِّمَ أنه يَعُمُّ كُلَّ اختلافٍ لكان حديثُ معاذٍ ونحوه مُخَصّصاً له.

ومن المُؤَيِّدات لصحةِ صلاةِ المُفترض خَلْفَ المتنفل ما قاله أصحابُ الشافعي، أنه لا يُظَنُّ بمعاذٍ أن يترُك فضيلة الفرضِ خلف أفضلِ الأَئمة، في مسجدِه الذي هو أفضلُ المساجد بعدَ المسجدِ الحرام.

ومنها ما قالَه الخَطَّابي أن العِشاءَ في قوله: كان يصلي مع النبيّ ﷺ العشاءَ،

---

(١) حديث حسنٌ، وأخرجه أحمد (٤٦٨٩)، وأبو داود (٥٧٩)، والنسائي ١١٤/٣، وصححه ابن حبان (٢٣٩٦) من حديث عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنه ـ.

وانظر تمام تخريجه في «المسند».

(٢) سلف ص١٢ / تعليق (٢).

(٣) سلف في التعليق (٢) / ص١٣١.

حقيقةٌ في المفروضة، فلا يُقالُ: كان يَنوي بها التطوّع.

ومنها ما ثَبَتَ عنه ﷺ في صلاة الخوف: أنه كان يُصلي بكل طائفة ركعتين. وفي رواية أبي داود: أنه ﷺ صلَّى بطائفةٍ ركعتين وسَلَّم، ثم صلَّى بطائفةٍ ركعتين، وإحداهما نفلٌ قَطعاً، ودعوى اختصاصِ ذلك بصلاةِ الخوف غير ظاهرة.

ومنها ما رواه الإسماعيليُّ عن عائشةَ أنه ﷺ كان يعودُ من المسجد فيؤمُّ بأهله. اهـ.

قال الشيخُ عبدالرحمن السعدي: والصحيحُ أنه يجوزُ ائتِمامُ المفترضِ خَلْفَ المتنفل لقصَّة مُعاذ ـ رضي الله عنه ـ أنَّه كانَ يصلي مع النبي ﷺ العشاءَ الآخرة، ثم يذهبُ إلى قومِهِ فيصلي بهم تلك الصلاةَ. وهو في الصحيح، وذلك صريحٌ في المسألةِ، وكذلك قصةُ عَمْرو بن سَلِمةَ الجَرميِّ[1]، أنه كان إماماً لقومه وهو صبي، دليل على صحة ائتمامِ المفترضِ بالمتنفل، ودليل أيضاً على صحةِ إمامةِ الصبيِّ في الفَرضِ والنَّفلِ، وكذلك بقيةُ العُمومات.

وأما تعليلُ المانعين بأن المأمومَ إذا نوى أن صلاتَه فرضٌ والإمامُ نواها نفلاً، أن ذلكَ اختلافٌ يدخُلُ تحتَ قوله ﷺ: «إنَّما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فلا تَخْتَلِفوا». فليس الأمرُ كما ذَكَروا لِوجهين:

أحدُهما: أن مرادَه ﷺ بالاختلاف المذكور مخالفةٌ بالأفعال، كمسابقةِ الإمام، أو التخلُّفِ عنه، وليس مرادُه بذلك مخالفتُه النيةَ، وبقيةُ هذا الحديث يوضحُه جدًّا، فإنه قال فيه بعد قوله: «فلا تختلفوا عليه»: «فإذا ركَعَ فارْكَعُوا، وإذا رَفَع فارْفَعُوا، وإذا سَجَدَ فاسْجُدُوا».. إلى آخره، وهذا ظاهرٌ.

والوجه الثاني: أنهم قد أجازوا النَّفْلَ خَلْفَ الفرضِ، وهذا مخالفةٌ له في النيةِ، فدَلَّ على أن هذا المعنى غيرُ مُعتبر. ويترَتَّبُ على هذه المسألة أن الصحيحَ أنه

---

(١) أخرجه البخاري (٤٣٠٢) من حديث عمرو بن سلمة ـ رضي الله عنه ـ.

يصحُّ صلاةُ فرضٍ خلف فرضٍ آخر، ولو خالفه في الاسم، كالظُّهرِ خلفَ العصرِ، وبالعكسِ، وهذا ظاهرٌ لا دليلَ على المنعِ منه، والأصلُ الجوازُ. اهـ.

وقيل: يصحُّ للحاجة. وهي كونه أحقَّ بالإمامة. ذكره الشيخ تقيُّ الدين ابن تيمية.

قال ابن تيمية: ليس للإمامِ الراتبِ أن يعتادَ أن يصليَ بالناسِ الفريضةَ مرتين، فإن هذه بدعةٌ مخالفة لسنة رسول الله ﷺ، وسنةِ خلفائه الراشدين، ولم يَسْتَحِبَّ ذلكَ أحدٌ من أئمة المسلمين الأربعةِ وغيرِهم. لا أبو حنيفةَ، ولا مالكٌ، ولا الشافعيُّ. ولا أحمدُ بن حنبل. بل هم متفقون على أن الإمام إذا أعاد بأولئك المأمومين الصلاةَ مرتينِ دائماً أن هذا بدعةٌ مكروهة، ومَن فعلَ ذلك على وجه التقرب كان ضالاً.

وإنما تنازعوا في الإمام إذا صلَّى مرةً ثانيةً بقومٍ آخرين، غيرِ الأولين:

منهم من يُجيزُ ذلك كالشافعيِّ، وأحمدَ بن حنبل في إحدى الروايتين. ومنهم من يُحرِّمُ ذلك، كأبي حنيفةَ ومالكٍ، وأحمدَ في الروايةِ الأخرى عنه.

ومَن عليه فوائتُ فإنه يقضيها بحسْب الإمكان، أما كونُ الإمامِ يعيدُ الصلاةَ دائماً مع الصلاةِ الحاضرةِ، وأَنْ يُصَلُّوا خَلْفَه. فهذا ليسَ بمشروعٍ. وإن قال: إني أفعَل ذلك لأجلِ ما عليهم مِن الفوائت. وأقلُّ ما في هذا أنه ذريعةٌ إلى أن يَتَشَبَّهَ به الأئمةُ، فتبقى به سنةٌ، يَرْبو عليها الصغيرُ، وتغيرُ بسببها شريعةُ الإسلام في البوادي، ومواضعِ الجهلِ، والله أعلم.

وقال: وأما من أدَّى فرضَهُ إماماً، أو مأموماً، أو منفرداً. فهل يجوزُ أن يَؤُمَّ في الصلاةِ لمن يؤدي فرضَه؟ مثلَ أن يصليَ الإمامُ مرتين، هذه فيها نزاعٌ مشهورٌ، وفيها ثلاثُ رواياتٍ عن أحمد:

إحداها: أنه لا يجوزُ، وهي اختيارُ كثيرٍ من أصحابِه، ومذهبِ أبي حنيفةَ، ومالكٍ.

والثـانيةُ: يجـوز مطلقـاً، وهي اختيار بعضِ أصحـابه: كالشيخِ أبي محمدٍ المقدسيِّ، وهي مذهبُ الشافعي.

والثالثةُ: يجوزُ عند الحاجةِ، كصلاةِ الخوفِ. قال الشيخ: وهو اختيارُ جَدِّنا أبي البركاتِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى بأصحابه بعضَ الأوقات صلاةَ الخوف مرَّتين، وصلَّى بطائفة وسَلَّمَ، ثُمَّ صلَّى بطائفةٍ أخرى وسلَّم.

ومن جَوَّز ذلك مطلقاً احتج بحديثِ معاذٍ المعروف: أنه كان يُصلي خَلْفَ النبيِّ ﷺ، ثم ينطلقُ فيؤمُّ قومَه. وفي روايةٍ: فكانتِ الأولى فرضاً له، والثانيةُ نفلاً[1].

والذين منعوا ذلك ليس لهم حجَّةٌ مستقيمةٌ، فإنهم احتجوا بلفظٍ لا يدلُّ على مَحلِّ النزاع، كقوله: «إنما جعل الإمامُ ليأتمَّ به، فلا تختلفوا عليه»[2]. وبأن «الإمام ضامن»[3]. فلا تكونُ صلاتُه أنقصَ من صلاةِ المأمومِ، وليسَ في هذين ما يدفعُ تلكَ الحججِ. والاختلافُ المرادُ به الاختلافُ في الأفعال، كما جاء مُفَسَّراً، وإلا فيجوزُ للمأموم أن يُعيدَ الصلاةَ، فيكونُ مُتَنفِّلاً خَلْفَ مُفْتَرِضٍ. كما هو قولُ جماهير العلماءِ. وقد دَلَّ على ذلك قوله في الحديث الصحيح: «يكونُ بعدي أُمراءُ يُؤَخِّرونَ الصلاةَ عن وَقْتِها، فصَلُّوا الصلاةَ لوقتِها، ثم اجعلوا صلاتَكم معهم نافلة»[4].

وأيضاً فإنه صلَّى بمسجدِ الخَيفِ، فرأَى رَجُلين لم يُصَلِّيا، فقال: «ما مَنَعَكُما أن تصليا معنا؟» قالا: قد صَلَّينا في رِحالنا، فقال: «إذا صليتُما في رحالكما، ثم أَتيتُما مسجدَ جماعةٍ، فصليا معهم، فإنها لكما نافلةٌ»[5]. وفي السنن أنه رأى رَجلاً يصلي وحده، فقال: «ألا رجلٌ يتصدقُ على هذا فيصلي معه؟!»[6] فقد ثَبَتَ صلاةُ

(١) انظر التعليق (١) / ص١٣٢، والتعليق (١) / ص١٣٣.
(٢) سلف في التعليق (٢) / ص١٣١.
(٣) سلف ص٨٩ / تعليق (١).
(٤) أخرجه مسلم (٤٦٨) من حديث أبي ذر - رضي الله عنه -.
(٥) سلف ص١٢ / تعليق (٢).
(٦) سلف ص٥١ / تعليق (١).

المتنفل خلف المفترض في عدةِ أحاديث، وثَبَتَ أيضاً بالعكسِ. فعُلِمَ أن موافقةَ الإمامِ في نيَّةِ الفَرضِ أو النَّفلِ ليست بواجبةٍ، والإمام ضامنٌ. وإن كان مُتنفِّلاً.

ومن هذا الباب صلاةُ العشاء الآخرةِ خَلْفَ من يُصلّي قيامَ رمضان، يصلي خلفَه رَكعتين، ثم يقومُ فيُتمُّ ركعتين، فأظهرُ الأقوالِ جوازُ هذا كلِّه، لكن لا ينبغي أن يصلي بغيرهم ثانياً إلا لحاجةٍ، أو مصلحةٍ، مثل أن يكونَ ليس هناك من يَصْلُحُ للإمـامـة غيرُه، أو هو أحقُّ الحـاضرين بالإمامة، لكونه أعلمَهم بكتاب الله وسنةِ رسوله، أو كانوا مُسْتَوين في العلمِ وهو أسبقُهُم إلى هجرةِ ما حرَّم اللهُ ورسولُه، أو أقدَمُهم سِنّاً فإنه قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «يَؤمُّ القوم أقرؤُهُم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءةِ سواءً فأعلمُهم بالسُّنَّةِ، فإن كانوا في السنة سواءً فأقْـدَمُهم هِجـرةً، فإن كانـوا في الهجرةِ سواءً فأقْدَمُهم سِنّاً»[1]. فقَدَّمَ النبيُّ ﷺ بالفضيلةِ في العلم بالكتاب والسنة، فإن استَوَوا في العلم قَدَّمَ بالسبْقِ إلى العمل الصالح، وقَدَّمَ السابقَ باختياره ـ وهو المُهاجرُ ـ على من سَبَقَ بخلقِ الله له، وهو الكبيرُ السن.

وقد ثَبَتَ في الصحيحين عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «المسلمُ من سَلِمَ المسلمونَ مِن لسانه ويده، والمُهاجِرُ مَنْ هَجَر ما نهى الله عنه»[2] فمنْ سَبَقَ إلى هَجْرِ السيئات بالتوبةِ منها فهو أَقْدَمُهم هِجْرةً، فيُقَدَّمُ في الإمامة، فإذا حَضَرَ مَن هُو أَحقُّ بالإمامة، وكان قد صلّى فرضَه، فإنه يَؤُمُّهم، كما أَمَّ النبيُّ ﷺ لطائفةٍ بَعْدَ طائفة مِن أصحابه مرتين، وكما كان معاذُ يُصلي ثم يَؤُمُّ قومَه أهل قباء، لأنه كان أحقَّهم بالإمامة، وقد ادَّعى بعضُهم أن حديث معاذ منسوخٌ، ولم يأتُوا على ذلك بحجةٍ صحيحة، وما ثَبَتَ

---

(١) أخرجه مسلم (٦٧٣)، وابن حبان (٢١٢٧) من حديث أبي مسعود الأنصاري ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) أخرجه البخاري (١٠)، ومسلم (٤٠) من حديث عبدالله بن عمروبن العاص، ـ رضي الله عنهما ـ.

من الأحكام بالكتاب والسنة لا يجوزُ دعوى نسخهِ بأمورٍ محتَمِلةٍ للنسخ وعدم النسخ. وهذا بابٌ واسعٌ قد وقع في بَعضِه كثيرٌ من الناس، كما هو مبسوطٌ في غير هذا الموضع.

وكذلك الصلاةُ على الجِنَازةِ إذا صلَّى عليها الرجلُ إماماً، ثم قَدِمَ آخرون فله أن يصليَ بالطائفةِ الثانية إذا كان أحقَّهم بالإمامة، وله إذا صلَّى غيرُه على الجِنَازةِ مرَّةً ثانيةً أن يعيدَها معهم تَبَعاً. كما يعيد الفريضة تَبعاً، مثل أن يصليَ في بيته، ثم يأتي مسجداً فيه إمام راتبٌ فيصلي معهم، فإن هذا مشروعٌ في مذهب الإمام أحمدَ بلا نزاعٍ، وكذلك مذهبُه فيمن لم يُصَلِّ على الجنازة، فله أن يصليَ عليها بعد غيره، وله أن يصليَ على القبر إذا فاتته الصلاةُ. هذا مذهبُ فقهاءِ الحديث قاطبةً، كالشافعي، وأحمدَ، وإسحاق، وغيرِهم، ومالكٌ لا يرى الإعادة، وأبو حنيفةَ لا يراها إلا للوليِّ.

وأما إذا صلَّى هو على الجنازة، ثم صلى عليها غيرُه، فهل له أن يعيدَها مع الطائفةِ الثانية؟ فيه وجهان في مذهبِ أحمدَ. قيل: لا يعيدُها، قالوا: لأن الثانيةَ نفلٌ، وصلاةُ الجنازة لا يُتَنَفَّلُ بها. وقيل: بل له أن يُعيدَها، وهو الصحيحُ، فإن النبيَّ ﷺ لما صلَّى على قبرٍ منبوذٍ صلّى معه من كان صلَّى عليها أولاً[1]. وإعادةُ صلاةِ الجنازةِ من جنس إعادة الفريضة، فتُشرعُ حيث شَرَعَها اللهُ ورسولُه. وعلى هذا: فهل يَؤُمُّ على الجنازة مرتين؟ على روايتين. والصحيحُ أنَّ له ذلك. والله أعلم اهـ.

الترجيح:

قلت: والراجحُ القولُ الثاني، وهو الصحةُ والله أعلم.

وعلى المذهب يُستثنى من المنعِ إذا صلَّى بهم في صلاةِ خوف صلاتين في

---

(١) أخرجه البخاري (٨٥٧)، ومسلم (٩٥٤) من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ.

الوجهِ الرابعِ، لفِعْلِه ﷺ. رواه أحمد[1].

فائدة: لو صَلَّى الفَجْرَ ثُمَّ شَكَّ: هَلْ طَلع الفجْرُ أوْ لاَ؟ لَزِمَتْه الإِعادة، ولَه أَنْ يَؤُمَّ فِيها مَنْ لَم يُصَلِّ، صحَّحهُ الشارحُ وغيره.

التعليل: لأن الأصلَ بقاءُ الصلاة في ذِمَّتِهِ، ووجوبُ فعلها، أشبه ما لو شك: هل صلَّى أو لا؟.

مسألة: ولا يصحُّ ائتمامُ من يُصلي الظهرَ بمن يصلي العصرَ أو غيرَهما، كالعشاءِ، ولا عكسُه ومثلُه صلاةُ كلِّ مفترض خَلْفَ مفترضٍ بفرضٍ غيرِه وقتاً واسماً، هذا المذهب.

الدليل: ما تقدَّمَ من قوله ﷺ: «فلا تَخْتَلفوا عليه»[2] لأن الاختلافَ في الصِّفةِ كالاختلافِ في الوصفِ.

وعن أحمدَ: يصحُّ. اختارَها ابنُ عقيلٍ، والموفَّق، وصاحبُ «الفائق»، والشيخُ تقيُّ الدين ابنُ تيمية، والشيخ عبدالله بن محمد، والشيخ حمد بن عتيق، والشيخ عبد الله أبا بطين. واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

الترجيح:

قلت: والراجحُ القولُ الثاني، وهو الصحةُ والله أعلم.

ولا يصحُّ ولو جمعةً في غير المسبوقِ إذا أَدْرَكَ دون ركعة، قال في «المبدع»: فإن كانت إحداهما تخالِفُ الأُخرى كصلاةِ كُسوفٍ واستسقاءٍ وجَنازةٍ وعيدٍ مُنِعَ

---

(١) انظر«كشاف القناع» ١/ ٥٧٠، ٥٧١، و«الإنصاف» ٢/ ٢٧٥ - ٢٧٧، و« المغني» ٣/ ٦٧، ٦٨، و«المجموع شرح المهذب» ٤/ ١٥٢، ١٥٣، و«مجموع الفتاوى» ٢٣/ ٣٨٢ -٣٨٨، و«نيل الأوطار» ٣/ ١٩٠ -١٩٢، و«الدرر السنية» ٤/ ٤١٢،و«المختارات الجلية» ص٦٠،٦١، و«فتاوى محمد بن إبراهيم»٢/ ٣٠٦، و«الشرح الكبير» ١/ ٤١٢، و«فتح الباري» ٢/ ١٩٦-١٩٧، و«الإفصاح» ١/ ١٥٣، و«فتاوى اللجنة» ٧/ ٣٩٨، و«المحلى» ٤/ ٨٨، ٨٩.

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤١٤) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.

فرضاً، وقيل: ونَفْلاً؛ لأنه يُؤدي إلى المخالفةِ في الأفعالِ اهـ. فيؤخذُ منه صِحَّة نفلٍ خَلْفَ نفلٍ آخرَ لا يخالِفُه في أفعاله، كشَفْعٍ وترٍ خلفَ تراويحَ، حتى على القولِ الثاني.

تتمة: إذا صلَّى مريضٌ بمثله ظُهراً قبل إحرام صلاة الجمعة، ثم حَضَرَ الإمام الجمعةَ، لم تنقلبْ ظُهرهُ نَفلاً في الأصحِّ. ذكره في «المبدع»[1].

مسألة: ولا تصحُّ صلاةُ الجمعة أو الفجر خَلْفَ من يصلي رباعيةً تامَّةً أو ثلاثيةً.

ولا تصحُّ صلاةُ المغربِ خَلْفَ من يصلي العشاءَ.

واختار المجدُ وصاحب «مجمع البحرين» و«الفائق» والشيخُ تقيُّ الدين ابنُ تيمية الصحة هُنا. واختاره الشيخُ محمد بن إبراهيم. واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

قلت: وهو الصوابُ. والله أعلم.

وقيل: تَصحُّ إلا المغربَ خَلْفَ العِشاء، فإنها لا تصحُّ.

وحكى الشيخُ تقيُّ الدين ابنُ تيمية في صلاةِ الفريضةِ خَلْفَ صلاةِ الجنازة روايتين. واختار الجَوازَ.

فعلى القولِ بالصِّحةِ مفارقةُ المأمومِ عند القيامِ إلى الثالثة، ويُتمُّ لنفسه، ويُسَلِّمُ قبلَه. وله أن يَنْتَظره ليُسَلِّم معه، هذا هو الصحيح من المذهب،

وذكر بعضهُم فيه وجهين، أحدُهما: يُسَلِّمُ قبلَه. والثاني: إن شَاء سَلَّم وإن شاءَ انتظر.

وقال الشيخُ محمدُ بن إبراهيم: أما إذا صلَّى مَن يباحُ لهُ القَصرُ مع المُقيمِ

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/ ٥٧١، و«الروض المربع» ٢/ ٣٣٠، ٣٣١، و«الإنصاف» ٢/ ٢٧٧، و«الدرر السنية» ٤/ ٤١٣، و«المبدع» ٢/ ٨٠-٨١، و«فتاوى اللجنة» ٦/ ١٦٠، و«الشرح الكبير»١/ ٤١٢.

ركعتين من آخرِ صلاتِه، ثم سلَّم معه، فإنَّها لا تَنْعَقِدُ هذه الصلاةُ إن أحرمَ بها ناوياً القصر عالماً وجوبَ الإتمام عليه، كنيَّةِ المُقيمِ القصرَ. وأما إن كان جاهلاً فإنها تنعقدُ، ويلزمُه إتمامُها أربعاً لائتمامه بالمقيمِ اهـ.

وسئـل ابن تيمية عمن وجـدَ جمـاعـةً يُصَلُّونَ الظُّهر. فأراد أن يقضيَ معهم الصبحَ، فلما قامَ الإمامُ للركعةِ الثالثةِ فارَقَه بالسلام، فهل تَصِحُّ هذه الصلاةُ؟ وعلى أيِّ مذهبٍ تَصِحُّ؟:

فأجـاب: هذه الصـلاةُ لا تَصِحُّ في مذهب أبي حنيفةَ، ومالكٍ، وأحمدَ في إحدى الروايتين عنه. وتصحُّ في مذهب الشافعي، وأحمدَ في الروايةِ الأخرى. والله أعلم. اهـ.

قال في «الفروع» وكذا ـ يعني على الصحة في أصل المسألة ـ إن استخلف في الجمعة صبياً، أو من أدركه في التشهد خيروا بينهما، أو قدموا من يسلم بهم، حتى يصلي أربعاً. ذكره أبو المعالي.

مسألة: ولا تَصِحُّ صلاةُ المأمومِ إذا كانت أكثَر مِن صَلاةِ الإمام، يصلي الظُّهرَ أو المغربَ خَلْفَ مَن يُصلي الفَجْرَ أو من يُصَلِّي العشاءَ خَلْفَ مَن يصلي التراويحَ، وهو المذهب.

وقيل: يَصحُّ فيهما، ونص أحمدُ على الصِّحَّـةِ في التروبحِ. واختـاره ابن تيميـة كما تقـدم والشيخُ محمدُ بن إبراهيم واللجنـة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فعلى القـول بالصحة: يُتمُّ إذا سلَّم إمـامهُ، كمسبوقٍ ومقيـمٍ خلفَ قاصرٍ اختـاره الموفَّق. وأفتت اللجنة الـدائمة للبحوث العلمية والإفتاء من صلى المغرب خلف من يصلي العشاء أن يجلس بعد الثالثة.

وعلى القول بالصحـة أيضاً: لايجوزُ الاستخلافُ إذا سلَّم الإمامُ. قـاله: القاضي وغيرُه، ونقله صالحٌ في مقيمين خَلْفَ قاصرٍ.

فائدة: قـال ابن تيمية: إذا أدركَ مع الإمام بعضاً، وقـامَ يأتي بما فاتَه، فائتمَّ بـه آخرون، جازَ ذلك في أظهر قولي العلماءِ اهـ. وتقدم ذلك في آخر باب النية مفصلاً[1].

(١) ٣/ ٢٦٢-٢٦٤.

وقال أبو العباس: سُئلتُ عمّا يفعلُه الرجل شاكّاً في وجوبه على طريق الاختيار، فهل يأْتمُّ به المفترض؟

قال: قياسُ المذهبِ أنه يصحُّ، لأن الشاكَّ يؤديها بِنِيَّةِ الوجوب إذا احتاطَ، ويُجزئهُ عن الواجب، حتى لو تَبيَّنَ له فيما بعدُ الوجوبُ أجزأه كما قُلنا في ليلةِ الإغمام، وإن لم نقُل بوجوب الصوم، وكما قُلنا فيمن فاتته صلاةٌ من خمسٍ لا يعلم عينَها، وكما قلنا فيمن شَكَّ في انتقاض وضوئه فتوضأً، وكذلك سائر صورِ الشكِّ في وجوبِ طهارةٍ، أو صيامٍ، أو زكاةٍ، أو صلاةٍ، أو نُسُكٍ، أو كفارةٍ، أو غيرِ ذلك. بخلافِ ما لو اعتقد عدَمَ الوجوب، وأدَّاه بنيةِ النَّفْلِ، وعَكْسِه، كما لو اعتقَدَ الوجوب، ثم تَبَيَّنَ عدمُه، فإن هذه وَقَعَ فيها خلافٌ: هل هي في الحقيقة نَفْلٌ، لكنها في اعتقاده واجبةٌ؟ والمشكوكُ فيها هي في قصده واجبةٌ والاعتقاد مردود اهـ[1].

نص: «ويجب (و) على المأمومِ متابعةُ إمامِهِ، ويكره (و) مَسَاوَقَتُه، ولا يُبطلُها (و)».

ش: الأولى أن يَشْرَعَ المأمومُ في أفعالِ الصلاة بعد شُروعِ إمامِه من غير تَخَلُّفٍ. قاله ابنُ تميمٍ وغيرُه. وقال في «المغني» و«الشرح»، وابنُ رُزَينٍ في «شرحه»، وابنُ الجوزي في «المُذَهَّب» وغيرهم: يُستَحَبُّ أن يَشرَعَ المأمومُ في أفعالِ الصلاةِ بعد فراغِ الإمامِ مما كان فيه. اهـ.

الدليل: ما رَوَى البراءُ قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا قال: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» لمْ نزَلْ قِياماً حتى نَراهُ قد وضَعَ جَبْهَتَهُ في الأرضِ، ثمَّ نَتْبَعُهُ. مُتَّفَقٌ عليه[2]. وللبخاريِّ: لم يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظهرَهُ حتى يَقَعَ رسولُ الله ﷺ ساجِداً، ثم نَقَعُ سُجوداً بعدَهُ.

وعن أبي موسى، قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ خَطَبَنا، فَبَيَّنَ لنا سُنَّتَنا، وعَلَّمَنا صلاتنا

---

(١) انظر «الإنصاف» ٢/ ٢٧٨، ٢٧٩، و«مجموع الفتاوى» ٢٣/ ٣٨٢، ٣٩١، و« الاختيارات» ص١٢٧، ١٢٨، و«فتاوى محمد بن إبراهيم»٢/ ٢٦٦، ٣٠٦، و«الفروع»١/ ٥٩١، و«فتاوى اللجنة» ٦/ ١٦٠ و٨/ ١٣٩.

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٠)، ومسلم (٤٧٤) من حديث البراء بن عزب ـ رضي الله عنه ـ.

فقالَ: «إذا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ، وليَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ، فإذا كَبَّر فكَبِّرُوا» إلى قوْلِه: «فإذا رَكَعَ فارْكَعُوا، فإنَّ الإمامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ ويَرْفَعُ قَبْلَكُمْ»، فقال رسولُ الله ﷺ: «فتِلْكَ بتِلْكَ». رواهُ مسلمٌ[1]، وفي لفظٍ: «فمَهْمَا أَسْبِقُكُمْ بهِ إذا رَكَعْتُ تُدْرِكُوني به إذا رَفَعْتُ»[2].

ورَوَى أبـو هريْرةَ، عن النبيِّ ﷺ أنه قالَ: «إنَّما جُعِلَ الإمام لِيُؤْتَمَّ بهِ، فلا تَخْتَلفُوا عَلَيْهِ، فإذا كَبَّرَ فكَبِّروا، وإذا ركَعَ فارْكَعُوا. وإذا قالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فقُـولُوا: ربَّنا ولكَ الحَمْدُ. وإذا سَجَدَ فاسْجُدُوا، وإذا صلَّى جَالِساً فصَلُّوا جُلوساً أَجْمَعُونَ». مُتَّفَقٌ عليه[3]. وقولُه: «وإذا ركَعَ فارْكَعُوا»، يقتضي أَنْ يكونَ رُكُوعُهم بعدَ ركوعِه؛ لأنَّه عَقَّبَهُ به بفَاءِ التَّعْقِيبِ، فيكونُ بعدَهُ، كقولِكَ: جاءَ زَيْدٌ فعَمْرُو. أيْ جاء بَعْدَهُ.

فلو سَبَقَ الإمامُ المأمومَ بالقراءة وركعَ الإمامُ تَبِعَه المأموم ـ لِما تقدم ـ وقَطَعَ القِـراءَة؛ لأنَّهـا في حَقِّـهِ مُسْتَحَبَّـةٌ، والمتـابعَـة واجبةٌ، . ولا تَعارُضَ بين واجبٍ ومُسْتَحَبٍّ، بخلافِ التَشَهُّدِ إذا سَبَقَ به الإمامُ وسلَّم، فلا يتابعه المأمومُ، بل يتمُّه إذا سلم إمامهُ ثم يسلِّم، لعمومِ الأوامرِ بالتشهُّد.

مسألة: وإنْ وَافقَ المأمومُ الإمامَ في الأفعالِ كُرِهَ، لِمُخَالفةِ السُّنَّةِ، في قول أكثر أهل العلم، وذكره المؤلف وفاقاً ولم تَبْطُل صلاتُه، سواء كانتْ في الركوعِ أو غيرِه، صحَّحَه في «الانصاف»، وقال: عليه أكثرُ الأصحابِ. اهـ.

واسْتَحَبَّ مالكٌ أن تكونَ أفعالُه مع أفعالِ الإمامِ.

---

(١) في «صحيحه» (٤٠٤) من حديث أبي موسى ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) حديث حسن، وأخرجه أحمد ٤/ ٩٢، وأبو داود (٦١٩)، وابن ماجه (٩٦٣)، وصححه ابن حبان (٢٢٢٩) من حديث معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنه - قال: «لاتبادروني بالرُّكوع والسجود، فإني مهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني به إذا سجدت، ومهما أسبقكم به إذا سجدت تدركوني به إذا رفعت، إني قد بدَّنت».

(٣) سلف ص١٣١ / تعليق (٢).

وقيل: تَبْطلُ.

وقيل: تَبْطُلُ بالركوعِ فقط.

وقيل: تَبْطُلُ بسلامهِ مع إمامِه.

الترجيح:

قلت: والراجح الأول والله أعلم.

مسألة: وأَمَّا موافقـةُ المأمومِ في أقوالِ الصلاةِ، فإنْ كَبَّرَ المأمُومُ للإِحْـرامِ معَ إمَامِه، أو كبَّر المأمومُ قَبلَ تَمامِ إحْرامِ إمامِه، لم تَنْعَقِدْ صلاتُه، عمداً كان أو سهواً.

التعليل: لأنه ائتمَّ بمن لم تَنْعَقِدْ صلاتُه.

وإن سَلَّم المأموم مَعه كُرِه، لمخالفةِ السُّنَّة، وصَحَّت صَلاتُه؛ لأَنَّه اجتمع معهُ في الرُّكنِ.

وقيل: لا، كسلامِهِ قبلَه بلا عذر، عمداً أو سهواً، يعيدُه بعدَه، وإلا بطُلَتْ.

وإن سلَّم قبلَه عمداً بلا عذر، تبطُل، لأنه تركَ فرضَ المتابعةِ مُتَعمِّداً، ولا تَبْطُلُ إن سَلَّمَ قبلَ إمامه سهواً، فيعيدُ السلامَ بعد سلامِ إمامه؛ لأنه لا يَخرُجُ من صلاته قبلَ إمامه، وإن لم يُعِدْهُ بعدَه بَطُلَتْ صلاتُه؛ لأنه تَرَكَ فرضَ المتابعةِ أيضاً.

مسألة: والأَوْلَى أنْ يُسلِّم المأمومُ عَقِبَ فراغِ الإمامِ من التَّسْليمتَيْن، فإن سَلَّم المأمومُ الأُولى بعدَ سلامِ الإمامِ الأُولى وقَبْلَ سلامِهِ الثانيةَ، وسلَّم الثانيةَ بعد سلامِ الإمامِ الثانية، جاز.

التعليل: لأَنَّه لا يخرجُ بذلك عن متابعةِ إمامه، إلا أن الأَوَّلَ أبلغُ في المتابعةِ، لا إن سَلَّمَ الثانيةَ قبل سلام الإمام الثانيةَ، حيث قلنا بوجوبِها، فلا يجوزُ له، لتركه متابعَة إمامه بلا عذرٍ، كالأولى.

مسألة: ولا يكره للمأمومِ سَبْقُ الإمامِ ولا موافقتُه بقولٍ غيرِ الإحرامِ والسلامِ، كالقراءةِ، والتسبيحِ، وسؤالِ المغفرةِ، والتشهُّدِ. قال في «الفروع»: وفاقاً. اهـ.

فأما تكبيرةُ الإحرام: فإنَّه يُشترط أن يأتيَ بها بعد إمامِه. فلو أتى بها معَه لم

يُعتدّ بها، على الصحيح من المذهب مطلقاً، وبه قال مالك والشافعي، وأبو يوسف وداود. وعن أحمد: يعتدُّبها إن كان سهواً.

وقال الثوريُّ وأبو حنيفة وزُفَر ومحمَّد: تنعقدُ كما لو قارنَه في الركوعِ.

الترجيح:

قلت: والراجح القول الأول والله أعلم.

وأما السلام: فإنْ سلَّم قبلَ إمامِه عمداً بطَلَتْ. وإن كان سهواً لم تَبْطُل، ولا يُعتدُّ بسلامه. وتَقَدَّم في أولِ سجود السهو[1].

نص: «ويَحْرُمُ (و) مسابقتُه، وتُبطِلُها (و د) بِسَبْقِهِ بركنين عَمْداً. وبَطَلَتْ (خ) بواحدٍ من عامدٍ لم يَعُدْ إلى متابعتِهِ».

ش: ويَحرُم سَبْقُ المأمومِ الإمام بشيءٍ من أفعالِها، فإن رَكَعَ أو سَجَدَ، ونحوه، كأن رَفَع من رُكوعٍ أو سجودٍ قَبْلَ إمامه عمداً حَرُمَ. على الصحيحِ من المذهَبِ وفاقاً كما ذكره المؤلف وابن تيمية كما سيأتي.

الدليل: قوله ﷺ: «إنَّما جُعِلَ الإمام ليُؤْتَمَّ به، فإذا كَبَّر فَكبِّروا، وإذا ركع فاركَعُوا، وإذا سَجَدَ فاسجُدوا»[2].

وقال البراءُ: كان النبيُّ ﷺ إذا قال: «سَمِعَ اللهُ لمن حَمِدَه»، لَم يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهرهُ حتى يَقع ﷺ ساجِداً، ثُمَّ نَقَعُ سُجوداً بعدَه[3].

وقال ﷺ: «أما يَخشى أَحَدُكم إذا رفَعَ رأْسَه قبل الإمام أن يُحوِّلَ اللهُ رأْسَه رأْسَ حمار؟» أو: «يجْعَلَ صورتَه صورةَ حمار؟»[4] متفق عليهن.

وقوله ﷺ: «لا تَسبِقُوني بالرُّكوعِ ولا بالسجودِ، ولا بالقيامِ، ولا بالانصرافِ»

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/ ٥٤٦، ٥٤٧، و «الإنصاف» ٢/ ٢٣٧، و«المبدع»٢/ ٥٤، و«المغني» ٢/ ٢٠٨، ٢٠٩، و« المجموع شرح المهذب» ٤/ ١١٦، و«الفروع» ١/ ٥٩٢.

(٢) سلف ص١٣١ / تعليق (٢).

(٣) سلف ص١٤٥ / تعليق (٢).

(٤) أخرجه البخاري (٦٩١)، ومسلم (٤٢٧) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.

رواه مسلم[1]. قال النووي: والمراد بالانصراف السلام. اهـ.

وقيل: مكروهٌ واختاره ابنُ عقيل.

الترجيح:

قلت: والراجح القول الأول والله أعلم.

ولم تبطُلْ صلاتُه إن رَفَعَ ليأتيَ بما سَبَقَ به إمامَه معه، ويدركُه فيما سَبَقَ به، على الصحيح من المذهب.

التعليل: لأنه سَبْقٌ يسيرٌ، وقد اجتمعَ معه في الرُّكنِ بعْدُ، فحصلتِ المتابعةُ والمراد من إتيانِه به معه: أي عَقِبَه، وإلا فتقَدَّم: تُكرهُ موافقتُهُ في الأفعال.

وعن أحمد: تَبْطُل إذا فعله عَمْداً. ذكَرها الإمامُ أحمد في رسالته وقَدَّمَهُ الشارح فقال: وتَبطُل صلاتُه في ظاهر كلام الإمام أحمد، فإنه قال: ليس لمن سَبَقَ الإمامَ صلاةٌ. لو كان له صلاةٌ لرُجيَ له الثوابُ، ولم يُخْشَ عليه العقابُ.

وعن ابن مسعودٍ أنه نظر إلى من سَبَقَ الإمامَ فقال: لا وَحدكَ صَلَّيتَ، ولا بإمامك اقتديتَ، وعن ابنِ عمرَ نحوٌ من ذلك، قال: وأمره بالإعادة.

فإن لم يفعل، أي يرجع ليأتي به مع إمامه عالماً عمداً بطلت صلاته؛ لأنه ترك الواجب عمداً.

وإن ركع أو سجد، ونحوه قبل إمامه جهلاً أو سهواً، ثم ذكره لم تبطل صلاته على الصحيح من المذهب واختيار ابن تيمية لما تقدم من أنه سبق يسير، ولحديث «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان» [2].

وقيل: تبطل. ذكره ابن حامد وغيره.

الترجيح:

قلت: والراجح القول الأول والله أعلم.

وعلى المذهب عليه أن يرجع ليأتي بما سبق به إمامه من ركوع أو سجود ونحوه

---

(١) في «صحيحه» (٤٢٦) من حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه-.

(٢) حديث صحيح، وأخرجه الطحاوي في « معاني الآثار» ٣/ ٩٥، وصححه ابن حبان (٧٢١٩) من حديث ابن عباس -رضي الله عنه-.

وانظر تمام تخريجه وشواهده في «صحيح ابن حبان»، و«جامع العلوم والحكم» ص٣٥٠ - ٣٥٦.

مع إمامه، أي عقبه، ليكون مؤتماً بإمامه. فإن لم يفعل عمداً حتى أدركه إمامه فيه، بطلت صلاته. لما تقدم. وهذا المذهب.

وقال القاضي: لا تبطُل. واختاره جماعةٌ من الأصحابِ، وصحَّحَهُ ابن الجوزي في «المُذهَّب».

وقيل: تَبطُلُ بالركوعِ فقط.

وإذا لم يُعِدْ سهواً فلا تبطُل صلاتُه، وهو المذْهبُ. وكذا الجاهلُ. ويُعْتَدُّ به.

وقيل: تبطلُ مِنهما أيضاً.

قال ابن تيمية: أما مسابقةُ الإمامِ فحرامٌ باتفاق الأئمةِ، لايجوزُ لأحدٍ أن يركعَ قبْلَ إمامه، ولا يرفع قبلَه، ولا يسجُد قبلَه. وقد استفاضت الأحاديثُ عن النبي ﷺ بالنهي عن ذلك، كقوله في الحديث الصحيح: «لا تسبقوني بالرُّكوع، ولا بالسجود، فإني مَهما أسبقكُم به إذا ركعتُ تُدركوني به إذا رفعتُ، إنِّي قد بَدَّنْتُ»[1]. وقوله: «إنما جُعِلَ الإمامُ ليُؤتَمَّ به، فإذا كَبَّرَ فكَبِّروا، وإذا ركَعَ فاركعوا، فإن الإمام يركع قبلَكم، ويرفع قَبْلَكُم - قال رسول الله ﷺ: فتلك بتلك - وإذا قال: سمعَ الله لمن حمده، فقولوا: ربَّنا ولك الحمدُ، يسمع الله لكُم، وإذا كبَّر وسجَدَ، فكبِّروا واسجُدوا، فإن الإمام يسجدُ قبلكم، ويرفعُ قبلَكُم، فتلك بتلك»[2].

وقوله ﷺ: «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار»[3] وهذا لأن المؤتم متبع للإمام مقتد به، والتابع المقتدي لا يتقدم على متبوعه، وقدوته، فإذا تقدم عليه كان كالحمار الذي لا يفقه ما يراد بعمله، كما جاء في حديث آخر: «مثل الذي يتكلم والخطيب يخطب كمثل الحمار يحمل أسفاراً»[4].

---

(١) سلف ص١٤٦ / تعليق (٢).

(٢) أخرجه مسلم (٤٠٤) من حديث أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه -.

(٣) سلف ص١٤٨ / تعليق (٤).

(٤) سلف ص١٠١ / تعليق (١).

ومن فعل ذلك استحق العقوبة والتعزير الذي يردعه، وأمثاله، كما روي عن عمر: أنه رأى رجلاً يسابق الإمام، فضربه. وقال: لا وحدك صليت، ولا بإمامك اقتديت.

وإذا سبق الإمـام سهواً لم تبطل صلاته، لكن يتخلف عنه بقدر ما سبق به الإمام، كما أمر بذلك أصحاب رسول الله ﷺ؛ لأن صلاة المأموم مقدرة بصلاة الإمام، وما فعله قبل الإمام سهواً لا يبطل صلاته؛ لأنه زاد في الصلاة ما هو من جنسها سهـواً، فكـان كما لو زاد ركوعاً أو سجوداً سهواً، وذلك لا يبطل بالسنة والإجماع، ولكن ما يفعله قبل الإمام لا يعتد به على الصحيح؛ لأنه فعله في غير محله، لأن ما قبل فعل الإمام ليس وقتاً لفعل المأموم، فصار بمنزلة من صلى قبل الوقت، أو بمنزلة من كبر قبل تكبير الإمام، فإن هذا لا يجزئه عما أوجب الله عليه؛ بل لا بد أن يحرم إذا حل الوقت لا قبله، وأن يحرم المأموم إذا أحرم الإمام لا قبله. فكذلك المأموم لا بد أن يكون ركوعه وسجوده إذا ركع الإمام وسجد، لا قبل ذلك فما فعله سابقاً وهو ساه عفي له عنه، ولم يعتد له به، فلهذا أمره الصحابة والأئمة أن يتخلف بمقداره ليكون فعله بقدر فعل الإمام.

وأما إذا سبق الإمام عمداً ففي بطلان صلاته قولان معروفان في مذهب أحمد وغيره، ومن أبطلها قال: إن هذا زاد في الصلاة عمداً فتبطل، كما لو فعل قبله ركوعاً أو سجـوداً عمداً، فإن الصلاة تبطل بلا ريب، وكما لو زاد في الصلاة ركوعاً أو سجوداً عمداً. وقد قال الصحابة للمسابق: لا وحدك صليت، ولا بإمامك اقتديت، ومن لم يصل وحـده، ولا مـؤتماً، فـلا صـلاة لـه، وعلى هـذا فعلى المصلي أن يتـوب من المسابقة، ويتوب من نقر الصلاة، وترك الطمأنينة فيها، وإن لم ينته فعلى الناس كلهم أن يأمروه بالمعروف الذي أمره الله به، وينهوه عن المنكر الذي نهاه الله عنه. فإن قام بذلك بعضهم وإلا أثموا كلهم.

ومن كان قادراً على تعزيره وتأديبه على الوجه المشروع، فعل ذلك، ومن لم يمكنه إلا هجره وكان ذلك مؤثراً فيه هجره، حتى يتوب. والله أعلم اهـ.

مسألة: وإن سَبَقَهُ بركنٍ فِعليٍّ، بأن رَكَعَ ورَفَعَ قبل رُكوعِ إمامه عالماً عامداً، بَطَلت صلاتُه، على الصحيح من المذهب، نص عليه أحمد.

التعليل: لأنه سبقه بركن كاملٍ، هو مُعظمُ الركعة، أشبه ما لو سَبَقَهُ بالسلام، للنهي.

والوجه الثاني: لا تبطُل، فعليه: يُعتَدُّ بتلك الركعة.

وإن كان جاهلاً أو ناسياً لم تبطل صلاتُه، قال في «الإنصاف»: بلا نزاع اهـ.

وإن كان ركوعُه ورفعُه قبل إمامه جاهلاً أو ناسياً، بطَلَت تلك الركعة، إذا لم يأت بما فاتَه مع إمامه، وهو المذهب.

التعليل: لأنه لم يَقْتَدِ بإمامه في الركوع، أشبه ما لو لم يدركه.

والرواية الثانيةُ عن أحمد: لا تبطُل.

مسألة: وإن سَبقه المأمومُ بركنين، بأن ركع المأمومُ ورَفَع قبل ركوع الإمام، وهوى إلى السجودِ قبل رَفْعِه، عالماً عامداً، بطَلَتْ صلاتُه؛ لأنه لم يَقْتَدِ بإمامه في أكثر الركعة. وصَحَّتْ صلاة جاهلٍ وناسٍ لما تقدم، وبطَلَتْ تلك الركعة لما سَبَق، قال جمع -منهم ابن تميم، وابن حمدان، وصاحب «الفروع»-: ما لم يأتِ بذلك مع إمامه، وجزم به في «المنتهى»، ولا يُعَدُّ سابقاً بركنٍ حتى يَتخلَّصَ منه، فإذا رَكَعَ ورفع فقد سَبَقَ بالركوع؛ لأنه تَخَلَّص منه بالرفع، ولا يكونُ سابقاً بالرفع؛ لأنه لم يتخلصْ منه، فإذا هوى إلى السجود فقد تخَلَّصَ من القيام، وحصل السبْقُ بركنين، ولا تبطُل بسبقٍ بركنٍ غير ركوع. ذكره في «المنتهى»، لأنه الذي يُدركُ به المأمومُ الركعة، فتفوتُ بفَواتِهِ.

والسبْقُ بركنين يُبْطِلُ الصلاةَ مع العَمْدِ مطلقاً.

والركوعُ كركنٍ، على الصحيحِ من المذهب.

وقيل: كرُكْنَين.

قال الشيخ عبدالرحمن السعدي: والصحيح: أن مُسابقةَ الإمام عمداً إذا كان المسابقُ عالماً بالحالِ والحُكْمِ، أنها مبطلةٌ للصلاة بمجرَّدِ ذلك، سواء سَبَقَهُ إلى ركنٍ، أو برُكْنٍ أو ركنين، وسواء كان ذلك ركوعاً أو سجوداً أو غيرَهما، وسواء أدركه الإمامُ أو رَجَعَ إلى ترتيب الصلاة، لأن النهيَ والوعيدَ يتناولُ هذا، وما نُهيَ عنه لخصوصِ العبادةِ كان من مُفسداتها، وأما القولُ بأنَّ ذلك محرّمٌ، والإبطال يَتَوَقَّفُ على السبْقِ بركنِ الركوع، أو بركنين غيره، فهذا القول لا دليل عليه بوجه، وكما أنـه خلافُ النص، فإنـه خلافُ نصِّ الإمام أحمد، كما صرَّح بذلك في رسالتِهِ الـمشهورةِ، والله أعلم اهـ. قلت: وهو قول قوي والله أعلم.

مسألة: وإن تخلَّفَ المأمومُ عن إمامه بركنٍ بلا عذرٍ من نومٍ، أو زحامٍ، أو غفلةٍ، ونحوِهِ فكالسَّبْقِ بركنٍ، على ما سَبَقَ تفصيلُه.

وإن تَخلَّفَ عنه بركنٍ لعذرٍ من نومٍ، أو غفلةٍ، أو عَجَلةِ إمامٍ ونحوه، يَفْعلُه ويلحقُه وُجوباً، لأنه أمكنَه استدراكُه من غيرِ محذورٍ، فلَزِمَه، وتَصِحُّ الرَّكعةُ، فيُعتَدُّ بها، وإن لم يفعلْ ما فاتَه مع إمامه ويلْحقه، لعدم تمكُّنه من فعلِ ذلك فلا تَصحُّ الركعةُ، بل تُلغى لفَواتِ رُكنِها.

مسألة: وإن تَخَلَّفَ المأمومُ عنه بركعة فأكثرَ، لعذرٍ من نومٍ أو غفلةٍ ونحوه كزحامٍ تابعهُ فيما بَقِيَ من صلاتِه، وقضى المأمومُ ما تَخَلَّفَ به بعد سلام إمامه، جُمعةً كانت أو غيرَها، كمسبوقٍ. قال أحمدُ في رجلٍ نعَسَ خلفَ الإمام حتى صلى ركعتين، قال: كأنه أدركَ ركعتين، فإذا سَلَّمَ الإمامُ قضى ركعتين. اهـ.

قال البُهوتي: قلت: والمقضيُّ هنا ليس أولَ صلاته دائماً، بل حكمُه حكمُ ما فاته من صلاته مَعَه. اهـ.

مسألة: وإن تخلَّفَ المأمومُ بركنين لغير عذرٍ بطَلَتْ صلاتُه، لتركه متابعةَ الإمامِ بلا عُذرٍ.

مسألة: وإن كان تَخَلُّفُهُ بالركنين فأكثرَ لعذرٍ، كنومٍ، وسهوٍ، وزحامٍ: إن أَمِنَ

فوْتَ الركعة الثانية أتى بما تَركه وتَبعهُ، لتَمكُّنِه من استدراكِه بلا مَحذور، وصحَّتْ ركعتُه، فيتمُّ عليها.

قال الموفَّق: وهذا يقتضي أنه يفعلُ ما فاتَه، وإن كان أكثرَ من رُكْنٍ واحدٍ. وهذا قول الشافعي، لأن النبيَّ ﷺ فعَلَه بأصحابه في صلاةِ عُسفان حين أقامَهم خلفَه صَفَّيْن، فسَجَدَ بالصَّفِّ الأوَّلِ، والصَّفُّ الثَّاني قائمٌ، حتى قامَ النبيُّ ﷺ إلى الثانيةِ، فسجدَ الصَّفُّ الثَّاني، ثم تَبعَهُ[1]. وكان ذلكَ جائزاً للعُذْرِ. فهذا مِثْلُه. وقال مالكٌ: إنْ أَدْرَكَهُم المَسْبُوقُ في أَوَّلِ سُجوُدِهم سَجَدَ معهم، واعتدَّ بها. وإنْ عَلِمَ أَنَّه لا يَقْدرُ على الرُّكوع، وأَدْرَكَهُمْ في السُّجودِ حتى يسْتَوُوا قِياماً، فلْيَتْبَعْهم فيما بَقِيَ مِن صلاتِهم، ثم يَقْضِي ركعةً، ثم يَسْجُدُ للسَّهْوِ. ونحوَه قال الأوزاعيُّ، ولم يَجْعَلْ عليه سَجْدَتَي السَّهْوِ. والأَولَى في هذا، واللهُ أعلمُ، ما كان على قِياسِ فِعْلِ النَّبيِّ ﷺ في صلاةِ الخوف؛ فإنَّ ما لا نصَّ فيهِ يُرَدُّ إلى أَقْرَبِ الأَشياءِ به مِن المَنْصُوصِ عليهِ اهـ.

وإن لم يأمنْ فوتَ الثانيةِ إن أتى بما تَرَكه، تَبعه؛ لأن استدراكَه الفائتةَ إذن يؤدي إلى فوتِ ركعةٍ غيرِها، فيتركُه محافظةً على متابعةِ إمامه، ولَغَتْ ركعتُه، والتي تليها عِوضُها، فيبني عليها، على الصحيح من المذهب.

وعن أحمد: يحتسبُ بالأُولى.

وعنه: يتبعُه مطلقاً وجوباً. وتَلْغُو أُولاه.

وعنه: عكْسُه، فيُكْملُ الأُولى وجوباً. ويَقضِي الثانية بعدَ السلام، كمسبوقٍ.

وعنه: يشتغلُ بما فاتَه، إلا أن يستويَ الإمامُ قائماً في الثانية، فتلغوَ الأُولى.

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه أحمد ٤/ ٦٠، وأبو داود (١٢٣٦)، والنسائي ٣/ ١٧٦ ـ ١٧٧ و١٧٧ ـ ١٧٨، وابن حبان (٢٨٧٦)، والدارقطني ٣/ ٦٠، والحاكم ١/ ٣٣٧ ـ ٣٣٨، والبيهقي ٣/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧، من حديث أبي عيَّاش الزُّرقي ـ رضي الله عنه ـ.
وصححه ابن حبان والدارقطني والحاكم والبيهقي.

ولو زال عذرُ من أدركَ ركوعَ الأُولى، وقد رفع، إمامُه من ركوعِ الثانيةِ تابعهُ في السجودِ، فتَتِمُّ له ركعةٌ ملفقةٌ من ركعتي إمامِه، يُدرِكُ بها الجمعَة، فيأتي بعدَها بركعةٍ، فتتمُّ جمعتُهُ، ولم نَقُلْ بالتلفيق فيمن نسيَ أربعَ سَجداتٍ من أربعِ ركعاتٍ، لتحصل الموالاةُ بين ركوعٍ وسجودٍ معتبر، وقيل: لا يُعْتَدُّ له بهذا السجود، فيأتي بسجدتين آخِرتَين والإمامُ في تشهُّده وإلا عندَ سلامِه، وإن ظنَّ تحريمَ متابعته، فسجدَ جهلاً، اعتدَّ له به، وقيل: لا يُعتدُّ به، لأن فرضَه الركوعُ، ولا تَبْطُلُ لجهله. ولو أتى بما تخَلَّفَ به، وأدرك إمامَه في ركوع الثانية تَبعَه، وتمَّتْ جمعتُه، وبعد رفْعه فيه تبعهُ، وقَضى كمسبوقٍ[1].

فائدة: قال ابن تيميةَ: إذا قام الإمامُ مِن التشهُّدِ الأولِ قبل أن يكمِلهُ المأمومُ، والمأمومُ يرى أنه مُستَحَبٌّ: أو سلَّمَ وقد بقي على المأمومِ يسيرٌ من الدعاءِ، هل يُسَلِّمُ أو يُتمَّه؟ هذه من مسائلِ الاجتهاد، والأقوى أن متابعة الإمام أولى من التخلُّفِ لِفعلٍ مُسْتَحبٍّ. اهـ. بتصرف[2].

نص: «وسُنَّ (خ) انتظارُ داخلٍ، ولو في ركوعٍ».

ش: وإن أَحسَّ[3] الإمامُ بداخلٍ، وهو في ركوع أو غيره، على الصحيحِ من المذهب، ولو كان الداخلُ من ذَوي الهيئات، وكانت الجماعةُ كثيرةً، كُرِهَ للإمامِ انتظارُه، لأنه يبعدُ أن لا يكونَ فيهم من يَشُقُّ عليه ذلك، وقال في «المبدع»: لأنَّ انتظارَه تَشريكٌ في العبادةِ، فلم يُشْرعْ، كالرياء. اهـ. زاد جماعةٌ: إن طالَ ذلك.

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/ ٥٤٧ - ٥٤٩، و«الإنصاف» ٢/ ٢٣٤ - ٢٣٩، و«المغني» ٢/ ٢٠٩، ٢١١، ٢١٢، و«مجموع الفتاوى» ٢٣/ ٣٣٦-٣٣٨، و«المختارات الجلية» ص٥٥، ٥٦، و«الشرح الكبير» ١/ ٣٩٣، و«شرح المنتهى» ٢/ ١٢٤-١٢٥، و«شرح مسلم» ٤/ ١٥٠، و«الفروع» ١/ ٥٩٣-٥٩٥، و«رسالة الإمام أحمد المجموعة في شذرات البلاتين» ١/ ٩٢.

(٢) «مجموع الفتاوى» ٢٢/ ٤٥٢.

(٣) «أحسَّ» هذه اللغة الفصيحة المشهورة، ولا يقال: حَسَّ إلا في لغة ضعيفة غريبة، قاله النووي في «المجموع شرح المهذب» ٤/ ١١٤.

وكذلك إن كانت الجماعةُ يسيرةً، والانتظارُ يَشُقُّ عليهم أو على بعضِهم، فيُكْرهُ، لأنَّ حُرمةَ المأمومِ الذي معهُ في الصلاةِ أعظمُ من حُرمةِ مَنْ يُريد الدخولَ، فلا يَشُقُّ على من معه لنَفْعِ الداخلِ.

وإن كانتِ الجماعةُ يسيرةً، ولا يَشُقُّ الانتظار عليهم، ولا على بعضِهم، استُحِبَّ انتظارُه للداخل في الركُوع أو غيرِه، هذا المذهب، نصَّ عليه. خلافاً للثلاثة كما أشار إليه المؤلف. وبه قال إسحاقُ وأبو ثورٍ، لأن الانتظارَ ثَبَتَ عن النبي ﷺ في صلاةِ الخوف لإدراكِ الجماعةِ، وذلك موجودٌ هُنا، ولحديثِ ابنِ أبي أوفى[1] المتقدم، ولأنَّ ذلكَ تحصيلُ مصلحةٍ بلا مَضَرَّةٍ، فكان مُسْتَحبّاً، كرفعِ الصوتِ بتكبيرةِ الإحرام.

والصحيحُ من مذهب الشافعيِّ استحبابُ الانتظار، ولو شَقَّ على المأمومين، وحكاه ابنُ المنذر عن الشَّعبي، والنخعي، وأبي مِجْلز، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وهم تابعيُّون.

الدليل: أنه ثبَتَ عن النبيﷺ الانتظارُ في صلاة الخوف للحاجةِ، والحاجةُ موجودةٌ، وحديث أبي سعيد أن رجلاً حَضَر بعد فراغ الصلاة، فقال النبي ﷺ: « من يتصَدَّقُ على هذا؟» فصلى معه رجلٌ[2].

قال النوويُّ: وأما حديثُ ابن أبي أوفى[3] أن النبيﷺ كان يقوم في الرَّكعةِ من صلاة الظهر حتى لا يَسمَعَ وقْعَ قدم، فرواه أحمدُ بن حنبلٍ، وأبو داود عن رجل لم يُسَمَّ عن ابن أبي أوفى، عن النبيﷺ، وقد سمَّى بعضُ الرواةِ هذا الرجلَ طَرَفةَ الحضرمي، والحديثُ

(١) أخرجه أحمد ٤/ ٣٥٦، وأبو داود (٨٠٢) من حديث ابن أبي أوفى -رضي الله عنه-، أنَّ النبي ﷺ كان يقوم في الركعةِ الأولى من صلاة الظهر، حتى لا يسمعَ وقع قدَم.
وفي إسناده رجلٌ مجهول، سماه البيهقي في «سننه» ٢/ ٦٦ طَرَفةَ الحضرمي، وهو مقبول، إلا أن في إسناد البيهقي يحيى الحِمَّانيُّ، وقد تكلم فيه غير واحد.

(٢) سلف ص٥١/ تعليق (١).

(٣) انظر التعليق (١).

ضعيفٌ. اهـ.

قال بعضُهم: استحبابُ انتظارِ الداخلِ في التشهـد أظهرُ، لئلا تفوتَ الداخلَ الجماعةُ بالكُلِّيَّةِ.

وعن أحمدَ: لا يُستَحَبُّ انتظارُه، فيباحُ.

وعنه روايةٌ ثالثة: يُكره.

وقال الأوزاعيُّ والشـافعيُّ وأبو حنيفةَ: لا يَنْتظِرُه، لأنَّ انتظارَه تَشْريـكٌ في العبادة، فلا يشرعُ، كالرياءِ. وبه قالَ مالكٌ، وأبو يوسُف، والـمُزَنـي، وداودُ، واستحسَنَه ابنُ المنذر.

قال النووي: واحتُجَّ لهؤلاء بعُموم الأحاديثِ الصحيحـةِ في الأمرِ بالتخفيف، وبأن فيه تشريكاً في العبادة، وبالقياسِ على الانتظار في غيرِ الركوعِ.

والجوابُ عن احتجاجهم بأحاديثِ التخفيفِ مِن وجهين:

أحـدُهما: أَنَّا لانُخـالفُها لأَنَّ الانتظـارَ الذي نستحبُّـه هو الـذي لا يَفْحُش، ولا يَشُقُّ عليهم كما سَبَقَ.

والثاني: أنَّها محمولةٌ على ما إذا لم تكُنْ حاجةٌ، بدليل انتظارِه ﷺ في صلاةِ الخوفِ.

وأمـا الجوابُ عن دعـواهـم التَّشْريكِ، فـلا نُسَلِّـمُ بـالتشريك، وإنما هـو تطـويلُ الصلاةِ التي هي لله تعـالى بقصدِ مصلحةِ صلاةِ آخر، وقـد فعَلَ النبيُّ ﷺ في صلاةِ الخوفِ مثلَه، وأسمَعَ أصحابَه التكبيرَ والتأمينَ، وأجمعـتِ الأمَّةُ على استحبابِ رفعِ الإمام أو المؤذنِ صوتَه بالتكبيراتِ، للإعلامِ بانتقال الإمام.

والجوابُ عن قياسِهم على غير الركوع أنَّه لا فائدةَ فيه، بخلافِ الرُّكوعِ. اهـ.

قال الموفَّق: ولنا أنَّه انتظارٌ لنفعٍ، ولا يَشُـقُّ، فيُشرعُ، كتطويلِ الركعةِ وتخفيفِ الصلاةِ ،

وقد ثَبَتَ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُطيل الرَّكعة الأُولى حتى لايسمَعَ وقْعَ قَدَمٍ [1].

وأطال السجودَ حين ركبَ الحسنُ على ظهره، وقال: «إن ابني هـذا ارتَحَلني، فكرهت أن أُعجِلَه»[2]. وقال: «إني لأسمعُ بكاءَ الصَّبيِّ وأنا في الصلاة، فأُخَفِّفُها، كراهةَ أن أَشُقَّ على أُمِّه»[3]. وقال: «مَن أَمَّ الناسَ فليُخَفِّفْ، فإن فيهمُ الكبيرَ والضَّعيفَ وذا الحاجةِ»[4].

وشرَعَ الانتظارَ في صلاةِ الخوف لتُدرِكَهُ الطائفةُ الثانية، ولأنَّ مُنتَظِرَ الصلاةِ في صلاةٍ، وقد كان النبيُّ ﷺ ينتظرُ الجماعةَ، فقال جابرٌ: كان النبيُّ ﷺ يصلي العشاءَ أحياناً، وأحياناً إذا رآهم قد اجتمعوا عَجَّلَ، وإذا رآهم قد أبطؤوا أَخَّرَه[5]. وبهذا كلِّه يَبْطُلُ ما ذكروه من التَّشريكِ. اهـ.

وقيل: يشترطُ أن يكونَ ذا حُرمةٍ. قال الموفَّقُ والشارح: إنما يُنْتَظَرُ من كان من أهلِ العلمِ والفضلِ ونحوه.

قال في «الإنصاف»: قلت وهذا القولُ ضعيفٌ على إطلاقِه. اهـ.

وقال ابن عقيلٍ: لابأسَ بانتظارِ من كان من أهلِ الدِّيانات والهيئاتِ في غير مساجدِ الأسواقِ.

وقيل: يَنْتَظِرُ مَن عَادتُه يصلي جماعةً.

قال في «الإنصاف»: قلت: وهو قوي. اهـ

---

(1) انظر الحديث السابق قبله.

(2) أخرجه أحمد٣/ ٤٩٣، و٦/ ٤٦٧، والنسائي ٢/ ٢٢٩، والبيهقي ٢/ ٢٦٣، من حديث شداد بن الهاد -رضي الله عنه-.
وإسناده صحيح.

(3) أخرجه البخاري (٧٠٩)، ومسلم (٤٧٠) من حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه-.

(4) أخرجه البخاري (٧٠٣)، ومسلم (٤٦٧) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.

(5) أخرجه البخاري (٥٦٠)، ومسلم (٦٤٦) من حديث جابر بن عبدالله -رضي الله عنه-.

وقال صاحبُ «التلخيص» وجَمْعٌ: ولا يُمَيِّزُ بينَ داخلٍ.

وقال القاضي في موضع من كلامه: يُكْرَهُ تطويلُ القراءةِ والركوعِ انتظاراً لأحدٍ في مساجد الأسواقِ، وفي غيرِها لا بأس بذلك لمن جَرَتْ عادتُه بالصلاةِ معه مِن أهلِ الفضلِ، ولا يُسْتَحَبُّ. اهـ[1].

الترجيح:

قلت: والراجحُ القولُ الأولُ، والله أعلم.

نص: «ويُسنُّ (و) تخفيفُ الصلاةِ مع إتمامها».

ش: ويُسَنُّ للإمام تخفيفُ الصلاةِ مع إتمامها. وهو المذهب وفاقاً للثلاثة كما أشار إليه المؤلف.

الدليل: حديثُ أبي هريرة يرفعُه: «إذا صلَّى أحدُكم للناس فليُخَفِّفْ، فإنَّ فيهم السَّقيمَ والضعيفَ وذا الحاجةِ، وإذا صلَّى لنفسهِ فليُطَوِّلْ ما شاءَ» رواه الجماعةُ[2].

وعن أبي مسعودٍ عقبةَ بن عمرو، قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: إني لأتأخرُ عن صلاةِ الصُّبحِ من أجلِ فُلانٍ، مما يُطيلُ بنا. قال: فما رأيتُ النبيَّ ﷺ غَضِبَ في موعظةٍ قطُّ أشدَّ مما غضب يومئذٍ، فقال: يا أيها الناس إنَّ مِنكُم مُنَفِّرين، فأيُّكُم أَمَّ بالناس فليُوجِزْ، فإن فيهم الضعيفَ، والكبيرَ، وذا الحاجةِ» متفق عليه[3].

قال في «المبدع»: ومعناه أن يَقْتَصِرَ على أدنى الكمالِ من التَّسبيحِ وسائرِ

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/ ٥٥١، و«الإنصاف» ٤/ ٢٤١، ٢٤٢، و«المبدع» ٢/ ٥٦، ٥٧، و«المغني» ٣/ ٧٨، ٨٠، و«المجموع شرح المهذب» ٤/ ١١٤، ١١٥، و«الشرح الكبير» ١/ ٣٩٦.

(٢) أخرجه مالك ١/ ١٣٤، ومن طريقه أخرجه أحمد ٢/ ٤٦٨، والبخاري (٧٠٣)، وأبو داود (٧٩٤)، والنسائي ٢/ ٩٤، وأخرجه مسلم (٤٦٧)، والترمذي (٢٣٦) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

(٣) أخرجه البخاري (٩٠)، و(٧٠٢)، ومسلم (٤٦٦)، وابن حبان (٢١٣٧)، من حديث أبي مسعود ـ رضي الله عنه ـ.

أجزاءِ الصلاة. اهـ. وذلك إذا لم يُؤْثِرْ مأمـومٌ التطويلَ، فإن آثروه كلُّهم استحبَّ لزوالِ علةِ الكراهةِ، وهي التَنفيرُ. قال في « المبدع»: وعـددُهم مُنْحَصِرٌ، وهو عامٌّ في كل الصلواتِ، مع أنه سَبَقَ أنه يُستحَبُّ أنْ يَقْرأ في الفجرِ بطوالِ الـمُفَصَّلِ اهـ.

وقالت اللجنة الـدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: إذا رضى المأمومون بـالتطويل وكان مكان الصـلاة قاصراً عليهم وعـرف عن أهل المسجد التطويـل جاز ذلك وإلا وجب على الإمام أن يخفف مع مراعاة السنة في ذلك. اهـ.

قال في « الـمُغْني»: وأما المُنْفَردُ فلـه الإطالـةُ في ذلك كلِّه، مالم يخرجـه إلى حالٍ يخافُ السهـو، فتُكْرهُ الـزيادةُ عليـه. فقد رُوِيَ عن عمارٍ أنـه صلى صلاةً أوجَـزَ فيها، فَقِيل لـه في ذلك، فقال: أنا أُبادرُ الوَسواس[1]. اهـ.

قال ابنُ تيميـةَ: في الحديثِ المشهورِ الـذي في «سنن أبي داود» والترمذي وابن مـاجه، عن عـونِ بن عبد الله، عن عبـد الله بن مسعود -رضي الله عنـه- قال: قـال رسول الله ﷺ: «إذا رَكَعَ أَحَـدُكُم فليَقُلْ ثـلاثَ مـرات: سُبحـان ربِّيَ العظيم، وذلك أدنـاه. وإذا سَجَـدَ فليقُل: سبحان ربي الأعلى، ثلاثاً، وذلك أدناه»[2]. قال أبو داود: هذا مرسلٌ، عونٌ لم يدرك عبد الله بـن مسعودٍ. وكذلـك قال البخـاريُّ في «تاريخه»[3]. وقال الترمـذيُّ: ليس إسنادُه بمتصلٍ. عون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود.

وعونٌ هو من علماءِ الكـوفةِ المشهورين، وهو من أهل بيـتِ عبد الله، وقيل: إنما تلقَّاه مِن علماءِ أهلِ بيته، فلهـذا تَمَسَّكَ الفقهاءُ بهذا الحديث في التَّسْبيحات لما له مِن الشـواهد، حتى صـاروا يقولـون في الثـلاثِ: إنها أدنى الكمالِ، أو أدنى الـرُّكوعِ. وذلك يـدلُّ على أن أعلاه أكثرُ من هذا.

فقـول من يقـول من الفقهــاء: إنَّ السُّنَّـةَ لـلإمـام أن يَقتصِرَ على ثـلاثِ تسبيحـاتٍ من أصـل الشـــافعي وأحمد -رضي الله عنهما- وغيرهِـم، هـــو مـن جِنْسِ قــــولِ من يقـول: من السُّنَّـةِ أن لا يطيلَ الاعتـدالَ بعـد الـركـوع، أو أنْ يُؤَخِّـرَ الصـلاةَ إلى آخر

(١) أخرجه أحمد ٤/ ٢٦٤ و٣٢١.

(٢) أخـرجه أبـو داود (٨٨٦)، وابن مـاجـه (٨٩٠)، والترمذي (٢٦١)، ومن طـريقـه أخـرجه البغـوي (٦٢١) من طريق عون بن عبد الله بن عتبة، عن ابن مسعود -رضي الله عنه-.

(٣) ١/ ٤٠٥.

الوقت، أو نحو ذلك. فإن الذين قالوا هذا ليس معهم أصلٌ يرجعون إليه من السُّنَّةِ أصلاً، بل الأحاديثُ المُستفيضَةُ عن النبيِّ ﷺ، الثابتةُ في الصحاحِ والسُّنن والمسانيدِ وغيرِها تُبيِّنُ أنه ﷺ كان يُسَبِّحُ في أغلبِ صلاتِه أكثرَ من ذلك، كما تقدَّمَ دلالةُ الأحاديث عليه. ولكن هذا قالوه لما سمعوا أن النبيَّ ﷺ قال: «إذا أمَّ أحدُكُم الناسَ فليُخَفِّفْ، وإذا صلَّى لنفسه فليطوِّلْ ما شاء»[1] ولم يَعرفُوا مقدارَ التطويل، ولا عَلِموا التَّطويلَ الذي نَهى عنهُ لمَّا قال لمعاذ: «أَفَتَّانٌ أنتَ يا معاذ؟»[2] فجعلوا هذا برأيهم قَدراً للمُستَحَبِّ.

ومِن المعلوم أَنَّ مِقدارَ الصلاةِ ـ واجبَها ومُسْتَحبَّها ـ لا يُرجعُ فيه إلى غير السنة، فإن هذا مِن العلمِ الذي لم يَكِلْهُ الله ورسولُه إلى آراءِ العبادِ. إذ النبيُّ ﷺ كان يُصلِّي بالمسلمين في كُلِّ يومٍ خمسَ صلواتٍ، وكذلك الخلفاءُ الراشدون الذين أُمِرْنا بالاقتداءِ بهم، فيَجِبُ البحث عَمَّا سَنَّهُ رسولُ الله ﷺ، ولا ينبغي أن يُوضعَ فيه حكمٌ بالرأي، وإنما يكونُ اجتهادُ الرأي فيما لم تَمْضِ به سُنَّةٌ عن رسولِ الله ﷺ، ولا يجوزُ أنْ يُعمدَ إلى شيءٍ مَضَتْ به سُنَّةٌ، فيُرَدَّ بالرأيِ والقياسِ.

ومما يُبَيِّنُ هذا: أن التَّخفيفَ أمرٌ نسبيٌّ إضافيٌّ، ليس له حدٌّ في اللغةِ ولا في العُرفِ، إذ قد يَسْتَطيلُ هؤلاء ما يَسْتَخِفُّه هؤلاء، ويَسْتَخِفُّ هؤلاء ما يَسْتَطِيلُهُ هؤلاء، فهو أمرٌ يَخْتلف باختلاف عاداتِ الناسِ ومقاديرِ العبادةِ، ولا في كلٍّ من العباداتِ التي ليست شرعيَّةً.

فعُلِمَ أنَّ الواجبَ على المسلم أن يَرجعَ في مقدارِ التَّخفيفِ والتَّطويل إلى السُّنَّةِ، وبهذا يَتبيَّنُ أن أمرَه ﷺ بالتخفيفِ لا يُنافي أمره بالتطويل أيضاً في حديث عمَّار الذي في الصحيحِ لما قال: «إنَّ طول صلاةِ الرَّجُلِ وقِصَرَ خُطْبَتِهِ مئِنَّةٌ من فِقْهِـهِ، فأطيلوا الصلاةَ وأَقصِروا الخُطبة»[3]. وهناك أَمرَهُم بالتَّخفيفِ. ولا منافاةَ

---

(١) سلف ص١٥٩ / تعليق (٢).

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٠)، ومسلم (٤٦٥) من حديث جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنه ـ.

(٣) أخرجه مسلم (٨٦٩)، وابن حبان (٢٧٩١) من حديث عمار ـ رضي الله عنه ـ.

بينَهما، فإن الإطالة هنا بالنِّسبةِ إلى الخُطبةِ، والتَّخْفيف هناكَ بالنِّسبةِ إلى ما فَعَل بعضُ الأَئمةِ في زمانِه من قراءةِ البقرةِ في العشاءِ الآخرةِ. ولهذا قال: «فإذا صلَّى أَحدكُم لنفسه فليُطَوِّل ما شاء»[1].

فبَيَّنَ أَنَّ المنفردَ ليس لطولِ صلاتِه حدٌّ تكون به الصلاة خفيفةً، بخلاف الإمام؛ لأجل مراعاة المأمومين. فإنَّ خَلْفَهُ السقيمَ والكبيرَ وذا الحاجةِ، ولهذا مضت السُّنَّةُ بتخفيفها عن الإطالةِ إذا عرض للمأمومين أو بعضِهم عارضٌ. كما قال ﷺ: «إني لأَدخُلُ الصلاةَ وأنا أريدُ أن أُطيلَها، فأَسمَعُ بُكاءَ الصَّبيِّ، فأُخَفِّفُ لما أَعلَمُ من وَجدِ أُمِّه»[2]. وبذلك علَّلَ النبيُّ ﷺ فيما تقدمَ مِن حديثِ ابنِ مسعودٍ.

وكذلك في الصحيحين عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا صلَّى أحدُكُم بالناسِ فليُخَفِّفْ؛ فإن فيهمُ الضَّعيفَ والكبيرَ وذا الحاجة، وإذا صلَّى لنفسه فليُطَوِّل ما شاء»[3]. وفي رواية: «فإن منهمُ السقيمَ والشيخَ الكبيرَ وذا الحاجةِ».

ولهذا كان النبي ﷺ يُقَصِّرُهما أحياناً عمَّا كان يفعلُ غالباً. كما روى مسلم في «صحيحه» عن عمرو بن حُريثٍ ـ رضي الله عنه ـ قال: كأَنِّي أسمعُ صوتَ النبي ﷺ يقرأُ في صلاتِه الغداةِ: ﴿فلا أُقْسِمُ بالخُنَّسِ، الجوار الكُنَّسِ[4]﴾ [التكوير: ١٥، ١٦].

ورُويَ أنه قرأَ في صلاة الفجر في بعضِ أسفارِه بسورة الزَّلزَلةِ. وكان يُطَوِّل أحياناً، حتى ثَبَتَ في الصحيحين عن ابن عباسٍ ـ رضي الله عنهما ـ: أَنَّ أُمَّ الفضلِ بنتَ الحارثِ سَمِعتْهُ وهو يقرأُ: ﴿والمُرسلاتِ عُرفاً﴾ فقالت: يا بُنَيَّ، لقد أَذكَرتني بقراءتِك هذه السورةَ، إنها لآخرُ ما سَمِعْتُ من رسولِ الله ﷺ يقرأُ بها في

(١) سلف ص١٥٩ / تعليق (٢).

(٢) سلف ص١٥٨ / تعليق (٣).

(٣) سلف ص١٥٩ / تعليق (٢).

(٤) أخرجه مسلم (٤٥٦)، وابن حبان (١٨١٩) من حديث عمرو بن حُريث ـ رضي الله عنه ـ.

المغربِ[1].

وفي الصحيحين عن محمد بن جُبَيْر بن مطعِمٍ، عن أبيه أنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقرأ بالطور في المغربِ[2].

وفي البخاري والسنن عن مروان بن الحكم، قال: قال لي زيدُ بنُ ثابتٍ: ما لك تقرأ في المغرب بقصار المفصل، وقد رأيت رسولَ الله ﷺ يقرأُ في المغربِ بِطُولىَ الطُّولَيَيْنِ؟ قال: قلت: ما طُولى الطُّولَيَيْن؟ قال: الأَعرافُ[3].

فهذه الأحاديثُ من أَصَحِّ الأحاديثِ، وقد ثَبَتَ فيها أنه كان يقرأُ في المغرب تارةً بالأعرافِ وتارةً بالطور، وتارةً بالمرسلاتِ، مع اتفاقِ الفُقهاءِ على أنَّ القراءةَ في المَغْرِبِ سنَّتُها أَنْ تكونَ أقصرَ مِن القراءةِ في الفَجرِ. فكيف تكونُ القراءةُ في الفجرِ وغيرِها؟

ومن هذا البابِ ما روى وكيعٌ، عن منصورٍ، عن إبراهيمَ النخعي قال: كان أبو عُبيدةَ بن عبدالله بن مسعودٍ يُطيل القيامَ بقدرِ الرُّكوع، فكانوا يَعيبُون ذلك عليه. قال أبو محمد بن حزم: العَيْبُ على مَن عَابَ عَملَ رسولِ الله ﷺ، وعَوَّلَ على من لا حُجَّةَ فيه.

قلت: قد تقدم فعلُ أبي عُبيدةَ الذي في الصحيح، وموافَقتُه لِفعْلِ رسول الله ﷺ. وهؤلاءِ الذين عَابوا علَيهِ كانوا من أهلِ الكُوفةِ الذينَ في زَمَنِ الحَجَّاجِ وفتْنَةِ ابنِ الأَشعَثِ، لم يكونوا مِنَ الصَّحابةِ، ولا عُرِفَ أَنَّهُمْ مِنْ أَعيانِ التَّابعين، وإِن كانَ قد يكونُ فيهِمْ من أَدْرَكَ ابنَ مسعود، فابنُ ابنِ مسعودٍ لم يكُنْ هو الإمام الرَّاتبُ في زمنِه، بل الإمامُ الراتب كان غيرُه، وابنُ ابنِ مسعودٍ أقربُ إلى متابعةِ أبيه من هؤلاءِ المجهولين.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٦٣)، ومسلم (٤٦٢) من حديث أم الفضل بنت الحارث ـ رضي الله عنها ـ.

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٥٠)، ومسلم (٤٦٣) من حديث جبير بن مُطعم ـ رضي الله عنه ـ.

(٣) أخرجه البخاري (٧٦٤)، وابن حبان (١٨٣٦) من حديث زيد بن ثابت ـ رضي الله عنه ـ.

فهؤلاءِ الـذين أنكروا على أبي عُبيدةَ إنما أنكـروا عليه لِمُخـالَفتِه العادةَ التي اعتـادوها، وإن خالَفَتِ السُّنَّة النبويةَ. ولكن ليس هذا الإنكارُ من الفقهاءِ.

يُبَيِّنُ ذلك أن أَجَلَّ فقيـهٍ أخـذَ عنه إبـراهيمُ النخعي هـو عَلقمةُ، وتُـوفِّي قبَل فتنـةِ ابنِ الأشعثِ التي صلَّى فيها أبـو عبيدة بنُ عبد الله. فإن علقمةَ تُـوُفِّي سنة إحدى - أو اثنين - وسِتِّين في أوائلِ إمـارة يـزيـد، وفتنـةُ ابنِ الأشعثِ كـانت في إمـارة عبـدِ الملك. وكـذلك مسروقٌ. قيل: إنه تُوفِّي قبل السبعين أيضاً.

فَتبيَّن أن أكابـر الفُقهاءِ مِن أصحابِ عبد اللهِ بن مسعـودٍ لم يكونوا هُمُ الـذين أنكروا ذلك، مع أن الإنسان إذا سَمِعَ هذا الإطلاقَ صَرَفَه إلى شيوخ إبراهيم النخعي، وقد يظن أن علقمةَ وأمثاله أنكروا ذلك. وهم أَخَذوا العِلمَ عن عبدِ الله ونحوِه. فقد تَبَيَّنَ أن الأمرَ ليس كذلك. اهـ.

وقـال ابن القيم بعـد ذكره لقـولـه ﷺ: «أفتـان أنت يامعـاذ»: فتعلّق النَّقَّـارون بهذه الكلمة ولم يلتفتوا إلى ما قبلها ولا ما بعدها.

إلى أن قال:

وأمـا الحديث الذي رواه مسلم في «صحيحـه» عن جابـر بن سمرة أن النبي ﷺ كـان يقرأ في الفجـر: ﴿ق والقرآن المجيد﴾ وكـانت صلاته بعدُ تخفيفـاً فالمراد بقولـه «بعدُ» أي: بعد الفجر، أي: أنه كـان يطيل قراءة الفجر أكثر من غيرها، وصلاته بعـدها تخفيفاً . ويدل على ذلك قولُ أم الفضل وقد سمعت ابنَ عبـاس يقرأ ﴿والمرسلات عرفـاً﴾ فقالت: يابني لقد ذَكَّرتَنِي بقراءة هذه السورة، إنها لآخِـرُ ما سمعتُ من رسولِ الله ﷺ يقرأ بها في المغرب فهذا في آخر الأمر.

وأيضاً فإن قولـه: وكانت صلاته «بعدُ» غـايةٌ قد حذف ما هي مضافـة إليه، فلا يجوز إضمارُ ما لا يـدل عليه السياقُ، وتـركُ إضمار ما يقتضيه السيـاقُ، والسياقُ إنما يقتضي أن صلاته بعد الفجـر كانت تخفيفاً، ولا يقتضي أن صلاتَه كلَّها بعـد ذلك اليوم كانت تخفيفاً، هذا ما لا يـدل عليه اللفظ، ولو كان هو المرادَ، لم يخف على خلفائه الـراشدين، فيتمسكون بالمنسوخ، ويدعون الناسخ.

وأمّا قولُـه ﷺ: «أَيُّكُم أَمَّ النَّاسَ، فَلْيُخَفِّفْ» وقول أنس رضي الله عنـه: كان رسولُ الله ﷺأَخفَّ الناسِ صَـلاَةً في تَمَام فالتخفيفُ أمر نسبي يَرْجِعُ إلى مـا فعله النبي ﷺ، وواظب عليه، لا إلى شهوة المأمومين، فإنه ﷺ لم يكن يأمرهم بأمر، ثم يُخالفه، وقد عَلِمَ أن مِن ورائه الكبيرَ والضعيفَ وذَا الحاجة، فالـذي فعله هو التخفيفُ الذي أمر بـه، فإنه كان يُمكن أن

تكون صلاتُه أطولَ مِن ذلك بأضعاف مضاعفة، فهي خفيفةٌ بالنسبة إلى أطول منها، وهديُه الذي كان واظب عليه هو الحاكمُ على كل ما تنازع فيه المتنازعون، ويدل عليه ما رواه النسائي وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسولُ الله ﷺ يأمرنا بالتخفيف ويؤمُّنا بـ [الصافات] فالقراءة بـ [الصافات] من التخفيف الذي كان يأمر به، والله أعلم. اهـ.

الترجيح:

قلت: والراجح أنه يسن تخفيف الصلاة مع إتمامها للإمام الذي يؤم قوماً لا يرغبون التطويل أو فيهم ضعيف وذو حاجة كما أمر بذلك النبي ﷺ ويحمل تطويله ﷺ في بعض الأوقات على صلاته بقوم يؤثرون التطويل ولا يشق عليهم، ولايمكن أن يقال إن صلاته ﷺبالأعراف في المغرب مثلاً تخفيف بالنسبة إلى غيرها، ولا يتصور أن يصلي الرجل بالقوم فيقرأ نصف المصحف مثلاً وإنما يراعي الإمام حال المأمومين ولهذا أرشد النبي ﷺ معاذاً إلى قراءة والشمس وضحاها وسبح اسم ربك الأعلى والليل إذا يغشى وأنكر عليه التطويل لتضرر بعض المصلين منه ومما يؤيد ذلك أنه ﷺ كان يقرأ في المجامع العظام كالعيد والجمعة بسور قصيرة مثل سبح والغاشية مراعاة لحال المأمومين لكثرتهم في تلك الصلوات فلا يعرف إيثارهم للتطويل وعدم وجود ضعيف وذي حاجة كما أنه ﷺكان يقرأ في السفر بالسور القصيرة لكون المسافرين في حال تعب ويشق عليهم التطويل وبذلك تجتمع الأدلة ويزول الأشكال والله أعلم.

مسألة: ويُسَنُّ للإمـامِ أن يُطيلَ القِراءةَ والتَّسبيح والتشهـدَ بِقَدرِ مايَـرى أنَّ مَنْ خلفَه مِمَّن يَثْقُلُ لسانُه قـد أتى به، وأن يَتَمكَّنَ في ركوعه وسجوده قـدْرَ مايرى أن الكبيرَ والصَّغيرَ والثَّقيلَ قد أتى عليه، ليَتَمكَّنَ كلٌّ مِنَ المأمومينَ مِن متابعتِهِ من غير إخلال بسُنَّةٍ.

مسألة: ويُسَنُّ للإمـام إذا عَرَضَ في الصلاةِ عـارضٌ لبعضِ المأمومين يَقتَضي خُـروجَه من الصلاة أنْ يُخَفِّفَ ، كما إذا سمعَ بُكاء صَبِيٍّ ونحوِ ذلك.

الدليل: قولُهﷺ: «إني لأقُومُ في الصلاةِ وأنـا أُريدُ أن أُطَوِّل فيها، فأسمعُ بكاءَ الصَّبيِّ، فأَتَجوَّزُ فيها مَخافةَ أن أشُقَّ على أمِّهِ»(1) رواه البخاري ومسلم.

مسألة: وتكرهُ للإمام سرعةٌ تَمْنَعُ مأموماً فِعـلَ ما يُسَنُّ له، كقراءةِ السُّورةِ، والمرةِ الثانيةِ والثالثـةِ من تسبيح الرُّكـوعِ والسُّجودِ، و«رَبِّ اغفِر لي» بَينَ السَّجْـدَتين، وإتمامِ ما يُسَنُّ في التَّشهُّدِ الأخيرِ، لما في ذلك مِنْ تفويتِ المأمومِ ما يستَحَبُّ له فِعلُه.

---

(1) سلف ص١٥٨ / تعليق (٣).

وقال الشيخُ تقيُّ الدين: يلزَمُه مراعاة المأموم إن تَضَرَّرَ بالصلاة أَوَّلَ الوقتِ أو آخِره ونحوه. وقال: ليس له أن يزيدَ على القَدْرِ المشروع. وقال: ينبغي له أن يفْعلَ غالباً ما كان النبيُّ ﷺ يفعلُه غالباً، ويزيد وينقص للمصلحةِ، كما كان النبيُّ ﷺ يزيدُ وينقصُ أحياناً[1].

فائدة: روى حنبلٌ عن الإمام أحمدَ: إذا كان المسجدُ على قارعَةِ الطريق، أو طريقاً يُسلك فالتخفيفُ أعجبُ إليَّ، وإن كان مسجداً معتزلاً أهلهُ فيه، ويرضَون بذلك، فلا أرى به بأساً، وأرجو إن شاء الله[2].

نص: «وشُرِعَ (خ) تطويلُ الأولى أكثرَ مِنَ الثانية»

ش: ويُسَنُّ تطويلُ قـراءةِ الرّكعةِ الأُولى أكثرَ من قـراءةِ الرّكعة الثانيـة، هذا المذهبُ، نصَّ عليه. خلافاً للثلاثة كما أشار إليه المؤلف.

الدليل: ما روى أبـو قتادةَ، قال: كان النبـي ﷺ يُطَوِّلُ في الركعةِ الأُولى مـا لايطول في الركعة الثانية. متفق عليه[3].

وقال أبو سعيد: كانت صلاةُ الظهرِ تقامُ، فيذهبُ الذاهبُ إلى البقيع، فيقضي حاجتَه، ثم يتوضأُ، ثم يأتي والنبيُّ ﷺ في الركعة الأُولَى مِمَّا يُطَوِّلها. رواه مسلم[4].

وليلحقَه القاصدُ إليها، لئلا يفوتَه من الجماعةِ شيءٌ.

قال المـوفَّق: وقال الشافعيُّ: يكونُ الأوليان متساويين، لحديث أبي سعيد: حَزَرْنا قيامَ رسولِ الله ﷺ في الرَّكْعَتَين الأُوليين من الظُّهر قَدْرَ الثلاثينَ آيةً[5]. ولأنَّ

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/ ٥٤٩، ٥٥٠، و«الإنصـاف» ٢/ ٢٤٠، و«المبدع» ٢/ ٥٦، و«المغني» ٢/ ١٨١، ٢٤٠، و«مجموع الفتاوى» ٢٢/ ٥٩٥ - ٦٠٠، و« الاختيارات» ص١٢٨، و«زاد المعاد» ١/ ٢١٢-٢١٤ ،و«فتاوى اللجنة» ٧/ ٤١٠.

(٢) بدائع الفوائد ٣/٩٥.

(٣) أخرجه البخاري (٧٧٨)، ومسلم (٤٥١) من حديث أبي قتادة ـ رضي الله عنه ـ.

(٤) في «صحيحه» (٤٥٤) من حديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ.

(٥) أخرجه مسلم (٤٥٢) من حديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ.

الأُخريَيْن متساويتان، فكذلك الأُوليان. ووافقَنا أبو حنيفةَ في الصُّبحِ خاصةً، ووافق الشافعيّ في سائر الصلوات.

قال الموفَّق: ولنا ما روى أبو قتادةَ: أن النبيَّ ﷺ كان يقرأُ في الرَّكعتين الأُوليَيْن مِنَ الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين، يُطَوِّلُ في الأولى ويُقَصِّرُ في الثانية، ويُسمعُ الآية أحياناً، وكان يقرأُ في العصر في الركعتين الأُوليَيْن بفاتحة الكتاب وسورتَيْن، يُطَوِّلُ في الأُولى ويُقَصِّرُ في الثانية، وكان يُطَوِّلُ في الرَّكعةِ الأُولى مِن صلاةِ الصُّبحِ، ويُقَصِّرُ في الثانية. متفق عليه[1]. وروى أبو داود[2] هذا الحديثَ، وفيه: قال: فظنَّنا أنه يريدُ بذلك أن يدركَ الناسُ الرَّكعةَ الأُولى.

وعن عبدالله بن أبي أوفى: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقومُ في الرَّكعةِ الأُولى من صلاةِ الظُّهر حتى لا يَسْمَعَ وَقْعَ قَدَمٍ[3].

وحديث أبي سعيد رواه ابنُ ماجه[4]. وفي الرَّكعةِ الأُخرى قَدْرَ النِّصفِ من ذلك. وهذا أولى؛ لأنه يوافقُ الأحاديثَ الصحيحةَ. ثم لو قدَّرنا التعارُضَ وَجَبَ تقديمُ حديثِ أبي قتادةَ؛ لأنَّه أصحُّ، ويتضمَّنُ زيادةً، وهي ضَبْطُ التفريقِ بَيْنَ الرَّكعتينِ.

قال أحمد ـ رحمه الله ـ في الإمامِ يُطَوِّلُ في الثانيةِ، يعني أكثر من الأولى: يقالُ له في هذا: تعلَّم. وقال أيضاً في الإمامِ يُقصِّرُ في الأولى، ويُطَوِّلُ في الآخرة: لا ينبغي هذا، يقالُ له، ويؤمر. اهـ.

---

(١) سلف تعليق (٣) / ص١٦٦.

(٢) في «سننه» (٨٠٠).

(٣) سلف ص١٥٦ / تعليق (١).

(٤) في «سننه» (٨٢٨) من طريق أبي داود الطيالسي، عن المسعودي، عن زيد العمي، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ.

قال البوصيري في «الزوائد» ورقة ٥٥: هذا إسنادٌ فيه زيد العمي وهو ضعيف، والمسعودي اختلط بأخرة، وأبو داود إنما روى عنه بعد الاختلاط.

ولعل المراد: لا أثَرَ لتفاوتٍ يسير. قاله في « الفروع»، أي إذا كانتِ الثانيةُ أطولَ بيسيرٍ ، لا كراهةَ ، لما تقدَّمَ في ﴿سبِّح﴾ و﴿الغاشيةِ﴾[1]. وقالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: وإن ساوى بين الركعتين أو قرأ في الثانية بأطول قليلاً فلا حرج في ذلك لكونه ﷺ يفعلـه في بعض الأحيـان كما ثبت عنـه ﷺ أنـه كـان يقـرأ في صـلاة الجمعـة ﴿بسبح﴾و﴿الغاشية﴾و﴿الغاشية ﴾ أطول قليلاً. اهـ.

نص: «ويجوزُ (و) للمرأة حضورُ الجماعة، ويحكم بأنَّ بيتَها خيرٌ لها».

ش: ويُباح للنسـاء حضورُ جماعـةِ الرجـال تَفِلاتٍ غيرَ مُتطيِّبـاتٍ. يقال: تَفِلَتِ المرأةُ تَفَـلاً، من بـابِ «تعِبَ»، إذا أَنْتَنَ ريحُهـا لتركِ الطِّيبِ والادِّهـانِ، وتَفِلَتْ إذا تَطَيَّبَتْ، مِنَ الأَضْـداد. يبـاحُ لهنَّ بإذن أزواجهن، لأن النسـاءَ كُنَّ يَحضُرنَ على عهـدِه ﷺ كما سيأتي في الباب، وفي صلاة الكسوف.

قالت عائشةُ: كان النسـاءُ يُصَلِّين مع رسول الله ﷺ، ثم يَنْصَرِفنَ مُتَلَفِّعاتٍ بِمُروطِهِنَّ، مـا يُعـرَفْنَ مِنْ الغَلَسِ. متفق عليـه[2]. وقـال النبيُّ ﷺ: « لاتَمْنَعـوا إماءَ الله مسـاجـدَ الله، وليَخْرُجنَ تَفِلاتٍ»، يعني: غيرَ مُتَطيِّباتٍ، رواه أبو داود[3].

وكونهن تَفِـلاتٍ لئلا يَفْتِنَّ، وكـونُه بإذنِ أزواجِهـنَّ لما يأتي أنَّهُ يَحْرُمُ خـروجُها بغير إذنِ زوجِها.

مسألة: ويُكرهُ حضورُ جماعةِ الرجالِ لحسناءَ شابَّةٍ أو غيرِها، لأنها مَظَنَّةُ الافتتان.

ويباحُ الحضورُ لغير الحسنـاءِ، تَفِلةً غيرَ مُتَطيِّبةٍ، بإذنِ زوجِهـا، وبيتُها خيرٌ لها. قال في «الإنصاف»: بلا نـزاعٍ. اهـ. وبه قال أكثرُ الفقهـاءللخَبَرِ. وكذا مجالسُ الوعظِ وأولى. وتأتي تَتِمَّتُه قريباً إن شاء الله.

---

(١) انظـر « كشـاف القنـاع» ١/ ٥٥٠، ٥٥١، و«الإنصـاف»٢/ ٢٤٠، و«المغني»٢/ ٢٧٧، ٢٨٨، و«الفروع»١/ ٥٩٧، و«فتاوى اللجنة» ٦/ ٣٨٩.

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٨)، ومسلم(٦٤٥) من حديث عائشة، -رضي الله عنها-.

(٣) حـديث حسن، وهـو في «سنن أبي داود» (٥٦٥)، وأخـرجـه أحمد ٢/ ٥٢٨، وصححـه ابن حبـان (٢٢١٤) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.

وانظر تمام تخريجه والتعليق عليه وشواهده في «صحيح ابن حبان».

وقال أبو حنيفة: يكرُه إلا في الفجرِ والعشاءِ والعيدِ.

دليل الجمهور عمومُ الأحاديثِ الصحيحةِ في النهي عن مَنْعِهِمُ المساجدَ.

وقـال بعض الحنـابلةِ: وللعجـوز والبَـرْزَةِ حضـورُ جَمْـعِ الـرِّجالِ. قال في «المحرر»: ولا يُكرهُ أن تَحضُرَ العجائزُ جَمْعَ الرِّجالِ.

وعن أحمد: يباحُ مُطلقاً.

وعنه: يباحُ في الفَرضِ. واختار ابن هبيرة: يُستحَبُّ لهن.

وقيل: يَحرُمُ في الجُمعةِ. قال في «الفروع»: ويتوجهُ في غيرِها مثلها، اهـ.

وقال بعضُ الحَنَفيَّةِ: والفتوى اليومَ على الكراهةِ في كلِّ الصلوات، لظهور الفساد.

مسألة: وإن كان بطريقه إلى المسجد مُنكرٌ كغِنَاءٍ لم يَدَعِ المسجدَ، وكذا لو كانَ المنكرُ بالمسجدِ فيحضرُ ويُنكرُه بِحَسْبِه ويأتي آخرَ الباب.

قال الشيخُ ابن تيمية: ولو لم يمكنْه ـ أي: إتيانُ المسجدِ ـ إلا بمَشيهِ في ملك غيره فعَلَ. اهـ. واقتصر عليه في «الفروع».

مسألة: فإن كان البلدُ ثغراً، وهُو المكانُ المخوفُ مِن فروجِ البُلدان، فالأفضلُ لأهلهِ الاجتماعُ في مَسجدٍ واحدٍ، قال في «الإنصاف»: بلا نزاعٍ أعلمه اهـ. لأنه أعلى للكلمةِ، وأوقعُ للهيبةِ، فإذا جاءَهُم خَبَرٌ عن عَدُوِّهم سَمِعَه جميعُهم، وتشاوروا في أمرِهم، وإنْ جاءَهُم عينٌ لكفارٍ رأى كَثْرَتَهُم فأَخْبَرَ بها. قال الأوزاعيُّ: لو كان الأمرُ إليَّ لسَمَّرتُ أبوابَ المساجدِ التي في الثغور، ليَجْتَمعَ الناسُ في مسجدٍ واحدٍ[1].

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/ ٥٥٣-٥٥٦، و«الإنصاف» ٢/ ٢١٢-٢١٤، و«المبدع» ٢/ ٥٧، و«الفروع»١/ ٥٧٨ و«المجموع شرح المهذب» ٤/ ٨٤، و«المغني» ٣/ ٣٨، ٣٩، و«المحرر»١/ ٩٢، و«الإفصاح»١/ ١٥١.

مسألة: وإن استأذنت امرأةٌ إلى المسجدِ ليلاً أو نهاراً، كُرِهَ لزوجٍ وسيِّدٍ منعُها، على الصحيح من المـذهب، وهـو مذهبُ الشافعيِّ، وبه قال عامَّةُ العلماءِ، إذا خرجت تَفِلَةً، غَيْرَ مُزَيَّنةٍ ولا مُطَيَّبةٍ.

الـدليـل: قولُـه ﷺ: «لا تَمْنَعُـوا إمـاءَ الله مساجِدَ الله، وبيوتُهنَّ خيرٌ لهن، ولْيَخْرُجْنَ تَفِلاتٍ»[1] رواه أحمدُ وأبو داودَ، قال النوويُّ بإسنادٍ صحيحٍ على شرطِ البخاريِّ اهـ.

وقال ﷺ: «إذا استأْذَنَكُم نساؤُكم بالليل إلى المسجد فأْذَنُوا لهُنَّ» متفق عليه[2].

وعن ابنُ عُمرَ أنَّ النبي ﷺ قال: «إذا استأْذَنَتْ أحدَكُم امرأَتُه إلى المسجدِ فلا يَمْنَعْها»[3]. رواه البخاريُّ ومسلمٌ، ولفظُهُ لمسلم.

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا إماءَ الله مساجدَ الله» رواه مسلم[4].

وعن عائشة قالت: لو أنَّ رَسولَ الله ﷺ رأى ما أَحْدَثَ النساءُ لمَنَعَهُمُ المسجِدَ كما مُنِعَتْ نساءُ بني إسرائيل[5]. رواه البخاريُّ ومسلمٌ.

وحَدَّثَ أبو بكرِ بن محمدِ بن جعفرٍ الحنبليُّ المؤَدِّبُ بإسناده، عن محمد بن عبـدالله بن قيسٍ أن رِجالاً من أصحابِ النبي ﷺ قالوا: إنَّ نساءَنا يَسْتأْذِنُنَا في المسجد فقال: «احبِسُوهُنَّ، فإنْ أرسَلتُموهُنَّ فأرسِلوهُنَّ تفِلاتٍ».

وبـإسناده عن عُمَرَ بن عبدالله القيسيِّ أن امرأةً قالت: يا رسول الله، نُحِبُّ

---

(١) سلف ص١٦٨ / تعليق (٢).

(٢) أخرجه البخاري (٨٩٩)، ومسلم (٤٤٢) (١٣٨) و(١٣٩) من حديث عبدالله بن عمر، - رضي الله عنهما -.

(٣) وأخرجه البخاري (٨٧٥)، ومسلم (٤٤٢)، (١٣٤) و(١٣٥) من حديث عبدالله بن عمر، - رضي الله عنهما -.

(٤) في «صحيحه» (٤٤٢)، (١٣٦) من حديث ابن عمر، - رضي الله عنهما -.

(٥) أخرجه البخاري (٨٦٩)، ومسلم (٤٤٥) من حديث عائشة، - رضي الله عنها -.

الصلاةَ معك، فيَمْنَعُنا أزواجُنا. فقال: «صلاتُكُنَّ في بيوتِكُنَّ أفضلُ من حُجرِكنَّ»[1] الحديث.

قال الشوكانيُّ: قال النوويُّ: واستُدِلَّ به على أن المرأةَ لا تَخْرُجُ من بيت زوجها إلا بإذنه، لتَوَجُّهِ الأمر إلى الأزواجِ بالإذن. وتَعَقَّبَهُ ابنُ دَقيقِ العيدِ بأن ذلك إن كانَ أَخْـذاً بالمفهوم فهو مفهومُ لَقَبٍ ضعيفٌ، لكن يَتَقوَّى بأن يقال: إنَّ مَنْعَ الرِّجالِ نساءَهم أمرٌ متقرر، وإنما عُلق الحُكْمُ بالمسجد لبيان مَحَلِّ الجواز، فبَقِيَ ما عداه على المنعِ. وفيه إشارةٌ إلى أن الإذنَ المذكورَ لغير الوجوب، لأنَّه لو كان واجباً لا يبقى معنى للاستئذان، لأن ذلك إنما هو مُتَحقِّقٌ إذا كان المستأْذَنُ مُجيزاً في الإجابة والرد. أو يقال: إذا كان الإذن لهُنَّ فيما ليس بواجبٍ حَقَّاً، على الأزواج، فالإذنُ لهنّ فيما هو واجبٌ من باب الأولى.

قوله: «وليَخرُجْنَ تَفِلاتٍ»: بفتح التاءِ المثنَّاةِ، وكسرِ الفاء: أي غير مُتَطيِّباتٍ، يقال: امرأةٌ تَفِلَةٌ، إذا كانت مُتَغَيِّرَةَ الرِّيحِ. كذا قال ابنُ عبدالبَرِّ وغيرُه، وإنما أُمِرنَ بذلـك، ونُهينَ عن التطَيُّب كما في روايةِ مُسلمٍ[2] المتقدمةِ عن زَيْنَبَ امرأةِ ابنِ مسعودٍ: لئلا يُحَرِّكْنَ الرِّجالَ بِطِيبِهِنَّ. ويَلْحَقُ بالطيب ما في معناه من المُحَرِّكاتِ لداعي الشهوةِ، كحُسنِ المَلْبسِ، والتَّحلِّي الذي يَظْهَرُ أثرُهُ، والزينةُ الفاخِرةُ.

وفرَّقَ كثيرٌ من الفقهاءِ المالكيَّةِ وغيرهم بين الشابَّةِ وغيرِها، وفيه نظرٌ، لأنها إذا عرَتْ مما ذُكِر، وكانت مُتَسَتِّرةً حصلَ الأمنَ عليْها، ولا سيَّما إذا كان ذلك بالليل. اهـ.

---

(١) حديث صحيح، وأخرجـه أحمد ٣٧١/٦، والطبراني في «الكبير» ٢٥/(٣٥٦)، والبيهقي ١٣٢/٣ ـ ١٣٣ من حديث أم حميد امـرأةِ أبي حميد الساعدي، أنها جاءت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول، فذكرته.

وصححه ابن حبان (٢٢١٧) وانظر تمام تخريجه فيه، وانظر «مجمع الزوائد» ٣٣/٢ - ٣٤.

(٢) في «صحيحه» (٤٤٣) من حديث زينب الثقفية امرأةِ ابن مسعود.

إلا أن يَخشى بخُروجها إلى المسجدِ فتنةً أو ضرراً، فيمنعها عنه، رداً للمَفْسدةِ.

وكذا أبٌ مع ابنَتِه إذا استأْذَنَتْه في الخروجِ للمسجد، كُرِهَ لهُ منعُهَا، إلا أن يَخْشَى فِتْنَةً أو ضَرراً.

مسألة: وللأَبِ منعُها من الانفراد عنه؛ لأنه لا يُؤْمَنُ دخولُ مَن يُفسدُها ويُلحِق العارَ بها وبأهلها. قال أحمدُ: والزوجُ أَمْلَكُ من الأب.

فإن لم يكنْ أبٌ فأولياؤها المحارمُ، لقيامهم مقامَه استصحاباً للحَضانةِ.

قال في «الفروع»: وعلى هذا في رجال ذوي الأرحام كالخالِ، والحاكمِ الخلاف في الحضانة.

ويتوجه: إن عَلِمَ أنه لامانعَ ولا ضَرَرَ، حَرُمَ المنع على وليٍّ أو على غيرِ أبٍ. ويأتي في الحَضانة إن شاء الله تعالى

مسألة: وتُنهى المرأةُ عن تَطَيُّبِها لحضورِ مسجدٍ أو غيرِه.

الدليل: ما تقَدَّمَ من قولِه ﷺ: «وليَخْرُجْنَ تَفِلاتٍ»[1]، والأمرُ بالشيءِ نَهيٌ عن ضِدِّه.

وعن زينبَ الثقفيةِ امرأةِ ابن مسعودٍ قالت: قال لنا رسولُ الله ﷺ: «إذا شَهِدتْ إحداكُنَّ المسجدَ فلا تَمَسَّ طِيباً» رواه مسلم[2].

وعن أبي هُريرةَ قال: قال رسولُ ﷺ: «أيُّما امرأةٍ أصابَتْ بَخُوراً فلا تَشْهَدَنَّ مَعَنَا العِشاء الآخرةَ»[3] رواه مسلم وأبو داود والنسائي.

فإن تَطَيَّبَت للخُروجِ كُرِهَ كَراهةَ التَّحريم. قال في «الفروع»: وذكر جماعةٌ: يُكرَهُ تَطَيُّبها لحضورِ مسجدٍ وغيره. وتحريمُه أظهرُ. اهـ فقد جَمعَ بينَ القولين.

---

(١) سلف ص١٦٨ / تعليق (٢).

(٢) في «صحيحه» (٤٤٣) من حديث زينب ـ رضي الله عنها ـ.

(٣) أخرجه مسلم (٤٤٤)، وأبو داود (٤١٧٥)، والنسائي ١٥٤/٨ من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

مسألة: ولا تُبدي زينتها، أي تُظْهِرُها، إلا لِمَن في الآيةِ، وهي قولُـه تعالى: ﴿ولا يُبْدينَ زِينَتَهُنَّ إلا لُبعولَتِهنَّ﴾.. الآية. [النور: ٣١].

قال الإمـام أحمدُ في رواية أبي طـالب: ظُفْرُها عـورةٌ، فلا تَخْرُجُ، فإذا خَـرَجَتْ فلا تُبَيِّنُ شيئـاً، ولا خُفَّها، فإنَّـه يَصِفُ القَـدمَ - أي حَجمَـه-، وأحبُّ إليَّ أن تَجعَلَ لِكُمِّها زِرّاً عنـد يَدِها اهـ.

واختار القاضي قولَ من قال: المراد بـ ﴿ما ظَهَرَ﴾ من الزينة، لقول ابن مَسعودٍ وغيرِه، لا قولَ من فسّره ببعض الحُليِّ، أو بِبَعضِها، فإنها الخَفِيَّةُ.

ونص أحمد: الزينةُ الظاهرةُ الثيابُ، وكلُّ شيءٍمنها عورةٌ، حتى الظُّفر.

وعن ابن عباسٍ مرفوعاً: ﴿إلا ما ظَهر مِنها﴾: الوجهُ وباطنُ الكفِّ[1].

وذكر في «أضواء البيان» أن الأقوال في ذلك ترجع في الجملة إلى ثلاثة أقوال:

الأول: أن المراد بالـزينة ماتتزين بـه المرأة خارجاً عن أصل خلقتها، ولا يستلـزم النظر إليه رؤيـة في شيء من بدنها كقول ابن مسعـود، ومن وافقه: إنها ظاهر الثيـاب، لأن الثياب زينة لها خارجة عن أصل خلقتها وهي ظاهرة بحكم الاضطرار كما ترى.

قال: وهـذا القول هـو أظهر الأقوال عنـدنا وأحـوطها، وأبعدهـا من الريبـة وأسباب الفتنة.

القول الثاني: أن المراد بالزينة، مـا تتزين به، وليس من أصل خلقتها أيضاً، لكن النظر إلى تلك الزينة يستلـزم رؤية شيء من بدن المرأة، وذلك كالخضـاب والكحل، ونحو ذلك، لأن النظر إلى ذلك يستلزم رؤية الموضع الملابس له من البدن كما لايخفى .

القول الثالث: أن المراد بـالزينة الظاهرة بعض بدن المرأة الـذي هو من أصل خلقتها،

---

(١) نسبه السيوطي في «الدر المنثور»٦/ ١٨٠ لابن أبي شيبـة وعبد بن حميد وابن أبي حاتم، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قوله.

كقـول من قال: إن المراد بها ظهـر منها الـوجـه، والكفان. ومـا تقدم ذكـره عن بعض أهل العلم.

وإذا عرفت هـذا فاعلم أننا قدمنـا في ترجمةِ هذا الكتاب المبارك: أن مـن أنواع البيان التي تضمنها أن يقول بعض العلماء في الآية قولاً، وتكون في نفس الآية قرينة دالة على عدم صحـة ذلك القول، وقـدمنـا أيضاً في تـرجمته أن من أنـواع البيـان التي تضمنها أن يكـون الغالب في القـرآن إرادة معنى معين في اللفظ، مع تكرر ذلك اللفظ في القـرآن، فكون ذلك المعنى هو المراد مـن اللفظ في الغالب، يدل على أنـه هو المراد في محل النـزاع، لدلالـة غلبة إرادته في القرآن بذلك اللفظ، وذكرنا له بعض الأمثلة في الترجمة.

وإذا عرفت ذلك فـاعلم أن هذين النوعين من أنـواع البيان اللذين ذكرنـاهما في ترجمة هـذا الكتاب المبـارك، ومثَّلنا لهما بأمثلـة متعددة كـلاهما موجـود في هذه الآيـة، التي نحن بصددها.

أمـا الأول منهما، فبيـانه أن قـول من قـال في معنى: ﴿ولا يبـدين زينتهن إلا مـاظهـر منها﴾ أن المراد بالزينة: الوجه والكفان مثلاً، توجد في الآية قرينة تدل على عدم صحة هذا القول، وهي أن الزينة في لغة العرب، هي ما تتزين به المرأة مما هو خارج عن أصل خلقتها: كالحلي، والحلل. فتفسير الـزينة ببعض بدن المرأة خلاف الظاهـر، ولا يجوز الحمل عليه، إلا بدليـل يجب الرجـوع إليه، وبه تعلـم أن قول من قـال: الزينـة الظاهـرة: الوجـه، والكفان خلاف ظـاهر معنى لفظ الآية، وذلك قرينـة على عدم صحة هذا القـول، فلا يجوز الحمل عليه إلا بدليل منفصل يجب الرجوع إليه.

وأما نوع البيـان الثاني المذكور فإيضاحـه: أن لفظ الزينة يكثر تكـرره في القرآن العظيم مراداً بـه الزينـة الخارجة عن أصل المزين بها، ولا يراد بها بعـض أجزاء ذلك الشيء المزين بها كقولـه تعالى: ﴿يابني آدم خذوا زينتكم عنـد كل مسجد﴾ وقوله تعـالى: ﴿قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده﴾ وقوله تعالى: ﴿إنا جعلنا ما على الأرض زينة لها﴾ وقوله تعالى:

﴿وما أوتيتم من شيء فمتاع الحياة الدنيا وزينتها﴾ وقوله تعالى: ﴿ إنا زينا السماء الدنيا بزينةٍ الكواكب﴾ وقوله تعالى: ﴿والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة﴾الآية. وقوله تعالى: ﴿فخرج على قومه في زينته﴾ الآية. وقوله تعالى: ﴿المال والبنون زينة الحياة الدنيا﴾ الآية. وقوله تعالى: ﴿وما الحياة الدنيا إلا لعب ولهو وزينة﴾ الآية. وقوله تعالى: ﴿قال موعدكم يوم الزينة﴾ وقوله تعالى عن قوم موسى: ﴿ولكِنَّا حُمِّلنا أوزاراً من زينة القوم﴾ وقوله تعالى: ﴿ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن﴾ فلفظ الزينة في هذه الآيات كلها يراد به ما يزين به الشيء وهو ليس من أصل خلقته كما ترى، وكون هذا المعنى هو الغالب في لفظ الزينة في القرآن، يدل على أن لفظ الزينة في محل النزاع يراد به هذا المعنى، الذي غلبت إرادته في القرآن العظيم، وهو المعروف في كلام العرب كقول الشاعر:

يأخذن زينتهن أحسن ما ترى وإذا عطلن فهن خير عواطل

وبه تعلم أن تفسير الزينة في الآية بالوجه والكفين فيه نظر.

وإذا علمت أن المراد بالزينة في القرآن ما يتزين به مما هو خارج عن أصل الخلقة وأن من فسروها من العلماء بهذا اختلفوا على قولين، فقال بعضهم: هي زينة لا يستلزم النظر إليها رؤية شيء من بدن المرأة كظاهر الثياب. وقال بعضهم: هي زينة يستلزم النظر إليها رؤية موضعها من بدن المرأة، كالكحل، والخضاب، ونحو ذلك.

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له: أظهر القولين المذكورين عندي قول ابن مسعود رضي الله عنه: أن الزينة الظاهرة: هي ما لا يستلزم النظر إليها رؤية شيء من بدن المرأة الأجنبية، وإنما قلنا إن هذا القول هو الأظهر، لأنه هو أحوط الأقوال، وأبعدها عن أسباب الفتنة، وأطهرها لقلوب الرجال والنساء، ولا يخفى أن وجه المرأة هو أصل جمالها ورؤيته من أعظم أسباب الافتتان بها، كما هو معلوم والجاري على قواعد الشرع الكريم، هو تمام المحافظة والابتعاد من الوقوع فيما لا ينبغي. اهـ.

الترجيح:

قلت: والراجح القول بأن المراد بالزينة مـا تتزين به المرأة خارجاً عن أصل خلقتها ولا يستلزم النظر إليـه رؤية شيء من بدنها وعليه فلا يجوز للمـرأة أن تكشف وجهها وكفيها أو شيئاً من بدنها أمام الرجال الأجانب والأدلة في ذلك كثيرة لايتسع المقام لسردها ومن أجاز للمرأة كشف الـوجه والكفين أمام الأجـانب فقولـه مصادم للنصوص من الكتـاب والسنة فإذا كان الله عزوجل نهى النساء أن يضربن بأرجلهن ليعلم مـايخفين من الزينة وهو صوت الخلخال والفتنة بـه ضعيفة جداً بالنسبـة للفتنة بالنظر إلى الوجـه فهو مجمع الجمال فكيف يقـال بجـواز كشف الـوجـه كما أن المرأة نهيت عن التطيب إذا خـرجت من بيتهـا والفتنـة بالطيب ليست كالفتنة بالنظر إلى الـوجه فكيف يقال يجوز لها كشف وجهها لايستقيم هذا مع تلك النصـوص كما أن النبي ﷺقـال: «إذا خطب أحـدكم امـرأة فقدر أن يـرى منهـا مايدعـوه إلى نكاحها فليفعل» واضح في أن الإذن بالنظر إلى المخطـوبة يعني منع النظر إلى غيرها من الأجنبيـات ومعلوم أنه اراد الوجـه ولذا قال: « فإن في أعين الأنصار شيئـاً» هذا بالإضافة إلى النصوص الصريحة في وجوب ستر الوجه المذكورة في مظانها والله أعلم.

مسألة: وصلاةُ المرأةِ في بيتها أفضلُ، للخبَرِ المتقدِّم. حتى مِن مسجِدِ النبيﷺ.

الدليل: ماروى أحمدُ – وحسَّنه في «الفـروع» -عن أُمِّ حُمَيدٍ امرأةِ أبي حُميـدٍ السَّاعديِّ: أنها جاءت إلى النبي ﷺ فقـالت: يارسـول الله، إني أُحِبُّ الصلاةَ مَعَكَ، قـال: «قد عَلمْتُ أنكِ تحبينَ الصـلاةَ معي، وصلاتُكِ في بيتِكِ خيرٌ من صـلاتِك في حُجرتِكِ، وصـلاتُكِ في حُجْـرتِكِ خيرٌ من صلاتِكِ في دارِك، وصـلاتُكِ في دارك خير لك من صلاتك في مسجـد قومك، وصـلاتك في مسجدِ قومِكِ خيرٌ مـن صلاتِكِ في مسجِدي» قـال: فأمَرَتْ فبُنِيَ لها مسجدٌ في أقصى شيء مِن بيتِها وأظلمه، فكانت تُصَلِّي فيه حتى لَقِيَتِ الله عزوجل[1]. قال الحافظُ: وإسنادهُ حسن اهـ.

وعن عبـد الله بـن مسعـود أن النبيﷺ قـال: «صـلاةُ المرأةِ في بيتِهـا أفضلُ من

(١) سلف ص١٧١ / تعليق (١).

صلاتِها في حُجرتِها، وصلاتُها في مَخْدَعِها أفضلُ من صلاتِها في بَيتِها» رواه أبو داود[1]، قال النووي: بإسناد صحيحٍ على شرط مُسلم اهـ.

وعن أمِّ سلمةَ أن رسولَ الله ﷺ قال: «خيرُ مساجدِ النساءِ قعرُ بيوتهن» رواه أحمد[2][3].

نص: «ويَصِحُّ (و) صلاةُ جِنِّيٍّ (ء) خلْفَ إنْسِيٍّ، لا عَكْسُه (ء)».

ش: والجِنُّ مُكَلَّفون في الجملةِ، إجماعاً، لقوله تعالى: ﴿وما خَلَقْتُ الجِنَّ والإنْسَ إلا ليَعْبُدُون﴾[الذاريات: ٥٦]، يَدخُلُ كافرُهم النارَ إجماعاً، ويدخلُ مؤمنُهم الجنةَ، خلافاً لأبي حنيفةَ في أنه يصير تُراباً، وأن ثوابَه النجاة من النارِ كالبهائم، وهم فيها على قَدْرِ ثوابِهم، خلافاً لمن قال: لا يأكُلون ولا يَشْربُون فيها، أو أنهم في رَبَضِ الجنة، أي: ما حولها.

قال ابن حامد: الجِنُّ كالإنسِ في التكليفِ والعباداتِ. قال: ومذاهبُ العلماءِ إخراجُ الملائكةِ عن التكليفِ والوَعدِ والوعيد.

قال أبو البَقاء: تصحُّ الصلاةُ خلف الجِنِّيِّ، واقتصر عليه في «الفائق». وقال في «النوادر»: تَنْعَقِدُ الجماعةُ والجُمعةُ بالملائكة وبمسلمي الجن. وهو موجودٌ زَمَنَ النُّبوة.

قال في «الفروع»: كذا قالا. والمرادُ في الجمعةِ من لَزِمَتْه. لأنَّ المذهبَ: لا تَنْعقِدُ الجمعةُ بآدميٍّ لا تَلْزَمُه، كمسافر وصبي: فها هنا أولى.

---

(١) في «سننه» (٥٧٠) من حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه-.

(٢) في «مسنده» ٦/ ٢٩٧ و٣٠١، وابن خزيمة(١٦٨٣)، وأبو يعلى (٧٠٢٥)، والحاكم ١/ ٢٠٩، والبيهقي ٣/ ١٣١ من حديث أم سلمة - رضي الله عنها-.

(٣) انظر «كشاف القناع» ١/ ٥٥١، ٥٥٢، و«الإنصاف» ٢/ ٢٤٢، ٢٤٣، و«المبدع» ٢/ ٥٧، و«المجموع شرح المهذب»٤/ ٨٢،٨٣، و«الفروع» ١/ ٥٧٩، و«نيل الأوطار» ٣/ ١٤٨ - ١٥٠، و«أضواء البيان» ٦/ ١٩٧-٢٠٠، و«فتح الباري» ٢/ ٣٥٠، و«العدة» ٢/ ١٤٣، و«شرح مسلم» ٤/ ١٦٢،١٦٣.

قال في «الفروع»: وقد عُرِفَ مما سَبَقَ من كلام ابنِ حامدٍ وأبي البقاء أنه يُعتبرُ لصحةِ صلاتِهِ ما يُعتبرُ لصحةِ صلاةِ الآدميِّ.اهـ.

وعن سلمانَ الفارسيِّ يرفعُه قال: «إذا كان الرَّجُلُ بأرضٍ، فحانت الصلاةُ، فليتوضأْ، فإن لم يَجِدْ فليَتَيَمَّم، فإن أقام صلى معه ملكاه، وإن أَذَّنَ صَلَّى خلفَه جنود الله ما لا يُرى طرفاه» رواه عبدُ الرزاق شيخُ الإمام أحمد في كتاب الصلاة له[1]، ورواه سعيدٌ، وفيه: « فإن أَذَّنَ وأقام صلَّى خلفه من الملائكةِ ما لا يُرى طرفاه، يركعون بركوعِه، ويسجُدون بسجوده، ويُؤَمِّنُونَ على دعائه» اهـ.

قال في «المنتهى» و«شرحه»: وتَنْعقِدُ بهمُ الجماعةُ إلا الجُمعةَ. اهـ

قلت: ويرى المؤلفُ صِحَّةَ صلاةِ جِنِّيٍّ خَلْفَ إنْسِيٍّ، لا عَكْسَه.

وعند مُبَاشَرتي لعلاجِ بعضِ مَنْ به مَسٌّ مِنَ الجِنِّ، أَخْبَرَ أكثرُ منْ واحدٍ من الجنِّ الذين أسلموا، على لسان الإنسِ المصابين بالمسِّ، بأن جماعةً من الجِنِّ المسلمين يُصَلُّون في المسجد خَلْفَنا وبعضُهم قَدَّرهُم بصفين. والله أعلم.

قال الشيخُ ابن تيمية: ونراهم فيها -أي الجَنَّة- ولا يروننا اهـ. وليس منهُم رسولٌ.

وأما قولُه تعالى : ﴿يامَعْشرَ الجِنِّ والإنسِ ألَمْ يأتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُم﴾ [الأنعام: ١٣٠] فهي كقوله: ﴿يَخْرُجِ منهما اللُّؤلؤ والمَرجانُ﴾[الرحمن: ٢٢] وإنما يخْرجانِ من أحدهما، وكقوله: ﴿وجعَلَ القمرَ فيهن نوراً﴾ [نوح: ١٦] وإنما هو في سماءٍ واحدةٍ. وقيل: بل مِنهمُ رسولٌ، وهو قولُ الضَّحَّاكِ.

قال الشيخُ ابن تيميةَ : ليس الجنُّ كالإنس في الحَدِّ والحقيقةِ فلا يكون ما

(١) وهو في «مصنفه» (١٩٥٥) ومن طريقه أخرجه الطبراني في« الكبير» (٦١٢٠)، وأخرجه النسائي في المواعظ من « الكبرى» كما في « تحفة الاشراف» ٤/ (٤٥٠٣) من حديث سلمان الفارسي -رضي الله عنه-. وهو حديث صحيح.

أُمروا به، وما نُهوا عنه مساوياً لما على الإنسِ في الحَدِّ والحقيقة، لكنَّهم يُشاركونهم في جِنْسِ التكليف بالأمرِ والنهي والتحليلِ والتحريم، بلا نزاع أعلَمُه بين العلماء. اهـ.

فقد يَدُلُّ ذلك على مُناكَحَتِهم وغيرها، ويقتضيه إطلاق الأَصحابِ، وفي «المغني»: لا تَصِحُّ الوصيةُ لجني، لأنه لا يملك بالتمليك كالهبة، قال في «الفروع»: فيتوجَّهُ من انْتِفاءِ التمليكِ مَنْعُ الوَطْءِ؛ لأنه في مُقابلة مالٍ اهـ. وإذا صحَّ نكاحُ جِنِّيَّةٍ، فهي في الحُقوقِ كآدميةٍ، لظاهرِ الشَّرع، إلا ما خَصَّهُ الدليلُ، وأنه لا بُدَّ من شروطِ صِحَّةِ ذلك.

وقال في «الفروع»: قال الله تعالى: ﴿والله جعَلَ لكُم مِنْ أنفسِكُمْ أَزواجاً﴾[النحل:٧٢] وقال سُبحانه: ﴿ومِن آياتِه أنْ خَلَقَ لكُم من أَنْفسِكُم أزواجاً لِتَسكُنوا إليها﴾ [الروم: ٢١] وقد ذَكَرَ أصحابُنا هذا المعنى في شروطِ الكفاءةِ، فها هنا أولى، ومَنَع مِنه غيرُ واحدٍ من مُتأخِّري الحَنفيَّةِ، وبعَضُ الشافعيَّةِ، وجَوَّزَه منهم ابنُ يونُس في «شرح الوجيز»، وفي «مسائل حَربٍ»، باب مُناكحةِ الجِنِّ، ثم روى عن الحَسَنِ، وقتادةَ، والحكمِ، وإسحاقَ، كراهتَها، وروى من روايةِ ابن لَهِيعَةَ، عن يُونُسَ، عن الزُّهريِّ: نهى النبيُّ ﷺ عن نِكاحِ الجِنِّ. وعن زيدٍ العَجَميِّ: اللهم ارزُقني جِنِّيَّة أتزوج بها تُصاحِبْني حيثُما كُنْتُ. ولم يذكر حربٌ عن أحمدَ شيئاً.

وفي كتابِ «الإلهام والوسوسة» لأبي عمرَ سعيدِ بن العباسِ الرازي، عن مالك: لا بأسَ به في الدين، ولكني أكرهُ إذا وجدت امرأةً حامِلاً، فقيل: مَن زَوجُكِ: فقالت: فلانٌ من الجِنّ. فيكثر الفساد.

وعن أبي هريرة مرفوعاً: «أَوَّلُ زُمْرةٍ تَدخلُ الجَنَّةَ على صورةِ القمر ليلةَ البدرِ، والتي تَليها على أَضْواءِ كوكبٍ دُرِّيٍّ في السماءِ، لكل امرىءٍ مِنهُم زوجتان اثنَتَان، يرى مُخُّ سُوقِهما مِن وراءِ اللحم»[1] رواه البخاري ومسلم، وزادَ: «وما في الجنة

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٤٥) ومسلم (٢٨٣٤) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

أعْزَبُ».

ولأحمد عن أبي هريرة مرفوعاً: «للرَّجُلِ من أهلِ الجنة زَوجَتان من حورٍ عِين»[1]. وهو لأحمدَ أيضاً من حديث أبي سعيد[2]، لكنَّه من رواية عطيةَ العوفيِّ، وهو ضعيفٌ. وقد رُوِيَ من حديثِ عبدالله مرفوعاً: «لكلِّ واحدٍ منهم زوجتانِ من الحُور العِين»[3]. قال الحافظُ الضِّياءُ: هذا عندي على شرط الصحيح، وقد رُوِيَ من حديثِ أبي هريرة مرفوعاً في حديثِ الصُّور، وفيه: «فيدخُلُ رَجُلٌ منهم على ثلاثٍ وسبعين زوجةً مما يُنشىءُ الله، وثنتين من ولد آدم»[4]. وهو حديث ضعيف، فيه رجلٌ مجهول، وفيه إسماعيل بن رافعٍ المدني، ضعَّفَه أحمدُ، ويحيى وجماعة، وتركه الدارقطني وغيرُه، وقال ابن عَدِيٍّ: أحاديثُه كلُّها مما فيه نظر.

وللترمذي[5] من رواية دَرَّاجٍ أبي السَّمْحِ ـ وهو ضعيف ـ عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد مرفوعاً: «أدنى أهلِ الجَنَّةِ منزلةً من له ثمانون ألفَ خادمٍ، واثنَتانِ

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٨٥٤٢) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) أخرجه في «مسنده» ٣/١٦.

(٣) أخرجه البزار (٣٥٣٦ ـ كشف)، الطبراني في «الكبير» (١٠٣٢١)، وفي «الأوسط» (٩١٩)، ومن طريقه أخرجه أبو نعيم في «صفة الجنة» (٢٥٤) من حديث عبدالله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ، قال الهيثمي في «المجمع» ١٠/٤١١: وإسناد ابن مسعود صحيح.

(٤) أخرجه الطبراني في «الطوالات» (٣٦) من طريق إسماعيلَ بن رافعٍ، عن محمد بن زياد، عن محمد بن كعب، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

قال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» ٣/٢٨٢: هذا حديثٌ مشهور، وهو غريبٌ جداً، ولبعضه شواهد في الأحاديثِ المتفرقةِ، وفي بعض ألفاظه نكارةٌ، تفرَّدَ به إسماعيل بن رافع قاضي أهلِ المدينة، وقد اختُلِفَ فيه، فمنهم من وثَّقه، ومنهم من ضَعَّفه، ونص على نكارةِ حديثه غيرُ واحد من الأئمة، كأحمدَ بن حنبل، وأبي حاتم الرازي، وعمروبن علي الفَلّاس، ومنهم من قال فيه: هو متروك، وقال ابن عَدي: أحاديثُه كلُّها فيها نَظَر، إلَّا أنه يُكتب حديثه في جُملةِ الضُّعفاءِ.

(٥) في «جامعه» (٢٥٦٢) عن حديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ، وإسناده ضعيف، لضعفِ رواية دراج عن أبي الهيثم.

وسبعون زوجةً».

ولم أجـد في الأخبارِ ذكرُ المؤمن من الجنِّ الذَّكَرِ والأُنثى، وقد احتُجَّ على دخولهم الجنَّةَ بقوله تعالى: ﴿لم يَطْمِثْهُنَّ إنْسٌ قبلهم ولا جانٌّ﴾ الآية [الرحمن: ٥٦] فإن دَخلوهـا فظاهـرُ الخبر أنَّ الرَّجُلَ منهم يتزوجُ كما يتزَوَّجُ الآدمي، لكن الآدمي كما يتزوج من الحُور العِينِ يتزوج من جِنْسِه. وأما المؤمنُ من الجنِّ فيتزوجُ من الحُور العِين، ويتزوجُ من جِنسِه على ظاهرِ الخبر، لأنه ليس في الجنة أعزبُ، لكن تزويجه بآدميَّةٍ وتزويج الآدميِّ بجنية فيه نظر، ورأيتُ من يقول: ظاهرُ الخَبرِ النَّفي، ورأيتُ من يَعْكِسُ ذلك، فإن ثبتَ هذا في الجَنَّةِ، فهل يَلزَمُ جوازُه في الدنيا؟ فيه نظر، ويأتي في آخِرِ المُحَرَّماتِ في النِّكاحِ، وفي حد اللوطي ما يتعلق بذلك، والله أعلم. وإن صَحَّ نكاحُ جِنِّيةٍ فيَتَوجَّهُ أنها في حقوق الزوجية كالآدمية لظواهر الشرع، إلا ما خَصَّهُ الدليلُ، وقد ظهر مما سبَقَ أن نكاح الجنيِّ للآدميةِ كنكاحِ الآدميِّ للجنية، وقد يَتوجَّهُ القولُ بالمنعِ هنا، وإن جاز عكسه لشرَفِ جِنْسِ الآدمي، وفيه نظر لمنعِ كَونِ هذا الشَّرفِ له تأثيرٌ في مَنْعِ النِّكاح. وقد يحتمل عَكْسَ هذا الاحتمال، لأنَّ الجنِّيَّ يَتمَلَّكُ فيصحُّ تمليكُه للآدمية، ويحتمل أن يقالَ: ظاهرُ كلام من لم يذكرْ عدم صحة الوصية لجني صحة ذلك، ولا يَضُرُّ نصُّه في الهبـة لتُعتَبَر الوصيةُ بها، ولعلَّ هذا أولى، لأنه إذا صحَّ تمليكُ المسلمِ الحربيَّ فمؤمنُ الجنِّ أولى، وكافرُهم كالحربيِّ، ولا دليلَ على المنعِ، ويبايعُ ويشارى، إن مَلَكَ بالتَّمليك. وإلا فلا، فأما تمليكُ بعضهم من بعضٍ فمتوجهٌ، فمعلوم إن صح معامَلَتُهم ومناكحتُهم فلا بُدَّ مِن شروطِ صحَّةِ ذلك بطريقٍ قاطعٍ شرعي. اهـ.

ويقبلُ قولُهم: أن ما بيدهم ملكُهم مع إسلامهم، فتصحُّ معاملتُهم، ولا دليلَ على المنع، ويجري التوارثُ بينهم، وكافرهم كالحربيِّ، يجوزُ قتلُه إن لم يُسلِمْ.

وأنه يُعتبَرُ لصِحَّة صلاتِهم ما يُعتَبرُ لصحة صلاةِ الآدمي.

وظاهر ما سبقَ: أنهم في الزَّكاةِ والصومِ والحجِّ كذلك.

ويَحرُم عليهم ظلمُ الآدميين، وظلمُ بعضِهم بعضاً ويَسقُطُ فرضُ غَسلِ مَيِّتٍ بغسلهم. قال في «الفروع» ويتوجه مثله كل فرض كفاية إلا الأذانَ، وتَحِلُّ ذبيحتُهم لوُجود المُقْتَضِي، وعدمِ المانع، ولعدمِ اعتبارِ التكليفِ فيه، وبَوْلُهُم وقَيْؤُهُم طاهران. قال ابن مسعود: ذُكرَ عند النبيِّ ﷺ رجلٌ نام ليلةً حتى أصبح، قال: «ذاك رجلٌ بالَ الشيطانُ في أُذُنه»[1]، متفق عليه. خَصَّ الأُذُنَ لأنها حاسَّةُ الانتباه، قيل: ظَهَر عليه وسَخِرَ منهُ. ويتوجَّه أنَّه على ظاهره كقَيئِه، فيكون بولُه وقيؤُه طاهراً، وأما ما يَذبَحُهُ الآدمي لئلا يصيبَه أذىً من الجن فمنْهيٌّ عنه، والمشهورُ أن للجنِّ قُدْرةً على النُّفوذِ في بواطنِ البَشَر، لقوله ﷺ: «إن الشيطانَ ليَجْري من ابنِ آدمَ مجرى الدَّم»[2].

وكان الشيخُ تقيُّ الدين ابنُ تيمية: إذا أُتيَ بالمصروع، وعَظَ مَن صَرَعَه، وأمَرَهُ ونهاه، فإن انتهى وفارَقَ المصروعَ أَخَذَ عليه العهدَ أن لا يعودَ، وإن لم يأتَمِرْ ولم يَنْتهِ ولم يفارقْه، ضَرَبَه حتى يُفارقَه، والضربُ يقَعُ في الظاهرِ على المصروعِ، وإنما يقعُ في الحقيقةِ على من صَرَعَه، ولهذا يتألَّمُ من صَرَعَه به، ويَصيحُ، ويخبرُ المصروعُ إذا أفاقَ بأنه لم يَشعُرْ بشيءٍ من ذلك. قال في «الفروع»: وأَظنُّ أني رأيت عن الإمام أحمدَ نحوَ فعلِ شيخِنا، وإلا فقد ثَبَتَ أنه أرسلَ إلى من صرعَه ففَارقَه، وأنه عاوَدَ بعدَ موتِ أحمدَ، فذهب أبو بكر المرُّوذِي لِبَغْلِ أحمدَ، وقال له، فلم يفارقْه، ولم ينقل أن المَرُّوذِي ضَرَبه، فامتناعُه لا يدلُّ على عَدَمِ جَوازِه. فلعله لم يرَ المَحَلَّ قابلاً، أو لم يتمكنْ من ذلك، أو الوقتُ ضيِّقٌ، أو لم يعرفْ فيه سَلَفاً فتورع عنه وهَابَه، أو لم يَسْتحضِر مثلَ هذا الفعلِ. ولا تَنْبيهَ عليه. والله أعلم.

وإذا شرعَ رَدْعُ الظَّالمِ والمتعدي منهم عُمِلَ بالطريقِ الشَّرعيِّ، قال النبي ﷺ:

---

(1) أخرجه البخاري (١١٤٤)، ومسلم (٧٧٤) من حديث عبدالله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ.

(2) أخرجه البخاري (٢٠٣٥) ومسلم (٢١٧٥) من حديث صفية بنت حيي أم المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ.

«إنَّ الله قد فَرَضَ فرائضَ فلا تُضَيِّعوها، وحَدَّ حدوداً فلا تَعْتَدُوها»[1].

ولما عَرَضَ ذلك الشيطانُ للنبيِّ ﷺ بالنارِ في صلاته قال: «ألعنُك بلعنَةِ الله» وخَنَقَه. والخبرُ مشهورٌ في «صحيح مسلم»[2].

ومِن المعلوم أن كُلَّ من دَخَلَ في عُمومات الشرع عَمَّهُ كلامُ المكلف العام، إلا أن يَمْنَعَ منه مانعٌ، لكن الأصل عدمُه، فعلى مدَّعيه الدليلُ، هذا واضحٌ، وقد احتجَّ القاضي في «العدة» على العموم بأن لفظة «مَنْ» إذا استُعملت في الاستفهام، كقوله: من عندك؟ ومن كَلَّمْتَ؟ صحَّ أن يجيبَ بذكر كلِّ عاقلٍ، فثبت أن اللفظ يتناول الجميعَ. وكذلك إذا استُعمِلَتْ «مَنْ» في المجازاة كقوله: مَنْ دخل داري أكرَمتُه، صَلَح أن يَسْتَثْنِيَ أيَّ عاقلٍ، فلولا أنَّ اللفظَ يتناولُ الجميعَ لما صلَح استثناؤُهم، لأن الاستثناءَ يُخرِجُ من اللفظ ما لولاه لكان داخلاً فيه، ألا تراه لمَّا لم

---

(١) حديث حسن بشواهده. وأخرجه الدارقطني ١٨٤/٤، والحاكم ١١٥/٤، والبيهقي ١٢/١٠ و١٣، وأبو نعيم في «الحلية» ١٧/٩، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» ٩/٢ من طرق عن داود بن أبي هند، عن مكحول، عن أبي ثعلبة، ورجاله ثقات، إلا أن مكحولاً لا يصح له سماع من أبي ثعلبة، فهو منقطع.

لكن له شاهد من حديث أبي الدرداء بلفظ: «ما أحل الله في كتابه، فهو حلال، وما حرَّمه فهو حرام، وما سَكَتَ عنه فهو عفوٌ، فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن لينسى شيئاً» ثم تلا هذه الآية: ﴿وَمَا كان ربُّك نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤]، وأخرجه البزار (٢٢٣١) والحاكم ٣٧٥/٢ من طريق عاصم بن رجاء، عن أبيه عن أبي الدرداء، وسنده قوي، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وقال البزار: وإسناده صالح. وأورده الهيثمي في «المجمع» ٥٥/٧ عن البزار، وقال: رجاله ثقات.

وله شاهدٌ آخر من حديث سَلمانَ الفارسيِّ عند الترمذي (١٧٢٦)، وابن ماجه (٣٣٦٧)، والطبراني في «الكبير» (٦١٢٤)، والحاكم ١١٥/٤، والبيهقي ٣٢٠/٩ و١٢/١٠ من طريق سيف بن هارون البُرجُميِّ، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان النَّهدي، عن سلمان، قال سئل رسول الله ﷺ عن السمن والجبن والفِراءِ، فقال: «الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرّم الله في كتابه، وما سَكَتَ عنه فهذا مما عفا عنه». وسيف بن هارون ضعيفٌ، ورجَّحَ الترمذيُّ وقْفَه عن سلمان.

(٢) برقم (٥٤٢)، وابن حبان (١٩٧٩) من حديث أبي الدرداء ـ رضي الله عنه ـ.

يتناولْ غيرَ العقلاء لم يَصِحَّ استثناؤهم.

فإن قيل: لا نُسَلِّمُ أنَّ صيغةَ «مَنْ» لكل من يَعْقِلُ، لأن من يعقل من الجِنِّ والملائكةِ لا يدخُلون فيه، قيل: الصيغة تناولت كُلَّ هؤلاء، وإنما خرج ذلك بدليل، لأنه إنما سأله عمن يجوزُ أن يكون عندَه، وعمن يجوز دخولُه. كذا قال، وتحريرُ الجوابِ أن الواحدَ من هؤلاء لا يخطُر ببال السائل والمتكلم، ولا يَتَوهَّمُه، فلا يصحُّ تفسيرُه به، حتى لو كان من يخطُر بباله لم يخالِطْهم، أو كان القائلُ أحدَهم، جازَ وصحَّ، لعدم المانع، ومرادُ القاضي لا يخالف هذا.

وكذا أبو الخطاب لما قيل له: لو كان الاستثناء لا يُخرِجُ إلا ما لولاه لوجبَ دخولُه فيه، لَحَسُنَ أن يقولَ: من دخل داري ضَربتُه إلا الملائكةَ والجنَّ، لأنهم لا يدخلون تحت لفظة «مَنْ». قيل: قد ذكَرنا أنه يَصِحُّ، وإذا قلنا: لا يصح: فالمنعُ من دخولهم تحت اللفظ هو علمُنا أن المتكلم قَبْلَ الاستثناءِ لم يُرِدْهُم ولا عَناهُم، فلم يَكُن في الاستثناء فائدةٌ. كذا قال، ويتوجه أنَّ استثناء المتكلم دليلٌ على أنَّه عناهُم وأرادهم، لئلا يقع الكلامُ غيرَ مفيد، وحملُه على الصحة مُتَيَقَّنٌ. قال أبو الخطاب: جوابٌ آخرُ أنه يلزمُهم مثلُ هذا الاستثناءِ لو أخرجَ ما لولاه يَصِحُّ دخولُه، لوجَبَ إذاً استثناءُ الملائكةِ والجِنِّ أن يصِحَّ، لأنَّ دخولَهم في قوله: من دخل داري ضربته، يصح ويصلح، فكلُّ من يلزمُنا يلزمُهم مثلُه.

وتقدَّم في الاستطابة كلامُ أبي المعالي أنَّ كشفَ العورة خالياً هي مسألةُ سَتْرِها عن الملائكة والجِنِّ، وكلام صاحب «المحرر» وظاهرُ كلامهم يجب عن الجن، لأنهم مُكَلَّفُون أجانِبَ، وكذا عن الملائكة مع عدم تكليفِهم، لأن الآدميَّ مُكَلَّفٌ، وقد أَمَرَ الشرعُ في خَبرِ بَهْزِ بن حكيم: «يحفظُها من كُلِّ أحدٍ إلا مِن زَوجَتِهِ وأَمَتِه»[1].

وهذا مع العِلمِ بحُضورهم، فلا يردُّ الخبر المشهور: «إن للماء سُكَّاناً».

---

(١) حديث حسن، وأخرجه أحمد٥/ ٣ و٤ و٥، وأبو داود(٤٠١٧)، وابن ماجه (١٩٢٠)، والترمذي (٢٧٦٩) و(٢٧٩٤) من حديث معاوية بن حيدة -رضي الله عنه-. =

وتقـــدم هل يلـــزم الغُسل بجماع جنّيٍّ امـــرأةً؟ ويأتي: هـل يسقط فـــرضُ غَسلِ ميتٍ بغسلهم؟ ويتوجه مثلُه كل فرضِ كفايةٍ، إلا الأذانَ فيتوجَّه سقوطُه، لقُبولِ خبرِ صادقٍ فيه، ولا مانعَ، لاسيما إذا سَقَطَ بِصَبِيٍّ، ويتوجه في حِلِّ ذبيحته كذلك، بل تَحِلُّ لوجودِ المقتضى وعدمِ المانعِ، ولعدم اعتبارِ التكليف فيه، وذكر ابنُ الجوزي في «الموضوعات» الخبر: أنه عليه السلام نهى عن ذبائح الجنِّ[1]، فقال: وقيل معناه: إنهم إذا اشتَروا داراً، أو استخرجوا عيناً ذَبَحُوا لها ذبيحةً لئلا يصيبَهم أذىً من الجنِّ. والله أعلم.

وقال ابنُ مسعود: وذُكِر عند النبيِّ ﷺ رجلٌ نامَ ليلةً حتى أصبح، قال: «ذلك رجـلٌ بالَ الشيطانُ في أذنـه»[2]، خَصَّ الأُذُنَ لأنها حاسـةُ الانتباه، قال إبراهيمُ الحـربيُّ: ظَهَـرَ عليه وسَخِرَ منـه. ويتـوَجه احتمالُ أنَّهُ على ظاهره، وقال بعض العلماء، ولهذا لما سَمَّىٰ ذلك الرجلُ في أثناء طعامه قاءَ الشيطان كُلَّ شيء أَكَلَه، رواه أبو داود والنسائي، وصححه الحاكم[3]، فيكون بولُه وقيئُه طاهراً، وهذا غريب، قد يعايا بها، والله أعلم اهـ[4].

نص: «والملائكـة (ع) لا يُكَلَّفُـون بما يُكَلَّفُ بـه الإنسُ، فـلا تصح من آدميٍّ خَلفَ

= وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

(١) حديث ضعيف، وأخـرجـه ابن حبـان في «المجـروحين» ٢/ ١٩، ومن طريقه أخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» ٢/ ٣٠٢ من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) سلف ص ١٧٣/ تعليق (١).

(٣) أخـرجـه أحمد ٤/ ٣٣٦، وأبو داود (٣٧٦٨)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٨٢)، والحاكم ٤/ ١٠٨ من حديث أمية بن مَخْشِي الجزاعي ـ رضي الله عنه ـ.

وفي إسناده المثنى بن عبدالرحمن، جَهَّلَه علي ابن المديني، وقال: تفرد بالرواية عنه جابر بن صبح.

(٤) انظر «كشـاف القنـاع» ١/ ٥٥٢، ٥٥٣، و«الإنصـاف» ٢/ ٢٧٥، و«المبـدع» ٢/ ٥٩، ٦٠، و«الفـروع» ١/ ٦٠٣-٦١٠، و«الاختيارات» ص١٢٩، و«معونة أولي النهى» ٢/ ١٣٣، و«العدة» في الأصول ٢/ ٥٠٣.

مَلَكٍ غير مأمور (ء) به زَمَن النبوة».

ش: قال ابنُ حامدٍ: ومذهبُ العلماءِ إخراجُ الملائكةِ عن التكليفِ، والوَعدِ والوعيدِ.

وقال في «النـوادر»: تنعقدُ الجماعـةُ والجمعةُ بـالملائكةِ وبمسلمـي الجِنِّ، وهو مـوجودٌ زمنَ النبوة[1]. وقد تقدَّمَ ذلك في شَرحِ القِطعةِ السابقةِ.

فصــل

نص: «قُدِّمَ (خ) الأقرأُ، ثـم الأفْقَهُ (خ)، ثم الأَسَنُّ (خ)، ثم يُقَدَّمُ (و) الأشْرَفُ، ثم الأَقْدَمُ (و) هِجرةً، ثم الأتْقى (و)، ثم الأوْرعُ (و)، ثم من يَختارُه (و) الجماعةُ».

ش: التقوى: تـركُ الشركِ والفواحشِ والكبـائر، عن ابن عباس. وأصلـه من الاتّقاء : وهـو الحَجزُ بين الشَّيْئَيْن. وعن ابن عمـر: التقـوى: أن لاترى نفسَك خيراً من أحـد. وعن عمـرَبن عبـد العـزيـز: التقـوى: تـرك مـا حَـرَّمَ الله، وأداء مـا افترض الله. وقيل: الاقتـداءُ بالنبيﷺ. وقيل: التقوى: تركُ ما لابأسَ به، حَذَراً مما به بأس. وقيل: جِماعُها في قوله تعالى: ﴿إن الله يأْمُرُ بالعَدْلِ والإحسانِ..﴾ الآية [النحل: ٩٠]. قاله في: «المطلع».

قـال القُشيري في «رسـالتــه»: الـورَعُ اجتنـابُ الشُّبهـاتِ. زاد القــاضي عيـاض في «المشارق»: خوفاً من الله تعالى. قال ابن القيِّم: الفرقُ بينَ الـزهدِ والورعِ أن الزهدَ تركُ ما لا ينفع في الآخرة، والورع ترك ما يُخشى ضررُه في الآخرة. اهـ.

الأولى بالإمامة الأَجوَدُ قراءةً الأَفقَهُ .

الدليل: حـديث أبي سعيد الخُدري قـال: قال النبيﷺ: «إذا كـانوا ثـلاثةً فليَـؤُمَّهم أحدُهم، وأحقهم بالإمـامة أقرؤهُم»[2] رواه أحمدُ ومسلم. وعن ابن عباس مرفـوعاً: «ليُؤَذِّنْ لكم خيارُكم، وليَؤُمَّكُم أقرؤكـم» رواه أبو داود[3].

---

(١) انظر «الإنصاف» ٢/ ٢٧٥.

(٢) أخرجه أحمد ٣/ ٣٤،ومسلم (٦٧٢)، وابن حبان (٢١٣٢) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٣) أخرجه أبو داود (٥٩٠)، وابن ماجه (٧٢٦) من حديث ابن عباس- رضي الله عنه -،وفي إسناده حسين بن عيسى وهو ضعيف.

وروى أوسُ بن ضَمْعَج عن أبي مسعودٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «يَؤُمُّ القومَ أقرؤُهم لكتابِ الله..» الحديث، رواه مسلم[١]. قالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: معنى أقرؤهم أحسنهم تلاوة وترتيلاً للقرآن، ويراد به أيضاً أكثرهم قرآناً. اهـ.

وعن ابن عمر قال: لما قَدِمَ المهاجرون الأوَّلون العُصْبةَ، موضع بقُباء كان يؤمُّهم سالمٌ مولى أبي حُذيفة، وكان أكثرَهم قُرآناً[٢]. رواه البخاري وأبو داود.

وكان فيهم عمرُ بن الخطاب وأبو سلمةَ بن عبد الأَسَدِ. وفي حديث عمرو بن سلمةَ أن النبيَّ ﷺ قال: «ليؤمَّكُم أكثركُم قُرآناً»[٣] رواه أحمد و البخاريّ وأبو داودَ والنسائيُّ.

ولأن القراءةَ ركنٌ في الصلاة فكان القادرُ عليها أولى، كالقادرِ على القِيامِ مع العاجزِ عنه.

قال الموفَّقُ: فإن قيل: إنما أمرَ النبيُّ ﷺ بتقديمِ القارىء، لأن الصحابةَ كان أقرؤُهم أفْقَهَهُم، فإنهم كانوا إذا تعلَّموا القُرآنَ تعلَّموا معه أحكامَه، قال ابن مسعود: كنا لا نُجاوز عشرَ آياتٍ حتى نَعرِفَ أمرَها، ونهيَها، وأحكامَها[٤]. قلنا: اللفظُ عام، فيجبُ الأخذُ بعمومه دون خُصوصِ ما يُبطِلُ هذا التأويلَ، فإن النبي ﷺ قال: «فإن استَوَوْا فأعلمُهم بالسُّنَّةِ»، ففاضَلَ بينهم في العِلمِ بالسنة مع تساويهم في القراءةِ، ولو قَدَّمَ القارىءَ لزيادة علمه لما نقلهم عند التساوي فيه إلى الأعلمِ بالسنة، ولو كان العلمُ بالفقه على قَدْرِ القراءةِ للَزمَ من التساوي في القراءةِ التساوي فيه، وقد قال النبي ﷺ: «أَقْرؤُكم أُبَيٌّ، وأقضاكم عليٌّ، وأعلمُكم بالحلال والحرام معاذُ بن

---

(١) أخرجه مسلم (٦٧٣) من حديث أبي مسعود البدري ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٢)، وأبو داود (٥٨٨).

(٣) أخرجه البخاري (٤٣٠٢)، وأحمد ٣٠/٥، وأبو داود (٥٨٥)، والنسائي ٩/٢.

(٤) أخرجه الطبري (٨١)، والطحاوي في «المشكل» (١٤٥٠)، والحاكم ٥٥٧/١ وصححه، ووافقه الذهبي.

جَبَلٍ، وأفرضُكم زيدُ بن ثابتٍ»[1]. فقد فضَّلَ بالفقهِ من هو مفضولٌ بالقراءةِ، وفَضَّلَ بالقراءةِ من هو مفضولٌ بالقضاءِ والفرائضِ وعلمِ الحلالِ والحرامِ. اهـ.

قال الشوكاني: وقد اختُلِفَ في المراد من قوله: «يَؤُمُّ القومَ أقرؤُهم»، فقيل: المرادُ أحسنُهم قراءةً، وإن كان أَقلَّهم حِفظاً. وقيل: أكثرُهم حفظاً للقرآن، ويدلُّ على ذلك حديث «ليؤمَّكُم أكثرُكم قُرآناً» اهـ. ملخصاً.

مسألة: ثم الأجودُ قراءةً الفقيهُ، ثم الأقرأُ جودةً، وإن لم يكن فقيهاً، لما تقدم. وبهذا قال الأحنفُ بنُ قَيسٍ، وابنُ سيرين، والثوريُّ، وإسحاقُ، وأصحابُ الرأي، وابن المنذر.

وأما تقديمُ النبي ﷺ أبا بكر حيث قال: «مروا أبا بكرٍ فليُصَلِّ بالناسِ»[2] مع أن غيرَه في ذلك الزمنِ كان أقرأَ منه وأحفظَ، كأُبَيِّ بن كعبٍ، ومعاذِ بن جَبَلٍ، وزيدِ ابنِ ثابتٍ. فأجاب أحمدُ عنه: بأنه إنما قَدَّمَه على من هو أقرأُ لتَفْهَمَ الصحابةُ من تقديمهِ في الإمامةِ الصُّغرى استحقاقَه للإمامةِ الكُبرى وتقديمَه فيها على غيره. وقال الطبري: لما استخلَفَ ﷺ أبا بكر بعد قوله: «يؤمُّ القومَ أقرؤُهم» صحَّ أن أبا بكر أقرؤُهم وأعلمُهم، لأنهم لم يكونوا يتعلَّمُونَ شيئاً من القرآن حتى يتعلموا معانيه وما يراد به. كما قال ابن مسعود: كان الرجلُ منّا إذا عَلِمَ عشرَ آيات لم يتجاوزْهن حتى يَعْلَمَ معانيَهُن والعملَ بهن وإنما قدم الأجودَ قراءةً على الأكثر قُرآنا، لأنَّ المجوِّدَ لقراءته أعظمُ أجراً لقوله ﷺ: «من قَرَأَ القرآنَ فأَعرَبَه فله بكل حَرفٍ عشرُ حسنات ومن قرأه ولَحَنَ فيه فله بِكُلِّ حرفٍ حسَنةً» رواه الترمذي[3] وقال: حسن صحيح.

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه أحمد ١٨٤/٣، وابن ماجه (١٥٥)، والترمذي (٣٧٩٠)، وصححه ابن حبان (٧١٣١)، والحاكم ٤٢٢/٣ من حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٤)، ومسلم (٤١٨) من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ.

(٣) لم نقف عليه بهذا اللفظ، والذي في «سنن الترمذي» هو حديث عبد الله بن مسعود المرفوع: «من قرأ حرفا من كتاب الله فله به حسنة، والحسنة بعشر أمثالها، لا أقول: آلم حرف، ولكن ألفٌ حرف، ولامٌ حرف، وميمٌ حرف». وهو فيه برقم (٢٩١٠)، وقال عنه الترمذي حسن صحيح =

وقال أبو بكر وعمر: إعرابُ القرآنِ أحَبُّ إلينا مِن حفظِ بَعضِ حروفه.

وعن أحمد: يُقَدَّمُ الأفقَهُ على الأقرأ، إن قرأ ما يجُزىء في الصلاة. اختاره ابنُ عقيلٍ، وبه قال عطاءٌ، ومالكٌ، والأوزاعيُّ، والشافعيُّ، وأبو ثور، لأنه قد ينوبُه في الصلاة ما لا يدري ما يَفعلُ فيه إلا بالفقهِ، فيكونُ أولى، كالإمامةِ الكُبرى والحُكْمِ.

قال النووي: ولأنَّ الذي يحتاج إليه من القراءةِ مضبوطٌ والذي يحتاج إليه من الفقه غير مضبوط اهـ.

وقيل: يُقدَّمُ أكثرُهم قرآناً على الأجودِ قراءةً. اختاره صاحبُ «روضة الفقه»

وإن تساويا في قدْر ما يحفظ كلُّ واحدٍ منهما، وكان أحدُهما أجْوَدَ قِراءةً وإعراباً فهو أولى؛ لأنه أقرأ، فيدخُل في عموم قوله: «يَؤُمُّ القومَ أقرؤُهم لكتاب الله»[1]. وإن كان أحدُهما أكثرَ حفظاً، والآخرُ أقلَّ لَحْناً وأَجْوَدَ قِراءةً، فهو أولى؛ لأنه أعظمُ أجراً في قراءته؛ لقوله ﷺ: «مَن قَرَأَ القرآنَ فأَعرَبهُ فله بِكُلِّ حرفٍ عشرُ حَسَناتٍ. ومن قرأه ولَحَنَ فيه فَلَهُ بكل حَرفٍ حسنةٌ». رواه الترمذيُّ، وقال: حديث حسن صحيح.

= غريب، وأشار إلى أنه روي عن ابن مسعود موقوفاً. وقد سلف تخريجه.

وصح في هذا الباب حديث عائشة عند البخاري (٤٩٣٧)، ومسلم (٧٩٨): «الماهر بالقرآن مع السَّفَرة الكرام البَرَرةِ، والذي يقرأ القرآن ويتَتَعْتَعُ فيه، وهو عليه شاق له أجران».

وأخرج البيهقي في «شعب الإيمان» (٢٢٩٤) و(٢٢٩٥) من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: من قرأ القرآن فأعرب في قراءته كان له بكل حرف منه عشرون حسنة، ومن قرأ بغير إعراب كان له بكل حرف عشر حسنات». وإسناده ضعيف، فيه بقية بن الوليد، وهو يدلس تدليس التسوية.

وأخرج ابن عدي في «الكامل» ٢٥٠٦/٧، والبيهقي (٢٢٩٦) من طريق زيد العمي عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ قال: «من قرأ القرآن فأعربه كله، فله بكل حرف أربعون حسنة، فإن أعرب بعضه ولحن في بعضه فله بكل حرف عشرون حسنة، وإن لم يعرب شيئاً فله بكل حرف عشر»، وزيد العَمِّي ضعيف.

(١) سلف ص١٨٧ تعليق (١).

مسألة: ثم إن استويا في الجودة وعَدَمِها فالأَوْلى بالإمامة الأكثرُ قرآناً الأفقهُ، ثم الأكثرُ قُرآناً الفقيه، ثم إن استويا في القراءة فالقارئ الأفقهُ، ثم القارئ الفقيهُ، ثم القارئ العارفُ فِقهَ صلاتِه، ثم الأفقهُ، والأعلمُ بأحكام الصلاةِ، وإن كان أُمِّيّاً، إذا كانوا كلُّهم كذلك.

الدليل: حديث أبي مَسعودٍ البدريِّ قال: قال النبي ﷺ: «يَؤُمُّ القومَ أقرؤُهم لكتابِ الله، فإن كانوا في القراءةِ سواءً فأعلمُهم بالسُّنَّةِ، فإن كانوا في السُّنَّةِ، سواءً، فأقْدَمُهم هجرةً، فإن كانوا في الهجرة سواءً فأقدمهم سِنّاً ـ وفي لفظٍ: سِلْماً ـ ولا يَؤُمَّنَّ الرجلُ الرجلَ في سُلطانِه، ولا يَقْعُدَ في بيته على تكْرِمَتِه إلا بإذنه» رواه مسلم[1]، وقوله ﷺ: «لِيَؤمَّكُم أكثرُكم قُرآناً»[2].

ومن شروط تقديم الأقرأ: أن يكونَ عالماً فقهَ صلاتِه وما يحتاجُه فيها، لأنه إذا لم يكنْ كذلك لا يُؤْمَنُ أن يُخِلَّ بشيءٍ مما يُعتَبَرُ فيها، حافظاً للفاتحةِ، لأن الأُمِّيَّ لا تَصِحُّ إمامتُه إلا بمثله.

وقيل: يشترطُ ـ مع ذلك ـ أن يعلمَ أحكامَ سُجودِ السَّهوِ.

ولو كان أحدُ الفَقيهَينِ المُستَوِيَيْنِ في القِراءة أَفْقَهَ أو أَعلَمَ بأحكام الصلاةِ، قُدِّمَ، لأن علمَه يُؤثر في تكميلِ الصلاة.

ويُقَدَّمُ قارئٌ لا يَعْلَمُ فِقهَ صلاتِه على فقيهٍ أُمِّيٍّ لا يُحسِنُ الفاتحةَ، لأنها رُكنٌ في الصلاة، بخلاف معرفةِ أحكامِها.

قال ابنُ تيميةَ: إذا كان أحدُ الرَّجلين فاجراً، مثل أن يكونَ معروفاً بالكَذِب، والخيانةِ، ونحو ذلك من أسباب الفسوقِ، والآخرُ مُؤمناً من أهل التقوى فهذا الثاني أولى بالإمامة إذا كان من أهلها، وإن كان الأول أقرأَ وأعلمَ، فإن الصلاة خلفَ

---

(١) سلف ص١٨٧ / تعليق (١).

(٢) سلف ص١٨٧ / تعليق (٣).

الفاسق منهيٌّ عنها نهيَ تحريمٍ عند بعضِ العلماءِ، ونهيَ تَنْزيهٍ عند بعضهم. وقد جاء في الحديث: «لا يَؤُمَّنَّ فاجرٌ مؤمناً، إلا أن يَقْهَرهُ بسَوطٍ أو عصاً»[1]. ولا يجوزُ توليةُ الفاسقِ مع إمكانِ توليةِ البَرِّ. والله أعلم اهـ.

مسألة: ثم إن استويا في القراءةِ والفقهِ يُقَدَّمُ الأَسَنُّ، هذا المذهب.

الدليل: قوله ﷺ لمالك بن الحويرث: «إذا حضرتِ الصلاةُ فليؤذِّنْ لكمُ أحدكُم، وليَؤُمَّكُم أكبرُكم» متفق عليه[2] ولأنَّ السِّنَّ أحقُّ بالتوقيرِ والتَّقْديمِ، وكذلك قال النبيُّ ﷺ لعبدِالرحمن بن سهل لما تكلَّم في أخيه: «كَبِّر كَبِّر» أخرجه البخاري ومسلم[3]. أي: دعِ الأكبرَ يتكلمُ، ولأنه أقربُ إلى الخشوع وإجابةِ الدعاء.

قال في «الإنصاف»: وظاهر كلامِ الإمامِ أحمدَ تقديمُ الأقدم هجرةً على الأسنِّ. قدمه في «الكافي» و«المحرر» و«الفائق» وصححه الشارح.

قال الزركشي: اختاره الشيخانِ اهـ. قال الخطابيُّ: وعلى هذا الترتيبِ توجدُ أكثرُ أقاويلِ العلماءِ اهـ.

---

(١) حديث ضعيف، وأخرجه ابن ماجه (١٠٨١) والبيهقي ١٧١/٣ من طريق عبدالله بن محمد العدوي، عن علي بن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيب، عن جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنه ـ.

قال البوصيري في «الزوائد» ورقة ٧٠: هذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان وعبدالله بن محمد العدوي، قال المزي: رواه موسى بنُ داود عن الوليد بن بكير، فقال: عن محمد بن عبدالله. ورواه عبدُ بنُ حُميد في «مسنده» حدثنا إبراهيمُ بنُ عيسى الطالقاني، حدثنا بقية بن الوليد، عن حمزة بن حسان، عن علي بن زيد، فذكره بالإسناد والمتن. ورواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده» من طريق محمد بن علي، عن سعيد بن المسيب، به إلا أنه قال: «وهو على منبره يوم جمعة».

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٨)و(٦٣١)و(٦٨٥)و(٦٠٠٨) ومسلم (٦٧٤) من حديث مالك بن الحويرث ـ رضي الله عنه ـ.

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٠٢) و(٣١٧٣) و(٦١٤٢) و(٦١٤٣)، ومسلم (١٦٦٩) من حديث سهل بن أبي حَثْمَة ورافعِ بن خَديج.

وقال النووي: والمختارُ تقديمُ الهجرةِ ثم السنِّ لحديثِ أبي مسعود[1]. وأما حديثُ مالك بن الحويرثِ فإنما كان خِطاباً له ولرفْقَتِه، وكانوا في النَّسبِ والهِجرةِ والإسلامِ متساوين، وظاهرُ الحديث في الصحيحين أنهم كانوا في الفِقْهِ والقراءةِ سواءً، فإنهم هاجروا إلى رسول الله ﷺ وأقاموا عنده عشرين ليلةً فصحِبوه صُحبةً واحدةً، واشتركوا في المُدّةِ والسَّماعِ والرؤيةِ، فالظاهرُ تساويهم في جميع الخصالِ إلا السِّنَّ، فلهذا قَدَّمه، وهذه قضية غير محتملة لما ذكرتُه، أو هو متعيِّنٌ، فلا يُترك حديثُ أبي مسعودٍ الصريحِ المَسوقِ لبيان الترجيحِ بهذا. والله أعلم اهـ.

وقال ابنُ حامد: يُقَدَّم الأشرفُ، ثم الأقدمُ هجرةً، ثم الأَسَنُّ.اهـ.

قال الموفَّقُ: والصحيحُ الأخذُ بما دلَّ عليه حديث النبي ﷺ في تقديم السابقِ بالهجرة، ثم الأَسنِّ؛ لتصريحه بالدلالةِ، ولا دلالةَ في حديث مالك بن الحويرث على تقديم الأَسنِّ؛ لأنه لم يثبت في حقِّهما هجرةٌ، ولا تفاضُلُهما في شَرَفٍ، ويُرَجَّحُ بتقدُّم الإسلام كالترجيح بتقدُّم الهجرةِ، فإن في بعضِ ألفاظِ حديث أبي مسعود: « فإن كانوا في الهجرة سواءً، فأقدمُهم سِلماً»، ولأنَّ الإسلامَ أشرفُ من الهجرةِ، فإن قُدِّم بتقدُّمها فتَقَدُّمه أولى. اهـ.

الترجيح:

قلت: والراجح تقديم الهجرة على السن والشرف والله أعلم.

مسألة: ثم إن استَوَوْا فيما تَقَدَّمَ فالأولى الأشرفُ، هذا المذهبُ، وهو من كان قُرشيّاً إلحاقاً للإمامة الصُّغرى بالكُبرى، لقوله ﷺ: «الأئمةُ من قريشٍ»[2] وقوله: «قَدِّموا قريشاً ولا تَقَدَّمُوها»[3] والشرف يكون بعلوِّ النَّسَبِ.

---

(1) السالف ص١٨٧ / تعليق (١).

(2) حديث صحيح بطرقه وشواهده، وأخرجه أحمد ١٢٩/٣، ١٨٣، وابن أبي عاصم في السنة (١٠٢٠)، والطبراني في «الكبير» (٧٢٥)، والحاكم ٥٠١/٤، والبيهقي ١٢١/٣ و١٤٣/٨ ـ ١٤٤ و١٤٥ من حديث أنس بن مالك، ـ رضي الله عنه ـ.

وأخرجه البيهقي ١٤٣/٨، وأبو نعيم ٢٤٢/٧ من حديث علي بن أبي طالب.

وأخرجه الطيالسي (٩٢٦)، وأحمد ٤٢١/٤ و٤٢٤ من حديث أبي برزة ـ رضي الله عنه ـ وانظر «التلخيص الحبير» ٤٢/٤.

(3) اخرجه ابن عَديٍّ في «الكامل» ٨١٠/٥ من حديث أبي هريرة، وفي إسناده عثمان بن عبد =

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الناس تَبَعٌ لقريشٍ في هذا الشأنِ، مسلمُهم تبعٌ لمسلمهم وكافرهم تبعٌ لكافِرِهم». رواه مسلم(1).

قال النـووي: وهذا الحديث، وإن كان وارداً في الخلافة فيستنبطُ منه إمامةُ الصلاةِ اهـ.

فتُقَدَّمُ منهم بنو هاشمٍ، لقُربهم من النبي ﷺ، على من سواهم، كبني عبدِ شمسٍ ونوفلٍ. قال بعضُهم: ويُقَدَّم العربُ على غيرهم.

وفي وجهٍ: يُقدَّمُ أقدمُهم هجرةً على الأشرفِ، قَدَّمَه في «الفائق» واختاره الشيخ تقيُّ الدينِ ابنُ تيمية، وابن عبدُوس في «تذكرته».

وقيل: يُقَـدَّمُ الأتقى على الأشـرف. ولم يُقَـدِّمْ الشيخُ تقيُّ الدين ابنُ تيميةَ بالنسبِ. ذكرهُ عن أبي حنيفةَ ومالكٍ وأحمدَ.

قال الشيخ عبدُالرحمن السعدي: والصحيحُ أن الأتقى والأورعَ في الإمامةِ مقدَّمٌ على الأشرف صاحبِ النَّسَب، بل ومُقَدَّمٌ على السِّنِّ، لأن الإمامة كمالُها في العلمِ والتُّقى، والنَّسب لا دَخْلَ له في هذا الموضِعِ، والسِّنُّ دون الوَرَعِ في المرتبةِ، وإنما يُعْتَبَرُ السِّنُّ مع الاستواء في الصفات اهـ.

مسألة: ثم الأقدمُ هجرةً، بسبْقِهِ إلى دارِ الإسلامِ مسلماً.

= الرحمن الجمحي، وعامة ما يرويه مناكير إما اسناداً وإما متناً.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (١٥١٩) من حديث عبدالله بن السائب، و(١٥٢٠) من حديث عن عتبة بن غزوان، و(١٥٢١) من حديث سهل بن أبي حتمة. وانظر «التلخيص الحبير» ٢/٣٦.

(1) في «صحيحه» (١٨١٨) وأخرجه البخاري (٣٤٩٥) من حديث أبي هريرة، - رضي الله عنه -.

فحُكْمُ الهجرة باق. وأما قوله ﷺ: «لا هِجرةَ بعد الفتح»(١) فالمعنى: لا هِجرة من مكَّةَ بعد أن صارت دارَ إسلامٍ، ومثلُه السَّبْقُ بالإسلام، فيُقَدَّمُ السابقُ به على غيرهِ إذا استويا في عَدَمِ الهجرة، كما لو أسلما بدارِ إسلام، لأنَّ في بعضِ ألفاظِ حديثِ أبي مسعود: «فإن كانوا في الهجرة سواءً فأقدمُهم سِلماً»(٢) أي إسلاماً، ولأنه قربةٌ وطاعةٌ كالهجرة.

فائدة: قيل: الأقدمُ هِجرةً من هاجرَ بنفسه. جَزَمَ به في «الكافي» و«المغني» و«الشرح» و«شرح ابن رزين».

وقيل: السَّبْقُ بآبائه.

وقيل: السَّبْقُ بكلٍ منهما.

مسألة: ثم الأتقى والأورع، هذا المذهبُ لقوله تعالى: ﴿إنَّ أكرمَكُم عند الله أتقاكُم﴾ [الحجرات: ١٣] فيُقَدَّمُ على الأعمرِ للمسجدِ، لأن مقصودَ الصلاةِ هو الخضوعُ، ورجاءَ إجابةِ الدعاءِ، والأتقى والأورعُ أقربُ إلى ذلك، وقد جاء: «إذا أمَّ الرَّجُلُ القومَ وفيهم من هو خيرٌ منه لم يَزالوا في سِفال»(٣) ذكره الإمام أحمدُ في «رسالته».

وقيل: يُقَدَّم الأتقى على الأشرف. واختاره الشيخ تقي الدين ابن تيمية كما تقدَّم. قال في «الإنصاف»: وهو الصواب اهـ.

وقيل: يقدم الأعمرُ للمسجد، على الأتقى والأورع.

وقيل: بل الأعمرُ للمسجد، الراعي له، والمتعاهدُ لأموره.

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٦٤) من حديث عائشة - رضي الله عنها -.

(٢) سلف ص١٨٧ / تعليق (١).

(٣) أخرجه العُقيلي في «الضعفاء» ٤/ ٣٥٥ من حديث ابن عمر، وإسناده ضعيف فيه الهيثم بن عقاب، وهو مجهول، وعلي بن يزيد الصُّداني، وفيه لين.

فائدة: ذكر بعضُهم أن الأتقى والأورعَ سواءٌ.

وقال في «الرعاية الكبرى»: ثم الأتقى. ثم الأورع. ثم من قُرِعَ، وعن أحمد: يُقسَمُ بينهما.

مسألة: ثم إن استوَوْا في ذلك يُقَدَّمُ من يختاره الجيرانُ المصَلُّون، أو كان أعمرَ للمسجد، هذه طريقةُ لبعضِ الأصحابِ، منهم صاحب «الفصول» والشارح، والمذهب كما في «المقنع» و«المنتهى» وغيرهما: يُقرَعُ: أي تقديمُ من تَقَعُ له القرعةُ بعد الأتقى. قال في «الإنصاف»: وهو المذهب.

وقيل: يُقدَّمُ بعد الأتقى والأورعِ بحُسنِ الخُلقِ، وفاقاً لأبي حنيفة ومالكٍ.

وقيل: والخِلْقَةِ، وفاقاً لمالك. وزاد: بحُسن اللِّباس.

قال الموفَّق: ولا يقدمُ بحُسنِ الوجه؛ لأنه. لا مَدخَلَ له في الإمامة، ولا أثر له فيها اهـ.

وقال النووي: قال أصحابُنا: فإن تساويا في جميع الصفات السِّتِّ قُدِّمَ بنظافةِ الثوب والبَدَنِ على الأوساخ، وبطيب الصَّنعةِ، وحُسنِ الصَّوتِ، وشِبْهِها من الفضائل اهـ.

وقال: وروى البيهقي حديثاً أشار إلى تضعيفه عن أبي زيد عمرو بن أخطبَ الأنصاريِّ عن النبي ﷺ قال: «إذا كانوا ثلاثةً فليَؤُمَّهم أقرؤهم لكتاب الله عز وجل، فإن كانوا في القراءةِ سواءً فأكبرُهم سِنّاً، فإن كانوا في السِّنِّ سواءً فأحسنُهم وَجهاً»[1] اهـ.

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن» ٣/١٢١، وابن حبان في «الثقات» ٨/٣٩٧ - ٣٩٨ في ترجمة عبد العزيز بن معاوية، وقال: هذا حديث منكر لا أصل له، ولعله أُدخل عليه فحدث به، فأما غير هذا الحديث من حديثه فيشبه حديث الإثبات.

فعلى الروايةِ الأولى: لو اختلفوا في اختيارِهم عُمِلَ باختيارِ الأكثرِ، فإن استوَوْا، فقيل: يُقْرَعُ. قال في «الإنصاف»: قلت: وهو أولى اهـ.

وقيل: يختارُ السلطانُ الأولى.

فعلى القولِ باختيارِ السلطان، لا يتجاوزُ المختلَفَ فيها، على الصحيح من المذهب.

وقيل: للسلطانِ أن يختارَ غيرَها.

مسألة: ثم قرعةٌ مع التَّشَاحِّ.

الدليل: أن سعداً أَقرعَ بين الناسِ يومَ القادسيةِ في الأذانِ[1]. والإمامةُ أولى، ولأنَّهم تساوَوْا في الاستحقاق وتعذَّر الجمعُ، فأُقْرِعَ بينهم كسائرِ الحُقوق.

قال الموفَّق: وهذا كلُّه تقديمُ استحبابٍ لا تقديمَ اشتراط ولا إيجاب، لا نعلم فيه خلافاً، فلو قُدِّمَ المفضول كان ذلك جائزاً؛ لأن الأمر بهذا أمرُ أدَبٍ واستحباب اهـ.

وقال في «الإنصاف»: واعلم أن الخلافَ إنما هو في الأولوية، لا في اشتراطِ ذلك ووجوبِه، على الصحيح من المذهب. وعليه الأكثر، وقَطعوا به، ونص عليه. ولكن يُكرهُ تقديمُ غيرِ الأولى اهـ.

وقال ابن تيمية: ويَجبُ تقديم من قَدَّمهُ الله ورسولُه، ولو شَرَطَ الواقفُ خلافَه، فلا يُلتَفَتُ إلى شرطٍ يخالِفُ شَرْطَ الله ورسولِه اهـ.

---

(١) علقه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب الاستهام في الأذان، ووصله البيهقي في «السنن» ١/٤٢٨، ٤٢٩، ومن طريقه الحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق» ١/٢٦٥، ٢٦٦ من كلام عبدالله بن شُبرُمَةَ. قال الحافظ في « الفتح » ٢/٩٦: هذا منقطع (يعني بين ابن شبرمة وسعد)، وقد وصله سيف بن عمر في «الفتوح»، ومن طريقه الطبري (في «التاريخ» ٣/٥٦٦) عنه، عن عبدالله بن شبرمة، عن شقيق أبي وائل.. فذكره.

مسألة: وصاحبُ البيتِ وإمامُ المسجدِ ـ ولو عَبداً ـ أحقُّ بإمامةِ مسجدِه وبيتِهِ من الكُلِّ ممَّن تقدم، إذا كان إمامُ المسجدِ أو صاحبُ البيتِ ممن تَصِحُّ إمامتُه، وإن كان غيرُهما أفضلَ منهما، وهذا المذهبُ.

قال في «المبدع»: بغيرِ خلافٍ نعلمُه اهـ.

الدليل: قوله ﷺ: «لا يَؤُمَّنَّ الرجلُ الرجلَ في بيته، ولا في سلطانه» رواه أبو داود[1] عن أبي مسعودٍ.

وما روي أن ابنَ عمرَ أتى أرضاً له عندها مسجدٌ يصلي فيه مولىً له، فصلى ابنُ عمر معهم، فسألوه أن يَؤُمَّهُم، فأبىٰ، وقال: صاحبُ المسجد أحقُّ[2].

ولأنه داخلٌ في قوله: «من زارَ قوماً فلا يَؤُمَّهُم»[3].

وعن أبي هريرة: عن النبي ﷺ قال: «لا يَحِلُّ لرجلٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يَؤُمَّ قوماً إلا بإذنهم، ولا يَخص نفسَه بدعوة دونَهم، فإنْ فعلَ فقد خانَهم» رواه أبو داود[4].

التعليل: لأنَّ في تقديمِ غيرِه افتئاتاً عليه، وكَسراً لقلبه.

ويَحرم تقدمُ غيرِ صاحب البيت وإمامِ المسجد عليهما بدون إذن؛ لأنه افتيات عليهما.

---

(١) في «سننه» (٥٨٢) من حديث أبي مسعود الأنصاري، ـ رضي الله عنه ـ. وأصل الحديث في «صحيح مسلم» (٦٧٣) دون قوله: «في بيته».

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» ١/١٥٨، وعبد الرزاق (٣٨٥٠)، ومن طريقه أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٢٠٨٩)، والبيهقي ٣/١٢٦ من طريق نافع، عن ابن عمر، فذكره.

(٣) أخرجه أحمد ٣/٤٣٦، وأبو داود (٥٩٦)، والترمذي (٣٥٦)، والنسائي ٢/٨٠ من حديث مالك بن الحويرث ـ رضي الله عنه ـ وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٤) في «سننه» (٩١) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

ولهما تقديمُ غيرهِما، ولا يكرهُ، نص عليه، بل يُستحبُّ إن كان أفضلَ منهما مراعاةً لحقِّ الفضل.

وعن أحمدَ: يُكره تقديمُ أبويهما مطلقاً، فغيرُهما أولى أن يكره.

وقال إسحاقُ: لا يصلي أحد بصاحب المنزل وإن أذن له، قال: وكذلك في المسجد إذا زارهم يقول: ليصل بِهِمْ رجلٌ منهم. اهـ.

قال الشوكاني: يَصلُحُ قولُه: «إلا بإذنه» لتقييد جميع الجُملِ المذكورة فيه، التي مِن جُملتها قوله: «ولا يَؤم الرجل في بيته» على ما ذهب إليه جماعةٌ من أئمة الأصول، وقال به الشافعي وأحمد، قالا: ما لم يَقُمْ دليلٌ على اختصاص القيدِ ببعض الجمل. ويَعضُدُ التقييدَ بالإذن عمومُ قوله في حديث ابن عمر: «وهم به راضون»[1]، وقولُه في حديث أبي هريرة: «إلا بإذنهم»، فإنه يقتضي جواز إمامةِ الزائرِ عندَ رِضا المَزُورِ. قال العراقي: ويُشترطُ أن يكونَ المَزُورُ أهلاً للإمامة اهـ.

مسـألـة: ويُقدَّمُ على صاحبِ البيت وإمامِ المسجد ذو سُلطانٍ، وهو الإمامُ الأعظمُ، على الصحيح من المذهب، نص عليه. ثم نُوَّابُه كالقاضي، وكلُّ ذي سلطانٍ أولى من جميع نوابه.

الدليل: أنه ﷺ أمَّ عِتبانَ بن مالك[2] وأَنساً في بيوتهما[3]. وأن له ولاية عامة،

---

(١) حديث ضعيف، وأخرجه أحمد (٤٧٩٩)، والترمذي في «جامعه» (١٩٨٦) و (٢٥٦٦)، وفي «العلل الكبير» ٢/٧٩٩ و ٨٥٢، والطبراني في «الكبير» (١٣٥٨٤) وفي «الصغير» (١١١٦) من حديث ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة على كثبان المسك يوم القيامة» فذكر منهم: «ورجل أَمَّ قوماً وهم به راضون»، وإسناده ضعيف لضعف أبي اليقظان ـ أحد رجال إسناده ـ فقد ضعفه غير واحد من الأئمة.

(٢) أخرجه البخاري (٤٢٤)، و(٦٨٦) و(٨٤٠)، ومسلم (٣٣) ص ٤٥٥ من حديث عِتبانَ بنَ مالك ـ رضي الله عنه ـ.

(٣) أخرجه البخاري (٣٨٠)و(٨٦٠) ، ومسلم (٦٥٨) من حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ

وقد قال ﷺ في حديثِ أبي مسعودٍ: «لا يَؤُمَّنَّ الرجلُ الرجلَ في أهله ولا سلطانه ولا يجلِس على تكرمته إلا بإذنه»، رواه مسلم[1]. قال النووي: والتَّكرِمةُ بفتح التاءِ وكسر الراء، وهي ما يختصُّ به الإنسانُ من فِراشٍ ووسادةٍ ونحوِها. هذا هو المشهور.

وقيل: هي المائدةُ. وروى مسلم «لا يؤمَّنَّ» و«لا يجلس» بالياء المثناةِ تحت المضمومةِ على ما لم يسَمَّ فاعلُه، وبالمثناة فوق المفتوحةِ على الخطاب اهـ.

وروي أن ابن عمر كان له مولى يصلي في مسجد، فحضَرَ، فقدَّمه مولاه، فقال له ابن عمر: أنت أحقُّ بالإمامة في مسجدك[2]. قال النووي: رواه الشافعي والبيهقي بإسناد حسن أو صحيح عن نافع عن ابن عمر اهـ.

وقيل: هما أحقُّ منه. واختاره ابن حامد في «صاحب البيت».

الدليل: عموم حديث مالك بن الحويرث: «من زار قوماً فلا يَؤُمَّهم، وليؤمَّهم رجلٌ منهم»[3]. ولأن ولايةَ صاحبِ البيت والمسجدِ خاصةٌ، وإمامة السلطان عامةٌ. ولذلك لايتصرف السلطان إلا بالغِبطَة، كالوكيل، بخلاف المالك، فافترقا.

الترجيح:

قلت: والراجح الأول والله أعلم.

مسألة: وسيِّدٌ في بيت عَبدِه أولى بإمامة منه، لولايته على صاحب البيت. ولذلك لما اجتمعَ ابنُ مسعود وحذيفةُ وأبو ذر في بيت أبي سعيد مولى أبي أسيد ـ وهو عبدٌ ـ تقدَّم أبو ذر ليصلي بهم، فقالوا له: وراءَك. فالتفت إلى أصحابه فقال: أكذلك؟ قالوا: نعم. فتأخر، وقدَّموا أبا سعيد فصلَّى بهم[4][5].

---

(١) في «صحيحه» (٦٧٣)

(٢) سلف ص١٩٧ / تعليق (٢).

(٣) سلف ص١٩٧ / تعليق (٣).

(٤) أخرجه عبدالرزاق (٣٨١٨)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٠٨٧)، وابن حبان في «الثقات» ٥/٥٨٨، والبيهقي ٣/١٢٦ من طريق قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد مولى أبي أسيد، فذكره. ورجال إسناده ثقات.

(٥) انظر «كشاف القناع» ١/٥٥٤ ـ ٥٥٧، و«الروض المربع» ٢/٣٠١، و«الإنصاف» ٢/٢٤٤ =

مسألة: قال الشافعية: لو حَضَرَ شريكان في البيت، أو أحدُهما، والمستعيرُ من الآخر، لم يتقدم غيرُهما إلا بإذنهما، ولا أحدُهما إلا بإذن الآخر اهـ[1].

قال في «الغاية»: لا يَؤُمُّ في الجوامع الكبار إلا من ولَّاهُ السلطانُ أو نائبُه، ويَسْتَنِيبُ إن غابَ، وما بناهُ أهل الشوارعِ والقبائلُ من المساجدِ فالإمامةُ لمن رضُوا به، فإن تَعذَّرَ فلرئيسِ القرية، وليس لهم بعد الرضاء عزلُه ما لم تتغيرْ حالُه، لكن لا يَسْتَنِيبُ إن غاب، وأقلُّ ما يعتبر في هذا الإمام العدالةُ، والقراءةُ الواجبة، والعلم بأحكام الصلاة. قال الحارثي: والأشهرُ أن للإمام النصبَ أيضاً، لكنه لا يَنْصِبُ إلا برضاء الجيران. وكذا ناظرٌ خاصٌ، ولا يَنْصِبُ من لا يَرضَون، ويجب أن يُولّي في الوظائف وإمامة المساجد الأحقّ شرعاً، وليس للناس أن يُولُّوا عليهم الفساقَ.

قلت: ولاالجهال. قال الآجُرِّي: يجب أن يتعلم عِلْمَ الطهارةِ والصلاةِ، وإلا فقد تَعَرَّضَ لعظيم اهـ.

فائدة: لا يجوزُ لإمامٍ راتبٍ بمسجدٍ تركهُ وصلاةٌ في مسجدٍ آخرَ مستنابٍ فيه، إلا إن استنابَ بمكانِه آخرَ، ويَنْعَزِلُ عن إمامةِ المسجد الأول رأساً اهـ[2].

نص: «ولا أكرهُ (و ش) إمامةَ عبدٍ».

ش: ولاتكرهُ إمـامةُ العبـدِ إذا كان إمامَ مسجـدٍ، أو صاحبَ بيتٍ، بـالأحرارِ، جَـزَمَ به غيرُ واحد، هذا المذهب، وهو قول أكثـر أهل العلم. وممن أجازَ إمامتَه الحسنُ، والشَّعبيُّ، والنخعيُّ، والحَكَمُ، والثوري، والشافعي، وإسحـاق، وأصحاب الرأي، واللجنة الدائمـة للبحوث العلمية والإفتـاء وكره أبـو مجلـزٍ إمامـةَ العبـدِ، وهو روايـةٌ عن أبي حنيفـة، وقـال مالك: لا يـؤمّهم إلا

= -٢٤٩، و«المطلع» ص٩٩، و«المبـــدع»٢/ ٦٠، ٦٢، ٦٣، و«المغني» ٣/ ١١-١٧، ٤٣، و«المجمـــوع شرح المهذب» ٤/ ١٥٩-١٦١، و«مجمـوع الفتاوى» ٢٣/ ٣٤١، و«الاختيـارات» ص١٢٩ و«نيل الأوطار» ٣/ ١٧٩، ١٨٢ و«المختارات الجليـة» ص٥٦، و«المحرر» ١/ ١٠٨ و«الكـافي» ١/ ١٨٦، ١٨٧، و«معالم السنن» ١/ ٣٠٤، و«الشرح الكبير» ١/ ٣٩٧-٣٩٨، و«شرح الـزركشي »٢/ ٨٣، و«رسـالـة الصـلاة لـلإمـام أحمد من شـذرات البلاتين» ص٩٩، و«معونة أولي النهى»٢/ ١٤٨، و«المقنع» ١/ ٢٠٢، ٢٠٣، و«فتاوى اللجنة» ٧/ ٣٤٨.

(١) انظر «المجموع شرح المهذب» ٤/ ١٦٢.

(٢) انظر «حاشية العنقري» ١/ ٢٤٦، ٢٤٧، و«غاية المنتهى» ١/ ١٩٠.

أن يكونَ قارئاً وهم أُمِّيُّون. وقال الضحاك: تُكره إمامتُه للأحرار، ولا تكره للعبيد.

قال الموفَّق: ولنا قولُ النبيِّ ﷺ: «يؤُم القومَ أقرؤُهم لكتاب الله»[1]، وقال أبو ذر: إنَّ خليلي أوصـاني أن أسمع وأُطيعَ، وإن كـان عبـداً مُجَدَّعَ الأطـراف، وأن أصلي الصلاة لوقتها، «فإن أدركتَ القومَ وقد صلَّوا، كنتَ قد أحرَزْتَ صلاتَك، وإلا كانت لك نافلةً». رواه مسلم[2]. ولأنه إجماعُ الصحابة، فعلت عائشةُ ذلك -قلت: (لعله يعني أن عبدَها ذكوانَ كان يؤمُّها من المصحف)-.

ورُوي أن أبا سعيدٍ مولى أبي أَسيد، قال: تزوّجتُ وأنا عبدٌ، فدعوت نَفراً من أصحـاب رسـول الله ﷺ فأجـابوني، فكان فيهم أبو ذرٍّ، وابنُ مسعود، وحذيفةُ، فحضـرتِ الصلاةُ وهم في بيتي، فتقدَّمَ أبو ذرٍّ ليصلي بهم، فقالوا له: وراءك، فالتفت إلى ابنِ مسعود، فقال: أكذلك يا أبا عبدالرحمن؟ قال: نعم. فقدَّموني، وأنـا عبـد، فصليت بهم. رواه صالحٌ في «مسائلهِ» بإسناده[3]، وهذه قضيةٌ مثلها ينتشرُ، ولم يُنكَر، ولا عُرِف مخالفٌ لها، فكان ذلك إجماعاً، ولأن الرِّقَّ حقٌّ ثَبَتَ عليه، فلم يمنع صحةَ إمامته كالدَّين، ولأنه من أهل الأذان للرجال، يأتي بالصلاة على الكمالِ، فكان له أن يؤمَّهم كالحُر اهـ.

الترجيح:

قلت: والراجح الأول والله أعلم.

فائدة: قـال في «الإنصاف»: إمـامةُ العبـدِ صحيحـةٌ من حيث الجملة. لا أعلم فيـه خلافاً في المذهب، إلا ما يأتي في إمامته في صلاة الجمعة اهـ[4].

نص: «وأستحب (وش) تقديم الحر عليه».

ش: وحُرٌّ أولى من عَبدٍ مُبَعَّض. وهو المذهبُ، ومذهبُ الجمهور.

---

(١) سلف ص١٨٧ / تعليق (١).

(٢) في «صحيحه» (٦٤٨) (٢٤٠).

(٣) سلف ص١٩٩ / تعليق (٤).

(٤) انظر «كشاف القناع» ١/٥٥٦، و«الإنصاف» ٢/٢٥٠، و«المغني» ٣/٢٦، ٢٧، و«المجموع شرح المهذب» ٤/١٦٥، و«شرح الزركشي» ٢/٩٢، و«فتاوى اللجنة» ٧/٣٨٨.

التعليـل: لأنه أكملُ في أحكامه وأشرف، ويَصلحُ إماماً في الجمعة والعيد. ومكاتَبٌ ومُبَعَّضٌ أولى من عَبدٍ، لحصول بعض الأكْمَلِيَّةِ والأشْرَفِيَّةِ فيهما. وقيل: لا يُقـدَّمُ الحـرُّ على العبدِ والمبعضِ والمكاتَبِ إلا إذا تساويا. وقيل: إذا لم يكن أحدُهما إماماً راتباً.

وعن أحمد: العبدُ أولى إن كان أفضلَ، أو أَدْيَنَ.

فائدة: العبدُ المكلَّفُ أولى مِن الصَّبي، إذا قلنا: تَصِحُّ إمامتُه بالبالغين، قاله في «الرعاية»[1].

نص: «ولا إمامةُ مقيمٍ بمسافرٍ، ولا عكسُه».

ش: ولا تكرهُ إمامةُ مقيمٍ بمسافرٍ، ولا إمامةُ مسافرٍ بمقيم. أطلقَ المؤلفُ عدَمَ الكراهةِ.

الـدليـل: قال الشوكاني: ويَدُلُّ للجواز مطلقاً ما أخرجه أحمد بن حنبل في «مسنده» عن ابن عباس أنه سئل: ما بالُ المسافر يصلي ركعتين إذا انفرد، وأربعاً إذا ائتم بمقيم؟ فقال: تلك السنةُ. وفي لفظ أنه قال له موسى بن سَلَمةَ: إنا إذا كنا معكُم صلينا أربعاً، وإذا رَجَعنا صلينا ركعتين. فقال: تلك سُنَّةُ أبي القاسم ﷺ[2]. وقد أورد الحافظُ هذا الحديث في «التلخيص» ولم يتكلم عليه، وقال: إن أصلَه في مسلم والنسائي بلفظ: قلتُ لابن عباس: كيف أُصلي إذا كنتُ بمكة إذا لم أُصَلِّ مع الإمامِ؟ قال: ركعتين، سنة أبي القاسم[3].

---

(١) انـظر «كشـاف القنـاع» ١/٥٥٧، و«الإنصـاف» ٢/٢٤٩، ٢٥٠، و«المبـدع» ٢/٦٣، و«المجموع شرح المهذب» ٤/١٦٥.

(٢) أخرجه أحمد (١٨٦٢)، والطبراني في «الكبير» (١٢٨٩٥) من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ.

(٣) أخرجه أحمد (٢٦٣٣)، ومسلم (٦٨٨)، والنسائي ٣/١١٩ من حديث ابن عباس. وانظر تمام تخريجه في «المسند»، طبع مؤسسة الرسالة.

وحاضرٌ ـ أي مُقيم ـ أولى من مُسافرٍ، هذا المذهب مطلقاً.

التعليل: لأنه ربما قَصَرَ، فيفُوتُ المأمومين بعضُ الصلاة في جماعةٍ.

وقال القاضي: إن كان فيهم إمامٌ فهو أَحَقُّ بالإمامة، قال القاضي: وإن كان مُسافراً، لأنه عليه الصلاة والسلام كان يُصلي بهم عامَ الفتحِ، ويقول لأهل البلد: «صَلُّوا أربعاً فإنَّا سَفْرٌ» رواه أبو داود[1].

مسألة: فإن قَصَرَ إمامٌ مسافرٌ قَضَى - أي أتمَّ - المقيمُ كمسبوقٍ ما بقي من صلاته، ولم تُكرهْ إمامته إذن، كالعَكْسِ، أي كإمامةِ المقيم للمُسافرِ. قال في «مجمع البحرين»: إجماعاً. اهـ. قالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء يلزمه أن يتم ولا يسلم إلا بعد سلام إمامه لأنه قد ثبت عن النبيﷺ مايدل على ذلك اهـ.

مسألة: وإنْ أَتمَّ المسافرُ كُرِهَتْ إمامتُه بالمقيم، خروجاً من خلاف من منَعَها، نظراً إلى أن ما زاد على الرَّكْعتينِ نَفْلٌ، فيلزم اقتداءَ المفترضِ بالمتنفلِ، وجوابُه المنعُ، وأن الكُلَّ فرضٌ، وإن تابع الإمامَ المسافرَ المقيمُ صحَّتْ صلاتُه؛ لأن المُسافرَ إذا نَوى الإتمامَ لزِمهُ، فيصير الجميعُ فرضاً.

مسألة: لو كان المقيمُ إماماً لِمُسافرٍ، ونوى المسافرُ القصرَ، صحت صلاتُهُ على الصحيحِ من المذهب. قال ابنُ عقيلٍ في «الفصول»: إن نوى المسافرُ القَصْرَ احتملَ أن لا يجزئَه، وهو أصحُّ، لوقوع الأُخرَيَيْنِ منه بلا نيةٍ، ولأن المأمومَ إذا لزمهُ حُكْمُ المتابعةِ لزمه نيةُ المتابعةِ، كنيَّةِ الجُمُعةِ ممن لا تَلْزَمُه خَلْفَ من يصليها. واحتمل أن يجزئَه، لأن الإتمام لَزِمَه حُكْماً.

فرع: الصحيح من مذهب الشافعي صحةُ صلاةِ الجُمُعةِ خلف المُسافرِ. ونُقِلَ عن أحمدَ وزفرَ أنَّها لا تصحُّ[2].

---

(١) في «سننه» (١٢٢٩)، وأخرجه أحمد ٤/٤٣٠، وابن خزيمة (١٦٤٣) من طريق علي بن زيد بن جدعان، عن أبي نضرة، عن عمران بن حصين ـ رضي الله عنه ـ وهذا إسناد ضعيف، لضعف علي بن زيد بن جدعان.

(٢) انظر «كشاف القناع» ١/٥٥٧، و«الإنصاف» ٢/٢٥٠، ٢٥١، و«المبدع» ٢/٦٣، و«المغني» =

نص: «ولا أكرهُ (و ش) إمامةَ بَدَوِيٍّ (ء) بحَضَرِيٍّ، وأُقَدِّم (و ش) الحَضَرِيَّ (ء)».

ش: وحَضَريٌّ ـ وهو الناشىء في المدن والقرى ـ أَولى من بَدَوي.

التعليل: لأن الغالبَ على أهل الباديةِ الجفاءُ وقلةُ المعرفةِ بحدود الله تعالى وأحكامِ الصلاة، لبُعْدهم عمن يتعلمون منه، قال تعالى في حَقِّ الأعراب: ﴿وأَجدرُ أن لا يَعْلمُوا حدودَ ما أنزل اللهُ على رسولِه﴾ [التوبة: ٩٧]. والمهاجرُ أولى من الأعرابيِّ؛ لأنه يُقَدَّمُ على المسبوقِ بالهجرةِ، فمنْ لا هِجرةَ له أَولى.

مسألة: ولا تُكره إمامةُ البدويِّ إذا كان يَصلُح لها، نص عليه أحمد. وهذا قول عطاءٍ، والثوري، والشافعي، وإسحاقَ، وأصحابِ الرأي، وابنِ المنذر.

الدليل: قولُ النبي ﷺ: «يَؤُمُّ القومَ أَقرؤهم لكتاب الله تعالى»[1]. ولأنه مُكَلَّفٌ من أهل الإمامة، أشبه المهاجِرَ. وكره أبو مِجلَزٍ إمامتَه.

وقال مالك: لا يَؤُمُّهم وإن كان أقرأَهم؛ لقول الله تعالى: ﴿الأعرابُ أشدُّ كُفْراً ونفاقاً وأجدرُ أن لا يعلموا حدودَ ما أَنْزَلَ اللهُ على رسولِه﴾[2].

التَّرجيح:

قلت: والراجح الأول والله أعلم.

نص: « ولا إمامةَ أعمى (و ش)، وسُنَّ (خ) تقديمُ البصير (ء)».

ش: قال الموَفَّقُ: وأما الأعمى فلا نعلَمُ في صِحَّةِ إمامته خِلافاً، إلا ما حُكي عن أنس أنه قال: ما حاجَتُهم إليه؟! وعن ابن عباس أنه قال: كيف أؤمهم وهم يعدلونني إلى القبلة؟![3] والصحيحُ عن ابن عباس أنه كان يؤُم وهو أعمى، وعِتبانُ بن مالك وقتادةُ وجابرٌ. وقال أنسٌ: إن النبي ﷺ استخلف ابنَ أُمِّ مكتومٍ

= ٣/ ٤٣، ٤٤، و«المجموع شرح المهذب» ٤/ ١٣١، و«نيل الأوطار» ٣/ ١٨٩، ١٩٠، و«فتاوى اللجنة» ٧/ ٤١٨

(١) سلف ص١٨٧ / تعليق (١).

(٢) انظر «كشاف القناع» ١/ ٥٥٧، و«المبدع» ٢/ ٦٤، و«المغني» ٣/ ٧١، ٧٢، و«المجموع شرح المهذب» ٤/ ١٥٧.

(٣) أخرج الأثرين ابنُ أبي شيبة ٢/ ٢١٥.

يؤم الناس وهو أعمى. رواه أحمد و أبو داود[1]. وعن الشَّعبيِّ أنه قال: غزا النبيﷺ ثلاث عشرةَ غزوةً، كلّ ذلك يُقَدِّمُ ابنَ أُمِّ مكتوم يصلي بالناس. رواه أبو بكر[2]. ولأن العمى فَقْدُ حاسَّةٍ لا يُخِلُّ بشيءٍ من أفعال الصلاة ولا بشروطِها، فأشبه فقْدَ الشَّمِّ اهـ. وبصير أولى من أعمى. وهو المذهب.

التعليل: لأنه أقدر على اجتناب النجاسات، واستقبال القبلة باجتهاده، ولأن أكثرَ مَن جعلَه النبي ﷺ إمـاماً البصراءُ، وأما استِنابَتُه ﷺ لابن أُمِّ مكتوم في غزواته فلأنه كان لا يتخلفُ عن الغزوِ من المؤمنين إلا مَعذورٌ، فلَعلَّه لم يكُنْ في البُصراء المتخلفينَ من يَقومُ مقـامَـه، أو لـم يتفرغْ لذلك، أو استَخْلفَه لبيانِ الجوازِ. وأما إمامة عِتبانَ بن مالكٍ لقومِه فلعله أيضاً لـم يكن في قَومِه من هو في مثلِ حالهِ من البُصراءِ.

والوجـه الثاني: هما سـواءٌ. اختاره القاضي، لأنَّ الخشـوعَ مع توقِّي النجـاسةِ يتقـابلان فيتساويان. وقيل: الأعمى أولى من البصير. وهـو روايةٌ عن أحمدَ في «الرعايـة» وغيرها، وبه قال أبو إسحاقَ المروَزِيُّ والغزاليُّ، لأنه أخشعُ، لكونه لا يشتغلُ في الصلاةِ بما يُلهيه.

الترجيح:

قلت: والراجح الأول والله أعلم.

مسـألـة: وتصـحُّ إمـامةُ الأصمِّ، لأنه لا يُخِلُّ بشيءٍ من أفعال الصلاة، ولا شروطِها، فأشبهَ الأعمى. ولو كان الأعمى أصمَّ صَحَّتْ إمامَتُه، على الصحيح من المذهب؛ لأن العَمىَ والصَّمَمَ فقدُ حاسَّتَينِ لا يُخلانِ بشيءٍ من أفعالِ الصلاةِ ولا بشروطِها، فصحَّت مع ذلك الإمامةُ كما لو كان أعمى فاقِدَ الشَّم، وكُرهت إمامتُه خروجاً من الخلاف. وقال بعض الأصحاب: لا يَصِحُّ؛ لأنه إذا سها لا يمكنُ تنبيهُه

---

(١) في «سننه» (٥٩٥ و٢٩٣١)، وأحمد ١٣٢/٣ من حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ ورجال إسناده ثقات غير عمران القطان ففيه ضعف، لكن يعتبرُ به. وله شاهد من حديث عائشة عن ابن حبان (٢١٣٤)، وإسناده صحيح.

(٢) وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٢٠٥/٤.

بتسبيحٍ ولا إشارةٍ. قال محمد الخَلْوَتي: الأعمى الأصمُّ لا يصح أن يكون مأموماً؛ لأنه لا يسمعُ تَكبيرةَ الإحرامِ، ولا تكبيرةَ الانتقالِ، ويُلغَزُ بها فيقال لنا: رجلٌ يصح أن يكونَ إماماً ولا يصح أن يكونَ مأموماً. قاله شيخنا اهـ.

وأفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بجواز إمامة فاقد السمع والبصر معاً والأولى أن لايؤم لئلا يسهو فيشق تنبيهه. اهـ

مسألة: ومختونٌ - أي: مقطوعُ القُلْفَةِ -، ومن له ثيابٌ - أي: ثوبانِ وما يَسْتُرُ به رأسَه- أولى مِن ضدِّهم.

مسألة: ومتوضئٌ أولى من مُتَيَمِّمٍ.

التعليل: لأن الوضوء رافعٌ للحَدثِ، بخلاف التيمم، فإنه مُبيح على المذهب وتقدم الراجح في باب التيمم.

مسألة: ومُعيرٌ في البيتِ المُعارِ أولى من مُسْتَعير. على الصحيح من المذهب.

التعليل: لأنه مالكُ العينِ والمنفعةِ، والمستعيرُ إنما يملك الانتفاعَ. وقيلَ عكسُه.

مسألة: ومستأجرٌ أولى من ضدِّه، فيكونُ أولى من المؤجِّر. على الصحيحِ من المذهب.

التعليل: لأنه مالكُ المنفعةِ، وقادرٌ على منعِ المؤجِّر من دخوله. وقيل عكسُه[1].

نص: «وجازت (خ) إمامةُ ولدِ الزِّنى».

ش: ولا بأس بإمامةِ ولد زنىً، ولقيطٍ، ومنفيٍّ بلعانٍ، وخَصِيٍّ، وجُندي ـ بضم الجيم ـ إذا سَلِمَ دينُهم، وصلَحوا لها. هذا المذهب، وبه قال الجمهور.

وممن قال به عائشةُ أمُّ المؤمنين.

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/٥٥٧، ٥٥٨، و«الروض المربع» ٢/٣٠٣، ٣٢٥، و«الإنصاف» ٢/٢٤٩، ٢٥١، ٢٥٢، و«المبدع» ٢/٦٤، و«المغني» ٣/٢٧ ـ ٢٩، و«نيل الأوطار» ٣/١٨٣، و«حاشية العنقري» ١/ ٢٥٤، و«فتاوى اللجنة» ٧/ ٣٨٦.

قال ابن تيمية: تَصِحُّ خَلْفَ الخَصِيِّ كما تصح خلف الفَحْلِ باتفاقِ أئمةِ المسلمين، وهو أحقُّ بالإمامةِ ممن هو دونَه. اهـ.

قال عطاءٌ: لولدِ الزنى أن يَؤُمَّ إذا كان مَرضِيّاً، وبه قال سليمانُ بن موسى، والحسنُ، والنَّخعي، والزهري، وعمروبن دينار، والثوري، والأوزاعي، وإسحاق، وداود، وابن المنذر. واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

الدليل: عموم قوله ﷺ: «يؤُمُّ القوم أقرؤُهم»[1]، وصلَّى السابقون خلف ابن زيادٍ وهو مِمَّن في نسبتِه نَظَرٌ. وقالت عائشة: ليس عليه، مِن وِزْرِ أبويه شيء، قالت: قال تعالى: ﴿ولا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخرى﴾ [الأنعام: ١٦٤]، وقال: ﴿إنَّ أكرَمَكُم عند الله أتقاكُم﴾[2] [الحجرات: ١٣]. وما في السُّنن عنه عليه الصلاة السلام؛ أنه «شرُّ الثلاثةِ»[3] إن صحَّ فقال صاحب «المحرر» وغيره: أي إذا عَمِلَ بعمل أَبَويه[4]. كما جاء في روايةِ الإجماعُ أنه إذا كان تقياً فليس بشرِّ الثلاثةِ، قال: وقيل: وردَ على سبَبٍ خاصٍّ للخبر، وفي «الخلاف» في سجود التلاوة لا نقولُ: ورَدَ على سَبَبٍ، وإنما هو عام، والمرادُ به: شرُّ الثلاثة نَسباً. فإنه لا نَسَبَ له، والخبرُ

---

(١) سلف ص١٨٧ / تعليق (١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/٢١٦، وعبدالرزاق (١٣٨٦٠) و(١٣٨٦١)، والحاكم ٤/١٠٠، والبيهقي ١٠/٥٨، وابن المنذر في «الأوسط» (١٩٤٩) عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قولها. وإسناده صحيح إليها.

(٣) حديث صحيح، وأخرجه أحمد (٨٠٩٨)، وأبو داود (٣٩٦٣)، والنسائي في «الكبرى» (٤٩٣٠)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٩٠٧) و(٩٠٨) و(٩٠٩)، والحاكم ٢/٢١٤ و٤/١٠٠، والبيهقي ١٠/٥٧ و٥٩ من حديث أبي هريرة. وانظر تمام تخريجه في «المسند» طبع مؤسسة الرسالة.

(٤) أخرجه ـ بهذه الزيادة ـ الإمام أحمد ٦/١٠٩، والبيهقي ١٠/٥٨ من حديث عائشة، وإسناده ضعيف.

وأخرجه من حديث ابن عباس الطبرانيُّ في «الكبير» (١٠٦٧٤)، والبيهقي ١٠/٥٨، وسنده ضعيف أيضاً.

وانظر التعليق على «مسند الإمام أحمد» حديث رقم (٨٠٩٨).

المذكور رواه أحمد: حدَّثنا خَلَفُ بن الوليد، حدثنا خالدٌ، عن سهيلٍ عن أبيه، عن أبي هريرة. خالدٌ: هو الطَّحَّان، مِن رجالِ «الصحيحين»، وقال ابنُ الجوزي: لا يصحُّ، وخالدٌ لا يُعرف. كذا قال، ورواه أبو داودَ والنسائيُّ، والزيادةُ المذكورةُ رواها أحمدُ من حديثِ عائشةَ، وفي إسناده مَن لا يُعرف. قاله في «الفروع».

التعليل: لأن كُلًّا منهم حُرٌّ مَرضيٌّ في دينه، يصلحُ لها كغيره.

وقال أصحاب الرأي: لا تَجزىء الصلاة خلفَ ولد الزِّنى، وكرِهَ مالكٌ والليثُ أن يُتَّخَذَ إماماً راتباً، وكَره الشافعيُّ إمامتَه؛ لأن الإمامةَ موضعُ فضيلةٍ، فكُره تقديمُه فيها كالعبدِ. وكرِهَهُ أيضاً مجاهدٌ وعمرُ بن عبدالعزيز.

وعن أحمد: لابأسَ بإمامة ولدِ زنىً إذا كان غيرَ راتبٍ.

وعنه: أحبُّ إليَّ أن يصلي خلف غيرِ الجُندي[1].

الترجيح:

قلت: والراجح القول الأول والله أعلم.

نص: «وإن أذِنَ (ع) الأفضلُ للمفضولِ لم يُكره (و)»

ش: وإذا أذِنَ الأفضلُ للمفضول لم يُكره أن يَتَقدَّمَ، على الصحيح من المذهب، نص عليه أحمد. وفاقاً للثلاثة كما أشار إليه المؤلف.

التعليل: لأن الحقَّ في التقدُّمِ له، وقد أسْقَطَه. وقيل: تُكْره. وهو روايةٌ في صاحبِ البيت وإمامِ المسجدِ كما تقدمَ.

مسألة: ولا بأس أن يَؤُمَّ الرجلُ أباه بلا كراهةٍ إذا كان بإذنه، أو فيه مزيَّةٌ يُقدَّمُ بها عليه، كما تقدم الصدِّيقُ على أبيه أبي قحافةَ، هذا المذهب، وهو مذهبُ الشافعي. وسُئل أحمدُ: يؤمُّ الرجلُ أباه؟ قال: أي والله، يؤم القوم أقرؤهم. واحتج أبو حفصٍ أن النبي ﷺ قال: «رأيتني في جماعة من الأنبياء» إلى أن ذكرَ إبراهيمَ

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/ ٥٧٠، و«الإنصاف» ٢/ ٢٧٤، ٢٧٥، و«المغني»٣/ ٧٢، و«المجموع شرح المهذب» ٤/ ١٦٥، و«مجموع الفتاوى »٢٣/ ٣٦٦، و«الفروع» ٢/ ٧،٨، و«فتاوى اللجنة»٧/ ٣٨٨.

قال: «فصليتُ بهم»[1]، وقال عطاء: يكره.

الترجيح:

قلت: والراجح الأول والله أعلم.

مسألة: وتكرهُ إمامةُ غيرِ الأولى بلا إذنه.

الدليل: حديث: «إذا أَمَّ الرجل القـومَ وفيهم من هو خيرٌ منه لم يزالـوا في سِفال» ذكره أحمد في «رسـالته». إلا إمـامَ المسجـدِ وصـاحب البيت فتَحرُمُ. وتقـدَّمَ. وقـال الشيخ تقي الدين: يجب تقديمُ من يُقدِّمُه الله ورسوله، ولو مع شرط واقفٍ بخلافِه. اهـ. وتقدم أيضاً.

نص: « وتُكرهُ(وهـ) إمامةُ من يُصرعُ(ء)».

ش: وتُكرهُ وتَصِحُّ إمامةُ من يُصْرَع، بالبناء للمفعول، من الصَّرْعِ، وهو داءٌ يشبه الجنون.

مسألة: وُتكره وتَصِحُّ إمامةُ من تُضْحِكُ رؤيتُه أو صورتُه، ومن اختُلِفَ في صِحَّةِ إمامته. قاله في «الفروع»، فقد يؤخذُ منه: كراهة إمامة الموَسوَسِ، وهو متَّجِهٌ، لئلا يقتديَ به عامِّيٌّ. وظاهر كلامهم: لا يكره [3]

مسألة: وتكرهُ وتصحُّ إمامةُ أَقْلَفَ، وهو المذهب، أما الصحةُ فلأنه ذَكَرٌ مسلمٌ عَدْلٌ قَارِىءٌ، فصحَّتْ إمـامتهُ كالمختون، والنجاسةُ تحت القُلْفَةِ بمَحَلٍّ لا تمكنهُ إزالتُها منه، مَعْفُوٌّ عنها، لعدم إمكانِ إزالتِها، وكلُّ نجاسةٍ معفوٌّ عنها لا تُؤَثِّر في بُطلانِ الصلاة، وأما الكراهةُ فللاختلافِ في صِحَّة إمامتِه، وخَصَّهُ بعضُهم بالأقلفِ المرتَتِق، وهو الذي لا يقدر على فتق قُلْفَتِه وغسل ما تَحتَها، فأما المفتوقُ القُلفَةِ فإنْ تَرَكَ غَسْـلَ ما تحتَ القُلفَةِ مما يُمْكنهُ غَسْلهُ، لَم تَصِحَّ إمامتُه، ولا صلاتُه،

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه أحمد (٢٣٢٤) من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ وانظر تمام تخريجه في «المسند».

(٢) انظر «كشـاف القنـاع» ١/ ٥٥٦، و«الإنصـاف» ٢/ ٢٥٢، و«الـروض المربع» ٢/ ٣٠٦، و«المجمـوع شرح المهذب» ٤/ ١٦٥، و«بدائع الفوائد» ٤/ ٩٠، و «رسالة الصلاة للإمام أحمد من شذرات البلاتين» ص٩٩.

(٣) انظر «كشاف القناع» ١/ ٥٦٨، و«الفروع» ٢/ ٩.

لحملِهِ نجاسةً لا يُعفى عنها، مع القُدرةِ على إزالتِها، قاله بعضُ الأصحابِ، ولعل هذا مرادُ من أَطْلَقَ من الأصحابِ الخِلافَ. وهو ظاهرٌ من تعليلهم[1]

والرواية الثانية: لا تَصِحُّ.

وقيل: تَصِحُّ إمامةُ الأقلفِ المفتوق قُلْفَتُه.

وقيل: إن كَثُرتْ إمامتهُ لم تصحَّ، وإلا صَحَّت.

الترجيح:

قلت: والراجح الأول والله أعلم.

مسألة: هل المنعُ من صحة إمامتِه لتركِ الختان الواجبِ، أو لعَجزِهِ عن غَسلِ النجاسةِ؟ فيه وجهان. قاله في «الرعاية».

مسألة: تصح إمامةُ الأقلف بمثلِهِ.

وقيل: لا تصحُّ مطلقاً.

وقيل: تصح في التراويحِ إذا لم يكن قارئٌ غيره [2].

نص: «ويُكره (و) للرجلِ أن يَؤُمَّ نساءً أجانبَ لا رجلَ معهن».

ش: ويكره أن يَؤمَّ رجلٌ أنثى أجنبيةً فأكثرَ، لا رَجُلَ معهن. هذا المذهبُ مطلقاً وفاقاً للثلاثة كما أشار إليه المؤلف.

الدليل: أنه ﷺ «نهى أن يَخْلُوَ الرجلُ بالأجنبيةِ» رواه البخاري ومسلم [3] ولما فيه من مخالطةِ الوَسواسِ.

قال النووي: روي عن عُقبةَ بن عامر ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «إياكُم والدخولَ على النساء» فقال رجلٌ من الأنصار: أفرأيت الحَمْوَ؟ قال: الحموُ الموتُ، رواه البخاري ومسلم[4]. الحموُ قرابةُ الزَّوج، والمرادُ هنا قريبٌ تَحِلُّ له،

(١) انظر «كشاف القناع» ٥٦٨/١، ٥٦٩.

(٢) انظر «الإنصاف» ٢٥٦/٢، ٢٥٧.

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٣٣)، ومسلم (١٣٤١) من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ.

(٤) أخرجه البخاري (٥٢٣٢)، ومسلم (٢١٧٢) من حديث عقبة بن عامر ـ رضي الله عنه ـ.

كأخي الزوجِ، وعمِّه، وابنهما، وخالِه، وغيرهم، وأما أَبوه وابنُه وجَدُّه فهم محارمُ تجوزُ لهم الخَلوةُ، وإن كانوا من الأَحْماءِ.

وعن ابن عباسٍ ـ رضي الله عنهما ـ أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَخْلُوَنَّ أحَدُكُم بامرأةٍ إلا مع ذي محرَم» رواه البخاري ومسلم[1]، وعن ابن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ أن رسولَ الله ﷺ قال على المنبر: «لا يَخْلُوَنَّ رجل بعد يومي هذا سراً على مُغِيبةٍ إلا ومعه رجلٌ أو اثنان» رواه مسلم[2]. المغيبةُ ـ بكسر الغين ـ التي زوجُها غائبٌ، والمرادُ هنا غائب عن بيتِها، وإن كان في البلدةِ.

وعن سهلِ بن سعد ـ رضي الله عنه ـ قال: كانت فينا امرأةٌ ـ وفي روايةٍ: كانت لنا عجوزٌ ـ تأخذُ من أصول السِّلق فتطرحُه في القِدرِ، وتُكَركِرُ حَبَّاتٍ من شعيرٍ، فإذا صلَّينا الجمعة انصرفنا نُسَلِّمُ عليها، فتُقَدِّمه إلينا. رواه البخاري[3]. فهذا قد يُمنعُ دلالتُه لهذه المسألةِ، لأنه يحتمل أن يكونَ فيهم مَحرَمٌ لها، وليس فيه تصريحٌ بالخَلوة بها، والله أعلم.

واعلم أن المَحرَمَ الذي يجوزُ القعودُ مع الأجنبيةِ مع وجودِه يُشترطُ أن يكونَ ممن يُستحى منه، فإن كان صغيراً عن ذلك كابن سَنتَين وثلاثٍ ونحوِ ذلك، فوجودُه كالعدَم بلا خلافٍ، ولا فرقَ في تحريم الخَلوة بين الصَّلاةِ وغيرِها كما سبق، ويستوي فيها الأعمى والبصير، ويُستثنى من هذا كلِّه مواضعُ الضرورةِ، بأن يَجِدَ امرأةً أجنبيةً منقطعةً في بَرِّيَّةٍ ونحو ذلك، فيباحُ له استِصحابُها. بل يجبُ عليه ذلك إذا خاف عليها لو تَرَكَها، وهذا لا خَلافَ فيه، ويدلُّ عليه حديثُ عائشة ـ رضي الله عنها ـ في قصة الإفكِ[4]. واعلمْ أنَّ المَحرَمَ الذي يجوزُ القعودُ معها بوجودِه يستوي فيه محرمُه ومحرمُها، وفي معناه زوجُها وزوجَتُه، والله أعلم. اهـ.

---

(١) انظر التعليق (٣) / ص٢١٠.

(٢) في «صحيحه» (٢١٧٣).

(٣) في «صحيحه» (٦٢٤٨).

(٤) أخرجه البخاري (٤١٤١)، ومسلم (٢٧٧٠).

وقيل: لا رَجُلَ معهن مَحرَماً.

وعن أحمد: يُكرهُ في الجهرِ فقط مُطلقاً.

ولا بأس أن يَؤُمَّ بذواتِ محارِمه، أو أجنبياتٍ معهن رجلٌ فأكثر.

الدليل: أن النساءَ كُنَّ يشهدْن مع النبي ﷺ الصلاةَ. وقد أمَّ النبيُّ ﷺ نِساءً، وأَمَّ أَنَساً وأُمَّه في بيتهم.

وفي «الفصـول»: يُكـره للشَّوابِّ وذواتِ الهيئة الخروجُ للصلاة، ويَصَلِّينَ في بيوتِهنَّ، فإنْ صلَّى بهن رجلٌ مَحرَمٌ جاز، وإلا لم يَجُزْ، وصحَّت الصلاةُ[1].

نص: «وقوماً (و) أكثرُهم له كارهون».

ش: ويُكره أن يَؤُمَّ قـوماً أكثرُهم يكرهُه، بحَـقٍّ نصاً وفاقاً للثلاثـة كما أشار إليه المؤلف إذا كانوا يكرهونه، لخللٍ في دينه أو فضله.

وقـد روى العـراقي الكـراهة عن علي بن أبي طـالب والأسـود بن هـلال وعبـد الله بن الحارث البصري.

الدليل: حديثُ أبي أُمامـة مرفوعاً: «ثلاثـة لا تُجاوز صلاتُهم آذانَهم: العبدُ الآبق حتى يَرجِع، وامرأةٌ باتَتْ وزوجُها عليها ساخِـطٌ، وإمامُ قومٍ وهم له كارهون». رواه الترمذي [2] وقال: حسن غريب، قال في «المبدع» وفيه لِينٌ اهـ.

قال النووي: روى ابنُ ماجه في «سننِه» بإسنادٍ حسن عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «ثلاثةٌ لا تُرفَع صلاتهم فوق رؤوسِهم شِبراً: رجلٌ أمَّ قوماً وهُم له كارهون، وامرأةٌ باتت وزوجُها عليها ساخط، وأَخوَان مُتصارمان»[3].

وفي «سنن أبي داود» وغيره عن عبدالله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ

(١) انظر «كشاف القناع» ١/٥٦٩، و«الإنصاف» ٢/٢٧٣، و«المغني» ٣/٣٤، و«المجموع شرح المهذب» ٤/١٥٦، ١٥٧.

(٢) في «جامعه» (٣٦٠)، ومن طريقه البغوي (٨٣٨) من حديث أبي أمامة ـ رضي الله عنه ـ قال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ غريب، وهو كما قال.

(٣) حديث حسن، وأخرجه ابن ماجه (٩٧١)، وابن حبان (١٧٥٧)، والطبراني في «الكبير» (١٢٢٧٥). قال البوصيري في «الزوائد» ورقة ٦٣: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

قال: «ثلاثةٌ لا يَقْبَلُ الله منهم صلاة: من تَقَدَّمَ قوماً وهم كارهون، ورجلٌ أتى الصلاة دِباراً - والدِّبار: الذي يأتيها بعد أن تفوته - ورجلٌ اعتبَدَ مُحَرَّرة»[1]،وفي رواية البيهقي: والدِّبار أن يأتيَ بعد فَوتِ الوقت، ولكنه حديث ضعيف، والدِّبارُ - بكسر الدال -، قال الخطَّابي والقاضي أبو الطيب وسائر العلماء: الدِّبار هو أن يعتادَ حضورَ الصلاةِ بعد فراغِ الناسِ. قال: واعتباد المحرَّرِ أن يُعتِقَه، وينكره ويحبسه بعد العِتق، ويستخدمه كُرهاً. اهـ.

وأخبر ﷺ« أن صلاتَه لاتُقبلُ» رواه أبو داودَ من روايةِ الإفريقيِّ. وهو ضعيف عند الأكثر.

وقال عليٌّ لرجل أَمَّ قوماً وهُم له كارهون: إنك لخَرُوطٌ[2].

وقيل: دِيانةً، نص عليه.

قال القاضي: الـمُستحَبُّ أن لا يؤمَّهم صيانةً لنفسه، أما إن كان ذا دين وسُنةٍ فلا كراهةَ في حقِّهِ.

وذهب قوم إلى التحريم واختاره الشوكاني.

وقيل: يُفسِدُ صلاتَه. نقل أبو طالب: لا ينبغي أن يَؤُمَّهم. قال الشيخ تقيُّ الدين: أتى بواجبٍ ومُحرَّمٍ يقاوم صلاتَه فلم تُقْبل، إذ الصلاةُ المقبولة ما يثاب عليها اهـ.

---

(١) أخرجه أبو داود(٥٩٣)، والبيهقي ٣/ ١٢٨ من حديث عبد الله بن عمرو -رضي الله عنه- وهو حسن بما قبله.

(٢) الخروط، قال ابن الأثير في « النهاية»: هو الذي يتهوَّر في الأمور ويركب رأسَه في كل ما يريد جهلاً وقلةَ معرفة، كالفرس الخَروط الذي يجتذب رَسَنَه من يد مُمسِكه ويمضي لوجهه. والأثر أخرجه أبو عبيد في «غريب الحديث» ٣/ ٤٥٥، ٤٥٦.

قال الشوكاني: ولا اعتبار بكراهةِ الـواحدِ والاثنين والثلاثة إذا كان المؤتَمُّون جَمعاً كثيراً، لا إذا كانوا اثنين أو ثـلاثة، فإن كَراهَتَهُم أو كراهـةَ أكثرِهم معتبرةٌ. وحمل الشافعيُّ الحديثَ على إمام غير الوالي، لأن الغـالبَ كراهةُ ولاةِ الأمر. وظاهرُ الحديثِ عـدمُ الفرقِ، والاعتبار بكـراهةِ أهلِ الـدين دون غيرهم، حتى قـال الغزالي في «الإحيـاء»: لو كـان الأقلّ من أهل الدِّينِ يكرهونه فالنظرُ إليهم اهـ.

فإن كره الإمامَ نصفُهم لم يُكرهْ أن يَؤُمَّهم، لمفهوم الخبرِ، والأولى أن لا يَؤُمَّهُم إزالةً لذلك الاختلافِ، ذكره في «الشرح».

قال الشيخُ ابن تيمية: إذا كان بينهما ـ أي الإمام والمأموم ـ معاداةٌ من جنسِ معاداةِ أهلِ الأهواءِ والمذاهبِ، لم ينبغِ أن يَؤُمَّهُم لعَدمِ الائتلافِ. اهـ.

والمقصودُ بالصلاةِ جماعةً، إنما يتمُّ بالائتلافِ.

ولا يكرهُ الائتمامُ به حيث صَلَحَ للإمامة؛ لأن الكراهةَ في حَقِّه دونَهم، للأخبارِ.

وإن كرهوه لدينه وسُنَّتِه فلا كراهةَ في حَقِّه. على الصحيح من المذهب[1].

نص: «وتكره (ود)إمامـةُ لحَّانٍ، وفأفاءٍ (ود)، وتمتَامٍ (ود)، وأقطع (ود)يدٍ أو رجلٍ (ود)».

ش: وتكـرهُ وتَصِـحُّ إمـامـةُ كثيرِ اللحْنِ الـذي لا يحُيلُ المعنى، كَجَرِّ دالِ ﴿الحمدُ﴾، ونصبِ هاء ﴿لله﴾، ونصب باءِ ﴿ربِّ﴾، ونحوه، هذا المذهب، سواء كان المؤتمُّ مثلَه، أو كان لا يَلْحَنُ؛ لأنَّ مدلولَ اللفظِ باقٍ، وهو مفهومُ كلام الربِّ سبحـانـه وتعـالى. قال في «الإنصـاف»: وهـو المـذهبُ مطلقـاً، المشهـورُ عند

---

(١) انظر «كشـاف القنـاع» ١/ ٥٦٩، ٥٧٠، و«المبـدع» ٢/ ٧٨، و«الإنصـاف» ٢/ ٢٧٤، و«المغني» ٣/ ٧١، و«المجموع شرح المهـذب» ٤/ ١٥٤، و«الاختيارات» ص١٢٩، و«نيـل الأوطار» ٣/ ٢٠١، ٢٠٢، و«الفروع» ٢/ ١٣، و«الشرح الكبير» ١/ ٤١٠، ٤١١، و«معالم السنن» ١/ ٣٠٨.

الأصحابِ. وقال ابن مُنَجَّى في «شرحِهِ»: فإن تَعمَّدَ ذلك، لم تَصِحَّ صلاتُه؛ لأنه مستهزِئٌ ومتعمِّدٌ، قال في «الفروع»: وهو ظاهرُ كلامِ ابن عقيل في «الفصول». وعُلِمَ مِن كلامِهِ: أن سَبْقَ لسانِه باليسيرِ لا تُكْرَهُ إمامتُه؛ لأنه قلَّ من يخلو من ذلك، إمامٌ أو غيرُه.

مسألة: وتُكْرَهُ وتَصِحُّ إمامةُ الفأفاءِ الذي يُكَرِّرُ الفاء، والتَّمْتام: الذي يُكَرِّرُ التاءَ، ومن لا يَفصِحُ ببعضِ الحُروفِ، كالقافِ والضَّاد، أعجمياً كان أو عربياً، وهو المذهب، أما صحةُ إمامتِه فلإتيانِهِ بفَرضِ القراءةِ، وأما كراهةُ تقديمِهِ فلزيادتِهِ ما يُكَرِّرُ، أو عدَمِ فصاحتِهِ. وحكي قولٌ: لا تَصِحُّ إمامتُهم. وحكاه ابن تميم.

مسألة: وتكرهُ وتصِحُّ إمامةُ أقطع يدين، أو أقطَعِ إحداهما، أو أَقطَعِ رجلين أو أقطع إحداهما، وهو المذهب. قال في «شرح المنتهى»: ولا يَخْفَى أَنَّ مَحَلَّ الصِّحةِ إذا أمكن أقطعَ رجلينَ القيامُ، بأن يتَّخذَ له رِجْلين من خَشَبٍ، أو نحوِهِ، وأما إذا لم يُمكنْه القيامُ فلا تَصِحُّ إمامتُه إلا بمثلِهِ.

وأفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بجواز إمامة أقطع الذراع بل أفضل إذا كان اقرأهم.

والوجهُ الثاني: لا تَصِحُّ، اختاره أبو بكر.

واختارَ الموفَّقُ صِحَّةَ إمامةِ أقطعِ أحدِ الرِّجلينِ دون أَقطَعِهما، وتَبِعَهُ الشارحُ.

وقال ابنُ تيميةَ: إذا كانت يداه يَصِلانِ إلى الأرضِ في السُّجودِ فإنَّه تجوزُ الصلاةُ خلفَه بلا نزاعٍ، وإنما النزاعُ فيما إذا كان أَقْطَعَ اليدين والرِّجلين، ونحوِ ذلك.

وأما إذا أَمْكنَهُ السُّجودُ على الأعضاءِ السَّبْعةِ فإن السجودَ تامٌّ، وصلاةُ مَن خلفَه تامَّةٌ اهـ.

مسألة: قال ابن عقيلٍ: أو أَنْفٍ، أي تُكْرَهُ وتَصِحُّ إمامةُ أَقْطَعِ أَنْفٍ.

مسألة: وتكره إمامةُ أعمى وأَصَمٍّ وأَقْلَف، كما تقدم[1].

---

(1) انظر «كشاف القناع» ١/٥٦٨، ٥٦٩، و«الروض المربع» ٢/٣٢٤، ٣٢٥، و«الإنصاف» =

فائدة: قال الشيخُ سعدُ بن عتيق: الأَولى تقديمُ سالمِ الأعضاءِ إذا كان يُحسنُ الفاتحة، لنصِّ الفقهاء على كَراهةِ تقديمِ من بأَحدِ أعضاءِ سُجودِه عَيْبٌ يَمْنَعُ ذلك العُضوِ منْ مَسِّ الأرض، وأما إذا لم يُحْسِنِ السَّليمُ الفاتِحةَ قُدِّمَ الآخرُ للضَّرورة اهـ[1].

نص: «وَلَغَتْ (خ) مِن فاسقٍ مُطلقاً».

ش: ولا تَصِحُّ إمامةُ فاسقٍ بِفِعْلٍ، كزانٍ، وسارقٍ، وشاربِ خَمْرٍ، ونمَّامٍ، ونحوه. أو اعتقادٍ، كخارجيٍّ ورافِضيٍّ، ولو كان مَستوراً. هذا المذهب.

قال الشيخُ تقيُّ الدين ابن تيمية: لا تَصِحُّ خَلْفَ أهلِ الأهواءِ والبِدَعِ والفَسَقَةِ مع القُدْرةِ على الصلاةِ خَلْفَ غيرهم اهـ.

وعن مالكٍ: أنه لا يُصلَّى خلف أهل البِدَعِ.

الدليل: قولُه تعالى: ﴿أَفَمَنْ كان مُؤمناً كَمَنْ كان فَاسِقاً؟ لا يَسْتَوُون﴾ [السجدة: ١٨] وما روى ابنُ ماجه عن جابرٍ مَرفوعاً: «لا تَؤُمَّنَّ امرأةٌ رَجُلاً، ولا أعرابيٌّ مُهاجراً، ولا فاجرٌ مؤمناً، إلا أن يَقْهَرَه بسلطانٍ يَخاف سَوطَه وسيفَه»[2]. وعن ابن عُمَرَ أن النبيَّ ﷺ قال: «اجعَلُوا أَئمَّتَكُم خيارَكُم، فإنهم وفْدُكُم بينكم وبين رَبِّكُم»[3] لكن قال البيهقي عن هذا: إسنادُه ضعيف.

= ٢/ ٢٥٨، ٢٧٢، و«المغني» ٣/ ٢٩، و«مجموع الفتاوى» ٢٣/ ٣٦٥، و«الفروع» ٢/ ١٣، و«شرح المنتهى» ٢/ ١٥٤، و«فتاوى اللجنة» ٧/ ٤٨٥، و«الشرح الكبير» ١/ ٤٠٢.

(١) «الدرر السنية» ٤/ ٤٠٥.

(٢) سلف ص١٩١ / تعليق (١).

(٣) أخرجه الدارقطني ٢/ ٨٧، ٨٨، والبيهقي ٣/ ٩٠ من طريق الحسين بن نصر، عن سلام بن سليمان، عن عمر بن عبد الرحمن بن يزيد، عن محمد بن واسع، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر.. مرفوعاً.
قال البيهقي: إسناد هذا الحديث ضعيف
قال العلَّامة الزيلعي في «نصب الراية» ٢/ ٢٦: قال ابن القطان في «كتابه»: وحسين بن نصر لا يعرف.

التعليل: لأن الفاسق لا يُقْبَلُ خَبَرُهُ لمعنى في دينه، فأشْبَهَ الكافرَ، ولأنه لا يُؤْمَن على شرائط الصلاةِ.

ولا تَصِحُّ إمامتُه ولو بمثله، بأن يَؤُمَّ فاسقٌ فاسقاً، لأنه يُمكنُه رفعُ ما عليه من النَّقْصِ بالتَّوبةِ. عَلِمَ فسقه ابتداءً أوْ لا، فيُعيدُ المأمومُ إذا عَلِم فسقَ إمامِهِ سواء عَلِم بفسقِه وقت الصَّلاةِ أو بعدَها، وسواء كان فِسقُه ظَاهراً أو لا. وهذا الصَّحيحُ من المذْهَب.

وقال ابنُ عقيل: لا إعادةَ إذا جهلَ حَاله مُطلقاً، كالحدث والنجاسة.

واختار الشيخان أَنَّ البُطلانَ مُختصٌّ بظاهرِ الفِسقِ، دون خَفيِّه. قال في «الوجيز»: لا تَصِحُّ خَلْفَ الفاسِقِ المشهورِ فسقُه، لكن ظاهر كلامِهِ ـ وهو المذهب ـ: مطلقاً. قاله في «المبدع».

والروايةُ الثانيةُ عن أحمد: تصحُّ وتُكرهُ ـ أي الصلاة خلف الفاسق ـ وهذا مذهبُ الشافعيِّ، وذهب جمهورُ العلماء إلى صحَّتها وأَباحَ الحَسنُ وأبو جعفرٍ والشَّافعيُّ الصلاة خلْفَ أهل البدع، ورجَّح الشيخ عبد الرحمن السعديُّ صِحَّة إمامةِ الفاسق من جِهَةِ الأقوالِ كالبدع أو من جهة الأفعال. ورجح الشيخ محمد بن إبراهيم صحة إمامة الفاسق. واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء وقالت: حالق اللحية فاسق إذا كان يعلم تحريم حلقها شرعاً. اهـ.

وسُئل أحمد هَل يُصلَّى خَلفَ مَنْ يَغْتَاب الناسَ؟ فقال: لو كان كلُّ من عصى الله لا يُصلَّى خلفه، مَنْ يَؤُمُّ الناسَ؟

روى ابنُ مسعودٍ، وواثلةُ، وأبو الدرداء عن النبيِّ ﷺ الصلاةَ خَلْفَ الفاسِق بأسانيدَ ضعيفةٍ، رواها الدارقطني[1]. وعن مكحولٍ عن أبي هريرة: «الصلاةُ واجبةٌ

---

(١) في «سننه» ٢/٥٥ و٥٧.

أمّا حديث ابن مسعود، فقد أخرجه الدارقطني ٢/٥٧، ومن طريقه أخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٧١١) وفي «التحقيق» (٧٢٣) من طريق عمر بن صبح، عن منصور، =

عليكم خَلْفَ كُلِّ مسلمٍ بَرّاً كان أو فاجراً، وإن عَمِلَ الكبائر». رواه أبو داود

= عن إبراهيم، عن علقمة والأسود، عن عبدالله بن مسعود، عن النبي ﷺ، قال: «ثلاثٌ من السنة: الصف خلف كل إمام لك صلاتك وعليه إثمه...»

قال الدارقطني: عمر بن صبح، متروك، وقال ابن حبان في «المجروحين» ٢/٨٨: كان يضع الحديث.

وأما حديث واثلة، فأخرجه الدارقطني ٢/٥٧، ومن طريقه أخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٧٢٠) وفي «التحقيق» (٧٢٧) من طريق الحارث بن نبهان، عن عتبة بن يقظان، عن أبي سعيد الشامي، عن مكحول، عن واثلة بن الأسقع، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُكَفِّروا أهلَ مِلَّتِكُم، وإن عملوا الكبائر، وصلوا مع كل إمام..»

قال الدارقطني: أبو سعيد، مجهول. وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١/ورقة ٩٨: هو المصلوب، واسمه محمد بن سعيد. قلنا: ومحمد المصلوب هذا متهم بالكذب والوضع،

وقال ابن الجوزي: في إسناده عتبة بن يقظان: قال علي بن الحسين بن الجنيد: لا يساوي شيئاً، وفيه الحارث بن نبهان، قال يحيى: ليس بشيء، وقال النسائي: متروك، وقال ابن حبان: لا يُحتج به.

وأما حديث أبي الدرداء: فأخرجه الدارقطني ٢/٥٥،، ٥٦، ومن طريقه أخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٧٢١) وفي «التحقيق» (٧٢٨) من طريق عباد بن الوليد، عن الوليد بن الفضل، عن عبدالجبار بن الحجاج بن ميمون الخراساني، عن مكرم بن حكيم الخثعمي، عن سيف بن منير، عن أبي الدرداء، قال: أربع خصال سمعتهن من رسول الله ﷺ لم أُحدثكم بهنَّ، فاليوم أحدثكم بهن، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تكفروا أحداً من أهل قبلتي بذنب، وإن عملوا الكبائر، وصلوا خلف كل إمام،..» الحديث.

قال الدارقطني: ولا يثبت إسناده، من بين عباد وأبي الدرداء، ضعفاء.

وقال ابن الجوزي في «العلل»: قال العقيلي: إسناده مجهول غير محفوظ، وليس في هذا المتن إسناد يثبت، وقال الدارقطني: ليس فيها ما يثبت إسناده، وسُئل أحمد بن حنبل عن هذا الحديث ـ «صَلُّوا خلفَ كُلِّ بَرٍّ وفاجر». فقال: ما سمعنا بهذا.

وقال الزيلعي في «نصب الراية» ٢/٢٨، ٢٩: والوليد بن الفضل العنزي، قال ابن حبان في «كتاب الضعفاء» له: يروي المناكير التي لا يشك أنها موضوعة، لا يجوز الاحتجاج به. وقال أبو حاتم: مجهول، ومكرم بن حكيم، قال الأزدي: ليس حديثه بشيء. وسيفٌ ضعَّفه الدارقطني، وقال الأزدي: لا يُكتب حديثه.

والـدارقـطني[1]، وقال: مكحولٌ لم يَلقَ أبا هريرة، ومن دونَه ثقات. وضَعَّفَ في «التحقيق» إسنادَه.

وعن ابن عمر مرفوعاً: «صَلُّوا على من قال: لا إله إلا الله، وصَلُّوا خَلْفَ من قال: لا إله إلا الله»[2] رواه الخَلَّالُ، والدارقطني والبيهقي بإسناد ضعيف، ورواه

---

(١) حديث ضعيفٌ، وأخرجه أبو داود (٥٩٤) و(٢٥٣٣)، ومن طريقه البيهقي في «السنن»، وأخرجه الدارقطني ٢/٥٧ ومن طريقه أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» (٧٢٦) وفي «العلل المتناهية» (٧١٩)، من طريق معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن أبي هريرة، مرفوعاً.

قال الدارقطني: مكحول لم يسمع من أبي هريرة، ومن دونَه ثقات، وقال البيهقي في «المعرفة» (٥٩٢١): وهذا إسنادٌ صحيح، إلا أن فيه إرسالاً بين مكحول، وأبي هريرة.

وأخرجه الدارقطني ٢/٥٥ ومن طريقه أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» (٧٢٤) وفي «العلل المتناهية» (٧١٧) من طريق عبدالله بن محمد بن يحيى بن عروة، عن هشام بن عروة، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، مرفوعاً.

قال ابن الجوزي: عبدالله بن محمد بن يحيى، قال أبو حاتم الرازي: هو متروك الحديث، وقال ابن حبان: لا يحل كَتْبُ حديثه.

وأخرجه الدارقطني ٢/٥٦ ومن طريقه أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» (٧٢٥) وفي «العلل المتناهية» (٧١٨) من طريق بَقِيَّة، عن الأشعثِ، عن يزيدَ بن يزيد بن جابر، عن مكحول، عن أبي هريرة، مرفوعاً.

قال ابن الجوزي: أشعثُ مجروحٌ، وبَقِيَّة مدلس لا يُعَوَّل على روايته، وقال الدارقطني: ومكحول لم يَلقَ أبا هريرة، وقد روى محمد بن سعد أن جماعةً من العلماء ضعفوا رواية مكحول.

(٢) حديث ضعيف، وأخرجه الدارقطني ٢/٥٦ ومن طريقه أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» (٧٣٠) وفي «العلل المتناهية» (٧١٢) من طريق عثمان بن عبدالرحمن، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر.

وأخرجه الدارقطني ٢/٥٦ ومن طريقه أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» (٧٣١) وفي «العلل» (٧١٣) من طريق محمد بن الفضل، عن سالم الأفطس، عن مجاهد، عن ابن عمر.

وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٦/٤٠٣ ومن طريقه أخرجه ابن الجوزي في =

الدارقطني من طُرُقٍ كثيرةٍ ثم قال: وليس منها شيء يثبت وضعَّفه النووي.

قال النووي: وفي الصحيح أحاديثُ كثيرةٌ تدل على صحة الصلاة وراء الفُسّاقِ والأئمة الجائرين اهـ.

وكما تصح مع فِسقِ المأموم.

= «التحقيق» (٧٣٢) وفي «العلل المتناهية» (٧١٤) من طريق وهب بن وهب، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر.

وأخرجه ابن حبان في «المجروحين» ١٠٢/٢، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٢٨٣/١١، ومن طريقه أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» (٧٣٣) وفي «العلل» (٧١٥) من طريقه عثمان بن عبدالله العثماني، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر.

وأخرجه ابن حبان في «المجروحين» ٢٧٩/٢، والدارقطني ٥٦/٢، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٢٩٣/١١ ومن طريقه أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» (٧٣٤) وفي «العلل» (٧١٦) من طريق أبي الوليد المخزومي، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر.

قال الإمام ابن الجوزي في «التحقيق» و«العلل المتناهية»: وأما حديث ابن عمر: ففي طريقه الأول: عثمان بن عبدالرحمن، قال يحيى: ليس بشيء، كان يكذب، وقال البخاري والنسائي والرازي وأبو داود: ليس بشيء، وقال الدارقطني: متروك.

وفي الطريق الثاني: محمد بن الفضل، قال أحمد: ليس حديثه بشيء، حديثه حديث أهل كذب، وقال يحيى: كان كذاباً، وقال النسائي: متروك الحديث.

وأما الطريق الثالث: ففيه وهب بن وهب، وكان كذاباً يضع الحديث بإجماعهم.

وفي طريقه الرابع عثمان بن عبدالله، قال ابن حبان: كان يضع الحديث على الثقات لا يَحِلُّ كَتْبُ حديثه إلا على سبيل الاعتبار، وقال ابن عدي: له أحاديثُ موضوعاتٌ.

وفي طريقه الخامس: أبو الوليد المخزومي، واسمه خالد بن إسماعيل، قال ابن عدي: كان يضع الحديث على الثقات، قال أبو جعفر العُقيلي: وليس في هذا المتن إسنادٌ يثبت، وقال الدارقطني: ليس فيها ما يثبت، وسئل أحمد بن حنبل عن هذا الحديث: «صلوا خلف كل بَرٍّ وفاجر» فقال: ما سمعنا بهذا، ثم لو قدرنا الصحة ـ ولا وجهَ لها ـ حملناه على الأمراء الذين يخاف منهم، فيصلى وراءهم ما لا يكون إلا بهم كالجمعة والعيدين.

وكان ابنُ عمرَ يُصَلِّي خَلْفَ الحَجَّاجِ رواه البخاري[1] وغيره، والحُسينُ والحسنُ وغيرُهما من الصَّحابةِ كانوا يُصَلُّونَ مع مَرْوان[2]. والَّذين كانوا في وِلَايةِ زِيَادٍ وابْنِه كانوا يُصَلُّونَ مَعَهُما. وصَلَّوْا وراءَ الوَليد بن عُقْبَةَ، وقد شَرِبَ الخَمْرَ وصَلَّى الصُّبْحَ أَرْبعاً، وقال: أَزِيدُكم؟[3] فصارَ هذا إجماعاً. ورُوِيَ عن أبي ذَرٍّ، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «كيفَ أنْتَ إذا كَانَتْ علَيْكَ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصلاةَ عَنْ وَقْتِها؟» قال: قلتُ: فما تأمُرُني؟ قال: «صَلِّ الصَّلاةَ لِوَقْتِها، فإنْ أدْرَكْتَها مَعَهم فصَلِّ، فإنَّها لكَ نَافلةٌ». رواهُ مُسْلمٌ[4]. وفي لَفْظٍ: «فَإنْ صَلَّيْتَ لِوَقْتِها كانتْ لَك نافلةً، وإلاَّ كُنْتَ قَد أَحْرَزْتَ صلاتَك». وفي لَفْظٍ: «فإن أدْرَكْتَ الصَّلاةَ مَعهُمْ فصَلِّ، ولا تقُلْ: إنِّي قد صَلَّيْتُ، فلاَ أُصَلِّي». وفي لَفْظٍ: «فإنَّهَا زيادَةُ خَيْرٍ». وهذا فِعْلٌ يَقْتَضِي فِسْقَهُمْ، وقد أَمرَهُ بالصَّلاةِ معَهُم، وقولُ النَّبيِّ ﷺ: «صلاةُ الجماعةِ تَفْضُلُ صلاةَ الفَذِّ بِخَمْسٍ وعِشْرينَ دَرَجةً» عامٌّ، فيتَناولُ مَحَلَّ النِّزاعِ، ولأنَّه رَجُلٌ تَصِحُّ صَلاتُه لِنَفْسِه، فصَحَّ الائْتمامُ به كالعَدْلِ.

---

(١) كذا نسبه الحافظ في «التلخيص» ٢/٤٣، ولم نقف عليه بعد البحث الشديد، ولعله يشير إلى حديث البخاري (١٦٦٠)، ففيه أن ابن عمر خرج إلى الحجَّاج يوم عرفة، وأفتاه في وقت الصلاة، وليس فيه التصريح بأنه صلى خلفه، وقد قال الحافظ في شرحه في «الفتح» ٣/٥١٢: فيه صحة الصلاة خلف الفاسق.

وقد أخرج ابن شيبة ٢/٣٧٨ من طريق قيس بن يونس، عن الأوزاعي، عن عمير بن هانىء، قال شهد ابن عمر، والحجاج محاصرُ ابن الزبير، فكان منزل ابن عمر بينهما، فكان ربما حضر الصلاة مع هؤلاء، وربما حضر الصلاة مع هؤلاء، وهذا سند صحيح.

وانظر تعليقنا على «شرح العقيدة الطحاوية» ٢/٥٣٠ طبع مؤسسة الرسالة.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/٣٧٨، والشافعي ١/١٣٠ من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: كان الحسن والحسين يصليان خلف مروان، قال: فقيل له: أما كان أبوك يصلي إذا رجع الى البيت؟ قال: فيقول: لا والله ما كانوا يزيدون على صلاة الأئمة. ورجال إسناده ثقات.

(٣) أخرجه مسلم (١٧٠٧)، وأبو داود (٤٤٨١).

(٤) في «صحيحه» (٦٤٨).

قال الموفق: وفِعْلُ الصحابةِ مَحْمولٌ على أنَّهم خَافُوا الضَّررَ بِتَرْكِ الصلاةِ معهم، فقد رَوَيْنا عن عَطَاءٍ، وسَعيدِ بن جُبيْرٍ ، أنَّهما كانا في المسجدِ، والحَجَّاجُ يَخْطُبُ، فصَلَّيا بالإيماءِ، وإنَّما فعلاَ ذلك لِخَوْفهما على أنْفُسِهما إن صَلَّيا على وَجْهٍ يَعْلَمُ بهما.

ورَوَيْناه عن قَسامة بن زُهيْرٍ. قال: لمَّا كان من شأْنِ فُلانٍ ما كان، قال له أبو بكرة: تَنَحَّ عن مُصَلاَّنا، فإنا لا نصلي خَلْفَك. وحديث أبي ذر يَدُلُّ على صحتها نافلةً، والنزاع في الفَرضِ. اهـ.

قال الشوكاني: ثَبتَ إجماعُ أهلِ العصرِ الأول من بقية الصحابة ومن معهم من التابعين إجماعاً فِعْلياً - ولا يبعُد أن يكون قولياً - على الصلاة خَلْفَ الجائرين، لأن الأمراء في تلك الأعصار كانوا أئمة الصلواتِ الخمس، فكان الناسُ لا يؤمُّهم إلا أمراؤهم في كل بلدةٍ فيها أمير. وكانت الدولةُ إذ ذاك لبني أُميَّة، وحالُهم وحال أمرائهم لا يَخْفى. وقد أخرج البخاريُّ عن ابنِ عُمرَ أنه كان يُصلي خَلْفَ الحجَّاج بن يوسف.

وأخرج مسلمٌ وأهلُ السُّنَنِ أنَّ أبا سعيد الخُدري صلى خَلْفَ مروانَ صلاةَ العيدِ في قِصَّةِ تقديمه الخُطبةَ على الصلاةِ، وإخراج منبرِ النبيِّ ﷺ، وإنكارِ بعضِ الحاضرين[1]. وأيضاً قد ثَبَتَ تواتُراً أنه ﷺ أخبرَ بأنه: « يكونُ على الأُمَّةِ أمراءُ يُميتونَ الصلاةَ مِيتة الأبدانِ، ويُصَلُّونَها لغير وقتِها» فقالوا: يارسول الله بما تأمرُنا؟ فقال: « صلُّوا الصلاةَ لوقتِها، واجعلوا صلاتكم مع القوم نافلةً». ولا شكَّ أن مَن أمات الصلاة وفَعَلها في غير وقتها غَيرُ عَدْلٍ. وقد أَذِنَ النبيُّ ﷺ بالصلاة خلفه نافلةً. ولا فرق بينَها وبين الفريضةِ في ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري (٩٥٦)، ومسلم (٤٩) و (٨٨٩)، وأبو داود (١١٤٠)، والترمذي (٢٦٧٢)، وابن ماجه (١٢٧٥) و(٤٠١٣)

ومما يؤيد عدمَ اشتراطِ عدالة إمامِ الصلاةِ حديثُ: «صلُّوا خلف من قال: لا إله إلا الله، وصلوا على من قال: لا إله إلا الله»[1] أخرجه الدارقطني، وفي إسناده عثمان بن عبدالرحمن، كذَّبَه يحيى بن معين، ورواه أيضاً من وجهٍ آخر عنه، وفي إسناده خالدُ بن إسماعيل، وهو متروك، ورواه أيضاً من وجهٍ آخر عنه، وفي إسناده أبـو الـوليد المخـزومي، وقد خفي حاله أيضاً على الضياء المقدسي، وتابعه أبو البختري وهبُ بن وهبٍ، وهو كذَّاب. ورواه أيضاً الطبراني من طريق مجاهدٍ عن ابن عمر، وفيه محمد بن الفضل، وهو متروك. وله طريق أخرى عن ابن عمر، وفيها عثمانُ بن عبدالله العثماني. وقد رماه ابنُ عديّ بالوضع.

ومما يؤيد ذلك أيضاً عمومُ أحاديث الأمرِ بالجماعةِ من غيرِ فرقٍ بين أن يكون الإمام برّاً أو فاجراً.

والحاصلُ أن الأصلَ عدمُ اشتراط العدالة، وأنَّ كلَّ من صحَّتْ صلاتُه لنفسهِ صحَّت لغيره، وقد اعتضَدَ هذا الأصلُ بما ذَكرَ المجدُ وذكرْنا من الأدلة، وبإجماعِ الصدرِ الأول عليه، وتمسُّك الجمهورِ من بعدهم به، فالقائل بأن العدالة شرطٌ كما روي عن العترة، ومالكٍ وجعفر بن مبشر، وجعفر بن حرب محتاجٌ إلى دليل ينقلُ عن ذلك الأصل. وقد أفردتُ هذا البحثَ برسالة مستقلة، واستوفيتُ فيها الكلامَ على ما ظَنَّهُ القائلون بالاشتراط دليلاً من العمومات القرآنية وغيرها.

ولهم متمَسَّك على اشتراط العدالة لم أقف على أحدٍ استدلّ به ولا تعرّض له. وهو ما أخرجه أبو داود، وسكتَ عنه هو والمنذريُّ، عن السائبِ بن خلَّادٍ أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً أمَّ قوماً، فبَصَقَ في القِبلة، ورسولُ الله ﷺ ينظرُ إليه، فقال رسولُ الله ﷺ حين فرغ: «لا يصلي لكم»، فأراد بعد ذلك أن يصلي بهم، فمنعوه وأخبروه بقـول رسول الله ﷺ، فذكر ذلك لرسولِ الله ﷺ، فقال: «نعم»، قال الراوي: حَسبْتُ أنه قال له: «إنك آذيتَ اللهَ ورسولَه»[2].

---

(١) سلف تعليق (٢) / ٢١٩.

(٢) أخرجه أحمد ٥٦/٤، وأبو داود (٤٨١)، وفي إسناده صالح بن خيوان، وتفرد بالرواية عنه =

واعلم أن مَحَلَّ النزاع إنما هو في صِحةِ الجماعة خَلْفَ من لا عدالةَ له، وأما أنها مكروهةٌ فلا خِلافَ في ذلك كما في «البحر». قد أخرج الحاكمُ في ترجمةِ مَرْثَدٍ الغَنَويِّ عنه ﷺ: «إن سرّكم أن تُقْبَلَ صلاتُكم فليَؤُمَّكم خيارُكم، فإنهم وفدُكُم فيما بينكم وبين ربِّكم»[1]. ويؤيد ذلك حديثُ ابن عمر[2]. اهـ.

وقال الشيخُ عبدالرحمن السعدَيُّ: والصحيح أَن إمامةَ الفاسقِ صحيحةٌ، سواء كان فِسْقُهُ من جهة الأقوال كالبدَع، أو من جهة الأفعال، لقوله ﷺ: «يُصَلُّونَ لكم، فإن أَصَابُوا فلَكُم ولَهُم، وإنْ أَخْطَؤوا فلَكُم وعليهم»[3]. قاله في أَئمة الجَوْرِ، ولأن صلاةَ الفاسق بِنَفْسِهِ صحيحةٌ، فصلاةُ غيره خلفَه كذلك، ولذلك كان الصدرُ الأول يصلون خلفَ من يكـونُ إماماً للناس ـ في الجُمَع والجماعات وغيرها ـ من أئمة الجور، ومِمَّنْ بَانَ فِسْقُهم، ومِن أهل البدع، لم يكونوا يمتنعون منها، ولا يُصَلُّونها معهم ويُعيدون.

وأما الحديث الذي رواه ابنُ ماجه: «ولاَ يَؤُمَّنَّ فَاجِرٌ مُؤْمِناً»[4] فهو ـ على تقديرِ

= بكر بن سوادة، فهو في عداد المجهولين.

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» ٣/٢٢٢، وأورده الحافظ في «اتحاف المهرة» ٤/ ورقة ١٤٩، ونسبه للحاكم، وقال: وفيه انقطاع.

وفي الباب عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عند الدارقطني في «السنن» ١/٣٤٦، وابن عدي في «الكامل» ٣/٩١٢ من طريق أبي الوليد المخزومي، وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٢/٥١ ومن طريقه أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» (٧١٩) من طريق هوذه بن خليفة، كلاهما، عن ابن جريج، عن عطاء، عن أبي هريرة، مرفوعاً.

قال الخطيب: هذا حديث منكر بهذا الإسناد، ورجاله كلهم ثقات، والحمل فيه على الرازي (أحد رواته) أبو الحسين محمد بن إسماعيل بن موسى الرازي.

وقال ابن عدي: وهذا الحديث عن ابن جريج بهذا الإسناد منكر.

وقال الدارقطني: أبو الوليد هو خالد بن إسماعيل، ضعيف.

(٢) سلف في الصفحة ٢١٦ / التعليق (٣).

(٣) أخرجه البخاري (٦٩٤) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

(٤) سلف ص١٩١ / تعليق (١) مختصراً.

صحته والاحتجاج به ـ يدُلُّ على أن البَرَّ أولى من الفاجر، وأنه لا يجوزُ توليةُ الفاسقِ إمامةً ولا غيرَها، وهذا مسلَّمٌ، ولذلك قَرنَهُ بقوله: «ولَا أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِراً».

وهذا أولَويَّةٌ بالاتفاق، حتى إن بعض الأئمة ـ كشيخ الإسلام وغيره ـ يرون أن أصل اعتزالِ الأئمةِ الفسّاقِ، والصلاة منفرداً من طريق أهل البِدَعِ والرَّفْضِ، وأنه مخالفٌ لقول السَّلف.

ثم إن هذا ظاهرٌ في الاعتبار، فإن صلاةَ الإمام والمأموم، كلٌ منهما له كمالُها، وعليه نقصُها وفسادُها، لا تتعدى أحدَهُما إلى الآخر، فكيف وهو تَصِحُّ صلاته لنفسه؟ وإذا كانت الصلاة تصح خلف من تجبُ عليه الإعادةُ، كالمُحْدِثِ الذي لم يعلمْ حَدَثه، ومن عليه نجاسةٌ جَهِلَها، على القول الآخر، فخَلْفَ الفاسقِ من باب أولى وأحرى.

وأيضاً النصوصُ الكثيرةُ الموجبةُ لحضورِ الجماعةِ والمتوعدةُ على من تَرَكَها إذا لم يوجدْ إلا إمامٌ فاسقٌ، فأيُّ شيءٍ يَنْسَخُها ويُسقِطُها، وليس يتيسرُ للإنسان الصلاةُ في جماعةٍ في مثل هذه الحال.

وأيضاً إذا قيل بعدمِ صِحَّةِ الصلاةِ خَلفَ الفاسق، كان ذلكَ ذريعةً إلى مفْسَدةٍ عظيمةٍ، وهي التخلف عن الجماعة، بل ربما تذرّع إلى تَرْكِ الصلاةِ بالكُلِّية، كما هو الواقع.

فالحقُّ الـذي لا ريبَ فيه أن الصلاةَ كالجهـاد، تُصَلَّى خلفَ كُلِّ برٍّ وفاجـرٍ، كما تجاهدُ مع كل أميرٍ، برّاً كان أو فـاجراً، إلاَّ أنَه يجبُ على من له الأمر، أن لا يولي الإمـامةَ إلا من هو أحقُّ بها شرعاً. وهذه مسألةٌ، وتلك مسألةٌ أخرى، والله أعلم اهـ.

وأفتى الشَّيخُ محمدُ بن إبراهيمَ بأن حالِقَ اللِّحيةِ وشاربَ الدُّخان فاسقان، لكن تصِحُّ الصلاةُ خَلْفهما، ويصلي شاربُ الدخان بالأُميِّ الذي لا يُحسنُ الفاتحةَ للضرورة اهـ.

الترجيح:

قلت: والراجح القول بصحة الصلاة خلف الفاسق لما ذكر من الأدلة والله أعلم.

مسألة: مَن ائْتَمَّ بمن يُظْهِرُ بدْعَتَه، وَيَتَكَلَّمُ بها، ويَدْعُو إليها، أو يُنَاظِرُ عليها، فَعليه الإعادَةُ. ومن لم يُظْهِرْ بِدْعَتَه، لا إعادةَ على المُؤْتَمِّ به، وإن كان مُعْتَقِداً لها. قال الأَثْرَمُ: قلتُ لأبِي عَبدِ اللهِ: الرَّافِضَةُ الَّذينَ يَتَكَلَّمُونَ بما تَعْرِف؟ فقال: نعم، آمُرُهُ أن يُعِيدَ. قيل لأبي عَبدِ اللهِ: وهكذا أَهْلُ البِدع كُلُّهم؟ قال: لا، إنَّ منهم من يَسْكُتُ، ومنهم مَن يَقِفُ ولا يَتَكَلَّمُ. وقال: لا تُصَلِّ خَلْفَ أَحَدٍ من أهل الأهْوَاءِ إذا كان دَاعِيةً إلى هَوَاهُ. وقال: لا تُصَلِّ خَلْفَ المُرْجِىءِ إذا كان دَاعِيَةً. وتَخْصِيصُه الدَّاعِيَةَ، ومن يَتَكَلَّمُ بالإعَادَةِ، دون من يَقِفُ ولا يَتَكَلَّمُ، يَدُلُّ على ما قُلْنَاهُ. وقد رُوِيَ عن أحمدَ، أنَّه لا يُصَلَّى خَلْفَ مُبْتَدِعٍ بِحَالٍ. قال، في رِوَايَةِ أبي الحَارِثِ لا يُصَلَّى خَلْفَ مُرْجِىءٍ ولا رَافِضِيٍّ، ولا فاسِقٍ، إلاَّ أن يَخَافَهُم فَيُصَلِّي، ثم يُعِيدُ. وقال أبو دَاوُدَ، قال أحمدُ: متى ما صَلَّيْتَ خَلْفَ من يَقُولُ القُرْآنَ مَخْلُوقٌ. فأَعِدْ. قلتُ: وتَعْرِفُه. قال: نعم. وعن مالِكٍ، أنَّه لا يُصَلَّى خَلْفَ أَهْلِ البِدَعِ. فحَصَلَ مِن هذا أنَّ من صَلَّى خَلْفَ مُبْتَدِعٍ مُعْلِنٍ بِبِدْعَتِه، فعليه الإعادةُ. ومن لم يُعْلِنْها ففِي الإعَادَةِ خَلْفَه رِوَايتانِ. وأبَاحَ الحسنُ، وأبو جعفرٍ، والشَّافِعِيُّ الصلاَةَ خَلْفَ أَهْلِ البِدَعِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «صَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ لاَ إلهَ إلاَّ اللهُ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ. ولأنَّه رَجُلٌ صلاتُه صَحِيحَةٌ، فَصَحَّ الائْتِمَامُ به كغَيْرِه.

وقال نافعٌ: كان ابنُ عُمرَ يُصَلِّي مع الخشبِيَّةِ [1] والخَوارج زمَنَ ابن الزُّبَيْرِ، وهم يَقْتَتِلُونَ. فقيلَ له: أَتُصَلِّي مع هؤلاءِ. ومع هؤلاءِ، وبَعْضُهم يَقْتُلُ بعضاً؟ فقال: من قال: حَيَّ على الصَّلاَةِ، أجبْتُه. ومن قال: حَيَّ على الفلاح، أجبته. ومن قال: حَيَّ على قَتْلِ أَخِيكَ المُسْلم وأَخْذِ مَالِه، قلتُ: لا. رواهُ سعيدٌ. وقال ابنُ المُنْذِر وبعضُ الشَّافِعيَّةِ: من نُكَفِّرُهُ بِبدْعَتِه

---

(١) الخَشَبِيَّةُ، محرّكة: قوم من الجهمية يقولون: إن الله تعالى لا يتكلم، وإن القرآن مخلوق. وقال ابن الأثير: هم أصحاب المختار بن أبي عبيد. ويقال: هم ضَربٌ من الشيعة، قيل: لأنهم حفظوا خشبة زيد بن علي حين صُلِبَ. والأوّل أوجه. «تاج العروس» ٢/ ٣٥٩ (طبعة الكويت).

كـالذي يكـذبُ على الله أو رسولـهِ بِبـدْعَتِه، لا نُصَلِّي خَلْفـه، ومن لا نُكَفِّرُهُ تَصِحُّ الصَّـلاةُ خَلْفَهُ.

قال الموفَّق: ولنا: مـا رَوَى جابرٌ، قال: سَمِعْتُ رسـولَ اللهِ ﷺ على مِنْبَرِه يقولُ: «لاتَؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ رَجُـلاً، ولاَ فَاجِـرٌ مُؤْمِنـاً، إلاَّ أنْ يَقْهَرَهُ بِسُلْطـانٍ، أو يَخافَ سَوْطَـهُ أو سَيْفَهُ». رواهُ ابنُ ماجه[1]، وهذ أخصُّ مِن حَدِيثِهِم، فَتَعينَ تَقْدِيمُـه، وحَدِيثُهُم نقول به في الجُمَعِ والأَعْيادِ، وهـو مُطْلَقٌ، فالعَمَـلُ به في مـوْضِعٍ يَحْصُلُ الـوفاءُ بـدلالتـهِ، وقِيَاسُهـم مَنْقُوضٌ بـالخُنْثى والأُمِّيِّ. ويُرْوَى عـن حَبيبِ بن عمرَ الأنصاريّ، عـن أبيهِ، قال: سأَلْتُ واثِلَـةَ بن الأَسْقَعِ، قلتُ: أُصَلِّي خَلْفَ القَدَريِّ؟ قال: لا تُصَلِّ خَلْفَه. ثم قال: أمّا أنا لو صَلَّيْتُ خَلْفَه لأعَدْتُ صلاتِي. رَواهُ الأَثْرَمُ. اهـ.

وعن أحمد: تَصِحُّ في النَّفل.

وعنه: لا تَصِحُّ خلفَ فاسق بالاعتقادِ بحالٍ.

وقال مالك: لاتصحُّ وراء فاسق بغير تأويلٍ، كشاربِ الخمرِ والزاني.

قـال النووي: وأمـا من يقولُ بخلقِ القـرآن فهو مُبْتَـدِعٌ. واختلف أصحابُنـا في تكفيرِهِ فأطلق أبو علي الطبري في «الإفصاح» والشيخ أبـو حامدٍ الإسفراييني ومتابعـوه القولَ بأنه كافرٌ. قال أبو حامد: ومتابعـون المعتزلة كُفَّارٌ، والخوارجَ ليسوا بكفارٍ، ونقل المتولي تكفيرَ من يقول بخلق القرآن عن الشافعي.

وقال القفالُ وكثيرون من الأصحاب: يجوزُ الاقتـداءُ بمن يقول بخلق القرآن وغيره من أهل البِدَعِ، قـال صاحب «العدة»: هذا هـو المذهبُ. قلت: وهذا هو الصوابُ، فقـد قال الشـافعي رحمه الله: أَقبلُ شهـادةَ أهلِ الأهواءِ إلا الخَطَّـابيـة، لأنهم يَـرَوْن الشهادةَ بـالـزور

(١) سلف ص١٩١ / تعليق (١) مختصراً.

لموافقيهم، ولم يَـزلِ السَّلفُ يَـرَونَ الصَّلاةَ وراءَ المعتـزلَـةِ ونحوِهم ومنـاكحتهم ومـوارثتهَم وإجراء سائرِ الأحكام عليهم.

وقد تأوَّل الإمـامُ الحافظُ الفقيه أبو بكـر البيهقيُّ وغيرُه من أصحابنـا المحقِّقين ما نُقِلَ عن الشافعيِّ وغيره من العلماء من تكفيرِ القائل بخلق القـرآن، على أنّ المُرادَ كفرانُ النِّعمةِ، لا كُفرانُ الخروجِ عن المِلَّـةِ، وحَمَلَهُم على هذا التأويلِ ما ذكـرتُه من إجراءِ أحكـام الإسلام عليهم.

قال ابنُ المنذر: أجازَ الشافعيُّ الصـلاةَ خَلْفَ من أقامها -يعني مِن أهل البدعِ- وإن كان غيرَ محمودٍ في دينه، أن حـاله أبلغ في مخالفة حد الدين. هذا لفظُـه، قال ابن المنذر: إن كُفِّر ببدعةٍ لم تَجُزِ الصلاة وراءَه، وإلا فتَجُوز، وغيرُه أولى. اهـ.

قال المجـد: الصَّحيحُ أن كل بِدعةٍ كفَّـرنا فيها الـداعيةَ، فإنَّا نُفَسِّقُ المقلِّـدَ فيها، كمن يقول بخلق القرآن، أو بأن ألفاظَنا به مخلوقةٌ، أو أن علمَ الله مخلوقٌ، أو أن أسماءَه مخلوقةٌ، أو أنه لا يُرى في الآخرة، أو يَسُبُّ الصحابةَ تَـدَيُّناً، أو أن الإيمانَ مجردُ الاعتقاد، وما أشبه ذلك. فمن كان عالماً في شيءٍ من هذه البِدَعِ يدعو إليـه ويناظر عليه فهو محكومٌ بكفره، نصَّ أحمدُ صريحاً على ذلك في مواضع اهـ.

الترجيح:

قلت: والـراجح ما ذهب إليـه ابن تيميـة من جـواز الصلاة خلف المبتـدع كما سيأتي كلامه في المسألة التي بعد هذه لما أوضحه والله أعلم.

فائدة: قال في «الإنصاف» المُعلِنُ بـالبدعة هو المُظْهِـرُ لها، ضدُّ الإسرار، كالمُتَكَلِّم بِها، والداعي إليها، والمناظرِ عليها. وهكذا فسَّره الموفَّق والشارح وغيرهما.

وقـال القــاضي: المُعلِنُ بـالبـدعــةِ مَن يعتَقِـدُهـا بــدليلٍ. وضـدُّه: من يعتقــدُهـا

تقليداً. وقال: المقلد لا يُكَفَّرُ ولا يُفَسَّقُ.

قال الموفَّق: ولنـا أن حقيقةَ الإعلانِ هـو الإظهار، وهو ضدُّ الإخفـاءِ والإسرار. قال الله تعالى: ﴿ويَعْلَمُ ما تُسِرُّون ومـا تُعلِنُون﴾ [التغابن: ٤]، وقال تعـالى مُخبراً عن إبراهيمَ ﴿ربَّنا إنَّك تعلمُ مـا نُخْفي ومـا نُعلِنُ﴾ [إبـراهيم: ٣٨] ولأنَّ المُظْهِـرَ لبـدعتِـهِ لا عُـذْرَ للمصلي خلفَه، لظهـورِ حالِه، والمُخفي لها مَن يُصَلِّي خلفَه معـذورٌ، وهذا له أثرٌ في صِحَّـةِ الصلاة. ولهذا لم تجب الإعادة خلف المحـدث والنجس إذا لم يعلـم حالهما لخفـاء ذلك منهما ووجبت على المصلي خلف الكافر والأمي لظهور حالهما غالباً اهـ.

مسألة: وتَصحُّ الجمعةُ والعيدُ خَلْفَ فاسقٍ بلا إعادةٍ إن تَعَذَّرتْ خَلْفَ غيرِه.

وقد كان أحمدُ يَشهَدُها مع المُعْتزِلَة، وكذلك العُلماءُ الذينَ في عَصْرِه. وقد رَوَيْنا أنَّ رجُلاً جاءَ محمدَ بن النَّضْرِ، فقال له: إنَّ لي جيراناً من أهْلِ الأَهواءِ، لا يَشْهدُون الجُمُعَةَ. قال حَسْبُكَ، ما تَقُولُ في مَن يرُدُّ على أبي بكرٍ وعمرَ؟ قال: رَجُلُ سَوْءٍ. قال: فإن رَدَّ على النَّبيِّ ﷺ؟ قال: يَكْفُرُ. قال: فإن رَدَّ على العَليِّ الأَعْلَى؟ ثم غُشِيَ عليه، ثم أفَاقَ، فقال: رُدُّوا عليه، والَّذي لا إله إلاَّ هُو فإنَّهُ قال: ﴿يا أَيُّهـا الَّـذين آمَنُـوا إذا نُودِيَ للصَّـلاةِ من يوم الجُمُعَةِ فاسْعَوْا إلى ذِكْر الله﴾ [الجمعة: ١٠] وهو يَعْلَمُ أَنَّ بَني العَبَّاسِ سيَلُونَها. ولأَنَّ هذه الصَّلاةَ من شعائرِ الإِسْلامِ الظَّاهرةِ، وتَلِيها الأَئِمَّةُ دُونَ غيرِهم، فتَرْكُها خَلْفَهم يُفْضِي إلى تَرْكِها بالكُلِّيَّةِ.

وفي ابن ماجه عن جابرٍ عن النبي ﷺ: «إن الله افترضَ عليكم الجمعةَ، فمن تَرَكَها في حياتي أو بعد موتي وله إمامٌ عادلٌ أو جائرٌ، فلا جَمَعَ الله شَمْلَه، ولا بارك له في عُمْره»[1].

التعليل: لأنهما يختصان بإمامٍ واحدٍ، فالمنع منهما خَلْفَه يُؤَدِّي إلى تفويتهما دون سائرِ الصلوات.

نعم لو أُقيمتا في مَوضِعَين في أَحَدِهما عَدْلٌ، فَعَلَهُما وراءَه. ونقل ابنُ الحَكَمِ

---

(١) سلف ص١٩١ / تعليق (١). مختصراً.

أنه كان يصلي الجمعةَ، ثم يُصلِّي الظُّهر أربعاً.

وعن أحمـدَ: من أعادها فمُبْتَدِعٌ مخالفٌ للسُّنة، ليس له من فَضْلِ الجُمعةِ شيءٌ إذا لم يرَ الصلاةَ خلفه.

وعنه: يعيدها. صَحَّحه ابن عقيلٍ وغيرُه.

قالَ ابن تيميةَ: والفاسقُ والمبتدعُ صلاتُه في نفسه صحيحةٌ، فإذا صلَّى المأمومُ خلفَه لم تَبْطلُ صلاتُه، لكن إنما كَرِهَ من كره الصلاةَ خلفَه لأن الأمرَ بالمعروفِ والنهيَ عنِ المنكر واجبٌ، ومن ذلك أن من أَظهرَ بدعةً أو فُجوراً لا يُرَتَّبُ إماماً للمسلمين، فإنـه يستحقُّ التعـزيرَ حتى يتـوبَ، فإذا أمْكَنَ هَجرُه حتى يتوبَ كان حَسَناً، وإذا كان بعضُ الناس إذا تركَ الصلاةَ خلفَه وصلَّى خلفَ غيرِه أثَّرَ ذلك حتى يَتُوبَ، أو يُعْزَلَ، أو يَنْتَهِيَ الناسُ عن مِثْلِ ذَنْبه، فمثلُ هذا إذا تركَ الصلاةَ خلفَه كان فيه مصلحةٌ، ولم يَفُتِ المأمومَ جمعةٌ ولا جماعةٌ. وأما إذا كان تَرْكُ الصلاة يُفَوِّتُ المأمومَ الجمعةَ والجماعةَ، فهنا لا يتركُ الصلاةَ خلفَهم إلا مبتدعٌ مخالفٌ للصحابة ـ رضي الله عنهم ـ.

وكـذلك إذا كان الامامُ قد رتَّبه ولاةُ الأمور، ولم يكن في ترك الصلاة خلفَه مصلحـةٌ، فهنـا ليس عليه تركُ الصـلاة خلفَه، بل الصلاةُ خلف الإمام الأفضلِ أفضـلُ، وهذا كلُّه يكون فيمن ظَهَرَ منه فِسقٌ، أو بدعةٌ، تَظْهَرُ مخالفتها للكتابِ والسُّنَّةِ، كبدعةِ الرَّافضة، والجهمِيَّةِ، ونحوهم. ومن أنكر مَذْهَبَ الروافضِ وهو لا يصلي الجُمعَـةَ والجمـاعـةَ، بل يُكَفِّـرُ المسلمين، فقـد وَقَـعَ في مِثـلِ مذهب الروافضِ، فإنَّ مِن أعظمِ ما أنْكَرَه أهلُ السُّنَّةِ عليهم تركَهم الجمعةَ والجماعةَ، وتكفيرَ الجمهور.

وأما الصلاة خلفَ المبتدعِ، فهذه المسألةُ فيها نزاعٌ وتفصيل. فاذا لم تجد إماماً غيرَه، كالجمعة التي لا تقام إلا بمكانٍ واحدٍ، وكالعيدين، وكصلوات الحج خلف إمام الموسم، فهذه تُفعل خلف كل بَرٍّ وفاجر باتفاق أهل السنة والجماعة،

وإنما تدعُ مثلَ هذه الصلوات خلف الأئمة أهل البدع كالرافضة ونحوهم، ممن لا يَرى الجمُعةَ والجماعة إذا لم يكنْ في القرية إلا مسجدٌ واحدٌ، فصلاتُه في الجماعةِ خلفَ الفاجرِ خيرٌ مِن صلاتِه في بيته مُنفرداً، لئلا يُفضي إلى ترك الجماعة مُطلقاً.

وأما إذا أمكنَه أن يصليَ خلف غير المبتدع فهو أحسنُ وأفضلُ بلا ريبٍ، لكن إن صلَّى خلفَه ففي صلاته نزاعٌ بين العلماء. ومذهب الشافعيِّ وأبي حنيفةَ: تَصِحُّ صلاتُه. وأما مالكٌ وأحمدُ، ففي مذهبهما نزاعٌ وتفصيلٌ.

وهـذا إنما هو في البدعةِ التي يُعلم أنها تخالفُ الكتابَ والسُّنَّةَ، مثل بِدَعِ الرافضةِ والجهَميَّةِ، ونحوِهم. فأما مسائلُ الدينِ التي يتنازعُ فيها كثيرٌ من الناس في هذه البـلاد، مثل مسألةِ الحَرفِ والصَّوتِ ونحوِها، فقد يكونُ كلٌّ من المتنازِعين مُبْتَدِعاً، وكلاهما جاهلٌ مُتَأَوِّلٌ، فليس امتناع هذا مِنَ الصلاة خلف هذا بأولى من العكس، فأما إذا ظَهرتِ السُّنةُ وعُلِمت، فخالَفَها واحدٌ، فهذا هو الذي فيه النزاع، والله أعلم. اهـ.

وقال ابن تيمية أيضـاً: وأما الصلاةُ خلف أَهل الأهواءِ والبِـدَع، وخلف أهلِ الفُجورِ، ففيه نزاعٌ مشهور، وتفصيلٌ ليس هذا موضعَ بَسْطِهِ:

لكن أَوْسطَ الأقوال في هؤلاء أَنَّ تقديم الواحدِ من هؤلاء في الإمامة لا يجوزُ مع القُدرةِ على غيره. فإنَّ من كان مُظهِراً للفجور أو البِدَعِ يجب الإنكارُ عليه ونهيُه عن ذلك، وأقلُّ مراتب الإنكار هجرُه لينتهيَ عن فجوره وبدعته. ولهذا فرَّق جمهور الأئمة بين الداعيةِ وغيرِ الداعية، فإنَّ الداعيةَ أظهرَ المنكَرَ فاستحق الإنكار عليه، بخلاف الساكت فإنه بمنزلة من أسرَّ بالذنب، فهذا لا ينكر عليهِ في الظاهر، فإن الخطيئةَ إذا خَفِيَتْ لم تَضُرَّ إلا صاحبَها، ولكن إذا أُعلِنت فلم تُنْكَر ضَرَّتِ العامَّة، ولهذا كان المنافقونُ تُقبَلُ منهم علانيتُهم، وتُوكَلُ سرائرهُم إلى الله تعالى، بخلافِ من أَظْهرَ الكُفرَ.

فإذا كان داعيةً مُنِعَ مِن ولايتِه وإمامتِه وشَهادتِه وروايتِه، لما في ذلك من النهي عن المنكـر، لا لأجـلِ فسادِ الصلاةِ، أو اتهامه في شهادته وروايته، فإذا أمكن لإنسان ألا يُقَدِّمَ مُظهراً للمنكَر في الإمامة وَجَبَ ذلك. لكن إذا ولّاه غيرُه ولم يمكنْه صرفُه عن الإمامة، أو كان هو لا يُتَمَكَّنُ من صرفه إلا بِشَرٍّ أَعظمَ ضَرراً من ضرر ما أَظهرَه من المنكر، فلا يجوزُ دفعُ الفسادِ القليل بالفساد الكثير، ولا دفعُ أَخَفِّ الضَّـرَرَينِ بتَحصيل أَعـظَم الضَّـرَرَين، فإن الشـريعـةَ جاءت بِتَحصيل المصـالحِ وتكميلِها، وتعطيلِ المفاسدِ وتقليلها بحسب الإمكانِ، ومطلوبُها ترجيحُ خَيرِ الخيرَينِ إذا لم يُمكن أن يجتمعا جميعاً، ودفعُ شَرِّ الشَّرَّينِ إذا لم يندفعا جميعاً.

فاذا لم يُمكن منعُ المُظهرِ للبدعةِ والفجورِ إلا بضررٍ زائدٍ على ضررِ إمامته، لم يَجُزْ ذلك، بل يُصلي خلَفَه ما لا يمكنُه فِعْلُها إلا خلفَه، كالجُمع، والأعيادِ، والجمـاَعـة، إذا لم يكن هنـاك إمـام غيره، ولهـذا كان الصحـابةُ يُصَلُّون خَلْفَ الحَجَّاجِ، والمخُتارِ بنِ أبي عُبيدٍ الثَّقفيِّ، وغيرِهما الجُمَعةَ والجماعةَ، فإن تفويتَ الجمعـةِ والجماعة أعظَمُ فساداً من الاقتداءِ فيهما بإمامٍ فاجر، لا سيما إذا كان التَخَلُّفُ عنهمـا لا يَدفَـع فجـوَره، فيبقى تركُ المصلحةِ الشرعيةِ بدون دَفْعِ تلك المفسدةِ. ولهذا كان التاركون للجمعةِ والجماعات خلف أَئمةِ الجوَرِ مطلقاً معدودين عند السَّلَفِ والأئمةِ من أهل البِدَعِ.

وأمـا إذا أمكن فعـلُ الجمعةِ والجماعةِ خلفَ البَرِّ فهو أولى مِن فعلِها خلف الفاجر. وحينئذ فإذا صلَّى خلف الفاجر مِن غير عذر فهو موضعُ اجتهادٍ للعلماء.

منهم من قال: إنه يعيد لأنه فَعَلَ ما لا يُشرع، بحيث تَرَكَ ما يجب عليه من الإنكارِ بصلاته خَلْفَ هذا، فكانت صلاتُه خلفَه مَنهيّاً عنها، فيعيدُها.

ومنهم من قال: لا يعيدُ. قال: لأن الصلاة في نفسِها صحيحةٌ، وما ذكرَ مِن تركِ الإنكار هو أمرٌ منفصل عن الصلاة، وهو يُشبهُ البيعَ بعد نداء الجمعة.

وأما إذا لم يمكنه الصلاةُ إلا خلفَه كالجمعة، فهنا لا تُعادُ الصلاةُ، وإعادتها

مِن فعلِ أهل البِدَعِ ، وقد ظَنَّ طائفةٌ مِنَ الفقهاء أنه إذا قيل: إن الصلاة خلفَ الفاسق لا تَصِحُّ، أُعيدتِ الجمُعُةُ خلفَه، وإلا لم تُعَدْ، وليس كذلك. بل النزاعُ في الإعادة حيثُ يُنهى الرجلُ عن الصلاة، فأما إذا أُمِر بالصلاةِ خَلْفَه فالصحيحُ هنا أنه لا إعادةَ عليه، لما تَقَدَّمَ من أن العبدَ لم يؤمَرْ بالصلاة مرتين.

وأما الصلاةُ خلف مَن يكفر ببدعته من أهلِ الأهواءِ فهناك قد تنازعوا في نفسِ صلاةِ الجمعةِ خلفَه. ومن قال: إنه يكفر، أَمَرَ بالاعادة، لأنها صلاةٌ خَلْفَ كافرٍ، لكن هذه المسألة متعلقةٌ بتكفير أهل الأهواءِ، والناسُ مضطربون في هذه المسألة. وقد حُكِيَ عن مالكٍ فيها روايتان، وعن الشافعي فيها قولان، وعن الإمام أحمد أيضاً فيها روايتان. وكذلك أهلُ الكلام فذكروا للأشعري فيها قولان. وغالبُ مذاهبِ الأئمةِ فيها تفصيل.

وحقيقة الأمر في ذلك: أن القول قد يكون كُفراً، فيطلقُ القولُ بتكفيرِ صاحبه، ويقال: من قال كَذا فهو كافر، لكن الشخص المعين الذي قالَه لا يُحْكَمُ بكفره، حتى تقومَ عليه الحجةُ التي يكفرُ تاركُها.

وهـذا كمـا في نصوصِ الوعيد، فإنَّ الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿إنَّ الذين يأكلونَ أموالَ اليَتامى ظُلماً إنما يأكُلُون في بُطُونِهِمْ نَاراً وسَيَصْلَونَ سعيراً﴾ [النساء: ١٠] فهـذا ونحوُه من نصوص الوعيد حقٌّ، لكن الشخص المعيَّن لا يُشهَدُ عليه بالوعيد، فلا يُشْهدُ لمعيَّن مِن أهل القبلة بالنار لجواز أنْ لا يلحقَهُ الوعيدُ لفواتِ شرطٍ، أو ثُبوتِ مانعٍ ، فقد لا يكون التحريمُ بَلَغَه، وقد يتوبُ من فِعلِ المُحَرّم ، وقد تكون له حسناتٌ عظيمةٌ تمحو عقوبةَ ذلك المحرم، وقد يُبْتلى بمصائبَ تُكَفِّرُ عنه، وقد يَشْفَعُ فيه شَفيعٌ مطاعٌ.

وهكذا الأقوال التي يكفر قائلها، قد يكونُ الرجل لم تبلغْه النصوص الموجبةُ لمعرفةِ الحقِّ، وقد تكونُ عنده ولم تَثْبُتْ عندَه، أو لم يتمكن من فَهمِها، وقد يكون قد عرَضْتَ له شبهاتٌ يَعذِرُه الله بها، فمن كان من المؤمنين مجتهداً في طَلَبِ الحق

وأخطأ، فإن الله يغفرُ له خطأه كائناً ما كان، سواء كان في المسائل النظرية، أو العملية. هذا الذي عليه أصحابُ النبي ﷺ. وجماهير أئمةِ الإسلام.

وما قسموا المسائل إلى مسائل أصول يكفر بإنكارها، ومسائلِ فروع لا يكفر بإنكارها.

فأما التفريقُ بينَ نوعٍ وتسميتُه: مسائل الأصول، وبين نوعٍ آخرَ وتسميته: مسائل الفروع، فهذا الفرقُ ليس له أصلٌ، لا عن الصحابةِ، ولا عن التابعين لهم بإحسان، ولا أئمةِ الإسلام، وإنما هو مأخوذٌ عن المُعتَزلةِ وأمثالهم من أهل البِدَعِ، وعنهم تلَقَّاهُ من ذَكَرَهُ منَ الفقهاء في كُتُبِهِمْ، وهو تفريقٌ متناقض، فإنه يقال لمن فرَّقَ بين النوعين: ما حدُّ مسائل الأصول التي يكفر المخطىء فيها؟ وما الفاصل بينها وبين مسائل الفروع؟ فإن قال: مسائلُ الأصول هي مسائل الاعتقاد، ومسائل الفروعِ هي مسائل العمل. قيل له: فتنازُعُ الناسِ في محمد ﷺ: هل رأى ربَّه أم لا؟ وفي أن عثمانَ أفضلُ من عليٍّ، أم عليٌّ أفضلُ؟ وفي كثيرٍ من معاني القرآن، وتصحيحِ بعض الأحاديثِ هي من المسائل الاعتقاديةِ العلميةِ، ولا كُفْرَ فيها بالاتفاق، ووجوبُ الصلاةِ والزكاةِ والصيامِ والحج، وتحريمُ الفواحشِ والخمرِ هي مسائلُ عمَلِيَّةٌ، والمنكِرُ لها يكفر بالاتفاق.

وإن قال: الأصول هي المسائل القَطْعِيَّةُ، قيل له: كثيرٌ من مسائلِ العمل قطعيةٌ، وكثير من مسائل العلم ليست قطعيَّةً، وكونُ المسألةِ قطعيةً أو ظَنِّيَّةً هو من الأمور الإضافية، وقد تكونُ المسألةُ عند رجلٍ قطعيةً لظهورِ الدليل القاطعِ له، كمن سَمِعَ النصَّ من الرسولِ ﷺ، وتَيَقَّنَ مراده منه. وعند رجلٍ لا تكونُ ظنيةً، فضْلاً عن أن تكونَ قطعيةً، لعدم بلوغُ النصِّ إياه، أو لعدم ثُبوتِه عندَه، أو لعدم تمَكُّنِه من العِلْمِ بدلالته.

وقد ثبت في الصحاح عن النبي ﷺ حديثُ الذي قال لأهله: «إذا أنا مُتُّ فأحرقُوني، ثم اسحقوني، ثم ذُرُّوني في اليَمِّ، فوالله لئن قَدَرَ الله عليَّ لَيُعَذِّبَنِّي الله عذاباً ما عذَّبَهُ أحداً من العالمين. فأمرَ الله البَرَّ بِرَدِّ ما أَخذَ منه، والبحرَ بِرَدِّ ما أَخذَ

منه، وقال: ما حَمَلَك على ما صنعت؟ قال خشيتُك يا رب، فغفرَ له»[1] فهذا شكٌّ في قُدرةِ الله وفي المعاد، بل ظَنَّ أنه لا يعودُ، وأنه لا يقدِرُ الله عليه إذا فَعَلَ ذلك، وغفر الله له. وهذه المسائل مبسوطةٌ في غير هذا الموضع.

ولكن المقصـود هنـا أنَّ مذاهبَ الأئمـة مبنيةٌ على هذا التفصيل بين النوع والعَين، ولهذا حكى طائفةٌ عنهم الخلافَ في ذلك، ولم يفهموا غورَ قولهم، فطائفةٌ تحكي عن أحمدَ في تكفيرِ أهل البدع روايتين مُطلقاً، حتى تجعلَ الخِلافَ في تكفير المُرجِئَةِ والشِّيعةِ المُفَضِّلةِ لعليٍّ، وربما رجَّحَتِ التكفيرَ والتخليد في النار، وليس هذا مذهب أحمد، ولا غيرِه مِن أئمة الإسلام، بل لا يختلفُ قولُه أنه لا يُكَفِّرُ المـرجئـةَ الذين يقولون: الإيمان قولٌ بلا عملٍ، ولا يُكَفِّرُ من يُفَضِّلُ علياً على عثمان، بل نصوصُه صريحةٌ بالامتناعِ مِن تكفيرِ الخوارجِ والقَدَريَّةِ وغيرهم. وإنما كان يُكَفِّرُ الجَهْمِيَّةَ المُنْكرين لأَسماءِ الله وصفاته، لأن مناقضةَ أقوالهم لما جاء به الرسولُ ﷺ ظاهرةٌ بيِّنةٌ، ولأنَّ حقيقةَ قولِهم تعطيلُ الخالقِ، وكان قد ابتُلِيَ بهم حتى عَرَفَ حقيقة أمرِهم، وأنه يدورُ على التعطيل، وتكفيرُ الجَهميَّةِ مشهورٌ عنِ السَّلَفِ والأئمة.

لكن ما كان يُكَفِّرُ أعيانَهم، فإن الذي يدعو إلى القول أعظمُ من الذي يقولُ به، والذي يعاقِبُ مُخالفه أعظمُ من الذي يدعو فقط، والذي يُكفِّرُ مخالِفَه أعظمُ من الذي يعاقبُه. ومع هذا فالذين كانوا من ولاةِ الأمورِ يقولون بقَولِ الجهمية: إن القرآن مخلوق، وإن الله لا يرى في الآخرة، وغيرَ ذلك. ويدعون الناس إلى ذلك، ويمتحنونَهم، ويعاقبونهم، إذا لم يجيبوهم، ويُكَفِّرون من لم يُجِبْهُم. حتى أنهم كانوا إذا أمسكوا الأسير لم يُطلقوه حتى يقرَّ بقولِ الجهمية: إن القرآن مخلوقٌ، وغير ذلك، ولا يُوَلُّون مُتَوَلِّياً، ولا يُعطون رزقاً من بيت المال إلا لمن يقولُ ذلك، ومع هذا فالإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ ترحَّم عليهم، واستغفر لهم، لعلمه بأنهم لم يبين لهم أنهم مكذبون للرسول، ولا جاحدون لما جاء به، ولكن تأَوَّلوا فأخطؤوا،

---

(1) أخرجه البخاري (٣٤٧٨)، ومسلم (٢٧٥٧) من حديث أبي سعيد ـ رضي الله عنه ـ.

وقَلَّدوا من قال لهم ذلك.

وكذلك الشافعي لما قال لحفصٍ الفَرد حين قال: القرآن مخلوق: كَفَرتَ بالله العظيم. بَيَّنَ له أن هذا القولَ كُفْرٌ، ولم يحكُم بردَّةِ حَفصٍ بمُجَرّدِ ذلك؛ لأنه لم يَتَبيَّن له الحجةُ التي يكفر بها، ولو اعتقدَ أنَّه مُرتَدٌّ لسعى في قتله، وقد صرَّح في كتبه بقَبولِ شهادة أهلِ الأهواء، والصلاةِ خلفهم.

وكذلك قال مالكٌ ـ رحمه الله ـ والشافعيُّ، وأحمد، في القَدري: إن جحد عِلْمَ الله كفر. ولفظ بعضهم: ناظِروا القدَرِيَّةَ بالعلم، فإن أقروا به خُصِمُوا، وإن جَحَدُوه كَفَروا.

وسئـل أحمـدُ عن القَدَرِيِّ: هل يكفر؟ فقال: إن جَحَد العِلمَ كفَر. وحينئذٍ فجاحدُ العلم هو من جِنْسِ الجَهميَّةِ. وأما قتلُ الداعيةِ إلى البِدَعِ فقد يُقْتَلُ لكَفِّ ضَرَرِهِ عن الناس، كما يُقْتَلُ المُحارِبُ. وإن لم يَكُنْ في نَفْسِ الأمرِ كافراً، فليس كُلُّ من أُمِرَ بقتله يكون قتلُه لردَّتِه، وعلى هذا قَتْلُ غَيلانَ القَدَّرِيِّ وغيره قد يكونُ على هذا الوجه. وهذه المسائلُ مبسوطةٌ في غيرِ هذا الموضع، وإنما نَبَّهْنا عليها تنبيهاً اهـ.

وسئل الشيخ عبدُاللطيف ـ رحمه الله ـ عما نُسِبَ عن شيخِ الإسلامِ، أنه ذكرَ: أن الإمامَ أحمدَ كان يصلي خَلْفَ الجهمية؟

فأجاب: هذا لو سُلِّمَ من أوضح الواضحات عند طلبة العلم وأهل الأَثر، وذلك أن الإمامَ أحمد وأمثالَه من أهل العلم والحديثِ لا يختلفون في تكفير الجَهْميَّةِ، وأنهم ضُلَّالٌ زَنادقةٌ، وقد ذَكرَ من صَنَّفَ في السُّنَّةِ تكفيرَهم عن عامَّةِ أهلِ العلم والأثرِ، وعَدَّ اللالَكائي منهم عدداً يتعذَّرُ ذِكْرُهُم في هذه الرسالة، وكذلك عبدُالله بن الإمامِ أحمدَ في كتاب «السنة»، والخلَّالُ في كتاب «السنة»، وابن أبي مُلَيْكَةَ في كتابِ «السنة» له. وإمام الأئمة ابنُ خُزيمةَ قَرَّرَ كُفْرَهم، ونقله عن أساطينِ الأئمةِ، وقـد حكى كفـرَهم شمسُ الـدين ابنُ القَيِّم في كافيتـه، عن خمسمئـةٍ من أئمةِ

المسلمين وعلمائهم.

والصلاة خلفَهم - لا سيما صلاة الجمعة - لا تنافي القولَ بتكفيرهم، لكن تَجبُ الإعادةُ حيث لا تُمْكِنُ الصلاةُ خلفَ غيرهم، والروايةُ المشهورةُ عن الإمام أحمد، هي المنعُ من الصلاة خلفَهم، وقد يُفَرَّقُ بين من قامت عليه الحُجَّةُ، التي يكفر تاركُها، وبين مَن لا شعورَ له بذلك، وهذا القول يميل إليه شيخُ الإسلام في المسائل التي قد يَخفى دليلُها على بعض الناس، وعلى هذا القول: فالجهمية في هذه الأزمنةِ قد بَلَغَتْهُمُ الحُجَّةُ، وظهرَ الدَّليلُ، وعرفوا ما عليه أهلُ السُّنَّةِ، واشتهرت الأحاديثُ النبوية، وظهرت ظُهوراً ليس بعده إلا المكابرةُ والعنادُ، وهذا حقيقةُ الكُفرِ والإلحادِ، كيف وقولهم يقتضي من تعطيل الذات والصفات، والكفرِ بما اتفقت عليه الرسالة والنبوات، وشَهِدَتْ به الفِطرُ السليمات، ما لا يبقى معه حقيقةٌ للربوبية والإلهية، ولا وجودَ للذاتِ المقدسةِ المتَّصِفَةِ بجميلِ الصِّفاتِ.

وهم إنما يعبُدون عدماً لا حقيقةَ لوجوده، ويعتمدون من الخَيالات والشُّبَهِ ما يُعلمُ فسادُه بضرورةِ العقْلِ وبالضرورةِ مِن دين الإسلام عند مَن عَرَفَه، وعَرَفَ ما جاءت به الرُّسُلُ من الإثبات، ولبشرِ المِرِّيسي وأمثالِه من الشُّبَه والكلام في نفي الصفات ما هو من جِنْسِ هذا المذكورِ عند الجهميَّةِ المتأخرين، بل كُلُّ أُمَّةٍ أَخَفُّ إلحاداً من بعضِ هؤلاء الضُّلَّال، ومع ذلك فأهلُ العلم مُتَّفِقُون على تكفيرِه، وعلى أن الصلاة لا تَصِحُّ خلف كافرٍ جهمي أو غيره، وقد صرَّحَ الإمامُ أحمد فيما نَقَلَ عنه ابنُه عبدُالله وغيره، أنه كان يُعيدُ صلاةَ الجمعة وغيرَها، وقد يفعله المؤمنُ مع غيرهم من المُرْتَدِّين إذا كانت لهم شوكةٌ ودولة، والنصوصُ في ذلك معروفةٌ مشهورةٌ نُحيلُ طالبَ العلمِ على أماكِنها ومَظَانِّها اهـ.

مسألة: وإن خافَ أذىً بتركِ الصلاة خَلْفَ الفاسق صلَّى خلفَه، دفعاً للمفسدة، وأعاد، نصَّ عليه أحمد، لعدم براءتِه.

مسألة: وإن نوى مأمومٌ الانفراد، أي نوى المصلِّي خلفَ الفاسق صورةً عدم الائتمام به.

ووافقه في أفعال الصلاة، صَحَّ ما صلّاه، ولم يُعِد على الصحيح من المذهب، لأنه لم يأتَمَّ به، حتى ولو كانوا جماعةً صَلَّوا خلفه بإمامٍ عَدْلٍ، ووافقه الإمامُ في أفعالها، فلا إعادةَ لعدم الاقتداء بفاسقٍ.

وعن أحمد: يعيد.

مسألة: وتصحُّ إمامةُ العدل إذا كان نائباً لفاسق، على الصحيح من المذهب، نص عليه.

التعليل: لأن صلاته إنما ترتبط بصلاةِ إمامِه، فلا يَضُرُّ وجودُ معنى في غيره، كالحدثِ، كصلاةِ فاسقٍ خَلْفَ عدْلٍ.

وعن أحمد: لا تصحُّ؛ لأنه لا يستنيبُ من يباشر.

وقيل: إن كان المستنيبُ عدلاً وحدَه فوجهان.

فعلى المذهب: لا يعيدُ. نص عليه.

وعنه: يُعيد.

فائدة: حُكْمُ من صلى الجمعة ونحوها في بُقْعةٍ غَصبٍ للضرورة حُكمُ صلاة الجمعةِ خلفَ الفاسقِ. ذكره في «الفروع». وتقدم التنبيهُ على ذلك في آخر باب اجتناب النجاسة.

مسألة: وتصح الصلاة خلفَ إمامٍ لا يعرفُه، أي يجهلُ عدالته وفسقَه، إذا لم يتبينِ الحال ولم يظهرْ منهُ ما يمنعُ الائتمام به، على الصحيح من المذهب؛ لأن الأصلَ في المسلمين السلامةُ.

والاستحبابُ أن يصليَ خلف من يعرفُه عدلاً، ليتحقَّقَ براءةَ ذِمَّتِهِ.

قال ابن تيمية: يجوزُ للرجلِ أن يصليَ الصلواتِ الخمسَ والجمعةَ وغير ذلك خلف مَن لم يعْلَم منه بدعةً، ولا فِسْقاً، باتفاق الأئمةِ الأربعةِ وغيرِهم من أئمةِ

المسلمين. وليس مِن شرط الائتمام أن يعلمَ المأمومُ اعتقادَ إمامِه، ولا أن يَمْتحِنَه، فيقول: ماذا تعتقدُ؟ بل يصلي خلف مستورِ الحال اهـ.

وعن أحمد: لاتصحُّ.

قلت: والصحيح الأول والله أعلم.

مسألة: وإذا أُقيمتِ الصلاةُ والإنسانُ في المسجدِ، والإمام ممن لا يَصلُحُ للإمامة، فإن شاء صلَّى خلفَه وأعاد. وإن نوى الصلاة وحدَه، ووافق الإمامَ في الرُّكوع والسجودِ والقيامِ والقعود، فصلاتُه صحيحة؛ لأنه أتى بأفعال الصلاة وشروطِها على الكمال، فلا تَفْسُد بموافقتِه غيرَه في الأفعال، كما لو لم يقصِدِ الموافقةَ.

وروي عن أحمدَ أنه يعيدُ.

وكذلك لو كان الذين لا يرضَون الصلاةَ خلفَه جماعةً، فأمَّهم أحدُهم، ووافقوا الإمامَ في الركوع والسجود، كان جائزاً.

مسألة: والفاسق مَن أتى كبيرةً، وهي ما فيه حَدٌّ في الدُّنيا أو وَعيدٌ في الآخرة، أو داوَم على صَغيرةٍ، وتأتي له تتمةٌ في باب شروطِ من تُقْبل شهادته إن شاء الله تعالى.

مسألة: ومَن صحَّ اعتقادُهم في الأصولِ كأهلِ السُّنَّة والجماعة، فلا بأس بصلاة بعضِهم خَلْفَ بعض، ولو اختَلَفُوا في الفُروعِ كأهلِ المذاهبِ الأربعةِ.

الدليل: صلاةُ الصَّحابةِ خلف بَعْضِهم مع ما بيْنَهم من الاختلاف في الفروع، ويأتي قريباً.

مسألة: ومن صلَّى بأُجرة لم يُصَلَّ خلفَه، قاله ابن تميم، قال أبو داود: سمعتُ أحمدَ يُسأل عن إمامٍ قال: أُصلي بكم رمضان بكذا وكذا درهماً؟ قال: أسألُ الله العافيةَ، من يصلي خلفَ هذا؟

فإن دُفع إليه شيءٌ بغير شرطٍ فلا بأسَ، نصاً، وكذا لو كان يُعطى مِن بَيتِ

المالِ أو من وَقْفٍ.

قال ابن تيمية: الاستئجار على الإمامة لا يجوزُ في المشهور من مذهبِ أبي حنيفة، ومالكٍ وأحمد. وقيل: يجوزُ، وهو مذهب الشافعيِّ وروايةٌ عن أحمد وقولٌ في مذهب مالك. والخلاف في الأذان أيضاً. لكن المشهور من مذهب مالك أن الاستئجار يجوزُ على الأذان، وعلى الإمامة معه ومنفردةً، وفي الاستئجار على هذا ونحوِهِ كالتعليم، على قولٍ ثالثٍ في مَذْهبِ أحمد وغيرِه: أنه يجوزُ مع الحاجةِ، ولا يجوزُ بدون حاجةٍ اهـ[1].

مسألة: ولا تصحُّ الصلاة خلف سكرانَ، لأن صلاتَه لا تَصِحُّ لنفسه، فلا تَصِحُّ لغيره. وإن سَكِرَ في أثناء الصلاة بطَلت صلاتُه، لبطلان طهارتِه.

فأما من يشربُ من النبيذ المختَلَفِ فيه ما لا يسكِرهُ معتقداً حِلَّه، فلا بأْسَ بالصلاة خلفَه. نص عليه أحمد.

وذكر ابن أبي موسى في الصلاة خلف شاربِ نبيذٍ معتقداً حِلَّه روايتين، وذكر أنه لا يصلى خلفَ من يقولُ: الماءُ من الماء، أو يجيزُ ربا الفَضلِ[2].

نص: «كما لا يصح (و) أن يؤُمَّ كافرٌ»

ش: ولا تصحُّ الصلاةُ خلف كافرٍ، هذا المذهبُ، وبه قال الشافعيُّ وأصحابُ

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/ ٥٥٨، ٥٥٩، و«الإنصاف» ٢/ ٢٥٢ - ٢٥٦، و«شرح الزركشي» ٢/ ٨٥، ٨٩، و«المبدع» ٢/ ٦٥ - ٦٧، و«الفروع» ٢/ ١٥، و«المغني» ٣/ ١٧ - ٢٣ و٢٥ - ٢٦، و«المجموع شرح المهذب» ٤/ ١٣٤، ١٣٥، و«مجموع الفتاوى» ٢٣/ ٣٥١، ٣٥٤ - ٣٥٦، ٣٤٢ - ٣٥٠، ٣٦٦، ٣٦٧، و«الاختيارات» ص١٣٠، و«نيل الأوطار» ٣/ ١٨٥ - ١٨٧، و«الدرر السنية» ٤/ ٤٠٧ - ٤٠٩، و«المختارات الجلية» ص٥٦ - ٥٨، و«فتاوى محمد بن إبراهيم» ٢/ ٢٩٣ - ٢٩٥، و«حاشية العنقري» ١/ ٢٤٩، و«فتاوى اللجنة» ٧/ ٣٦٨، و«الشرح الكبير» ١/ ٤٠١.

(٢) انظر «كشاف القناع» ١/ ٥٦٠، و«المغني» ٣/ ١٩، ٢٠، و«المبدع» ٢/ ٦٧.

الرأي وأشار المؤلف إلى أنـه باتفاق الأئمة الأربعة ولـو كان كفرُه ببدعة مُكَفِّـرةٍ على ما هو مـذكـورٌ في الأصـول - ويأتي بعضُه في شروطِ مـن تُقبلُ شهادتُـه إن شـاء الله - ولـو أسرَّ الكفرَ، فجَهِل المأمومُ كفرَه، ثم تَبَيَّنَ له.

الدليل: أن صلاتَه لا تَصِحُّ لنفسه فلا تَصِحُّ لغيره، ولعموم قوله ﷺ: «لا يَؤُمَّنَّ فاجرٌ مؤمناً»(١) والكفرُ لا يَخْفَى غالباً، فالجاهل به مُفَرِّطٌ.

وقيل: تصـحُّ إن أَسَـرَّ الكُفـرَ، وبـه قال أبـو ثورٍ والمُـزنيُّ، واختـاره الشيخ عبدالرحمن السعدي.

وعن أحمد: لا يُعيدُ خلفَ مُبْتدعٍ كافرٍ ببدعَتهِ.

وحكى ابن الزاغوني روايةً بصحة صلاةِ الكافرِ، بناءً على صِحَّةِ إسلامهِ بها. وبنى على صحةِ صلاته صِحَّة إمامَتِه على احتمالٍ.

قال الزركشيُّ: وهو بعيدٌ. وتقدَّم ذلك في كتاب الصلاة.

مسألة: ولو صلى خلفَ مَن يعلمُه مسلماً، فقال بعد الصلاة: هو كافر، لم يُؤَثِّر في صلاةِ المأموم؛ لأنها كانت محكوماً بصحتها، وهو ممن لا يُقبَلُ قوله.

ولو قال من جَهِلَ حالَه لمن صلَّى خلفَه بعد سلامه من الصلاة: هو كافرٌ وإنما صلَّى تَهَزُّؤاً، أعاد مأمومٌ فقط. نصَّ عليه. كمن ظَنَّ كُفرَه، أو حدَّثه فبان بخلافه، أو ظَنَّ أنه خنثى مشكلٌ فبان رجلاً، فيعيدُ المأمومُ لاعتقاده بطلانَ صلاتِه.

وقيل: لايعيدُ، كمن جَهِلَ حاله. واختاره الشيخ عبد الرحمن السعدي.

مسألة: ولو علم من إنسان حال ردة وحال إسلام وصلى خلفه ولم يعلم في أي الحالين هو؟ أعاد.

ولو عُلم لإنسانٍ حالُ إفاقةٍ وحالُ جُنونٍ كُرِه تقديمُه في الحالتين، لاحتمال أن

---

(١) سلف ص١٩١ / تعليق (١).

يكون على الحالةِ التي لا تَصِحُّ إمامتُه فيها.

فإن صلَّى خلفَه ولم يَعْلَمْ في أي الحالين هو، أعادَ ما صلَّاه خلفَه، لأن ذِمَّتَه اشتغلت بالوجوبِ، ولم يَتحقَّقْ ما يبرأُ به، فبقي على الأصل. وهذا أحدُ الوجوهِ في المسألةِ، قدمه في «الرعاية الكبرى» وصححه في «مجمع البحرين».

والوجه الثاني: لا يعيدُ، وصوَّبَه في «تصحيح الفروع».

والوجه الثالث: إن كان قد عَلِمَ قبل الصلاة إسلامَه أو إفاقَته وشَكَّ في رِدَّتِه أو جنونِه، فلا إعادةَ، لأن الظاهرَ بقاؤُه على ما كان عليه. وإن عَلِمَ رِدَّتَه أو جنونَه، وشَكَّ في إسلامه أو إفاقَتِه أعادَ. قال في «تصحيح الفروع»: وهو الصحيح من المذهب على ما اصطلحناه، جَزَمَ به في «المغني» و«الشرح»، و«شرح ابن رَزِين» وغيرِهم. اهـ. وقطَعَ به في «المنتهى».

مسألة: وإن صلى خلفَ من يعلمُ أنه كافرٌ فقال بعد صلاته: كنتُ أسلمتُ، وفعلتُ ما يجبُ للصلاةِ، فعليه الإعادةُ لاعتقاده بُطلانَ صلاتِه[1].

نص: «ولا نُصحِّحُ (و هـ) الفـرضَ خلف صَبِيٍّ، وأُصَحِّحُ (و ش) النَّفْلَ، وتصح (و د) بمثله مُطلقاً (و)».

ش: ولا تصحُّ إمامةُ مُمَيِّزٍ لبالغٍ في فرضٍ، على الصحيح من المذهب، نص عليه. رواه الأثـرمُ عن ابن مسعودٍ وابن عباس، وبه قال عطاءٌ ومجاهدٌ والشعبيُّ ومالكٌ والثوريُّ والأوزاعيُّ وأبو حنيفة.

الدليل: حديث «لا تُقَدِّمُوا صبيانَكم»[2].

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/ ٥٥٩، ٥٦٠، و«الإنصاف» ٢/ ٢٥٨، ٢٥٩، و«المغني» ٣/ ٢٥، ٣٣، و«الفتاوى السعدية» ص١٦٦، و«شرح الزركشي» ٢/ ٩٤-٩٥، و«الشرح الكبير» ١/ ٤٠٣، و«تصحيح الفروع» ٢/ ٢٠، و«معونة أولي النهى» ٢/ ١٥٧.

(٢) أخرجه الديلمي في «مسند الفردوس» (٧٣١٠) من حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - مرفوعاً.

قال النووي: واحتُجَّ بحديث علي ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: «رُفِعَ القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يَبْلُغَ، وعن النائم حتى يستيقظَ، وعن المجنون حتى يُفيقَ» رواه أبو داود والنسائي[1] بإسناد صحيح، ورروياه أيضاً من رواية عائشة[2] ـ رضي الله عنها ـ، وعن ابن عباس من قوله: «لا يَؤُمّ غلامٌ حتى يحتلمَ»[3]. ولأنه غيرُ مكلَّفٍ فأشبـهَ المجنونَ اهـ. واستُدِلَّ أيضاً بحديث ابن مسعود قال: لا يؤم الغلام حتى تجب عليه الحدود.

التعليل: لأنها حالُ كمالٍ، والصبيُّ ليس من أهلِها، أشبهَ المرأةَ، بل آكَدُ، لأنـه نَقْصٌ يمنـعُ التكليفَ وصِحَّـةَ الإقـرار، والإمامُ ضامنٌ، وليس هو من أهلِ الضَّمان، ولأنه لا يُؤْمَنُ منه الإخلالُ بالقراءةِ حالَ السرِّ.

= قال ابن عبدالهادي في «التنقيح» ١١٠٨/٢: هذا حديث لا يصح، ولا يعرف له إسنادٌ صحيح، بل روي بعضُه بإسنادٍ مظلم، قال عبدالله بن زيدان البجلي الكوفي: حدثنا أبي، حدثنا موسى بن هشام البجلي، عن يحيى بن يعلى، حدثنا عبدالله بن زيد، عن حرملة بن عمر، عن عبدالعزيز بن حكيم، عن علي بن أبي طالب، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقدموا سفهاءكم في صلاتكم ولا على جنائزكم، فإنهم وفدُكم إلى ربكم». قال شيخنا أبو الحجاج: في إسناده غير واحد من المجهولين.

(١) حديث صحيح، وأخرجه أحمد (٩٤٠)، وأبو داود (٤٤٠٣)، وابن ماجه (٢٠٤٢)، والنسائي في «الكبرى» (٧٣٤٧)، وصححه ابن حبان (١٤٣)، والحاكم ٢٥٨/١ و٥٩/٢، ووافقه الذهبي، من حديث علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ.
وانظر تمام تخريجه في «المسند».

(٢) حديث صحيح، وأخرجه أحمد ١٠٠/٦، وأبو داود (٤٣٩٨)، وابن ماجه (٢٠٤١)، والنسائي ١٥٦/٦، وصححه ابن حبان (١٤٢)، والحاكم ٥٩/٢ ووافقه الذهبي، من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ.

(٣) أخرجـه عبدالـرزاق في «المصنف» (٣٨٤٧)، والبيهقي في «السنن» ٢٢٥/٣ من طريق إبراهيم بن محمد، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس.
قلنا: قال الحافظ في «الفتح» ١٨٥/٢: إسناده ضعيف إبراهيم بن محمد هو ابن أبي يحيى الأسلمي متروك، ورواية داود بن الحصين عن عكرمة، ضعيفة.

وعن أحمد: تصحُّ. وهو قول الحسنِ، والشافعيِّ، وإسحاقَ، وابن المنذرِ، وأبي ثور، وهو مـرويٌّ عن ابن عبـاس واختاره الشيخ عبـد الله بن محمـد والشيخ عبـد الرحمن السعـدي، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

وقال الأوزاعيُّ: لا يَؤُمُّ في مكتوبةٍ إلا أن لا يكونَ فيهم من يحفظُ شيئاً من القرآن غيرُه، فيؤُمُّهم المراهقُ. وقال الزهري: إن اضطروا إليه أَمَّهُمْ.

وقال ابن عقيل: يُخَرَّجُ في صحة إمامة ابن عشرٍ وجهٌ، بناءً على القول بوجوب الصلاة عليه.

الـدليل: عمـوم قولـه: «يؤمُّكم أقرؤكم لكتاب الله تعالى»[1] وهذا داخل في عمومه، وأنَّ عمرَو بن سـلِمة ـ بكسر اللام ـ كان يؤم قومه، وهو ابن ست سنين، أو سبع سنين.

عن عَمْرِو بن سَلِمَةَ قال: لَمَّا كانَتْ وقعةُ الفتح بادَرَ كلُّ قَوْمٍ بإسلامِهم، وَبادَرَ أبي قَوْمِي بإسلامِهم، فَلَمَّا قَدِم قال: جئتُكُم مِن عندِ النَّبيِّ ﷺ حَقاً، فَقالَ: «صَلُّوا صَلاة كَذا في حين كَذا، وَصَلاةَ كَذا في حين كَذا، فإذاَ حَضَرتِ الصلاَةُ فَلْيؤذِّنْ أحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أكثرُكم قُرآناً» فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أحَدٌ أكثَرَ قُرْآناً مِنِّي لِمَا كُنْتُ أتلَقَّى منَ الرُّكْبانِ، فقَدَّمُوني بينْ أيديهم وأَنا ابنُ سِتِّ سنينَ، أو سَبْعِ سنينَ، وكانَتْ عليَّ بُرْدَةٌ كنت إذا سَجَدْتُ تقلَّصَتْ عني. فقالتِ امرأة منَ الحيِّ: ألا تُغطُّونَ عَنَّا اسْتَ قارِئِكُمْ، فاشْتَروْا فقَطَعُوا لي قَميصاً، فما فرِحْتُ بشيءٍ فرَحي بذلك القَميصِ. رواهُ البخاري والنَّسائيُّ بنَحْوِه[2]، قال فيه: كنْتُ أَؤُمُّهُمْ وأنا ابن ثَمانِ سِنينَ. وأبو داودَ[3] وقال فيه: وأنا ابنُ سَبْعِ سِنينَ أو ثَمانِ سِنينَ. وأحمدُ ولَمْ يَذكُرْ سِنَّهُ، ولأَحْمدَ وأبي داودَ: فما شَهِدْتُ مَجْمعاً مِن جرْمٍ إلاَّ كُنْتُ إمامَهُمْ إلى يَوْمِي هذا[4].

---

(١) سلف ص١٨٧ / تعليق (١). وانظر ما قبله ص١٨٦.

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٠٢)، والنسائي ٢/ ٩ و٨٠.

(٣) انظر ما بعده.

(٤) أخرجه أحمد ٥/ ٢٩، وأبو داود (٥٨٧).

وجوابه أن الأمر لم يبلغ النبيَّ ﷺ، لكنه خلاف الظاهر. قال الخطابي: كان أحمد يُضَعِّفُ أمرَ عمروبن سلمة، وقال مرة: دعه ليس بشيء بَيِّنٍ، وقال في رواية أبي داود: لا أدري أي شيء هذا. وقال: ليس فيه اطلاع النبيِّ ﷺ.

قال الشوكاني: وأُجيبَ بأن إمامتَه بهم كانت حالَ نزولِ الوحي، ولا يقع حالَهُ التقريرُ لأحدٍ من الصحابةِ على الخطأ، ولذا استُدِلَّ بحديثِ أبي سعيد وجابر: «كنا نَعزِلُ والقرآنُ يَنْزِلُ»[1]. وأيضاً الذين قدَّموا عمرَو بن سَلِمة كانوا كلُّهم صحابةً. قال ابن حزمٍ: ولا نعلمُ لهم مخالِفاً. كذا في «الفتح» اهـ.

قال الشوكاني: وقد قيلَ: إن حديثَ عمرٍو المذكورَ كان في نافلةٍ لا فريضة. ورُدّ بأن قوله: «صلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلاة كذا في حين كذا»[2] يدلّ على أن ذلك كان في فريضة. وأيضاً قوله: «فإذا حضرت الصلاة فليؤذّن لكم أحدُكم» لا يَحتَمِل غيرَ الفريضة، لأن النافلة لا يُشرعُ لها الأذان.

ومن جُملةِ ما أجيبَ به عن حديثِ عمرٍو المذكورِ ما رُوِيَ عن أحمدَ بن حنبل أنه كان يُضَعِّفُ أمرَ عمرِو بن سَلِمةَ، روى ذلك عنه الخَطَّابيُّ في «المعالم». ورُدّ بأن عمـرَو بنَ سلمـة صحـابيٌّ مشهور. قال في «التقريب»: صحابيٌّ صغير نزل بالبصرة، قد روي ما يدلّ على أنه وَفَدَ على النبيّ ﷺ كما تقدم.

وأما القَدْحُ في الحديث بأن فيه كشفَ العورةِ في الصلاةِ، وهو لا يجوز كما في ضوءِ النهار، فهو من الغرائب. وقد ثَبَتَ أن الرجالَ كانوا يُصَلُّونَ عاقدي أُزُرِهم، ويقال للنساء: لا تَرْفَعْنَ رؤوسَكُنّ حتى يستوي الرجالُ جلوساً، زاد أبو داود: من

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٠٧) و(٥٢٠٨)، ومسلم (١٤٤٠)، وابن حبان (٤١٩٥) من حديث جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنه ـ.

وأخرجه البخاري (٢٥٤٢) و(٤١٣٨) و(٧٤٠٩)، ومسلم (١٤٣٨) من حديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٠٢) من حديث عمرو بن سلمة.

ضِيق الأُزُر[1].

قوله: وكانت عليَّ بُردَةٌ في رواية أبي داود[2]: وعليَّ بُردةٌ لي صغيرةٌ، وفي أُخرى[3]: كنتُ أؤمُّهم في بُردةٍ مُوصلةٍ فيها فَتقٌ. والبردةُ: كِساءٌ صغيرٌ مُربَّعٌ، ويقال: كِساءٌ أسودُ صغير، وبه كُني أبو بردة، قوله: تَقَلَّصَتْ عني، في رواية أبي داود[4]: خرجتْ اسْتِي. وفي أخرى له[5]: تَكَشَّفَتْ. قوله: اسْتَ قارئكم، المراد هنا بالاستِ العجزُ، ويراد به حَلْقةُ الدُّبُرِ. قولُه: فاشْتَرَوا فقطعوا لي قميصاً، لفظُ أبي داود فاشترَوا لي قميصاً. قولُه: من جَرْمٍ، بجيمٍ مفتوحة وراء ساكنة، وهُم قومُه.

ومِن جملةِ حُجَجِ القائلين بأنَّ إمامة الصَّبيِّ لا تصحّ حديثُ: «رُفِع القلم عن ثلاثةٍ»، ورُدَّ بأن رَفْعَ القلم لا يستلزمُ عدَمَ الصِّحَّة.

ومن جملتها أن صلاتَه غيرُ صحيحة، لأن الصِّحَّةَ معناها موافقةُ الأمرِ، والصبيُّ غيرُ مأمور. وردّ بمنع أن ذلك معناها، بل معناها استجماعُ الأركانِ وشروطِ الصِّحَّة، ولا دليل على أن التكليفَ منها.

ومن جملتها أيضاً أن العدالةَ شرطٌ، لما مرَّ، والصبيُّ غيرُ عَدلٍ. ورُدَّ بأن العدالةَ نقيضُ الفِسقِ، وهو غيرُ فاسقٍ، لأنَّ الفِسقَ فرعُ تَعلُّقِ الطَّلَب، ولا تَعلُّقَ، وانتفاءُ كونِ صلاتِه واجبةً عليه لا يستلزمُ عدم صِحَّةِ إمامته، لما سيأتي من صِحَّةِ صلاةِ المُفْترِضِ خَلْفَ المُتَنَفِّل اهـ.

---

(1) أخرجه البخاري (٨١٤)، ومسلم (٤٤١)، وأبو داود (٦٣٠) من حديث سهل بن سعد ـ رضي الله عنه ـ.

(2) في سننه (٥٨٥).

(3) في سننه (٥٨٦).

(4) في سننه (٥٨٦).

(5) في سننه (٥٨٥).

وقال النووي: والجوابُ عن حديث:«رُفِعَ القلمُ» أنَّ المرادَ رفْعُ التكليفِ والإيجابِ، لا نفيُ صحةِ الصلاةِ، والدليل عليه حديثُ ابن عباسٍ في الصحيحين: أنه صلى مع النبيﷺ[1]. وحديثُ أنس في الصحيحين: أنه صلى هو واليتيمُ خلف النبي ﷺ[2]، وحديث عمرِو بن سَلِمة[3]، وغيرُها من الأحاديث الصحيحة، وأما المرويُّ عن ابن عباسٍ فإن صَحَّ فمعارَضٌ بالمروي عن عائشةَ من صِحَّةِ إمامةِ الصبيان. وإذا اختلفتِ الصحابةُ لم يُحتجَّ ببعضهم. ويخالِفُ المجنونُ فإنه لا تَصِحُّ طهارتُه، ولا يَعْقِلُ الصلاةَ. والله أعلم اهـ.

الترجيح:

قلت: والراجح القول بصحة إمامة مميز لبالغ لما ذكر من الأدلة والله أعلم.

مسألة: وتصحُّ إمامة المُمَيِّزِ للبالغ في نفْلٍ، ككسُوفٍ وتراويحَ. على الصحيح من المذهب وبه قال أبو حنيفةَ. ومالكٌ والثوريُّ، والأوزاعيُّ وإسحاقُ.

وعن أحمد رواية: لاتصحُّ في النفل أيضاً. وبه قال داودُ. قلت: والصحيح الأول.

مسألة: وتصحُّ إمامةُ مميّز بمثله، وهو المذهب؛ لأنه متنفل يؤُم متنفلاً.

وقال في «المنتخب» عن ابن الشيرازي: لاتصحُّ إمامتُه بمثله. قلت: والصواب الأول.

فائدة: قال المحققون: الصوابُ يُعتبرُ كُلُّ صبيٍّ بنفسه، فقد يُمَيزُ لدون خمس سنين، وقد يتجاوز الخمسَ ولا يميزُ.

قال النوويُّ: والتمييزُ يختلفُ وقتُهُ باختلاف الصبيان. فمنهم من يحصلُ له من سبعِ سنينٍ، ومنهم من يحصل له قبلَها؛ ومنهم من لا يُمَيِّزُ وإن بلغ سبعاً وعشراً وأكثرَ[4] اهـ.

---

(١) أخرجه البخاري (٩٩٢) و(١١٩٨)، ومسلم (٧٦٣) من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ.

(٢) أخرجه البخاري (٣٨٠)، ومسلم (٦٥٨) من حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ.

(٣) أخرجه البخاري (٤٣٠٢) من حديث عمرو بن سلمة.

(٤) انظر «كشاف القناع» ١/٥٦٤، ٥٦٥، و«الإنصاف» ٢/٢٦٦، ٢٦٧، و«المبدع» ٢/٧٣، ٧٤، و«المغني» ٣/٧٠، و«المجموع شرح المهذب» ٤/١٢٩ - ١٣١، و«نيل الأوطار» =

نص: «وتصحُّ (و د) من المرأةِ بالنساءِ»

ش: وتصح إمامةُ المرأةِ بنساءٍ. وأفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

الدليل: ما رواه الدارقطنيُّ عن أم ورقةَ أنه ﷺ أذِن لها أن تَؤُمَّ نساءَ أهلِ دارها[1].

مسألة: وتصحُّ أيضاً إمامةُ الخنثى بنساء، وهو المذهب، لأن غايتَه أن يكونَ امرأةً، وإمامتُها بهن صحيحةٌ.

وقيل: لا تصحُّ.

ويقفن خلفَ الخُنثى إذا أَمَّهُنَّ كالرَّجُلِ. وقال ابن عقيل: يقوم وسْطَهن.

مسألة: وإن صلى رجلٌ خلف من يعلمُه خنثى لكن يجهلُ إشكالَه، ثم بانَ الخُنثى بعد الصلاة رَجلًا، فعلى المأموم الإعادةُ، كمن صلَّى خلفَ من يظُنُّه محدثاً، فبان مُتَطَهِّراً. على الصحيح من المذهب.

وفيه وجه: لا يعيدُ إذا علمه خنثى، أو جَهِلَ إشكاله.

مسألة: وإن صلى رجلٌ خلفَ الخنثى وهو لا يعلم أنه خنثى، فبان بعد الفراغِ رجلًا، فلا إعادةَ عليه، لصِحَّةِ صلاته في نَفْسِ الأمرِ، وعدم شَكِّه حال الفِعْل فيما يُفْسدها[2].

نص: «ولا تصحُّ (و د) برجال وخَناثى».

ش: ولا تصحُّ إمامةُ امرأةٍ برجال. هذا المذهبُ مطلقاً، وهو قول عامة الفقهاء،

= ٣/ ١٨٨، ١٨٩، و«الدرر السنية» ٤/ ٤١٠، و«الفتاوى السعدية» ص١٦٦، و«فتح الباري» ٢/ ١٨٥، و«معالم السنن» ١/ ٣٠٦، و«المحلى» ٤/ ٣٠٧، و«التقريب» ٤٢٢ برقم ٥٠٤٢، و«فتاوى اللجنة» ٧/ ٣٨٩.

(١) أخرجه الدارقطني ١/ ٢٧٩، وانظر ص٤٤ التعليق (١).

(٢) انظر «كشاف القناع» ١/ ٥٦٤، و«الإنصاف» ٢/ ٢٦٥، ٢٦٦، و«فتاوى اللجنة» ٧/ ٣٩٢.

قال البيهقي: وعليه الفقهاءُ السبعة والتابعون. وقال النوويُّ: وهو مذهبُنا ومذهبُ جماهير العلماء من السلف والخلف. وهو مذهبُ مالكٍ وأبي حنيفة وسفيانَ وداودَ اهـ.

الدليل: ما روى ابن ماجه والبيهقي عن جابرٍ مرفوعاً: «لا تَؤُمَّنَّ امرأةٌ رجلًا»[1] قال النووي: بإسناد ضعيف اهـ.

التعليل: لأنها لا تؤذِّن للرجال، فلم يَجُزْ أن تَؤُمَّهم، كالمجنونِ.

وقال أبو ثور: لا إعـادة على من صلى خلفها. وهو قياس قول المزني، وقال ابن جرير: تصح.

وعن أحمد: تصح في النفل.

وعنـه: تصـح في التـراويح. نص عليه وهـو الأشهـر عنـد المتقدمين. قال الشوكاني: وأجاز المزني وأبو ثور والطبري إمامتها في التراويح إذا لم يحضر من يحفظ القرآن اهـ.

فعلى هذه الرواية، قيل: يصح إن كانت قارئة وهم أُميون.

وقيل: إن كانت أقرأ من الرجال.

وقيل: إن كانت أقرأ وذا رحم.

وقيل: إن كانت ذا رحم أو عجوز.

قال في «الفروع»: واختار الأكثر صحة إمامتها في الجملة. لخبر أم ورقة العام والخاص.

والجواب عن الخاص: رواه المروذي بإسناد يمنع الصحة، وإن صح: فيتوجه

---

(١) سلف ص١٩١ / تعليق (١).

حمله على النفل، جمعاً بينه وبين النهي. ويتوجه احتمال في الفرض والنهي: تصح مع الكراهة اهـ.

قال الشوكاني: ويستدلّ للجواز بحديث أم ورقة «أنَّ النبيَّ ﷺ أمرها أن تؤمَّ أهل دارها» رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة. وأخرجه أيضاً الدارقطني والحاكم. وأصل الحديث: أن رسول الله ﷺ لما غزا بدراً قالت: يا رسول الله أتأذن لي في الغزو معك؟ فأمرها أن تؤمَّ أهل دارها وجعل لها مؤذناً يؤذّن لها، وكان لها غلام وجارية دبرتهما. فالظاهر أنها كانت تصلي ويأتمّ بها مؤذنها وغلامها وبقية أهل دارها. وقال الدارقطني: إنما أذن لها أن تؤم نساء أهل دارها اهـ.

وخبر أم ورقة العام هو ما رواه أبو داود: أن النبي ﷺ أذن لها أن تؤم أهل دارها وجعل لها مؤذناً[1]. فظاهره الصحة مطلقاً.

والخاص هو ما رواه الدارقطني أنه أذن لها أن تؤم نساء أهل دارها. قال في «الشرح» هذه زيادة يجب قبولها لكن إن صح فيحمل على النفل جمعاً بينه وبين النهي اهـ.

وقال في «المغني»: ولو لم يذكر ذلك -أي الزيادة- لتعين حمل الخبر عليه؛ لأنه أذن لها أن تؤم في الفرائض بدليل أنه جعـل لها مؤذناً والأذان إنما شرع في الفرائض، ولا خلاف في أنها لا تـؤمهم في الفرائض، ولأن تخصيص ذلك بـالتراويح واشتراط تأخـرها تحكم يخالف الأصـول بغير دليل فلا يجوز المصير إليـه، ولو قـدر ثبوت ذلك لأم ورقـة، لكان خـاصاً لها، بـدليل أنه لايشرع لغيرها من النساء أذان ولا إقامة تختص بالإمامة لاختصاصها بالأذان والإقامة اهـ.

الترجيح:

قلت: والراجح القول الأول والله أعلم.

قال في «الإنصاف»: حيثُ قُلنا تصح إمامتُها بهم، فإنها تقف خلفَهم.

الـــدليل: أن أم ورقـــة قـــالت: يـــارســـول الله إني أحفظ القـــرآن، وإن أهلَ بيتي لا

---

(1) سلف ص٤٦ / تعليق (١).

يحفظونه. فقال: «قدِّمي الرجالَ أمامك، وقومي فصلي من ورائهم»؛ ولأنه أستر: ويقتدون بها. هذا الصحيح.

وعنه: تقتدي هيَ بهم في غيرِ القراءةِ. فينوي الإمامةَ أحدُهم. اختاره القاضي.

مسألة: ولا تصحُّ إمامتُها بخناثى.

التعليل: احتمالِ كونهم رجالاً.

مسألة: ولا تصحُّ إمامةُ خُنثى مشكلٍ برجال، لاحتمالِ كونه امرأةً، ولا إمامةُ الخُنثى بخَناثى مُشكِلين، لاحتمال أن يكونَ امرأةً وهم رجالٌ. هذا المذهب.

وحكى ابن الزَّاغوني احتمالاً بصحة إمامته بمثله للتساوي.

تنبيه: يجوز أن يؤمَّ الخُنثى الرجالَ فيما يجوزُ للمرأة أن تؤُمَّ فيه الرَّجُلَ، على ما تَقَدَّم.

وعلى المذهب: لا فرقَ بين الفرضِ والتراويحِ وغيرِها.

وعن أحمد: تَصِحُّ في التراويح إذا كانا قارئَين والرجالُ أُمِّيُّون، ويقفون خلفَها، وذهبَ إليه أكثرُ المتقدمين.

قال القـاضي: رأيتُ لأبي حَفْصٍ البـرْمَكيِّ أنَّ الخُنثى لا تصِحُّ صلاتُه في جَماعةٍ؛ لأنَّه إن قامَ مع الرِّجالِ احتملَ أن يكونَ امْرَأةً، وإن قامَ مع النِّساءِ أو وحْدَه أو ائْتَمَّ بامْرَأةٍ احْتَمَلَ أن يكون رَجُلاً، وإن أَمَّ الرِّجالَ احتَمَلَ أن يكونَ امرأةً. وإن أَمَّ النِّساءَ فقامَ وسْطَهُنَّ احتَمَلَ أنَّه رَجُلٌ، وإن قامَ بين أيديهن احْتَملَ أنَّه امْرأةٌ، ويَحْتَملُ أن تَصِحَّ صلاتُه في هذه الصُّورَةِ، وفي صُورةٍ أخرى، وهو أن يقومَ في صَفِّ الرِّجالِ مأمُوماً؛ فإن المَرأة إذا قامتْ في صَفِّ الرجالِ لم تَبْطُلْ صلاتُها ولا صَلاةُ من يَلِيها.

مسألة: فإن لم يعلمِ الرجلُ المأمومُ بكونِ الإمامِ امرأةً أو خنثى إلا بعدَ الصلاةِ

أعادَ؛ لأنه مُفَرِّطٌ، لأن ذلك لا يَخفى غالباً[1].

مسألة: لـو أَمَّ رجلٌ خُنثى صَحَّ، على الصحيح من المذهب.

وقيل: لا يصحُّ. اختاره أبو بكر وأبو حفص[2].

نص: «**ولا يؤمُّ (و) مُحدِثٌ ونجسٌ (و)، ولا يَصِحُّ (و) اقتداءُ مأمومٍ عَلِمَ ذلك به**».

ش: ولا تصحُّ إمامةُ مُحدِثٍ يعْلَمُ ذلك، ولا إمامةَ نَجِسٍ يَعْلمُ ذلك. هذا المذهب مطلقاً. وفاقاً للثلاثة كما أشار إليه المؤلف.

قال النـوويُّ: أجمعتِ الأُمةُ على تحريمِ الصلاةِ خَلْفَ المُحدِثِ لمنْ عَلِمَ حَدَثَه، والمرادُ مُحدِثٌ لم يؤْذَنْ له في الصلاةِ، أما مُحدِثٌ أُذِن له فيها كالمُتَيَمِّم، وسَلِسِ البولِ، والمُستَحاضَةِ إذا تَوَضَّأَتْ، أو من لا يجدُ ماءً ولا تُراباً، ففي الصلاةِ وراءَهم تفصيلٌ وخلاف اهـ. وقال: فإن صلَّى خلف المحدثِ بِجَنَابةٍ أو بَولٍ وغيره، والمأمومُ عالمٌ بحَدَثِ الإمام أَثِمَ بذلك، وصلاتُه باطلةٌ بالإجماع اهـ.

التعليل: لأنه أخل بشرطِ الصلاةِ مع القُدرةِ، أشبَهَ المتلاعِبَ لكونه لا صلاةَ له في نَفْسِه، فيُعيد مَن صلَّى خلفَه.

وقال الشيخ تقيُّ الدين ابن تيمية: وتَصِحُّ إمامةُ من عليه نجاسةٌ يعجزُ عن إزالتِها بمن ليس عليه نجاسةٌ.

مسـألـة: ولـو جَهِلَ الحَدَث أو النَّجَسَ مأمومٌ فقط، وعَلِمَهُ الإمامُ، فيُعيدون كلُّهم، ولا فرقَ بين الحَدثِ الأكبرِ والأصغر، ولا بينَ نجاسةِ الثَّوبِ والبَدَن والبُقْعةِ.

---

(١) انـظر «كشاف القناع» ١/٥٦٤، و«الإنصاف» ٢/٢٦٣ ـ ٢٦٥، و«المبدع» ٢/٧٢، ٧٣، و«المغني» ٣/٣٣، ٣٤، و«المجمـوع شرح المهـذب» ٤/١٣٥، ١٣٦، و«نيل الأوطار» ٣/ ١٨٧، و«الفروع» ٢/ ١٨، و«الشرح الكبير» ١/ ٤٠٧.

(٢) انظر «الإنصاف» ٢/٢٨٣.

مسـألـة: فإن جَهـلَ الحَدَثَ أو النَّجَسَ الإمامُ والمأمومون كلُّهم حتى قَضَوا الصلاةَ، صَحَّتْ صلاةُ مأمومٍ وحدَه، أي دون الإمامِ. هذا المذهبُ. وروي ذلك عن عُمرَ، وعثمانَ، وعليٍّ، وابن عمرَ. وبه قال الحسنُ، وسعيدُ بن جبير، ومالكٌ، والنخعي، والأوزاعي، والشافعي، وسليمانُ بن حربٍ، وأبو ثور.

الدليل: ما روى البراءُ بن عازبٍ أنه ﷺ قال: «إذا صلَّى الجُنُبُ بالقومِ أعادَ صلاتَه، وتَمَّتْ للقومِ صلاتُهم»[١] رواه محمد بن الحُسينِ الحَّرانيّ.

ولما روي أن عمرَ صلَّى بالناس الصبح، ثم خرج إلى الجُرْف فأهراق الماء، فوجد في ثوبه احتلاماً فأعادَ الصلاةَ، ولم يُعِدِ الناسُ[٢]، وروي مثلُ ذلك عن عثمانَ[٣]، وابن عمر[٤]، وعن علي قال: إذا صلَّى الجُنُبُ بالقوم، فأَتَمَّ بهم الصلاة، آمرهُ أن يغتَسلَ ويُعيدَ، ولا آمرُهُم أن يعيدوا[٥]. رواهما الأثرم. وهذا في مَحلِّ الشُّهرة، ولم يُنكَرْ، فكان إجماعاً، ولأن الحدَثَ مما يَخْفى، ولا سبيلَ إلى المعرفةِ من الإمامِ للمأمومِ، فكان معذوراً في الاقتداءِ به.

وعن أحمدَ: يعيدُ المأمومُ أيضاً. اختاره أبو الخطابِ في «الانتصار». وروي عن عليٍّ أيضاً[٦]، وبه قال ابن سيرين، والشعبيُّ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه. وهو قولُ

---

(١) أخرج البيهقي في «السنن» ٢/٤٠٠ من حديث البراء بن عازب قال: صلى رسول الله ﷺ وليس هو على وضوء، فتمت للقوم، وأعاد النبي ﷺ، وإسناده ضعيف.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» ١/٤٩، وعبدالرزاق (٣٦٤٨) و(٣٦٤٩) و(٣٦٥٦)، والبيهقي ١/١٧٠، و٢/٣٩٩، وهو صحيح.

(٣) أخرجه البيهقي ٢/٤٠٠.

(٤) أخرجه عبدالرزاق (٣٦٥٠)، ومن طريقه البيهقي ٢/٤٠٠، وإسناده صحيح.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/٤٥ من طريق الحارث الأعور ـ وهو ضعيف ـ عن علي رضي الله عنه.

(٦) أخرجه عبدالرزاق (٣٦٦٧)، وابن أبي شيبة ٢/٤٤ من طريق إبراهيم بن يزيد الخُوزي، عن عمروبن دينار، عن أبي جعفر الباقر، عن علي. وسقط من «مصنف ابن أبي شيبة» المطبوع =

حمادِ بن أبي سليمانَ شيخِ أبي حنيفة.

قال النوويُّ: وقال مالكٌ: إن تَعَمَّدَ الإمامُ الصلاةَ عالِماً بحَدَثه فهو فاسق، فيلزمُ المأمومُ الإعادةَ على مذهبِهِ، وإن كان ساهياً فلا. وحكى الشيخُ أبو حامدٍ عن عطاءٍ أنه إن كان الإمام جُنُباً لزمَ المأمومَ الإعادةُ، وإن كان مُحْدِثاً أعادَ إن علِمَ بذلك في الوقت، فإن لم يعلمْ إلاَّ بعدَ الوقت فلا إعادة.

واحتجَّ لمن قال بالإعادة بحديث أبي جابرٍ البَياضيِّ عن سعيدِ بن المسيَّب، عن النبي ﷺ: أنه صلَّى بالناس وهو جُنُبٌ وأعاد وأعادوا[1].

وعن عمرو بنِ خالد، عن حبيبِ بن أبي ثابتٍ عن عاصم بن ضَمْرةَ عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه صَلَى بالقومِ وهو جُنُبٌ وأعادَ، ثم أَمَرَهُم فأعادوا[2].

قالوا: وقياساً على ما إذا بانَ كافراً، أو امرأةً، أو صلّى وراءَهَ عالماً بحدثه، ولأنَّ صلاتَه مرتبطةٌ به، بدليل أنه إذا سها الإمامُ نُوجِبُ على المأمومِ سجودَ السهو، كما نُوجِبُه على الإمام.

واحتجَّ أصحابُنا والبيهقيُّ بحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «يُصَلُّونَ لكُم، فإن أصابوا فلكم، وإن أَخْطَؤوا فلكُم وعليهم» رواه البخاري[3]، وبحديث أبي بَكْرةَ - رضي الله عنه -: أن رسول الله ﷺ دَخَلَ في

= أبو جعفر الباقر. وهذا إسناد ضعيف. ابراهيم بن يزيد الخوزي متروك الحديث.

وأخرجه عبدالرزاق (٣٦٦٢) من طريق أبي أمامة، عن علي. وإسناده أيضاً ضعيف.

وأخرجه عبدالرزاق (٣٦٦١)، والبيهقي ٢/٤٠١، وضعفه البيهقي. وسيأتي كلامه عليه قريباً متضمناً في كلام النووي.

(١) أخرجه عبالرزاق (٣٦٦٠)، والبيهقي ٢/٤٠٠، ٤٠١.

(٢) أخرجه عبدالرزاق (٣٦٦١)، والبيهقي ٢/٤٠١.

(٣) أخرجه البخاري (٦٩٤) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

صلاةِ الفجر، فأَوماً بيده أن مكانَكُم، ثم جاء ورأسُه يَقْطُرُ، فصلى بهم، فلما قضى الصلاةَ قال: «إنَّما أنا بشر، وإني كنتُ جُنُباً». رواه أبو داود[1] بهذا اللفظ بإسناد صحيح.

فان قيل فقد ثَبَتَ في الصحيحين مِن رواية أبي هريرة في هذا الحديث: أن النبي ﷺ حضَرَ وقد أقيمت الصلاةُ وعُدِّلتِ الصُّفوفُ، حتى إذا قام في مُصَلَّاه قبل أن يُكَبِّرَ ذَكَرَ فانَصرف، وقال لنا: «مكانَكم» فلم نَزَلْ قياماً حتى خَرَجَ إلينا وقد اغتسل، يَقْطُرُ رأسُه ماءً، فكَبَّرَ وصلى بنا[2].

فالجـوابُ أنَّهمـا قضيتان، لأنهما حديثان صحيحان، فيجبُ العملُ بهما إذا أمكن. وقد أمكن بحملهما على قضيتين. وذكر أصحابُنا والبيهقيُّ أحاديثَ كثيرةً في المسألةِ غيرَ ما ذكرنا أكثرُها ضعيفةٌ فحذَفْتُها.

والجـواب عن حديث أبي جابـرٍ البياضي أنـه مرسـل وضعيف باتفـاق أهلِ الحديثِ، وقد اتَّفَقُوا على تضعيف البياضي، وقالوا: هو متروك، وهذه اللفظة أبلغ ألفاظ الجرح. وقال يحيى بن معين: هو كذاب.

وعن حديث عمرِو بن خالدٍ أنه أيضاً ضعيفٌ باتفاقهم، فقد أجمَعوا على جرحِ عمرِوبن خالدٍ، قال البيهقي: هو متروك، رماه الحفاظ بالكذب. وروى البيهقيُّ بإسنادِهِ عن وكيعَ قال: كان عمروبن خالدٍ كذاباً، فلما عرفناه بالكَذِب تحوَّلَ إلى مكان آخر، حدَّث عن حبيب بن أبي ثابتٍ عن عاصمٍ بن ضَمْرة عن عليٍّ أنه صلى بهم وهو على غير طهارة، فأعادَ وأمرهم بالإعادة. وفيه ضعفٌ من جهةِ انقطاعه أيضاً، فقد روى البيهقيُّ عن سفيان الثوري قال: لم يروِ حبيبُ بن أبي ثابتٍ عن عاصم بن ضَمْرة شيئاً قطّ.

---

(١) في «سننه» (٢٣٣) من حديث أبي بكرة - رضي الله عنه -.

(٢) أخرجه أحمد (٧٢٣٨)، والبخاري (٦٤٠)، ومسلم (٦٠٥) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -، وانظر تمام تخريجه في «المسند» طبع مؤسسة الرِّسالة.

وروى البيهقي[1] بإسناده عن ابن المبارك قال: ليس في الحديث قوةٌ لمن يقول: إذا صلى الإمام محدِثاً يُعيد أصحابهُ. والحديثُ بأن لا يعيدوا أثبتُ لمن أراد الإنصاف بالحديث.

وأما أقيستُهم فيجابُ عنها بجوابين: أحدُهما: أنها مخالِفـةٌ للسُّنَّة، فوجَبَ ردُّها. والثاني: أنه مُقَصِّرٌ في الصلاةِ وراء كافرٍ وامرأةٍ، ومن عَلِم حَدثه بخلاف من جَهل حدثَه. والله أعلم اهـ.

الترجيح:

قلت: والراجح القول الأول والله أعلم.

مسألة: وإن علِمَ هو أو المأمومُ فيها استأْنَفُوا. وهو المذهب.

وعنه: يبني المأمومُ.

وقال الشافعيُّ: يَبنونَ على صلاتهِم، سواء عَلِمَ بذلك، أو علم المأمومون، لأن ما مضَى من صلاتهم صحيحٌ، فكان لهمُ البناءُ عليه، كما لو قام إلى خامسةٍ فسبحوا به فلم يرجِعْ.

وإن علمَ معه واحدٌ أعاد الكُلُّ، على الصحيح من المذهب، نصَّ عليه.

واختار القاضي والموفَّقُ والشارحُ وصاحبُ «الحاويين»: أنه لا يعيدُ إلا العالِمُ فقط. وكذا نقلَ أبو طالبٍ إن علمَه اثنان.

وقـال الشيخ عبدالرحمن السعدي: الصوابُ صحةُ صلاة كُلِّ مأموم لم يَعْلَمْ بحـدثِ إمـامـه، وسـواء كان الإمامُ عالماً بحدثه وتمَّمَها متعمداً، أو عَلِمَ بعضُ المأمومين، فإن الذي لم يعلمْ لم يوجَد مُفْسِدٌ لصلاته بوجهٍ، نَعم الذي علم ذلك وبقي على نيةِ الائتمام فإنه متلاعِبٌ عليه إعادةُ هذه الصلاة اهـ.

وقـال: بل الصـواب أنها لا تبطُل صلاةُ المأموم ببطلان صلاة إمامه في كل صورةٍ، حتى ولو بطَلَتْ في أثناء الصلاة وخَرَجَ منها، فإن المأمومَ يبني على صلاتِه، إما مُنْفرداً، أو يُصَلِّي بهم أحدُهم بقيَّةَ صلاتِهم. وهو روايةٌ قويَّةٌ عن الإمامِ أحمدَ.

---

(١) في «السنن» ٢/٤٠١.

المقصودُ: لو تنزَّلْنا وقلنا: تَبْطُلُ صلاةُ المأموم إذا صلى خَلْفَ إمامٍ مُحْدِثٍ أو نجسٍ يعلمُ ذلك الإمامُ من نفسه، فإن إبطالَ صلاةِ بقية المأمومين بعلم واحدٍ منهم دُون الإمام ضعيفةٌ جداً، ليس عليها دليل شرعيٌّ، ولا تعليلٌ مُرضٍ. اهـ.

الترجيح:

قلت: والراجحُ ما ذهب إليه الشيخ عبدالرحمن السعدي والله أعلم.

مسألة: وإن علِمَ أنه ترَكَ واجباً عليه فيها سهواً، أو شَكَّ في إخلالِ إمامه بركنٍ أو شرطٍ صحَّتْ صلاتُه معه بخلاف ما لو ترَكَ السُّترةَ أو الاستقبالَ، لأنه لا يَخْفى غالباً.

مسألة: ويستثنى من ذلك الجمعةُ إذا كانوا أربعين بالإمام، فإنَّها لا تصحُّ إذا كان الإمامُ مُحدِثاً أو نَجِساً، وكذا لو كان أحدُ المأمومين مُحدِثاً أو نَجِساً في الجمعةِ وهم أربعون فقط، فيعيدُ الكُلُّ، لِفَقْدِ العدَد المُعْتَبرِ في الجُمعةِ، لأن المحدِثَ أو النَّجِسَ وجودُه كعَدَمِه.

فإن كانوا أربعين غيرَ المحدِث أو النَّجسِ، فالإعادةُ عليه وحدَه، وتَقَدَّمَ حُكْمُ الصلاة بالنجاسةِ جاهلاً أو ناسياً في باب اجتناب النجاسة.

قال ابن تيمية: في انعقادِ صلاةِ المأموم بصلاةِ الإمام، الناس فيه على ثلاثة أقوال:

أحدهـا: أنه لا ارتباطَ بينهما، وأن كُلَّ امرىءٍ يُصلي لنفسه، وفائدةُ الائتمامِ في تكثيرِ الثَّوابِ بالجماعة، وهذا هو الغالبُ على أصل الشافعيِّ، لكنْ قد عُورض بمنعه اقتداء القارىءِ بالأُميِّ، والرجلِ بالمرأةِ، وإبطال صلاةِ المؤتَمِّ بمن لا صلاة له: كالكافرِ، والمُحدِثِ. وفي هذه المسائلِ كلامٌ ليس هذا موضعَه. ومن الحجَّةِ فيه قولُ النبي ﷺ في الأئمة: «إن أحسَنُوا فلكُمْ ولهُمْ، وإن أساؤوا فلكُم وعليهم»[1].

---

(١) انظر التعليق (٣) / ص٢٥٤.

والقولُ الثاني: أنها منعقدةٌ بصلاة الإمام، وفرْعٌ عليها مُطلقاً، فكُلُّ خَلَلٍ حصَلَ في صلاةِ الإمامِ يَسري إلى صلاةِ المأموم، لقوله ﷺ: «الإمام ضامنٌ»[1]. وعلى هذا فالمؤتمُّ بالمُحدِثِ ـ الناسي لحدَثِه ـ يُعيدُ كما يعيد إمامُه. وهذا مذهبُ أبي حنيفة، وروايةٌ عن أحمد، اختارها أبو الخطاب. حتى اختار بعضُ هؤلاء كمحمَّد بن الحسن أن لا يأتمَّ المتوضئُ بالمتيمم، لنقصِ طهارته عنه.

والقول الثالث: أنها منعقدةٌ بصلاةِ الإمام. لكن إنما يسري النقصُ إلى صلاة المأمومِ مع عدَمِ العُذر منهُما، فأما مع العذرِ فلا يَسري النقصُ، فإذا كان الإمامُ يعتقِد، طهارتَه فهو معذورٌ في الإمامة، والمأمومُ معذور في الائتمام، وهذا قول مالك، وأحمدَ، وغيرِهما. وعليه يَتنزَّل ما يُؤْثَرُ عن الصحابةِ في هذه المسألة، وهو أوسط الأقوال كما ذكرنا في نفس صفة الإمام الناقص، أن حُكْمَه مع الحاجةِ يخالِفُ حُكْمَه مع عَدَمِ الحاجةِ. فحكمُ صلاته كحُكْمِ نفْسِه.

وعلى هذا أيضاً ينبني اقتداءَ المؤتمِّ بإمامٍ قد ترَكَ ما يعتقِدُهُ المأمومُ مِنَ فرائضِ الصلاة، إذا كان الإمام متأوِّلاً تأويلاً يسوغ، كأن لا يتوضأ مِن خروجِ النَّجاساتِ، ولا مِن مَسِّ الذَّكَر. ونحو ذلك. فإنَّ اعتقادَ الإمام هنا صحةَ صلاته، كاعتقادِه صحَّتَها مع عَدَمِ العِلْمِ بالحدَثِ، وأولىٰ. فإنه هناك تَجبُ عليه الإعادةُ. وهذا أصلٌ نافعٌ أيضاً.

ويدلُّ على صحةِ هذا القول ما أخرجه البخاري في «صحيحه» عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسولَ الله ﷺ قال: «يُصَلُّونَ لكُمْ فإن أصابوا فلكُم ولهُم، وإن أخطؤُوا فلكُم وعليهم»[2] فهذا نصٌّ في أن الإمامَ إذا أخطأ كان دَرْكُ خطئه عليه، لا على المأمومين. فمنْ صلَّىٰ مُعتقِداً لطهارتِه وكان مُحدِثاً، أو جُنُباً، أو كانت عليه

(١) حديث صحيح، وأخرجه أبو داود (٥١٧)، والترمذي (٢٠٧)، وصححه ابن حبان (١٦٧٢)، وابن خزيمة (١٥٢٨) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.
وانظر تمام تخريجه في «صحيح ابن حبان».

(٢) انظر التعليق (٣) / ص٢٥٤.

نجاسة، وقُلنا: عليه الإعادةُ للنجاسةِ كما يعيد مِنَ الحدث، فهذا الإمام مُخطىءٌ في هذا الاعتقـاد، فيكـونُ خطؤُه عليه، فيعيد صلاتَه. وأما المأمومون فلهم هذه الصلاةُ، وليس عليهم مِن خطئه شيء، كما صرَّح به رسولُ الله ﷺ. وهذا نصٌّ في إجزاء صلاتهم.

وكذلك لو ترك الإمامُ بعضَ فرائضِ الصلاة بتأويلٍ أخطأ فيه عند المأموم مثلَ أن يمسَّ ذكرَه ويصلي، أو يحتجمَ ويصلي، أو يتركَ قراءة البَسْملة، أو يُصَلِّي وعليه نجاسة لا يُعفى عنها عند المأموم، ونحو ذلك. فهذا الإمام أسوأُ أحواله أن يكون مُخطِئاً، إن لم يكن مُصيباً، فتكونُ هذه الصلاةُ للمأموم، وليس عليه مِن خَطَأِ إمامه شيءٌ.

وكذلك روى أحمدُ وأبو داود عن عُقْبَةَ بن عامر ـ رضي الله عنه ـ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «من أمَّ الناسَ فأصابَ الوقتَ، وأتمَّ الصلاة فله ولهم، ومن انتَقَصَ من ذلك شيئاً فعليه ولا عليهم»[1] لكن لم يَذْكُرْ أبو داود: «وأتمَّ الصلاةَ» فهذا الانتقاصُ يُفَسِّرهُ الحديثُ الأول أنه الخطأُ، ومفهومُ قولِه: «وإن أخطأَ فعليهِ. ولا عَلَيهِمْ» أنه إذا تَعمَّدَ لم يكُن كذلك، ولاتفاقِ المسلمين على أنَّ من يتركِ الأركانَ المتَّفق عليها لا تنبغي الصلاةُ خلفه[2]. اهـ.

فصـــل

ولا تَصِحُّ إمامةُ أميٍّ بقارىء، والأُمِّيُّ: نِسبةً إلى الأُمِّ، كأنه على الحالةِ التي ولَدَتْه أُمُّه عليها، وقيل: إلى أُمَّةِ العرب، وهو لغةً: من لا يَكْتُبُ، ومن ذلك وصفُ

---

(١) حديث حسن، وأخرجه أحمد ٤/١٤٥ و٢٠١، وأبو داود (٥٨٠)، وابن ماجه (٩٨٣)، وصححه ابن حبان (٢٢٢١)، والحاكم ١/٢١٠، ووافقه الذهبي.

(٢) انظر «كشاف القناع» ١/٥٦٥، و«الروض المربع» ٢/٣١٩، و«الإنصاف» ٢/٢٦٧، ٢٦٨، و«الفروع» ٢/٢٠، و«المغني» ٢/٥٠٤ ـ ٥٠٦، و«المجموع شرح المهذب» ٤/١٣٧، ١٤٠ ـ ١٤٢، و«مجموع الفتاوى» ٢٣/٣٧٠ ـ ٣٧٢، و«المختارات الجلية» ص٦٠، و«الفتاوى السعدية» ص١٦٧، ١٦٨، و«الشرح الكبير» ١/٤٠٨، و«الانتصار» ٢/ ٤٢٠.

النبيِّ ﷺ بالأُمِّيِّ، هذا المذهب، وبه قال مالكٌ والشافعيُّ في الجديد.

الدليل: قال الزُّهريُّ: مَضَتِ السُّنَّةُ على ذلك. اهـ لأَنَّ القراءةَ رُكْنٌ مقصودٌ في الصلاة، فلَمْ يصِحَّ اقتداءُ القَادرِ عليه بالعاجز عنه، كالطَّهارةِ والسُّترةِ، وهو يَتحمَّلُها عن المأموم، وليس هو من أهل التحمُّلِ.

وعن أحمد تَصِحُّ.

وقيل: تصح صلاة القارىء خلْفَهُ في النافلة.

وقيل عن الشافعيِّ: يصحُّ أن يأتمَّ القارىءُ بالأُمِّيِّ في صلاةِ الإسرار دون صلاة الجهرِ، وقيل عنه: يجوزُ أن يَأْتَمَّ به في الحالين؛ لأنه عجزَ عن رُكْنٍ، فجازَ للقادر عليهِ الإتمامُ به، كالقاعدِ بالقائم.

وقال أبو حنيفة: تَفْسُد صلاةُ الإمام أيضاً، وبـه قال مالكٌ، لأنه لما أحرمَ معه القارىء لَزِمَتْهُ القراءةُ عنه، لكونِ الإمام يَتحمَّلُ القراءةَ عن المأموم، فعجزَ عنها، ففَسدَتْ صلاتُه.

الترجيح:

قلت: والراجح القول الأول والله أعلم.

والأُميُّ اصطلاحاً: مَن لا يُحْسِنُ الفاتحةَ، أي: لا يحفَظُها، أو يُدغِمُ منها حرفاً لا يُدغَمُ، أي: في غيرِ مثلِهِ، وغير ما يُقاربُه في المَخرجِ. وهو الأرَتُّ[1]، وفي المذهب: هو الذي في لسانه عُجْمَةٌ تُسقِطُ بعضَ الحروف.

أو يَلحَنُ فيها لحْناً يُحيل المعنى، كفَتحِ همزة ﴿اهدِنا﴾، على الصحيح من المـذهب، لأنـهُ يصيرُ بمعنى طلَب الهَـدِيَّةِ، لا الهداية، وقيل: فتحُها لا يُحيل المعنى. ـ وضَمِّ تاءِ ﴿أنْعمتَ﴾، وكسـرهـا، وكسرِ كاف ﴿إيَّاكَ﴾. فإن لـم يُحِلِ المعنى، كفتحِ دال ﴿نعبُدُ﴾، ونونِ ﴿نَسْتَعِينُ﴾، فليس أُمِّيّاً.

---

(١) في «اللسان»: الرُّتَّةُ، بالضم: عجلة في الكلام، وقلة أناة، وقيل: هو أن يقلب اللام ياءً، وقد رتَّ رتَّةً، وهو أرتُّ ٢/ ٣٣.

قال ابن تيمية: أما اللحنُ في الفاتحة الذي لا يحيلُ المعنى، فتصحُّ صلاة صاحبِه، إماماً أو منفرداً، مثل أن يقول: ربُّ العالمين، و: الضالين، ونحوِ ذلك.

وأما ما قُرِىءَ به مثل: الحمد لله ربَّ، وربِّ، وربُّ. ومثل الحمد لُله، والحمدِ لله، بضم اللام، أو بكسر الدال. ومثل: عليهِمُ، وعليِهمِ، وعليهُمُ. وأمثال ذلك، فهذا لا يُعَدُّ لحناً.

وأما اللَّحنُ الذي يُحيل المعنى، إذا عَلِمَ صاحبُه معناه، مثل أن يقول: ﴿صراط الذين أنعمتُ عليهم﴾ وهو يَعلمُ أنَّ هذا ضميرُ المتكلم، لا تَصِحُّ صلاتُه، وإن لم يعلم أنه يُحيل المعنى، واعتقد أنَّ هذا ضميرُ المخاطَبِ ففيه نزاع. والله أعلم. اهـ.

مسألة: وإن أَتى باللحْنِ المحيل للمعنى مع القُدرةِ على إصلاحه لم تَصِحّ صلاتُه، لأنه أخرجه عن كونه قرآناً، فهو كسائرِ الكَلامِ، وحكْمُه حكْمُ غيرِه من الكلام.

وإن عجزَ عن إصلاح اللحن المحيل للمعنى قرأه في فَرض القراءةِ.

الدليل: حديث: «إذا أمرتُكم بأمرٍ فائتوا منه ما استطعتم»[1].

وما زاد عن الفاتحة تَبْطُل الصلاة بتَعمُّدِ اللحن المحيل للمعنى فيه، واللحْنُ لا يُبطِلُ الصلاةَ إذا لم يُحلِ المعنى، فإن أحاله كان عَمْدُه كالكلامِ، وسهْوُه كالسهوِ عن كَلِمة، وجهْلُه كجهلِها ويكفُرُ إن اعتقد إباحةَ اللَّحن المحيل للمعنى، لإدخاله في القرآنِ ما ليس منه.

وإن كان اللَّحنُ المحيلُ للمعنى لِجَهلٍ، أو نسيانٍ، أو آفةٍ، كسبقِ لسانِه، أو غَفلتِه، لم تبطُل صلاتُه.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧) ص ١٨٣١ من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

الدليل: حديث «عُفِيَ لأُمَّتي عن الخطأ والنسيان»[1].

ولم تُمنعْ إمامتُه، على الصحيح من المذهب، لأنه ليس بأميّ.

مسألة: وتَصِحُّ إمامةُ الأُمِّيِّ بمثله لمساواتِه له على الصحيح من المذهب.

وقيل: لا تصحُّ اختاره بعضُ الأصحابِ.

وقيل: تَصِحُّ إذا لم يُمكنْه الصلاة خَلْفَ قارئٍ.

قال في «الفتاوى المصرية» في رجل يَلحَن في القِراءة، هل تَصِحُّ الصلاةُ خلفَه؟

الجوابُ: إن لَحَنَ لحناً يُحيلُ المعنى في الفاتحةِ لم يُصَلِّ خلفَه إلا من يكون لحنُه مثلَ لحنه إذا كانا عاجزَين عن إصلاحه، وإن كان في غيرِ الفاتحة وتَعمَّده بَطَلتْ صلاتُه أيضاً، وإن كان سهواً أو عَجْزاً صحَّتِ الصلاةُ خلفَه اهـ.

مسألة: وإن أمَّ أُميٌّ أُمياً وقارئاً، فإن كان المأمومان عن يمينه، أو كان الأُميُّ فقط عن يمينه، والقارئُ عن يساره صحَّتْ صلاةُ الإمام، لأنه نوى الإمامةَ بمن يَصِحُّ أن يأْتَمَّ به، وصحَّتْ صلاةُ المأمومِ الأُمِّيِّ؛ لأنه اقتدى بمثلِه، ووقَفَ في موقِفه، وبَطَلت صلاةُ القارىء، لاقتدائه بأُمِّيٍّ.

وإن كان الأُمِّيُّ والقارئُ المأمومان خَلْفَ الإمام الأُمِّيِّ، أو كان القارئُ وحدَه عن يمينِه، والأُمِّيُّ عن يساره فسَدَتْ صلاةُ الكلِّ، على الصحيحِ من المذهب، أما الإمامُ فلأنَّه نوى الإمامةَ بمن لا يصحُّ أن يَؤُمَّه، وأما القارئُ فلاقتدائه بالأُمِّيِّ، وأما الأُمِّيُّ فلمخالفته موقفَه، قال البُهوتيُّ: وفي هذا نظر، لأن المأمومَ الأُمِّيَّ لا تبطُل صلاتُه بيسارِ إمامه إلا بركعة، كما يأتي، فصحَّ اقتداؤه أوَّلاً بالإمام، وبطلان صلاتِه بعدُ لا يُؤَثِّرُ في بطلان صلاة الإمامِ، كما تقدم في باب النيَّةِ، وكما يأتي

---

(1) حديث صحيح، وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/٩٥، وصححه ابن حبان (٧٢١٩) من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ.

في الفصل عَقِبَهُ.

وفي المذهب وجهٌ آخر، أن الفساد يختصُّ بالقارىء ولا تَبْطُلُ صلاةُ الأُمّيِّ.

قلت: وهو الصواب لما تقدم في بابه من صحة وقوف المأموم الواحد عن يسار الإمام والله أعلم.

مسألة: ولا يصحُّ اقتداءُ العاجز [1] عن النِّصفِ الأوَّلِ من الفاتحةِ بالعاجز عن النصفِ الأخيرِ منها، ولا بالعكسِ، ولا اقتداءُ من يُبدل حرفاً منها بمن يُبدل حرفاً غيرَه، لعدم المساواة.

مسألة: ولا يصحُّ اقتداءُ قادرٍ على الأقوالِ الواجبةِ بعاجزٍ عنها.

مسألة: ومن لا يُحسنُ الفاتحةَ ويُحسنُ غيرَها من القرآن بقَدْرِها لا يصحُّ أن يصليَ خلفَ من لا يحسن شيئاً من القرآن، وجَوَّزهُ الموفَّق والشارحُ، لأنهما أُمِّيَّان، وصَوَّبَه في «الإنصاف».

قال ابن تميم: وفيه نظر.

وإن صلَّى خلفَ من يُحسنُ دون السَّبْع فوجهان.

مسألة: وإنْ صلَّى القارىءُ خَلْفَ مَنْ لا يَعْلَمُ حَالَهُ في صلاةِ الإِسْرَار، صحَّتْ صلاتُه، لأَنَّ الظَّاهرَ أنَّه لا يَتقدَّمُ إلا من يُحْسِنُ القراءةَ، ولم يتخَرَّم الظاهرُ فإنَّه أسَرَّ في مَوْضِعِ الإِسْرارِ، وإن كان يُسِرُّ في صلاةِ الجَهْرِ، ففيه وجْهَانِ: أحدُهُما: لا تَصِحُّ صلاةُ القارىء. ذكَرَه القاضي، لأن الظَّاهرَ أنَّه لو أحْسَنَ القِراءَةَ لَجَهَر. والثاني: تصِحُّ، لأَنَّ الظَّاهرَ أنه لا يَؤُمُّ الناسَ إلَّا مَنْ يُحْسِنُ القِراءةَ، وإسْرارُه يَحْتَملُ أن يكونَ نِسْياناً، أو لِجَهْلِه، أو لأَنَّه لا يُحسِنُ أكثرَ من الفاتحةِ، فلا تَبْطُلُ الصلاةُ بالاحتمالِ. فإن قال: قد قرأتُ في الإِسرارِ، صحَّتِ الصلاةُ على الوَجْهَيْنِ؛ لأَنَّ الظَّاهِرَ صِدْقُه. ويُسْتَحَبُّ الإِعادةُ احْتِرَازاً من أن يكونَ كاذِباً، ولو أسَرَّ في صلاةِ الإِسْرارِ، ثم قال: ما كنتُ قرأْتُ الفاتحةَ. لَزِمَهُ ومن وَرَاءَهُ الإعادةُ، وقد رُوِيَ عن

---

(1) عَجَزَ ـ بفتح الجيم ـ يعجِزُ ـ بكسرها ـ، ويجوزُ عكسُه، لغتان، الأولى أفصح، قاله النوويُّ «المجموع شرح المهذب» ٤/١٤٧.

عمرَ ـ رضي الله عنه ـ أنَّه صَلَّى بهم المَغْربَ، فلما سَلَّمَ قال: أما سَمِعْتُموني قرَأْتُ؟ قالوا: لا. قال: فما قَرَأْتُ في نَفْسي. فأعادَ بهم الصَّلاةَ[1].

مسألة: وإذا أُقيمت الصلاةُ وهو في المسجد، والإمام ممن لا يصلُحُ للإمامة، فإن شاء صلَّى خلفَه وأعاد، قاله في «الشرح» وغيرِه، قال البُهُوتي: قلت: ولعل المرادَ إن خاف فِتنةً أو أذىً، لما تقدم في الفاسق. اهـ. وإن شاء صلَّى وحدَه جماعةً بإمامٍ يصلُح، للعذرِ، أو صلَّى وحده ووافَقه في أفعالِه، ولا إعادةَ عليه، لأنه لم يأتمَّ بمن ليس أهلاً.

مسألة: وإن سَبَقَ لسانُه إلى تغيير نَظْمِ القرآن بما هو منه على وجهٍ يُحِيلُ معناه، كقوله: إن المتَّقينَ في ضَلالٍ وسُعُرٍ. ونحوِه لم تبطُل صلاته، على الصحيح من المذهب. ونص عليه.

الدليل: حديث: «عُفي لأُمتي عن الخطأ والنسيان»[2].

ولم يسجُدْ له إذا كان سهواً عند المجدِ، وقَدَّم في «الفروع» وغيره: يسجُدُ له.

وعن أحمد: تَبْطُلُ.

وحكم من أبدَل من الفاتحةِ حرفاً بحرفٍ لا يُبدَل كالألْثَغِ الذي يجعلُ الراء غيناً ونحوه، حكمُ مَن لَحَن فيها لحناً يُحيل المعنى، فلا يَصِحُّ أن يَؤُمَّ من لا يُبدلُه، لما تقدم، إلا ضاد ﴿المغضوب﴾ و﴿الضالين﴾ إذا أبدلَها بظاء، فتَصِحُّ إمامتُه بمن لا يبدلُها ظاءً، لأنه لا يصير أُمِّيّاً بهذا الإبدال، ولو علم الفرقَ بينهما لفظاً ومعنى، كما تصحُّ إمامته بمثله، لأن كُلًّا من الضاد والظاء من أطراف اللسان، وبين

---

(١) أخرجه عبدالرزاق (٢٧٥٤)، والبيهقي ٢/٣٨٢ من طريق عامر الشعبي، أن عمر.. فذكره. وأخرجه بنحوه البيهقي من طريق إبراهيم النخعي، أن عمر بن الخطاب.. فذكره أيضاً. وكلا الإسنادين مرسل، الشعبي وإبراهيم لم يدركا عمر ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) سلف ص٢٦٢ / تعليق (١).

الأسنان، وكذلك مخرَجُ الصوت واحد. قاله الشيخ ابن تيمية في «شرح العُمدةِ».
وفي وجهٍ: لا تصحُّ إمامته.

وقيل: تصحُّ مع الجَهل.

قال ابن تيمية: وأمَّا من لا يقيمُ قراءة الفاتحةِ، فلا يُصلي خلفَه إلا من هو مثلُه، فلا يصلي خلف الألثغِ الذي يبدلُ حرفاً بحرف، إلا حرفَ الضَّادِ إذا أخرجه من طَرَفِ الفم كما هو عادة كثيرٍ من الناس، فهذا فيه جهان:

منهم من قال: لا يُصلي خلفَه، ولا تَصِحُّ صلاتُه في نفسه؛ لأنه أبدلَ حرفاً بحرف؛ لأن مخرَجَ الضاد الشِّدْقُ، ومخرجُ الظاء طرف الأسنان. فإذا قال: ولا الظالين، كان معناه ظَلَّ يفعلُ كذا.

والوجه الثاني: تَصِحُّ، وهذا أقربُ، لأن الحرفين في السَّمعِ شيءٌ واحد، وحِسُّ أحدِهمَا مِن جنس حِسِّ الآخر لتشابُه المخرجين. والقارئُ إنما يَقصِدُ الضَّلالَ المخالفَ للهُدى، وهو الذي يفهمُه المستمعُ، فأما المعنى المأخوذ من «ظَلَّ» فلا يَخْطُرُ ببال أحدٍ، وهذا بخلاف الحرفَين المختلفينِ صوتاً ومخرجاً وسمعاً: كإبدال الراء بالغين، فإن هذا لا يحصُل به مقصود القراءة اهـ.

وإن قدَرَ على إصلاحِ ذلك، أي: ما تقدم من إدغام حرفٍ في آخر لا يدغَمُ فيه، أو إبدال حرفٍ بحرفٍ غيرِ ضاد ﴿المغضوب﴾ و﴿الضالين﴾ بظاء، ، أو على إصلاح اللحْنِ المحيلِ للمعنى لم تَصِحَّ صلاتُه ما لم يُصلِحْه، لأنه أخْرَجَه عن كونه قرآناً[1].

نص: «ولا تصح (و د) مِن أخرسَ بناطقٍ».

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/ ٥٦٥ -٥٦٨، و«الروض المربع» ٢/ ٣٢٢، و«الإنصاف» ٢/ ٢٦٨-٢٧٢، و«المغني» ٣/ ٢٩-٣١، و«المجموع شرح المهذب» ٤/ ١٤٨، و«مجموع الفتاوى» ٢٣/ ٣٥٠، ٣٥١ و٢٢/ ٤٤٣، و«حاشية العنقري» ١/ ٢٥٤، و«الفتاوى المصرية» ص٥٣-٥٥، و«الشرح الكبير»١/ ٤٠٢.

ش: ولا تَصِحُّ الصلاة خلفَ أخرسَ، ولو بأخرسَ مثله، نصاً؛ لأنه يتركُ رُكناً، وهو القراءةُ والتَّحريمةُ وغيرُهما، فلا يأتي به، ولا يُبدله، بخلاف الأُميِّ ونحوِه، فإنه يأتي بالبَدَل.

وقيل: تَصِحُّ إمامةُ من طَرَأَ عليه الخَرَسُ دون الأصليِّ بغيرِه.

وقال القاضي في «الأحكام السُّلْطانية»، والموفَّقُ في «الكافي»: يَصحُّ أن يَؤُمَّ مثلَه[1].

نص: « ولا يصحُّ (و) أن يَؤُمَّ مَن حدثُه (ء) مستَمِرٌّ».

ش: ولا تصحُّ الصلاة خلف من بـه سَلَسٌ من بَولٍ ونحوِه، كَنَجْـوٍ، وريحٍ، ورُعافٍ لا يَرْقَأُ دمُه، وجُروحٍ سيَّـالةٍ إلا بمثله، على الصحيح من المذهب، وفاقاً للثـلاثة كما أشار إليه المؤلف لأن في صلاتِه خلـلاً غيرَ مجبور بِبَدَل، لكونه يُصلي مع خـروج النجاسة التي يحصُل بها الحَدثُ من غيرِ طهارةٍ، أشبه ما لو ائتمَّ بمُحْـدِثٍ يَعْلَمُ حَدَثَه، وإنما صَحَّتْ صلاتُه في نفسه للضرورةِ.

واختار الشيخُ تقيُّ الدين ابنُ تيمية الصحةَ. قاله في إمامةِ من عليه نجاسةٌ يعجز عن إزالتِها. واختارته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[2].

الترجيح:

قلت: والراجحُ ما ذَهَبَ إليه شيخُ الإسلام ابنُ تيمية، لعدمِ وجودِ دليلٍ مُعْتَبرٍ على عَدَمِ الصحَّةِ، ولأنه مُصَلٍّ صلاتُه صحيحةٌ، فلم يمتنعْ أن يؤمَّ فيها مع توفر شُروطِ الإمامة الصحيحةِ. والله أعلم.

نص: «ولا عاجزٍ (ء) عن ركنٍ (ء) أو شرطٍ (و ء)».

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/ ٥٦٠، و«الإنصاف» ٢/ ٢٥٩، و«المغني» ٣/ ٢٩، و«الأحكام السلطانية» ص٢١، و«الكافي» ١/ ١٨٣، ١٨٤.

(٢) انظر «كشاف القناع» ١/ ٥٦٠، و«الإنصاف» ٢/ ٢٦٠، و«فتاوى اللجنة» ٧/ ٣٩٣.

ش: ولا تصِحُّ الصلاة خلف عاجزٍ عن القيام.

التعليل: لأنه عجزَ عن رُكنٍ من أركانِ الصلاة. فلم يَصِحَّ الاقتداءُ به، كالعاجزِ عن القراءةِ إلا بمثله.

قال الشيخُ عبدالرحمن السعدي: والصحيح صحةُ إمامةِ العاجزِ عن شيءٍ من أركان الصلاة، أو شيءٍ من شروطها، إذا أتى بما يَقْدِرُ عليه، وسواء كان إمامَ الحيِّ أو غيرَه، وسواء كان بمثله أو بغير مثله، وهذا القول هو الذي تدل عليه العُمومات، فإن قولَـه ﷺ: «يَؤُم القَـوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكتَاب الله»[1] إلى آخره، يَشملُ هذا العاجزَ كغيره، وكذلك صلاتُه ﷺ جالساً لما عَجَزَ عن القيام ـ دليل على جوازِ مثلِ هذه، وما كان في معناها، وتعليل ذلك: أنه إمامُ الحي، وأن غيرَ إمام الحي لا يجوزُ فيه ذلك، تعليلٌ غيرُ مسلَّم، فإن إمام الحي كغيره من الأئمة، لا فرقَ في الحقيقةِ بينه وبين غيره، وأيضاً فإنه منقوضٌ بغير القيام، فإن إمام الحي فيها كغيره، قولاً واحداً.

ومما يؤيدُ هذا القولَ الصحيحَ، أَن العاجزَ عن الأركانِ أَو الشروطِ لم يترك في الحقيقة شيئاً لازماً، بل الواجبُ عليه ما يقدر عليه فقط، وصلاتُه كاملةٌ لا نَقْصَ فيها بوَجْهٍ، فما الذي أَوجَبَ بُطلان إمامتِه وعدمَ صحتها؟! ولأن نفسَ صلاةِ المأمومِ غيرُ مرتبـطةٍ بصلاةِ إمامه إلَّا بالمتابعةِ فقط، فكُلُّ نفسٍ لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت، ولأننا لو طَرَّدْنا التعليلَ الذي عُلِّلَ به المانعُ من إمامته لقلنا: لا تصحُّ إمامةُ المُتَيَمِّمِ إلا بمثله، ولا إمـامـةُ الماسحِ على حائلٍ إلا بمثله، ونحوِ ذلك من المسائلِ التي لا يُمكنُ القولُ بها، فعُلِمَ أَن القولَ الصوابَ أن الإمام إذا لم يُخِلَّ بشيءٍ مما يجَبُ عليه بنفسه، أَنَّ إمامَته صحيحةٌ كصلاته، وإنْ شئت أَن تقول: كل منَ صحَّت صلاتُه بنفسه صحَّت إمامتُه، بلا عكسٍ، فقد تَصِحُّ إمامته ولا تَصِحُّ صلاتُه، كالذي جَهِلَ حَدَثَه.

فعرفت أن مسألةَ الإمامةِ أَخَفُّ وأعمُّ من مَسألةِ صحَّة الصلاة اهـ.

---

(١) سلف ص١٨٧ / تعليق (١).

وأفتى بأن إمامةَ الأعرجِ الذي لا يستطيعُ أن يثنيَ رجلَه في السجود والقعودِ صحيحةٌ ولا يضرُّ ذلك اهـ.

الترجيح:

قلت: والراجح ما ذَهَبَ إليه الشيخُ عبدالرحمن السعدي لما ذَكَرَهُ. والله أعلم.

مسألة: إلا إمامَ الحيِّ، وهو كلُّ إمامِ مسجدٍ راتبٍ.

الدليل: حديث عائشةَ أن النبي ﷺ صلَّى في بيته وهو شاكٍ، فصلَّى جالساً، وصلَّى وراءَه قومٌ قياماً، فأشارَ إليهم أن اجلِسوا فلما انصرف قال: «إنما جُعِلَ الإمامُ ليؤتمَّ به ـ إلى قوله ـ وإذا صلَّى جالساً فصَلُّوا جُلوساً أجمعون» متفق عليه[1]. قال ابنُ عبدالبرِّ: روي هذا مرفوعاً من طرق متواترة.

قولـه: «أجمعـون»، قال ابنُ هشام: رُوِيَ «أجمعون» بالرفع تأكيداً للضمير، وروي «أجمعين» بالنصبِ على الحال، وهو ضعيفٌ لاستلزامِه التنكير، وهو معرفةٌ بِنِيَّةِ الإضافةِ اهـ.

التعليل: لأن إمامَ الحيِّ يحتاجُ إلى تقديمه بخلاف غيره، والقيامُ أَخَفُّ، بدليلِ سقوطِه في النَّفلِ.

بشرط أن يكون الإمام مِمَّن يُرجى زوالُ عِلَّتِه التي مَنَعتْهُ القيامَ، لئلا يُفْضي إلى تركِ القيامِ على الدوام، أو مخالفةِ الخبَر، ولا حاجةَ إليه، والأصلُ فيه فعلُه ﷺ، وكان يُرجى زوالُ عِلَّتِه.

وقال القاضي: لا تَصِحُّ. ومنع ابنُ عقيل في «المفردات»: الإمامةَ جالساً مطلقاً كما تقدَّمَ.

مسـألـة: ويصلون وراءه جلوسـاً ندبـاً، ولـو كانـوا قادرين على القيام، هذا

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٨)، ومسلم (٤١٢) من حديث أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ.

المذهبُ، وبه قال الأوزاعيُّ، وحمادُ بن زيدٍ، وإسحاقُ، وابنُ المنذرِ، وداود، وبقيةُ أهل الظاهر. قال ابنُ حزمٍ: وبهذا نأخذ، إلا فيمن يُصلي إلى جَنبِ الإمامِ يُذَكِّرُ النـاس، ويُعلمهم تكبيرَ الإمـام، فإنه يتخيرُ بين أن يصلي قاعداً وبين أن يصلي قائماً. قال ابنُ حزم: وبمثلِ قولِنا يقول جمهورُ السلف. ثم رواه عن جابرٍ[1] وأبي هريرة[2] وأُسيدِ بن حُضيرٍ[3]. قال: ولا مخالفَ لهم يُعرفُ في الصحابة. ورواه عن عطاءٍ. وروى عن عبدالرزاق أنه قال: ما رأيتُ الناسَ إلا على أن الإمامَ إذا صلَّى قاعداً صلَّى من خلفَه قُعوداً، قال: وهي السُّنَّةُ عن غيرِ واحد.

وقـد حكـاه ابنُ حبـانَ أيضاً عن الصحابةِ الثلاثةِ المذكورين، وعن قيس بن قَهْد[4] أيضاً من الصحابةِ. وعن أبي الشعثاءِ وجابرِ بن زيدٍ من التابعين، وحكاه أيضاً عن مالك بن أنسٍ وأبي أيوبَ سليمانَ بن داودَ الهاشمي، وأبي خيثمةَ، وابن أبي شيبةَ، ومحمد بن إسماعيل، ومن تَبِعَهُم من أصحابِ الحديثِ، مثل: محمدِ بن نصـر، ومحمـدِ بن إسحاقَ بن خُزيمةَ. ثم قال بعد ذلك: وهُو عندي ضَرْبٌ مِن الإجماع الذي أجمعوا على إجازته، لأنَّ من أصحاب رسول الله ﷺ أربعةً أفتَوا به، والإجمـاعُ عندَنا إجماعُ الصحابة، ولم يُروَ عن أحـد من الصحابةِ خلافٌ لهؤلاء الأربعةِ، لا بإسناد متصل ولا منقطع، فكأن الصحابة أجمعوا على أن الإمامَ إذا صلَّى قاعداً كان على المأمومين أن يُصَلُّوا قُعوداً، وقد أفتى به من التابعين جابرُ بن زيدٍ وأبو الشعثاء، ولم يروَ عن أحد من التابعين أصلاً خلافُه، لا بإسنادٍ صحيحٍ ولا واهٍ،

---

(1) الأثر المروي عن جابر أخرجه ابن أبي شيبة ٢/٣٢٦، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٠٤٣).

(2) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/٣٢٦، وابن المنذر (٢٠٤٤).

(3) أخرجـه عبدالرزاق (٤٠٨٥)، وابن أبي شيبة ٢/٣٢٦، ٣٢٧، وابن عبدالبر في التمهيد ٦/١٣٩، وابن المنذر (٢٠٤٥)، و(٢٠٤٦).

(4) أخرجه عبدالرزاق (٤٠٨٤)، وابن أبي شيبة ٢/٣٢٦، وابن عبدالبر ٦/١٣٩، وابن المنذر (٢٠٤٢)، ولفظه: عن قيس بن قهد قال: اشتكى إمامنا، فصلى قاعداً، فصلينا بصلاته. وعند عبدالرزاق وابن المنذر أن ذلك كان على عهد رسول الله ﷺ.

فكأنَّ التابعين أجمعوا على إجازته.

ويُصَلُّون أيضاً وراءَ الإمامِ الأعظمِ إذا مرِضَ ورُجيَ زوالُ عِلَّتِهِ جلوساً.

الدليل: حديثُ أبي هريرة: «إنَّما جُعِلَ الإمامُ ليُؤْتَمَّ به، فلا تَخْتَلِفوا عليه، وإذا صلَّى جالساً فصَلُّوا جُلوساً أجمعون». متفق عليه[1].

وقولُ عائشة: صلى النبيُّ ﷺ في بيته وهو شَاكٍ، فصلى جالساً، وصلى وراءَه قومٌ قياماً، فأشارَ إليهم أن اجلسوا، فلما انصرفَ قال: «إنَّما جُعِلَ الإمامُ ليؤْتَمَّ به». . إلى قوله: «وإذا صلَّى جالساً فصَلُّوا جُلوساً أجمعون»[2]. وروى أنسٌ نحوه، أخرجهما البخاريُّ ومسلم[3].

قال ابنُ عبدالبَرِّ: روي هذا مرفوعاً من طرقٍ متواترةٍ اهـ.

قال في «الخلاف»: هذا استحسانٌ، والقياسُ لا يَصِحُّ، لأنه ﷺ صلَّى في مرضِ موته قاعداً، وصلى أبو بكر والناس خلفَه قياماً. مُتَّفَقٌ عليه من حديث عائشة[4]. وأجاب أحمدُ عنه: بأنه لا حُجَّةَ فيه، لأن أبا بكر ابتدأ بهم قائماً فيتمُّها كذلك، والجمعُ أولى من النسخ، ثم يحتملُ أن أبا بكرٍ كان هو الإمام.

قال ابنُ المنذر: روي عن عائشةَ أن النبيَّ ﷺ صلَّى خلفَ أبي بكر في مرضِه، في ثوبٍ متُوشِّحاً به[5]. ورواه أنسٌ[6] أيضاً، وصحَّحهما الترمذي، قال: ولا نعرفُ

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤١٤) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) سلف ص٢٦٨ / تعليق (١).

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٩)، ومسلم (٤١١) من حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ.

(٤) أخرجه البخاري (٦٨٧)، ومسلم (٤١٨)، وابن حبان (٢١١٦) من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ.

(٥) حديث صحيح، وأخرجه أحمد ٢٤٩/٦، والنسائي ٨٣/٢ ـ ٨٤، والترمذي (٣٦٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٠٣٧) و(٢٠٣٨)، وصححه ابن خزيمة (١٦٢٠)، وابن حبان (٢١١٩) من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ.

(٦) حديث صحيح، وأخرجه أحمد ١٥٩/٣ و٢١٦، والترمذي (٣٦٣)، والنسائي ٧٩/٢، وابن =

أنه ﷺ صلّى خلفَ أبي بكر إلا في هذا الحديث.

وروى مالكُ عن ربيعةَ الحديثَ، قال: وكان أبو بكرٍ الإمامَ، وكان رسول الله ﷺ يُصلِّي بصلاةِ أبي بكرٍ. وقال: «ما مات نَبيٌّ حتى يَؤُمَّهُ رجلٌ من أُمَّتِهِ»[1]. قال مالك: العملُ عندنا على حديثِ ربيعةَ هذا، وهو أحبُّ إليَّ اهـ. لا يقال: لو كان إماماً لكان عن يسارِ النبيِّ ﷺ، وفي الصحيح أنه كان عن يسار أبي بكر[2]. قيل: لأنه يحتملُ أنَّه فعَلَ ذلك لأن خَلْفَه صَفٌّ، ونقل مثلَ قولنا أُسيد بن حُضيرٍ، وجابرٌ، وقيسُ بن قَهْدٍ، وأبو هريرة.

وعن أحمد: يصلون قياماً. وبه قال الثوري والشافعي وأصحاب الرأي والحميدي وبعض المالكية.

قال ابن حبان: وأوَّلُ من أَبْطَلَ في هذه الأمةِ صلاةَ المأموم قاعداً إذا صلَّى إمامُه جالساً المغيرةُ بن مِقسمٍ صاحبُ النخعي، وأخذَ عنه حمادُ بن أبي سليمان، ثم أخذ عن حمادٍ أبو حنيفةَ، وتَبِعهُ عليه مَن بعدَه من أصحابه. انتهى كلام ابن حبان.

وحكى الخطابي في «المعالم» والقاضي عياضٌ عن أكثر الفقهاء خلافَ ذلك. وحكى النووي عن جمهور السلف خلافَ ما حكى ابن حزم عنهم. وحكاه ابُن دقيق العيد عن أكثر الفقهاء المشهورين. وقال الحازمي في «الاعتبار» ما لفظه: وقال أكثرُ أهل العلم: يُصَلُّون قياماً ولا يتابعون الإمام في الجلوس.

الدليل: ما روت عائشةُ أن النبيَّ ﷺ استخلفَ أبا بكر، ثم إن النبيَّ ﷺ وجَدَ في نفسِه خِفَّة، فخرج بين رَجُلَين: فأجلساه إلى جنْب أبي بكر، فجعلَ أبو بكر يُصَلِّي وهو قائم بصلاة النبي ﷺ، والناسُ يُصلُّون بصلاةِ أبي بكر، والنبي ﷺ

= المنذر في «الأوسط» (٢٠٤١)، وصححه ابن حبان (٢١٢٥) من حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ.

(١) أورده ابن عبدالبر في «التمهيد» ٦/١٤٤ من رواية سحنون، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن مرسلاً.

(٢) أخرجه البخاري (٧١٣)، ومسلم (٤١٨) (٩٥)، من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ.

قاعدٌ. متفق عليه[1]. وهذا آخر الأمْرين من رسول الله ﷺ، ولأنه رُكْنٌ قدرَ عليه، فلم يَجْزْ له تركُه، كسائر الأركان.

وفي روايةٍ لمسلم[2]: وكان النبيُّ ﷺ يُصلي بالناس، وأبو بكر يسمِعُهُم التكبير. وقوله: يُسمعهم التكبير، يعني أنه يرفعُ صوتَه بالتكبير إذا كبَّر النبي ﷺ وإنما فَعَلَه لأن رسول الله ﷺ كان ضعيفَ الصوت حينئذٍ بسبب المرض.

وفي روايةِ البخاري ومسلم: أنَّ النبي ﷺ جلَسَ إلىٰ جَنْبِ أبي بكْر، فجعل أبو بكرٍ يُصلي وهو قائمٌ بصلاة النبي ﷺ، والناسُ يُصلُّون بصلاةِ أبي بكر، والنبي ﷺ قاعد[3]. ورويناه من طرُقٍ كثيرةٍ كلُّها دالة على أن رسول الله ﷺ كان الإمامُ وأبو بكر يَقْتدي به ويُسمعُ الناسَ التكبير. وهكذا رواه معظم الرواة.

قال النووي: قال الشافعي والأصحابُ وغيرُهم من علماء المُحَدِّثين والفقهاء: هذه الرواياتُ صريحةٌ في نسخ الحديث السابق أن النبي ﷺ قال: «وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون». فإنَّ ذلك كان في مرض قبل هذا بزمان، حين آلى من نسائه، وقد روي من رواياتٍ قليلةٍ ذكرَها البيهقي وغيرُه: أنَّ النبيَّ ﷺ صلى في مرض وفاته خَلْفَ أبي بكر، فجعلَ أبو بكرٍ يُصلي هو قائمٌ بصلاةِ رسول الله ﷺ، والناسُ يُصَلُّونَ بصلاة أبي بكر، والنبي ﷺ قاعد. وأجاب الشافعيُّ والأصحابُ عنها إن صَحَّتْ فإنها كانت مرتين: مرة صلى النبي ﷺ وراء أبي بكـر، ومرة أبو بكر وراءه. ويحصل المقصودُ، وهو أنَّ صلاةَ القادِرِ وراءَ القاعدِ لا تجوزُ إلا قائماً.اهـ.

وقال الشوكاني: وقد أجابَ المخالفون بأجوبة:

أحدُها: دعوى النسخ، قاله الشافعيُّ والحميديُّ وغيرُ واحد، وجعلوا النَّاسخَ ما تقدَّم من صلاتِه ﷺ في مرضِ موته بالناس قاعداً وهم قائمون خلفَه، ولم يأمرْهُم

---

(1) أخرجه البخاري (٦٦٤)، ومسلم (٤١٨) من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ.

(2) في «صحيحه» (٤١٨) (٩٦).

(3) انظر التعليق رقم (١).

بالقعود. وأنْكرَ أحمدُ نسخَ الأمر بذلك. وجمعَ بينَ الحديثين بتنزيلهما على حالتَين: إحداهما: إذا ابتدأ الإمامُ الراتبُ الصلاةَ قاعداً لمرضٍ يُرجى بُرؤُه فحينئذٍ يُصلون خلفَه قُعوداً. ثانيتهما: إذا ابتدأ الإمام الراتب قائماً لزِمَ المأمومين أن يُصلوا خلفه قياماً، سواء طرأ ما يقتضي صلاةَ إمامِهم قاعداً أم لا، كما في الأحاديث التي في مَرَض موته ﷺ، فإن تقريرَه لهم على القيام دلَّ على أنه لا يَلزمُهُم الجلوس في تلك الحالة، لأن أبا بكر ابتدأ الصلاة قائماً وصلَّوا معه قِياماً، بخلاف الحالة الأولى، فإنه ﷺ ابتدأ الصلاةَ جالساً، فلما صلَّوا خلفَه قياماً أنكرَ عليهم.

ويقوّي هذا الجمعَ أن الأصلَ عدمُ النَّسخِ، لاسيَّما وهو في هذه الحالة يستلزمُ النَّسخَ مرّتين، لأن الأصل في حُكم القادرِ على القيام أن لا يصلي قاعداً، وقد نُسِخَ إلى القعود في حقّ من صلى إمامُه قاعداً. فدعوى نسخِ القُعود بعد ذلك تقتضي وقوعُ النسخ مرّتين، وهو بعيد.

والجواب الثاني من الأجوبة التي أجابَ به المخالفون: دعوى التخصيص بالنبيِّ ﷺ في كونه يَؤُمَّ جالساً. حكى ذلك القاضي عياضٌ، قال: ولا يصحُّ لأحدٍ أن يؤُمَّ جالساً بعده ﷺ. قال: وهو مشهور قولِ مالكٍ وجماعةِ أصحابه. قال: وهذا أولى الأقاويل، لأنه ﷺ لا يَصِحُّ التقدُّمُ بين يديه في الصلاة ولا في غيرها، ولا لعذرٍ ولا لغيره. وردُّ بصلاتِه ﷺ خلْفَ عبدالرحمن بن عوفٍ[1] وخلْفَ أبي بكر.

وقد استُدِلَّ على دعوى التخصيصِ بحديث الشَّعبيِّ عن جابرٍ مرفوعاً: «لا يَؤُمَّنَّ أحدٌ بعدي جالساً»[2]. وأُجيبَ عن ذلك بأنَّ الحديث لا يصحّ من وجه من الوجوهِ

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه الشافعي في «المسند» ١/١٤٤، وعبدالرزاق (٧٤٨)، وأحمد ٤/٢٥١، وأبو داود (١٤٩)، وصححه ابن حبان (٢٢٢٤) من حديث المغيرة بن شعبة ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) حديث ضعيف، وأخرجه الدارقطني ١/٣٩٨ ومن طريق البيهقي في «السنن» ٣/٨٠ من طريق سفيان، عن جابر، وأخرجه البيهقي ٣/٨٠ من طريق سفيان عن رجل، كلاهما ـ جابر الجعفي والرجل ـ عن الشعبي مرسلاً. =

كما قال العراقي، وهو أيضاً عند الدارقطني من رواية جابرٍ الجُعفي عن الشعبي مُرسلاً، وجابرٌ متروكٌ. وروي أيضاً مِن روايةِ مُجالدٍ عن الشَّعبي، ومجالدٌ ضَعَّفَهُ الجمهورُ. ولما ذَكَر ابن العربي أن هذا الحديثَ لا يَصحُّ عَقَّبَه بقوله: بَيد أني سَمِعْتُ من بعض الأشياخ أنَّ الحالَ أحدُ وجوهِ التَّخْصيص، وحالُ النبيِّ ﷺ، والتبرّكُ به، وعدمُ العِوَضِ منه يقتضي الصلاة خلفَه قاعداً، وليس ذلك كلُّه لغيره. اهـ. قال ابنُ دقيقِ العيد: وقد عُرِفَ أن الأصلَ عدمُ التَّخصيصِ حتى يَدُلَّ عليه دليلٌ. اهـ.

على أنه يَقدَحُ في التخصيصِ ما أخرجه أبو داود أن أُسيدَ بنَ حُضَيرٍ كان يؤُمُّ قومَه، فجاء رسولُ الله ﷺ يعوده، فقيل: يا رسول الله: إن إمامَنا مريضٌ، فقال: «إذا صلَّى قاعداً فصلُّوا قعوداً» قال أبو داود: وهذا الحديثُ ليس بمُتَّصِلٍ[1]. وما أخرجه عبدُالرزاق عن قيسِ بن قهْدٍ الأنصاري: أن إماماً لهم اشتكى على عهد رسول الله ﷺ، قال: فكان يؤُمُّنا جالساً ونحنُ جلوسٌ[2]. قال العراقي: وإسناده صحيح.

= قال الدارقطني: لم يروه غير جابر الجعفي، عن الشعبي، وهو متروك، والحديث مرسل لا تقوم به حجة.

وقال ابن عبدالبر في «التمهيد» ١٤٣/٦: لا يصح عند أهل العلم بالحديث، إنما يرويه جابر الجعفي، عن الشعبي، مرسلاً، وجابر الجعفي لا يحتج بشيء يرويه مسنداً، فكيف بما يرويه مرسلاً؟!

وانظر «نصب الراية» للعلامة الزيلعي ٤٩/٢ ـ ٥١.

(١) أخرجه أبو داود (٦٠٧)، وقال: وهذا الحديث ليس بمتصل.

قلنا: وقد روي موقوفاً من رأي أسيد ـ رضي الله عنه ـ ليس فيه قول النبي ﷺ. وسلف ص٢٦٩ تعليق(٣). وصحح الحافظ ابن حجر إسناد الرواية الموقوفة في «الفتح» ١٧٦/٢.

(٢) أخرجه عبدالرزاق (٤٠٨٤) ومن طريقه أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٢٠٤٢) من طريق إسماعيل بن قيس، عن قيس بن قهد.

وأشار الحافظ في «الفتح» ١٧٦/٢ إلى رواية عبدالرزاق هذه، وقال: إسناده صحيح.

والجواب الثالث من الأجوبةِ التي أجاب بها المخالفون أنه يجمعُ بين الأحاديثِ بِما تقدم عن أحمدَ بن حنبل. وأجيبَ عنه بأن الأحاديثَ تردُّه لما في بعضِ الطرق أنه أشارَ إليهم بعد الدُّخولِ في الصلاة.

والجوابُ الرابع تأويل قوله: «وإذا صلى قاعداً فصلُّوا قعوداً»، أي: وإذا تشَهَّدَ قاعداً فتَشَهَّدُوا قعوداً أجمعين. حكاه ابنُ حِبَّانَ في «صحيحه» عن بعض العراقيين، وهو ـ كما قال ابن حبان ـ تحريفٌ للخبرِ عن عُمومه بغيرِ دليل. ويردُّه ما ثَبَتَ في حديثِ عائشة[1] أنه أشار إليهم أن اجلسوا. وفيه تعليل ذلك بموافقة الأعاجم في القيام على ملوكهم[2] .

إذا عَرَفتَ الأجوبةَ التي أجابَ بها المخالفون، فاعلم أنه قد أجابَ المُتمَسِّكون بها على الأحاديث المخالفةِ لها بأجوبة: منها قولُ ابن خزيمة: إن الأحاديث التي ورَدَتْ بأمر المأمومِ أن يصلي قاعداً لم يُختلَفْ في صِحَّتِها ولا في سياقها. وأما صلاتُه ﷺ في مرضِ موته فاختُلِفَ فيها: هل كان إماماً أو مأموماً؟

ومنها أنَّ بعضهم جَمَعَ بين القِصَّتَين بأنَّ الأمرَ بالجوسِ كان للندبِ، وتقريرَه قيامَهُم خلفَه كان لبيانِ الجواز.

ومنها أنه استمرَّ عملُ الصحابةِ على القُعود خلْفَ الإمام القاعدِ في حياته ﷺ وبعْدَ موته كما تَقَدَّمَ عن أسيد بن حُضيرٍ وقيس بن قَهدٍ. وروى ابنُ أبي شيبة بإسنادٍ صحيح عن جابر: أنه اشتكى، فحضَرَتِ الصلاةُ، فصلى بهم جالساً، وصلَّوا معه جلوساً[3]. وعن أبي هريرة[4] أيضاً أنه أفتى بذلك، وإسنادُه كما قال الحافظ

(١) أخرجه البخاري (٦٨٨)، ومسلم (٤١٢).

(٢) هذا التعليل ورد في حديث جابر بن عبدالله عند مسلم (٤١٣).

(٣) هو في «المصنف» لابن أبي شيبة ٢/٣٢٦، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٠٤٣) من طريق أبي الزبير، عن جابر.

وأشار الحافظ في «الفتح» ٢/١٧٦ لرواية ابن أبي شيبة هذه، وقال: إسناده صحيح.

(٤) وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/٣٢٦، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٠٤٤) من حديث أبي هريرة، =

صحيح.

ومنها ما رويَ عن ابن حبان أنه نَازَعَ في ثُبوت كونِ الصحابةِ صلَّوا خلفه ﷺ قياماً غيرَ أبي بكر، لأن ذلك لم يَرِدْ صريحاً. قال الحافظ: والذي ادّعى نفيَه قد أثبَتَهُ الشافعيُّ، وقال: إنه في رواية إبراهيم عن الأسود عن عائشة. قال الحافظ: ثم وجدتُه مُصرَّحاً به في «مصنف عبد الرزاق»[1] عن ابنِ جُريج، أخبرَني عطاءٌ... فذكر الحديث، ولفظُه: فصلَّى النبيُّ ﷺ قاعداً، وجعل أبا بكرٍ وراءَه بينه وبين الناس، وصلى الناسُ وراءَه قياماً قال: وهذا مرسلٌ يعتضِدُ بالرواية التي علَّقَها الشافعيُّ عن النخعي، قال: وهذا الذي يقتضيه النظرُ لأنهم ابتدؤوا الصلاة مع أبي بكر قِياماً، فمن ادّعى أنهم قعدوا بَعدَ ذلك فعليه البيانُ. اهـ.

وقال مالكٌ في إحدى روايتيه: لاتصحُّ صلاةُ القادرِ على القيامِ خَلْفَ القاعدِ. وهو قولُ محمد بن الحسن، لأن الشَّعبيَّ روى عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «لا يَؤُمَّنَّ أحدٌ بعدي جالساً»[2] أخرجه الدارقطني والبيهقي وغيرهما. ولأن القيامَ ركنٌ، فلا يصحُّ ائتمامُ القادرِ عليه بالعاجزِ عنه، كسائرِ الأركان.

قال الموفَّقُ: حديث الشعبي مرسل، يرويه جابر الجعفي وهو متروك.

قال النوويُّ: وأما الجوابُ عن حديث: «لايَؤُمَّن أحدٌ بعدي جالساً» فقال الدارقطني والبيهقي وغيرُهما من الأئمة: هو مرسَلٌ ضعيفٌ، وإن جابراً الجعفي مُتَّفَقٌ على ضعفه، وردِّ رواياتِه، قالوا: ولا يَرويه غيرُ الجُعفيِّ عن الشعبي، قال الشافعي -رحمه الله-: قد عَلِمَ الذي احتجَّ بهذا أنه ليس فيه حجةٌ، وأنه لا يَثْبُتُ، لأنه مُرسَلٌ، ولأنَّه عن رَجُلٍ يرغَبُ الناسُ عنِ الرِّوايةِ عنه. والله أعلم. اهـ.

الترجيح:

قلت: والراجح القول الأول والله أعلم.

مسألة: فإن صلّوا قياماً خَلْفَ إمامِ الحيِّ المرْجُوِّ زوالُ عِلَّته صحَّتْ صلاتُهم.

= وصحح الحافظ في «الفتح» ٢/ ١٧٦ إسناده.

(١) في «مصنفه» (٤٠٧٤).

(٢) سلف تعليق (٢) ص٢٧٣.

وهو المذهب.

الدليل: أنه ﷺ لم يأْمُرْ مَن صَلَّى خلفه قائماً بالإعادة، ولأن القيامَ هو الأصلُ.

وعن أحمد: تصحُّ أيضاً، وإن لم يُرْجَ زوالُ علته.

ويحتمل أن تصحَّ صلاةُ الجاهل بوجوبِ القعودِ دونَ العالمِ بذلك، كقولنا في الذي ركعَ دونَ الصَّفِّ.

والوجه الثاني: لا تصحُّ.

الدليل: أن النبيَّ ﷺأمَرهُم بالجلوسِ، ونهاهُم عن القيـام. فقال في حديثِ جابرٍ: «إذا صلَّى الإمامُ قاعداً فصَلُّوا قُعوداً، وإذا صلَّى قائماً فصلُّوا قياماً، ولا تقُوموا والإمامُ جالسٌ كما يفْعَلُ أهلُ فـارسَ بعظمائها»[1] فقعَـدنـا. والأمرُ يقتضي الـوجـوبَ، والنهيُ يقتضي فسـادَ المنهيِّ عنهُ. ولأنهُ تركَ اتِّباعَ إمامه مع قُدرَتِه عليه، أشبه تاركَ القيام في حالِ قيامِ إمامه.

الترجيح:

قلت: والراجح الأول والله أعلم.

ولا تصحُّ مع غيرِ إمامِ الحيِّ.

مسألة: والأفضلُ لإمامِ الحيِّ أن يَسْتَخْلِفَ إذا مَرِضَ والحالةُ هذه، أي: أنه يُرْجى زوالُ عِلَّتِه، لأنَّ الناسَ مُختلِفون في صحَّةِ إمامتِه، مع أن صلاةَ القائم أكمل، وكمالُها مطلوبٌ.

قال الموفق: فإن قيل: فقد صلَّى النبيُّ ﷺ قاعداً بأصحابه، ولم يَسْتَخْلِفْ. قلنا: صَلَّى قاعداً ليُبَيِّن الجوازَ، واستخْلَفَ مرةً أخرى، ولأنَّ صلاةَ النبيِّ ﷺ قاعداً أفضلُ مِن صلاةِ غيره قائماً. اهـ.

مسألة: وإن ابتدأَ بهم الإمامُ الصلاةَ قائماً، ثم اعتَلَّ فجلَسَ عَجزاً أَتَمُّوا خلفه

---

(١) أخرجه مسلم (٤١٣)، وابن حبان (٢١١٢) و(٢١١٣) و(٢١٢٣) و(٢١٢٤) من حديث جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنه ـ.

قياماً، ولم يَجُزِ الجلوسُ، نصاً، قال في « الإنصاف»: بلا نزاع اهـ.

الدليل: أنه ﷺ صلَّى في مَرضِ موتِـه قاعداً وصلَّى أبو بكر والناسُ خلفَـه قياماً، متفق عليه عن عائشة[1]. وكان أبو بكـرٍ قد ابتدأ بهم قائماً كما أجاب بـه الإمامُ أحمد، ولأن القيامَ هو الأصلُ، فإذا بـدأ به في الصـلاةِ لَزِمهُ في جَميعِهـا إذا قدَرَ عليـه، كمن أَحرَمَ في الحَضَرْ ثم سافرَ.

مسألة: فإن اسْتَخْلفَ بعضُ الأئمَّةِ في وقْتِنا، ثم زالَ عُذْرُه فحضَرَ، فهل يجوزُ أنْ يفْعلَ كفِعْلِ النبيِّ ﷺ مع أبي بكـرٍ؟ فيه رِوايَتان: إحْـداهما: ليس له ذلك. قـال أحمدُ في رواية أبي داودَ: ذلك خـاصٌّ للنَّبيِّ ﷺ دُونَ غيرِه؛ لأنَّ هـذا أمْرٌ يُخالِـفُ القياسَ، فإنَّ انْتقـالَ الإمـامِ مَأْمُومـاً، وانْتِقالَ المَأْمُـومينَ من إمامٍ إلى آخـرَ، لا يجوزُ إلاَّ لِعذْرٍ يُحْوجُ إليه، وليـس في تَقْدِيمِ الإمـامِ الرَّاتِبِ مـا يُحْوجُ إلى هذا، أمَّـا النَّبيُّ ﷺ فكـانتْ له من الفَضيلَـةِ علَى غيرِه، وعِظَمِ التَّقَدُّمِ عليه، مـاليس لِغيرِه، ولهذا قال أبو بكرٍ: مـا كان لابنِ أبي قُحافـةَ أن يَتقدَّمَ بين يَدَيْ رسول الله ﷺ. والثـانية، يجوزُ ذلك لِغيرِه. قـال أحمدُ في رِواية أبي الحارثِ: مَن فعَلَ كما فعلَ رسولُ الله ﷺ يُكَبِّرُ، ويَقْعُـدُ إلى جَنْبِ الإمامِ، يَبْتَدِىءُ القِـراءةَ من حيثُ بلَغَ الإمامُ، ويُصَلِّي لِلنَّاسِ قِياماً؛ وذلك لأَنَّ الأَصْلَ أَنَّ ما فَعَلَـه النبيُّ ﷺ كان جائزاً لأُمَّتِه، ما لم يَقُمْ دَليلٌ على اخْتِصاصِه به. وفيـه روايةٌ ثالثَةٌ، أنَّ ذلك لايجوزُ إلاَّ للخليفَة دونَ بقيَّـةِ الأَئِمَّةِ. قال في رِوايةِ المَرُّوذيِّ: ليس هذا لأحَـدٍ إلاَّ للخليفة؛ وذلك لأَنَّ رُتْبَـةَ الخِلافةِ تَفْضُلُ رُتبةَ سـائرِ الأئِمَّةِ، فلا يَلْحَقُ بها غيرُها، وكان ذلك للْخَليفةِ؛ لأنَّ خليفَةَ النبيِّ ﷺ يَقُوم مَقامَه[2].

الترجيح:

قلت: والراجح الرواية الثانية والله أعلم.

---

(١) سلف ص٢٧٠ / تعليق (٤).

(٢) انظـر «كشـاف القنـاع» ١/ ٥٦١، ٥٦٢، و«الـروض المربع» ٢/ ٣١٥-٣١٧، و« الإنصـاف» ٢/ ٢٦١، ٢٦٢، و«المغنـي» ٣/ ٦١ - ٦٥، و«المجمـوع شرح المهـذب»٤/ ١٤٥،١٤٦، و«نيل الأوطـار» ٣/ ١٩٤-١٩٦، و«المختـارات الجليـة» ص٥٨ - ٦٠، و«الفتـاوى السعـديـة» ص١٦٧، و«حـاشيـة العنقـري»١/ ٢٥١، و«صحيح ابن حبـان» ٥/ ٤٦٣-٤٦٥و٤٧١-٤٧٤=

فائدة: لو أُرتِجَ على المصلي في الفاتحة، وعَجَزَ عن إتمامِها، فهـو كالعاجِزِ عن القيام في أثناءِ الصلاةِ. يأتي بما يَقْدِرُ عليه، ولا يعيدُها. ذكرُه ابن عقيل في «الفصول».

قال في «الفروع»: ويـؤخَذُ منهُ، ولو كان إمـاماً. والصحيحُ من المذهب أنه يستخلف، وعليه جماهيرُ الأصحاب. وتقـدَّمَ ذلك في باب النيةِ[1]، وفي صفةِ الصلاة[2]، فيما إذا أُرتِجَ على الإمامِ أيضاً[3].

مسألة: ولا تصحُّ الصلاةُ خلفَ عـاجزٍ عن رُكـوعٍ، أو رَفعٍ منه، كأحدبَ، أو عـاجزٍ عن سُجودٍ، أو قُعودٍ، أو عن استقبالٍ، أو اجتنابِ نجاسـةٍ، أو عاجزٍ عن الأقوالِ الواجبةِ، ونحوِه من الأركـانِ أو الشروطِ إلا بمثله، هذا المذهبُ، وبهذا قـال أبو حنيفةَ ومـالكٌ وأبو يوسفَ ومحمدٌ.

التعليل: أنه أخلَّ برُكْنٍ أو شَرطٍ، فلم يَجُزْ، كالقارىءِ بالأميِّ.

ولا فـرقَ بين إمامِ الحيِّ وغيرِه، وتصحُّ إمـامتُهم بمثلِهم؛ لأنـه ﷺ صلَّى بأصحابِـه في المطرِ بالإيماءِ[4].

وقـال الشـافعيُّ: يجوزُ؛ لأنـه فِعْلٌ أجـازَه المَرَضُ، فلم يُغَيِّرْ حُكْمَ الائتمام، كـالقـاعـدِ بالقيامِ. وبه قال زُفَرُ، واختارَه الشيخُ عبد الرحمنِ السعديُّ، وهو الراجح كما تقدم[5].

واختارَ الشيخ تقيُّ الدين ابن تيميةَ الصحةَ، قالـه في إمامةِ من عليه نجاسةٌ يعجزُ عن إزالتها.

= ٤٧٨، و«فتح البـاري» ٢/ ١٧٤ - ١٧٩، و« المحلى» ٣/ ٨٩، و«معـالم السنن» ١/ ٣١٠-٣١٣، و«التمهيد» ٦/ ١٣٨، و«العدة على إحكام الأحكام»٢/ ٢٤٣-٢٤٨.

(١) ج٣ / ص٦٦١.

(٢) ٥/ ١٣٩.

(٣) انظر «الإنصاف» ٢/ ٢٦٢، و«الفروع»٢/ ٩.

(٤) حديث ضعيف، وأخرجه أحمد ٤/ ١٧٣، والترمذي(٤١١) من حـديث يعلى بن مرة الثقفي -رضي الله عنه-، وفي إسناده عثمان بن يعلى بن مُرَّة وهو مجهول كما قال الحافظ في «التقريب».

(٥) ص٢٦٧.

قال ابن تيمية: كره أحمد إمامةَ الإمامِ الراتبِ إذا مَرِضَ مرضاً مزمناً؛ لأنه يتعينُ حينئذٍ انصرافُه عن الإمامةِ[1] اهـ.

فرع: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يُصَلُّونَ بِكُم، فإن أصابوا فلكُم ولهُم، وإن أخطؤوا فلكم وعليهم» رواه أحمدُ والبخاري[2].

وعن سهْلِ بن سعدٍ قال: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «الإمامُ ضَامِنٌ، فإذا أحْسنَ فلَهُ ولهُمْ، وإنْ أساءَ فعلَيْهِ» يَعْني: وَلا عَلَيْهِمْ. رواهُ ابنُ ماجه[3]. وقد صَحَّ عَنْ عُمرَ أَنَّهُ صلَّى بالنَّاسِ وهُوَ جُنُبٌ ولَمْ يَعْلَمْ، فأعاد ولمْ يُعِيدُوا، وكذلِكَ عُثْمانُ. ورُوِيَ عن عَليٍّ منْ قولِهِ ـ رضي الله عنهم ـ[4].

قال الشوكاني: حديثُ سهلِ بن سعد في إسنادِه عبدُالحميد بن سليمان، وهو ضعيف.

قولُـه: «يُصلون بكم» لفظ البخـاري: «يُصَلُّون لكم»، باللام التي للتعليل، والمرادُ الأئمةُ. قولُه: «فإن أصابوا فلَكُم»، أي: ثوابُ صلاتكم. قوله: «ولهم» هذه اللفـظةُ ليست في البخـاري، وهي في «مسنـد أحمـد»، والمـرادُ أنَّ لهُم ثوابَ صلاتهم. وزعمَ ابنُ بَطَّالٍ أن المرادَ بالإصابةِ هنا إصابةُ الوقتِ، واستدلَّ بحديثِ ابن مسعود مرفوعاً: «لعلكم تُدرِكُون أقواماً يُصَلُّون الصلاةَ لغيرِ وقتِها، فإذا أدركتموهم

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/٥٦٠، و«الإنصاف» ٢/٢٦٠، و«المغني» ٣/٦٥، و«المجموع شرح المهذب» ٤/١٤٦، و«مجموع الفتاوى» ٢٣/٢٤٩، و«المختارات الجلية» ص٥٨.

(٢) أخرجه أحمد (٨٦٦٣)، والبخاري (٦٩٤).

(٣) في «سننه» (٩٨١) من طريق عبدالحميد بن سليمان، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، فذكره. قال البوصيري في «الزوائد» ورقة ٦٣: هذا إسنادٌ ضعيف، عبدالحميد اتفقوا على تضعيفه.

وقوله ﷺ: «الإمام ضامن» صحيح من حديث أبي هريرة، وقد سلف تخريجه ٣/٦٨، تعليق (٤)

(٤) الآثار الثلاثة عن عمر وعثمان وعلي ـ رضي الله عنهم ـ سلفت في ص ٢٥٣ في الائتمام بالمُحْدِث.

فصَلُّوا في بيوتكم في الوقت، ثم صَلُّوا معهم، واجعلوها سُبْحةً»[1]. وهو حديثٌ حسنٌ، أخرجَهُ النسائي وغيرُه. قال: فالتقدير على هذا: فإن أصابوا الوقْتَ وإن أخطؤوا الوقتَ فلكُم، يعني الصلاةَ التي في الوقت.

وأجابَ عنه الحافظُ بأن زيادة «لهم» كما في روايةِ أحمدَ تدلُّ على أن المرادَ صلاتُهم معهم، لا عند الانفراد. وكذلك أخرجه الإسماعيليُّ وأبو نعيم في مستخرجيهما. وكذلك أخرج هذه الزيادةَ ابنُ حبان[2] مِن حديث أبي هريرة، وأبو داود من حديث عُقبةَ بن عامرٍ مرفوعاً بلفظ: «مَن أَمَّ الناسَ فأصاب الوقتَ فله ولهم». وفي روايةٍ لأحمدَ في هذا الحديث: «فإن صلَّوا الصلاةَ لوقتِها، وأتَمّوا الرُّكوعَ والسُّجودَ فهي لكُم ولهم»[3] قال في «الفتح»: فهذا يُبَيِّنُ أن المُرادَ ما هو أعمُّ من إصابةِ الوقتِ. قال ابنُ المنذر: هذا الحديث يردُّ على مَن زَعَمَ أن صلاةَ الإمام إذا فَسَدَتْ فسَدَتْ صلاةُ من خلفه.

قوله: «وإن أخْطؤوا» أي: ارتكبوا الخطيئةَ، ولم يُرِدِ الخطأَ المقابلَ للعَمْد، لأنه لا إثمَ فيه. قال المُهَلَّبُ: فيه جوازُ الصلاة خلفَ البَرِّ والفاجرِ. واستدلَّ به البغويُّ على أنه يَصِحُّ صلاةُ المأمومين إذا كان إمامهم مُحدِثاً، وعليه الإعادةُ. قال في «الفتح»: واستدلَّ به غيرُه على أعمَّ من ذلك، وهو صحةُ الائتمامِ بمن يُخِلُّ بشيءٍ من الصلاةِ، رُكناً كان أو غيرَه إذا أَتَمَّ المأموم، وهو وجهٌ للشافعيةِ بشرطِ أن يكونَ الإمام هو الخليفةُ أو نائبُه. والأصحُّ عندهم صحةُ الاقتداء إلا لمن عَلِمَ أنه تَرَكَ

---

(١) حديث حسن، وأخرجه أحمد (٣٦٠١)، والنسائي ٢/٧٥، وابن ماجه (١٢٥٥)، من حديث عبدالله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ.
وأصله في «صحيح الإمام مسلم» (٥٣٤) (٢٦).
وانظر تمام تخريجه في «المسند».

(٢) في «صحيحه» (٢٢٢٨).

(٣) حديث حسن، وأخرجه أحمد ٤/١٤٥ و٢٠١، وأبو داود (٥٨٠)، وابن ماجه (٩٨٣)، وصححه ابن حبان (٢٢٢١)، والحاكم ١/٢١٠، ووافقه الذهبي.

واجباً. ومنهم مَن استدلَّ به على الجوازِ مُطلقاً، وهو الظَّاهرُ مِنَ الحديث. ويؤيِّدُه ما رواه المجدُ عن الثَّلاثةِ الخلفاءِ ـ رضي الله عنهم ـ قوله: «وإن أساءَ فعليه» فيه أنَّ الإمامَ إذا كان مُسيئاً، كأن يدخُلَ في الصلاةِ مُخِلًّا بركنٍ أو شَرطٍ عَمداً فهو آثمٌ، ولا شيءَ على المؤتمين مِن إساءته. اهـ[1].

نص: «وتصِحُّ (و د) مِن مُتَيَمِّمٍ (ع) بمُتَوَضِّيءٍ».

ش: ويَصِحُّ ائتمامُ متوضيءٍ بمتيمم. قال في «المغني»: لا أعلمُ فيه خِلافاً اهـ.

وبه قال جمهورُ العلماء، وحكاه ابنُ المنذرِ عن ابنِ عباسٍ، وعمارِ بن ياسرٍ، ونفرٍ من الصحابةِ ـ رضي الله عنهم ـ وسعيدِ بن المسيِّب، وعطاءٍ، والحسنِ، والزُّهريِّ، وحمادِ بن أبي سليمانَ، ومالكٍ، والثَّوريِّ، وأبي حنيفة، وأبي يوسفَ، وإسحاقَ، وأبي ثورٍ.

الدليل: أن عمرَو بن العاصِ صلَّى بأصحابه مُتَيَمِّماً، وبلغَ ذلك النبيَّ ﷺ فلم يُنْكِرْه. رواه أحمدُ وأبو داود[2] وغيرُهما من روايةِ عبدِالرحمنِ بن جُبَيرٍ عن عمرٍو، ولم يسمعْ منه بلا خلافٍ. ورواه[3] عبدُالرَّحمنِ أيضاً عن أبي قيسٍ عن عمرٍو، وفيه أنه غَسَلَ مغابِنَهُ وتَوَضَّأ وُضوءَه للصلاةِ، وليس فيه التيمُّم، وأَعلَّ غيرُ واحدٍ الأوَّلَ بالثاني. قاله في «الفروع». وأَمَّ ابنُ عباس أصحابَه مُتَيَمِّماً، وفيهم عمارُ بن ياسرٍ في نَفَرٍ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ، فلم يُنْكِرُوه.

التعليل: أنَّه أتى بالطهارةِ على الوجهِ الذي يَلْزَمُه، والعكسُ أولى، كما تَقَدَّمَ.

وكرِهَهُ عليُّ بن أبي طالبٍ، وربيعةُ، ويحيى الأنصاريُّ، والنَخَعيُّ، ومحمدُ بن الحسنِ.

---

(١) انظر «نيل الأوطار» ٣/ ١٩٨، و«فتح الباري» ٢/ ١٨٧-١٨٨.

(٢) أخرجه أحمد ٤/٢٠٣، وأبو داود (٣٣٤).

(٣) أبو داود (٣٣٥).

قال ابن المنذر: وقال الأوزاعي: لا يؤمُّهم إلا أن يكونَ أميراً، أو يكونوا مُتَيَمِّمينَ مثلَه.

قال: وأجمعوا على أن المتوضىءَ يؤُمُّ المتيممين اهـ.

وأما حديث: «لا يَؤُمَّنَّ المتيممُ المتوضئين» (١) فلا يَصِحُّ.

الترجيح:

قلت: والراجح الأول والله أعلم.

مسألة: ويصحُّ ائتمامُ ماسحٍ على حائلٍ بغاسلٍ لما تحتَ ذلك الحائلِ، لأنَّ المسحَ رافعٌ لما تقدَّمَ(٢).

نص: «ومَنْ تَرَكَ رُكْناً (ع) أو شَرْطاً (ع) مُجْمعاً عليه فالاقْتِداءُ به بَاطِل، ومُخْتَلَفاً (ع) فيه مذهبُه (ع) إثباتُه دونَ المأموم (ع) نوجبُ (و هـ) على المأمومِ الإعادةَ (ع)، وعَكْسُه(ع) صَحَّتْ (خ) مِنْ المأمومِ مطلقاً. والله أعلم».

ش: وإنْ تَرَكَ الإمامُ رُكْناً عِندَهُ وحدَه، كالطمأنينَة، أو تَرك الإمامُ واجباً عِندَه، كالتَّشهد الأَوَّل، أو ترَكَ الإمامُ شَرْطاً عِنْدَه وحدَه، أي دونَ المأمومِ، كسترِه أحدَ العاتِقين في الفرض، بأنْ كانَ المأْمُومُ لا يرى المتروكَ رُكناً، ولا واجباً، ولا شرطاً أو كَان المَتْرُوكُ رُكناً أو واجِبَاً أو شَرْطاً عِنده وَعِندَ المأموم حالَ كونِ الإمام عالماً بِمَا تَرَكهُ أعادَ، لِبُطْلانِ صلاةِ الإمامِ بتَرْكِه الشرطَ أو الركنَ أو الواجب عَمْداً، وبطلانِ صلاةِ المأمومِ ببطلانِ صلاةِ إمامِه.

---

(١) حديث ضعيف، وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٣١٦/١، والدارقطني ١٨٥/١، والبيهقي ٢٣٤/١ من حديث علي بن أبي طالب.

وفي إسناده الحارث الأعور، وهو ضعيف.

وأخرجه الدارقطني ١٨٥/١ ومن طريقه البيهقي ٢٣٤/١، وابن الجوزي في «العلل» (٦٣٦) من حديث جابر.

قال الدارقطني: إسناده ضعيف. وقال ابن الجوزي: صالح بن بيان، متروك.

(٢) انظر «كشاف القناع» ٥٧٠/١، و«الإنصاف» ٢٧٦/٢، و«المغني» ٦٦/٣، و«المجموع شرح المهذب» ١٤٤/٤، و«نيل الأوطار» ١٩٧/٣، و«الفروع» ٢٢/٢.

وإن كانَ التَّركُ سَهواً: فإن كان المتروكُ واجباً، صَحَّتْ صلاتُهما، ولا إعادةَ. وإن كانتِ الطَّهارةُ صَحَّت لمأمومٍ وحدَه، على ما يأتي. وإن كان رُكناً، وأمكَنَ تداركُه قريباً، فعلى ما تَقَدَّمَ في سُجودِ السَّهو. وإن كان شَرطاً غيرَ طهارةِ الحدَثِ والخَبَثِ، لم تَنْعَقِدْ لهما، وأعادا.

مسألة: وإن كان المتروك رُكناً أو شرطاً أو واجباً عند المأمومِ وحدَه، كالحَنْبليِّ اقتدى بمن مسَّ ذَكَره، أو تركَ سَتْرَ أحدِ العاتِقَين، أو الطمأنينةَ في الرُّكوع، ونحوه، أو تكبيرةَ الانتقال ونحوِه، مُتأوِّلاً أي: مُجتهداً قاله عثمان في «حاشية المنتهى»، أو مُقَلِّداً من لا يرى ذلـك مُفسداً، فلا إعادةَ على الإمامِ ولا على المأمومِ، على الصحيح من المـذهب، اختـاره المـوفَّقُ والشيخُ تقي الـدين ابن تيميةَ وصاحب «الفائق». لأن الإمام تَصِحُّ صلاتُه لنفسه، فجازَت خلفَه، كما لو لم يتركْ شيئاً. قال الخَلْوتيُّ: لكن لا يكونُ التقليدُ على وجه تَتَبُّعِ الرُّخَصِ اهـ.

وقال ابن تيميـة: ولو تَرَكَ الإمامُ رُكناً يعتقـدُه المأمومُ ولا يعتقده الإمامُ صَحَّـتْ صلاتُه خلفَه، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، ومذهبُ مالكٍ واختيارُ المَقْدِسيِّ.

وَمثلُه لو صلَّى شافعيٌّ قبل الإمام الراتبِ، فتَصِحُّ صلاةُ الحَنْبليِّ خلفَه.

وعن أحمد: يُعيدُ. اختارَه ابن عقيل.

قـال في «الإنصاف»: مَحَلُّ الخلاف في هـذه المسألةِ: إذا عَلِمَ المأمـومُ وهُوَ في الصـلاة. فأما إذا عَلِمَ بعد سلامِه: فلا إعادةَ. هذا هوالصحيح، وقيل: يعيدُ أيضاً اهـ.

مسـألـة: ومن تَرَكَ رُكناً أو شرطاً مُختلَفاً فيه بلا تأويل ولا تقليد أعادَ، على الصحيح من المذهب. ذكره الآجُرِّيُّ إجماعاً، كتَركِه فرضَه، ولهذا أَمر ﷺ الذي تَرَكَ الطُّمأنينةَ بالإعادةِ.

وعن أحمد: لا يعيدُ.

وعنه: يُعيدُ اليومينِ والثلاثة.

قال في «الفروع»: وعنه: لا يعيدُ إن طالَ اهـ.

وجعل في «المبدع» تَرْكَ الواجبِ كذلك. ومرادُه: إذا شَكَّ في وجوبه، وأما إذا لم يخطُر بباله أن عالماً قال بوجوبه، فيسقُطُ، كما تقدم في صفةِ الصلاة، ويُجْبَرُ بسجودِ السَّهوِ، إن علم فيها أو قريباً، على ما تقدم[1].

فصــل

وتَصِحُّ الصلاةُ خَلفَ من خالَفَ في فرعٍ لم يفسق بمخالفته فيه، كالصلاةِ خلفَ من يرى النكاحَ بلا وليٍّ، لفعلِ الصحابةِ والتابعين مع شِدَّةِ الخلاف، ولم يُنقَلْ عن أحدٍ منهم أنه ترَكَ الصلاةَ خلف من خالفه في شيءٍ من ذلك.

ومَن فَعَلَ ما يعتقدُ تحريمَه في غيرِ الصلاة مما اختُلِفَ فيه، كنكاحٍ بلا وليٍّ، وشربِ نبيذٍ ونحوِه، فإن دَاوم عليه فسق بالمداومةِ، ولم يُصلَّ خلفَه، لفِسقِه، وإن لم يداوِمْ عليه، فقال الموفَّق والشارح: هو من الصغائرِ، ولا بأس بالصلاة خلفَه، لأن الفِسقَ لا يحصُلُ بالصغيرةِ، بل بالمداومة عليها، كما تقدَّمَ ويأتي. قال تعالى: ﴿إن تَجْتَنِبوا كبائرَ ما تُنهونَ عنه نُكَفِّرْ عنكم سيئاتِكُم﴾ [النساء: ٣١].

وقال الشيخ تقيُّ الدين ابن تيمية: لو فعَلَ الإمامُ ما هو مُحَرَّمٌ عند المأمومِ دونَه مما يسوغُ فيه الاجتهادُ صَحَّتْ صلاتُه خلفَه، وهو المشهورُ عن أحمد. اهـ.

وقال في موضعٍ آخر: الرواياتُ المنقولةُ عن أحمدَ لا تُوجِبُ اختلافاً دائماً، ظواهرها أنَّ كل موضع يقطَعُ فيه بخطأ المخَالفِ يجبُ الإعادةُ. وما لا يقطعُ فيه بخطأ المخالفِ لا يوجبُ الإعادةَ. وهو الذي عليه السُّنَّةُ والآثارُ وقياسُ الأصول.

وفي المسألةِ خلافٌ مشهورٌ بين العلماءِ، ولم يتنازعوا في أنه لا ينبغي توليةُ الفاسقِ اهـ.

وقال ابن تيمية أيضاً: وإذا فعلَ الإمامُ ما يسوغُ فيه الاجتهادُ يتبعُه المأمومُ فيه، وإن

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/٥٦٢ - ٥٦٣، و«الإنصاف» ٢/٢٦٢، ٢٦٣، و«المبدع» ٢/٦٧، و«الفروع» ٢/٢٦، و«حاشية العنقري»١/ ٢٥٠، و«الاختيارات» ص١٣٠.

كان هـو لايراه، مثل القُنُـوتِ في الفَجرِ، ووَصْلِ الـوترِ، وإذا ائْتَمَّ من يَـرى القنوتَ بمن لا يراه تَبِعَهُ في تَرْكِهِ.

وقال: ولا يجوزُ أن يُقْدِم العاميُّ على فعلٍ لا يعلمُ جـوازَه، ويفسق به إن كان مما يفسق به. ذكره القاضي[1] اهـ.

فصـــل

ولا إنكـارَ في مسائلِ الاجتهـادِ على من اجتهدَ فيهـا أو قلَّد مجتهـداً ، لأن المجتهدَ إمـا مُصِيبٌ، أو كالمُصيبِ في حَطِّ الإثمِ عنه، وحصولِ الثـوابِ له. قال في «الفروع»: وفي كلامِ أحمدَ أو بعضِ الأصحابِ ما يَدُلُّ على أنه إن ضَعُفَ الخلافُ فيها أنكر، وإلا فلا. اهـ.

قال ابن عقيل: رأيت الناسَ لا يعصِمُهم من الظُّلمِ إلا العجْـزُ ، ولا أقول: العوام، بل العلماءُ، كانت أيـدي الحنابلـةِ مبسوطةً في أيـامِ ابن يوسفَ، فكـانوا يتسلَّطـون بالبغيِ على أصحـابِ الشـافعيِّ في الفـروع، حتى لا يُمَكِّنُوهُـم من الجهرِ بـالبَسملَـةِ والقُنـوتِ، وهي مسألـةٌ اجتهاديـةٌ، فلما جـاءت أيام النِّظـام، ومـات ابنُ يوسف، وزالت شـوكـةُ الحنابلـة استطال عليهم أصحابُ الشـافعيِّ استطالة السلاطين الظلمةِ، فـاستعدَوا بالسَّجن، وآذَوا العوام بـالسِّعايـات، والفقهاءَ بـالنَّبْزِ بـالتَّجْسيمِ، قال: فتـدَبَّرت أمرَ الفـريقين، فإذا بهم لم تعملْ فيهم آدابُ العِلم، وهل هـذه إلا أفعـالُ الأجنـاد، يصـولـون في دَولَتِهم، ويلـزَمـون المساجِد في بَطالَتِهم!؟. اهـ.

قال في «الفروع»: ومن زَوَّرَ ولايةً لنفسه بإمامـةٍ، وباشر، فيتوجَّه: إن كانت ولايتُه شرطاً لاستحقــاقِـه لم يستحـق، وإلا خُـرِّجَ على صِحَّــةِ إمــامته. وقــال شيخُنــا -يعني ابنَ

(١) انظر«كشاف القنـاع» ١/ ٥٦٣، و«الإنصاف» ٢/ ٢٦٣، و«الاختيارات» ص١٣٠، ١٣١، و«المغني» ٣/ ٢٤، ٢٥، و«الشرح الكبير»١/ ٤٠٢.

تيمية ـ له أجرُ مثلِه، وأَطلَق، كمن ولايتُه فاسدةٌ بغير كَذِبه، لا ما يستحقه عدْلٌ بولايةٍ شرعيةٍ اهـ(١).

فائدة: سُئِلَ الإمامُ أحمدُ عن مسجدٍ إلى جَنْبِ رَجُلٍ، ومسجدٍ آخرَ كان أبوه يُـؤَذِّنُ فيـه، أتـرى أن أُصلِّيَ في المسجـدِ الذي إلى جنبي؟ قـال: إن كـان عهـدهما جميعـاً، فكلما بَعُدَ فهو خير. اهـ.

قال ابن القيم: نهى رسولُ الله ﷺ الرجلَ أن يتخطى المسجدَ الذي يليه إلى غيره كمـا رواه بقيَّةُ، عن المجاشِعِ بن عمرٍو، عن منصور بن أبي الأسود، عن عبيدالله، عن نافعٍ، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «لِيُصَلِّ أحدُكم في المسجد الذي يليه ولا يتخطاه إلى غيره»(٢). وما ذاك إلا لأنَّه ذريعةٌ إلى هَجْرِ المَسْجِدِ الذي يَليه، وإيحاشِ صَدرِ الإمام، وإن كان الإمامُ لا يُتمُّ الصلاةَ، أو يُرْمَىٰ ببدعةٍ، أو يعلنُ بفجورٍ فلا بأس بتَخطِّيه إلى غيره. اهـ(٣).

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/٥٦٣، ٥٦٤، و«الفروع» ٢/١٦ ـ ١٨.

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٣٣٧٣) وفي «الأوسط» (٥١٧٢)، من طريق عَبادةَ بن زياد الأسدي، عن زهير بن معاوية، وتمام في «فوائده» (١٤١٦) من طريق بقية بن الوليد، عن مجاشع بن عمرو، عن منصور بن أبي الأسود كلاهما ـ زهير بن معاوية ومنصور ـ عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ فذكره.

قال الهيثمي في «المجمـع» ٢/٢٤: ورجـالـه موثقـون إلا شيخ الـطبراني، محمد بن أحمد بن نصر الترمذي، ولم أجد من ترجم له، قلت: ـ القائل الهيثمي ـ ذكر ابن حبان في «الثقات» في الطبقة الرابعة محمد بن أحمد بن النضر ابن ابنة معاوية بن عمرو، فلا أدري هو هذا أم لا؟

قلنا: بل هو محمد بن أحمد بن نصر أبو جعفر الترمذي، قال الدارقطني: ثقة مأمون ناسك. فإسناد الطبراني إسنادٌ حسن، رجاله رجال الصحيح غير عَبَادةَ بن زياد الأسدي، فهو صدوق حسن الحديث.

وأخرجه أيضاً ابن حبان في «المجروحين» ٢/١٨٧، والعقيلي في «الضعفاء» ٣/٤٣٢ من طريقين عن ابن عمر.

(٣) انظر «بدائع الفوائد» ٤/٨٢، ٨٣، و«إعلام الموقعين» ٣/١٦٠.

(فصـــل)

نص: «**يُسَنُّ (و) وُقوفُ الجماعةِ خَلفَ الإمام**».

ش: والسُّنَّة وُقُوفُ المأمومين خلف الإمام، رجالاً كانوا أو نساءً. هذا المذهب. وهـو قول عُمـرَ، وعلي، وابن عمـرَ، وجابرِ بن زيد، والحسنِ، وعطاء، ومالك، والشافعي، وأصحابِ الرأي.

الدليل: فعله ﷺ: كان إذا قامَ إلى الصلاةِ قامَ أصحابُه خلفَه[1].

وقد ثبت: أن جابراً وجَبَّاراً وقف أحدُهما عن يمينه، والآخرُ عن يَسارِه، فأَخَذَ بأيديهما، حتى أقامهما خلفَه. رواه مسلم وأبو داود[2].

وعن سَمُرَةَ قال: أَمَرَنا رسولُ الله ﷺ إذا كُنَّا ثلاثةً أن يَتقَدَّمَ أَحدُنا. رواه الترمذي بإسنادٍ ضعيف، وقال: غريبٌ، والعملُ عليه عند أهل العلم[3].

ولمـا صلى بأنسٍ واليتيمِ جعلَهمـا خلفَه[4]. وحديث جابرٍ وجبَّارٍ يدلُّ على الفَضْلِ، لأنه نَقَلَهُما إليه، ولا يَنْقُلُهما إلا إلى الأكملِ.

وما روي عن ابنِ مسعودٍ أنَّه صلَّى بين علقمةَ والأسودِ، وقال: هكذا رأيتُ النبيَّ ﷺ فعلَ. رواه أحمدُ[5]، ففيه هارونُ بن عنترةَ، وقد وثَّقه جماعةٌ، وقال ابن

---

(١) معنى هذا الحديث ثابت من حديث غير واحد من الصحابة الكرام وانظر ما بعده.

(٢) أخرجه مسلم (٣٠١٠)، وأبو داود (٦٣٤).

(٣) أخرجه الترمذي في «الجامع» (٢٣٣)، وضعَّفه كما أشار لذلك المصنف.

(٤) أخرجه البخاري (٣٨٠)، ومسلم (٦٥٨).

(٥) في «مسنده» (٤٠٣٠) عن ابن فضيل، عن هارون بن عنترة، عن عبدالرحمن بن الأسود، قال: استأذن علقمة والأسود على عبدالله، قال: إنه سيليكم أُمراء يشتغلون عن وقت الصلاة، فصلُّوها لوقتها، ثم قام فصلى بيني وبينه، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ.

وهذا إسنادٌ قوي، هارون بن عنترة، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه في «التفسير»، ووثقه أحمد وابن معين والعجلي وابن سعد، وقال أبو زرعة: لا بأس به، مستقيم الحديث، =

حبان: لا يُحتَجُّ به. وقال ابن عبدالبَرِّ: لا يَصِحُّ رفعُه، والصحيحُ أنه من قولِ ابن مسعودٍ. وأُجيبَ بأنه منسوخٌ، أو محمولٌ على الجَوازِ، وأجاب ابن سيرين بأن المسجدَ كان ضَيِّقاً. رواه البيهقي.

وكان ابنُ مسعودٍ يرى أن يَقِفُوا جميعاً. وتقدم الجوابُ عليه.

قال الشوكاني: وقد وافق ابنَ مسعود على وقوفِ الاثنين عن يمينِ الإمام ويسارِه أبو حنيفة وبعضُ الكوفيين. ومِن أدِلتِهم ما رواه أبو داودَ عن أبي هُريرة عنه ﷺ أنه قال: «وَسِّطوا الإمامَ، وسُدّوا الخَلَلَ»[1]. وهو محتمل أن يكونَ المرادُ: اجعلوه مقابِلاً لوسط الصفّ الذي تَصُفُّون خلفَه، ومحتمل أن يكونَ مِن قولهم: فلانٌ واسطةُ قومه، أي: خيارُهم، ومحتمل أن يكونَ المرادُ: اجعلوه وسط الصف فيما بينكم غيرَ متقدِّم ولا متأخرٍ، ومع الاحتمال لا ينتَهِضُ للاستدلال. وأيضاً هو مهجورُ الظاهرِ بالإجماع، لأنَّ ابنَ مسعودٍ ومن معَه إنما قالوا بتوسُّطِ الإمام في الثلاثة، لا فيما زاد عليهم فَيَقِفُون خلفَه. وظاهرُ الحديثِ عدمُ الفَرقِ بينَ الثّلاثةِ وأكثرَ منهم اهـ.

الترجيح:

قلت: والراجح الأول والله أعلم.

مسألة: ويُستثنى من ذلك إمامُ العُراةِ، وإمامَةُ النِّساءِ، فوسطاً[2] وجوباً في

= وقال الدارقطني: يحتج به، وانفرد ابن حبان بوصف حديثه بالنكارة، وردَّهُ الإمام الذهبي بأنّ النكارة إنما أتت من الراوي عنه لا منه، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين، ابن فضيل: هو محمد، وعلقمة: هو ابن قيس النخعي، والأسود: هو ابن يزيد النخعي.

وانظر تمام تخريجه في «المسند» طبع مؤسسة الرِّسالة.

(1) أخرجه أبو داود (٦٨١) ومن طريقه أخرجه البيهقي ١٠٤/٣ من طريق يحيى بن بشير بن خلاد عن أُمِّه، عن محمد بن كعب، عن أبي هريرة.

وهذا إسناد ضعيفٌ، يحيى بن بشير بن خلاد وأمّه، واسمها أَمَةُ الواحد، كلاهما مجهول.

(2) قال في «الصحاح»: يقال: جلَسْتُ وسْطَ القوم، بالتَّسْكين، لأنَّه ظرفٌ. وجلَسْتُ وسَطَ الدَّار، بالتحريك، لأنه اسمٌ، فكُلُّ موضعٍ صلَح فيه «بين» فهو «وسْط» بالسكون، وإن لم يصلُح فيه فهو «وسَط» بالتحريك، وربما سُكِّنَ، وليس بالوَجيهِ. «حاشية العنقري» ٢٥٧/١، و«الصحاح» ١١٦٨/٣.

الأُولى، واستحباباً في الثانيةِ. رويَ عن عائشةَ، ورواه سعيدٌ عن أمِّ سَلَمةَ، ولأنه يستحب لها التَسَتُّر، وهذا أسترُ لها.

مسألة: وإن وقَفَ المأمومون مع الإمامِ عن يمينه، أو عن جانبيه صَحَّ[1].

نص: «ولا تصح (و د) قُدَّامَه، ولو بتكبيرةِ (ع) الإحرامِ».

ش: إن وقفَ المأمومون قُدَّامَ الإمام ولو بِقَدْرِ تكبيرةِ إحرامٍ ثُمَّ تأخروا، لم تَصِحَّ صلاتُهم، هذا المذهب، وبه قال أبو حنيفةَ والشافعيُّ.

الـدليـل: قوله ﷺ: «إنما جُعِلَ الإمامُ ليُؤتَمَّ به»[2]. والمخالفةُ في الأَفعالِ مُبطلةٌ، لكونه يحتاجُ في الاقتداءِ إلى الإلتفاتِ خلفهُ، ولأنه لم يُنقَلْ عنه ﷺ، ولا هو في معنى المنقول، فلا يصحُّ كما لو صلى في بيتِهِ بصلاةِ الإمامِ، وهو عامٌّ في كلِّ الصلاةِ.

وقيل: تصحُّ في الجمعةِ، والعيدِ والجِنَازةِ ونحوها لعذرٍ. اختاره الشيخ تقيُّ الدين ابنُ تيمية وقال: من تَأَخَّرَ بلا عُذرٍ، فلما أَذَّن جاء فصلى قُدَّامه عُزّرَ. واختاره في «الفائق»، وقال: قلتُ: وهو مُخَرَّجٌ من تَأَخُّرِ المرأةِ في الإمامة اهـ. قال في «الإنصاف»: قلتُ: وفيه نَظَرٌ اهـ.

وقال ابنُ تيميةَ: ذهبَ بعض أصحابِ أحمدَ إلى أنه يجوزُ تقديمُ المؤتَمِّ على الإمام عند الحاجةِ، كحال الزِّحام ونحوِهِ اهـ. واختاره ابن القيم.

وقيل: تَبطُلُ صلاةُ الإمام أيضاً.

---

(١) انظر «كشاف القناع» ٥٧١/١، ٥٧٢، و«الإنصاف» ٢٨٠/٢، و«المبدع» ٨١/٢، و«المغني» ٥٣/٣، و«نيل الأوطار» ٢٠٣/٣، ٢٠٥.

(٢) أخرجه البخاري (٧٣٤)، ومسلم (٤١٥)، وابن حبان (٢١٠٧) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

وقال مالكٌ، وإسحاقُ، وأبو ثورٍ، وداودُ؛ تَصِحُّ، لأن ذلك لا يمنعُ الاقتداءَ به، فأشبهَ مَن خلفَه. قال في «الفروع»: وذكر شيخُنا وجهاً: يُكرَهُ، وتَصحُّ وِفاقاً لمالكٍ. قال: وأَمكَنَ الاقتداءُ، وهو مُتَّجِهٌ[1]. اهـ.

الترجيح:

قلتُ: والراجحُ جوازُ تَقَدُّمِ المأمومِ على الإمامِ عند الحاجة، كحالِ الزّحام وخاصةً في الجمعَةِ والعِيد. والله أعلم.

نص: «وتَصحُّ (و د) في الكعبةِ (ء) ولو تقـابَلا (ء). وجائزٌ (ع)تقابُلُهما حـولَها. ويجوزُ (و) تقدُّمُ المأمومِ في جِهَتَين (ء) حولَها، ولا يجوزُ (و)في جهةٍ (ء)».

ش: ويصحُّ تقدُّمُ المأمومِ على الإمام داخلَ الكعبةِ في نَفْلٍ، إذا تقابَلا، بأن كان وجهُ الإمامِ إلى وجهِ المأموم، أو تدابرا بأن جعَلَ المأمومُ ظَهْره إلى ظهرِ إمامِه، لأنه لا يَعْتقِدُ خطأَه، وإنما خُصَّ بالنفلِ لما تَقَدَّمَ من أن الفرض لَا يَصِحُّ داخلَها. وقيل: لاتصح. قلت: والصحيح الأول والله أعلم.

ولا تصحُّ إن جعَلَ المأمومُ ظهرَه إلى وَجهِ الإمام، لتقدُّمِهِ عليه.

ويصحُّ فيما إذا استدارَ الصفُّ حول الكعبة إذا كان المأمومُ في الجِهَةِ المقابلةِ للإمامِ، أي: في غيرِ جِهةِ الإمام، لأنه لا يَتحَقَّقُ تَقَدُّمُه عليه. أما جهة الإمامِ فلا تَصِحُّ إنْ تَقَدَّمَ عليه فيها، على الصحيح من المذهب. قال في «المبدع»: فإن كانَ المأمومُ أقربَ في جهته جَازَ، فإن كان في جِهةٍ واحدةٍ بَطَلَتْ، وهذا معنى كلامِه في «المنتهى» وغيره. وقيل: يجوزُ، وهو من المفردات.

مسألة: ويصحُّ في شِدَّةِ الخوفِ إذا أمكنَ المتابعةُ، نصَّ عليه أحمدُ، لدعاء

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/٥٧٢، و«الإنصاف» ٢/٢٨٠، و«المغني» ٣/٥٢، و«المجموع شرح المهذب» ٤/١٧٣، و«مجموع الفتاوى» ٢٣/٢٤٦، و«حاشية العنقري» ١/٢٥٧، و«الفروع» ٢/٢٨، و«إعلام الموقعين» ٢/٢٢.

الحاجةِ إليه، فإن لم تُمْكِنِ المتابعةُ، لم يَصِحّ الاقتداءُ[1].

نص: «وَيقِفُ (و) الواحدُ عن يمينه، ولَغَتْ (خ) عن يَسارِه، كَخَلْفِهِ (خ)، وخَلْفَ (خ)صَفٍّ (ء)، ولو مع (خ) خُنْثَى (ء) وامرأةٍ (ء) وصَبِيٍّ (ء)(خ) وكافرٍ (ء)(خ) ومُحدِثٍ (ء)(خ)».

ش: قوله: يساره، بفتح الياءِ وكسرِها، والفتحُ أفصحُ عند الجمهور، وعَكَسَه ابنُ دُرَيد. و«الصبيان» بكسرِ الصادِ على المشهور، وحكى ابنُ دريد كسرَها وضمَّها، قاله النووي.

وإن كان المأمومُ واحداً وقفَ عن يمينِ الإمامِ . قال في « الإنصاف»: بلا نزاعٍ اهـ. وبه قال أكثر العلماءِ.

الدليل: ما روى ابنُ عبَّاسٍ قال: بِتُّ عند خالَتي ميمونةَ، فقام رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي، فقُمتُ عن يسارِه، فجعَلَني عن يمينه. رواه البخاريُّ ومسلم[2].

وما روى جابرٌ قال: قمتُ عن يسار رسول الله ﷺ فأخَذَ بيدي، فأدارني حَتَّى أقامني عن يمينه. وجاء جَبَّارُ بن صخرٍ، حتى قامَ عن يسارِ رسول الله ﷺ، فأخَذَ أيدينا جميعاً فدَفَعنا حتى أقامَنا خلفَه. رواه مسلم[3].

ويُندبُ تَخَلُّفُه قليلاً خوفاً من التقدُّمِ ، ومراعاة للمرتَبَةِ. قاله في «المبدع». وقاله الشافعية أيضاً.

فإن بانَ عدمُ صِحَّةِ مُصافَّتِه لم تَصِحَّ؛ لأنه قال في «الفروع» و«المبدع»: والمرادُ لمَن لم يحضرْ معه أحدٌ، فيجيءُ، الوجه: تصحُّ منفرداً، أو كصلاتهم قُدَّامَه، ففي صحة صلاته وجهان. انتهيا. قال البُهوتي: قلت: ظاهر «المنتهى» صِحَّةُ صلاةِ الإمام في الثانيةِ قال: فإن تَقَدَّمَه مأمومٌ لم تَصِحَّ له. قال في «الفروع»: نقَلَ أبو طالبٍ في رَجُلٍ أَمَّ رجلاً قام عن يساره: يعيدُ، وإنما صلَّى الإمامُ وحدَه، فظاهره تصح منفرداً دونَ الإمام، وإنما يستقيمُ على الغايةِ بالإمامةِ، ذكره صاحب

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/ ٥٧٢، و«الإنصاف» ٢/ ٢٨١، و«معونة أولي النهى» ٢/ ١٧٨، و«المبدع» ٢/ ٨٢.

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٨)، ومسلم (٧٦٣) من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ.

(٣) في «صحيحه» (٣٠١٠).

«المحرر». اهـ.

وحُكيَ عن سعيدِ بن المسيّب أنه يَقِفُ عن يساره.

وعن النخَعي أنه يقف وراءه إلى أن يريدَ الإمامُ أن يـركعَ، فإن لم يَجِيء مأمومٌ آخرُ تَقَدَّمَ فوقَفَ عن يمينِه. قال النووي: وهذان المذهبانِ فاسدان اهـ.

مسألة: فإن وقَفَ المأمـومُ الرجلُ أو الخُنْثى خلف الإمـامِ، أو وقفَ المأمومُ مُطلقـاً عن يساره مع خلُـوٍّ يمينه، وصلَّى ركعةً كـامِلةً بطَلَتْ صـلاتُه على الصحيح من المذهب، نص عليه، وسيأتي الكـلام حول صلاةِ الفَذِّ خَلْفَ الصَّـفِّ. وقال الشوكاني: وقـد ذهب الأكثر إلى أن ذلك - أي الوقوف عن يمين الإمام- واجب. اهـ.

الدليل: ماتَقَدَّمَ من إدارةِ النبيِّ ﷺ ابن عباس وجابراً[1].

وعن أحمد: تصحُّ. اختاره أبو محمد التميمي والموفَّق. قال في «الفروع»: وهو أظهر.اهـ.

وفي «الشرح» : هي القيـاسُ، وصوَّبَـه في «الإنصاف»، كما لـو كـان عن يمينه. وهـذا مذهب مالك والشافعي وأصحاب الرأي ورجحه الشيخ عبد الرحمن السعدي.

وأكثر أهلِ العلمِ يـرونَ للمأمومِ الـواحدِ أن يقفَ عن يمينِ الإمـامِ، وأنَّه إن وقفَ عن يسارِه خالفَ السُّنَّة.

الدليل: لان النبيَّ ﷺ جلسَ عن يسارِ أبي بكـر، وقد روي أن أبا بكرٍ كـان الإمام[2]، ولأن مع الإمامِ من تنعقـدُ صلاتُه به، فصحَّ الـوقوفُ عن يساره، كما لو كان معـه عن يمينه آخر اهـ.

وكونُ النبيِّ ﷺ ردَّ جابـراً وابن عباسٍ لايدُلُّ على عدَمِ الصِّحَّةِ، بدليل ردِّ جـابرٍ وجبَّارٍ

---

(١) سلف ص٢٩٢ / تعليق (٢) و(٣).

(٢) أخرجه البخاري (٧١٣)، ومسلم (٤١٨)(٩٥) من حديث عائشة -رضي الله عنها-.

إلى ورائه، مع صحة صلاتهما عن جانبيه.

ولأنَّ ابنَ عبـاسٍ لما أحرمَ عن يسارِ رسـولِ الله ﷺ أداره عن يمينه، ولم تَبْطُـلْ تحريمتُه، ولو لم يكن مَـوقفاً لاستأنفَ التحريمةَ، كـأمامِ الإمامِ، ولأنه مـوقفٌ فيما إذا كان عن الجانبِ الآخر آخرُ، فكان موقِفاً، وإن لم يكن آخرُ كاليمينِ، ولأنه أحدُ جانبي الإمامِ فأشبهَ اليمينَ.

قال الموفق راداً على الـدليل: وقولُهم: إنَّه لم يأْمُرْهُ بـابتداءِ التَّحْريمةِ. قُلْنـا: لأنَّ ما فعلَه قبل الـرُّكوعِ لا يُـؤثـرُ، فإنَّ الإمـامَ يُحْرِمُ قبلَ المأمومينَ، ولا يَضُرُّ انفِـرادُه بها قبلَ إحـرَامِهِم، وكذلك المأمـومون يُحرِمُ أحـدُهم قبلَ البَاقينَ فـلا يَضُرُّ، ولا يَلْزَمُ من العَفْوِ عـن ذلك العَفْوُ عن رَكْعَةٍ كـامِلَةٍ. وقولُهم: إنَّـه مَوْقِفٌ إذا كـان عن يَمِين الإمام آخَرُ . قُلْنـا: كَوْنُه مَـوْقِفاً في صُورَةٍ لا يَلْزَمُ منه كَوْنُه مَـوْقِفاً في أخْرَى، كما خَلْفَ الصَّفِّ، فإنَّه مَوْقِفٌ لاثْنَيْنِ، ولا يكونُ مَوْقِفاً لِوَاحِدٍ، فإن مَنَعُوا هذا أثْبَتْنَاهُ بالنَّصِّ اهـ.

قال الشيخ عبـد الرحمن السعدي: والصحيـحُ أن وقوفَ المأمومِ عن يمين الإمـامِ سنَّةٌ مؤكدةٌ، لا واجبٌ تَبْطُلُ بتركه الصلاةُ، فتَصِحُّ الصـلاة عن يسارِ الإمامِ مع خُلُوِّ يمينه، لأن النهي إنما ورَدَ عن الفَذِّيَّة.

وأما إدارَةُ النبيِّ ﷺ لابنِ عباسٍ لَمَّا وقف عن يسارِهِ إلى يمينـهِ، فإنه يدلُّ على الأفضليَّةِ لا على الوجـوبِ، لأنه لم ينْهَ عنـه، والفعلُ يدل على السُّنِّيَّـةِ، كتأْخيرِهِ جابراً وجبَّـاراً لَمَّا وقفَا عن جانبيه إلى خَلفِهِ، فإنه نَظِيرُ إدارته لابن عباسٍ، وذلك دليلُ الأَفضليةِ فقط اهـ.

وقيل: تَصِحُّ إن كانَ خلفَه صفٌّ، وإلا فلا.

الدليل: أنه ﷺ صلَّى وأبو بكرٍ عن يمينِهِ، وكان أبـو بكرٍ هو الإمامُ. قال في « المبدع»: وفيه شيء اهـ.

الترجيح:

قلت: والـراجحُ صحـةُ صـلاتـه إن وَقَفَ عن يسـارِ الإمــامِ، لحديثِ ابن عبـاسٍ،

ولما ذكره الشيخُ عبدُالرَّحمن السعدي والله أعلم.

قال في «الاختيارات»: وحيث صَحَّتِ الصلاةُ عن يسارِ الإمامِ كرهتْ إلا لعذرٍ اهـ.

مسألة: وإذا وقَفَ المأمومُ عن يسارِ الإمامِ أَحرمَ أولا، سُنَّ للإمام أن يُدِيرَه مِن ورائه إلى يمينِه، ولم تَبْطُل تحريمتُه.

الدليل: ما سبقَ من فِعله ﷺ بابنِ عباسٍ وجابرٍ.

وإن كبَّرَ مأمومٌ وحدَهْ خلفَ الإمام، ثم تَقَدَّمَ عن يمينِه، أو جاء مأمومٌ آخرُ فوقَفَ معه، أو تَقَدَّمَ إلى الصفِّ بين يَديه، أو كان المأمومان اثنين فكَبَّرَ أحدُهما للإحرامِ وتَوسْوَسَ الآخرُ، ثُمَّ كَبَّر قبل رَفْعِ الإمامِ رأسَه من الركوع، صحَّتْ صلاتُهم، وكذا لو أَحْرَمَ واحدٌ عن يمين الإمام، فأَحَسَّ بآخرَ، فتأخَّر معهُ قبْلَ أن يُحرمَ الثاني، ثم أَحرمَ، أو أحرمَ عن يسارِ الإمام، فجاء آخرُ، فوقَفَ عن يمينه قَبْلَ رفعِ الإمام رأسَه من الركوع، لأنه لم يُصَلِّ قَدْرَ ركعةٍ، ولا أكثَرَها.

مسألة: فإن وَقَفَ مأمومٌ عن يمين الإمامِ ووَقَفَ آخرُ عن يسارِه أَخَّرَهُما خلفَه.

الدليل: ما تقَدَّمَ من رَدِّه ﷺ جابراً وجَبَّاراً وراءه.

فإن شَقَّ عليه تأخيرُهما تَقَدَّم عنهُما. أو لم يُمكِنْ تأخيرُهما، تَقَدَّم الإمام عنهُما، ليصيرا وراءَه وصلى بينَهما. أو عن يَسارِهما.

فإن تَأَخَّرَ الأَيمنُ قَبْل إحرام الداخلِ ليُصلِّيَ خلفَه، جازَ ذلك. وفي «النهاية» و«الرعاية»: بل أولى، لأنه لغَرضٍ صحيحٍ.

وكتَفاوُتِ إحرامِ اثنين خَلفَه؛ لأنه يسيرٌ.

ثم إن بَطَلتْ صلاةُ أحدِهما لسبقِهِ الحدَثَ ونحوه، تَقَدَّمَ الآخر إلى الصفِّ إن كانَ، أو تَقَدَّم إلى يمينِ الإمامِ إن لم يكن صفٌّ، أو جاء آخرُ فوقَفَ معه خَلْفَ

الإمامِ لئلا يصيرَ فذّاً، وإن لم يُمْكِنْ تَقَدُّمُه إلى الصف، بأن لم يَكُنْ فيه فرجةٌ واحتـاجَ إلى عَمَـلٍ كثيرٍ، ولا إلى يمينِ الإمامِ، ولا جاءَ آخرُ فوقَفَ معه، نوى المُفارقَةَ للعُذرِ.

مسـألة: وإن أدركَ مأمومٌ الإمامَ والمأمومَ جالِسَيْنِ أحرمَ، ثم جلَسَ عن يمين صاحبِه، أو عن يسارِ الإمامِ، ولا تأخُّرَ إذن للمشقة. قال في «المبدع»: وظاهرُه أن الزَّمْنَى لا يتقدَّمون ولا يتأخَّرون للعِلَّةِ.

مسألة: والاعتبارُ في التَّقَدُّمِ والمساواةِ بمؤخر قَدَمٍ، وهو العَقِبُ كما تَقَدَّمَ في صفة الصلاة في تَسويةِ الصُّفوفِ، وإن لم يُمكِنْ تَقَدُّمٌ بمؤخر القدم، لم يَضُرّ، كطولِ المأمومِ عن الإمامِ، لأنه يَتَقَدَّمُ برأسه في السُّجود، فلو استويا في العَقِبِ، وتَقَدَّمَتْ أصابعُ المأمومِ لم يَضُرَّ، أي لم يُؤَثِّر في صلاةِ المأمومِ، لعدَمِ تَقَدُّمِ عَقِبِهِ على عَقِبِ إمامه. وإن تَقَدَّمَ عَقِبُ المأمومِ عَقِبَ الإمامِ مع تأخُّرِ أصابعِ المأمومِ عن أصابعِ الإمامِ لم تصحَّ صلاةُ المأمومِ، لتَقدُّمِهِ على إمامِهِ، اعتباراً بالعَقِبِ، ولو قَدَّمَ رجلَه وهي مرتفعةٌ عن الأرضِ، لم يَضُرَّ، لعدمِ اعتمادِه عليها، وكذا لو تأخَّرَ عَقِبُ المأمومِ، فإنه المعتبرُ، وإن تَقَدَّمَتْ أصابعُه، لكن لا يضرُّ تأخُّرُ عَقِبه إلا إذا بان عَدَمُ مُصَافَّتِهِ لإمامه لمَا تَقَدَّمَ، بل تَقَدَّمَ عن «المبدع»: أنه يُنْدَبُ تأخُّرُه قليلاً، بحيث لا يَخْرُجُ عن كونه مُصافّاً له.

مسـألـة: فإن صلَّى قاعداً فالاعتبارُ بمَحَلِّ القُعود؛ لأنه مَحَلُّ استقراره، وهو الأَلْيَةُ، حتى لو مَدَّ المأمومُ رجليه وقَدَّمَهما على الإمام لم يَضُرَّ، لعدمِ اعتماده عليها.

قال البُهوتي: قلت: فإن كان أحدُهما قائماً والآخرُ قاعداً، فلِكُلٍّ حُكْمُه، فلا يُقَدِّمُ القائمُ عَقِبَه على مُؤَخر أَليةِ الجالسِ.

وإن كان مضطجعاً فبالجَنْبِ.

مسـألة: وإن أَمَّ رَجُلٌ خُنثى، وقَفَ الخُنثى عن يَمينهِ احتياطاً، لاحتمالِ أن

يكونَ رَجُلاً، وقيل: يَقِفُ خلفَه. اختاره القاضي وابنُ عقيل.

فإن كانَ معَهُما رَجُلٌ، وقفَ الرَّجُلُ عن يمينِ الإمامِ، والخُنْثى عن يَسارِه، أو عن يَمينِ الرَّجُلِ، ولا يَقِفَان خلفَه، لجوازِ أن يكونَ امرأةً، وإن كان معهُم رجلٌ آخرُ، وقَفَ الثلاثةُ خَلْفَه صَفّاً[1].

مسألة: وإن أَمَّ رجلٌ رجُلاً وصَبِيّاً استُحِبَّ أن يَقِفَ الرجلُ عن يمينِهِ لكمالِ الرَّجُلِ، والصَّبيُّ عن يسارِه. كما جاء في حديث ابن مسعود[2].

وإن جعلهما جميعاً عن يمينه جازَ.

مسألة: وإن أَمَّ رجلٌ رجلاً وامرأة وقفَ الرجلُ عن يمينِه، والمرأةُ خلفَه، هذا المذهبُ وهو قول أكثرِ أهلِ العلم.

الدليل: حديثُ مسلمٍ عن أنسٍ أن النبي ﷺ صلى به وبأمه؛ فأقامني عن يمينه، وأقامَ المرأةَ خلفنَا[3].

وقال الحسنُ في ثلاثةٍ، أحدُهم امرأة: يقومون متواترين، بعضُهم خَلْفَ

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/٥٧٢ ـ ٥٧٥، و«الروض المربع» ٢/٣٣٤ ـ ٣٣٦، و«الإنصاف» ٢/٢٨١ ـ ٢٨٣، و«المبدع» ٢/٨٣، و«المغني» ٣/٥١، ٥٢، و«المجموع شرح المهذب» ٤/١٦٦، ١٦٨، و«الاختيارات» ص ١٣٢، و«نيل الأوطار» ٣/٢٠٣، و«الفروع» ٢/٢٩، ٣٠، و«المحرر»١/ ١١٠، ١١١، و«الشرح الكبير» ١/ ٤١٤.

(٢) كذا ذكره صاحب «المغني» ٣/٤٠، وقال: كما فعل عبدالله بن مسعود، بعلقمة والأسود، ورواه عن النبي ﷺ.

وأخرج عبدالرزاق (٣٨٨٤) ومن طريق ابن المنذر في «الأوسط» (١٩٧٠) من طريق إبراهيم، عن علقمة أن عبدالله صلَّى بعلقمة، والأسود، فقام هذا عن يمينه وهذا عن يساره، ثم قام بينهما.

وانظر تمام تخريجه في «المسند» (٣٩٢٧) و(٤٠٣٠)، وقد سلف ص٢٨٨ / تعليق (٥).

(٣) أخرجه مسلم (٦٦٠) (٢٦٩) من حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ.

بعضٍ. قال الموفَّق: وهو يُفضي إلى وُقوفِ الرَّجُلِ وحدَه فذاً، ويَرُدّه حديثُ وابِصةَ وعلي ابن شيبان اهـ[1][2].

مسـألـة: ومن لم يَقِفْ معـه إلا امـرأةٌ وهـو رَجُلٌ، فَفَذٌّ، على الصحيح من المذهب، أو لم يَقِفْ معه إلا كافرٌ، أو مجنونٌ، أو خُنثى، أو مُحْدِثٌ، أو نَجسٌ يَعلمُ مُصافُّه أنه مُحدِثٌ أو نجسٌ، وكذا لو عَلِمَ المصافّ حَدَثَ أو نَجَسَ نفسِه فَفَذٌّ.

التعليل: لأنهم من غيرِ أهلِ الـوقوفِ معـه، ولأن وجـودَ الكافـرِ والمجنونِ والمُحـدِثِ والنَّجِسِ كعدمه.

وكـذا إذا وقَفَ معه سـائرُ من لا تصحُّ صـلاتُـه. قالـه في «الشرح»، فـدلَّ على أن من صَحَّتْ صلاتُه صحت مُصافّتُه.

وعن أحمد: أنَّ من لم يَقِفْ معه إلا امرأةٌ أو خُنثى مشكلٌ لا يكونُ فَذاً.

وقال ابنُ عقيلٍ: تَصِحُّ على أَصَحِّ الوجهين.

التعليل: لأنه وَقَفَ معه مُفْتَرِضٌ صلاتُه صحيحةٌ، فأشْبَهَ ما لو وقفَ معه رَجُلٌ، وليس من الشّرطِ أن يكـونَ ممن تَصِحُّ إمامتُـه؛ بدليـلِ القارىءِ مع الأُمِّيِّ، والفـاسقِ والمُتَنَفِّلِ مع المُفْتَرِضِ.

مسألة: وكذا من لم يَقِفْ معه إلا صَبِيٌّ في فَرضٍ وهو رَجُلٌ، ففَذٌّ. لما تقدم.

ويحتملُ أن تَصِحَّ، لأنـــه بمنـــزلـــة المُتَنفِّلِ، والمتنَفِّلُ يصـحُّ أن يُصـــافَّ المُفْتَرِضَ، كذا ها هنا. قلت: وهو الراجح والله أعلم.

فإن كانت نَفْلاً فليس بِفَذٍّ. هذا الصحيحُ من المذهب.

الدليل: قولُ أنسٍ: فقام ﷺ، وصَفَفْتُ أنا واليتيمُ وراءَه، والعجوزُ مِن ورائِنا، فصلى لنا رَكعتين، ثم انصرف ﷺ. متفق عليه[3].

---

(١) سيأتي تخريجهما ص ٣١١، تعليق (١)، وص٣١٢، تعليق (١).

(٢) انظر «كشاف القناع» ١/٥٧٥، و«المغني» ٣/٤١، ٥٣.

(٣) سلف ص٢٨٨ / تعليق (٤).

وحكْمُ مُصَافَّةِ الصبيِّ حكمُ إمامتِه، على الصحيح من المذهب.

وقيل: تَصِحُّ مصافَّتُه، وإن لم تَصِحَّ إمامتُه. اختاره ابنُ عقيل. قال في «القواعد الأصولية»: وما قاله أصوبُ. اهـ.

فعلى هذا القولِ: يقِفُ الرَّجُلُ والصبيُّ خلفَه. قال في «الفروع»: وهو أظهرُ وفاقاً للثلاثةِ اهـ. واختارَه أيضاً الشيخُ عبدالله بن محمَّدٍ، والشيخ عبدُالرحمن السعدي.

وعلى المذهب: يَقِفَان عَن يمينه، أو مِن جانِبيه. نص عليه.

وقيل: تَصِحُّ إمامتُه دون مُصافَّتِه.

الترجيحُ:

قلت: والراجح صحَّةُ مُصافَّةِ الصَّبيِّ، لأننا نقول بصحةِ إمامتِه لحديث عمرو بن سَلِمة[1]، فالمصافَّة من باب أولى. والله أعلم. اهـ.

كذا امرأةٌ مع نساءٍ، إذا لم يَقِفْ معهَا إلا كافِرةٌ أو مجنونةٌ، أو مَن تعلمُ حَدَثَها أو نَجاسَتها، ففَذٌّ، أو وَقَفَ معها في فَرضٍ غيرُ بالغةٍ، ففذ، على المذهب.

قال في «الاختيارات»: والمرأةُ إذا كان معها امرأةٌ أُخرى تصافِفها كان من حقها أن تقف معها. وكان حكمها ـ إن لم تقف معها ـ حكم الرجل المنفرد عن صف الرجال وهو أحد القولين في مذهب أحمد اهـ.

وقال في «الفروع»: ولا يصح وقوف امرأة فذاً وصححه في «الكافي» اهـ.

وسُئل الشيخُ عبدالرحمن السعدي: هل يجوزُ للمرأةِ الانفرادُ عن الصَّفِّ ومعها نساء؟ فأجابَ: إذا كان في المسجدِ نساءٌ غيرُها يُصَلِّين مع الإمام فيَجِبُ عليهنَّ المُصافَّةُ كالرِّجال، وإذا كانت وحدَها فلا بأسَ اهـ.

---

(١) سلف ص٢٤٤ / تعليق (٤).

مسألة: وإن لم يَعْلَمْ المُحدِثُ حَدَثَ نَفْسِه في الصلاةِ حتى انْقَضَت، ولا علمَه مُصافُّه كذلك، فليس بِفَذٍّ، وكذا إن لم يعلمْ ما بِبَدَنِه أو ثَوبِه أو بُقْعتِهِ من نَجاسةٍ، ولا عِلمَه مُصافُّه حتى انْقَضَتْ، فليس بِفَذٍّ، لأنَّه لو كان إماماً له، إذن لم يُعِدْ، فأولى إذا كان مُصافاً.

وفي «الفصول»: إن بانَ مُبتدعاً، أعاد؛ لأن المُبتدعَ لا يَؤُمُّ، بخلافِ المُحدِثِ، فإن المُتَيمِّمَ يؤُمُّ اهـ.

مسألة: ومن وقَفَ معه مُتَنَفِّلٌ أو من لا يَصِحُّ أن يَؤُمَّه كالأُمِّيِّ يقِفُ مع القارىء، والأخرس يَقِفُ مع الناطِق، والعاجزِ عن رُكْنٍ أو شَرطٍ يَقِفُ مع القَادرِ عليه، وناقصِ الطهارةِ العاجزِ عن إكمالِها يقِفُ مع تامِّ الطَّهارةِ، والفاسقِ يقف مع العَدْلِ ونحوِه، فصلاتُهما صحيحةٌ، لأنه لا يُشترَطُ لها صِحَّةُ الإمامةِ[1].

نص: «وتَقِفُ (و) المرأةُ خلفَه وخَلْفَ (و) الصُّفوفِ».

ش: وإن أَمَّ رجلٌ امرأةً وقفَتْ خلفَه، وفاقاً للثلاثة كما أشار إليه المؤلف وسواء كانَ معه رجلٌ أو رجالٌ أو لا، أو أَمَّ خُنثى امرأةً وقفتْ خلفَه.

الدليل: قولُه ﷺ: «أخِّروهنَّ مِن حيثُ أَخَّرهُنَّ الله»[2].

ولأن أم أنسٍ وقَفَتْ خَلْفَهما وحدَها[3]. والعِلَّةُ في ذلك ما يُخشى من الافتِتان.

مسألة: فإن وقَفَتِ المرأةُ عن يَمينِ الرَّجُلِ أو الخُنثى الإمامِ، فكَرَجُلٍ، فتصحُّ، أو وقفت عن يساره، فكرجلٍ في ظاهرِ كلامهم، وجَزَمَ به في «المنتهى» وغيرِه، فإن كانَ مع خُلُوِّ يمينه، لم تَصِح صلاتُها بيساره، وإلا صَحَّتْ.

وفي «التعليق»: إذا كان الإمامُ رجلاً، وهو عُريان، فإنما تقِفُ عن يمينه.

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/ ٥٧٦، ٥٧٧، و«الإنصاف» ٢/ ٢٨٦ - ٢٨٨، و«المبدع» ٢/ ٨٥، و«الدرر السنية» ٤/ ٤١٤، و«الفتاوى السعدية» ص١٧٢، ١٧٣، و«حاشية العنقري» ١/ ٢٦٠، و«الاختيارات» ص١٣٢، و«الفروع» ٢/ ٣٣، ٣٥، و«الشرح الكبير» ١/ ٤١٥، و«القواعد الأصولية» ص١٩-٢٠، و«الكافي» ١/ ١٩٢.

(٢) سلف في الجزء ٤ / ص٤١ تعليق (١).

(٣) سلف ص٢٩٧ / تعليق (٣).

مسألة: ويُكرهُ لها الوقوفُ في صَفِّ الرجالِ، لما تَقَدَّمَ من أمره ﷺ بتأخيرهن.

مسألة: فإن فَعَلَتْ لم تَبْطُل صلاةُ من يَليها، ولا صلاةُ مَن خلفَها ـ فصفٌّ تامٌّ مِن نساءٍ لا يمنعُ اقتداءَ من خلفَهُنَّ من الرجالِ ـ ولا صلاةُ مَن أمامَها، ولا صلاتُها، كما لو وَقَفَتْ في غيرِ صلاةٍ. والأمرُ بتأخيرِها لا يقتضي الفسادَ مع عَدَمِه، هذا الصحيح من المذهب، وهو مذهبُ الشافعيِّ والجمهورِ.

وقال الشيخُ عبد الرّحمن السعدي: أما صلاةُ الرجال خَلْفَ النساءِ والإمامُ رَجُلٌ فيُكره ذلك، ولا تَبْطُلُ به الصلاةُ، وكلُّ مكروهٍ احتيجَ إليه زالتِ الكراهةُ، فالكراهةُ محلُّها إذا كان يُمكنهُم أن يقدِّموا الرجالَ على النساءِ، فأما إذا صادفَ صلاة فيها ازدحامٌ وأتى رجالٌ بعدما أَخَذَ المأمومون من الرجالِ والنساءِ مكانَهم من الصُّفوف، ولم يَبْقَ موضعٌ إلا خَلْفَ النساءِ، وليس فيه محذورُ كَشْفٍ للنساءِ، فكلُّ مكروهٍ احتيجَ إليه زالت الكراهةُ، كما أن كُلَّ محرَّم اضطُرَّ إليه زالَ التحريمُ اهـ.

واختارته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

وعند الحَنَفيَّةِ تفْسُدُ صلاةُ الرَّجُلِ دون المرأةِ. قال في «الفتح»: وهو عجيبٌ. وفي توجيهه تَعسُّفٌ، حيث قال قائلُهم: قال ابن مسعودٍ: «أَخِّروهُنَّ مِن حيثُ أَخَّرهُنَّ الله» والأمرُ للوجوب، فإذا حاذَتِ الرجلَ فَسَدتِ صلاةُ الرجلِ، لأنه ترَكَ ما أُمِر به من تأخيرها. قال: وحكايةُ هذا تُغني عن جوابه اهـ.

وعن أحمد: تَبطُلُ صلاةُ من يليها. وذَكَرهُ الشيخُ تقيُّ الدين في المنصوصِ عن أحمد. واختارهُ أبو بكر.

وقيل: تبطُل أيضاً صلاة مَن خلفَها. واختاره ابن عقيل، لأنه منهيٌّ عن الوقوف إلى جانبِها، أشبهَ ما لو وقفَ بين يدي الإمامِ.

وقيل: تَبْطُلُ أيضاً صلاةُ من أمامَها. واختاره ابنُ عَقيلٍ أيضاً.

وقال الشريفُ وابن عَقيل: تبطُلُ صلاتها.

قال الموفَّق: ولنا أنها لو وَقَفَتْ في غير صلاةٍ لم تبطل صلاته، فكذلك في

الصلاةِ، وقد ثَبَتَ أن عائشةَ كانت تعتَرِضُ بينَ يدي رسولِ الله ﷺ نائمةً وهو يصلي[1]. وقولهم: إنه منهي. قلنا: هي المنهيَّةُ عن الوقوفِ مع الرِّجالِ ولم تَفْسُد صلاتُها، فصلاةُ من يَليها أولى اهـ[2].

الترجيحُ:

قلت: والراجحُ القولُ الأول وما قَرَّرهُ الشيخُ عبدُالرحمن السعدي والله أعلم.

فائدة: سُئِل الشيخُ عبدالله بن محمد عن صلاةِ النساء فوق سَطحِ المسجد، فوق الرجال.. الخ؟

فأجابَ: لا أعلمُ فيه بأساً، سواء كن يُصلِّين مَعَ الإمامِ أو مُنفَرداتٍ، وقولك: هل يُفَرَّقُ بين مُقَدَّمِ السَّطحِ أو مؤخَّرِه؟ فإن كُنَّ يُصلين مع الإمامِ وَجبَ عليهن ألا يَتقَدَّمْنَ على الإمامِ، فإن كُنَّ منفرداتٍ فلا عَلِمْتُ في تقدمهن في مُقَدَّمِ السطحِ بأساً إذا لم يَكُنْ في السَّطحِ رجالٌ اهـ[3].

فصـــل

ولا بأسَ بِقَطْعِ الصَّفِ عن يمينِ الإمامِ أو خلفَه، وكذا إن بَعُدَ الصفُّ عن الإمامِ فلا بأسَ به، نَصَّ عليه أحمد، وقُربُ الصَّفِّ من الإمامِ أفضلُ من بُعْدِه، وكذا قُرْبُ الصُّفوف بعضِها من بَعْضٍ، وكذا تَوَسُّطُ الإمامِ للصف أفضَلُ.

الــدليـل: حديثُ أبي هريرة قال: قال النبيُّ ﷺ: «وسِّطوا الإمـام وسُـدُّوا

---

(1) أخرجه البخاري (٣٨٢)، ومسلم (٢٦٧).

(2) انظر «كشاف القناع» ١/٥٧٥، و«الإنصاف» ٢/٢٨٦، ٢٨٧، و«المغني» ٣/٤١، ٤٢، ٥٣، و«الفروع» ٢/٣٣، و«المجموع شرح المهذب» ٤/١٧٢، و«نيل الأوطار» ٣/٢٠٤، و«الفتاوى السعدية» ص١٧٢، ١٧٣، و«معونة أولي النهى» ٢/ ١٨٢، ١٨٣، و«فتح الباري»٢/ ٢١٢، و«فتاوى اللجنة» ٧/ ٤٢٢.

(3) انظر « الدرر السنية» ٤/ ٤١٤.

الخَلَلَ»(١) رواه أبو داود.

وإن انقطعَ الصَّفُّ عن يسارِ الإمام، فقال ابنُ حامدٍ: إن كان الانقطاعُ بعدَ مقامِ الثَّلاثةِ رجالٍ بَطَلتْ صلاةُ المنقطِعينَ عن الصَّفِّ عن يَسارِ الإمام، وجَزَمَ بمعناه في «المنتهى».

فائدة: نقل الشيخُ ابن ذَهْلان والشيخ محمدُ الخزْرَجيُّ أن الانقطاعَ على اليسار يضرُّ إذا كان في الصفِّ الذي به الإمام، حيث لم يعملْ بالسُّنَّةِ، ولم يَتَقدَّمْ على المأمومين، وأما إذا كانتِ الصُّفوفُ خلفَ الإمامِ فلا يَضُرُّ الانقطاعُ، قَلَّ أو كَثُرَ في المسجِدِ إذا كان الصفُّ بعضُه محاذياً بعضاً، يعني مُسامِتَه اهـ.

فصل

وإن اجتمعَ في الصلاة أنواعٌ من رجال وصبيانٍ ونساءٍ وخَناثى، سُنَّ تقديمُ رِجالٍ. وهو المذهبُ.

الدليل: ما روى أبو داود عن عبدالرحمنِ بن غَنْمٍ قال: قال أبو مالكٍ الأشعريُّ: ألا أحدثكم بصلاة النبي ﷺ؟.. قالوا: فأقام الصفَّ، فصفَّ الرجالَ، وصفَّ الغلمانَ خلفَهم.

ورواه أحمدُ بمعناه، وزاد فيه. والنساءَ خَلْفَ الغلمانِ. وفيه لينٌ وضَعفٌ(٢). ويُقَدَّمُ من الرجالِ أحرارٌ على أرقَّاء لِمَزِيَّتِهِمْ بالحُرِّيَّةِ.

مسألة: ثم عبيدٌ بالغون، الأفضلُ فالأفضلُ، ثم الأفضلُ منهما.

الدليل: حديثُ أبي مسعودٍ الأنصاري قال: كان النبي ﷺ يقول: «لِيَلِني منكم

---

(١) سلف ص٢٨٩ / تعليق (١).

(٢) أخرجه أحمد ٣٤١/٥ ، ٣٤٢، وأبو داود (٦٧٧).
وفي إسناده شهر بن حوشب، ضعيف الحديث.

أُولو الأحلامِ والنُّهى، ثم الذين يَلُونَهُم، ثم الذين يَلُونَهُم» رواه مسلم وأبو داود[1].

قال النووي: قوله: «ليليني» ضبطناه في «صحيح مسلمٍ» على وجهين، أحدهما: «لِيَلِنِي» بعد اللام نونٌ مخففةٌ ليس بينهما ياء. والثاني: «لِيَلِيَنِّي» بزيادةِ ياءٍ مفتوحةٍ، وتشديدِ النون، فهذان الوجهان صحيحان، ورووه في «صحيح مسلم» بهما، وربما قرأه بعضُ النَّاسِ بإسكان الياءِ وتخفيفِ النون، وهذا باطلٌ من حيثُ الروايةِ، فاسدٌ من حيثُ العَرَبيَّة.

قوله: «أولو الأَحلامِ والنُّهى» معناه البالغونَ العقلاءُ الكامِلون في الفضيلةِ اهـ.

وعن أحمد: يُقَدَّم العبدُ على الحُرِّ إذا كان دونَه.

مسألة: ثم صبيانٌ كذلك، أي، أحرارٌ، ثم عبيدٌ، الأفضلُ فالأفضلِ. لما تقدم.

مسألة: ثم خنَاثَى، هكذا في «الإقناع» و«المقنع»، لاحتمالِ أن يكونوا رجالاً، وهذا إنْ قُلنا: يصحُّ وُقوفُ الخَناثى صفّاً. وفي «المنتهى»: وإن وَقَفَ الخَناثى صفّاً لم يَصِحَّ، وذلك لأن الرَّجُلَ مع المرأة فَذٌّ.

وعن أحمدَ: تُقَدَّمُ المرأةُ على الصَّبِيِّ. فالخُنثى بطريق أولى. ذَكَرَها ابنُ الجوزي.

مسألة: ثم نساءٌ أحرارٌ بالغاتٌ، لحديث: «أَخِّروهُنَّ من حيث أَخَّرهُنَّ الله»، ثم إماءٌ بالغاتٌ، ثم أحرارٌ غيرُ بالغاتٍ، ثم إماءٌ غير بالغاتٍ، الفُضلى فالفضلى.

مسألة: ويقدَّمُ من الجنائزِ إلى الإمامِ عند اجتماعِ مَوتَى في المُصلى، ويُقدَّمُ إلى القِبلةِ في قبرٍ واحدٍ، حيث جازَ دَفْنُ ميتَينِ فأكثرَ في قبرٍ واحدٍ ـ رجلٌ حرٌّ، ثم

---

(١) أخرجه مسلم (٤٣٢)، وأبو داود (٦٧٤)، والنسائي ٢/٨٧ ، ٨٨ و٩٠، وابن ماجه (٩٧٦)، وابن خزيمة (١٥٤٢)، وابن حبان (٢١٧٢) و(٢١٧٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٨٣٤) من حديث أبي مسعود الأنصاري ـ رضي الله عنه ـ.

عبدٌ بالغٌ، ثم صبيٌّ كذلك، أي حرٌّ، ثم عبدٌ ثم خُنثى حرٌّ، ثم عبدٌ بالغٌ، ثم الصبيُّ فيهما. ثم امرأةٌ حرةٌ بالغَةٌ، ثم أَمةٌ بالغةٌ، ثم صَبِيَّةٌ أمةٌ.

وعن أحمد: تُقَدَّمُ المرأةُ على الصبيِّ.

وقيل: تُقَدَّمُ المرأةُ على الصبيِّ والعَبدِ.

وتأتي تتمتُه في الجنائزِ إن شاء الله، ويُقَدِّمُ مع تَعَدُّدِ النَّوعِ الأفضلُ فالأفضلُ كما في المُصافَّةِ.

فائدة: السُّنَّةُ أن يَتَقَدَّمَ في الصَّفِّ الأَوَّلِ أولو الفَضلِ والسِّنِّ، وأن يَلِيَ الإمامَ أكملُهم وأفضلُهم. قال الإمامُ أحمدُ: يلي الإمامَ الشيوخُ وأهلُ القرآنِ، ويُؤَخَّرُ الصبيانُ.

لكن لو سَبَق مفضولٌ، هل يُؤَخَّر الفاضلُ؟ جزم المجدُ أنه لا يؤَخَّرُ. وقد تَقَدَّمَ في صفةِ الصلاةِ أن أُبيَّ بن كعبٍ أخر قيس بن عُبادٍ من الصفِّ الأَوَّلِ، ووقف مكانَه[1].

قال في «الإنصاف»: قلتُ: الذي قَطَعَ به العلاَّمةُ ابن رَجَبٍ في القاعدة الخامسةِ والثمانين جوازُ تأخيرِ الصَّبيِّ عن الصَّفِّ الفاضلِ، وإذا كان في وسْطِ الصَّفِّ. وقال: صرَّحَ به القاضي. وهو ظاهرُ كلامِ الإمامِ أحمد. وعليه حُمل فعلُ أُبي بنِ كعب بقيسِ بن عُبادٍ اهـ.

وتقدَّمَ التنبيهُ على ذلك في أوَّل صِفَةِ الصلاة[2]. ويأتي بعضُه في آخرِ باب صلاةِ الجُمعةِ[3].

وقال الشيخُ عبدُ الرحمن السعديُّ: الصبيانُ إذا كانوا في الصَّفِّ الفاضلِ فالذي

---

(١) أخرجه أحمد ٥/١٤٠، وعبد بن حميد (١٧٧)، والنسائي ٢/٨٨، وابن خزيمة (١٥٧٣) من حديث أبي بن كعب، وصححه الحاكم١/ ٥٢٦، ٥٢٧ ووافقه الذهبي. والروايات مختصرة، ومطولة.

(٢) ٤/ ٣٦ تعليق (١)، وانظر ٤/ ٣٩.

(٣) ٧/ ١٥٦.

أرى أنهم لا يؤخَّرون، لأنهم تَقَدَّموا واستحقوا المكانَ ويُتركون لأجْلِ ترغيبِهم اهـ.

عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «ليلينِّي منكم أولوا الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم وإياكم وهيشات الأسواق» رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي [(١)].

وروى أبو مسعودٍ الأنصاريُّ قال: كان رسولُ الله ﷺ يقولُ: «لِيَلِنِي مُنكُم أُولُو الأَحْلامِ والنُّهَى، ثم الذينَ يَلُونَهُمْ، ثم الَّذينَ يلُونَهُمْ»[(٢)]. رواهُ مُسلمٌ. وعن أنسٍ، قال: كان رسولُ الله ﷺ يُحبُّ أن يَلِيَهُ المُهَاجِرونَ والأنْصارُ؛ لِيَأْخُذوا عنه[(٣)]. وقال أبو سَعِيدٍ: إنَّ رسولَ الله ﷺ رأى في أصحابِه تأخُّراً، فقال: «تَقَدَّموا فأْتَمُّوا بي، ولْيَأْتَمَّ بكُمْ مَن بعدَكُم، ولاَ يزالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُون حتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللهُ عز وجَلَّ». رواهُ مُسْلِمٌ وأبو داوُدَ[(٤)(٥)].

قال الشوكاني: وفي البابِ عن أُبيٍّ بن كعب عند أحمد من حديث قيس بن عُبَاد قال: قَدِمْتُ المدينةَ للقاء أصحاب محمَّدٍ ﷺ، وما كان بينهم رجلٌ ألقاه أحبَّ إليَّ من أُبيّ بن كعب، فأقيمَتِ الصلاةُ، فخرجَ عمرُ مع أصحاب رسولِ الله ﷺ، فقمتُ في الصَّفِّ الأَوَّل، فجاء رَجُلٌ، فنظَرَ في وجوه القوم فعرفهم غيري، فَنَحَّاني وقام في مكاني، فما عَقَلْتُ صلاتي، فلما صلى قال: يابُنيّ لا يَسُؤْكَ الله، إني لم آتِ الذي أَتَيْت بجَهالةٍ، ولكن رسول الله ﷺ قال لنا: «كونوا في الصفِّ الذي يليني» وإني نظَرتُ في وجوه القوم فعرفْتهم غيرَك، ثم حدث فما رأيتُ الرجالَ مَتَحَتْ أعناقَها إلى شيء مُتُوجُها إليه، قال: فسمعتُه يقول: هلكَ

---

(١) أخرجه أحمد (٤٣٧٣) ومسلم (٤٣٢)(١٢٣) وأبو داود(٦٧٥)، والترمذي (٢٢٨)، وغيرهم.

(٢) سلف ص٣٠٤ / تعليق (١).

(٣) أخرجه أحمد ٣/ ١٠٠، وابن ماجه (٩٧٧) من حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه-، وإسناده صحيح.

(٤) في «صحيحه» (٤٣٨)، وأبو داود(٦٨٠)، والنسائي ٢/ ٦٥، وابن ماجه (٩٧٨)، من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه-.

وعلقه البخاري في «صحيحه» في الأذان: باب (٦٨) الرجل يأتم بالإمام، ويأتّم الناس بالمأموم.

(٥) انظر «كشاف القناع» ١/ ٥٧٥، ٥٧٦، و«الروض المربع» ٢/ ٣٤٢، و«الإنصاف»٢/ ٢٨٣-٢٨٦، و«المبدع»٢/ ٨٤، و«المغني» ٣/ ٥٧-٥٩، و«المجموع شرح المهذب» ٤/ ١٦٦، و«نيل الأوطار» ٣/ ٢٠٦-٢٠٩، و«الفتاوى السعدية» ص١٧٣، و«حاشية العنقري» ١/ ٢٥٨، و«معونة أولي النهى» ٢/ ١٨٠-١٨١، ١٨٤، و«المقنع» ١/ ٢١٢، «ط. السعيدية» و«قواعد ابن رجب»ص١٩٣.

أهل العُقـدةِ وربِّ الكعبة، ألا لا عليهم آسَى، ولكن آسَى على من يُهلِكُـون من المسلمين. وإذا هـو أُبـي، يعني ابن كعـبٍ هذا لفظُ أحمد. وقـد أخـرج الحديث أيضاً النسـائي وابن خـزيمـة في صحيحـه[1] و«متَحتْ» بفتح الميم وتـاءين مثنـاتين بينهما حـاء مهملـة، أي: مَدَّتْ. و«أهلُ العُقدةِ» بضَم العين المهملة وسكون القاف، يريد البيعة المعقودةَ للولاية.

وعن سمُـرةَ عنـــد الطبراني في الكبير أن النبي ﷺ قـال: «ليَقُم الأعـــرابُ خلْفَ المهاجرين والأنصار ليقتدوا بهم في الصلاة»[2]، وهو مِن رواية الحسن عن سَمرةَ.

وعن البراء أشار إليه الترمذي[3].

وعن ابنِ عباسٍ عنـد الدارقطني قال: قال رسـولُ الله ﷺ: « لايتقدم في الصف الأولِ أعرابيٌّ، ولا عَجَمِيٌّ ولا غلامٌ لم يَحتَلِمْ»[4] وفي إسناده ليثُ بن أبي سُليم، وهو ضَعيفٌ.

وقد رُويَ عن عمرَ بن الخطاب أنه كـان إذا رأى صَبيّاً في الصفّ أخرجه . وعن زرِّ بن حُبيش وأبي وائل مثلُ ذلك[5]، وإنما خَصَّ النبيُّ ﷺ هذا النـوع بالتقديم لأنـه الذي يتأَتَّى منه التبليغُ، ويُستخلفُ إذا احتيج إلى استخلافِه، ويقوم بتنبيه الإمامِ إذا احتيج إليه.

قـولـه: « وإيَّـاكُم وهَيْشـاتِ الأسـواقِ»، بفتح الهاءِ وإسكـانِ اليـاء المثنـاة من تَحت، وبـالشين المعُجمةِ، أي: اختـلاطِها والمنـازعـةِ والخصومـاتِ وارتفاعِ الأصـواتِ واللغط،

---

(١) انظر ٤/ ٣٦، تعليق (١).

(٢) أخرجـه الطبراني في « الكبير» (٦٨٨٢) و(٦٨٨٧) من طريق سعيد بـن بشير، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، فذكره.

قال الهيثمي في «المجمع»٢/ ٩٤: وفيه سعيد بن بشير، وقد اختلف في الاحتجاج به.

قلنا: وقال الحافظ في «التقريب»: مجهول.

وأخرجه البزار (٥٠٦ - كشف) من طـريق خبيب بن سليمان، عن أبيه سليمان بن سمرة، عن سمرة بن جندب.

قال الهيثمي في «المجمع ٢/ ٩٤: إسناده ضعيف.

(٣) بإثر الحديث (٢٢٨).

(٤) حديث ضعيف، وأخرجـه الدارقطني ١/ ٢٨١ ومن طريقه أخرجـه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٧٢٣) من طريق عبيد الله بن سعيد، عن ليـث، عن مجاهد، عن ابن عباس- رضي الله عنهما - قال ابن الجوزي: عبيد الله بن سعيد، مجهول، قلنا وليث هو ابن أبي سُليم، ضعيف.

(٥) أخرج هذه الآثار ابن أبي شيبة ١/ ٤١٣.

والفِتَنِ التي فيها. والهَوْشةُ: الفتنةُ والاختـلاط. والمرادُ النهي عن أن يكونَ اجتماعُ الناس في الصلاةِ مثلَ اجتماعهم في الأسواقِ متدافعين مُتَغَايرينَ مُختَلِفِي القلوبِ والأفعالِ.

قولـه: «يُحِبّ أن يليَه المهـاجرون والأنصـارُ» [1] فيـه وفي حديثِ أبيّ بن كعب وسمُـرةَ مشروعيةُ تقـدُّمِ أهلِ العلم والفضل، ليأخذوا عن الإمـام ويأخذَ عنهم غيرُهم، لأنهم أمس بضبطِ صفةِ الصلاة وحفظِها ونقلِها وتبليغِها. اهـ.

وقال الشوكاني: فإن كان صبيٌّ واحدٌ دخلَ مـع الرجال، ولا يَنْفَرِدُ خلفَ الصفِّ. قاله السّبكي. ويدل على ذلك حـديثُ أنس [2]، فإن اليَتيمَ لم يَقِفْ مُنفـرداً، بل صَفَّ مع أنسٍ. وقـال أحمدُ بن حنبل: يُكرهُ أن يَقُـومَ الصبيُّ مع الناسِ في المَسجـد خلفَ الإمام إلا من قـد احتلَمَ وأنبتَ وبلغَ خمسَ عشرةَ سنةً، وقـد تقدَّم عن عمرَ أنه كـان إذا رأى صبيّاً في الصف أخرجَـه. وكذلك عن أبي وائل وزرِّ بن حُبيشٍ. وقيل: عنـد اجتماع الرجـالِ والصبيانِ يَقِفُ بينَ كلِّ رَجُلينِ صبيٌّ، ليتعلموا منهم الصلاةَ وأفعالَها.

وقـال: وفيه أن الصبيَّ يَسُـدُّ الجناح، وإليـه ذهَبَ الجمهـورُ مِن أهلِ البيتِ وغيرِهم. وذهبَ أبـو طـالبٍ والمؤيَّدُ بـالله في أحـد قـوليـه إلى أنه لا يَسُـدُّ، إذ ليس بمُصَلٍّ حقيقـةً. وأجاب المهـدي عن الحديث في «البحر» بأنـه يحتمل بلوغَ اليتيمِ فـاستصحب الاسم. وفيه أن الظاهر من اليُتم الصِّغَرُ. فـلا يُصَار إلى خلافه إلا بدليلٍ. ويؤيِّـدُ ما ذهبَ إليه الجمهورُ جذْبُه ﷺ لابـن عباسٍ من جهةِ اليَسار إلى جهـة اليمين، وصلاتُه معه وهو صبـيٌّ. وأما ما تقدم من جَعْلِه ﷺللغِلمان صَفّاً بعد الرجالِ فَفِعْلٌ لا يَدُلُّ على فَسَادِ خلافِه. اهـ [3].

الترجيح:

قلت: والـراجح أنه يسن تقـديم أهل العلم والفضل والسن خلف الإمـام ويوثـرون

---

(١) تقدم قريباً ص٣٠٧، تعليق (٢).

(٢) سلف ص٢٨٨ / تعليق (٤).

(٣) انظر «كشاف القنـاع» ١/ ٥٧٥، ٥٧٦، و«الروض المربع» ٢/ ٣٤٢، و«الإنصاف»٢/ ٢٨٣-٢٨٦، و«المبـدع»٢/ ٨٤، و«المغني» ٣/ ٥٧-٥٩، و«المجمـوع شرح المهـذب» ٤/ ١٦٦، و«نيل الأوطـار» ٣/ ٢٠٦-٢٠٩، و«الفتـاوى السعديـة» ص١٧٣، و«حـاشيـة العنقري» ١/ ٢٥٨، و«معـونـة أولي النهى» ٢/ ١٨٠-١٨١، ١٨٤، و«المقنع» ١/ ٢١٢، «ط. السعيدية» و«قواعد ابن رجب»ص١٩٤.

بـذلك المكـان لأن النبي ﷺقـال: «ليليني منكم أولـو الأحـلام والنهى» ولا يصح أن يفسربأنه أراد حث هؤلاء على التقدم والقرب من الإمام لينـالوا الفضل لأن النـاس جميعاً ينبغي أن يحثـو، على ذلك ولكن لا بـد أن يكون معنـاه حث العـامة على تقـديم أولي العلم والفضل ليكونوا خلف الإمام وذلك لمصالح شتى منهـا أنه لو أخطأ الإمام في القراءة فتحوا عليه وإن سهـا نبهوه بالطـريقة الشرعية وإن طـرأ عليه في الصـلاة ما يقتضي خروجـه منها استطاع أن يستخلف أحد القريبين منه ويكون على دراية وفقه بما يفعله عند إكماله الصلاة بالناس بخلاف ما لـو كان عامياً فإنه قد يفعل ما يؤدي إلى فسـاد صلاته وصلاة المأمومين والله أعلم.

فصل

ومن جـاء فَوجـدَ فُـرجـةً -بضمِّ الفاء - وهي الخَلَلُ في الصـف، دَخَلَ فيه، أو وجـدَ الصفَّ غيرَ مرصوصٍ، دخَلَ فيه، نصَّ عليه.

الدليل: قوله ﷺ: «إن الله ومـلائِكَتَه يصلون على الذيـن يَصِلُون الصفوف» رواه أحمد وابن خـزيمة وابن حبـان والحاكم عن عائشـة زاد ابن ماجـه «ومن سَدَّ فـرجة رفعـه الله بها درجةً»[1].

قال ابن تميم: فإن كـانت - أي الفرجـة- بحذائه كُرِهَ أن يَمشيَ إليهـا عَرْضـاً. اهـ فإن مشى إلى الفُرجة عرْضاً بين يدي بعض المأمومين، كُرِه له ذلك.

الدليل: ما تقدَّمَ من حديث: «لو يعلُم المار بين يدي المُصَلِّي»[2]. الحديث.

ولعل عَدَمَ التحريم هنا إما لأن سُترةَ الإمامِ سُترةٌ لمن خلفَه، أو للحاجة. وعن أحمدَ: لا يكرهُ.

فصل

فإن لم يَجِدْ مَـوضِعـاً في الصفِّ يَقفُ فيـه فلـه أن يَخْرِقَ الصفَّ. ويَقِفَ عن يمينِ

---

(١) حـديث قـوي، وأخـرجـه أحمد٦/ ٦٧، وابن مـاجـه(٩٩٥)، وابن خـزيمـة (١٥٥٠)، وابن حبـان (٢١٦٣)، و(٢١٦٤)، والحاكم١/ ٢١٤ من حديث عائشة -رضي الله عنها-.

(٢) أخرجه البخاري (٥١٠)، ومسلم(٥٠٧) من حديث أبي جهيم -رضي الله عنه-.

الإمام إن أمْكَنَه ذلك ـ على الصحيح من المذهب، لأنه موقفُ الواحدِ.

وقيل: بل يؤخر واحداً من الصف إليه.

وقيل: يقف فذاً. اختاره الشيخ تقي الدين.

فإن لم يُمكنْهُ الوقوفُ عن يمينِ الإمامِ فله أن يُنَبِّه بكلامٍ أو بنَحْنَحةٍ، أو إشارةٍ من يقومُ معه، لما في ذلك مِن اجتنابِ الفَذِّيَّة، ويَتْبَعُه من يُنَبِّهُهُ، وُجوباً، لأنَّه مِن بابِ ما لا يَتمُّ الواجبُ إلا به. قال في «الإنصاف»: بلا خلاف أعلَمُه اهـ.

مسألة: ويكرهُ تَنْبيهُهُ بجَذبه، على الصحيح من المذهبِ، نص عليه أحمدُ، وهو قولُ مالـكٍ، والأوزاعيِّ، وإسحاقَ، وأبي حنيفةَ، وداودَ، لما فيهِ من التصرُّفِ فيه بغير إذنه، ولأنَّه يُفوت عليه فَضيلةَ الصَّفِّ الأوَّلِ، ويُوقعُ الخَلَلَ في الصَّفِ ولو كان عبدَه أو ابنَه، لأنَّه لا يملكُ التصرُّفَ فيه حالَ العبادةِ، كالأجنبيِّ.

وقيل: لا يُكرهُ. واختاره الموفَّقُ. وهو الصحيحُ من مَذهَبِ الشافعيِّ، وبهذا قال عطاءٌ والنَّخعيُّ. قالا: يَجْذِبُ رجلًا فيقومُ معه.

وقيل: يَحْرُمُ. . وهو من المفردات. اختاره ابنُ عَقيل. وقال بعضهم: جَذْبُ الرَّجُلِ في الصَّفِّ ظُلْمٌ.

قال الموفَّقُ: والصحيحُ جوازُ ذلك، لأنَّ الحاجةَ داعيةٌ إليه، فجازَ، كالسُّجودِ على ظَهرهِ أو قُدَّامَه حالَ الزِّحامِ، وليسَ هذا تَصرُّفاً فيه، إنما هو تنبيهٌ له ليَخْرُجَ معه، فجرَى مجرى مسألتِه أن يصلِّيَ معه، وقد رويَ عن النبيِّ ﷺ أنه قالَ: «لِينُوا في أيدي إخوانِكم»[1] يريد ذلك اهـ.

قال الشوكاني: واستدلَّ القائلون بالجوازِ بما رواه الطبرانيُّ في «الأوسط» والبيهقي من حديث وابصة أنه ﷺ قال لرجلٍ صلَّى خلف الصف: «أيها المصلي،

(١) أخرجه أحمد (٥٧٢٤)، وأبو داود (٦٦٦)، والنسائي ٢/٩٣، وابن خزيمة (١٥٤٩)، والحاكم ١/٢١٣، والبيهقي ٣/١٠١ من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وانظر تمام تخريجه والتعليق عليه في «المسند» طبع مؤسسة الرِّسالة.

هلا دَخلْتَ في الصَّفِّ، أو جَرَرْتَ رَجُـلاً مِن الصَّفِّ؟ أَعِـد صلاتَـك»[1]، وفيه السَّـريُّ بن إسمـاعيل، وهـو متروكٌ. وله طريق أخرى في «تاريخ أَصْبهان» لأبي نُعيم[2]، وفيها قيسُ بن الرَّبيع، وفيه ضَعْفٌ.

ولأَبي داودَ في «المراسيل» من روايةِ مُقاتلِ بن حَيَّان مرفوعاً: «إن جاء رجلٌ فلم يجِدْ أَحَداً فليخْتَلِجْ إليه رَجُلاً مِنَ الصَّف، فليَقُمْ معَه، فما أَعظَم أجر المُختَلِجِ»[3].

وأخرجَ الطبراني[4] عن ابن عباسٍ بإسنادٍ قال الحافظ: واهٍ، بلفظ: إن النبيَّ ﷺ أمرَ الآتي وقد تَمَّتِ الصُّفوفُ أن يَجْتَذِبَ إليه رَجُلاً يقيمُه إلى جَنْبِه اهـ.

وقال ابن تيمية: وإذا لم يَجدْ إلا مَوقِفاً خَلْفَ الصَّفِّ فالأفضلُ أن يَقِفَ وحدَه،

---

(1) حديث حسنٌ، بطرقـه، وأخـرجه أبو يعلى (١٥٨٨)، والطبراني في «الأوسط» (٨٤١١)، والبيهقي ٣/١٠٥ من طريق السري بن إسماعيل، عن الشعبي، عن وابصة، قال الهيثمي في «المجمع» ٢/٩٦: رواه أبو يعلى، وفيه السري بن إسماعيل، وهو ضعيف.

وأخرجه أحمد ٤/٢٢٨، وأبو داود (٦٨٢)، والترمذي (٢٣١)، والبيهقي ٣/١٠٤، وابن ماجه (١٠٠٤)، وابن حبان (٢١٩٨)، و(٢١٩٩)، من طريق هلال بن يساف، عن راشد، عن وابصة.

وهذا إسنادٌ حسن.

وانظر تمام تخريجه والتعليق عليه في «صحيح ابن حبان» طبع مؤسسة الرِّسالة.

(2) ١/٣٥٢ و٢/٣٦٤، وأبو الشيخ في «طبقات أصبهان» (٢٥٠) من طريق قيس، عن السُّدِّي، عن زيد بن وهب، عن وابصة. وضعفه الحافظ في «التلخيص» ٢/٣٧.

(3) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٨٣) ومن طريقه أخرجه البيهقي ٣/١٠٥، وهو مرسل، إسناده حسن.

(4) في «الأوسط» (٧٧٦٠) من طريق بشر بن إبراهيم، عن الحجاج بن حسان، عن عكرمة، عن ابن عباس، فذكره.

قال الطبراني: لا يُروى هذا الحديث عن رسول الله ﷺ إلا بهذا الإسناد، تفرد به بشر بن إبراهيم.

قال الهيثمي في «المجمع» ٢/٩٦: وهو ضعيف جداً.

وقال الحافظ في «التلخيص» ٢/٣٧: إسناده واهٍ.

ولا يَجْـذِبَ من يُصَـافُّه، لما في الجَذْبِ مِنَ التَّصَرُّفِ في المَجْذُوبِ. فإن كان المجذوبُ يطيعُه قائماً أفضلُ له.

وللمجذوبِ الاصطفافُ مع بقاءِ الفُرجةِ، أو وقوفُ المتأخرِ وحدَه اهـ.

وقـال ابنُ القَيِّم: وسمعـتُ شيخَ الإسـلام ابن تيميـةَ قَـدَّسَ اللهُ روحَـه ينكـرُه - أي الجَذْبَ - أيضاً، ويقول: يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ فذّاً، ولا يَـجْذِبُ غيرَه، قال: وتَصِحُّ صلاتُه في هذه الحالةِ فذّاً، لأنَّ غاية المُصافَّةِ أن تكونَ واجبةً، فَتسقُطُ بالعُذرِ اهـ.

الترجيح:

قلت: والراجح قول شيخ الإسلام ابن تيمية والله أعلم.

وقـال الشيخُ تقيُّ الـدين ابن تيمية أيضـاً: لـو حَضَر اثنانِ وفي الصـفِّ فرجـةٌ، فأيُّهما أفضل، وقوفُهما جميعاً، أو يَسُدُّ أحدُهما الفُرجَـةَ ويَنْفَردُ الآخرُ؟ رَجَّحَ أبو العباسِ الاصطفاف مع بَقاءِ الفُرجةِ، لأنَّ سَدَّ الفُرجةِ مُستَحَبٌّ، والاصطفاف واجبٌ اهـ.

وفي «المغني» و«الشـرح» أنه إذا امتَنَع من الخُروجِ معَه لم يُكْرِهْهُ، وصلَّى وحدَه، أو انتظرَ جماعةً أُخرى.

مسألة: فإنْ صلَّى فذّاً ركعةً، ولو امرأة خلْفَ امرأةٍ، لم تَصِحَّ. وقاله النَّخَعيُّ، والحكم، والحسنُ بن صالح، وإسحاقُ، وابنُ المنذر، وحمادٌ، وابنُ أبي ليلى، ووكيعٌ.

الـدليل: ما روى عليُّ بن شيبان أن رسول الله ﷺ رأى رَجُلاً يُصلي خلفَ الصَّفِّ، فوقَفَ حتى انصرفَ الرجلُ، فقال له: «استقبل صلاتَك فلا صلاةَ لمنفردٍ خلف الصفِّ»، رواه أحمدَ وابن ماجه، قال النووي: بإسناد حسن[1] اهـ.

وعن وابصةَ بنُ مَعبَدٍ أن النبيَّ ﷺ رأى رَجُلاً يُصَلِّي خلف الصف وحده، فأمره

---

(١) أخرجه أحمد ٤/٢٣، وابن ماجه (١٠٠٣)، وابن خزيمة (١٥٦٩) من حديث علي بن شيبان. قال الحافظ في «التلخيص» ٢/٣٧: قال الأثرم، عن أحمد: هو حديث حسن.

أن يُعيدَ الصلاة[1]. رواه أحمدُ والترمذي وحسَّنَـه، وابن ماجه وإسناده ثقـات، وقال أحمدُ: حديث وابصةَ حسن، قال ابن المنذر: أثبت أحمدُ وإسحاقُ هذا الحديثَ.

وفي لفظٍ: سُئل النبيُّ ﷺ عن رجلٍ صلى وراءَ الصفوف وحـده. قال: «يعيدُ» رواه تمَّام في «الفوائدِ»[2].

التعليل: لأنه خالفَ الموقِفَ، أشبهَ ما لو وقفَ قُدَّامَ الإمامِ.

ولا فرقَ بين العالمِ والعامدِ، وضدِّهما، على المذهب.

وعن أحمد: تصِحُّ مطلقاً، وأجـازه الحسن، ومالكٌ، والأوزاعي، والشـافعي، وأصحابُ الرأي، وحُكيَ أيضاً عن زيد بن ثابتٍ، والثوري، وابن المبارك، وداود.

الدليل: أن أبـا بكرةَ رَكَعَ دونَ الصَّفِّ فقـال له ﷺ: «زادكَ الله حـرصاً ولا تَعُـد» رواه البخاري[3]. ولم يأمرْه بالإعادةِ. ولأنـه موقِفٌ للمرأةِ، فكان موقِفاً للـرَّجُل، كما لو كان مع جماعةٍ.

قـال النوويُّ: واحتجَّ أصحـابُنا بحـديثِ أبي بكـرةَ، وبحديثِ ابن عبـاسٍ[4]، وحملوا الحديثينِ الواردين بـالإعادةِ على الاستحبابِ جَمْعـاً بين الأدِلَّة، وقولُه ﷺ: «لا صـلاةَ للذي خَلْفَ الصَّفِّ» أي: لا صلاة كاملةً، كقـوله ﷺ: «لاصلاةَ بحضرةِ الطعام»[5] ويدلُّ على صحةِ التأويل أنه ﷺ انتظرَه حتى فرَغَ، ولو كـانت باطلةً لما أقرَّ، على الاستمرارِ فيها، وهذا واضحٌ اهـ.

---

(١) سلف تعليق (١) ص٣١١.

(٢) برقم (٣١٥ - الروض البسام)، وانظر التعليق(١).

(٣) في «صحيحه» (٨٧٣)، وابن حبان (٢١٩٥) من حديث أبي بكرة -رضي الله عنه-.

(٤) يعني بحديث أبي بكرة الحديث السالف قريباً، وبحديث ابن عباس الحديث الذي سلف ص٢٩٢ / تعليق(٢)، وفيه أن ابن عباس ائتـم بالنبيﷺفي صلاة الليل، فوقف عن يسـاره، فحوله النبي ﷺ إلى يمينه.

(٥) أخرجه مسلم (٥٦٠) من حديث عائشة -رضي الله عنها-.

قـال الموفَّق: فأمـا حـديثُ أبي بكـرة فإن النبي ﷺ قـد نهاه فقـال: «لا تَعُـد»، والنهي يقتضي الفسـادَ، وعـذره فيما فعلـه لجَهلـه بتحـريمِـه، وللجهلِ تـأثيرٌ في العفـو، ولا يلزمُ من كـونه مَوقفـاً للمرأة كونُـه موقِفـاً للرَّجلِ، بدليل اختـلافِهما في كراهَةِ الـوقوف واستحبابه اهـ.

وقال ابـن تيميةَ: وأما حـديثُ أبي بكرةَ فليس فيـه أنه صلَّى منفـرداً خَلْفَ الصف قبلَ رفعِ الإمـام رأسَه مِن الـركوعِ، فقـد أَدْرَكَ مِن الاصطفاف المأمـورِ به مـا يكون بـه مُدركـاً للركعة. فهو بمنـزلةِ أن يَقِفَ وحدَه ثم يجيءُ آخرُ فيُصافُّه في القيام، فإن هـذا جائزٌ باتفاق الأئمةِ. وحديثُ أبي بكرة فيه النهي بقوله: «ولا تَعُـدْ» وليس فيه أنه أمره بإعادة الركعة، كما في حديث الفَذِّ، فإنه أمره بإعادة الصـلاة، وهذا مُبَيَّنٌ مُفَسَّرٌ، وذلك مُجْمَلٌ، حتى لو قُدِّرَ أنه صَرَّح في حديث أبي بكـرة بأنه دَخَل في الصف بعد اعتدال الإمـام - كما يجوز ذلك في أحد القولينِ في مذهب أحمد وغيره- لكان سائغاً في مثل هذا، دونَ مـا أُمر فيه بالإعادة، فهذا له وجهٌ، وهذا له وجهٌ اهـ.

قال النووي: قولُه ﷺ لأبي بكرة: «ولا تعد» بفتح التاء وضم العين، قيل معناه: لاتَعُد إلى الإحـرامِ خارجَ الصف، وقيل: لا تَعُـدْ إلى التأخُّـر عن الصـلاة إلى هذا الـوقتِ، وقيل: لاتعُد إلى إتْيانِ الصلاةِ مُسرعاً اهـ.

قال الشوكاني: وقال ابنُ القطان الفاسي تبعاً للمُهَلبِ بن أبي صُفرة: معناه: لا تَعُدْ إلى دُخـولك في الصف وأنت راكعٌ، فإنها كمِشيـةِ البهـائم. ويـؤيِّدُه روايـةُ حمادِ بن سلمـة في «مصنفه» عن الأعلم[1]، عن الحسن عن أبي بكرة أنـه دَخَلَ المسجدَ ورسولُ الله ﷺ يُصلي وقد رَكَعَ، فـركَعَ، ثمَّ دخلَ الصفَّ وهو راكعٌ، فلما انصرف النبـي ﷺ قال: «أيُّكم دخلَ في الصفِّ وهو راكعٌ؟» فقال لـه أبو بكرةَ: أنا. فقال: «زادكَ اللهُ حِرصـاً ولا تَعُد». وقال غيرُه: بل مَعنـاه: لا تَعُـد إلى إتيـانِ الصـلاةِ مُسرعـاً. واحتجَّ بما رواه ابنُ السَّكَنِ في «صحيحـه»

(١) الأعلم: هو زياد بن حسان.

بلفظ: أُقيمتِ الصلاةُ، فانطلقتُ أسعَى حتى دخلتُ في الصف، فلما قضى الصلاة قال: «من الساعي آنفاً؟» قال أبو بكرة: فقلت: أنا، فقال: «زادَكَ اللهُ حِرصاً ولا تَعُد» قال في «التلخيص» أيضاً: إنه روى الطبرانيُّ في «الأوسط» من حديثِ ابن الزُّبير ما يُعارض هذا الحديث، فأخرجَ مِن حديثِ ابن وهبٍ، عن ابن جُريج، عن عطاءٍ، سَمِعَ ابنَ الزُّبير على المنبر يقول إذا دَخَل أحَدُكُم المسجدَ والناسُ ركوعٌ فليَرْكَعْ حين يَدخُلُ، ثم يدبُّ راكعاً حتى يَدخُلَ في الصفِّ، فإن ذلك السنة[1] قال عطاء: وقد رأيتُه يصنعُ ذلك، قال: وتَفَرَّد به ابنُ وهبٍ، ولم يروِه عنه غيرُ حرملةَ، ولا يُروى عن ابنِ الزبير إلا بهذا الإسناد. اهـ.

وقال الزَّركَشيُّ: قلتُ: وعلى هذا فالروايةُ «ولا تَعْدُ» بسكونِ العين وضمِّ الدال، من العَدْوِ، وعلى الأولى الروايةُ «ولا تَعُدْ» بضمِّ العين وسكون الدال، من العَوْدِ. ورأيتُ في بَعضِ كتب الحنفية -أظنُّه النَّسَفِي- أن فيه روايةً ثالثةً «ولا تُعِدْ» بضمِّ التاءِ وكسرِ العين وسكون الدال، من الإعادةِ، أي لا تُعِدِ الصلاةَ اهـ.

وعن أحمد: تَصِحُّ في النَّفلِ فقط.

وعنه: تَبْطُل إن عَلِمَ النهيَ، وإلا فلا.

قال الشيخ تقيُّ الدين ابنُ تيمية: وتَصِحُّ صلاةُ الفَذِّ لعُذرٍ، وقاله الحنفية اهـ. واختاره الشيخُ عبد الرحمن السعدي والشيخ محمدُ بن إبراهيم.

وقيل: لا تصحُّ إن كان لغيرِ غرَضٍ، وإلا صحَّتْ.

وقيل: يَقِفُ فَذّاً في الجنازة. اختاره القاضي وابنُ عقيل وغيرهما. ولأحمدَ من روايةِ عبد الله العُمري عن أنسٍ: أن النبي ﷺصلَّى على جنازة، فكانوا ستةً، فجعَلَ الصفَّ الأول ثلاثةً، والثاني اثنينِ والثالث واحداً[2]. وردَّه في «المغني» لعدم صِحَّةِ الخَبَر.

---

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٠١٢) من طريق عطاء، عن ابن الزبير، فذكره. قال الهيثمي ٢/ ٩٦: رواه الطبراني في «الأوسط» ورجاله رجال الصحيح.

(٢) ذكره صاحب «المبدع» ٢/ ٨٨ من رواية عبد الله العمري -وهو ضعيف- عن أنس بن مالك،=

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي: الصحيحُ أنَّ وقوفَ الفَذِّ خلفَ الصَّفِّ - إذا كان رَجُلاً - لعذرٍ لا يَضُرُّ، لأنَّ جميعَ واجباتِ الصلاةِ تسقُطُ بالعَجزِ، فالمصافَّة إذا قلنا: إنها واجبة، فليستْ بأوجبَ من كثيرٍ من أركان الصلاةِ وشروطِها، ومع ذلك، فكلُّ من عَجزَ عن شرطٍ أو رُكنٍ، فإن صلاتَه صحيحةٌ إذا أَتى بما يَقْدِرُ عليه، وكذلك الوقوفُ قُدَّامَ الإمام لعذرٍ، والله أعلم اهـ.

وقال: والدليل على هذا أن العلماء - رحمهم الله تعالى- أجمعوا على أن جميع ما يجب في الصلاة، يجب مع القدرة عليه، وأنه إذا عجز عنه الإنسان يسقط وجوبه، فإذا كان القيام وهو ركنٌ في الفرض، يسقط إذا عجز عنه، وكذلك الفاتحة وغيرها من أركان الصلاة وواجباتها، فسقوط المصافة المختلف في وجوبها إذا تعذر الوقوف بالصف من باب أولى وأحرى، ويؤيد هذا أن صلاة الجماعة فرض عين على الرجل المكلف، فإذا أدرك الناس يصلون، ولم يجد في الصف موضعاً يقف فيه، فإن ترك الصلاة فقد ترك ما هو فرض، وهو الجماعة، وإن صلى معهم ووقف وحده، فقد أدرك هذا الفرض وسقطت عنه المصافة التي تعذرت عليه. والله أعلم.

وهذا القول هو الموافق لأصول الشريعة وقواعدها، فنقف كما قال النبي ﷺ: «لا صلاة لفرد خلف الصف..» فمتى صلى خلف الصف لغير عذر، لم تصح صلاته إذا كان رجلاً، ونقول أيضاً: إن هذا الواجب يسقط بالعجز عنه، لقوله تعالى: ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم﴾[التغابن: ١٦] وقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم».متفق عليه، فلم يوجب علينا ما لانستطيعه، فلا واجب مع عجز كما لا محرم مع اضطرار. والله أعلم، وصلى الله على محمد وسلم تسليماً كثيراً. اهـ.

= وأورده صاحب «المغني» ٣/ ٤٢٠ عن ابن عقيل من حديث عطاء بن أبي رباح أنّ النبيﷺ، وقال: ولا أحسب هذا الحديث صحيحاً، فإني لم أره في غير كتاب ابن عقيل، وأحمد قد صار إلى خلافه، وكره أن يكون الواحد صفاً.

الترجيح:

قلت: والراجح القول بصحة صلاة الفذ لعذر والله أعلم.

فائدة: قال في «الإنصاف»: حيثُ قلنا: يَصِحُّ في غير الجنازة فالمرادُ مع الكَراهة.

قال في « الفروع»: ويتوجَّه: يكرهُ إلا لعذر، وهو ظاهرُ كلام شيخنا -يعني به الشيخ تقيَّ الدين ابن تيمية -قلتُ: وهو الصوابُ اهـ.

مسألة: فإن كبَّر فذّاً ثم دخلَ في الصفِّ طَمَعاً في إدراك الركعة، أو وقَفَ معه آخرُ قبل الركوعِ، فلا بأسَ بذلك؛ لأنه يسيرٌ.

مسألة: وإن ركعَ فذّاً، ثم دخلَ في الصف، أو وقفَ معه مأمومٌ آخرُ قَبْلَ رفعِ الإمام من الركوع صَحَّتْ صلاتُه، هذا المذهب نص عليه، لأنه أدركَ في الصف ما يُدرِكُ به الركعةَ.

وعن أحمد: لاتصحُّ.

وعنه: لاتصحُّ إن علِمَ النهيَ، وإلا صَحتْ.

وكذا إن رَفَعَ الإمامُ من الرُّكوع فَذّاً ولم يَسجُد حتى دخَلَ الصَّف، أو جاءَ آخرُ فوقَفَ معه، صَحَّتْ صلاتُه، وهو المذهب، وبه قال إسحاقُ، واختاره الشيخ تقيُّ الدين ابنُ تيمية.

وممن رَخَّصَ في ركوع الرَّجُلِ دون الصف زيدُ بن ثابتٍ، ونقلَ ذلك عن ابنِ مسعودٍ، وزيد بن وهب. وروي عن سعيدِ بن جبيرٍ وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وعروةَ، وابنِ جريج، ومعمرٍ أنهم فعلوا ذلك، وجوَّزه الزُّهريُّ والأوزاعي ومالكٌ، والشافعيُّ إذا كان قريباً من الصفِّ.

الدليل: أن أبا بكرة - واسمُه نُفَيعُ بن الحارثِ - ركَعَ دونَ الصَّفِّ، فقال النبيُّ ﷺ: «زادكَ اللهُ حِرصاً، ولا تَعُد» رواه البخاري[1]. وفعل ذلك أيضاً ابنُ مسعودٍ، وزيدُ بن وهبٍ، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وعروةُ، وسعيدُ بن جُبَيرٍ وابنُ جريج. وكما لو أدركَ معه الركوعَ.

(١) في «صحيحه» (٧٨٣).

وقيلَ: إن عَلِمَ النهيَ لم تَصِحَّ، وإلا صَحَّتْ. وهو روايةٌ عن أحمدَ نص عليها.

وعنه روايةٌ ثالثةٌ: لا تَصِحُّ مُطلقاً. اختارهَا المجدُ.

الدليل: ما روى أبو هريرةَ قال: قال النبيُّ ﷺ: «إذا أتى أحدُكم الصلاةَ فلا يركعْ دونَ الصَّفِّ حتى يأخذَ مكانَه من الصفِّ» ذكره الطحاوي وابنُ عبدالبَرِّ، وذكره أحمدُ عن أبي هريرةَ موقُوفاً[1].

قال في «الاختيارات»: ومن أخَّر الدخولَ في الصلاة مع إمكانه حتى قضى الإمام القيامَ، أو كان القيامُ متَّسِعاً لقراءة الفاتحة، ولم يقرأها. فهذا تجُوزُ صلاته عند جماهيرِ العلماءِ. وأما الشافعيُّ فعليه عنده أن يقرأ، وإن تَخَلَّفَ عن الركوع. وإنما تَسْقُطُ قراءتُها عنده عن المسبوقِ خاصَّةً. فهذا الرَّجلُ كان حقُّه أن يركَعَ مع الإمامِ، ولا يُتِم القراءةَ. لأنه مسبوقٌ. اهـ.

مسألة: ولا تصح صلاته إنْ سجد إمامه قبل دخوله في الصف، ومجيء آخر يقف معه، لانفراده في معظم الركعة. وهو المذهب.

---

(1) أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٥٧٧) وفي «شرح معاني الآثار» ١/٣٩٦ من طريق عمر بن علي، عن محمد بن عجلان، عن الأعرج، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، مرفوعاً.

وهذا إسنادٌ صحيح، رجاله ثقات، رجال الشيخين، غير محمد بن عجلان فقد روى له مسلم متابعة، وحديثه قوي. وعمر بن علي، وهو عمر بن علي بن عطاء بن مقدم ـ قد صرح في هذه الرواية بالتحديث، لكن قال ابن سعد: كان يدلس تدليساً شديداً، يقول: سمعت، وحدثنا، ثم يسكت، ثم يقول: هشام بن عروة، والأعمش، فمثل هذا التدليس لا ينفع فيه التصريح.

ونسبه الحافظ في «الفتح» ٢/٢٦٩ لإسناد الطحاوي، وحَسَّنه.

وأخرجه موقوفاً ابن أبي شيبة ١/٢٥٧ عن يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان، عن الأعرج، عن أبي هريرة قوله.

وذكره ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٨٨٣٦) من طريق محمد بن عجلان، به مرفوعاً، وبرقم (٨٨٣٤) من طريق ابن إسحاق، عن الأعرج، به موقوفاً.

وقيل: تبطل بمجرد إحرامه فَذّاً. اختاره في «الروضة»، وذكره رواية.

مسألة: وإن ركَعَ ورفَعَ فذّاً، ثم دَخلَ الصَّفَّ، أو وقَفَ معه آخر لغيرِ عُذرٍ، بأن لا يخافَ فَوتَ الركعةِ، لم يَصِحَّ. وهو المذهبُ.

التعليل: لأن الرخصةَ ورَدَتْ في المعذورِ، فلا يُلْحَقُ به غيرُه.

وقيل: حكمُه حكمُ فعلِه لعُذرٍ.

وقيل: تَنْعَقِدُ صلاتُه، وتَصِحُّ إن زالتْ فُذوذِيَّتُه قبلَ الرُّكوعِ، وإلا فلا.

وعن أحمد أنَّه يصحُّ، ولم يفرِّقْ. وهذا مذهبُ مالكٍ والشافعيّ وأصحابِ الرأي.

الدليل: أن أبا بكرة فعَلَ ذلك، وفعَلَه مَن ذكرنا من الصحابةِ.

قال الموفَّقُ: ولَنا ما رُوِيَ أنَّ أبا بَكرةَ انْتهى إلى النَّبيِّ ﷺ وهو راكِعٌ، فركَعَ قبلَ أن يَصِلَ إلى الصَّفِّ، فذكر ذلك للنبيِّ ﷺ فقال: «زادَكَ اللهُ حِرْصاً ولا تَعُدْ». رواهُ البُخاريُّ[1]، ورواهُ أبو داودَ، ولَفْظُه: أنَّ أبا بكْرَةَ جاءَ ورسولُ الله ﷺ راكِعٌ، فركَعَ دُونَ الصَّفِّ، ثم مَشَى إلى الصَّفِّ، فلمَّا قَضَى النَّبيُّ ﷺ الصَّلاةَ، قال: «أيُّكُم الَّذي رَكَعَ دونَ الصَّفِّ، ثُمَّ مَشَى إلى الصَّفِّ؟» فقال أبو بَكْرَةَ: أنا. فقال النَّبيُّ ﷺ: «زادَكَ اللهُ حِرْصاً، ولاَ تَعُدْ». فلم يَأْمُرْهُ بإعادةِ الصلاةِ، ونَهاهُ عن العَوْدِ، والنَّهْيُ يَقْتَضي الفَسادَ. فإن قيلَ: إنَّما نَهاهُ عن التَّهاوُنِ والتَّخَلُّفِ عن الصَّلاةِ. قُلنا إنَّما يَعُودُ النَّهْيُ إلى المَذْكورِ، والمَذْكورُ الرُّكُوعُ دُونَ الصَّفِّ، ولم يَنْسِبْهُ النَّبيُّ ﷺ إلى التَّهاوُنِ، وإنَّما نَسَبَهُ إلى الحِرصِ، ودَعَا له بالزِّيادَةِ فيه، فكَيْفَ يَنْهاهُ عن التَّهاوُنِ، وهو مَنْسُوبٌ إلى ضِدِّهِ؟ ورُوِيَ عن أحمدَ - رَحِمَهُ الله - روايةٌ أُخرَى أنَّها لا تَصِحُّ صَلاتُه، عالِماً كان أو جاهلاً، لأنَّه لم يُدْرِكْ في الصَّفِّ ما يُدْرِكُ به الرَّكْعةَ، أشْبَهَ ما لو صَلَّى رَكْعَةً كامِلَةً، وعلى هذا يُحْمَلُ حديثُ أبي بكْرَةَ، على أنَّه دخَلَ في الصَّفِّ قبلَ رَفْعِ النَّبيِّ ﷺ رأْسَهُ، وقد قال أبو هُرَيْرةَ: لا يَرْكَعْ أحَدُكم حتى يأْخُذَ

---

(1) أخرجه أحمد ٥/ ٣٩، والبخاري(٧٨٣)، وأبو داود(٦٨٣)، والنسائي٢/ ١١٨.

مَقامَهُ من الصَّفِّ[1] ولم يُفَرِّق القاضي في هذه المَسألة بين من رَفَع رأْسَهُ من الرُّكُوعِ ثم دَخَلَ، وبين من دخَلَ فيه راكِعاً، وكذلك كلَامُ أحمد والخِرَقِيِّ لا تَفْرِيقَ فيه، والدَّليلُ يَقْتَضِي التَّفريقَ، فيُحْمَلُ كَلَامُهم عليه، وقد ذَكَرَه أبو الخَطَّابِ نَحْواً ممَّا ذَكَرْنا اهـ.

مسألة: ولو زُحِمَ في الرَّكعةِ الثانيةِ من الجُمعَةِ، فأُخرِجَ من الصف، وبقي فَذّاً، فإنه ينوي مفارقةَ الإمامِ للعذرِ، ويتمُّها جمعةً، لأنه أدرك منها ركعةً مع الإمامِ.

وإن أقامَ على متابعةِ إمامه، ويتمُّها معه جمعةً فَذّاً، صحَّت جمعتُه في وجهٍ، لأن الجمعةَ لا تقْضى فاغتُفِر فيها ذلك. وصحَّح في «تصحيح الفروع» عدم الصحة، ذكره في الجمعة، وهو ظاهر «المنتهى» وغيرِه، لعمومِ ما تقدَّم.

وعنه: يلزمه إعادتُها ظهراً.

وقيل: بل يكملُها بعد صلاةِ الإمامِ جمعةً، وإن كان قد صلاها معه[2].

الترجيح:

قلت: والصحيح أن يتمها جمعة مع إمامه بدون أن ينـوي المفارقة كما قلنا بصحة صلاة الفذ للعذر كما تقدم وهذا معذور والله أعلم.

نص: «ويَقِفُ (و هـ) النساء مع امرأةٍ أَمَّتْهُنَّ، ويصحُّ (و) تقَدُّمها».

ش: وإمامةُ النسـاءِ تَقِفُ في صَفِّهن وسْطَهُن ندباً قال الموفق: لا نعلمُ فيـه خلافاً بين من رأى لها أن تؤمَّهُنَّ اهـ.

الـدليل: مـارويَ عن عـائشـةَ وأُمِّ سلمـةَ - رضي الله عنهما- أنهما أمَّتـا نسـاءً فقـامتـا

(١) انظر التعليق السابق

(٢) انظر «كشاف القناع» ١/ ٥٧٧ - ٥٧٩، و«الإنصاف» ٢/ ٢٨٨ - ٢٩٢، و«المبدع» ٢/ ٨٧، ٨٨، و«المغني»٣/ ٤٩، ٥٠، ٥٢، ٥٥، ٧٦، ٧٧، و«المجموع شرح المهذب»٤/ ١٧٠ - ١٧٢، و«نيل الأوطار» ٣/ ٢١٠ - ٢١٢، و«مجموع الفتاوى» ٢٣/ ٣٩٧، و«الاختيارات» ص١٣١، ١٣٢، و«المختارات الجلية» ص٦٢، و«الفتاوى السعدية» ص١٧٠، ١٧١، و«فتاوى محمد بن إبراهيم» ٢/ ٣٠٧، و«حاشية العنقري» ١/ ٢٦٢، و«الفروع» ٢/ ٣٠، و«شرح الزركشي» ٢/ ١٢١ - ١٢٣، و«بدائع الفوائد» ٣/ ٨٧، و«فتح الباري» ٢/ ٢١٣، و«الشرح الكبير» ١/ ٤١٧، و«معونة أولي النهى»٢/ ٢٨٧-٢٨٩، و«تصحيح الفروع مع الفروع»٢/ ١٣٣.

وسْطَهُنَّ. رواهُما الشافعيُّ في «مسنده» والبيهقي في «سننه» بإسنادين حسنين، قاله النووي[1].

وروى أبو بكرٍ النَّجَّادُ بإسنادِه عن أسماءَ بنتِ يزيدَ مرفوعاً: «تُصلي معهُنَّ في الصفِّ، ولا تقَدَّمهُنَّ».

قال الموفَّقُ: لأنَّ المرأةَ يُستحَبُّ لها التَّسَتُّرُ ولذلك لا يُسْتَحَبُّ لها التجافي، وكونها في وسطِ الصفِّ أستَرَ لها؛ لأنها تَسْتَتِر بهنَّ من جانبيها، فاستُحِبَّ لها ذلك، كالعُريان. اهـ.

لكن لو صَلَّتْ أمامَهن وهُنَّ خلفَها، فالصحيحُ مع المذهب: أن الصلاة تَصِحُّ وفاقاً كما أشار إليه المؤلف.

وقيل: يتعيَّن كونُها وسطاً. فإن خالفَتْ بَطَلَتِ الصلاةُ.

قلت: والصحيح الأول والله أعلم.

فائدة: قال النووي: ويقال: وسْط الصف، بإسكان السين، قال الجوهريُّ: تقول: جلستُ وسْط القومِ، بالإسكان، لأنه ظرفٌ، وجلست وسَطَ الدار، بالفتح، لأنه اسمٌ، قال: وكلُّ موضِع: يصلُح فيه «بين» فهو وسْط، بالإسكان؛ وما لا يصلُح فهو بالفَتح، وربما سُكِّن، وليس بالوجهِ. وقال الأزهريُّ: كل ما كان بين بعضِه مِن بعض، كوسط الفلاةِ والصَّفِّ والمسبحة وحلقة الناسِ، فهو «وسْط» بالإسكان، وما كان مُصمَتاً لا يَبينُ؛ كالدّارِ والساحةِ والراحةِ، فوسَط، بالفتح، قال: وأجازوا في المفتوح الاسكانُ، ولم يجيزوا في الساكن الفتحَ. والله أعلم. اهـ.

مسألة: فإن أمَّتْ واحدةً وقَفَتْ عن يمينِها، ولا يَصِحُّ خلفَها منفردةً، على الصحيح من المذهب، وتقدَّم ما ذكره في «الاختيارات» مِن أنَّ حكمَها حكمُ الرَّجُلِ المنفردِ عن صَفِّ الرجال.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/٨٩، وعبدالرزاق (٥٠٨٦) و(٥٠٨٧)، وابن المنذر (٢٠٧٦) و(٢٠٧٧)، والبيهقي ٣/١٣١ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ.

وأخرجه الشافعي في «مسنده» ١/١٠٧، وابن أبي شيبة ٢/٨٨، وعبدالرزاق (٥٠٨٢)، وابن المنذر (٢٠٧٥)، والبيهقي ٣/١٣١ عن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ.

ولو أَمَّتْ أكثرَ من واحدةٍ كاثْنَتين فأكثر لم يَصِحَّ وقوفُ امرأةٍ واحدةٍ منهُنَّ خلفَها مُفردةً، كالرَّجُلِ خلفَ الرِّجالِ، على الصحيح من المذهب، وكذا لو وقَفَتْ عن يسارِها.

وصحَّحَ في «الكافي» وقوفَها فذّاً.

مسألة: وتجْهَرُ في صلاةِ الجَهرِ، وإن كان ثَمَّ رجالٌ لا تَجْهَر، إلا أن يَكُونوا من محارمِها فلا بأسَ[1].

نص: «ومن لم يَـر الإمـامَ أو مَن وراءَه تَصِحُّ (و د) صـلاتُه إذا كـان في المسجـدِ، لا خارجاً منه».

ش: إذا كان المأمومُ يَرى الإمامَ أو مَن وراءه، وكانا في المسجدِ صَحَّتْ صلاةُ المأمومِ، ولو لم تَتَّصِل الصُّفوف، عُرْفاً. قال الآمدي: بلا خلافٍ. وحكاه المجدُ إجماعاً. وهذا مذهب الشافعي.

التعليـل: لأن المسجِدَ بُنِيَ للجماعةِ، فكُلُّ من حَصل فيه حصل في مَحَلِّ الجماعةِ، بخلافِ خارجِ المسجد، فإنه ليس مُعدّاً للاجتماع فيه، فلذلك اشتُرِطَ الاتصالُ فيه.

ويرجعُ في اتصالِ الصفوفِ إلى العُرفِ على الصحيحِ من المذْهَبِ.

وقيل: اتصالُ الصُّفوفِ أن يكونَ بينهُما ثلاثةُ أذرُعٍ.

وقيل: متى كان بين الصَّفَّين ما يقومُ فيه صفٌّ آخرُ فلا اتصالَ. اختاره المجدُ.

وقد يكونُ الاتصالُ حِسّاً مع اختلافِ البنيان، كما إذا وقفَ في بيتٍ عن يمينِ الإمامِ، فاتِّصالُ الصُّفوفِ بتواصُل المناكبِ. ولو كانَ في علْوٍ، والإمامُ في سفْلٍ

---

(١) انظر «الروض المربع» ٢/٣٣٩، ٣٤٠، و«كشاف القناع» ١/٥٨٣، و«الإنصاف» ٢/٢٩٩، و«المغني» ٣/٣٧، ٣٨، و«المجموع شرح المهذب» ٤/١٦٩، و«الكافي» ١/١٩٢.

فالاتصال موازاةُ رأسِ أحدِهما رُكبة الآخَر. قال ذلك صاحبُ «التلخيص».

وكـذا تصح إن لم يَـرَ المأمـومُ أحـدَهما إن سَمِعَ التكبير، وهـو المذهب، لأنّهُم في مَوْضِع الجماعةِ. ويمكنهم الاقتداءُ به بسماعِ التكبير، أشبهَ المشاهدةَ.

وعن أحمد: لا تصح.

وعنه: يَصِحُّ في النفل، دونَ الفرضِ.

وعنه: لا يَضُرُّ المنبرُ مُطلقاً.

وعنه: لا يضر للجُمعةِ ونحوِها، نص عليه.

وإن لم يسمـعِ التَّكبيرَ، ولم يرَه، ولا بعضَ مَن وراءَه، فلا تَصِـحُّ صلاةُ المأمومِ، لعدَمِ تمكُّنِه من الاقتداءِ بإمامه.

قال ابن تيمية: إذا كان بَيْنَهُم وبينَ الصُّفوفِ حائطٌ، بحيث لا يَرَونَ الصفوف، ولكن يسمَعونَ التكبيرَ من غير حاجةٍ، فإنه لا تصحُّ صلاتهم في أظهر قولي العلماء اهـ.

وسُئِلَ ابن تيمية عمن يُصلي مع الإمامِ، وبينه وبين الإمام حائلٌ، بحيث لا يراه، ولا يَرى مَن يراه: هل تَصِحُّ صلاتُه أَم لا؟.

فأجاب: الحمدُ الله. نعم، تَصِحُّ صلاتُه عند أكثرِ العلماءِ. وهو المنصوصُ الصريحُ عن أحمد، فإنه نصَّ على أن المِنْبَرَ لا يَمْنَعُ الاقتداء، والسُّنَّةُ في الصفوفِ أن يُتِمُّوا الأَوَّلَ فالأَولَ، ويتراصُّون في الصف. فمن صلَّى في مُؤَخَّرِ المسجد مع خُلُوِّ ما يلي الإمامَ كانت صلاتُه مكروهةً، والله أعلم اهـ.

مسألة: وإن كان الإمامُ والمأمومُ خارجَين عنِ المسجدِ، أو كان المأمومُ وحدَه خارجاً عن المسجد الذي به الإمامُ، ولو كان بمسجدٍ آخرَ، وأَمْكَنَ الاقتداءُ، صَحَّتْ صلاةُ المأمومِ إن رأى المأمومُ الإمامَ أو بعضَ مَن وراءَه، ولو كانَتْ جُمُعَةً في دارٍ

أو دُكَّانٍ، لانتفاءِ المُفْسِدِ ووجودِ المُقتَضِي للصِّحَّةِ، وهو الرُّؤْيةُ، وإمكانُ الاقتداءِ، ولو كانت الرؤيةُ مما لا يُمْكِنُ الاستطراقُ منه كشُبَّاكٍ ونحوِه، كطَاقٍ[1] صغيرةٍ، فَتصِحُّ صلاةُ المأموم. على الصحيح من المذهب.

مسألة: وإن لم يَرَ المأمومُ الإمامَ أو بعضَ مَن وراءه وهما خارج المسجدِ، أو المأمومُ وحدَه خارجَه لم يصحَّ اقتداؤه به، ولو سَمِعَ التكبيرَ، على الصحيح من المذهب.

الدليل: قولُ عائشةَ لنساءٍ كُنَّ يصلين في حُجرتها: لا تُصَلِّينَ بصلاةِ الإمامِ، فإنكن دونه في حجاب[2] ولأنه لا يمكنُه الاقتداءُ به في الغالب.

قال البُهوتي: قلتُ: «الظاهرُ أنَّ المرادَ إمكانُ الرؤية لولا المانع، إن كان بالمأموم عمىً، أو كان في ظُلمةٍ، وكان بحيثُ يَرى لولا ذلك، صحَّ اقتداؤه حيث أمكنَتْه المتابعةُ، ولو بسماعِ التكبيرِ. وكذا إن كان المأمومُ وحدَه بالمسجدِ، أو كان كل منهما بمسجدٍ غير الذي به الآخرُ، فلا يَصِحُّ اقتداءُ المأمومِ إذن، إن لم يَرَ الإمامَ أو بعضَ مَن وراءَه. وقال الشيخ عثمانُ في «حاشيته» على «المنتهى»: المعتبرُ نفسُ الرؤية لا الإمكان. اهـ.

وعن أحمدَ: يصحُّ. قال أحمدُ في رَجُلٍ يُصلي خارجَ المسجد يومَ الجمعة وأبوابُ المسجد مغلقةٌ: أرجو أن لا يكونَ به بأسٌ.

قال في «الإنصاف»، قُلت: وهو عينُ الصواب في الجمعة ونحوِها للضرورة اهـ. واختاره الشيخُ عبد الرحمن السعدي، وأفتى الشيخ محمد بن إبراهيم بجوازِ اقتداءِ المأموم الذي خارجَ المسجد بإمامِ المسجد إذا كان يسمعُ صوتَ الإمامِ بدونِ مُكَبِّرٍ اهـ.

وعن أحمد: يَصِحُّ في النَّفْلِ.

---

(١) الطاق هو ما عُطِف من الأبنية وجُعِل كالقوس من قنطرة، ونافذة وما أشبه ذلك.

(٢) أخرجه البيهقي في «المعرفة» (٥٨٤٨).

وعنه: يصح في الجُمعةِ خاصَّةً.

وعنه: إن كان الحائل حائطَ المسجد لم يمنعْ، وإلا مَنَع.

وقال في المنبر إذا قَطَعَ الصَّفَّ: لا يضُرُّ.

وقال مالكٌ: تَصِحُّ إلا في الجمعةِ. وقال أبو حنيفةَ: تصحُّ مُطلقاً. وعند الشافعية لا يصح إذا حالَ بينهما حائل.

وسُئلَ ابن تيمية عن صلاة الجُمعةِ في الأسواق، وفي الدكاكين والطرُقاتِ اختياراً: هل تصح صلاتُه أم لا؟

فأجاب: إن اتَّصلَتِ الصُّفوفُ فلا بأس بالصلاةِ لِمَن تأخَّرَ، ولم يُمكنْه إلا ذلك. وأما إذا تَعمَّدَ الرجلُ أن يَقْعُدَ هناك. ويَتْرُكَ الدخولَ إلى المسجدِ كالذين يقعدون في الحوانيت، فهؤلاء مخطئون مخالفونَ للسُّنَّةِ. فإن النبيَّ ﷺ قال: «ألا تَصُفُّونَ كما تَصفُّ الملائكة عند ربها؟» قالوا: وكيف تصفُّ الملائكةُ عند ربِّها؟ قال: «يُكمِلونَ الأول فالأولَ، ويتراصُّون في الصف»(١). وقال: «خيرُ صفوفِ الرجالِ أولُها وشرُّها آخرُها»(٢) اهـ.

قال في «الاختيارات» والمأمومُ إذا كان بينَه وبين الإمام ما يمنعُ الرؤيةَ والاستطراقَ صَحَّتَ صلاتُه إذا كانت لعُذرٍ، وهو قولٌ في مذهبِ أحمدَ، بل نَصَّ عليه أحمدُ وغيرُه اهـ.

الترجيح:

قلت: والراجح القول بالصحة والله أعلم.

مسألة: وتكفي الرؤيةُ في بعضِ الصلاةِ، كحالِ القيامِ أو الركوعِ.

الدليل: حديثُ عائشةَ قالت: كان ﷺ يصلي مِن الليل وجدارُ الحجرةِ قصير، فرأى الناسُ شخصَ النبيِّ ﷺ فقامَ أناسٌ يصلونَ بصلاتِه.. الحديث رواه

---

(١) أخرجه مسلم (٤٣٠)، وابن حبان (٢١٥٤) من حديث جابر بن سمرة ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) أخرجه مسلم (٤٤٠) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

البخاري[1]. والظاهرُ أنهم إنما كانوا يرونَه في حالِ قيامِه.

وسواء في ذلك الجمعةُ وغيرُها لعدم الفارق.

مسألة: ولا يُشترطُ اتصالُ الصفوف أيضاً، لعدَمِ الفارقِ فيما إذا كانَ خارجَ المسجدِ إذا حصلتِ الرؤيةُ المعتبرةُ وأَمْكَنَ الاقتداءُ، ولو جاوَزَ ما بينهما ثلاثمئةِ ذراعٍ. خلافاً للشافعي.

قال الموفَّقُ: لأن التحديداتِ بابُها التوقيفُ، والمَرْجِعُ فيها إلى النصوصِ والإجماعِ، ولا نعلمُ في هذا نصاً نرجعُ إليه، ولا إجماعاً نعتمدُ عليه، فوجبَ الرجوعُ فيه إلى العُرفِ، كالتَّفَرُّقِ والإحرازِ اهـ.

وقال جماهيرُ العلماءِ: يشترطُ أن لا تَطُولَ المسافةُ بين الإمامِ والمأمومين إذا صلَّوا في غير المسجد، وقَدَّرَ الشافعيُّ القربَ بثلاثمئة ذراعٍ.

وقال عطاءٌ: يَصِحُّ مُطلقاً ـ وإن طالتِ المسافةُ مِيلاً وأكثر ـ، إذا عَلِمَ صلاتَه.

مسألة: وإن كان بينهما نهرٌ تجري فيه السُّفُنُ لم تَصِحَّ، أو كان بينَهما طريقٌ، ولم تَتَّصِل فيه الصفوفُ عُرفاً إن صَحَّتِ الصلاةُ في الطريق، كصلاةِ الجُمعةِ والعيدِ والاستسقاءِ والكسوفِ والجنازةِ لضرورة ـ لم تصحَّ على الصحيح من المذهب، ومذهب أبي حنيفة، واختارَهُ ابن تيمية، فإنِ اتَّصلَتْ إذن صَحّتْ، أو اتَّصَلتِ الصفوفُ في الطريق وقلنا: لا تصحُّ الصلاةُ فيه كالصلواتِ الخمس، أو انقطعتِ الصفوفُ في الطريق مُطلقاً سواء كانت تلكَ الصلاةُ مما تَصِحُّ في الطريق أو لا ـ وبعضُه داخلٌ فيما تقدم ـ لم تَصِحَّ صلاةُ المأموم، لأن الطريقَ ليستْ مَحَلاً للصلاةِ، أشبه ما يمنعُ الاتصال. والنهرُ المذكورُ في معناها.

الدليل: ما رويَ عن عُمَرَ أنه قال: مَن صلَّى وبينَه وبين الإمام نهرٌ أو جدارٌ أو طريقٌ فلا يُصلي مع الإمام.

---

(١) في «صحيحه» (٧٢٩) من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ.

وعن عليٍّ أنه رأى قوماً في الرَّحبةِ[1] فقال: من هؤلاء؟ فقالوا: ضَعفَةُ الناس. فقال: لا صلاةَ إلا في المسجدِ.

وعن أبي هريرةَ: لا جُمُعةَ لمن صَلَّى في رَحبةِ المسجدِ[2].

وعن أبي بكرة أنه رأى قوماً يُصَلُّون في رحبَةِ المسجد فقال: لا جُمُعةَ لهم. رواهن أبو بكر.

قال الزركشي: وهذه الآثارُ، وإن كانت عامَّةً، لكن خَرَجَ منه صورةُ الاتصال بالإجماعِ، ولِقُوَّةِ الحاجةِ إليه اهـ.

ورُوي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «من كان بينه وبين الإمام طريقٌ فليسَ مع الإمام»، قال النووي: وهذا حديثٌ باطلٌ لا أصلَ له وإنما يُروى عن عُمرَ من روايةِ ليثِ بن أبي سُليم، عن تميمٍ، وليثٌ ضعيف، وتميمٌ مجهول اهـ.

والوجهُ الثاني يَصِحُّ اختاره الموفَّق وغيرُه، واختاره الشيخ عبد الرحمن السعديُّ. وهو مذهبُ مالكٍ والشافعيِّ، لأنه لا نَصَّ في مَنْعِ ذلكَ ولا إجماعَ، ولا هو في معنى ذلك، لأنه لا يَمنعُ الاقتداء، فإن المؤتمَّ في ذلك ما يُمنعُ الرؤيةَ أو سماعَ الصَّوتِ، وليس هذا بواحد منهما. وقد صلَّى أنسٌ في بيوتِ حُميدِ بن عبد الرَّحمنِ بصلاةِ الإمامِ، وبينهما طريق[3].

نقل حربٌ عن أحمدَ أنه أجازَ للمرأةِ أنها تُصَلي فوقَ بيتٍ بصلاةِ الإمامِ، وبينها وبين الإمامِ طريقٌ، ولفظه: أرجو أن لا يكون به بأس. وذكرَ حديثَ أنسٍ أنه كان يفعلُ ذلك.

---

(١) الرحَبَة بالتحريك: الساحة والمتسع للمسجد والبيت، سميت بذلك لسعتها بما رَحُبَتْ. قاله في «لسان العرب» ١/ ٤١٤، ٤١٥.

(٢) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١٨٦٩)، وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ١٤٨ - ١٤٩ و١٤٩ من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٣/ ١١١.

وعن أحمدَ: يَصحُّ مع الضرورةِ. وعنه: يصح في النَّفلِ.

وقـال الشيخُ عبـدُالرحمن السعديُّ: والصحيحُ أن المأمومَ إذا أمكنه الاقتداءُ بإمامه بالرؤيةِ أو سماع الصوتِ أنه يَصِحُّ اقتداؤه به، سواء كان في المسجدِ أو خارجَ المسجد، وسواء حال بينهما نهرٌ أو طريقٌ أم لا، لأنه لا دليلَ على المنعِ ولا على التفريقِ. وإن قدَّرنَا أن الطريقَ لا تَصِحُّ فيه الصلاةُ فلا يَضُرُّ حيلولتُه بينَه وبينَ إمامه إذا كان الموضع الذي يصلي فيه الإمامُ لا مانعَ فيه، والذي يُصلي فيه المأمومُ كذلك اهـ.

وسُئلَ عن حُكْمِ متابعةِ المرأةِ الإمامَ وهي في بيتها، فأجاب: الصوابُ جوازُ ذلـك إذا أمكَنهـا المتابعةُ بأن سمِعَتْ تكبيرَ الإمامِ أو مَن وراءه، أو شاهدَتْهُم، وبعضُ الأصحابِ يَشْتَرِطُ الرؤيةَ ولو في بعضِ الصلاةِ، ويَشترطُ أن لا يكونَ بينهما طريقٌ، وهو قَولٌ ضعيفٌ لا دليلَ عليه اهـ.

الترجيح:

قلت: والراجح القول بالصحة وما قرره الشيخ عبد الرحمن السعدي والله أعلم.

ومثلهُ في ذلك: من بِسَفينَـةٍ وإمامُه في أُخرى غيرِ مقرونـةٍ بها؛ لأن الماءَ طريقٌ، وليست الصفوفُ متصلةً في غيرِ شِدَّةِ خوفٍ، فلا يَمْنعُ ذلك الاقتداءَ في شِدَّةِ الخوفِ للحاجةِ.

وألحقَ الآمديُّ النارَ والبئرَ بالنهرِ، وألْحقَ بعضُهم بالنهرِ الشوكَ والسَّبُعَ.

قال الشارح وغيره: وإن كانت صلاةَ جُمُعةٍ أو عيدٍ أو جنازةٍ لم يُؤَثِّرْ ذلك فيها، وتَقَدَّمَ في اجتنابِ النَّجاسةِ جوازُ صلاةِ الجمعةِ والعيدِ وغيرِهما في الطريقِ وغيرِه للضرورةِ.

فائـدة: أفتى الشيخُ محمـد بن إبراهيم بجَوازِ الصلاةِ في السَّرحةِ ولو كانت منفصلةً عن المسجد اهـ.

تنبيه: قال الزركشيُّ: الطريقُ: ما العادةُ استطراقُه، فلو كان الإمامُ والمأمومُ في صحراءَ ليس فيها قارعةُ طريقٍ، وبَعدوا عنه، أو تباعَدَتْ صفوفُهم، جازَ ذلك مع

سماعِ التكبيرِ ووجودِ المشاهدةِ إن اعتُبِرَتْ اهـ[1].

نص: «ونكرهُ (و هـ) عُلُوَّ الإمامِ كثيراً».

ش: ويُكرهُ أن يكونَ الإمامُ أعلى من المأمومِ، وهذا الصحيحُ من المذهبِ مُطلقاً، وهو قولُ مالكٍ والأوزاعيِّ وأصحاب الرأي.

الدليل: ما روى أبو داودَ عن حذيفةَ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا أَمَّ الرجلُ القومَ فلا يَقُومَنَّ في مكانٍ أرفعَ مِن مكانِهم»[2]. وروى الدارقطنيُّ معناه بإسنادٍ حَسَن.

وعن همَّامٍ أن حُذيفةَ أَمَّ الناسَ بالمدائن على دُكَّان، فأخذَ أبو مسعود بقميصه فَجَبَذَهُ، فلما فرَغَ من صلاته قال: ألم تعلم أنهم كانوا يُنهون عن ذلك؟ قال: بلى قد ذكرتُ حين مَدَدْتَني. رواه أبو داود[3].

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/٥٧٩ ـ ٥٨١، و«الإنصاف» ٢/٢٩٣ ـ ٢٩٦، و«المغني» ٣/٤٤ ـ ٤٧، و«الفروع» ٢/٣٦، و«مجموع الفتاوى» ٢٣/٤٠٨، ٤١٠، ٤١١، و«الإختيارات» ص١٣٢، و«المختارات الجلية» ص٦٢، ٦٣، و«فتاوى محمد بن إبراهيم» ٢/٣٠٩، و«الفتاوى السعدية» ص١٧٤، و«حاشية العنقري» ١/٢٦٣، و«شرح الزركشي» ٢/١٠٢، ١٠٤، ١٠٦، و«المجموع شرح المهذب» ٤/ ١٨١، و«بدائع الفوائد» ٣/ ٨٥، و«الشرح الكبير» ١/ ٤٢٠.

(٢) حسنٌ لغيره، وأخرجه أبو داود (٥٩٨)، والبيهقي ٣/١٠٩، والبغوي (٨٣٠)، من طريق عدي ابن ثابت، عن رجل، أنه كان مع عمار بن ياسر بالمدائن، فأقيمت الصلاة، فتقدم عمار، وقام على دكان يصلي، والناس أسفل منه، فتقدم حذيفة، فأخذ على يديه، فاتبعه عمار حتى أنزله حذيفة، فلما فرغ عمار من صلاته قال له حذيفة، ألم تسمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا أَمَّ الرجل القوم فلا يقم في مكانٍ أرفع من مقامهم» أو نحو ذلك؟ قال عمار: لذلك اتبعتك حين أخذت على يدي.

وإسناده ضعيف لجهالة حال راويه عن حذيفة، وقد صح في هذا الباب الحديث الآتي بعده عن أبي مسعود الأنصاري.

(٣) أخرجه الشافعي ١/١٣٧ ـ ١٣٨. ومن طريقه أخرجه البغوي في «شرح السنة» (٨٣١)، وأخرجه أبو داود (٥٩٧)، وصححه ابن خزيمة (١٥٢٣)، وابن حبان (٢١٤٣)، والحاكم =

وعن أبي مسعود قال: نهى رسولُ الله ﷺ أن يقومَ الإمامُ فوقَ شيءٍ، والناسُ خلفَه، يعني أسفلَ منه. رواه الدارقطني[1].

قوله: بالمدائن، هي مدينةٌ قديمةٌ على دجلةَ تحت بغداد. وقوله: على دُكَّانٍ، بضَمِّ الدالِ المهملة وتشديدِ الكاف، الدكان: الحانوتُ، قيلَ: النون زائدةٌ، وقيل: أصليَّةٌ، وهي الدَّكَّةُ، بفتح الدال، وهو المكان المرتفعُ يُجلسُ عليه.

وقال أبو مسعود لحذيفة: ألم تَعْلَمْ أنهم كانوا يُنهونَ عن ذلك؟ قال: بلى. رواه الشافعي[2] بإسناد ثقات.

قال النوويُّ: والمشهور المعروفُ: فجَذَبه أبو مسعود، وهو البدريُّ الأنصاريُّ، هكذا رواه الشافعي وأبو داود والبيهقي ومن لا يحصى من كبار المُحَدِّثين ومُصَنِّفيهم، وإسنادُه صحيح. ويقال: جذَبَ وجَبَذَ، لغتان مشهورتان اهـ.

وعن ابن مسعودٍ أنَّ رجُلًا تقدَّمَ يَؤُمُّ بقَومٍ على مكانٍ، فقام على دُكَّانٍ، فنهاه ابنُ مسعودٍ وقال للإمام: استوِ مع أصحابك[3].

التعليل: لأنه يحتاجُ أن يقتديَ بإمامه، فيَنْظُر ركوعَه وسجودَه، فإذا كان أعلى منه احتاج أن يرْفَعَ بَصَرَه إليه ليشاهدَه، وذلك مَنْهِيٌّ عنه في الصلاة.

قال الشوكاني: وظاهرُ النهي فيه أنَّ ذلك محرَّمٌ لولا ما ثَبَتَ عنه ﷺ من الارتفاعِ على المنبر[4] اهـ.

ولا فرْقَ بين أن يقصد تعليمهم أم لا. ومَحَلُّه إذا كان كثيراً، وهو ذراعٌ فأكثر من ذراعٍ.

= ١/٢١٠ ووافقه الذهبي، وهو كما قالوا.

(١) في «سننه» ٢/٨٨، وانظر ما قبله.

(٢) في «مسنده» ١/١٣٧، ١٣٨، وانظر ما قبله.

(٣) أخرجه عبدالرزاق (٣٩٠٦) والبيهقي ٣/١٢٦.

(٤) سيأتي قريباً عند التعليق (١) ص٣٣٢.

وعنه لا يُكرهُ إن أرادَ التعليمَ، وإلا كُرِهَ.

وفي وجهٍ: لا تَصِحُّ صلاتُه إن كان كثيراً. اختاره ابنُ حامدٍ. وهو قول الأوزاعيِّ.

وقال أبو المعالي: مِقْدارُ الكثيرِ قَدرُ قَامَةِ المأمومِ.

وقيل: ما زادَ على عُلُوِّ درجة.

وذهب الشافعيُّ إلى أنه يُعفى قدرُ ثلاثمئةِ ذِراع، واختلَفَ أصحابُه في وَجهِهِ.

وقال عطاءٌ: لا يضرُّ البعدُ في الارتفاعِ مهما عَلِمَ المؤتمُّ بحالِ الإمامِ.

وقال الشافعيُّ: أختارُ للإمامِ الذي يُعَلِّم من خلفَه أن يصليَ على الشيء المرتفعِ، فيراه مَن خلفه، فيقتدون به، لحديث سهلِ بن سعدٍ الآتي.

قال الشوكاني: والحاصلُ من الأَدِلَّةِ منعُ ارتفاعِ الإمـامِ على المُؤتَمِّينَ، مِن غَيرِ فرقٍ بين المسجدِ وغيرِه، وبين القامـةِ ودونها وفوقها، لقول أبي مسعودٍ: إنَّهم كـانوا يُنهَونَ عن ذلك. وقول أبي مسعـود: نهى رسولُ الله ﷺ...الحديث. وأمـا صلاتُـه ﷺ على المنبر، فقيل: إنه إنما فعلَ ذلك لغَـرَضِ التعليمِ، كما يدلّ عليـه قولـه: «ولتَعْلَمُوا صـلاتي»، وغايـةُ ما فيـه جوازُ وقوفِ الإمـامِ على محلٍّ أرفَع مِن المُؤتَمِّينَ إذا أرادَ تعليمَهم. قال ابن دقيـق العيد: مَن أرادَ أن يَستَـدِلَّ بـه على جـوازِ الارتفـاع من غيرِ قَصـدِ التعليم لم يَسْتَقِمْ، لأن اللفظَ لا يتنـاولُـه، ولانْفِرادِ الأصلِ بوصفٍ مُعتَبرٍ تقتضي المناسبةُ اعتبارَه، فلا بد منه. اهـ. على أنَّه قد تقرَّر في الأصـول أن النبيَّ ﷺ إذا نهى عن شيءٍ نَهْياً يشملُـه بطـريق الـظُّهورِ، ثمَّ فعلَ ما يُخالِفُـه، كـان الفعلُ مخَصِّصاً لـه من جِهةِ العمـومِ دون غيره، حيث لم يَقُمْ الدليلُ على التَّأَسِّي بـه في ذلك الفعلِ، فلا تكونُ صـلاتُه على المنبر معارضةً للنهي عن الارتفاعِ باعتبـارِ الأُمة. وهذا على فرضِ تـأَخُّرِ صلاتِـه ﷺ على المنبر عن النهي عن الارتفـاع. وعلى فَرْضِ تَقـدُّمِهَا، أو التبـاسِ المُتَقـدِّمِ من المتأخِّـر: فيـه الخلاف المعـروف في الأُصـولِ في التخصيص بـالمُتقـدِّمِ والمُلْتَبِسِ. اهـ.

ولا بأس بعلوٍّ يسير كـدرَجَـةِ منبرٍ ونحـوِها مما دونَ ذراعٍ، جمعاً بين مـا تقـدَّمَ وبين حديث سهلٍ أنه ﷺ صلَّى على المِنبرِ، ثم نَـزَلَ القَهقَرى، فسجَدَ وسجَدَ معـه الناسُ، ثم عاد حتى فرَغَ، ثم قـال: «إنما فعلتُ هذا لتأْتَمُّوا بي، ولتَعلموا صـلاتي» متفق عليه[1]. والظاهرُ أنه كان على الدَّرجةِ السُّفلى، لئلا يحتاجَ إلى عَمَلٍ كثيرٍ في الصُّعودِ والنُّزولِ، فيكون ارتفاعاً يسيراً.

قال النووي: قوله «لتعلموا» بفتح العين وتشديد اللام، أي: تعلموا صفَتَها اهـ.

الترجيح:

قلت: والراجح القول الأول والله أعلم.

مسألة: لو ساوى الإمامُ بعضَ المأمـومين صَحَّتْ صلاتُه وصلاتُهم، على الصحيح من المذهب. وفي صِحَّةِ صلاةِ النازلين عنهمُ الخلافُ المتقدمُ.

وفيه احتمالٌ ببطلانِ صلاةِ الجميع[2].

نص: «**ولا نكرهُ (و هـ) عُلُوَّ المأمومِ**».

ش: ولا بأسَ بِعُلُـوِّ مَأمـومٍ، ولـو كـان عُلُـوُّه كثيراً، على الصحيح من المذهبِ، نص عليـه، وبـه قال الشـافعي وأصحـابُ الـرأيِ. ولا يُعيـدُ الجمعةَ من يُصَلِّيهـا فَـوقَ سَطْحِ المسجدِ.

نقلَ حربٌ وحنبلٌ وأبـو الحارث الجوازَ مُطلقاً أن يُصليَ المأمومُ وهو يسمعُ قِـراءةَ الإمامِ في دارٍ، أو فوقَ سطحٍ، أو في الـرَّحبةِ، أو رجلٌ منـزلُه مع المسجدِ يُصَلِّي على سطحـه بصلاةِ الإمام، أو على سطحِ المسجدِ بصـلاةِ الإمامِ أسفل، وذكر الآثارَ بـذلك عن أبي هريرة وابنِ

---

(١) أخرجه البخاري (٩١٧)، ومسلم (٥٤٤)، وابن حبان (٢١٤٢).

(٢) انظر «كشاف القنـاع» ١/ ٥٨١، و«الإنصاف» ٢/ ٢٩٧، ٢٩٨، و«المغني» ٣/ ٤٧-٤٩، و«المجموع شرح المهذب» ٤/ ١٦٩، و«نيل الأوطار» ٣/ ٢٢٠، ٢٢١، و«إحكام الأحكام مع العدة» ٣/ ١١٠.

عمرَ وابن عباسٍ. نقلهُ ابنُ القيِّم في «بدائع الفوائد».

الدليل: ما روى الشافعيُّ عن أبي هريرةَ أنَّـه صلَّى على ظَهرِ المسجدِ بصلاةِ الإمام[1]. ورواه البيهقي، وذكره البخاري تعليقاً، ورواه سعيـدٌ عن أنس أنه كان يُجَمِّعُ في دارِ أبي نافعٍ عن يمينِ المسجدِ في غرفة قدر قامـةٍ منها، لها بابٌ مشرفٌ على المسجد بالبصرة، فكان أنسٌ يُـجَمِّعُ فيه، ويأْتَمُّ بالإمام[2]. وفعلَهُ سالمٌ[3]، ولأنه يمكنُه الاقتداءُ، أشبَهَ المتساويَيْن.

قال الشـوكاني: وأما ارتفـاعُ المؤتمِّ، فإن كان مُفْرِطـاً بحيثُ يكونُ فوقَ ثـلاثمئة ذراعٍ، على وجْـهٍ لا يمكن المؤتم العلمُ بأفعـالِ الإمـامِ، فهـو ممنـوعٌ لـلإجماع، من غير فَـرقٍ بين المسجـدِ وغيره، وإن كـان دونَ ذلك المقـدار فـالأصل الجوازُ حتى يقـومَ دليل على المنعِ. ويَعضُدُ هذا الأصل فعلُ أبي هريرةَ المذكورُ، ولم يُنكَرْ عليه. اهـ.

وعن أحمد: اختصاصُ الجوازِ بالضرورةِ.

وقيل: يباحُ مع اتصالِ الصُّفُوفِ. نص عليه.

وقال مالكٌ: يعيدُ إذا صلَّى الجمعةَ فوق سطح المسجد بصلاة الإمامِ[4].

الترجيح:

قلت: والراجحُ القولُ الأول والله أعلم.

---

(١) علقه البخـاري في «صحيحه» في الصلاة: بـاب (١٨) الصلاة في السُّطـوح والمنبر والخشب، ووصله ابن أبي شيبـة ٢/ ٢٢٣، وسعيـد بن منصـور كما في «تغليق التعليق»٢/ ٢١٥، ٢١٦، والشـافعي في «مسنده»١/ ١٠٨ ومن طريقه أخرجه البيهقي في « السنن» ٣/ ١١١ وفي «المعرفة» (٥٨٤١) عن أبي هريرة -رضي الله عنه-.

(٢) أخـرجـه ابن أبي شيبــة ٢/ ٢٢٣، وعبــد الـرزاق (٥٤٥٥)، وابن المنــذر في «الأوسط» (١٨٧١) و(١٨٧٢)، والبيهقي ٣/ ١١١ عن أنس بنحو حديث الباب.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٢٣٣.

(٤) انظـر «كشـاف القنــاع» ١/ ٥٨١، و«الإنصــاف» ٢/ ٢٩٨، و«المغني» ٣/ ٤٤، و«نيل الأوطــار» ٣/ ٢٢٠، و«بدائع الفوائد» ٣/ ٨٤،٨٥.

نص: «ونكره (و هـ) وقُوفَ الإمامِ في المِحرابِ بلا حاجةٍ (ع)».

ش: ويباحُ اتخاذُ المحرابِ على الصحيح من المذهب. ونص عليه.

وقالت اللجنة الدائمة للبحوث العلميـة والإفتاء: لم يزل المسلمون يعملون المحاريب في المساجـد في القرون المفضلة وما بعـدها لما في ذلك من المصلحة العـامة للمسلمين ومن ذلك بيان القبلة و إيضاح أن المكان مسجد اهـ.

وقيل: يُستحبُّ، أومأ إليه أحمدُ. واختاره الآجُرِّيُّ وابنُ عَقيلٍ، ليستدلَّ به الجاهلُ، لكن قال الحسنُ: الطـاقُ في المسجد أحـدثَه الناسُ، وكـان يكرهُ كُلَّ محدَثٍ. وعن أحمدَ مـا يَدُلُّ على الكَراهةِ.

وعن سالمِ بن أبي الجَعـدِ: لا تزالُ هـذه الأمَّةُ بخيرٍ مالم يَتَّخـذوا في مساجِـدهم مذابحَ كمذابحِ النصارى.

وعن عليٍّ أنه كان إذا مرَّ بمسجدٍ يشرف قال: هذه بِيعةٌ احتج به أحمد.

مسألة: ويُكرهُ لـلإمامِ الصلاةُ في المحراب إذا كـان يمنعُ المأمومَ مشاهـدَته، روي عن ابن مسعود وعلقمـةَ والحسن وإبراهيمَ ، لأنه يستَتِرُ عن بعضِ المأمـومين، أشبهَ ما لـو كان بينَه وبينهم حجابٌ، إلا مِن حـاجةٍ كضيقِ المسجدِ، وكثرة الجمعِ، فلا يكرهُ لـدعاءِ الحاجةِ إليه، رواية واحدة.

وعن أحمد: لا يُكـرهُ، كسجودِه فيه وفعلَـه سعيدُ بـن جبير وأبو عبد الـرحمنِ السُّلَميِّ وقيسُ بن أبي حازم.

وعنه: تستحبُّ الصلاةُ فيه.

ولا يُكرهُ سجودُ الإمامِ في المحراب إذا كان واقِفاً خارجَه، لأنه ليس مَحَلَّ مشاهدتِه.

مسألة: ويَقِفُ الإمامُ عن يمين المحـرابِ إذا كان المسجدُ واسعاً، نصّاً، لتَمَيُّـز جانبِ اليمين[1].

(١) انظـر «كشـاف القنـاع» ١/ ٥٨١، و«الإنصـاف» ٢/ ٢٩٨، و«المبـدع» ٢/ ٩٢، و«المغني»٣/ ٦٠، و«فتاوى اللجنة»٦/ ٢٥٢.

نص: «وتطوُّعَه مَوْضِعَ المكتوبةِ بلا حاجةٍ».

ش: ويُكرهُ تَطَوُّعُ الإمام في مَوْضِعِ المكتوبةِ بعدَها، هذا المذهب. نَصَّ عليه أحمدُ. وقال: كذا قال عليٌّ بن أبي طالبٍ. وبه قال الشافعيَّةُ.

الدليل: ما روى المغيرة بن شعبة مرفوعاً قال: «لا يُصَلِّيَنَّ الإمامُ في مقامِه الذي صلَّى فيه المكتوبةَ حتى يَتَنَحّى عنه»[1] رواه أبو داودَ، إلا أن أحمدَ قال: لا أعرف ذلك عن غير عليٍّ. وضعَّفَه النوويُّ.

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «أيعجزُ أحدُكم إذا صلَّى أن يتَقدَّم أو يتأخر، أو عن يمينه أو عن شِماله»[2] رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، وقالا: يعني في السُّبحة، وضعَّفَهُ البخاريُّ والنوويُّ، وقال: والمعتمدُ في المسألة حديثُ عمرو بن عطاءٍ أن نافعَ بن جُبيرٍ أرسلَه إلى السائبِ بن أُختِ نُميرٍ يسألُه عن شيء رآه منه معاويةُ في الصلاة، فقال: نعم صَلَّيْتُ معه الجمعةَ في المقصورةِ، فلما سَلَّمَ الإمامُ قُمتُ في مقامي فصليتُ، فلما دخَلَ أرسل إليَّ فقال: لا تَعُدْ لما فعلتَ، إذا صَلَّيتَ الجمعةَ فلا تَصِلها بصلاةٍ حتى تُكلِّمَ أو تَخْرجَ، فإن رسول الله ﷺ أمرَنا بذلك، أن لا نوصِلَ صلاةً بصلاةٍ حتى نَتَكَلَّم، أو نَخْرُجَ. رواه مسلم[3] اهـ.

التعليل: لأنَّ في تحوُّلِهِ مِن مكانِهِ إعلاماً لمن أَتى المسجدَ أنه قَدْ صَلَّى، فلا ينتظرُ، ويَطْلُبُ جماعةً أُخرى.

---

(١) حديث ضعيف، وأخرجه أبو داود (٦١٦)، وابن ماجه (١٤٢٨) من طريق عطاء الخراساني، عن المغيرة بن شعبة.

قال أبو داود: وعطاء الخراساني لم يدرك المغيرة.

(٢) حديث ضعيف، وأخرجه أحمد ٤٢٥/٢، وأبو داود (١٠٠٦)، وابن ماجه (١٤٢٧) من طريق ليث، عن الحجاج بن عبيد، عن إبراهيم بن إسماعيل، عن أبي هريرة.

قلنا: وهذا إسنادٌ ضعيف، ليث هو ابن أبي سُلَيْم ضعيف، وإبراهيم بن إسماعيل؛ مجهول.

(٣) في «صحيحه» (٨٨٣).

قال الشـوكانيُّ: قولُه: «حتَّى يَتَنَحَّىٰ» لفظُ أبي داودَ: «حتى يَتحوَّلَ». قولُه: «أيعجزُ» بكسر الجيم. قولُه: يعني السُّبحةَ، أي: التَّطوُّعَ. والحديثان ـ أي حديثُ المغيرةِ وحديثُ أبي هريرة ـ يَدُلَّانِ على مشروعيَّةِ انتقال المُصَلِّي عن مُصَلَّاه الذي صَلَّى فيه لكلِّ صلاةٍ يَفتَتِحُها مِن أفرادِ النوافل. أما الإمامُ فبِنَصِّ الحديثِ الأوَّلِ وبِعُمـومِ الثـاني. وأما المؤْتَمُّ والمنفردُ فبعمومِ الحديث الثاني، وبالقياسِ على الإمـامِ. والعلَّةُ في ذلـك تكثيرُ مواضعِ العبادةِ كما قال البخاري والبغوي، لأن مواضعَ السجودِ تَشْهدُ له، كما في قوله تعالى: ﴿يومَئذٍ تُحدِّثُ أخبارَها﴾ [الزلزلة: ٤] أي: تُخبرُ بما عمِلَ عليها. ووَرَدَ في تفسير قوله تعالى: ﴿فما بَكَتْ عليهمُ السماءُ والأرضُ﴾ [الدخـان: ٢٩]: إنَّ المؤمنَ إذا ماتَ بكى عليه مُصَـلَّاهُ مِنَ الأرضِ ومَصْعَدُ عملِه من السماءِ[1]، وهذه العِلَّةُ تقتضي أيضاً أن يَنْتَقِلَ إلى الفرضِ مِنْ مَوضِعِ نَفْلِه، وأن ينْتقِلَ لِكُلِّ صلاةٍ يَفْتَتِحُها مِن أفرادِ النوافل، فإنْ لم يَنْتقِلْ فينبغي أن يفْصِلَ بالكلامِ، لحديث النهي عن أن تُوصَلَ صلاةٌ بصلاةٍ حتى يَتَكَلَّمَ المصلي أو يَخْرُجَ. أخرجه مسلمٌ وأبو داود اهـ.

مسألة: ويُكرهُ ذلك بلا حاجةٍ كضيقِ المسجدِ، فإن احتاجَ إلى ذلكَ لم يُكْرَه.

وقال ابنُ عقيل: لا يُكرهُ، لكن تركه أفضل، كالمأموم.

مسألة: وتركُ مأمومٍ للتطوُّعِ موضعَ المكتوبة أولى، لما تقدم أنَّه يُسَنُّ الفصلُ بين فرضٍ وسُنَّتِه بكلامٍ أو قيامٍ، بل النَّفْلُ بالبيتِ أفضلُ.

قال أحمدُ: ومن صلَّى وراءَ الإمامِ فلا بأسَ أن يَتطَـوَّعَ مكانَه، فعلَ ذلكَ ابنُ عمرَ. وبهذا قال إسحاقُ. وقالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: الأمر فيه واسع. اهـ[2].

---

(١) أخرجه ابن المبارك في «الزهد» ص١١٤ من قول علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ، وأورده السيوطي في «الـدر المنثور» ٤١٣/٧ وزاد نسبته لعبد بن حميد وابن أبي الدنيا، وابن المنذر.

وانظر «الـدر المنثور».

(٢) انظر «كشاف القناع» ٥٨١/١، ٥٨٢، و«الإنصاف» ٢٩٨/٢، و«المبدع» ٩٢/٢، و«المغني» =

فصـــل

ويُكرهُ إطالةُ القعودِ للإمامِ بعد الصلاةِ لضيقِ المسجد مُستَقبِلَ القِبلةِ.

قال ابن تيمية: لا ينبغي للإمام أن يقعد بعد السلام مستقبل القبلة إلا مقدار ما يستغفر ثلاثاً ويقول: «اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والإكرام» اهـ.

الدليل: قولُ عائشةَ: كان ﷺ إذا سلَّمَ لم يَقْعُدْ إلا مِقدارَ ما يقولُ: «اللهم أَنتَ السلامُ ومِنكَ السلامُ، تباركتَ ياذا الجلالِ والإكرامِ» رواه مسلم[1].

التعليل: لأنَّـه إذا بقِيَ على حـالِـه ربما سَهـا، فظنَّ أنـه لم يُسَلِّـمْ أو ظَنَّ غيرُه أنـه في الصـلاةِ. فيُستحبُّ له أن يقـومَ أو يَنْحَـرِفَ عن قِبْلَتِـه إلى مأمومٍ، جِهَـةَ قصْـدِهِ، وإلا فعن يمينِه. لقول سَمُرَةَ: كان النبيُّ ﷺ إذا صلَّى صلاةً أقبلَ علينا بوجهه. رواه البخاري[2].

والقعودُ اليسيرُ لا يُكرهُ. وهو المذهبُ.

وعن أحمدَ: يُكره.

قال في «حاشية العنقَريِّ»: قوله: جِهَةَ قصدِه، أي: إذا قَصَدَ أن يَخْرُجَ من بابٍ مثلًا انْحَرَفَ إلى المأمومينَ مِن جهةِ البابِ اهـ.

سُئل الشيخُ عبدالرَّحمن بن حَسَنٍ - رحمه الله - عن مُكْثِ الإمامِ بعد السلام مُسْتَقْبِلَ القبلةِ، حتى يَفْرُغَ من التهليلاتِ العشرِ، كما يستفادُ مِن حديثِ ابن غَنْمٍ؟[3].

= ٢/ ٢٥٨، و«نيل الأوطار» ٣/ ٢٢٤، و«المجموع شرح المهذب» ٣/ ٤٣٥، و«فتاوى اللجنة»٧/ ٢٣١.

(١) في «صحيحه» (٥٩٢).

(٢) في «صحيحه» (٨٤٥).

(٣) أخرجه أحمد ٢٢٧/٤ من طريق شهر بن حوشب، عن عبدالرحمن بن غنم مرفوعاً.
وهذا إسنادٌ ضعيف لضعف شهر بن حوشب، وعبدالرحمن مختلف في صحبته.

فأجاب: الحديثُ المشارُ إليه في إسناده من لا يُحْتَجُّ به، ولو كان إسنادُه مما يُحْتَجُّ به لكان معارَضاً بالأحاديثِ الصحيحةِ، فأخرج البخاريُّ عن ابن عُمَرَ: صلَّى لنا رسولُ الله ﷺ ليلةً صلاةَ العشاءِ، ثم انصرف. . الحديث[1]، وأخرج النسائيُّ وابنُ أبي شَيبةَ، عن جابرِ بن يزيدَ، عن أبيه، أنه صلَّى مع رسول الله ﷺ صلاةَ الصُّبحِ، فلما صلَّى انحرفَ، وترجم له النسائي: الانحرافُ بعدَ السلام[2]. وخَرَّجَ المَروَزيُّ عن العرباض بن سارية، قال: صلَّى لنا رسول الله ﷺ صلاةَ الغداةِ، فأقبلَ علينا فوعَظَنا. . الحديث[3]؛ فهذه نصوصٌ في أنه أعقَبَ سلامَه من الصلاةِ بالانصرافِ والإقبالِ على المأمومين.

وذكر حديثَ عائشةَ[4]، وثوبان[5]، وابن مسعود[6]، ثم قال: قال علماؤنا الحنابلةُ، ويُكره مُكْثُه ـ أي الإمام ـ كثيراً بعد المكتوبةِ مُستقبِلَ القبلةِ، وقال في «شرح الزاد»: ويُكرهُ للإمامِ إطالةُ قعودِه بعدَ الصلاةِ مستقبلَ القبلة، وقال الزَّينُ بنُ المُنَيِّر: استدبارُ الإمامِ المأمومَ إنما هو لِحَقِّ الإمامةِ، فإذا انْقَضَتِ الصلاةُ زال

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦٤) من حديث عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) حديث صحيح، وأخرجه الإمام النسائي ٣/٦٧، وابن أبي شيبة ١/٣٠٢، وأحمد ٤/١٦١، وأبو داود (٦١٤)، والترمذي (٢١٩)، وصححه ابن خزيمة (١٧١٣)، وابن حبان (١٥٦٥) من حديث يزيد بن الأسود ـ رضي الله عنه ـ.
وقال الترمذي: هذا حديث حسنٌ صحيحٌ.

(٣) حديث صحيح، وأخرجه أحمد ٤/١٢٦ ـ ١٢٧، وأبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٣) و(٤٤)، وصححه ابن حبان (٥)، والحاكم ١/٩٥ ـ ٩٧ من حديث العرباض بن سارية.
وقال الترمذي: حديثٌ حسن، صحيح،
وانظر تمام تخريجه في «جامع العلوم والحكم» ٢/١٠٩، و«صحيح ابن حبان».

(٤) سلف تعليق (١)/ ص٣٣٧.

(٥) أخرجه مسلم (٥٩١)، وابن حبان (٢٠٠٣).

(٦) حديث صحيح، وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٣٠٢ و٣٠٤، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩٨)، وصححه ابن خزيمة (٧٣٦)، وابن حبان (٢٠٠٢).

السببُ، فاستقبالهم حينئذ يرفعُ الخيلاءَ والتَّرفُّعَ على المأمومين، وقال الكوراني في «شرح البخاري»: استدبارُه إنما يكونُ للإمامةِ، فإذا فرَغَ فالأَولى استقبالُ الناس، لبُعدهِ عن شَوْبِ الكِبْرِ، اهـ. وكان أبو بكرٍ يُسَلِّمُ عن يمينِه وعن شمالِه، ثم ينتقلُ ساعتئذٍ، كأنه على الرَّضْفِ[1].

وذكـرَ الآثارَ، ثم قال: فهذا ما ثَبَتَ بصحيحِ السُّنَّةِ، وعَمِلَ به السلفُ ومَن بعـدَهم من الأئمـةِ، ففيما ثبتَ غِنىً عما لم يَثْبُتْ، فالمُتَّبِعونَ لصريحِ الأخبارِ، ومَشهورِ الآثارِ، أسعدُ من هؤلاءِ بهذا الحديث، وإن كانَ مما لا يَحْتَجُّ أهلُ العلمِ بمثله، فلو كان معهم خبرٌ صريحٌ، إما حَسَنٌ وإما صَحيحٌ، لكان مِن المُتَعَيِّنِ على كُلِّ فقيهٍ متديِّن يعرفُ السُّنَّةَ، أن يَحمِلَ مثلَ هذا الحديثِ على أنه عامٌّ مخصوصٌ بغير الإمامِ، لتَجْتَمعَ الأحاديثُ، ويَحصُلَ العمَلُ بها جميعاً، فإن المأمومَ والمنفردَ إذا أَتَيا بالذِّكرِ المشروعِ عَقِبَ السلامِ حالَ استقبالِهما القبلةَ، فقد عَمِلا بالسُّنَّةِ في حَقِّهِما، كما هو ظاهرُ الأحاديثِ الصحيحةِ، وسنذكُر من الأحاديثِ الواردةِ فيما يقالُ بعد الصلاةِ ما يَدُلُّ على هذا، وتَقَدَّمَتْ في بابِ صفةِ الصلاةِ اهـ.

والمأمومُ والمنفردُ على حالِهما. إن لم يكنْ هناكَ نساءٌ ولا حاجةٌ تدعو إلى إطالةِ الجلوسِ مستقبِلاً، كما إذا لم يجدْ مُنْصرَفاً، ولم يُمْكِنْهُ الانحرافُ.

مسألة: فإن أطالَ الإمامُ الجلوسَ مُستقبِلَ القبلةِ انصرف مأمومٌ إذن، لمخالفة الإمام السُّنَّة. وإن لم يُطِلِ الجلوسَ استُحِبَّ للمأمومِ أن لا يَنْصرِفَ قبلَه.

الدليل: قوله ﷺ: «لا تَسْبِقوني بالانصراف» رواه مسلم[2]، ولأنه ربما يَذْكُرُ سَهْواً فيسجد له. قال النووي: والمراد بالانصراف السلام. اهـ. وأَفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

وإن انحرف الإمامُ فلا بأس بانصرافِ المأمومِ. ذكره في «المغني» و«الشرح».

---

(١) أخرجه عبدالرزاق (٣٢١٤) و(٣٢١٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٧٠.

(٢) في «صحيحه» (٤٢٦) من حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ.

فصـــل

ويُستحبُّ للنساءِ قيامُهن عَقِبَ سلام الإمامِ وثبوتِ الرجال قَليلاً.

الدليل: أنه ﷺ وأصحابَه كانوا يفعلون ذلك. قال الزهريُّ: فنرى ـ والله أعلم ـ لكي ينصرفَ النساءُ قبل أن يُدرِكْهُنَّ الرجالُ. رواه البخاري[1] من حديث أم سلمة. ولأنَّ الإخلالَ بذلك يُفْضِي إلى اختلاطِ الرجالِ بالنساء وتقدَّمَ في باب صفةِ الصلاة[2].

فصـــل

ويكرهُ اتخاذُ غيرِ الإمام مكاناً بالمسجد لا يصلي فرضَه إلا فيه.

الدليل: عن عبدالرحمن بن شبلٍ أن النبيَّ ﷺ نهى عن إيطَانِ المكانِ كإيطانِ البعير. وفي إسنادِه تميمُ بن محمود، وهو مجهولٌ، وقال البخاريُّ: في إسناد حديثِه نظر[3]. اهـ.

ولا بأس باتخاذِ مكانٍ لا يصلي إلا فيه في النَّفلِ، للجمعِ بين الأخبار. وقال المرُّوذيُّ: كان أحمدُ لا يُوطن الأماكنَ، ويكره إيطانَها. قال في «الفروع»: وظاهرُه: ولو كانت فاضلةً، خلافاً للشافعيِّ. ويتوجَّهُ احتمالٌ، وهو ظاهرُ ما سبقَ من تحرِّي نقـرةِ الإمـام لأن عِتبَـانَ لما لم يستطع إتيـان المسجـد طلـبَ من النبي ﷺ أن يُصَلِّيَ في مكانٍ في بيتِه ليصلي فيه. وللبخاري: اتخذه مسجِداً[4]. ولأن سلمةَ كان يتحرَّى

(١) في «صحيحه» (٨٣٧) و(٨٤٩)، و(٨٥٠) من حديث أمِّ سلمة.

(٢) تقدم في ٤/٤٠٧، ٤٠٨.

(٣) حديث ضعيف، وأخرجه أحمد ٣/٤٢٨ و٤٤٤، وأبو داود (٨٦٢)، وابن ماجه (١٤٢٩)، والنسائي ٢/٢١٤، وابن عدي في «الكامل» ٢/٥١٥، والعقيلي في «الضعفاء» ١/١٧٠ من طريق محمود بن تميم، عن عبدالرحمن بن شبل، رفعه.

(٤) أخرجه البخاري (٤٢٤) و(٦٨٦) و(٨٣٨) و(٨٤٠)، ومسلم (٣٣) من حديث عتبان بن مالك ـ رضي الله عنه ـ.

الصلاةَ عند الأُسطوانةِ التي عند المُصحَفِ. وقال: إن النبيَّ ﷺ كان يتحرى الصلاة عندَها. متفق عليه[1]. ونهيه عليه السلام عن إيطان المكانِ كإيطانِ البعيرِ يُحمل ـ إن صَحَّ ـ على مكانٍ مفضولٍ، أو لخوفِ رياءٍ ونحوه.

وظاهِرُه أيضاً: ولو كان لحاجةٍ، كإسماعِ حديثٍ وتدريسٍ وإفتاءٍ ونحوِه، ويتوجَّه: لا. وذكره بعضُهم اتفاقاً، لأنه لقَصْدٍ اهـ.

قال الشوكاني: قوله: وأن يُوطن الرجل. قال ابنُ رسلان: بكسرِ الطاء المشدَّدةِ. وفيه أن قولَه في الحديث: كإيطان يدلُّ على عَدَمِ التشديد، لأن المصدرَ على «إفعال» لا يكون إلا من «أفْعَلَ» المخفَّفِ، ومعناه كما قال ابنُ الأثير[2]: أن يألَفَ الرجلُ مكاناً معلوماً من المسجد مخصوصاً به يصلي فيه.

قوله كإيطان البعير. المرادُ: كما يُوطن البعير المبْرَكَ الدَّمِثَ الذي قد أوطَنَهُ واتخذه مُناخاً له، فلا يأوي إلا إليه. وقيل معناه: أن يَبرُكَ على رُكبتيه قبلَ يديهِ إذا أراد السجودَ مثلَ بروكِ البعير على المكان الذي أَوطَنَه، يقال: أَوطَنْتُ الأرضَ، ووطَّنْتُها، واستَوطَنْتُها، أي: اتخذتُها وطَناً ومحلاً.

قوله: عندَ الأسطُوانةِ، هي بضمِ الهمزةِ وسكونِ السين المهملةِ وضَمِّ الطاء، وهي الساريةُ. قوله: التي عِنْدَ المُصحف. هذا دالٌّ على أنه كان للمصحفِ موضعٌ خاصٌّ به. ووقَع عند مسلمٍ بلفظٍ: يُصلي وراءَ الصُّندوق[3] وكأنه كان للمصحفِ صُندوق يُوضَعُ فيه. قال الحافظ: والأُسطُوانةُ المذكورةُ حقَّقَ لنا بعضُ مشايخنا أنها المتوسطةُ في الرَّوضةِ المكرَّمةِ، وأنها تُعرفُ بأُسطُوانةِ المُهاجرين. قال: ورُويَ عن عائشةَ أنها كانت تقول: لو عَرَفَها الناسُ لاضْطَربوا عليها بالسِّهام، وأنها أَسَرَّتْها إلى ابنِ الزُّبيرِ، فكان يُكثِرُ الصلاةَ عندَها. قال: ثمَّ وجدتُ ذلكَ في «تاريخ المدينة»

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٢)، ومسلم (٥٠٩) (٢٦٤) من حديث سلمة بن الأكوع، -رضي الله عنه-.

(٢) في «النهاية» ٥/ ٢٠٤.

(٣) لم نقف عليها عند مسلم، وكذا أوردها الحافظ في « الفتح» ١/ ٥٧٧.

لابن النَّجَّار، وزاد: أن المهاجرين مِن قريش كانوا يجتمعون عندها، وذكره قبلَه محمدُ بن الحسَن في «أخبار المدينة».

وحديث عبدالرحمن ابن شِبْلٍ يدُلُّ على كراهةِ اعتيادِ الرَّجُلِ بُقْعَةً مِن بقاعِ المسجدِ. ولا يُعارضُه حديثُ سلَمةَ لمَّا تقرَّرَ في الأُصولِ أنَّ فعلَه ﷺ يكون مُخَصَّصاً له مِن القول الشاملِ له بطريقِ الظهور إذا لم يكُنْ فيه دليلُ التَّأسِّي. وعِلَّةُ النَّهي عن المُواظَبةِ على مكانٍ في المسجدِ لمشْرُوعِيَّةِ تَكْثيرِ مواضعِ العبادةِ. قال المجدُ ـ رحمه الله ـ بعد أن ساق حديث سَلمةَ ما لفظُه: قلت: وهذا محمولٌ على النَّفْلِ، ويُحمَلُ النهيُ على مَن لازَمَ مُطلقاً للفَرضِ والنَّفْلِ. اهـ.

قلت: والصحيح أنـه لاحرج في اتخاذ المصلي مكـاناً في المسجـد يعتاد الصـلاة فيه إذا كان هذا المكان فاضلاً، والنهي إن صح يحمل على ما لم يكن فاضلاً والله أعلم.

فصـــل

ويُكـرهُ للمأمومين الـوقوفُ بين السَّـواري إذا قُطِعَتْ صفوفُهم عُـرفاً، هـذا المذهب، رواه البيهقي عن ابن مسعود،[1] وكَرِهَهُ أيضاً النخعيّ، وإسحاقُ، ورُوِيَ عن حُذيفةَ وابنِ عبَّاسٍ.

الدليل: عَن مُعاويةَ بن قُرَّةَ، عن أبيه قال: كُنَّا نُنْهى أن نَصُفَّ بين السَّواري على عهد النبي ﷺ، ونُطْرَدَ عنها طَرْداً[2]. رواه ابنُ ماجه. وفيه لِين.

وقال أنسٌ: كُنَّا نَتَّقي هذا على عَهْد النبيِّ ﷺ. رواه أحمدُ وأبو داودَ. وإسنادُه ثقات[3].

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن» ٣/١٠٤.

(٢) حديث حسن، وأخرجه ابن ماجه (١٠٠٢)، وابن خزيمة (١٥٦٧)، وابن حبان (٢٢١٩) من حديث قرة بن إياس ـ رضي الله عنه ـ.

(٣) حديث صحيح، وأخرجه أحمد ٣/١٣١، وأبو داود (٦٧٣)، والترمذي (٢٢٩)، والنسائي ٢/٩٤، وصححه ابن خزيمة (١٥٦٨)، وابن حبان (٢٢١٨)، والحاكم ١/٢١٠ و٢١٨ ووافقه الذهبي من حديث أنس.

قال أحمدُ: لأنَّه يقطعُ الصَّفَّ. قال بعضُهم: فتكون ساريةٌ عرضُها مقام ثَلاثةٍ.

وعن أحمد: لا يكرهُ لهم ذلك، كالإمامِ، وكالمِنْبَر. ورخَّصَ فيه ابنُ سيرينَ ومالكٌ والشافعي وأصحابُ الرأي، وابنُ المُنذر، لأنه لا دليل على المنع منه. قال ابنُ رسلان: وأجازَه الحَسنُ وابنُ سيرين. وكان سعيدُ بن جُبيرٍ وإبراهيم التيـمـيُّ، وسويدُ بن غفلةَ يؤُمونَ قومَهم بين الأساطين.

قال ابن المُنَجَّى: شَرَطَ بعضُ أصحابنا أن يكونَ عَرْضُ الساريةِ ثلاثةَ أذرُعٍ؛ لأنَّ ذلك هو الذي يَقطعُ الصَّفَّ. ونقَله أبو المعالي أيضاً. وقال في «الفروع»: ويتوجَّهُ أكثرُ من ثلاثةٍ، أو العُرفُ، ومثلُ نظائره.

ويُكرهُ ذلك بلا حاجَةٍ. فإن كان ثَمَّ حاجةٌ، كضِيقِ المَسجِدِ، وكَثْرةِ الجماعةِ، لم يُكرَهْ.

فإن كان الصَّفُّ صغيراً قَدْرَ ما بين الساريَتَين فلا بأسَ.

مسألة: ولا يكرهُ للإمامِ أن يَقِفَ بين السواري، لأنه ليس ثَمَّ صَفٌّ يُقطَع.

مسألة: وحرم بناءُ مسجدٍ يرادُ به الضِّرارُ لمسجدٍ بِقُربهِ، فيُهدمُ مسجدُ الضِّرارِ.

فائدة: قال في «المستوعب» وغيره: ومن الأَدَبِ وضْعُ الإمامِ نعلَه عن يسارِه في حالِ صلاتِه إكراماً لِجهةِ يمينه، ووضْعُ مأمومٍ نعلَه بَين يديهِ، أي قُدَّامَه لئلا يؤذي غيرَه. وتَقَدَّمَ: يُستحبُّ تَفَقُّدُه عند دخولِ المسجدِ، والأولى تناولُه بيسارِه[1].

فائدة: قال الشيـخُ عبد الله بن محمـد: أما المصـافحةُ في المسجدِ وغيره فـلا بأسَ بها، ومـا بَلَغَكُم من النهيِ عن ذلك فلـه سَبَبٌ، وذلك أن بعـضَ النـاس يَظُنُّ أنَّ هــذا شيءٌ

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/ ٥٨٢، ٥٨٣، و«الروض المربع» ٢/ ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٦، و«الإنصاف» ٢/ ٢٩٩، و«المبدع» ٢/ ٩٣، و«المغني» ٣/ ٦٠، و«مجموع الفتاوى» ٢٢/ ٥٠٥، و«نيل الأوطار» ٣/ ٢١٩، ٢٢٣، و«الدرر السنية» ٤/ ٤١٥ - ٤١٧، و«حاشية العنقري» ١/ ٢٦٤، و«الفروع» ٢/ ٤٠، و«الشرح الكبير» ١/ ٤٢١، و«النهاية» ٥/ ٢٠٤، ٢٠٥، و«فتح الباري» ١/ ٥٧٧، و«المستوعب» ٢/ ٣٧٨، و«شرح مسلم» ٤/ ١٥٠، و«فتاوى اللجنة» ٧/ ٧٠.

مُستحبٌّ دائماً، يداوَمُ عليه، ولو سلَّم قبلَ الصلاةِ. وأما إذا فعلَهُ بعضَ الأحيانِ وتَركَه في بعضٍ، فلا بأسَ بذلك.

وأجاب الشيخُ عبدالله، والشيخُ إبراهيم ابنا الشيخ عبداللطيف، والشيخُ سليمانُ بن سحمان: هذا السَّلامُ على الإمام ومن يليه ليس بِمَشروعٍ، ولا أصلَ لذلك لا بِنَصٍّ ولا عملٍ من الرسولِ ﷺ وخلفائه، ولو كان ذلك مشروعاً لتوفَّرتْ الهِمَمُ والدواعي على نقله، ولكان السابقون الأولون أَحَقَّ بذلك منا وأَسْبَقَ إليه، ولكن رد السلام واجب، وتنبيههم على أنَّ هذا ليس بمشروعٍ بعد الصلاة أَوْلى.

فائدة: قال الشيخُ عبد الرحمن بن حَسَن -رحمه الله-: يلزَمُ الأميرَ يُلزِمُهم تَفَقُّدَ الناس في المساجد، حتى يَعْرِفَ من يتخلفُ عن الصلاة ويتهاونُ بها، ويجعلُ للناس ثواباً للقيامِ على النَّاسِ بالاجتماعِ للصلاةِ في جَميعِ البُلدانِ والقُرى، فإن هذا مما شَرَعَهُ اللهُ ورسوله وأوجَبَه، كما دلَّ على ذلك الكتابُ والسنَّةُ، وقد ورَدَ الزَّجْرُ والوعيدُ على المتخلفين عن الصَّلواتِ الخمسِ في المساجدِ حيث ينادى لها، والأحاديثُ في هذا المعنى كثيرةٌ، ومن المعلوم: أن الصلاةَ لا تُقام إلا بالاجتماعِ لها، والتهاونُ بذلك مِن أسباب إضاعتِها، وذلك يُوجب عُقوبةَ الدنيا والآخرةِ كما قال تعالى: ﴿فخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِم خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلاةَ واتَّبَعُوا الشَّهَواتِ فَسَوْفَ يَلْقَونَ غَيًّا﴾ [مريم: ٥٩].

سئل الشيخ عبدالله بن الشيخ محمَّدٍ عمن يتخلَّفُ عن صلاة الجماعة؟

فأجاب: الذي يتخلفُ عن صلاة الجماعة، أو الجمعة، يُؤَدَّبُ على ذلك، إما بالضَّربِ، أو الحبس، ولا يزاد في الضرب على عشر ضربات، وبالإشهارِ به بين الناس.

وأجابَ أيضاً: الذي يَتَخَلَّفُ عن الجَماعة، يُؤَدَّبُ بضربٍ، قدر خَمسةِ أسواطٍ، أو سِتَّةٍ.

وأجاب أيضاً: وأما المُتخلِّفُ عن صلاةِ الجُمعةِ، فيُؤَدَّبُ بما يَزْجُرُه عن تركِها

إذا لم يكُنْ له عُذْرٌ، وكذلك المتخلفُ عن صلاةِ الجَماعة، يُؤَدَّبُ إذا لم يكن له عذرٌ.

وأجاب الشيخ حمدُ بن ناصر بن معمر: وأما المتخلفُ عن الجُمعة أو الجماعة وهو يسمع الأذان، فيُؤَدَّبُ على ما يراه الأميرُ أنه يَزْجُره عن ذلك الفعل، إما بقدر عشرِ ضَرباتٍ، أو بأخذ دِسْماله، وكشفِ رأسِه قُدَّامَ الناس، وإما بتفشيله بكلامٍ، وإما بأَخْذِ شيءٍ من ماله، ويُتَصَدَّقُ به على المساكين، هذا إذا لم يكن له عُذرٌ، إما مرضٌ، أو حَدَثٌ، أو حَضْرةُ طعامٍ وهو جائع، أو يرْصُدُ مالَه، أو يخافُ يضيعُ.

وأجاب أيضاً: وأما المتخلفُ عن الجمعةِ أو الجماعة، فهو يُؤَدَّبُ الأَدَبَ الذي يزجُره، حتى يحافظَ على الجمعة والجماعة، هذا إذا عُرِفَ أنه يتخلفُ عن الصلاةِ أكثرَ الأوقاتِ، فإن كان تَخلُّفُه قليلاً، ويَدَّعي أن له عُذراً يُعذَرُ به، فلا يناسِبُ تأديبُه، والمرأةُ التي لا تُصلي تُجبَرُ على الصلاةِ، فإن امتنعت ضُرِبَتْ حتى تُصَلِّي.

وأجاب الشيخُ عبدالله أبا بطين: وأما من يداومُ على التكاسلِ عن الصلاةِ، بحيث لا يُدرِكُ في الغالبِ إلا التَّشَهُّدَ، أو ركعةً، فهذا يُخافُ على فاعِله من النِّفاقِ، ويسقط من مرتبته، وينبغي نصيحتُه، واعتزالُه حتى يَرْتَدِعَ. اهـ[1].

نص: «يُعذَرُ (و) في تَركِ جُمعـةٍ وجماعةٍ بمَـرضٍ، وبمدافعـة أحدِ الأَخبثَين، وبحضرةِ (و) طعامٍ وهو محتاجٌ إليه، وتخوُّفه (ع) على نفسه أو ماله، (و) أو مالٍ (و) استُؤْجِرَ على حفظِه، وعلى أهله (و) وولده حتى من زنا (ع) أو لواط (ع) أو مَوْتِ (و) قريبٍ واحتياجه إليه في تَمْريضِه (ع) وليس ثَمَّ غيرُه (ع)، أو إمساكِ (و) غريمٍ أو ظالمٍ (و)(ع)له، أو أَخْذِه (و)(ع) لحَبْسٍ ومُـلازمةٍ (و)(ع) وضَربٍ (و)(ع) ، أو فَوتِ (و) رفقتِه، أو غَلَبـةِ (و) نعاسٍ، وتـأَذٍّ بمَطَرٍ (و) ووحَلٍ (و)، أو فَسادِ (و)(ع) مالٍ بغَيبَتـِه، أو احتراقِ (و)(ع) طعامِه».

---

(١) انظر «الدرر السنية» ٤/٤١٧ ـ ٤٢٠.

ش: ويُعذَرُ في تَرْكِ الجُمعة والجماعةِ مريضٌ. قال في «الإنصاف»: بلا نزاعٍ اهـ. واشار المؤلف إلى أنه باتفاق الأربعة.

قال ابن المنذر: لا أعلمُ خِلافاً بين أهلِ العلم أن للمريضِ أن يَتخلَّفَ عن الجماعاتِ من أجلِ المَرَضِ اهـ.

الدليل: أنه ﷺ لما مَرِضَ تَخَلَّفَ عن المَسجِدِ، وقال: «مُرو أبا بكرٍ فليُصَلِّ بالناس» متفق عليه[1].

ويُعذرُ في ذلك خائفُ حدوثَ مَرَضٍ.

الدليل: ما روى أبو داود عن ابن عباسٍ أن النبيَّ ﷺ قال: «من سَمِعَ النداء فلم يَمْنَعْهُ من اتِّباعه عذرٌ..» قالوا: وما العُذرُ يا رسول الله؟ قال: «خوفٌ أو مَرَضٌ ـ لم تُقْبَل منهُ الصلاةُ التي صَلَّى» رواه أبو داود وغيرُه، وفي إسناده رجلٌ ضعيفٌ مُدَلِّسٌ، ولم يُضَعِّفْهُ أبو داود. قاله النوويُّ[2].

أو خائفُ زيادَةَ المـرضِ، أو تباطؤَه. لأَنَّهُ مريضٌ. فإن لم يَتَضرَّرِ المريضُ بإتيانِه راكباً أو محمولاً، أو تَبَرُّعِ أحدٍ به، أي بأن يركبه أو يحملَه، أو بقَودِ أعمى، لزِمَتْـه الجمعـةُ لعدم تَكْرارِها، دونَ الجماعة، على الصحيح من المذهب، نَقَلَ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٥) و(٦٨٧)، ومسلم (٤١٨)، وابن حبان (٢١١٦) من حديث عائشة - رضي الله عنها-.

(٢) أخرجه أبو داود (٥٥١)، والدارقطني ١/٤٢٠، ٤٢١، والطبراني في «الكبير» (١٢٢٦٦)، والحاكم ١/٢٤٥، ٢٤٦ من طريق قتيبة بن سعيد، عن جرير، عن أبي جناب، عن مغراء العبدي، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، مرفوعاً.

وأبو جناب ـ واسمه يحيى بن أبي حيّة الكلبي ـ ضَعَّفوه لكثرة تدليسه، لكن أخرجه ابن ماجه (٧٩٣)، وابن حبان (٢٠٦٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٧٩٤) (٧٩٥)، والدارقطني ١/٤٢٠، والطبراني (١٢٢٦٥) من طرق عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سمع النداء فلم يجب، فلا صلاة له إلا من عذر».

وهذا إسناده صحيح. وانظر تمام تخريجه في «صحيح ابن حبان».

المَرُّوذِيُّ في الجمعة: يَكتَري ويركبُ، وحمله القاضي على ضَعفٍ عَقِبَ المرضِ، فأما مع المرضِ فلا يلزمُه لبقاءِ العُذرِ، وقيل: لا تلزمُه الجمعة كالجماعةِ. قلت وهو الصحيح والله أعلم.

ومَحَلُّ سقوطِ الجمعةِ والجماعةِ عن المريض ونحوهِ إن لم يَكُنْ في المسجدِ، فإن كان فيه لزِمَتْهُ الجمعةُ والجماعةُ، لعدم المَشَقَّةِ.

مسألة: ويعذرُ بتركِ الجمعةِ والجماعةِ من هو ممنوعٌ من فِعلِهما كالمَحبُوسِ.

الدليل: قوله تعالى: ﴿لا يُكَلِّفُ الله نَفْساً إلا وُسْعَها﴾ [البقرة: ٢٨٦].

قلت: ويمكنُ أن يُستدلَّ بحديثِ: «إذا أمرتُكم بأمرٍ فائتوا منه ما استطعْتُمْ»[١].

مسألة: ويُعذرُ في تَركِ الجمعةِ والجماعةِ من يُدافِعِ الأَخبَثَينِ، البولَ والغائطَ، أو يُدافِعُ أَحَدَهُما؛ لأن ذلك يمنعُه من إكمالِ الصلاةِ وخشوعِها.

قال الموفق: وجُمْلتُه أنَّه إذا كان حاقِناً كُرِهَتْ له الصلاةُ حتى يَقْضِيَ حاجَتَهُ، سواءٌ خافَ فواتَ الجماعةِ أو لم يَخَفْ، لا نعلمُ في هذا خِلافاً، وبه يقولُ مالكٌ، والشَّافِعِيُّ، وأصحابُ الرَّأيِ، لِمَا ذكَرْنا من حديثِ عائشة[٢].

وروَى ثَوْبانُ عن رسولِ الله ﷺ أنه قال: «لاَ يَحِلُّ لامْرِئٍ أنْ يَنْظُرَ في جَوْفِ بَيْتِ امْرِئٍ حتَّى يَسْتَأْذِنَ، ولاَ يَقُومَ إلى الصَّلاةِ وهُوَ حَقِنٌ». قال التِّرْمذِيُّ: هذا حديثٌ حسنٌ[٣]. ولأنَّ ذلك يشْغَلُه عن خُشوعِ الصلاةِ وحُضُورِ قَلْبِهِ فيها، فإنْ خالَفَ وفَعَلَ، صحَّتْ الصَّلاة. وبهذا قال أبو حنيفة، والشَّافعِيُّ والعَنْبَرِيُّ، وقال ابنُ أبي مُوسى: إنْ كان به مِنْ مُدَافَعَةِ الأخبثَيْنِ ما يُزْعِجُهُ ويَشْغَلُهُ عن الصلاةِ، أعادَ،

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧) ص ١٨٣١ من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) أخرجه مسلم (٥٦٠) من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ. وانظر ص٢٤٨، ٢٤٩.

(٣) حديث حسن، وأخرجه أحمد ٥/ ٢٨٠، وأبو داود (٩١)، والترمذي (٣٥٧) ومن طريقه أخرجه البغوي (٦٤١) من حديث ثوبان.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وهو كما قال.

في الظاهرِ من قولِه. وقال مالك: أحبّ أنْ يُعيدَ إذا شغَلَه ذلك، لظاهرِ الحديثين.

قال الموفق: ولَنا أنَّه لو صلَّى بحَضْرةِ الطَّعامِ، أو قلْبُه مشغولٌ بشيءٍ من الدنيا، صَحَّتْ صلاتُه، كذا ها هُنا، ولأنه أتى بشَرائطِ الصلاةِ وواجباتِها، فصحَّتْ، كما لو كانَ بحضرةِ الطَّعامِ. وخبرُ عائشةَ المرادُ به الكراهيةُ، بدليل ما لو صلَّى بحَضْرةِ الطعامِ. وحديثُ ثَوْبان قال ابنُ عبدالبَرِّ: لا تقومُ به حُجَّةٌ عندَ أهلِ العِلْمِ. ثم هو محمولٌ على الكَراهيةِ أيضاً، بدليل ما ذَكَرْناه، وهذان من الأَعْذارِ التي يُعْذَرُ بها في تركِ الجماعةِ والجُمُعةِ، لعُمومِ اللفْظِ، فإنَّ قولَه: «وأُقيمَتِ الصَّلاةُ». عامٌّ في كُلِّ صلاةٍ، وقوله: «لا صَلاةَ» عامٌّ أيضاً. اهـ.

الترجيح:

قلت: والراجح الأول والله أعلم.

مسألة: أو بحضرةٍ[1] طعامٍ يحتاجُ إليه، قال في «الإنصاف»: بلانزاع اهـ.

وجملتُه أنَّه إذا حَضَر العَشاءُ والصَّلاةُ، ونَفْسُه تتوق إلى الطعام، اسْتُحِبَّ أنْ يبدأَ بالعَشاءِ. وبهذا قال أبو بكر وعمرُ[2]، وابنُه. وتعَشَّى ابنُ عمر وهو يسْمعُ قراءةَ الإمام[3]. وقال ابن عبَّاس: لا نقومُ إلى الصلاة وفي أنفسنا شيءٌ. وبهذا قال الشَّافِعيُّ، وإسْحاقُ، وابنُ المُنْذِر،[4] وابن حزم والظاهرية. وقال مالك: يبْدأُ بالصلاةِ، إلاَّأن يكونَ طعاماًخفيفاً، لأَن ابن عمر قد رُويَ عنه نحوٌ من هذا.

ودليل القول الأول ما رَوى أنسٌ، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «إذا قُرِّبَ العَشاءُ وحَضرَتِ الصَّلاةُ، فابْدَؤوا بِهِ قَبْلَ أنْ تُصلُّوا صلاةَ المَغْرِبِ، ولاَ تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ»[5].

وعن عائشةَ، قالتْ: إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا صَلاَةَ بِحَضْرَةِ

---

(١) قال النووي: يقال حَضرة فلان بفتح الحاء وضمها وكسرها، ثلاث لغات مشهورات. «المجموع شرح المهذب» ٤/٨٨.

(٢) أخرج أثري أبي بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ ابن أبي شيبة ٢/٤٢١.

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٣).

(٤) انظر «الأوسط» لابن المنذر ٤/١٣٩ ـ ١٤٢.

(٥) أخرجه البخاري (٦٧٢)، ومسلم (٥٥٧) من حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ.

طعامٍ ، ولا وهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ»[1].

وعن ابن عُمـرَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قُرِّبَ عشاءُ أَحَدِكُمْ وأُقِيمَتِ الصَّلاةُ، فابْدؤوا بالعَشاءِ، ولا تَعْجَلَنَّ حتَّى تَفْرُغَ مِنْهُ»[2]. رواهُ مسلمٌ، وغيرُه.

وعن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ: «إذا كان أحدُكم على الطعامِ فلا يَعْجَلْ حتى يقضيَ حاجتَه منه، وإن أقيمت الصلاةُ» رواه البخاري[3].

وعن أبي الدرداء قال: من فِقْهِ الرَّجُلِ إقبالُه على حاجتِه حتى يُقْبلَ على صلاتِه وقلبُهُ فارغٌ» ذكرَه البخاري في «صحيحه»[4].

ولأنَّه إذا قدَّم الصلاةَ على الطَّعام اشْتغَل قلبُه عن خُشوعِها، وربَّما عَجَّل في سُجودِها ورُكوعِها، فلا يُحصِّل أرْكانَها.

إذا ثَبت هذا، فلا فرقَ بين أنْ يخشَى فواتَ الجماعـة أو لم يَخْشَ، لقولِه: «إذا قُرِّبَ عَشَاءُ أَحَـدِكُمْ وأُقِيمَتِ الصَّلاةُ» إذا كـانتْ نفسُـه تتُوق إلى الطعـام، أو يخْشَى فَـواتَه إنْ تشـاغلَ بالصلاةِ، أو فَواتِ بعضِه، أو تكون حاجته إلى البدايةِ به، لوَجْهٍ من الوُجوهِ.

فإنْ لم يفْعلْ، وبدأ بالصلاةِ، صحَّتْ صلاتُه، في قَوْلِهم جميعاً؛ لأنَّ البداية بالطَّعامِ رُخْصةٌ، فإذا لم يفعلْها صحَّت صلاتُه، كسائرِ الرُّخَصِ. قال ابنُ عبدالبرِّ: أَجْمَعُوا على أنَّه لو صلَّى بحَضْرةِ الطَّعامِ ، فأكْملَ صلاتَه أنَّ صلاتَه تُجْزِئُه. كذلك

---

(1) سلف (٢)/ ص ٣٤٧.

(2) علقه البخاري (٥٤٦٤) ووصله مسلم (٥٥٩) من حديث ابن عمر - رضي الله عنه -.
وانظر تمام تخريجه في «مسند الإمام أحمد» (٦٣٥٩). طبع مؤسسة الرِّسالة.

(3) في «صحيحه» (٦٧٤) من حديث ابن عمر - رضي الله عنه -.

(4) علقـه البخاري في «صحيحه» في الأذان: باب (٤٢) إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، ووصله ابن المبارك في «الزهد» (١١٤٢) عن صفوان بن عمرو، عن حمزة بن حبيب، عن أبي الدرداء ، فذكره.
وإسناده حسن.

إذا صلَّى حاقِناً. وقال الطَّحاويُّ: لا يخْتلفون أنَّه لو شُغِلَ قلبه بشيءٍ من الدنيا، أنه لا يُستحبُّ له الإعادة، كذلك إذا شغله البول.

قال الشـوكاني: وظاهر الأحاديث أنه يقدِّمُ الطعامَ وإنْ خشيَ خروجَ الوقت، وإليه ذهب ابنُ حزم، وذكـره أبـو سعيدٍ المتـولي وجهاً لبعضِ الشافعيةِ. وذهب الجمهورُ إلى أنه إذا ضاقَ الوقتُ صلَّىٰ على حالهِ محافظةً على الوقتِ، ولا يجوز تأخيرُها قالوا: لأن مقصودَ الصلاة الخشوعُ، فلا تفوتُه لأجله اهـ.

وله أن يأكلَ حتى يَشْبَعَ، على الصحيح من المذهب، نص عليه أحمدُ.

الدليل: خبر أنس في «الصحيحين» «ولا تَعْجَلَنَّ حتى تَفْرُغَ منه»[1].

والروايةُ الثانيةُ: بقَدْرِ ما يُسَكِّنُ نفسَه، ويَسُدُّ رَمَقَه، كأكلِ خائفٍ فواتَ الجمعة. وهذا إن رَجى إدراكَها. وذكر بعضُ الشافعيةِ أنه يقتصرُ على تناولِ لُقْماتٍ يَكْسِرُ بها سَورَةَ الجوع. قال النووي: وهذا الحديث صريح في إبطاله اهـ.

وذكر ابنُ حامدٍ: إن بَدَأَ بالطعامِ ثُمَّ أقيمتِ الصلاةُ ابتدَرَ إلى الصلاة، لحديث عمرو بن أُميَّةَ أن النبي ﷺ دُعِيَ إلى الصلاةِ وهو يحْتَزُّ من كَتِفِ شاةٍ، فأَكَلَ منها، فقام وطرح السكين وصلَّى. متفق عليه[2]. قال في «الفروع»: ولعل مـرادَه مع عَدمِ الحاجةِ، وهو ظاهرٌ. اهـ.

قال الشوكاني: وقد أُلحِقَ بالطعام ما يحصُل بتأخيره تشويشُ الخاطرِ، بجامع ذَهـابِ الخُشـوع الـذي هو روحُ الصلاة. وقوله: «إذا حضرَ العِشاءُ ووضع عَشاءُ أحدكم» دليلٌ على اعتبارِ الحضور الحقيقي. ومن نَظَرَ إلى المعنى من أهل القياس لا يَقْصُرُ الحكمَ على الحضورِ، بل يقولُ به عند وجودِ المعنى، وهو التشَوُّقُ إلى الطعامِ، ولا شَكَّ أن حضور الطعام مُؤَثِّرٌ لزيادةِ الاشتغالِ به والتَّطَلُّعِ إليه، ويمكنُ

---

(١) سلف ص ٣٤٨/ تعليق (٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٨) و(٦٧٥)، ومسلم (٣٥٥) من حديث عمرو بن أمية الضمري -رضي الله عنه-.

أن يكونَ الشارعُ قد اعتبرَ هذه الزيادَةَ في تقديمِ الطعام، وقد تقرَّر في الأصولِ أن مَحَلَّ النَّصِّ إذا اشتملَ على وصفٍ يُمكنُ أن يكونَ مُعتبراً لم يُلغَ. قال ابن دقيق العيد: إنه لا يَبْعُدُ إلحاقُ ما كان متيسراً لحضورٍ عن قُربٍ بالحاضرِ اهـ.

قال محمد الخلْوَتيُّ: ومثله تائقٌ لِجماعٍ اهـ.

قال الشيخُ عبدالله بن عبدالرحمن أبا بطين في حاشيته على «شرح المنتهى»: ولا يرخَّصُ عند حضورِ الطعامِ في غير تَرْكِ الجماعة، فأما الوقتُ فلا يُرَخَّصُ بذلك في تفويتِه عند جمهورِ العلماء، ونص عليه أحمدُ وغيره اهـ.

مسألة: أو خائفٌ من ضياعِ مالِه، كغَلَّةٍ في بيادرها، ودوابِّ أنعامٍ لا حافظَ لها غيرُه، ونحوه. أو خائفُ تَلَفَه، كخُبْزٍ في تَنُّور، وطبيخٍ على نارٍ، ونحوه. أو خائفٌ فواتَه، كالضائعِ يدل به - أي عليه - في مكانٍ، كمن ضاع له كيسٌ، أو أَبَقَ له عبدٌ، وهو يرجو وجودَه، أو قَدِمَ به من سفرٍ إن لم يقف لأخذه ضاع، لكن قال المجدُ عبدُالسلام بن تيمية: الأفضلُ تركُ ما يرجو وجودَه، ويصلي الجمعة والجماعة، لأن ما عند الله خير وأبقى، وربما لا ينفعه حذَرُه.

أو خائفٌ من ضَرَرٍ في ماله، كمن يخافُ على ماله من لِصٍّ ونحوه، أو في معيشةٍ يحتاجُها، أو أَطلقَ الماءَ على زَرْعِهِ أو بستانه، يخاف إن تركَه فسَدَ، أو كان مُسْتَحْفَظاً على شيءٍ يخاف عليه الضياعَ إن ذهب وتَرَكَه، كنَاطُورِ بستانٍ ونحوه؛ لأن المشَقَّةَ اللاحقة بذلك أكثرُ من بَلِّ الثيابِ بالمطرِ الذي هو عُذْرٌ بالاتفاق، وهذا المذهب في ذلك كلِّه، ولو تعمَّدَ سَببَ ضَرَرِ المال. وقال ابنُ عقيل: خَوفُ فوْتِ المال عذْرٌ في تَرْكِ الجمعةِ إن لم يَتَعَمَّدْ سَبَبَه، بل حَصَلَ اتِّفاقاً اهـ.

وعن أحمد: إن خافَ ظُلماً في ماله فليجعله وقايةً لدينه. ذكره الخلاَّل.

وفي «مجموع المنقور»: وإذا كان يـذودُ الدَّبا[1] عن زَرْعِهِ فهو عُـذْرٌ في تَرْكِ الجمعة، مع أنه يُمْكِنُ جَعْلُ غيرِه يذودُ عنه. اهـ.

تنبيـه: قـال في «القـامـوس»: النـاطِـرُ والنـاطـورُ: حـافِظُ الكَـرْمِ والنَّخلِ، أَعْجَمِيٌّ،

(١) الدَّبا: الجراد يتحرك قبل أن تنبت أجنحته. «المصباح المنير» ص١٨٩.

الجمع نُظَّارٌ، ونُظَراء، ونَواطِير، ونَظَرَة. والفِعلُ النَّظْرُ والنِّطارةُ بالكَسرِ.اهـ.

مسألة: ويُعذرُ في تَرْكِ الجمعةِ والجماعةِ من كان عُرياناً ولم يجد سُترةً، أو لم يجد إلا ما يسترُ عورتَه فقط، ونحوه، في غيرِ جماعةِ عُراةٍ، لما يلحقُه من الخَجَلِ، فإن كانوا عراةً كلُّهم صلَّوا جماعةً وُجوباً، وتقدم.

مسألة: ويعذرُ في تركِ الجُمعة والجماعةِ خائف موت رفيقِه أو قريبِه ولا يحضرُهُ قال في «الإنصاف»: بلا نزاعٍ. نص عليه اهـ. أو لتمْريضهما[1] إن لم يكُنْ عندَ المريضِ مَن يقومُ مقامَه.

الدليل: أن ابنَ عمرَ استُصرِخَ على سعيدِ بن زيدٍ بعد ارتفاع الضُّحَى وهو يتَجَهَّزُ للجمعة فأتاه بالعقيق وترك الجمعة[2]. قال في «المغني» و«الشرح»: ولا نعلمُ في ذلك خِلافاً. اهـ.

مسألة: أو خائفُ على حَريمه، أو ولَده، أو نَفسه من ضرر، أو سُلطانٍ ظالمٍ، أو سَبُعٍ، أو لِصٍّ، أو مُلازمةِ غَريمٍ ولا شيءَ معه يعطيه، أو حَبسِه بحقٍّ لا وفاءَ له؛ لأن حبسَ المُعْسِرِ ظلمٌ، وكذا إن كان الدَّينُ مُؤَجَّلاً وخَشِيَ أن يطالبه به قَبْلَ مَحِلِّه. فإن كان حالاً وقَدَرَ على وفائه لم يُعذَرْ.

أو خاف فواتَ رفقةِ مسافرٍ سفراً مُباحاً مُنشئاً للسفر أو مُستديماً له؛ لأن عليه في ذلك ضَرَراً.

قال ابن عطوةَ: سألت شيخَنا عن قوله: أو فَوْتِ رفْقَتِه؟ فقال: المرادُ حيثُ حصلَ له الضررُ، ولو ساعةً اهـ.

أو غَلَبَةُ نعاسٍ يخاف معه فَوْتَ الصلاة في الوقت، أو يخاف فوتَها مع الإمامِ مُطلقاً على الصحيح من المذهب.

---

(١) يقال: مرَّضْته تَمريضاً، قمتُ بمُداواتِه، قاله في «المصباح» ٢/٥٦٩.

(٢) أخرجه البخاري (٣٩٩٠).

الدليل: أن رَجُلاً صلَّى مـع معاذٍ، ثم انْفَـرَدَ فصلَّى وحدَه عنـد تَطويلِ معـاذٍ، وخوفِ النُّعـاسِ والمشَقَّةِ، فلم يُنكِـرْ عليـه النبيُّ ﷺ حين أخبره[1]. ذكره في «الشرح» و«المبـدع». وقيل: ليس ذلك عُذراً في تَرْكِ الجماعةِ والجمعة.

وفي «المذهب» و«الوجيز»: يُعـذَرُ فيهما - أي الجمعة والجماعة- بخوفِـه نَقْضَ الوضوءِ بانتظارِهما. اهـ. قلت: وهو غريب.

والصبرُ والتَّجَلُّـدُ على دَفْعِ النعاسِ ويصلي معهم جماعـةً أفضلُ، لما فيـه من نَيل فَضْلِ الجماعةِ. قـاله المجد وغيرُه، وأن الأفضل تركُ مـا يرجوه لا ما يخافُ تَلَفَـه، وذكر بعضُهم أن الرُّخَصَ غير الجُمعِ أفضلُ.

وقال الشيخُ محمدُ بن إبراهيم عن رجالِ شُرطـة المرورِ: من كان في مركزٍ هامٍّ، بإخلائه إيـاه يُخشى ضرر على الأنْفُس والأمـوالِ إذا أخلاه وذَهَب لصـلاةِ الجماعـة، فإنـه يَسوغُ لـه ملازمةُ مـركزِه، ويسقُطُ عنه حضورُ الجماعةِ في المسجدِ، وإن أَمْكَنَ فعلُهـا جماعةً في المركزِ كاثنين فأكثـر، تَعيَّنَ صلاتُهم جماعة اهـ. وأفتت اللجنـة الدائمة للبحوث العلميـة والإفتاء بأنـه يعذر في تـرك الجمعة من كـان مسؤولاً مسـؤوليـة مباشرة عن عمل يتصل بأمن الأمـة وحفظ مصـالحها كحـال رجال الأمن والمرور والمخـابـرات اللاسلكيـة والهاتفية ونحـوهم والطبيب المناوب وحارس محطة الوقود ونحوهم.

مسألة: أو تطويل إمامٍ، لما تقدَّمَ من فِعلِ ذلك الرجلِ الـذي انفردَ عن معاذٍ لتطويلِه، ولم يُنكِرْ عليه النبيُّ ﷺ.

مسألة: أومَن عليه قَودٌ إن رَجا العفَـو عنه، على الصحيحِ من المذهبِ مُطلقاً، ولو على مالٍ حتى يُصالحَ، وقيلَ: ليسَ بعُذْرٍ، إذا رجاه على مالٍ فقط.

ومثلُ القودِ حَدُّ قَذْفٍ، لأنَّه حقُّ آدَميٍّ. وهـذا توجيهٌ لصاحب «الفروع». ولهذا قال في «شرح المنتهى»: وكـذا لو كـان لآدميٍّ كحـدِّ قذفٍ على الصحيح، أي أنَّـه لا يكون عُـذراً. وقطعَ به في «الشرح» وغيره.

مسألة: ومَن عليـه حدٌّ لله تعـالى كحدِّ الـزِّنـا وشُربِ الخمر وقَطْعِ السَّرِقَـةِ فلا يُعـذرُ

---

(١) أخرجه البخاري (٧٠٠)، ومسلم (٤٦٥)، وابن حبان (٢٤٠٠) من حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنه -بنحو حديث الباب.

به في تَرْكِ الجمعةِ ولا الجماعةِ، قولاً واحداً، قاله في «الفروع»؛ لأن الحدودَ لا يَدْخُلُها المصالحةُ، بخلاف القصاص.

مسألة: ويعذرُ في تركِ الجمعة والجماعةِ مُتَأَذٍّ بمَطرٍ، أووَحَلٍ[1]،أو ثَلْجٍ، أو جَلِيدٍ، أو بَرَدٍ، أو ريحٍ باردةٍ في ليلةٍ مظلمة، هذا المذهب.

الدليل: قول ابن عمر: كان النبيُّ ﷺ ينادي مناديه في الليلةِ الباردةِ أو المطيرةِ في السفر: «صلُّوا في رِحالِكُم» متفق عليه[2]. ولفظ روايةِ البخاري أن رسولَ الله ﷺ كان يأمرُ مُؤَذِّناً يُؤَذِّنُ ثُم يقولُ على إثره: «ألا صلوا في الرحال» في الليلة الباردةِ أو المطيرةِ في السفر، ورواه ابن ماجه بإسناد صحيح[3]، ولم يَقُلْ: في السَّفَرِ.

وفي الصحيحين عن ابن عباسٍ أنه قال لمؤذِّنه في يومٍ مَطيرٍ -زاد مسلمٌ: في يومِ جُمعة-: إذا قلتَ: أشهدُ أنَّ مُحمَّداً رسول الله، فلا تقل: حَيَّ على الصلاة، قل: صَلُّوا في بُيوتكم. قال: فكأنَّ الناسَ استنكروا ذلك. فقال ابن عباس: أَتَعْجَبُون من ذلك؟ فقد فَعَلَ هذا مَن هو خيرٌ مِنِّي، النبي ﷺ، إن الجمعةَ عزيمةٌ، وإني كَرِهْتُ أن أُخرِجَكُم في الطِّينِ والدَّحض[4][5].

وروى أبو المليح، عن أبيه، أنه شهد معَ النبيِّ ﷺ زمَنَ الحديبية يومَ جُمعةٍ، وأصابهم مَطرٌ لم يَبْتَلَّ أَسْفَلُ نعالِهم، فأَمَرَهم أن يُصَلُّوا في رحالِهم. رواه أبو داود[6].

---

(١) وحل - بتحريك الحاء، والتسكين لغة رديئة «المجموع شرح المهذب» ٤/٨٨، ٨٩.

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٢)، ومسلم (٦٩٧) من حديث ابن عمر، -رضي الله عنهما-.

(٣) في «سننه» (٩٣٧) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -.

(٤) الدحض، بفتح الدال وسكون الحاء، ويجوز فتحها، أي: الزَّلَق.

(٥) أخرجه البخاري (٦١٦)، ومسلم (٦٩٩) من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-.

(٦) في «سننه» (١٠٥٩)، وأخرجه أيضاً ابن ماجه (٩٣٦)، وصححه ابن خزيمة (١٦٥٧) و(١٨٦٣)، وابن حبان (٢٠٧٩).

قال الشوكاني: قولُه في حديث ابن عمر عند البخاري: ثم يقول على إثره يعني إثر الأذان: «ألا صَلُّوا في الرحال» وهو صريحٌ في أن القولَ المذكورَ كان بعد فَراغِ الأذان. وفي رواية لمسلم بلفظ: «في آخر ندائه» قال القرطبي: يحتمل أن يكونَ المرادُ في آخرِه قبل الفراغ منه، جَمْعاً بينه وبين حديث ابن عباس. وحَمَلَ ابنُ خُزيمةَ حديثَ ابن عباسٍ على ظاهرِه وقال: إنه يقالُ ذلك بَدَلاً من الحيعَلَةِ نظراً إلى المعنى، لأن معنى حيَّ على الصلاة: هَلُمُّوا إليها، ومعنى الصلاة في الرحال: تأخَّروا عن المجيء، فلا يناسبُ إيرادُ اللفظين معاً، لأن أَحدَهما نقيضُ الآخرَ. قال الحافظ: ويمكنُ الجمعُ بينهما ـ ولا يلْزَمُ منه ما ذَكَرـ بأن يكونَ معنى «الصلاة في الرحال» رخصة لمن أراد أن يتَرَخَّصَ. ومعنى هلمُّوا إلى الصلاة ندبٌ لمن أراد أن يستكمِلَ الفضيلةَ ولو بتَحمُّلِ المشقَّةِ. ويؤيد ذلك حديثُ جابرٍ عند مسلم، قال: خَرَجْنا مع رسول الله ﷺ فمُطرنا. فقال: «لِيُصَلِّ من شَاءَ منكم في رحله»[1].

قوله: في رحالِكم، قال أهل اللغة: الرَّحْلُ: المنزِلُ، وجمعه رحالٌ، سواء كان من حجَرٍ، أو مَدَرٍ، أو خَشبٍ، أو وبَرٍ، أو صوفٍ، أو شعرٍ، أو غير ذلك.

قوله: في الليلةِ الباردة وفي الليلة المطيرة، في روايةٍ للبخاري: في الليلةِ الباردةِ أو المطيرة، وفي أخرى له: إذا كانتْ ليلةٌ ذاتُ بَردٍ ومَطَرٍ. وفي «صحيح أبي عَوانة»: ليلةٌ باردةٌ أو ذاتُ مطر أو ذاتُ ريحٍ[2]. وفيه أنَّ كُلاًّ من الثلاثة عُذرٌ في التأخُّرِ عن الجماعةِ. ونقلَ ابنُ بطَّال فيه الإجماع، لكن المعروف عند الشافعيةِ أن الريحَ عذرٌ في الليل فقط. وظاهرالحديث اختصاصُ الثلاثةِ بالليلِ. وفي السنن من طريق ابن إسحاقَ عَن نافعٍ في هذا الحديث: في الليلةِ المطيرةِ والغداةِ القَرَّةِ[3].

---

(١) هو في «صحيح مسلم» (٦٩٨)، وابن حبان (٢٠٨٢) من حديث جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) في «صحيحه» ٢/١٧، ١٨.

(٣) أخرجه أبو داود (١٠٦٤) ومن طريقه البيهقي ٣/٧١ من طريق محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، فذكره. والقرّة: أي الباردة.

وفيها بإسناد صحيحٍ من حديث أبي المَليح عن أبيه أنَّهم مطِرُوا يوماً فرخَّص لهم[1]. وكــذلك في حــديثِ ابنِ عبــاسٍ المذكــورِ في يَــومٍ مَطيرٍ. قــال الحافظ: ولم أرَ في شيءٍ من الأحاديثِ التَّرخيصَ لعُذرِ الريحِ في النهارِ صريحاً.اهـ.

قوله: «ليُصَلِّ مَن شاءَ منْكُم في رَحْلِه» فيه التصريحُ بأنَّ الصلاةَ في الرحال لعذرِ المطر ونحوه رخصة، وليست بعزيمة.

قولُـه: في يومٍ مَطيرٍ، في روايةٍ للبخاري[2]. في يومِ رَزْغٍ، بفتحِ الراء وسكون الزاي بعدَها غينٌ معجمة. قال في «المحكم»: الرَّزغُ: الماء القليل، وقيل: إنه طين ووَحَل. وفي رواية له ولابن السَّكَن: في يوم رَدغٍ، بالدالِ بدل الزاي.

قوله: إذا قلتَ: أشهدُ أن محمَّداً رسول الله، فلا تقل: حيَّ على الصلاة، قُل: صَلُّوا في بُيوتكم. في رواية البخاري. فلما بلغ المؤذِّنُ حيَّ على الصلاة، فأمره أن ينادي: الصلاةُ في الرِّحال. وفيه دليل على أن المؤذِّن في يومِ المطَرِ ونحوه من الأعذارِ لا يقول حيَّ على الصلاة، بل يجعل مكانَها: صَلُّوا في بُيوتكم. وبَوَّبَ على حديثِ ابنِ عباس هُنا ابنُ خزيمةَ، وتَبِعَه ابنُ حِبَّان ثم المحبُّ الطبريُّ: بابُ حذفِ حيَّ على الصلاة.

قوله: إن الجمعةَ عزْمةٌ، بسكون الزاي، ضدّ الرُّخصةِ. قوله: أن أُحْرِجَكُم، بالحاء المهملة ثم راء ثم جيم. وفي روايةٍ أن أُخرِجَكُم بالخاء المعجمة. وفي روايةٍ للبخــاري: أُؤَثِّمَكم[3]، وهي تُرَجِّحُ روايةَ مَن روى بالحـاء المهملةِ. قولـهُ: فتَمْشُوا، في رواية: فتجيئونَ فتَدُوسونَ الطينَ إلى رُكَبِكُم، والأحاديثُ المذكورةُ تدلُّ على الترخيص في الخروج إلى الجماعةِ والجمعةِ عند حُصول المطرِ وشدّة البرد والريح اهـ.

---

(١) سلف تعليق (٦)/ ص ٣٥٤.

(٢) في «صحيحه» (٦١٦).

(٣) في «صحيحه» بإثر الحديث (٦٦٨).

وعن أحمد: ذلك عذرٌ في السَّفَرِ فقط.

قال في «المبدع»: وليس رؤيةُ البِلَّةِ في طريقه عُذراً، نص عليه اهـ.

مسألة: والثلجُ والجَليدُ والبردُ كذلك. إذا تَقَرَّرَ ذلك فالرِّيحُ الباردةُ في الليلةِ المظلمةِ عُذْرٌ؛ لأنها مَظنَّةُ المطرِ. ولو لم تكنِ الرِّيحُ شديدةً، وهو المذهبُ، خِلافاً لظاهر «المُقْنع». وذكر أبو المعالي أن كلَّ ما أذهبَ الخشوعَ كالحَرِّ المُزعِجِ عُذرٌ. ولهذا جعلَه الأصحابُ كالبَرْدِ في المَنعِ من الحُكْمِ والإفتاءِ.

فائدة: نقلَ أبو طالب: من قَدر أن يذهبَ في المَطَرِ فهو أفضلُ. وذكره أبو المعالي، ثم قال: لو قُلنا ينبغي مع هذِه الأعذارِ، لأذهبتَ الخُشوعَ، وجلبتَ السَّهْوَ. فتركُه أفضلُ اهـ.

مسألة: والزلزلةُ عُذرٌ، قاله أبو المعالي؛ لأنه نوعُ خَوفٍ.

مسألة: قال ابن عقيل: ومن له عروسٌ تُجْلَى عليه، والمُنكَرُ في طريقِهِ ليس عُذراً، نَصّاً، ولا العَمى مع قُدرته، فإن عَجزَ فتَبَرَّع قائدٌ لزِمَه، ولا الجهلُ بالطريقِ إن وَجَدَ مَن يَهديه.

تنبيه: قال في «الخلاف» وغيرِه: ويلزَمُه ـ أي الأعمى ـ إن وَجَدَ ما يقومُ مقامَ القائد، كَمَدِّ الحَبْلِ إلى موضعِ الصلاةِ. واقتصر عليه في «الفروع».

قـال في «الفنـون»: الإسقـاطُ به هو مُقْتَضَى النَّصِّ. وقال في «الفصول»: المَرَضُ والعمى مع عَدَمِ القائد لا يكونُ عُذراً في حَقِّ المُجاورِ في الجامع وللمجاورِ للجامع لعدَم المَشَقَّة.

قال في «الفنون»: ويُصلِّي جمعةً فيها دعاءٌ لبُغاةٍ، وينكِرهُ بحسبهِ اهـ.

مسألة: وإذا طَرَأَ بعضُ الأعذارِ في الصلاةِ أَتَمَّها خفيفةً إن أمْكَنَ وإلا خَرَجَ منها. قاله في «المبدع»، قال: والمأمومُ يفارقُ إمامَه أو يَخْرُجُ فيها.

قال أبو الدرداءِ: من فِقْهِ الرَّجُلِ إقبالُه على حاجتِه حتى يُقْبِلَ على صلاته، وقلبُه فارغٌ. رواه البخاري[1].

فائدة: ذكرَ بعضُ الأصحابِ أن فِعلَ جميعِ الرُّخَصِ أفضلُ مِن تَركِها غير الجَمْعِ. وتَقَدَّمَ أن المجدَ وغيرَه قال: التَّجَلُّدُ على دَفْعِ النُّعاسِ ويصلي معهم أفضلُ، وأن الأفضلَ تركُ ما يرجُوه، لا ما يخافُ تَلَفَه. وتقدم كلامُ أبي المعالي قريباً، ونقلُ أبي طالب[2].

فصــل

ويُكـرهُ حضورُ المسجدِ لمن أَكَلَ ثُوماً أو بَصَلاً أو فُجْلاً ونحوه، حتى يَذْهَبَ ريحُه، على الصحيحِ من المذهب.

ولو خلا المسجدُ من آدمِيٍّ، لتأذِّي الملائكةِ بريحِه.

الدليل: حديثُ: «من أَكَلَ من هذهِ الشجرةِ الخبيثةِ فلا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانا»[3].

وحديثُ ابنِ عمر: «فلا يَأْتِيَنَّ المساجدَ» متفق عليه[4].

ولمسلمٍ من حديث جابر «فلا يَقْرَبَنَّ مَسجِدَنا، فإنَّ الملائكةَ تتأذَّى مما يَتأذَّى

---

(١) سلف ص٣٣٩ / تعليق (٤).

(٢) انظر «كشاف القناع» ١/ ٥٨٣-٥٨٧، و«الروض المربع» ٢/ ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٤، و«الإنصاف» ٢/ ٣٠٠ - ٣٠٤، و«المبدع» ٢/ ٩٥ - ٩٨، و«المغني» ٢/ ٣٧٣-٣٧٦، ٣٨٠، و«المجموع شرح المهذب» ٤/ ٨٧، و«نيل الأوطار»٣/ ١٧٦، ١٧٧، و٢/ ٧، ٨، و«فتاوى محمد بن إبراهيم»٢/ ٣١٢، و«حاشية العنقري» ١/ ٢٦٦، ٢٦٧، و«الفروع» ٢/ ٤٢، ٤٤، و«العدة على إحكام الأحكام»٢/ ٦٧، و«مجموع المنثور»١/ ١٠٦، و«القاموس المحيط» ص٦٢٢، و«الشرح الكبير»١/ ٤٢٤، و«معونة أولي النهى»٢/ ٢٠٤، و«فتح الباري»٢/ ١١٣، و«المقنع»١/ ٢١٧، ٢١٨، «ط.السعيدية»، و«فتاوى اللجنة»٨/ ١٨٩-١٩٢.

(٣) أخرجه مسلم(٥٦٤) من حديث جابر.

(٤) أخرجه البخاري (٨٥٣)، ومسلم(٥٦١) من حديث ابن عمر -رضي الله عنه-. وانظر شواهده في «صحيح ابن حبان» (٢٠٨٥) - (٢٠٩١).

منهُ بنو آدم»[1].

وفي الحديث الصحيح أن عُمرَ خَطَبَ النَّاسَ يومَ الجُمعة، وقال عن البصل والثوم: كان رسول الله ﷺ إذا وَجَدَ ريحهما من الرَّجُلِ أمر به فأُخرجَ إلى البقيع[2].

وعن أحمد: يحرم.

والمرادُ حضورُ الجماعةِ حتى ولو في غيرِ مَسجدٍ، أو غير صلاةٍ. ذكر معناه في «المبدع». والحاصل ـ كما في «المنتهى» ـ: أنه يُكرهُ حضورُ مسجدٍ وجماعةٍ مُطلقاً لمن أكل ثُوماً أو بَصَلاً نيئَيْنِ، أو فُجلاً ونحوَه ككُرَّاثٍ حتى يذهبَ ريحُه لما فيه من الإيذاء. ويُستحَبُّ إخراجُه. وكذا جَزَّارٌ له رائحة منتنةٌ، ومن له صُنان. قال البُهوتي: قلتُ: وزَيَّاتٌ. ونحوه من كُلِّ ذي رائحةٍ منتنةٍ؛ لأن العِلَّةَ الأذى اهـ.

وكذا من به بَرَصٌ أو جُذامٌ يُتأذَّى به، قِياساً على أَكْلِ الثوم ونحوِه، بجامع الأذى. ويأتي في التَّعزيرِ منعُ الجَذمى مِن مخالطةِ الأَصِحّاءِ.

وقال في «المغني» في الأطعمة: يُكره أكلُ كُلِّ ذي رائحةٍ كَريهةٍ، لأَجل رائحتِه، أرادَ دخولَ المسجدِ أو لا. واحتُجَّ بخبرِ المُغيرةِ أنه لا يحرم؛ لأنَّه عليه أفضلُ الصلاةِ والسلام لم يُخْرِجهُ من المسجد. وقال: «إنَّ لك عُذراً». قال في «الفروع». حديثٌ صحيحٌ رواه أحمدُ وأبو داود[3]، وظاهرهُ أنه لا يُخْرَجُ. وأطلق غيرُ واحد أنه يُخْرَجُ منه مُطلقاً. وهو معنى كلامِ المالكيةِ والشافعيَّةِ وغيرِهم.

قال في «الفروع»: لكن إن حرم دخولُه وجَبَ إخراجُه، وإلا استُحِبَّ. قال: ويتوجَّهُ مثله من به رائحةٌ كريهةٌ. ولهذا سألهُ جعفرُ بن محمد عن النِّفْط، أيُسْرجُ به؟ قال: لم أسمعْ فيه شيئاً، ولكن يُتأذَّى برائحتِه. ذكره ابن البَنَّا في أحكامِ

---

(١) انظر التعليق (٣)/ ص ٣٥٨.

(٢) أخرجه مسلم (٥٦٧) من حديث عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ.

(٣) أخرجه أحمد ٤/٢٥٢، وأبو داود (٣٨٢٦)، وصححه ابن خزيمة (١٦٧٢)، وابن حبان (٢٠٩٥)، من حديث المغيرة بن شعبة، ـ رضي الله عنه ـ.

المساجدِ. اهـ.

وقال الشيخُ محمدُ بن إبراهيم: البُقولات التي يكونُ فيها بعضُ الرائحةِ غيرِ الطَّيِّبة كالكُرَّاث والبَصَلِ والثُّومِ لا يمنعُ مِن أكلِها، سواء للشهوةِ أو للتَّداوي، فإنها من الطَّيِّباتِ لا من الخَبائثِ، لكن من أكلَها فلا يأتي المسجِدَ، ولا يَتَحيَّلُ بأكلها على تَرْكِ الجماعةِ والجمعة. ثم إذا أمْكَن إزالةُ الرائحةِ بشيءٍ. فهو أوْلى اهـ.

فائدة: قال في «جَمعِ الجوامع»: يُعذر مَن أَكلَ ثُوماً ونحوَه، قال في «الفروع» مثلُ الثوم ونحوِه مَن به رائحةٌ كريهة، كالبَخَرِ ونحوِه، قلتُ: ونَتْنُ خُرَاجٍ وجُرحٍ ونحوِه، قلتُ: ومثلُ ذلك مما يَتأَذَّى الناسُ منه مِن غير رائحةٍ، كانتشار قملٍ ونحوِه. وهل يُعذَرُ من ذُكِرَ بتَركِ الجمعة؟ بحث مرعيّ بأنه يُعذر. قال ابنُ فَيروز: وهو ظاهرُ كلامِهم، لكن إن أكلَه تحيُّلاً، فالظاهر: أنَّها لا تَسقُطُ، ويحرُم ـ وكذا من به نحوُ بَرَصٍ وصُنـانٍ وبَخَـرٍ، ويُمنـعُ أبـرصُ ومجذومٌ ومُتَأَذّىً به، ولا يحلُّ لهم مخالطةُ صحيحٍ بلا إذنٍ، وعلى وليِّ الأمرِ منعُهم من ذلك. اهـ، قال الخَلْوَتيُّ: وهل مثله شارِبُ الدُّخان؟ اهـ.

فائدة: يقطعُ الرائحةَ الكريهةَ مضغُ السَّذاب أو السُّعدى[1] قاله الأطباء.

قال في الاختيارات: ويُنشأُ مسجدٌ إلى جَنْبِ آخرَ إذا كان مُحتاجاً إليه، ولم يقصِد الضَّرَر. فإن قَصَدَ الضَّررَ أو لا حاجةَ فلا ينشأُ.

وهو إحدى الروايتين عن أحمد، نقلها عنه محمدُ بن موسى ويَجِبُ هدمُه. وقاله أبو العباسِ فيما بُنِيَ بجوارِ جامع بني أُميَّةَ.

ولا ينبغي أن يتركَ حضورَ المسجدِ إلا لِعُذْرٍ، كما دلَّتْ عليه السنَنُ والآثارُ. ونهي عن اتخاذ المسجد بيتاً ومقيلاً. قاله أحمدُ في رواية الحارث.

---

(١) السَّذاب والسُّعدى نباتان طيِّبان، ينفعان في قطع رائحة الثوم والبصل. انظر «حديقة الأزهار» ص٢٦٢ ـ ٢٦٤.

وقد سُئلَ عن النِّساءِ يخرُجْنَ في العيد في زماننا؟ قال: لا يعجبني هذا اهـ[1].

(1) انظر «كشاف القناع» ١/٥٨٧، و«الإنصاف» ٢/٣٠٤، ٣٠٥، و«الاختيارات» ص١٣٢، ١٣٣، و«فتاوى محمد بن إبراهيم» ٢/٣١٠، و«حاشية العنقري» ١/٢٦٥، و«الفروع» ٢/٤٣، ٤٤، و«المبدع»٢/٩٨، و«المغني» ١٣/٣٥١.

باب صلاةِ أهلِ الأعذارِ

وهُم المريـضُ، والمسافِرُ، والخائفُ، ونحوُهم، والأعـذارُ جَمْعُ عُذْرٍ، كأقفـالٍ جَمْعُ قُفْلٍ، وهو مـا يَرفَعُ اللَّومَ عما حَقُّـه أن يُلامَ عليه، ويقـالُ أيضاً: عُذُرٌ بضم العين والـذال. وعِذْرة ككِسْرَةٍ، ومَعْذِرَة.

نص: «واجبٌ (ع) صلاتُه قائماً».

ش: يجب أن يصلي مريضٌ قائماً إجماعاً في فرضٍ، ولو لم يَقْدِرْ إلا كصِفَةِ رُكوعٍ، كصحيحٍ.

الدليل: حديث عِمـرانَ بنِ حُصَينٍ مرفوعـاً: « صَلِّ قائماً، فإن لم تَستَطِعْ فقـاعداً، فإن لم تستطع فعلى جَنْبٍ» رواه البخاريُّ وغيرُه[1].

وحديثُ: «إذا أمرتُكُم بأمرٍ فأتُوا مِنه ما استَطَعْتُم»[2].

ولو كان في قيامه معتمداً على شيءٍ مـن نحوِ حائط أو على إحدى رجليه، أو مستَنِداً إلى حـائطٍ ونحوِهـا، ولـو كان اعتمادُه أو استنـادهُ إلى شيءٍ بأجـرةٍ مثله أو زائدةٍ يسيراً، إن قَـدَرَ عليهـا، كما تَقَـدَّم في مـاءِ الـوُضـوءِ، فإن لم يَقْـدِرْ على الأجـرة صلَّى على حَسْبِ مـا يستطيع. ويُستَثْنى ما تَقَدَّمَ في باب صفةِ الصلاةِ، عند عَدِّ القيامِ من الأركان.

وقال ابنُ عقيل: لا يلزمُه اكْترا ءُ من يُقيمه ويعتمدُ عليه ا هـ[3].

---

(١) أخرجه البخاري (١١١٥) و (١١١٦) و (١١١٧)، والنسـائي ٣/ ٢٢٣ - ٢٢٤، وأبو داود (٩٥١)، والترمذي (٣٧١)، وابن مـاجه (١٢٣١)، وابن خـزيمة (١٢٤٩)، وابن حبـان (٢٥١٣)، من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

قلنا: وقوله: «فإن لم تستطع فعلى جنب» هي زيادة عند البخاري في إحدى رواياته وعند ابن خزيمة.

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) انظر «كشـاف القنـاع» ١/ ٥٨٧، و«الإنصاف» ٢/ ٣٠٥، و«المبـدع» ٢/ ٩٩، و«حـاشيـة العنقـري» ١/ ٢٦٨، و«المطلع» ص ١٠٢.

نص: «فإن عَجَزَ مُصلٍّ (ع) قاعداً. ويُسَنُّ تربيعُه».

ش: قولهم: متربعاً، أي يجعل نفسَه أربعاً، والمراد بالأربع: ساقاه وفَخذاه، تَرَبَّعَ في جُلوسه خلافُ جَثى وأقْعى. قوله: عَجَزَ، بفتح الجيمِ في الماضي، وكسرِها في المستقبل، في الأشهر. قاله في «المبدع». وقال في «المطلع»: عَجَز، بفتح الجيم، هو المشهورُ في اللغةِ، والأفصحُ، وهو الذي حكاه ثعلبٌ وغيره: يَعْجِزُ بكسرها. وحُكي عن الأصمعي: عجِز، بكسر الجيم، يَعْجَزُ بفتحها، وحكاها القَزَّازُ في «الجامع»، وابن القَطَّاع، ويعقوبُ في «فَعَلَ وأَفْعَلَ»، وابن خالويه وغيرهم. قال المطرز: والعجز: أن لا يقدر على ما يريد. وقيل: هو الكسل والتواني، قاله ابن السيِّد في «مُثَلَّثِه». والمشهور الفرقُ بين العَجْزِ والكَسَلِ اهـ.

فإن لم يسْتَطِعِ المريضُ القيامَ، قال في «الإنصاف»: بلا نزاعَ اهـ. أو شَقَّ عليه مشقَّةً شديدةً، لعذرٍ من زيادة مَرضٍ، أو تأخُّرِ بُرءٍ ونحوِه، كما لو كان القيامُ يُوهِنهُ، وحيثُ جازَ تركُ القيام، فإنه يصلي قاعداً، على الصحيح من المذهب، واختاره ابن تيمية لما تَقَدَّم من الخَبَر.

ولقوله تعالى ﴿وما جَعَلَ عليكم في الدِّين من حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

وروى أَنَسٌ قال: سَقطَ رسول الله ﷺ عن فَرَسٍ، فخُدِشَ أو جُحِشَ شِقُّه الأيمنُ، فدخَلْنَا عليه نعودُه، فحضَرتِ الصلاةُ، فصَلَّى قاعداً، وصلَّينا خلفَه قُعوداً. متفق عليه[1]. قال النوويُّ: أجمعتِ الأمَّةُ على أنَّ مَن عَجَزَ عن القيام في الفريضة، صَلاها قاعداً ولا إعادةَ عليه. اهـ. وكذا قال الموفَّقُ، وعن أحمد: لا يصلي قاعِداً إلا إذا عَجَزَ عن القيامِ.

وعنه: لا يَقْعُدُ إلا إن عَجَزَ عن قيامِه لدُنياه، وهو قولُ ميمونَ بنِ مِهران. مَتَرَبِّعاً نَدْباً كمُتَنَفِّلٍ، على الصحيح من المذهب، وبه قال مالكٌ، والثوريُّ، والليثُ، وإسحاق، وأبو يوسف، ومحمد.

وعن أحمدَ: يجبُ التَّربُّعُ.

وعنه: إن أطالَ القراءةَ تَرَبَّعَ، وإلا افْتَرَشَ. وفي أَصَحِّ القولينِ عند الشافعيَّة: الأفضلُ أن يَقْعُدَ مفْتَرِشاً. وبه قال أبو حنيفةَ وزُفَرُ. وذكر ابن أبي شيبة[2] عن جماعةٍ من التابعين أنهم

(١) أخرجه البخاري (٦٨٩)، ومسلم (٤١١) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) في «مصنفه» ٢/ ٥٣.

كانـوا إذا صَلَّوا جُلـوساً يحْتُون، منهم سعيـدُ بن المسيّب، وعروةُ، وعطـاءٌ، وأبو بكـرِ بنُ عبد الـرحمن، وعُبَيدُ بن عمير، وسعيـد بنُ جبير، وعيسى بن طلحة. وذكـر عن ابنِ سيرين كراهـة الاحتبـاءِ. ورَخَّص فيـه الحسَنُ، وكـان سعيـدُ بن جُبَير يقعُـد محتَبيـاً. فإذا أراد أن يـركعَ حَلَّ حَبْوَتَه، وقام وركع.

الترجيح:

قلت: والراجح القول الأول، وهو الصحيح من المذهب، و الله أعلم.

وكيف قَعَدَ جازَ، كـا لمتنفل، ويَثْنِي رجليه في رُكُوعٍ وسُجودٍ كمتنفل. قـال أبو المعالي في «النهايةِ» وصـاحب «الرعاية»: لكن إن قَـدرَ أن يَرْتَفِعَ إلى حَدِّ الرُّكـوعِ لزِمه ذلك، وإلا رَكَع قاعداً.

وتقدَّمَ: هل يَثني رجليهِ في ركوعهِ كسجودِه أم لا ؟ في باب صلاةِ التَّطَوُّعِ.

وأسقَط القاضي القيـامَ بعذرٍ مُتَـوَهَّم، وأنه لو تَحمَّلَ الصَّـلاةَ والقيامَ حتى ازداد مـرضُه أَثِم. وإنَّ الآمرَ بـا لمعروف لايسقُطُ فرضُـه بالتوهُّم، فلو قيل لـه: لا تأمُرْ على فلان بـا لمعروف فإنه يقتلُك، لم يسقُط عنـه، لذلك يـؤيِّد ما قـالَه: إن الأصحـابَ بل والإمامُ أحمدُ إنما اعتبروا الخوفَ، وهو ضِدُّ الأمنِ، وقد قالوا: يُصَلِّي صـلاةَ الخَوفِ إذا لم يُؤْمَن هجومُ العَدوِّ، وذكر ابنُ عقيل في «الإرشـاد»: أن من شرط الأمرِ بـا لمعروفِ أن يأمَنَ على نَفْسِـه ومالِه خـوفَ التَّلَفِ. وكذا أحمد والأصحابُ اعتبروا الخوفَ، والمسألةُ في «الآداب الشَّرعيَّة». قاله في «الفروع».

وقال أبو المعالي: ويصلي شيخٌ كبيرٌ قاعداً إن أمْكَنَ معه الصَّومُ.

مسألة: وإنْ قَدَر على القِيَـام، بأنْ يَتَّكِيءَ على عصاً، أو يَسْتَنِدَ إلى حـائِطٍ، أو يَعْتَمِدَ على أَحدِ جانِبَيه، لَزِمَهُ، لأنَّه قَادِرٌ على القِيَام من غير ضَرَرٍ، فَلَزِمَه، كما لو قَدَرَ بغيرِ هذه الأشياء.

مسألة: وإن قَدَر على القِيَـام، إلاَّ أنَّه يكـونُ على هَيْئَةِ الـراكِعِ كالأحْـدَبِ، أو مَنْ هو في بَيْتٍ قَصيرِ السَّقفِ، لا يمكِنُـه الخُروجُ منـه، أو في سَفِينَةٍ، أو خـائِفٍ لا يَأْمَنُ أن يُعْلَمَ بـه إذا رَفَع رَأسَه، فإنَّـه إن كان ذلك لِحَدَبٍ أو كِبَرٍ، لَزِمَه قِيَامُ مِثْلِـه، وإنْ كان لغيرِ ذلك، احْتَمَلَ أن يَلْزَمَهُ القِيَامُ، قِيَاساً على الأحْدَبِ، واحْتَمل أن لا يَلْزَمَه، فإن أحمدَ - رحمَه الله - قال في الذي في السَّفينَـةِ لا يَقْدِرُ على أن يَسْتَتِمَّ قـائِماً، لِقِصَرِ سَماءِ السَّفينَـةِ: يُصلِّي قاعِـداً، إلاَّ أن يكـونَ

شَيْئـاً يَسيراً. فيُقَاسُ عليـه سائِرُ مـا في مَعْنــاه، لقـول النَّبيِّ ﷺ: «صَلِّ قـائِماً، فَإنْ لَمْ تَستَطِعْ فَقَاعِداً»[١]، وهذا لم يسْتَطِعِ القِيَامَ[٢].

نص: «فإن عَجَزَ فعلى جَنْبٍ ، ويومئُ (و)بالركوعِ والسُّجودِ (و) ما أمكن».

ش: فإن لم يستطعِ القعـودَ، أو شَقَّ عليـه - كما تقـدَّمَ في القيامِ - ولـو كـان عجـزُه عن القيامِ والقعـودِ بتَعَدِّيـه، بضرب ساقه، ونحـوِه كفخذِه، كتعـدي الحامِلِ بضربِ بَطنِها حتى نَفِسَتْ، كما سَبَقَ في آخـر بـاب الحَيض، فإنَّـه يُصلي على جَنْبٍ ، على الصحيح من المذْهَب، وهذا قولُ مالك، والشافعي وابن المنذر، لما تقَدَّم في حديثِ عمران.

وقـال سعيد بن المسيَّـب، والحارثُ العُكْليُّ وأبو ثـور وأصحـاب الرأي: يصلي مُستلقيـاً وجهه ورجلاه إلى القبلةِ، ليكون إيماؤه إليهـا، فإنه إذا صلى على جَنْبه كان وجهُه في الإيماء إلى غير القبلةِ[٣].

قال الشَّوكـاني: وحديث عِمران وعلي[٤] يردَّان عليهم، لأن الشـارعَ قد اقْتَصَرَ في الأوَّل منهما على الصـلاةِ على الجَنْبِ عنـد تَعَـذُّرِ القُعود، وفي الثـاني قَـدَّمَ الصـلاةَ على الجنبِ على الاستلقاء اهـ.

الترجيح:

قلت: والصحيح القول الأول، والله أعلم.

مسألـة: والصــلاةُ على الجَنْـبِ الأيمنِ أفضلُ من الصــــلاةِ على الجَنْبِ الأيسرِ على الصحيح من المذهب، وبه قال مالكٌ وداودُ، وروي عن عُمَرَ وابنِه.

الدليل: حديثُ عليٍّ مـرفوعـاً: «يُصَلِّي المريضُ قائماً، فإن لم يستطعْ صَلَّى قـاعداً، فإن لم

---

(١) انظر التعليق (١) ص٣٦٢ .

(٢) انظـر «كشـاف القنـاع» ١/ ٥٨٧، ٥٨٨، و«الإنصـاف» ٢/ ٣٠٥، ٣٠٦، و«المبـدع» ٢/ ٩٩، ١٠٠، و«المجمـوع شرح المهـذب» ٤/ ١٨٢، و«مجمـوع الفتـاوى» ٢٤/ ٧، وحـاشيـة العنقـري» ١/ ٢٦٨، و«الفروع» ٢/ ٤٥، و«المغني» ٢/ ٥٧، ٥٧٢، و«المطلع» ١٠٢، ١٠٣.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٢٧٣ - ٢٧٤، و أورده ابن المنذر في «الأوسط» ٤/ ٣٧٨.

(٤) سلف حديث عمران في ص ٣٦٢، التعليق (١)، وسيأتي حديث علي بعد قليل.

يستَطِعْ أن يسجُـدَ أوْمَأَ، وجَعَلَ سجـودَه أخْفَضَ مِن ركوعـه، فإن لم يسْتَطِعْ أن يُصليٍّ قاعـداً صلَّى على جَنْبِـه الأيمن مستَقبلَ القبلةِ، فإن لم يستطِعْ صلَّى مُستلقيـاً، رجْـلاه مما يَلي القِبلـةَ» قال النـووي: رواه الدارقطنيُّ والبيهقيُّ بإسناد ضعيف، وقال: فيـه نظر[1]. وقوله «أومأ» هو بالهمز اهـ.

فإن صلَّى على الأيسرِ فظاهـر كلامِ جماعةٍ جوازُه، لظاهـر خبَرِ عِمران، فإن النبي ﷺ لم يعين جنبـاً بعينـه. ولأن المقصـودَ استقبـال القبلــةِ، وهـو حـاصلٌ، على أي الجنبين وقـال الآمديُّ: يُكره مع قُدرَتِه على الأيمنِ.

وقيل: يلزَمُه الصلاةُ على جَنْبِهِ الأيمنِ.

مسألـة: ويصحُّ أن يصليَ على ظهـرِهِ ورجـلاهُ إلى القبلـةِ، مع القُـدرةِ على الصـلاةِ على جنْبِهِ، وهـو المذهبُ، وبه قال أبـو حنيفة واختاره ابن تيمية؛ لأنـه نوع استقبالٍ. ولهذا يـوجَّهُ الميتُ كذلك عند الموتِ.

ولكن يصحُّ ذلك مع الكراهةِ للاختلافِ في صحَّة صلاتِه إذن.

وأفتت اللجنة الـدائمة للبحوث العلمية والإفتـاء بجواز ذلك قالوا: زاد النسـائي بسند صحيح: «فإن لم تستطع فمستلقياً»

والـوجه الثـاني في المذهب: لا يصحُّ. ونَصَرَهُ الموفَّق ومـال إليـه. قال في «الشرح» عـدمُ الصِّحَّةِ أظهرُ اهـ.

وعن أحمدَ: يخيَّرُ.

قال الموفَّقُ: ولنـا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «فإن لَمْ تستطع فَعَلى جَنْبٍ»[2]. ولم يَقُلْ: فإنْ لم يَستَطِعْ فمُستلقيـاً. ولأنَّه يستقبُلِ القبلـةَ إذا كـان على جنْبه، ولا يستقبلهـا إذا كان على ظهـره، وإنما

---

(١) أخـرجه الـدارقطني ٢/ ٤٣ من طريق الحسن العـرني، عن الحسين بن زيـد، عن جعفر بن محمـد، عن أبيه، عن علي بن الحسين، عن الحسين بن علي بن أبي طالب، عن علي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ.
وأخرجه البيهقي ٢/ ٣٠٧ من طريق الدارقطني، لكن وقع الحديث عنده من مسند الحسين بن علي، لم يتجاوزه.
وإسناد الحديث ضعيف. الحسن العرني متروك، والحسين بن زيد فيه ضعف كما قال علي ابن المديني.

(٢) سلف ص٣٦٢ / تعليق (١).

يستقبلُ السَّماء، ولذلك يُوضَعُ الميِّتُ في قبرِه على جنبه قَصْداً لتوجُّهِه إلى القبلَةِ.

وقولُهم: إنَّ وجهـهُ في الإيماءِ يكونُ إلى غيرِ القبلةِ. قُلنا: اسْتِقْبـالُ القبلةِ من الصَّحيحِ لا يكونُ في حـالِ الرُّكـوعِ بوجْهِـه، ولا في حال السُّجـودِ، إنَّما يكونُ إلى الأرْضِ، فـلا يُعتَبَرُ في المريضِ أن يستَقْبِلَ القِبْلَةَ فيهما أيضاً. اهـ.

وقـــال: والدَّليلُ يقْتضي أن لا يصِحَّ، لأنَّه خالَفَ أمْرَ النَّبيِّ ﷺ في قوله: «فَعَلى جَنْبٍ». ولأنَّ نقْلَهُ إلى الاستلْقاءِ عندَ عجْزه عن الصَّـلاةِ على جَنْبِه، يَدُلُّ على أنَّه لا يجُوزُ ذلك مع إمْكانِ الصلاة على جنبه، ولأنَّه تركَ الاستقبالَ مع إمكانِه.

وإن عَجَـزَ عن الصَّلاةِ على جَنْبِـه، صلَّى مُستلْقياً، للخَبَرِ، ولأنَّـه عَجَزَ عن الصَّـلاةِ على جَنْبِه، فسقطَ، كالقيامِ والقُعودِ اهـ.

قال في «مجمـع البحرين»: فعلى القـولِ بالصِّحَّةِ: صـلاتُه على جنْبِـهِ الأيسر أفضلَ من استلقائه في أصحِّ الوجهين، وعَكْسُه ظاهرُ كلامِ القاضي وأبي الخَطَّاب.

فائدة: كره الإمامُ أحمدُ إسنـاد ظهره إلى القبلة. وفي معنى ذلك مَدُّ الرِّجْلِ إليهـا فـي النوم وغيره، ومدُّ رِجْليه في المسجِدِ. هذا مُلَخَّص كلامِ صاحب «الفروع» قال: ولعل تَرْكَهُ أوْلى اهـ.

مسألة: ويلزمه الإيماءُ بركـوعه وسجوده برأسه ما أمكنه. هـذا المذهبُ نصَّ عليه، وفاقاً للثلاثة كما أشار إليه المؤلف واختاره ابن تيمية.

الدليل: حديث: «إذا أمرتكم بأمرٍ فأْتوا منهُ ما استَطَعْتُم»(١).

ويكون سجـودُه أخفضَ من ركوعِهِ وُجـوباً، لحديثِ عليٍّ، وتقدَّم، وليتمَيَّـز أحدُهما عنِ الآخر.

وقال أبـو المعالي: أقَلُّ ركـوعِهِ مقابلـةُ وجهه مـا وراءَ رُكبَتَيْهِ من الأرضِ أدنى مقـابلةً.

---

(١) سلف ص٣٦٢/ تعليق (٢).

وتَتِمَّتُها الكَمالُ[1].

نص: «فإن عَجَزَ أومأَ بِطَرْفِهِ».

ش: قولـه: «أومأ بطرْفـِهِ» قال المحقِّقُ ابن قُنْـدس: مَوْضعُ الايماءِ هـو الرأْسُ، والـوجهُ والطَّرْفُ مِن ذلـك الموضعِ، لأنهما من الرأْسِ بخلافِ اليـدين فإنهما ليسا مِـن موضِعِ الإيماء اهـ.

قـال الإمـامُ أبـو عبـدِ الله بنُ مـالك في «فَعَلَ وأفْعَلَ»: وَمَـأَ، وأَوْمَأَ، وَوَبأَ، وأَوْبَأَ، وَوَمى وَأومى: أشـارَ. فاللغـاتُ الأربعُ بـالهمـزِ، والخامسُ منها والسـادسُ بغير همزٍ، والطَّـرْفُ بفتحِ الطاءِ وسكونِ الـراء: العين، قاله الجوهري. وقـال صاحب «المطالع»: طـرْف العينِ حركتها، ومنه: وهي تَطْرِفُ، أي: تُحَرِّكُ أجْفَانَها اهـ.

فإن عَجَزَ عن الإيماء برأْسِـه لرُكوعِه وسجـوده أوْمأ بطرْفه، أي عينه، ونـوى بقلبِهِ، هذا المذهب.

الدليل: مـا روى زكريَّـا السَّاجي بإسنـاده عن جعفـر بن محمد، عن أبيـه، عن علي بن الحسين، عن الحسين بن علي بن أبي طالب أنه ﷺ قـال: «فإن لم يستطِعْ أوْمَأَ بطرْفه». قال في «الفروع»: وإسناده ضعيف[2] اهـ. وظاهر كلامِ جماعةٍ : لا يلزمه. وصوَّبه في «الفروع» لعدم ثبوتهِ، كأسيرٍ عاجزٍ عن الرُّكوعِ والسُّجودِ والإيماءِ بهما برأسه، لخوفهِ مِن عدوِّه بالاطلاعِ عليه إذن. وأختارهُ ابن تيميـةوالشيخ عبد الرحمن السعدي كما سيأتي قـريباً. ويأتي حكمُ الأسيرِ في آخرِ صلاة الخوف إن شاء الله.

مسألة: فإن عَجَزَ عن الإيماء بطَـرْفِهِ، فإنـه يُصَلِّي بقَلْبِهِ، مستحْضراً القولَ إن عَجَـزَ عنه

---

(١) انظر كشـاف القنـاع ١/ ٥٨٨، والإنصـاف ٢/ ٣٠٦ - ٣٠٨، والمجمـوع شرح المهـذب ٤/ ١٨٦، والمغني ٢/ ٥٧٣، ٥٧٤، ومجمـوع الفتـاوى ٢٤/ ٥، ٦، وحـاشيـة العنقـري ١/ ٢٦٨، ونيل الأوطـار ٣/ ٢٢٥، «وفتاوى اللجنة»٨/ ٧٠، و «الفروع» ٢/ ٤٥، و«الشرح الكبير» ١/ ٤٢٦ .

(٢) أخرجـه الدارقطني ٢/ ٤٣، ومن طريقـه البيهقي ٢/ ٣٠٧، لكنه عنـد البيهقي من حديث الحسين بن علي، وعند الـدارقطني من رواية الحسين عـن أبيه علي -رضي الله عنهما-، وإسناده ضعيـف كما بيّنا في ص ٣٦٦، التعليق ١ .

بلفظه، ومستحضراً الفِعلَ بقَلبِهِ.

الدليـل: قولـه تعالى: ﴿ومَا جَعَل عليكم في الـدِّينِ من حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] وقــوله: ﴿لا يُكلِّـفُ الله نفســاً إلاَّ وُسعهـا﴾ [البقـرة: ٢٨٦]. وقولــهُ ﷺ: «إذا أمرتُكـم بأمـر فأتوا منهُ ما استَطَعْتُم»[١].

مسألة: ولا تسقطُ الصـلاةُ حينئذٍ عن المُكَلَّفِ مـا دام عقله ثـابتاً، لقـدرته على أن يَنْـويَ بقلبِهِ، مع الإيماء بطرْفه أو بـدونه، ولعموم أدلَّة وجوبِ الصلاة، وهـو المذهبُ، ومذهبُ مالك والشافعي. وحديثُ الدارميّ وغيرِهِ عن ابنِ عُمَرَ مـرفوعاً: «يصلِّي المريضُ قاعداً، فإن لم يستطعْ فعلى جنْبه، فإن لم يسْتَطِع فمُستلقياً، فإن لم يستطعْ فالله أولى بالعذر» إسنادُه ضعيف[٢].

وقال الشيخُ تقيُّ الـدين ابنُ تيمية: متى عَجَـزَ المريضُ عن الإيماءِ برأسِـه سَقَطت عنه الصلاةُ، ولا يلزَمـهُ الإيماءُ بطرْفه، وهو روايـةٌ عن أحمد، وهـذا القول أصـح في الدليـل اهـ. واختاره الشيخ عبد الرحمن السعديُّ لظـاهر خبرِ عِمران، ورويَ عن أبي سعيد[٣] نحوه، وهو مذهبُ أبي حنيفة، وحُكيَ عن مالكٍ.

قـال الشيخ عبد الـرحمن السعـدي: لم يثبُتْ عن النبيِّ ﷺ في صـلاةِ المريض إلا قولُـه: «يُصلِّي المريضُ قائماً، فإن لم يستطِعْ فقاعداً، فإن لم يستطِعْ فعلى جَنْبِهِ»[٤] وأما صلاتُـه بطرْفه أو بقلبه فـإنه لم يثبُتْ، ومفهـومُ هذا الحديث يـدلُّ على أن الصلاةَ على جنْبِهِ مـع الإيماءِ آخرُ

---

(١) سلف ص٣٦٢ تعليق (٢).

(٢) أورده الزيلعي في «نصب الراية» ١/ ٢٧٦ ولم يعزُه، وقال: حديث غريب. وقال ابن حجر في «الدراية» ١/ ٢٠٩ : لم أجده.

وعزاه في «الفـروع» ٢/ ٤٧ لأبي بكر النجـاد وأبي حفص العكبري عن طريق عبـدالرحمن بن زيـد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الرحمن بن زيد.

(٣) أخـرج ابن أبي شيبة ١/ ٢٧٤ بإسنـاد حسن عن رجاء بن ربيعـة قال: كنـا عند أبي سعيـد الخدري في مرضه الذي توفي فيه، قال، فأغمي عليه، فلما أفاق - قـال:- قلنا له: الصلاة يا أبا سعيد، قال: كفاني. وأورده في «المغني» ٢/ ٥٧٦، ٥٧٧ في معرض ذكر رأي من قال: إن الصلاة تسقط عن من لم يقدر على الإيماء. لكن قال ابن أبي شيبة بإثر روايته: يريد «كفاني» يعني: أومأ.

(٤) سلف ص ٣٦٢، تعليق (١).

المراتبِ الواجبةِ اهـ.

قال ابن تيمية: لأن الإيماءَ بالعينِ ليس مِن أعمالِ الصلاةِ، ولا يتميزُ فيه الركوعُ عن السجود، ولا القيامُ عن القعود، بل هو من نوعِ العبَثِ الذي لم يشرعْه الله تعالى اهـ.

وعن أبي حنيفة رواية: أنه لا يُصَلِّي في الحال، فإن برأ لزمه القضاء.

الترجيح:

قلت: والراجح ما اختاره ابن تيمية، والله أعلم.

مسألة: قال ابن عقيل في «الفنون»: الأحدبُ يجدد للركوع نيةً - قال البُهوتي: قلتُ: ومثله الرفعُ منه والاعتدالُ عنه - لكونه لا يقدِرُ عليه، كمريضٍ لا يطيق الحركةَ، يجدِّدُ لكل فعل وركْن قصداً كفُلْكٍ في اللّغةِ العربية؛ فإنه يصلحُ للواحدِ والجمع، ويتميزُ أحدُهما عن الآخر بالنيَّةِ، فإذا أريد الواحدُ نوى المتكلمُ ذلك. وإذا أريد الجمعُ نَواه. كذلك أفعالُ الصلاةِ إذا لم يُمكنْ تمييزُها بالفِعل، فإنها تُميَّزُ بالنيةِ.

مسألة: وإن سجَدَ العاجزُ عن السُّجود ما أمكَنه بحيث لا يمكنهُ الانحطاطُ أكثرَ منه إن سجد على شيءٍ من مخدَّةٍ ونحوها، رفعه عن الأرض، كُرِه للخلافِ في مَنْعِه، وكذا لو كان الرافعُ له غيرُه على ظاهر «المنتهى» وغيرِه، وأجزأ؛ وهو قول أبي ثور،لأنه أتى بما يمكنُه من الانحطاطِ، أشبه ما لو أومأ.

وعن أحمد: يُخَيَّرُ.

وروى الأثرمُ عن أحمدَ أنه قال: أنَّى ذلك فَعَلَ فلا بأس، يومىءُ أو يرفع المِرْفَقَة فيسجدُ عليها.

وعن أحمد: أنه قال: الإيماءُ أحب إليَّ.

وذكر ابنُ عقيل روايةً: لا يُجزئُه، كَيَدِهِ.

وأيضاً قال جابرٌ[1] وأنسٌ[2]: يومىء ولا يرفعُ إلى وجههِ شيئاً. وهو قولُ عطاءٍ ومالكٍ

---

(١) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٢٣٠٨) عن جابر بن عبدالله، رضي الله عنه، قال: من كان مريضاً فصلى قاعداً فليسجد على الأرض، فإن لم يستطع فليومىء برأسه ولا يسجد على عود.
ورجال إسناده ثقات.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٢٧٤، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٣١٢) من طريق المختار بن فلفل، قال: سألت أنساً عن صلاة المريض، فقال: يسجد. ولم يرخص في أن يرفع إليه شيئا.

والثوريِّ.

ووجهه أنه سَجَدَ على ما هو حاملٌ له فلم يُجْزِه، كما لو سَجَد على يديهِ.

الترجيح:

قلت: والراجح الأول، والله أعلم.

مسألة: ولا بأسَ بسجودِهِ على وسادةٍ ونحوِها موضُوعةٍ بالأرض، لم تُرفعْ عنها، على الصحيح من المذهب، واحتجَّ أحمدُ بفعل أُمِّ سَلَمةَ[1] وابنِ عباسٍ[2] وغيرِهما، وجوَّزَهُ الشافعيُّ وأصحابُ الرأي، ورخَّص فيه ابنُ عبَّاس. قال أحمدُ: ونهىٰ عنه ابنُ مسعود[3] وابنُ عمر[4] اهـ. وقالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء لاداعي لوضع مخدة ونحوها للسجود عليها، لأن ذلك لا يجوز. اهـ.

وروى البيهقيُّ من حديث أبي بكر الحنفيِّ حدثنا سفيانُ الثوري، عن أبي الزبير، عن جابرٍ أن رسول الله ﷺ عادَ مَريضاً، فرآه يُصلي على وسادة، فأخَذَها فرمى بها، فأخذ عوداً ليصلي عليه، فأخذه فرمى به، وقال: «صَلِّ على الأرضِ إن استطعت وإلا فأوْمِئ إيماءً، واجعل سجودَكَ أخْفَض من رُكُوعِك»[5] قال ابن القيِّم: والظاهرُ أن الحديث موقوفٌ كما ذكره ابنُ أبي حاتم عن أبيه اهـ.

ولا يلزمُه السجودُ على وسادة ونحوها. ويومئُ غايةَ ما يمكنهُ، وعن أحمد: هو أولى من الإيماء، وكذلك قال إسحاقُ.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤١٤٥) ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (٢٣١٣)، وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٢٧٢، والبيهقي ٢/ ٣٠٧ من طريق الحسن بن أبي الحسن البصري، عن أمه، أنها رأت أم سلمة زوج النبي ﷺ تسجد على مرفقة من رَمَدٍ كان بها.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤١٤٦) و (٤١٤٨) ومن طريقه أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٢٣١٦) و(٢٣١٧)وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٢٧١، ٢٧٢ عن ابن عباس.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٤١٤٤)، والطبراني في «الكبير» (٩٣٩٤) و(٩٣٩٥)، والبيهقي ٢/ ٣٠٧.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٤١٣٩) و (٤١٤٣)، وابن أبي شيبة ١/ ٢٧٣، والبيهقي ٢/ ٣٠٧.

(٥) أخرجه البيهقي في «سننه» ٢/ ٣٠٦.

قال ابن تيميةَ، إنْ سجَدَ على فخذه جاَز اهـ.

مسألة: ولا ينقص أجرُ المريض المصلي على جنبه أو مُستلقيـاً عن أجرِ الصَّحيح المصلي قائماً.

الدليل: حديثُ أبي موسى: «إذا مَـرِضَ العبدُ أو سافرَ كُتِبَ له من الأجـرِ مثلُ ما كان يعملُ صحيحاً مقيماً» رواه البخاري(١).

وحديث أبي هريـرة: «من توضَّأ ثم راحَ فوجدَ الناسَ قد صلَّـوا، أعطاه الله مثلَ أجرِ مَن صلاَّهـا وحضَرَها، لا ينقص ذلك من أُجورهم شيئاً» رواه أحمدُ وأبـو داودَ والنسائي(٢). قال في «الفروع»: والمراد والله أعلم: مثلَ أجرِ واحدٍ ممَّن صلاَّها، لأن غايته كأحدهم، وكذا اختار ابنُ الجوزي في «كشف المشكِل» في حديث: «من سأل الله الشهادةَ»، أنَّ له أجرَ الشهيد.

وروى مسلمٌ من حديث أنسٍ: «مَن سألَ الله الشهـادةَ صادِقاً أُعطيَها ولـو لم تُصِبْه»(٣) ومِن حديـثِ سهل بن حنيف: «من سأل الله الشهادةَ بصـدقٍ بَلغه الله منـازلَ الشهداءِ وإن ماتَ على فراشِه»(٤).

وله أيضـاً من حديث أبي هريـرة: «مَن دعا إلى هُـدىً كان له من الأجـرِ مثلُ أجورِ مَن تبِعه، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً. ومن دَعا إلى ضـلالةٍ كان عليه من الإثم مثل إثمِ مَن تَبعه، لا ينقص من آثـامهم شيئاً»(٥) ومن حديثِ أبي مسعـودِ الأنصاري: «مَنْ دَلَّ على خيرٍ فله مثلُ أجرِ فاعله»(٦).

وعن زيدِ بن خـالدٍ مرفـوعاً: «من فطَّر صـائماً كان له مثلُ أجـرِه، غير أنه لا ينقصُ من

---

(١) في «صحيحه» (٢٩٩٦)، وابن حبان (٢٩٢٩) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد (٨٩٤٧)، وأبو داود (٥٦٤)، والنسائي ٢/ ١١١ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وفي إسناده محصن بن علي الفهري، وهو مجهول الحال.

(٣) أخرجه مسلم (١٩٠٨) من حديث أنس بن مالك، رضي الله عنه.

(٤) أخرجه مسلم (١٩٠٩) من حديث سهل بن حنيف، رضي الله عنه.

(٥) أخرجه مسلم (٢٦٧٤)، وابن حبان (١١٢) من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه.

(٦) أخرجه مسلم (١٨٩٣)، وابن حبان (٢٨٩) من حديث أبي مسعود، رضي الله عنه.

أجرِ الصائمِ شيئاً» رواه النسائي وابن ماجه، والترمذيُّ وصحَّحَه[1].

وعن أبي كبشةَ الأنماري مرفوعاً: «مثل هذه الأمَّةِ مثلُ أربعـة: رجلٌ آتاه الله مالاً وعِلماً، فهو يعمل في مـالِه بعلمِه، ورجلٌ آتـاه الله علماً فقال: لـو كان لي مثلُ مالِ فـلانٍ لعملْتُ فيه مثلَ عملِه، فهما في الأجر سـواء. ورجلٌ آتاه الله مالاً، ولم يُؤته علماً، فهـو يتخبَّطُ فيه، لا يدري ما له ممـا عليه، ورجلٌ لم يؤتِه الله مـالاً ولا علماً، فقال: لو كان لي مثلُ مـالِ فلانٍ لعملْتُ فيه مثلَ عملَ فلان، فهما في الإثم سـواء» إسنادُه جيد، رواه ابن مـاجه والبيهقي[2]، واختاره ابنُ جرير الطبري في قوله تعالى: ﴿والتينِ والزَّيتونِ﴾ إلى قوله: ﴿فلهُم أجرٌ غير ممنون﴾ [التين: ١-٦] ورواه عن ابن عبَّاس، وكذا ذكره ابن الجوزي عنـه. وعن إبراهيمَ النخعيِّ، وابنِ قتيبة: أنَّ المؤمنَ تكتبُ له طاعـاتُه التي كان يعملُها. ولم يذكرْ في ذلك خـلافاً، إنما ذكر الخلافَ في المرادِ بالآية، وكذا ذكرهُ غير واحدٍ.

واختاره القـرطبيُّ في «شرح مسلم»، وقال: لا ينبغي أن يُختَلـفَ في ذلك، وقال في تفسير قولـه تعالى: ﴿لا يستَوِي القـاعِدونَ﴾ [النساء: ٩٥] في المعذور، قيل: يحتمـلُ أن يكونَ أجرُه مسـاوياً، وقيل: يعطى أجـرُه بـلا تَضعيفٍ، فيفضلُه الغـازي بـالتضعيفِ، للمباشرةِ، قـال: والأوَّلُ أصَحُّ واحتجَّ بقولـه: «اكتُبوا لـه ما كـان يَعمَلُ في الصِّحَّةِ»[3]، وبحديـثِ أبي كَبْشَةَ، وبقوله عليه السـلام: «إنَّ بالمدينةِ لرجالاً ما سرتُم مسيراً، ولا قطَعتُم واديـاً، إلا كانوا معكُم، حبسهُم المرضُ» وفي رواية: «إلا شَرَكـوكُم في الأجر» رواه مسلم مِن حديثِ جـابر[4]، وروى البخاري مِن حديث أنَسٍ: «إلا كانوا مَعَكُم»، قالوا: يا رسولَ الله، وهم بالمدينة؟ قال: «وهم

---

(١) حديث صحيح، وأخـرجه أحمد ٤/ ١١٤، ١١٥، والترمـذي (٨٠٧)، وابن ماجـه (١٧٤٦)، وصححه ابن خزيمة (٢٠٦٤)، وابن حبان (٣٤٢٩) من حديث زيد بن خالد الجهني، رضي الله عنه.

(٢) أخرجه ابن مـاجه (٤٢٢٨)، والبيهقي ٤/ ١٨٩ من طريق سالم بـن أبي الجعد، عن أبي كبشة الأنماري، رضي الله عنه.
وفي إسناده ضعف.

(٣) يشير إلى حديث أبي موسى السالف ص١٥ / تعليق (١).

(٤) أخرجه مسلم (١٩١١) من حديث جابر بن عبدالله، رضي الله عنه.

بالمدينة، حَبَسُهم العُذرُ»[1].

ولم يجُبِ القرطبيُّ عن ظاهر الآيةِ المذكورةِ، وقولِ ابنِ عباسٍ فيها: إنه فضَّلهُم على القاعدين مِن أُولي الضرر بدرجةٍ، وعلى غيرهم بدرجاتٍ، وقال بعضُ متأخِّري أصحابنا: هذا أولى من التأكيدِ والتَّكْرارِ، وهو أيضاً قولُ سعيدِ بن جُبَيرٍ، ومُقاتلٍ، والسُّدِّيِّ، وابنِ جُريجٍ، وغيرِهم.

وقال قومٌ: التفضيلُ في الموضعينِ على القاعدين مِن غيرِ ضرَرٍ، مبالغةً، وبَياناً، وتأكيداً. وهو قولُ أبي سُليمانَ الدمشقيِّ وغيرِه من الشافعيةِ، كصاحبِ «المحصول» في تفسيرِه في الآية، واختاره المَهْدَوِيُّ المالكيُّ.

وذكرَ في «شرح مسلم» في المتخلف عن الجهاد لعذر: له شيءٌ مِن الأجر لا كلُّه، مع قولِه: مَنْ لَم يُصَلِّ قائماً لعجزه، ثوابُه كثوابِه قائماً، لا ينقص، باتفاق أصحابنا. فَفَرّق بين مَن فعَلَ العبادةَ على قُصورٍ، وبين مَن لم يفعلْ شيئاً.

وقال ابنُ حزم: إن التفضيلَ في هذا وفي صلاةِ الجماعة على الفذِّ وفي قوله تعالى: ﴿**لا يستوي القاعدون**﴾ [النساء: ٩٥]، إنما هو على المعذور، قال: وحديثُ: ذَهَب أهلُ الدُّثُورِ بالأجورِ[2]، يبيِّنُ أنَّ مَن فعل الخيرَ ليس كمن عَجَزَ عنه، وليس من حَجَّ كمن عَجَزَ عن الحجِّ، فإن ذكرَوا حديثَ: «من كانَ له حِزبٌ مِن الليل فنامَ عنهُ أو مَرِضَ، كُتِبَ له»[3] قلنا: لا نُنْكِرُ تخصيصَ ما شاء الله تخصيصَه بالنصِّ، وإنما ننكره بالظن والرأي كذا قال، ففَرَّق بين العباداتِ، ومشى مع الظَّاهرِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٣٩) من حديث أنس بن مالك، رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٧٢٠) و (١٠٠٦) من حديث أبي ذر، رضي الله عنه.

وانظر تمام تخريجه والتعليق عليه في «جامع العلوم والحكم» ٢/ ٥٦ طبع مؤسسة الرسالة.

(٣) أخرجه أحمد (٢٢٠) و مسلم (٧٤٧)، وأبو داود (١٣١٣)، وابن ماجه (١٣٤٣)، والترمذي (٥٨١)، والنسائي ٣/ ٢٥٩، وابن حبان (٢٦٤٣) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وروى ابن ماجه والنسائي عن النبي ﷺ: «من نامَ ونيَّتُه أن يقومَ فنامَ، كُتِبَ له ما نَوى»[1] ولمن يقولُ بعَدمِ المساواةِ أن يقول: المرادُ نيَّةُ ما نوى، لا عملُه مِن الليل، على ظاهره، يدلُّ عليه ما روى أحمدُ ومسلم وأهلُ السنن عن عمرَ - رضي الله عنه - مرفوعاً: «مَن نام عن حِزبِهِ من الليل أو عن شيءٍ منه فقرأه ما بين صلاةِ الفجر وصلاة الظهر كُتِبَ له كأنَّما قرأَه مِن الليل»[2].

وقال شيخنا - يعني ابن تيمية-: من نوى الخيرَ وفعلَ ما يقدر عليهِ منه كان له مثلُ أجرِ الفاعل. ثمَّ احتجَّ بحديثِ أبي كَبْشة، وحديثِ: «إنَّ بالمدينةِ لرجالاً»، وحديث: «إذا مَرِضَ العبدُ»، وحديث: «مَن دَعى إلى هُدىً». قال: وله نظائرُ واحتجَّ بها في مكان آخر، وبقوله تعالى: ﴿لا يستوِي القاعدون﴾ [النساء: ٩٥].

وقال أيضاً عن حديث: «إذا مَرِض العبدُ»: هذا يقتضي أنَّ من تَرَكَ الجماعةَ لمرَضٍ أو سفَرٍ وكان يعتادُها، كُتِبَ له أجرُ الجماعةِ، وإن لم يكن يعتادُها لم يُكْتَبْ له، وإن كان في الحالينِ إنما له بنَفْسِ الفعل صلاةُ منفردٍ، وكذلك المريضُ إذا صلَّى قاعداً أو مضطجعاً. قال: ومن قَصَدَ الجماعةَ فلم يُدرِكْها كان له أجرُ مَن صلَّى في جماعةٍ.

وقال ابنُ هُبيرة في قول معاذٍ لأبي موسى: أما أنا فأنامُ ثم أقومُ، فأقرأُ، فأحتسبُ في نومتي، ما أحتَسِبُ في قَومتي، متفق عليه[3]، قال: هذا يدُلُّ على أن العبدَ إذا نوى بالنومِ القوَّةَ على القيام وإراحةَ بدنِهِ للخدمة، فإنه يُكتَبُ له مِن الثواب ما يُكتَبُ له في حالِ قيامِهِ، لأنه يستريحُ ليدْأبَ، وينامُ ليقوم، فكان حكمُه كحكمِه.

وقال: وفي حديثِ: «ذَهَبَ أهلُ الدُّثور بالدَّرجاتِ العُلا» كان مِن حسنِ فقهِ الفقراءِ أن يعلموا أن الله يكتُبُ لهم مثلَ تسبيحِ الأغنياء، لأنهم أخَذُوه منهم، فلهم ثوابُ من عَمِلَ

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٣٤٤)، والنسائي ٣/ ٢٥٨، وابن خزيمة (١١٧٢) من حديث أبي الدرداء، رضي الله عنه.

وقد سلف وذكر الاختلاف في إسناده.

(٢) سلف ص٣٧٤ / تعليق (٣).

(٣) أخرجه البخاري (٤٣٤١) و (٤٣٤٢)، ومسلم (١٧٣٣) (١٥).

به مِن الأغنياء وغيرِهم، فلما لم يفقَهوا، حتى جاؤوا إلى النبـي ﷺ، وقالوا له، فأجابهم: «ذلك فضل الله يؤتيـه من يشاء»، يشير إلى الفقـه، فالفضلُ الـذي ذَكَرَه هو فضـلُ الآدميِّ في علمِهِ وفقهِه. اهـ[1].

نص: «فإن قدَرَ على القيامِ أو القُعودِ وعَجَزَ عن الرُّكوعِ والسجود، فإنَّه يُومىءُ (و) بهما، وأومأ (و ش) بالركوع قائماً، وبالسُّجودِ جالساً».

ش: قوله: قَدَرَ، بفتْحِ الدال، وبكسرها لغة فيه، حكاها ابن السِّكِّيتِ، نَقَلَها الجوهريُّ.

ومن قـدَرَ على القيام وعَجَـزَ عن الرُّكـوعِ والسُّجـود، أومأ بالـركوعِ قـائماً، وبالسُّجـودِ قاعداً، هذا المذهب، وبهذا قال الشافعيُّ.

التعليل: لأن الراكع كالقـائم في نَصب رجليه، فوجبَ أن يومىءَ به في قيامـه، والساجدَ كالجالسِ في جمعِ رجليه فوجَبَ أن يومىءَ جالساً، وليحصلَ الفرقُ بين الإيماءَين.

وقال أبـو حنيفة: يسقطُ القيامُ. لأنَّها صلاةٌ لا ركـوعٌ فيها ولا سجودٌ، فسقطَ فيهـا القيامُ، كصلاةِ النَّافلةِ على الرَّاحلَةِ.

قال الموفَّـق: ولنا قـولُ الله تعالى: ﴿وقُومُـوا للهِ قانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]. وقـولُ النَّبيِّ ﷺ: «صلِّ قَـائماً». ولأنَّ القِيامَ رُكنٌ قَـدَر عليـه، فلزِمَـهُ الإتيانُ بـه، كـالقراءةِ، والعَجْـزُ عن غيره لا يقتضي سُقوطَـه، كما لو عَجَـز عن القراءةِ، وقيـاسُهم فاسـدٌ لوجـوهٍ: أحدُهـا: أَنَّ الصلاةَ على الرَّاحلـةِ لا يسقطُ فيها الرُّكـوعُ. والثاني: أنَّ النَّافلـةَ لا يجبُ فيها القيامُ، فما سقطَ على الـرَّاحلةِ لسُقوطِ الركوعِ والسجودِ. والثالثُ: أنه منقُوضٌ بصلاةِ الجنازة اهـ.

---

(١) انظر«كشاف القناع» ١/ ٥٨٨-٥٩٠، و«الإنصـاف» ٢/ ٣٠٨، ٣٠٩، و«المبدع» ٢/ ١٠١، و«المجموع شرح المهذب» ٤/ ١٨٧، و«مجموع الفتاوى» ٢٤/ ٥ و ٢٣/ ٧٢، و«الاختيـارات» ص ١٣٣، و«حاشية العنقــري» ١/ ٢٦٩، والمختــارات الجليــة ص ٦٤، و«الفــروع» ٢/ ٤٦-٥٢، و«المغني» ٢/ ٥٧٦، و«المطلع» ص ١٠٢، و«بـدائع الفوائد» ٣/ ١٩٧، و«فتـاوى اللجنة» ٦/ ٤٣٧، و «المحلى» ٤/ ٢٧٠، ٢٧١، و «الشرح الكبير»١/ ٤٢٦، «ومعــونـــة أولى النهى» ٢/ ٢٠٩، «وتفسير الطبري» ١٢/ ٦٤٠، ٦٤١، و «القرطبي» ٥/ ٣٤٢، و«شرح مسلم»١٣/ ٤٢ .

الترجيح:

قلت: والراجح الأول، والله أعلم.

مسألة: قال في «الشرح»: فإنْ عَجَزَ عن السُّجودِ وحدَه ركع وأوْمأ بالسجود، وإن لم يمكنْه أن يحنِيَ ظهرَه حنى رقَبَتَه، وإن تقوَّسَ ظهرُه فصار كالراكع، زادَ في الانحناءِ قليلاً إذا رَكَع. ويقربُ وجهه إلى الأرض في السجودِ، حسب الإمكانِ.

وأفتى الشيخُ محمدُ بن إبراهيمَ لمن منعَه الطبيبُ عن السُّجود على الأرض، وقرَّرَ أنه مما يزيدُ المرضَ، ويكونُ سبباً في طولِ العلاجِ وبُطءِ البُرْءِ بأنَّهُ إذا كان الطبيب ثقةً غير متَّهم، وكان تقديرُه عن علمٍ ودرايةٍ، فلا مانع من الأخذِ بقولِه وترْكِ السُّجود بقدر المدَّةِ التي يُقرِّرها، وحينئذٍ فيومئُ إيماءً، لحديثِ عليٍّ في صلاة المريضِ؛ وفيه: «فإن لم يستَطِع أن يسجُدَ أوْمأ برأسه» اهـ.

مسألة: ولو قدرَ على القيامِ مُنفرداً، وفي جماعةٍ لا يقدرُ على القيامِ بل يقْدِرُ أن يصليَ جالساً، لزمَه القيامُ، قدَّمه أبو المعالي. قال في «الإنصاف»: قلت: وهو الصوابُ، لأنَّ القيامَ ركنٌ لا تصِحُّ الصلاةُ إلا به مع القُدرة عليهِ، وهذا قادرٌ عليه، والجماعةُ واجبةٌ تَصِحُّ الصلاةُ بدونها حتى مع القُدرةِ، وتسقُطُ للعُذْرِ.

وقدم في «التنقيح» أنَّه يُخيَّرُ بين أن يصليَ قائماً منفرداً، وبين أن يصلي جالساً في جماعةٍ، قال في «الانصاف»: وهو الصحيحُ من المذهب اهـ. قال الموفق: وهذا أحسنُ، وهو مذهبُ الشافعيِّ اهـ. وقطَعَ به في «المنتهى» وغيرِه. قال في «الشرح»: لأنه يَفْعَل في كُلٍّ منهما واجباً ويترك واجباً.

وقال الموفَّق: لأننا أبحْنَا له تركَ القيامِ المقدورِ عليه مع إمامِ الحيِّ العاجزِ عن القيام مُراعاةً للجماعة فهاهُنا أولى، ولأنَّ الأجْرَ يتضاعَفُ بالجماعةِ أكثرَ من تَضاعُفِهِ بالقيام بدليلِ أن «صلاةَ القاعِدِ على النِّصفِ مِن صلاةِ القائم»[1] و«صلاةُ الجماعةِ تَفضُلُ على صلاةِ الرَّجلِ وحدَه سبعاً وعشرين دَرَجَةً»[2] اهـ.

---

(١) سلف ص ٣٦٢/ تعليق (١).

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠) من حديث ابن عمر، رضي الله عنه.

وقيل: صلاتُـه في الجماعةِ أوْلى، اختارَه الشيخُ عبدالرحمن السعدي وقـال: لأن مصالح حضور الجماعةِ لا يـوازنُها شيءٌ مِن المصالحِ، وأيضاً إذا وَصَل محَلَّ الجماعةِ وصـار عاجزاً عن القيامِ لم يكُن واجبـاً عليه، وكان الجلوسُ من حقِّـهِ بمنزلةِ القيامِ في حقِّ القـادرِ، فقد حصَّل مصالحَ الجماعةِ ولم تَفُتْه مصلحةُ القيامِ اهـ.

الترجيح:

قلت: والقول الأخير هو الراجح، والله أعلم.

مسألة: ولو قـال: إنْ أَفْطَرتُ في رمضان قَدَرْتُ على الصـلاةِ قائماً، وإن صُمْتُ صلَّيْتُ قاعـداً، أو قال: إن صلَّيتُ قـائماً لحِقَنِي سلَسُ البَول، أو امتنَعَتْ عليَّ القـراءةُ، وإن صليتُ قاعداً امتنعَ السَّلسُ وأمكنتِ القراءةُ، فقال أبو المعالي: يُصلِّي قاعداً فيها؛ لأن القيام له بدلٌ، وهو القعود، ويسقُطُ في النَّفْلِ، بخلاف الفِطرِ وفَوات الشَّرطِ أو القراءةِ. وتقَدَّمَ في الحَيْضِ.

مسألة: وإن قَدَرَ أن يسجُدَ على صُدغيهِ لم يلزمْه السجودُ عليهما؛ لأنهما ليسا من أعضاءِ السُّجود، ويومىء ما يُمكنه(١).

مسألة: لو عَجَـزَ المريضُ عن وَضْعِ جبْهتِهِ على الأرضِ، وقدَرَ على وضعِ بقيَّـةِ أعضاءِ السُّجودِ لم يلزمْهُ وضعُ ذلك، على الصحيح من المذهب، لأنـه إنما وجب تَبعاً. وقيل: يلزمُه. قاله في القاعدةِ الثامنةِ.

مسألة: إذا صلَّى جالسـاً، فسجَدَ سجدَةً، وأومأ بـالثانيـةِ، مع إمكانِ السُّجودِ، جـاهلاً بتحريمِ ذلك، وفعلَ مثلَ ذلك في الثَّـالثةِ، ثم عَلِمَ قبل سلامِـه، سَجَد سَجْدَةً تُتِمُّ له الـرَّكعةَ الثَّانيـةَ، وأتى بركعـةٍ، كما لو تَـرَكَ السُّجودَ نِسْيـاناً، وذَكَـر القاضي أنَّـه تَتِمُّ له الـرَّكعةُ الأولى بسجدةِ الثَّانيـةِ. وهذا مذهَبُ الشَّافِعِيِّ، وليس هذا مقتضى مذهبنـا، فإنَّه مَتى شَرَعَ في قراءَةِ الثَّـانيَةِ قبـلَ إتْمَامِ الأولى، بطلتِ الأُولى، وصارَتِ الثَّـانيـةُ أولاَهُ، وقد مَضَـى هذا في سُجُـودِ السَّهْوِ(٢).

---

(١) انظـر «كشـاف القنـاع» ١/ ٥٩٠، ٥٩١، و«الإنصـــاف» ٢/ ٣٠٩، و«الـروض المربع» ٢/ ٣٧٠، و«المختـارات الجليـة» ص ٦٤، و«فتـاوى محمـد بن إبـراهيم» ٢/ ٣١٥، ٣١٦، و«المغني» ٢/ ٥٧٢، ٥٧٣، و«المطلع» ص ١٠٢، و«الشرح الكبير»١/ ٤٢٥، «التنقيح المشبع» ص٨٥، ٨٦، و«معونـة أولي النهى»٢/ ٢١٤

(٢) انظر «الإنصاف» ٢/ ٣١٠، و«قواعد ابن رجب» ص ١٠، و«المغني» ٢/ ٥٧٧ .

نص: «ومَن قَدَرَ فيها على قِيامٍ أو جلوس فإنَّه ينتقل (و) إليه ويُتِمُّ (و)».

ش: فإنْ قَـدَرَ المريضُ على القيـامِ في أثنـاء الصلاة انتقل إليـه هـذا المذهبُ ومـذهب الشافعيِّ، وبه قال أبـو حنيفة وأبو يوسف والجمهور، وذكر المؤلف أنه باتفـاق الأربعة لقوله تعالى: ﴿وقوموا للهِ قانتين﴾ [البقرة: ٢٢٨] ولخبر عِمران(١).

أو قَدَرَ على القُعودِ ونحـوِه مما عَجَز عنه مِن كلِّ رُكنٍ أو واجـبٍ في أثناء الصلاةِ، انتقل إليـه وأتَمَّ الصـلاةَ، قال في «الإنصـاف»: وهـذا بلا نـزاع اهــ، وذكـر المؤلف أنـه باتفـاق الأربعةلأن المبيحَ العجزُ، وقـد زالَ، وما صلاَّهُ قبلُ كان العذرُ موجـوداً فيه، وما بقيَ يجبُ أن يأتيَ بالواجبِ فيه.

لكن إن كان مـن قَدَرَ على القيام لم يقـرأ الفاتحةَ قـامَ فقرأ بعـد قيامِـه، وإن كان قـد قرأَ قاعداً حالَ العذر قام وركَعَ بلا قِراءةٍ، لوقوعِها موقِعها، كما لو لم يَطْرَأْ صحة.

وقال محمد: تبطُلُ صلاتُه.

مسألة: ويبني المريضُ على إيماءٍ، أي على مـا صلاَّهُ بـالإيماءِ، إذا قَـدَرَ على الرُّكـوعِ أو السجود، لـوقوعِه صحيحاً، والحكم يـدورُ مع علتهِ، هذا المذهبُ، ومذهبُ الشـافعي، وبه قال مالكٌ وداودُ.

وقال أبو حنيفةَ: تبطُلُ صلاتُه، ويجبُ استئنافُها.

الترجيح:

قلت: والصحيح الأول، والله أعلم

مسألة: ويبنى عاجـزٌ فيها، أي: لو ابتدأ الصـلاةَ قائماً ثم عَجَزَ، أتمَّها على مـا يستطيعه، ويَبني على ما تَقَـدَّمَ، بالإجماعِ، نقل الاجماعَ فيه أبـو حامدٍ من الشـافعيَّةِ وغيرُه، وكذا لـو كان يصلي قاعِداً فعَجَزَ عنه لوجودِ العُذرِ المبيحِ.

---

(١) سلف ص٣٦٢/ تعليق (١).

ولـو طـرأ عجـزٌ على القـائمِ فأتَمَّ الفـاتحة في انحطـاطِـه أجـزأه، لأن فـرضَـه القعـودُ، والانحطاطُ أعلى منه.

ولا تجزىء الفاتحةُ من بَرِىءَ فأتمَّهـا في ارتفاعهِ، أي نهوضهِ، كصحيحٍ قـرأها في نهوضِه، هذا المذهبُ. قال الشيخُ عبدُ الرحمن السعدي: فيـه نظرٌ، فإنَّه ما دامُ ينهضُ إلى القيامِ لم يصِر القيامُ بعْدُ فرضـاً عليه حتى يَصِلَ إليه، وفي قراءته إياها وقتَ نهوضـه حين يُحسُّ بنشاطه هذا غايـةُ ما يَقْدِرُ عليه، وكـونُه يجب عليه الصبرُ حتى يَصِلَ إلى القيـام يحتاجُ إلى دليلٍ. والأصلُ عدمُه اهـ[1].

الترجيح:

قلتُ: والمذهبُ هو الصحيحُ، لأن الأصلَ وجوبُ القيامِ وقـراءةِ الفاتحة في حالتهِ، وإنَّما أبيحَ الجلوسُ مكـانَ القيامِ وقراءةِ الفاتحة في حالتِـهِ للعذرِ، وقد زال، فكيفَ يبـاحُ له أن يقرأ شيئاً من الفاتحةِ في حالِ الجلوسِ مع قدرته على القيامِ وزوالِ العُذرِ، والله أعلم.

نص: «ونُسَوِّغ(وهـ) للمريض أن يصَلِّي مستلقياً بقولِ طبيبٍ ثقةٍ أنه ينفعهُ».

ش: قـوله: ثِقَـة، جمعه: ثقـاتٌ وهـو المؤتَمَنُ. قال الجوهـريُّ: يقال: وثِقْتُ بفـلانٍ، أثِقُ -بـالكسر فيهما- ثقـةً، إذا ائتمنته. والطِّبُّ: المداواةُ، بكسر الطـاء، قـال الجوهـريُّ: والطَّبُّ والطُّبُّ - يعني بفتح الطاء وضمهـا - لغتان في الطب. وحكى اللغاتِ الثـلاثَ غيره. وقال في «كشاف القناع»: سُمِّيَ الطبيبُ بذلك لفطنته وحَذْقِه. أهـ.

وإذا قال طبيبٌ مسلمٌ ثقـةٌ، أي عَدْلٌ ضابِطٌ، فـلا يقبَلُ خبرُ كافرٍ ولا فاسقٍ، لأنَّـهِ أمرٌ ديني، فاشتُرِطِ لـه ذلك كغيرِهِ من أُمورِ الدِّين حاذقٌ فَطِنٌ لمريض، أي قـال لمريض أو لمن به رمد ونحوه: إن صَلَّيْتَ مُستلقياً أَمْكَنَ مداواتُك، فللمـريض الصلاةُ مستلقياً، ولو مع قُدرَته على القيام، على الصحيح مِن المذهبِ وبه قال جابرُ بنُ زيدٍ، والثوريُّ، وأبو حنيفةَ.

---

(١) انظر «كشـاف القنـاع» ١/ ٥٩٠، و«الإنصـاف» ٢/ ٣٠٩، و«المبـدع» ٢/ ١٠١، و«المجمـوع شرح المهذب» ٤/ ١٨٨، و«المختارات الجلية» ص ٦٥.

الدليل: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ صَلَّى جـالِساً حين جُحِش شِقُّـه[1]. والظاهـرُ: أنه لم يكُنْ لعَجْـزِهِ عن القيام، بل فَعَلَـهُ إما للمَشَقَّـةِ، أو خوفَ الضَّـرَرِ وكلاهما حجـة، وأم سلمة تـركت السجود لـرمدٍ بها[2]، ولأنه يخاف منه الضرر أشبه المَرَض، وتركُه وسيلةٌ إلى العافيةِ، وهي مطلوبةٌ شَرعاً.

واكتُفِيَ بالواحدِ في ذلك لأنه خبرٌ ديني أَشبَـهَ الرِّوايةَ، ومَنْ عَبَّر بالجَمْعِ فمرَادُه الجِنسُ، إذ لم يَقُلْ باشتراطِ الجَمْعِ في ذلك أَحدٌ من الأصحابِ فيما وَقَفْتُ عليه. ذَكَرَهُ في «الإنصاف». وقيل: يُشترَطُ اثنانِ.

وَمنَعَ الاستلقـاءَ عـائشـةُ وأُمُّ سَلَمَـة، وقـال مـالكٌ والأوزاعـيُّ: لا يجوزُ، وهـو وجـهٌ للشَّافِعيَّةِ، وكرِهَهُ عُبيدُ الله بن عبد الله بنِ عتبةَ، وأبو وائل.

الدليل: مـا روي أنَّ ابن عباس لما وَقَعَ في عينـهِ الماءُ حَمَلَ إليـه عبدُ الملك الأَطِبَّـاءَ على البُرْدِ، فقيل: إنك تمكُثُ سبْعـاً لا تُصَلِّي إلا مُستَلقِياً. فسأَلَ عائشـةَ وأُمَّ سلمةَ، فَنَهَتَـاه، قال النـووي: رواه البيهقي[3] بإسنـادٍ ضعيفٍ عن أبي الضُّحى أن عبـدَ المَلِكِ أو غيرَه، بعثَ إلى ابن عباس بـالأطباء على البُرْدِ، وقد وقَعَ الماءُ في عينيـه، فقالوا: تُصَلِّ سبعة أيـامٍ مستلقياً على قفاك. فسأل أمَّ سلمةَ وعائشـةَ عن ذلك، فنهتاه. ورواه البيهقيُّ بإسنادٍ صحيح عن عمرِو بن دينارٍ قال: لما وَقَعَ في عين ابـن عباسٍ الماءُ أراد أن يعالجَ منه فقيل: تمْكُثُ كـذا يوماً لا تُصَلِّي إلا مضطجعاً، فكرهه[4]. وفي روايةٍ: قال ابن عباس: أرأيتَ إنْ كانَ الأجَلُ قبل ذلك؟[5].

وروايةُ البيهقي من استفتاءِ عائشةَ وأُمِّ سلمـة أنكرهُ بعض العلماءِ، وقال: هذا باطلٌ من حيث إن عائشةَ وأمَّ سلمةَ تـوفِّيتا قبلَ خلافةِ عبد الملك بأزمانٍ. وهـذا الإنكارُ باطلٌ، فإنه لا يلزمُ من بَعْثِهِ أن يبعَثَ في زمن خـلافته، بل بَعَثَ في خلافة معاويةَ وزمنِ عـائشة وأمِّ سلمة، ولا يستكثـرُ بعثُ البُرْدِ من مِثل عبـد الملك، فإنـه كـان قبلَ خـلافتِـهِ من رؤسـاءِ بَني أُميَّـةَ

---

(١) أخرجه البخاري (٣٧٨)، ومسلم(٤١١).

(٢) سلف ص٣٧١/ تعليق (١).

(٣) في «سننه» ٢/ ٣٠٩.

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن» ٢/ ٣٠٨-٣٠٩.

(٥) أخرجـه ابن أبي شيبة ٢/ ٢٣٦، ومن طـريقه ابن المنذر في «الأوسـط» (٢٣٢٠) عن ابن عباس - رضي الله عنه -.

وأشرافِهم وأهل الـوجاهـةِ والتَّمكُّن وبسطةِ الـدُّنيا، فبعثُ البُرْدِ ليس بِصَعْب عليـه ولا على من دونه بدرجات اهـ.

وقال الموفَّق: خبَرُ ابن عباس - إن صحَّ - يحتملُ أن المُخبرَ لم يخبر عن يقينٍ، وإنما قالَ: أرجو. أو أنَّه لم يُقْبَلْ خبرُه لكونهِ واحداً، أو مجهول الحالِ، بخلافِ مسألتنا اهـ.

مسألة: ويكفي من الطبيب غلبةُ الظَّنِّ لتعذُّرِ اليقين، على الصحيح من المذهب.

وقيل: يشترَطُ لقبـولِ خبرهِ أن يكونَ عن يقينٍ. قـال في «الإنصـاف»: قلتُ: وهو بعيـدٌ جداً اهـ.

ونصَّ أحمدُ: أنه يُفْطِرُ بقـولِ طبيبٍ واحدٍ -أي مسلمٍ ثقةٍ- أنَّ الصومَ ممـا يُمَكِّن العِلَّةَ. وقاسَ القاضي وغيرُه على ذلك المسألة المُتقَدِّمة[1].

نص: «ولا يَصِحُّ (و) الفرضُ في السَّفينة قاعِداً لقادِرٍ على القيامِ».

ش: السفينـةُ معروفـةٌ، وجَمعُها: سُفُنٌ، وسَفِين. قـال ابنُ دُرَيـد: سَفِينةٌ فعيلـة، بمعنى فاعِلة، سُمِّيت بذلك لأنها تَسفِنُ الماء، كأنها تَقْشِرُه.

ولاتصِحُّ صلاةُ الفَرض في السفينـةِ من قاعِدٍ مع القُدرَةِ على القيـامِ. قال في الإنصاف: بلا نِزاعٍ، ولو كانت سائرةً اهـ وأشار المؤلف إلى أنه باتفاق الأربعة.

الـدليل: عن ميمـونَ بن مِهـران، عن ابـن عمـر، قـال: سُئل النبيُّ ﷺ: كيف أُصلِّي في السفينةِ؟ قال: «صلِّ فيها قائماً إلا أنْ تخافَ الغرقَ» رواه الدارقطني والحاكم[2].

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/ ٥٩١، ٥٩٢، و«الإنصاف» ٢/ ٣١٠، ٣١١، و«المبدع» ٢/ ١٠٢، و«المجموع شرح المهذب» ٤/ ١٨٥، و«الفروع» ٢/ ٥٣، و«المغني» ٢/ ٥٧٤، ٥٧٥، و«المطلع» ص ١٠٣.

(٢)أخرجه الدارقطني ١/ ٣٩٥ ومن طريقه أخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٦٩٩) من طريق بشر بن فافاه، وأخرجـه الحاكم ١/ ٢٧٥ وعنه البيهقي ٣/ ١٥٥ من طريق محمد بن الحسن بن أبي الحسين، كـلاهما عن أبي نعيم الفضل بن دكين، عن جعفـر بن بـرقـان، عن ميمـون بن مهـران، عن ابن عمـر، فذكره.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وهو شاذ بمرة.

وقال ابن الجوزي: بشر لا يعرف، وأما الذي روى عن جعفر ففيه رجلٌ مجهول.

قال البيهقي: وحديث أبي نعيم الفضل بن دكين حسن.

التعليل: لأنه قادرٌ على رُكنِ الصلاةِ، فلم يَجُزْ تركُه، كما لو لم يَكُنْ بسفينةٍ.

فإن عَجَزَ عن القيام والخروجِ منها جاز له أن يصليَ جالساً، على الصحيح من المذهب، نص عليه أحمد.

وقيل: يُصلي قائماً ما أمْكَنَه، لأنه إن جَلَسَ جلس منحَنِياً.

ومذهبُ أبي حنيفةَ ومالكٍ والشافعيِّ: تجزِئُه صلاتُه في السفينةِ، إلا أن تكونَ واقفةً فيجب عليه القيامُ، ذكره القاضي في «التعليق».

مسألة: ويلزَمُه الاستقبالُ، وأن يدورَ إلى القبلةِ كلما انحرفتِ السفينة في الفَرضِ، على الصحيح من المذْهَبِ.

وقيل: لا تَجِبُ كالنفل على الأَصَحِّ فيه. وتَقَدَّمَ في بابِ استقبالِ القبلَة.

قلت: والصحيح الأول، والله أعلم.

مسألة: وتقامُ الجماعةُ في السفينةِ مع العَجْزِ عن القيامِ، كمَعَ القُدرَةِ، على الصحيح من المذهبِ.

وعن أحمد: لا تقامُ إنَ صَلَّوا جُلوساً. نص عليه.

قلت: والصحيح الأول، والله أعلم

مسألة: وتصِحُّ الصلاةُ في السفينةِ مع القُدرةِ على الخُروجِ منها، على الصحيح من المذهب.

وعن أحمدَ: لا تَصُحُّ. فعلى هذه الروايةِ يلزَمُه الخروجُ منها للصلاةِ. زاد ابنُ حَمدانَ وغيرُه: إلا أن يَشُقَّ على أصحابِه. نص عليه.

وصلَّى في السفينةِ جماعةٌ قياماً وهم يقدرون على الخروج، منهم: أبو هريرةَ وأبو سعيدٍ. رواه سعيدٌ والبيهقيُّ[1].

---

(١) انظر التعليق الآتي.

فعن عبدالله بن أبي عُتبةَ قال: صحِبتُ جابرَ بنَ عبدِ الله وأبا سعيدٍ الخُدريَّ وأبا هريرةَ في سفينـةٍ، فصَلّوا قِيـامـاً في جماعةٍ، أَمَّهُمْ بعضُهم وهم يقـدرون على الجُدِّ[1]. رواه سعيدٌ في «سننه». قال الشوكاني: قوله وهم يقدرون على الجُدِّ، بضَمِّ الجيم وتشديد الدال، هو شاطئُ البَحرِ، والمرادُ أنَّهمْ يقـدِرون على الصـلاةِ في البَـرِّ، وقـد صَحَّت صـلاتُهم في السفينـةِ مع اضطرابِها، وفيه جواز الصلاة في السفينةِ، وان كان الخروج إلى البَرِّ ممكناً اهـ.

الترجيح:

قلت: والراجح القول الأول، والله أعلم.

مسألـة: وكـالسفينةِ عَجَلَـةٌ ومِحَفَّـة[2] ونحـوهما، كعمارية وهـوْدَجٍ، على الصحيح من المذهب. قلت: ومثلُها سيارةٌ وطائرةٌ وقطارٌ.

قال ابنُ تميم: وفي الصلاةِ على العَجَلةِ من غير عُذرٍ وجهان، أصحهما: الصحَّةُ. قال في «الفروع» وقَطَعَ جماعةٌ: لا تصحُّ هنا، كمُعَلَّقٍ في الهواءِ من غير ضرورة.

قـال ابن عقيلٍ: لا تصِحُّ في العَجَلةِ، لأنها غير مْستَقِـرَّةٍ، كـالأُرجُوحـةِ. مع أنه اختـارَ الصحَّةَ على الراحلـةِ والسفينةِ. قال في «مجمع البحرين»: ومـا قاله بعيدٌ جـداً لكون السفينة فوقَ الماء. وظهـرُ الحيوان أقربُ إلى التـزلزُلِ وعدمِ القـرارِ من جمادٍ معظمُه على الأرض، فهي أولى بالصحة اهـ.

وجَزمَ المجـدُ في «شرحه» أنها لا تَصِحُّ في أرجوحةٍ، ولا مِن معلَّقٍ في الهواءِ وسـاجدٍ على هـواءٍ أو مـاءٍ قُـدَّامـه، أو على حشيش أو قُطنٍ أو ثَلْجٍ ولم يَجِدْ حجمـه. ونحـو ذلك، لعَـدَم إمكانِ المُسْتَقَرِّ عليه اهـ.

مسألة: ومن كـان في ماءٍ وطينٍ أومأ بـالسُّجـودِ، كَمصْلوب ومـربـوط، فإنهما يؤمِئـان بالركوعِ والسجودِ، على الصحيح من المذهب لأنه غايةُ الممكنِ منهم.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٢٦٦، والبيهقي ٣/ ١٥٥، وإسناده صحيح.

(٢) قال في «القاموس»ص١٠٣٤: «المِحفَّةُ» بالكسر: مركبٌ للنساء كالهودج، إلا أنها لا تُقَبَّبُ.

وعن أحمد: يسجد على متنِ الماءِ، كالغريقِ، على الصحيح من المذهب فيه.

وقيل في الغريق: يُومىءُ.

ولا إعادة على الكُلِّ، على الصحيح من المذهب.

وعن أحمدَ: يعيدُ الكُلَّ[1].

قلت: والصحيح الأول ، واللهأعلم.

نص: «وتصحُّ (و) على الرَّاحِلَةِ لمُسافرٍ لمَشَقَّةِ (ء) مَرَضٍ (ء) ومَطَرٍ (ء)، وَوَحَلٍ (ء) وذَهابِ (ء) رُفْقَةٍ وخَوفٍ (ء)».

ش: وتصحُّ صلاةُ فرضٍ على راحِلـةٍ، واقِفةٍ أو سائرة، خشيةَ تَأَذٍّ بـوَحَلٍ ومَطرٍ ونحوِه، كثَلْجٍ وبرَدٍ، هـذا المذهَبُ. وفاقاً للثلاثـة كما أشار إليه المؤلف قال ابنُ تيميـة: ومن لم يُمكِنْه النزولُ قتالٍ أو مَرَضٍ أو وَحلٍ صلى على الدابَّةِ أيضا اهـ.

الدليل: ما روى يعلى بـنُ مُرَّةَ: أن النبيَّ ﷺ انتهى إلى مَضيقٍ هـو وأصحابُـه، وهو على راحلتِـه، والسماء من فَوقِهِم، والبِلَّـةُ مِن أسفَلَ مِنْهم، فحضَرتِ الصَّـلاةُ، فأمرَ المؤَذِّنَ فـأَذَّنَ وأقامَ، ثُمَّ تقـدَّمَ النبيُّ ﷺ فصَلَّى بهمْ، يومىءُ إيماءً، يجعَـلُ السُّجودَ أخفضَ من الـرُّكوعِ.[2] رواه أحمدُ والترمذيُّ، وقال: العملُ عليـه عند أهلِ العِلمِ، وفَعَلهُ أنسٌ[3]، ذكره أحمدُ، ولم يُنقَل عن غيرِهِ خلافُه. وقال ابنُ القَيِّمِ: وثَبَتَ ذلك عن أنسٍ من فعلهِ اهـ.

وعن أحمدَ: لا تَصِحُّ.

قلت: والصحيح الأول، والله أعلم.

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/ ٥٩٣، و«الإنصاف» ٢/ ٣٠٦، ٣١١، ٣١٣، ٣١٤، و«المبدع» ٢/ ١٠٣، و«المطلع» ص ١٠٣، و«حاشية العنقري» ١/ ٢٧١، و«نيل الأوطار» ٣/ ٢٢٦، و «الفروع»١/ ٣٧٨ .

(٢) حديث ضعيف، وأخرجه أحمد ٤/ ١٧٣، والترمذي (٤١١) من طريق عمرو بن عثمان بن يعلى بن مرة، عن أبيه عن جده.

قلنا: وهذا إسناد ضعيف، عمرو بن عثمان، مستور، وعثمان بن يعلى، مجهول، كما قال الحافظ في «التقريب».

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٦٨٠)، قال الهيثمي في «المجمع» ٢/ ١٦٢: ورجاله ثقات.

مسألة: ويَجِبُ على من يُصلِّي الفرضَ على راحِلتهِ، لعُذرٍ ممَّا سبَقَ، الاستقبالُ.

الدليل: عمومُ قولـهِ تعالى: ﴿**وحيثُ ما كنْتُم فوَلُّوا وجوهَكُم شطرَه**﴾ [البقرة: ١٤٤ و ١٥٠] وعليه ما يَقْدِرُ عليه في شِدَّةِ خَوْفٍ كما يأتي في صلاةِ الخوفِ.

مسألة: فإن قَدَرَ على النُّـزولِ عن راحلته ولا ضَرَرَ عليـه في النُّزولِ لزِمـه النُّزولُ ولـزِمَه القيامُ والـركوعُ كغَير حـالةِ المَطرِ، وأوْمأ بـالسُّجود لما فيـهِ من الضَّررِ إذا كان يُلَـوِّثُ الثياب، بخـلافِ اليسيرِ، وعليـه يحمل قـول أبي سعيـد: أبصرتْ عينـايَ النبيَّ ﷺ قـد انصَرَفَ وعلى جبهتِهِ وأنفهِ أثَرُ الماءِ والطِّين. متفق عليه[1]، وكان في مسجدِه في المدينةِ.

مسألة: ولا تَصِح صلاةُ الفرضِ على الراحِلَـةِ لمرَضٍ، وهو المذهبُ؛ لأنَّه لا يزولُ ضررُه بالصلاةِ عليها، بخلاف المَطَرِ ونحوِه، ولأنَّ ابنَ عُمَـرَ كان يُنزِلَ مَرْضَاه، واحتَجَّ به أحمدُ، ولأنَّ الصـلاةَ على الأرضِ اسْكَنُ لـه وأمْكَنُ بخِلافِ صـاحبِ الطِّينِ، لكن إنْ خـافَ المريضُ أو غيرُه بنزولهِ انقطاعاً عن رُفقته، أو عَجْزاً عن ركـوبهِ إن نَزَل صلَّى عليها دَفعاً للحَرجِ والمَشقَّةِ، كخائفٍ بنُزوله على نفسهِ من عَدُوٍّ ونحوهِ كسَبُعٍ. قال في «الاختيارات»: تَصِحُّ صلاةُ الفرضِ على الرَّاحِلةِ خَشيةَ الانقطاعِ عن الرُّفقةِ، أو حصولِ ضَرَرٍ بالمشيِ، أو تبرز الخفرة اهـ.

وذَكَرَ ابن أبي موسى: إنْ لم يستقبلْ لم يَصحَّ إلا في حالِ المسايَفةِ.

والـروايــة الثـانيــةُ عن أحمدَ: يجوزُ أن يصلي الفــرضَ على الـراحلــةِ لمرَضٍ. قـال في «الإنصافِ» قلتُ: وهو الصوابُ اهـ.

وعن أحمدَ: يجوزُ إذا لم يستطعِ النُّزولَ.

وقيل: إن زادَ تَضَرُّرُه جازَ، وإلا فلا. وجَزمَ به في «الشرح».

قال المجدُ: والصحيحُ عندي أنَّه متى تَضررَ بالنُّزولِ أو لم يَكُنْ له من يساعدُه على نُزُوله وركوبِهِ صلَّى عليها. وإن لم يَتَضَّررْ به كان كالصَّحيحِ اهـ.

وقال في «المُذهب»: إن كانت صـلاتُه عليها كصلاتهِ على الأرضِ لم يلـزمْه النزولُ، فإن

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٩)، ومسلم (١١٦٧) (٢١٥) من حديث أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه.

كان إذا نَزَلَ أمكنَه أن يـأتيَ بالأركانِ أو بعضِها، ولم يكن ذلك ممكناً على الراحلـة، لزِمَه النزولُ إذا كان لا يَشُقُّ عليه مَشَقَّةً شديدةً. فإن كانت المشقةُ مُتوسطةً فعلى روايتين اهـ.

الترجيح:

قلت: والراجح القول الأول، وما ذكرهُ ابن تيمية والمجد وصاحب المذهب، والله أعلم.

وتَقدَّم في باب استقبالِ القبلةِصفةُ الصلاةِ على الراحلةِ في الفَرضِ وغيرِه.

فائدة: أجرةُ من يُنزِلُه للصلاة كماءِ الوُضوء على ما تقدم. ذَكَرَهُ أبو المعالي.

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي إذا كان راكباً في سيارةٍ، ودخل الوقتُ، وعلم أن أهلَها يقِفـون قبل خروجِ الـوقت، صبَر حتى يقفـوا، فيُصَلِّي صـلاةً تامـةً، وإن كـان يعلمُ أنهم لا يَقِفُون ولا يُطيعـونَه إذا أمَـرَهُم، صلَّى وهو راكبٌ بحسـبِ ما يَقـدِرُ عليه من استقبـالِ القبلةِ وغيرِه، فإن كـان عنده شَكٌّ في ذلك، صَبَرَ حتى يخافَ فـوتَ الوقتِ، مع أنـه يلزَمُـه السعيُ بكلِّ ما يقدِرُ عليه لصلاتِه وصلاةِ من معه في الوقتِ مع الطُّمَأْنينةِ فيها، وإن أعلم، فإذا صلَّى في هذه الحال التي يُعذَرُ فيها ونَزَلوا قبل خروجِ الوقتِ، لم تَلزَمْهُ الإعادةُ اهـ.

وقـالت اللجنةُ الـدائمـةُ للبحوث العلميـة والإفتـاء: إذا حـانَ وقتُ الصلاةِ والطـائرةُ مستمرةٌ في طَيَرانها، ويُخشـى فواتُ وقت الصـلاة قبل هبوطِهـا في أحد المطـارات، فقد أجمَعَ أهلُ العلمِ على وجوبِ أدائهـا في وقتِها بقدْرِ الاستطـاعةِ ركـوعاً وسجوداً واستقبـالاً للقبلة، لقوله تعالى: ﴿**فاتَّقُوا الله ما استَطَعْتُم**﴾ [التغابن: ١٦]. ولقوله ﷺ: «إذا أمـرتُكُم بأمرٍ فائتوا منهُ ما استَطَعْتُم»(١). أما إذا عَلِمَ أنها ستهبِط قبل خروج وقتِ الصـلاة بقدرٍ يكفي لأدائها، أو أن الصـلاة مما يُجمَعُ مـع غيرها، كصـلاة الظهـرِ مع العصر، وصلاةِ المغـرب مع العشـاء، وعلِمَ أنها ستهبط قبل خـروجِ وقتِ الثـانيـةِ بقـدْرٍ يكفي لأدائها، فقـد ذَهَبَ جمهـورُ أهلِ العلمِ إلىٰ جوازِ أدائِها في الطـائرةِ، لوُجودِ الأمر بأدائِها بدخول وقتِهـا حسب الاستطاعةِ كما تقدَّمَ، وهو الصوابُ. وبالله التوفيق اهـ.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه.

مسألة: ومن أتى بالمأمورِ من كُلِّ رُكنٍ ونحوِه، وهـو الشرُّوط والواجباتُ للصلاةِ، وصلَّى على الراحلةِ بلا عـذْرٍ من مَطَرٍ ونحوه، أو صَلَّى في سفينةٍ ونحوها كمحَفَّـةٍ، ولو جماعةً مع من أمكَنَـهُ الخروجُ منهـا، واقفةً كـانت أو سـائرةً، صحَّتْ صـلاتـه على الصحيح من المذهبِ، لإتيانه بما يُعتبرُ فيها.

وعن أحمدَ: لا تصحُّ.

الترجيح:

قلت: والراجح الأول، والله أعلم.

فائدة: لا يشترطُ كونُ مـا يحاذي الصدرَ مقـرّاً. فلو حـاذاه رَوْزنةٌ[1] ونحوُهـا صَحَّتْ، بخلاف ما تحتَ الأعضاءِ. فلو وَضَعَ جبهتَه على قُطنٍ مُنتَفِشٍ لم تَصِحَّ[2].

---

(١) الـرَّوزنة: الخرق في أعلى السقف. والمراد أن يقـابل صدر المصلي وهـو ساجـد فراغ أو خـرق في السطح الذي يصلي عليه.

(٢) انظـر «كشـاف القناع» ١/ ٥٩٢، ٥٩٣، و«الإنصـاف» ٢/ ٣١١، ٣١٤، و«الـروض المربع» ٢/ ٣٧٤، و«المبدع» ٢/ ١٠٤، و«الاختيـارات» ص ١٣٧، و«الفتاوى السعديـة» ص ١٧٥، و«فتاوى إسـلامية» ١/ ٤٠٣، و«مجمـــوع الفتـــاوى» ٢١/ ٢٨٥، و«زاد المعـاد» ١/ ٤٧٦، «وفتـــاوى اللجنـــة» ٨/ ١٢٠، و«الشرح الكبير» ١/ ٤٢٨ .

فصل

نص: «ويجوزُ (و) القصرُ لمن سافَرَ».

ش: قصرُ الصلاةِ: ردُّها من أربعٍ إلى ركعتين، مأخوذٌ من قصَرَ الشيءَ، إذا نَقَصَه. ويجوزُ أن يكونَ قصرُها حبسُها عن إتمامِها، مأخوذٌ من قَصَر الشيءَ إذا حَبسه. قال القاضي عياض: يقال: قصرت من الشيء، إذا نقص منه. وقال أيضاً: وكلُّ شيءٍ حَبَسْتَه فقد قصرتَه. وحكى هذا المعنى غيرُه أيضاً. قال الجوهريُّ: و«أقصرتُ مِن الصلاةِ» لغةٌ في «قصرت» اهـ.

وقصرُ الرباعية جائز إجماعاً، وذكره المؤلف باتفاق الأربعة.

الدليل: قول الله تعالى: ﴿**وإذا ضَرَبْتُم في الأرض فليس عليكم جناحٌ أن تَقْصُرُوا من الصلاةِ إنْ خفْتُم...**﴾ الأية [النساء: ١٠١] علقَ القصرَ على الخوف لأن غالب أسفار النبي ﷺ لم تَخْلُ منه.

قال الموفق: الأصْلُ في قَصْرِ الصلاَةِ الكِتابُ، والسُّنَّةُ، والإجماعُ؛ أمَّا الكتابُ فقولُ اللهِ تعالى: ﴿**وإذا ضَرَبْتُم في الأرضِ فليسَ عليكم جناحٌ أن تَقْصُرُوا مِن الصلاةِ إنْ خِفْتُمْ أنْ يَفْتِنَكُمُ الذينَ كَفَرواْ**﴾ [النساء: ١٠١]. قال يَعْلَى بنُ أُمَيَّةَ: قلتُ لعمرَ بن الخَطابِ: ﴿**ليسَ عليكم جناحٌ أن تَقْصُرُوا مِن الصلاةِ إنْ خِفتُمْ أنْ يَفْتِنَكُمُ الذينَ كَفَرواْ**﴾، وقد أمِنَ النّاس؟ فقال: عَجِبْتُ ممَّا عَجِبْتَ منه، فسألتُ رسول اللهِ ﷺ، فقال: «صَدَقَةٌ تَصدَّقَ اللهُ بِها عَليكُم فَاقْبَلُوا صَدقَتَهُ». أخرجه مسلمٌ[1]. وأمَّا السُّنَّةُ، فقد تَواترتِ الأخبارُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يَقصرُ في أسفارِه، حَاجّاً، ومُعتَمِراً، وغَازياً. وقال ابنُ عمرَ: صَحبتُ رسولَ الله حتى قُبِضَ -يَعني في السَّفرِ- وكان لا يَزيدُ على رَكعتين، وأبا بكرٍ حتى قُبِضَ، وكان لا يَزيدُ على رَكعتَيْنِ وعمرَ، وعُثمان كذلك[2]. وقال ابنُ مسعودٍ: صَلَّيتُ مع النَّبيِّ ﷺ ركعتينِ ومع عمرَ رَكعتَيْنِ، ثم تَفرَّقَتْ بكم الطُّرُقُ، وَوَددتُ أنَّ لي من أربعٍ رَكعتيْنِ مُتقبَّلتيْنِ[3]. وقال أنسٌ:

---

(١) في «صحيحه» (٦٨٦)، وابن حبان (٢٧٣٩) من حديث عمر بن الخطاب، رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (١١٠١) و (١١٠٢)، ومسلم (٦٨٩).

(٣) أخرجه البخاري (١٠٨٤)، ومسلم (٦٩٥).

خَرجنا مع رسوله الله ﷺ إلى مكـةَ فصلَّى ركعتَيْنِ حتى رَجَعَ، وأقمنا بمكةَ عشراً نَقْصُرُ الصَّلاَة حتى رجع. متفق عليهن[1]. وأجمع أهلُ العلمِ على أن من سافر سَفَـراً تُقصَرُ في مثله الصلاةُ في حجٍّ، أو عُمـرةٍ، أو جهادٍ، أن لـه أن يَقصرَ الربـاعية فيصليهـا رَكعتين اهـ. وذكـر الإجماعَ أيضـاً النوويُّ وقـال: وفي حديـث يَعلَى جوازُ قـولِ: «تَصَدَّق اللهُ علينـا»، وقـد كَرِهَـه بعضُ السَّلَفِ، والصواب الذي عليه الجمهور: لا كَراهةَ فيه والضَّربُ في الأرضِ هو السَّفَر.اهـ.

وقيلَ: إنَّ قولَه تعالى: ﴿إِنْ خفتُم﴾ كلامٌ مبتدأٌ، معناه: وإن خفتُم.

وقـال الشيخُ تقيُّ الـدين: القصرُ قسمان: مطلـقٌ: وهـو مـا اجتَمَعَ فيـه قَصْرُ الأفعـالِ والعَددِ، كصـلاةِ الخوفِ، حيثُ كان مُسـافراً، فإنه يـرتَكِبُ فيها مـالا يجوزُ في صلاةِ الأَمنِ. والآيةُ وَرَدَتْ على هذا. ومُقَيَّدٌ: وهو ما فيـه قصرُ العددِ فقَطْ، كالمسافر. أو قَصرُ العَمَلِ فقط، كالخائفِ اهــ. قال في «المبدع» وغيرِه: وهـو حَسَنٌ، لكن يَرِدُ عليه خبر يعلى وعمـرَ السابقُ، لأن ظـاهرَ مـا فهماه قصرُ العـددِ بالخوفِ. والنبي ﷺ أَقَـرَّ على ذلك[2]، وقال ابـنُ عباسٍ، الـواجبُ في الخوف ركعـةٌ، وحكي هذا عن الحسـنِ البصريِّ. وقال الجمهـورُ يصلي ركعتين، وتأوَّلـوا الحديثَ الـذي في «صحيح مسلـم» عن ابن عبـاس: «فُـرِضَتِ الصـلاةُ في الحَضَرِ أربعـاً، وفي السَّفــرِ ركعتين، وفي الخوف ركعـةً»[3] على أن المراد ركعـةٌ مع الإمــامِ، وينفـردُ بالأخرى كما هو المَشروع فيها[4].

فائدة: قال ابنُ القيمِ في حكمة تخصيصِ المسافرِ بالرُّخَص:

لا رَيْبَ أن الفِطـرَ والقَصرَ يختَصُّ بالمسافـر، ولا يُفطرُ المقيمُ إلا لمَرَضٍ، وهـذا من كمالِ حِكمةِ الشارع، فإنَّ السَفَـرَ في نَفسِهِ قِطعةٌ من العذابِ، وهو في نفسه مَشَقَّـةٌ وجَهْد، ولو كان

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٨١)، ومسلم (٦٩٣).

(٢) انظـر «كشـاف القنـاع» ١/ ٥٩٣، ٥٩٤، و«المبـدع» ٢/ ١٠٥، ١٠٦، و«المغني» ٣/ ١٠٤، ١٠٥، و«المجموع شرح المهذب» ٤/ ١٨٩، و«شرح الـزركشي» ٢/ ١٣٥، و«المطلع» ص١٠٣، «وزارة المعاد» ١/ ٤٦٦.

(٣) هو في «صحيح الإمام مسلم» (٦٨٧).

(٤) انظر «المجموع شرح المهذب» ٤/ ١٨٩.

المسافرُ من أرْفَهِ الناس، فإنه في مَشَقَّةٍ وجَهْدٍ بحَسْبِه، فكـان مِن رحمة الله بعباده وبِرِّه بهم أن خَفَّفَ عنهم شَطْرَ الصلاة، واكتفى منهم بالشطر، وخَفَّفَ عنهم أداءَ فرضِ الصوم في السفـر، واكتفى منهم بأدائه في الحضَرِ، كما شَرَعَ مثل ذلك في حَقِّ المريض والحائضِ، فلم يُفَوِّتْ عليهم مصلحَةَ العبادةِ بإسقاطِها في السفر جُملةً، ولمْ يُلْزِمْهُم بها في السَّفَرِ كإلزامهم في الحَضَرِ. وأما الإقامةُ فلا موجبَ لإسقاطِ بعضِ الواجبِ فيها ولا تأخيرِه، وما يَعرِضُ فيها من المَشَقَّةِ والشُّغْلِ فأمر لا ينضَبِطُ ولا ينحَصِرُ، فلو جازَ لكُلِّ مَشغولٍ وكل مَشقوقٍ عليه الترخُّصُ ضاعَ الواجبُ، واضمحلَّ بالكُلِيَّةِ، وإنْ جُوِّزَ للبعضِ دون البعضِ لم ينضبطْ، فإنه لا وصْفَ يَضبِطُ ما تَجُوزَ معه الرخصةُ ومالا تجوزُ، بخلافِ السفر، على أن المشقةَ قد علق بها مِن التخفيف ما يُناسِبُها، فإن كانت مشقةَ مَرَضٍ وألَمٍ يضرُّ به جاز معها الفِطرُ والصلاةُ قاعداً أو على جَنْبٍ، وذلك نظيرُ قَصْرِ العَدَدِ، وإن كانت مشقةَ تَعَبٍ فمصالحُ الدنيا والآخرة مَنُوطةٌ بالتَّعَبِ، ولا راحةَ لمن لا تَعَبَ له، بل على قَدْرِ التعب تكونُ الراحةُ، فتناسَبَتِ الشَّريعةُ في أحكامِها ومصالحِها بحمد الله ومَنِّه. اهـ[1].

نص: «وأشترِطَ (و ش) كونُ سفره (ء) مُباحاً، ويجوزُ (و) بَرّاً وبَحراً (ء)».

ش: للمسافرِ قَصرُ الرُّباعيَّةِ إذا ابتدأ سَفَراً، أي شَرَعَ فيه، وَاجباً أو مُستحبّاً، كسفرِ الحَجِّ والجِهادِ والهِجرةِ والعُمرةِ، فالسَّفَرُ للواجبِ من ذلك واجبٌ، وللمندوبِ منه مندوبٌ، وكالسَّفَرِ لزيارة الإخوانِ، وعَيادةِ المَرضى، وزيارةِ أحدِ المَسجِدَينِ، أي مسجدِ النَّبيِّ ﷺ والأقصى، وأما زيارةُ المسجدِ الحرام فقد تقدَّمَتْ، وسيأتي الكلامُ عليها في الحَجِّ والعُمرةِ إن شاء الله، وهذه أمثلةٌ للمستحبِّ إلا إنْ نَذَرَها، فتكونُ واجبةً -وزيارةِ الوالدين أو أحدِهما- أو ابتدأ سَفَراً مُباحاً، هذا المذهبُ، وحكاهُ ابن هُبيرة اتفاقاً وبه قال أكثرُ أهلِ العلمِ، وروي ذلك عن عليٍّ، وابنِ عَبّاسٍ، وابن عُمَرَ. وبه قال الأوزاعيُّ والشافعيُّ، وإسحاقُ، وأهلُ المدينة، وأصحابُ الرأي، وروي عن عطاء. ولو لنُزْهَةٍ[2]، أو فَرْجَةٍ[3]، أو تاجراً-.

---

(١) انظر «إعلام الموقعين» ٢/ ١١١، ١١٢.

(٢) يقال: نَزُهَ المكانُ، ككَرُمَ، وضَرَبَ نَزَاهةً، فهو نَزِيهٌ، إذا كانَ ذا ألوانٍ حسانٍ. «حاشية العنقري» ١/ ٢٧٢، والقاموس المحيط ص١٦١٩.

(٣) رأيت في «المُجْمَلِ» ما يُؤْخَذُ منه، ونَصُّه «والفَرْجَة: التَّفَصي مِن الهَمِّ» اهـ. «حاشية العنقَري» ١/ ٢٧٢، وقال في «القاموس المحيط» ص٢٥٧: والفُرجةُ مثلثةً: التفصي من الهم.

وعن أحمدَ: يُشترطُ أن يكونَ مباحاً غيرَ نُزهةٍ ولا فَرْجَةٍ. اختاره أبو المعالي، لأنه لهوٌ بلا مصلحةٍ ولا حاجَةٍ.

ونقل محمدُ بن العباسِ: يشترطُ أن يكونَ سَفَرَ طاعة. وقال بعضُ الشافعيَّةِ: السَّفرُ لمجردِ رؤيةِ البلادِ ليس بَغَرضٍ صحيحٍ، فلا يُتَرَخَّصُ اهـ.

ويقصر ولو كانَ مُكاثراً في الدُّنيا.

الدليل: قولُ اللهِ تعالى: ﴿**وإذَا ضَرَبْتُمْ في الأرْضِ فليْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أنْ تقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ**﴾ [النساء: ١٠١]، وقوْلُه تعالى: ﴿**وإنْ كُنتُم مرضَى أو على سفرٍ**﴾ [النساء ٤٣، المائدة: ٦] وقالت عائشةُ: إنَّ الصلاةَ أوَّلَ ما فُرِضَتْ ركعَتَانِ، فأُقِرَّتْ صلاةُ السَّفرِ، وأُتِمَّتْ صلاةُ الحَضَرِ. مُتَّفَقٌ عليه[١]. وعن ابن عبَّاسٍ – رَضِيَ الله عنهما – قال: فَرَضَ الله الصلاةَ على لسانِ نَبِيِّكُمْ في الحَضَرِ أرْبَعاً، وفي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وفي الخوفِ رَكْعَةً. رواهُ مُسْلمٌ[٢]. وقال عمرُ – رضيَ الله عنه: صلاةُ السَّفرِ رَكعَتانِ، والجُمُعَةُ رَكْعَتَانِ، والعِيدُ رَكْعتانِ، تَمَامٌ غيرُ قَصْرٍ عَلى لسانِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وقد خابَ من افْترى. رواه سعيدٌ، وابن ماجه[٣]. ورويَ عن إبراهيمَ أنَّه قال: أتى رسولَ اللهِ ﷺ رجلٌ فقال: يا رسولَ اللهِ، إنِّي أُريدُ البَحْرَينِ في تجَارةٍ، فكيف تأمُرُني في الصلاةِ؟ فقال له رسولُ اللهِ ﷺ: «صلِّ رَكعَتيْنِ». رَواهُ سعيدٌ، عن أبي مُعاويةَ، عن الأعْمشِ، عن إبراهيمَ[٤]. وقال صَفْوانُ بنُ عَسَّالٍ: أمَرَنا رسولُ الله ﷺ إذا كنَّا مسافرينَ سَفَراً أن لا ننْزِعَ خِفافنَا ثلاثةَ أيَّامٍ ولياليهنَّ[٥] وهذه النُّصوص تدُلُّ على إباحةِ التَّرخُّص في كلِّ سفرٍ، وقد كان النَّبيُّ ﷺ يترخَّصُ في عَوْدِه مِن سَفَرِه، وهو مُباحٌ.

قال في «الفروع»: أطلَقَ أصحابُنا إباحةَ السَّفَرِ للتجارة، ولعل المُرادَ غيرُ مكاثرٍ في الدُّنيا،

---

(١) أخرجه البخاري (٣٥٠)، ومسلم (٦٨٥).

(٢) سلف ص ٣٩٠، تعليق (٣).

(٣) حديث صحيح، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٢٥٧)، والطيالسي (٤٨) و(١٣٦)، وعبد الرزاق (٤٢٧٨)، وابن أبي شيبة ٢/ ١٨٨ و ٤٤٧، وابن ماجه (١٠٦٣)، والنسائي ٣/ ١١١ و ١١٨ و ١٨٣، وصححه ابن حبان (٢٧٨٣). من حديث عمر بن الخطاب، رضي الله عنه.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٤٤٨، وأبو داود في «المراسيل» (٧٢)، ورجال إسناده ثقات، وهو مرسل.

(٥) حديث حسن، وأخرجه أحمد ٤/ ٢٣٩، والترمذي (٩٦) وابن ماجه (٤٧٨)، والنسائي ١/ ٨٣، وصححه ابن خزيمة (١٧) و (١٩٣) و(١٩٧)، وابن حبان (١٣١٩) و(١٣٢٠).

وأنه يُكره. وحرَّمهِ في «المُبهج». قال ابنُ تميم: وفيه نظر. وللطبرانيِّ بإسناد حسن عن مكحولٍ عن أبي هريـرةَ مرفوعـاً: «ومن طلب الدنيـا حلالاً مكاثـراً لقي الله وهو عليـه غضبان»[1]. ومكحولٌ لم يسمعْ مِن أبي هريرة، وأما سورةُ ﴿أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ﴾ فتدَلُّ على التحريم لمن شَغَلَه عن عبادةٍ واجبةٍ. والتكـاثُرُ: مَظِنَّةٌ لذلك، أو محْتمِلٌ فيكره. وقد قـال ابنُ حزم: اتَّفقُوا على أن الاتِّساعَ في المكاسِب والمباني من حِلٍّ إذا أدَّى جميعَ حقـوقِ الله تعالى قبلَه مباحٌ، ثم اختلفُوا، فَمِنْ كارهٍ ومن غير كارهٍ. اهـ.

مسألة: أو كـان مُكرهـاً على السَّفرِ كأسير فلـه القصرُ على الصحيحِ مِن المذهبِ، نصَّ عليه أحمدُ، أو زانٍ مغرَّبٍ، وهو الحُرُّ غير المحُصَنِ، أو قـاطعِ طريقٍ مشرَّدٍ إذا أخاف السبيلَ ولم يَقْتُل ولم يأخذْ مالاً، فلهما القصر، على الصحيح مـن المذهب، لأن سفرهُما ليس بمعصيةٍ، وإن كان بسببِ المعصيـةِ، ولو كان المسافـرُ محرَماً مع زانيةٍ غيرِ محصنةٍ مغـرَّبةٍ، فيقصُرُ كغيرِهِ مِن المسافرين.

وقيل: لا يجوزُ للزاني إذا غُرِّبَ، ولا لقاطعِ الطَّريق إذا شُرِّد الترخُّص.

وعن أحمد: لا يَقْصُرُ المكرَهُ، وبـه قال الشافعيُّ، لأنَّـه غيرُ نَاوٍ للسَّفَرِ ولا جـازمٍ به، فإنَّ نيَّته أنَّه متى أفلَتَ رَجَعَ.

وقـال الخلاَّلُ: إن أكـرِهَ على سفَـرٍ في دارِ الإسـلامِ قصَرَ. وفي دارِ الحرب لا يَقْصُرُ. ومتى صار الأسيرُ في بلدِ الكفار أتَمَّ. نَصَّ عليه.

وفيه وجهٌ يقصُر.

قال الموفق: ولنـا أنَّه ــ أي المكره على السفر ــ مُسافرٌ سفـراً بعيداً غيرَ محرَّم، فـأُبيحَ له القصْرُ، كالمرأةِ مع زَوْجِهـا، والعبدِ مع سيِّـده، إذا كان عـزْمُهما أنَّه لـو ماتَ أو زالَ مُلْكُهما رجعـا. وقيـاسُهُم مُنْتَقِضٌ بهذا. إذا ثَبَتَ هـذا، فإنَّهُ يُتـمُّ إذا صارَ في حُصُـونِهم. نَصَّ عليـه أيضاً، لأنَّه قد انْقضى سَفَرُه. ويَحْتمِلُ أنَّه لا يَلْـزَمُه الإتْمَامُ، لأنَّ في عَزْمِه أنَّه متى أفْلتَ رَجَعَ، فأشْبَهِ المَحْبُوسَ ظُلْماً اهـ.

---

(١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٣/ ١١٠ و ٨/ ٢١٥ بإسنادين فيهما مقال.

مسألة: ويجوز القصر برّاً كانَ السَّفَرُ أو بحراً، لعدَمِ الفارِق بينهما[1].

فصــل

ولا يترخَّص في سَفرٍ معصيةٍ، كـالإباقِ، وقطع الطَّريقِ، والتِّجارةِ في الخَمـرِ والمُحرَّماتِ، بقصرٍ ولا فِطرٍ ولا أكلِ ميتةٍ على الصحيح من المذهب، نصَّ عليه أحمدُ، وهو قول الشافعي، ومالكٍ، وجماهيرِ العلماءِ مِنَ الصَّحابةِ والتابعين ومَن بعدَهُم وذكره المؤلف باتفاق الأربعة.

التعليل: أنَّها رُخَصٌ. والرُّخَصُ لا تُناطُ بالمعاصي.

وقـال الثـوريُّ والأوزاعي وأبـو حنيفـةَ والمزنيُّ: يجوزُ لـه ذلك احتجـاجـاً بما تَقَـدَّم مِن النُّصوص، ولأنَّه مُسـافر، فأُبيحَ له التَّرَخُّص كـالمُطيع. وهو قولُ ابن حـزمٍ وغيره، وأبو حنيفة وابن حزم وغيرُهما يوجبون القَصْرَ في كُلِّ سَفَرٍ، وإن كانَ محرَّماً.

واختار الشيخُ تقيُّ الـدين ابنُ تيمية جـوازَ القَصرِ في سَفَرِ المعصِيَـةِ. ورجَّحه ابنُ عَقيل في بعضِ المواضع، وقاله بعضُ المتأخِّرين من الحنابلة.

وقيل: يجوز لـه أكلُ الميتـةِ، ولا يُمنعُ منـه، اختاره في «التلخيص» وحكـاه في «الفـروع» روايـةً وقال: هي أظهـرُ اهـ. ويأتي إن شـاء الله في بـاب الحجرِ إذا سـافرَ وعليـه دَين يَحِلُّ في سفره، أو هو حالٌّ: هل له الترخُّصُ أم لا؟

قال الموفق: ولنَـا قَوْلُ الله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غيْرَ باغٍ وَلاَ عـادٍ فَلاَ إِثْمَ عليهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]. أباحَ الأكْلَ لمن لم يَكُن عَادِيـاً ولا بَاغِياً، فلا يُبَاحُ لبَاغٍ ولا عـادٍ. قال ابُن عبَّاس: غير بـاغٍ على المُسلمينَ، مُفَـارِقٍ لجماعتِهم، يُخِيفُ السَّبيلَ، ولا عـادٍ عليهم، ولأنَّ التَّرخُّصَ شُرِعَ للإعانَـةِ على تَحْصيلِ المَقْصِدِ المُبَاحِ، تَوَصُّـلاً إلى المَصلَحَةِ، فلو شُرِعَ ها هُنـا لشُرِعَ إعانةً على المُحَـرَّمِ، تَحصيلاً للمَفسـدَةِ، والشَّرعُ مُنَـزَّهٌ عن هـذا، والنُّصوصُ وردَتْ في حـقِّ الصَّحابَـةِ، وكـانت أسفارهم مبـاحة، فـلا يثبت الحكم في من سفـره مخالف لسفرهم ويَتَعيَّن حملُـه على

---

(١) انظـر «كشـاف القنـاع» ١/ ٥٩٤، و«الإنصـاف» ٢/ ٣١٤، ٣١٥، و«المبـدع» ٢/ ١٠٦، و«المغني» ٣/ ١١١، ١١٤، ١١٧، و«الفـروع» ٢/ ٥٧، ٥٨، و«المجمـوع شرح المهـذب» ٤/ ٢٠٢، و«المحلى» ٤/ ٣٧٨، ٣٨٢، ٣٨٣، و«الإفصاح» ١/ ١٥٦.

ذلك جمْعاً بين النَّصَّينِ، وقياسُ المَعصيةِ على الطَّاعةِ بعيدٌ، لتضادِّهما اهـ.

وقال ابن مسعود: لا يجوزُ القَصرُ إلا في سَفَرِ حَجٍّ أو غَزْوٍ[1].

وفي روايةٍ عنه: لا يجوزُ إلا في سَفرِ طاعةٍ ولا يُشترط كـونه واجباً، وروايةٍ كقولِ الجمهُورِ ويُـذكرُ روايـةً عن أحمد، أنه لا يقصُر إلا في سَفَـرٍ يكون طـاعةً، فـلا يقصُر في مُباحٍ كسفَـرِ التِّجارةِ.

وعن طـاووس أنه كـان يُسألُ عن قَصرِ الصـلاةِ فيقول: إذا خـرجْنـا حُجَّاجـاً أو عُمَّاراً صلَّينا ركعتين.

وعن إبراهيم التيمي: أنَّه كان لا يَرى القصرَ إلا في حَجٍّ أو عُمرةٍ أو جهادٍ.

وهذا قول داودَ وأصحابِه إلا ابنَ حزمٍ، قال ابنُ حزمٍ: وهو قولُ جماعةٍ من السَلَفِ.

وروي عن عطاءٍ: لا يقصُر إلا في سبيل من سُبلِ الخَيرِ.

الدليل: وحجةُ هـؤلاءِ أنَّه ليس معنـا نصٌّ يوجِبُ عمـومَ القَصر للمُسافـر، فإنَّ القُرآن ليس فيه إلا قصر المسافـر إذا خافَ أن يَفْتِنَه الذين كفروا، وهذا سَفَرُ الجِهـادِ. وأما السُّنَّةُ فإنَّ النبيَّ ﷺ قَصَرَ في حَجِّهِ وعُمَـرهِ وغَزَواتِه، فَثَبَـتَ جوازُ هذا. والأصلُ في الصـلاةِ الإتمامُ، فلا تسقطُ إلا حيثُ أسقَطَتْها السُّنَّةُ.

وذهبَ بعضُ السَّلَفِ إلى أنه يُشتَرطُ في القَصْرِ الخوفُ في السَّفَرِ.

وقـال ابنُ تيميــةَ: والجمهـورُ يجوِّزونَ القصرَ في السَّفـرِ الـذي يجوزُ فيــه الفِطْـرُ، وهـو الصوابُ، لأنَّ النبيَّ ﷺ قـال: «إن الله وضعَ عن المسافِرِ الصَّومَ وشَطْـرَ الصلاةِ»[2] رواه عنه أنسُ بنُ مـالكٍ الكَعبيُّ، وقــد رواه أحمدُ وغيرُه بإسنـادٍ جيِّـد.وأيضـاً فقـد ثَبتَ في «صحيح

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٤٤٦، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٢٥٧)، وإسناده صحيح.

(٢) أخـرجـه أحمد ٤/ ٣٤٧، وأبـو داود (٢٠٤٨)، والترمـذي (٧١٥)، وابن مـاجـه (١٦٦٧) و(٣٢٩٩)، والنسائي ٤/ ١٨٠، وابن خزيمة (٢٠٤٣) و(٢٠٤٤) من حديث أنس بن مالك، رضي الله عنه. وقال الترمذي: حديث حسنٌ.

مسلم» وغيرِه عن يعلى بنِ أميَّةَ أنه قـال لعمرَ بنِ الخطَّابِ: ﴿**فليس عليكمُ جناحٌ أن تَقْصُروا مِن الصَّـلاة إنْ خفتُم أنْ يفتِنَكُم الذينَ كفَـروا**﴾ [النسـاء: ١٠١]. فقد أمِـنَ النَّاسُ: فقـال: عجبتُ مما عجبتَ منـه، فسألـتُ رسـولَ الله ﷺ عن ذلك فقـال:«صـدقـةٌ تَصَـدَّقَ الله بها عليكُم، فاقبلَـوا صدقتَه»(١) وهذا يُبَيِّنُ أنَّ سفـرَ الأمَنِ يجوزُ فيه قَصْرُ العـدَدِ، وإن كان ذلك صَدَقَـةً من الله علينا أمـرنا بقبُولِها. وقـد قال طائفـةٌ مِنَ أصحابِ الشـافعيِّ وأحمدَ: إن شِئْنا قبِلنَاهـا، وإن شئنا لم نقبلْهـا، فإنَّ قَبولَ الصَّـدَقَةِ لا يجبُ، ليـدفعوا بـذلك الأمرَ بـالرَّكعتين. وهذا غَلطٌ، فإنَّ النبيَّ ﷺ أمرنا أن نقبلَ صدقةَ الله علينـا، والأمرُ للإيجاب، وكلُّ إحسانِه إلينا صدقةٌ علينا، فإن لم نقبلْ ذلكَ هلَكْنَا.

وأيضاً فقد ثبت عن عُمرَ بن الخطَّابِ أنـه قال: صلاةُ السَّفرِ ركعتان تمامٌ غير قَصرٍ على لسـانِ نبيِّكُم، وقـد خـاب من افترى. كما قـال صـلاةُ الجمعـةِ ركعتـان، وصـلاةُ الأضحى ركعتان، وصلاةُ الفطر ركعتان(٢). وهذا نَقْلٌ عن النبيِّ أنه سَنَّ للمسلمينَ الصلاةَ في جِنْسِ السَّفَرِ ركعتين، كما سَنَّ الجُمعةَ والعيدين، ولم يَخُصَّ ذلك بسفرِ نُسُكٍ أو جهادٍ.

وأيضاً فقد ثبتَ في «الصحيحين» عن عائشةَ أنها قالت: فُرِضَتِ الصلاةُ ركعتين، فَزِيدَ في صلاةِ الحضرِ، وأُقِرَّتْ صلاةُ السَّفرِ(٣). وهذا يُبَيِّنُ أن المسافرَ لم يُؤْمرْ بأربعٍ قط، وحينئذٍ فما أوْجَبَ اللهُ على المُسافـرِ أن يصلي أربعاً، وليس في كتابِ الله ولا سُنَّةِ رسولـه لفظٌ يَدُلُّ على أنَّ المسافـرَ فُرِضَ عليه أربعٌ، وحينئـذٍ فَمَنْ أوْجَبَ على مُسافرٍ أربعـاًفقد أوْجبَ مالم يُـوجِبْه الله ورسولُه.

فإن قيل: قولـه: وضعَ، يقتضي أنه كان واجباً قبلَ هذا، كما قال: إنه وضعَ عنـه الصومَ، ومعلومٌ أنـه لم يَجِبْ على المُسافـرِ صومُ رمضـان قط، لكن لما انعقدَ سببُ الوجوبِ، فـأخرجَ المسافِرَ مِن ذلكَ سُمِّيَ وَضْعـاً، ولأنه كان واجباً في المُقامِ، فلما سافَر وُضِـعَ بالسَّفَرِ كما يقالُ:

---

(١) سلف ص٣٨٩/ تعليق (١).

(٢) سلف ص٣٩٢/ تعليق (٣).

(٣) سلف ص٣٩٢/ تعليق (١).

مَن أسلَمَ وُضِعَتْ عنه الجزيةُ، مع أنها لا تَجِبُ على مُسلمٍ بحال.

وأيضـاً فقد قـال صفـوانُ بن مُحْرِزٍ: قلت لابن عمـر: حَـدِّثْني عن صـلاةِ السَّفَرِ، قـال: أخشى أن يُكذَبَ عليَّ؟ قلت: لا. قـال: ركعتان، من خـالفَ السُّنَّةَ كفرَ. وهـذا معروفٌ، رواه أبـو التَّيَّاحِ، عن مُـوَرِّقٍ العِجليِّ، عنه. وهـو مشهورٌ في كتب الآثـار. وفي لفظٍ: صلاةُ السَّفَـرِ ركعتـان ومن خـالفَ السُّنَّـةَ كفـر. وبعضُهم رفعـه إلى النبيِّ ﷺ(١). فبيَّنَ أنَّ صـلاةَ السَّفَـر ركعتان، وأن ذلك مِن السُّنَّةِ التي من خالفها فاعتقدَ خِلافها فقد كفرَ. وهذه الأدلَّةُ دليلٌ على أنَّ من قال: إنه لا يَقصُر إلا في سفرٍ واجبٍ فقولُه ضعيفٌ.

ومنهم من قال: لا يقْصُرُ في السَّفَـرِ المكروهِ ولا المُحَـرَّمِ، ويقصرُ في المباحِ، وهـذا أيضاً روايةٌ عن أحمد. وهل يقصر في سفرِ النُّزهَةِ؟ فيه عن أحمدَ روايتان.

وأما السفر المحَرَّمُ فمذهبُ الثلاثةِ مـالكٍ والشافعيِّ وأحمدَ لا يقصُر فيه، وأما أبو حنيفةَ وطوائفُ من السَّلفِ والخلَـفِ فقالوا: يَقْصُر في جِنسِ الأسفـارِ، وهو قـولُ ابنِ حزمٍ وغيرِه، وأبـو حنيفـةَ وابنُ حزم وغيرهما يُـوجِبـون القصرَ في كُلِّ سَفَـرٍ، وإن كان مُحَرَّمـاً، كما يُـوجِبُ الجميعُ التيممَ إذا عَـدِمَ الماءَ في السَّفـرِ المُحَـرَّمِ، وابـنُ عقيلٍ رَجَّحَ في بعض المواضعِ القصرَ والفِطْرَ في السفرِ المحرمِ.

والحُجَّةُ مع من جعل القصرَ والفِطـر مشروعاً في جنس السَّفرِ، ولم يَخُصَّ سفـراً من سفرٍ. وهذا القولُ هو الصحيحُ، فإن الكتابَ والسُّنَّةَ قد أطلقا السَّفرَ، قال تعالى: ﴿**فمنْ كان منكُم مَريضـاً أو على سفرٍ فعـدَّةٌ من أيـام أُخرَ**﴾[البقرة:١٨٤] كما قـال في آيةِ التيمُّمِ ﴿**وإنْ كنتم مرضى أو على سفرٍ**﴾ الآية [النسـاء: ٤٣، المائدة: ٦] وكما تَقَدَّمَتِ النُّصوصُ الـدَّالَّةُ على أنَّ المسـافرَ يُصلي ركعتين، ولم يَنقُلْ قط أحـدٌ عن النبيِّ ﷺ أنَّه خَصَّ سفـراً من سفرٍ مع علمـه

(١) أخرجـه عبد الرزاق (٤٢٨١)، وابن أبي شيبـة ٢/ ٤٤٧، وعبد بن حميـد (٨٢٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٤٢٢، والبيهقي ٣/ ١٤٠ موقوفاً.

قال الحافظ في «المطالب العالية»: إسناده صحيح.

وقال الهيثمي في «المجمع» ٢/ ١٥٤، ١٥٥: رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح.

بأنَّ السَّفرَ يكونُ حراماً ومُباحاً، ولو كان هذا مما يختصُّ بنوعٍ من السفر لكان بيانُ هذا من الواجباتِ، ولو بَيَّنَ ذلك لنقلتْهُ الأُمَّةُ، وما علِمتُ عن الصحابةِ في ذلك شيئاً.

وقد علَّقَ الله ورسولُه أحكاماً بالسَّفَرِ، كقوله تعالى في التيمُّم: ﴿وإن كنتُمْ مَرْضَى أو على سَفَرٍ﴾، وقوله في الصَّوم:﴿ فمن كانَ منكُم مَريضاً أو على سَفَرٍ﴾، وقوله:﴿ وإذا ضربْتُم في الأرضِ فليَسَ عليكُم جناحٌ أن تَقصُروا مِنَ الصَّلاةِ إن خُفْتُمْ أن يَفتِنَكُمُ الذين كفروا﴾ [النساء: ١٠١] وقولِ النبيِّ ﷺ :«يمسَحُ المسافرُ ثلاثةَ أيام ولياليَهن»[١]، وقولِه :«لا يحِلُّ لامرأةٍ تُؤمِنُ بالله واليومِ الآخِرِ أن تُسافِرَ إلا مع زوجٍ أو ذي محْرَمٍ»[٢]، وقولِه:« إن الله وضعَ عن المُسافرِ الصومَ وشطْرَ الصلاةِ»[٣]، ولم يُذكَرْ قطُّ في شيءٍ من نُصوصِ الكتابِ والسُّنَّةِ تقييدُ السَّفرِ بنوعٍ دون نوعٍ، فكيف يجوزُ أن يكونَ الحُكْمُ معلَّقاً بأحد نوعي السَّفَرِ ولا يُبَيِّنُ الله ورسولُهُ ذلك؟! بل يكونُ بيانُ الله ورسولِه متناوِلاً للنوعين.

وهكذا في تقسيمِ السَّفرِ إلى طويلٍ وقصيرٍ، وتقسيمِ الطلاقِ بعد الدُّخُولِ إلى بائنٍ ورَجْعِيٍّ، وتقسيمِ الأيمانِ إلى يمينٍ مكفَّرةٍ وغيرِ مكفَّرة. وأمثالِ ذلك مما عَلَّقَ اللهُ ورسولُهُ الحكْمَ فيه بالجِنْسِ المُشْتَرَكِ العامِّ، فجعله بعضُ الناس نوعين: نوعاً يتعلق به ذلك الحُكْمُ، ونوعاً لا يتعلَّقُ من غيرِ دلالةٍ على ذلك مِن كتابٍ ولا سُنَّةٍ: لانصّاً ولا استنباطاً.

والذين قالوا لا يثبُتُ ذلك في السَّفَرِ المُحَرَّمِ عُمْدَتُهم قولُه تعالى في الميتة:﴿فمَنِ اضْطُرَّ غيرَ باغٍ ولا عادٍ فلا إثمَ عليه﴾[البقرة:١٧٣]،وقد ذهبَ طائفةٌ من المُفَسِّرين إلى أن «الباغي» هو الباغي على الإمامِ الذي يجوزُ قتالُهُ، و«العادي» هو العادي على المُسلمين، وهم المُحَارِبون قطاعُ الطريق. قالوا فإذا ثبتَ أنَّ الميتةَ لا تَحِلُّ لهم فسائرُ الرُّخَصِ أَوْلى. وقالوا إذا اضطُرَّ العاصي بسفرِهِ أَمَرناه أن يتوبَ ويأكُلَ، ولا نبيحُ له إتلافَ نفسِه. وهذا القول معروفٌ

---

(١) سلف ص٣٩٢/ تعليق (٥).

(٢) أخرجه البخاري (١١٩٧)، ومسلم (١٣٤٠) من حديث أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه.

وأخرجه البخاري (١٠٨٨)، ومسلم (١٣٣٩) ، وأبو داود (١٧٢٣) (١٧٢٤)(١٧٢٥)من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه.

وأخرجه البخاري (١٠٨٦) و (١٠٨٧)، ومسلم (١٣٣٨) من حديث ابن عمر، رضي الله عنه.

(٣) سلف ص٣٩٥/ تعليق (٢).

عن أصحـابِ الشافعي وأحمد. وأمـا أحمدُ ومالـكٌ فجوَّزا لـه أَكْلَ الميتةِ دون القَصْرِ والفِطْـرِ. قالوا: ولأنَّ السَّفَرَ المُحَـرَّمَ معصيةٌ، والرُّخَصُ للمسافرِ إعانـةٌ على ذلك، فلا تجوزُ الإعانةُ على المَعْصِيَةِ.

وهذه حججٌ ضعيفةٌ. أمـا الآية فأكثرُ المفسرين قالوا: المرادُ بالبـاغي الذي يبغي المُحَرَّمَ من الطعامِ مـع قُدرَتِهِ على الحَلالِ ، والعـادي الذي يتعـدَّى القدر الـذي يحتاجُ إليـه، وهذا التفسيرُ هو الصـوابُ دون الأول، لأنَّ الله أنزلَ هـذا في السُّوَرِ المكيـةِ: الأنعامِ، والنحلِ، وفي المدنيَّـةِ، ليُبَيِّنَ مـا يَحِلُّ وما يَحْرُمُ مـن الأكْلِ، والضَّرورةُ لا تختصُّ بسفَرٍ، ولـو كـانت في سفـر فليس السَّفَـرُ المُحَـرَّمُ مختصّاً بقطعِ الطَّـريقِ والخروجِ على الإمـام، ولم يكُنْ على عهـد النبيِّ ﷺإمامٌ يخرج عليه، ولا مِن شرط الخارجِ أن يكـونَ مُسافِراً، والبُغاةُ الـذين أمر اللهُ بقتالهم في القرآنِ لايُشتَرَطُ فيهم أن يكـونُوا مُسافرين، ولا كـان الذين نزلت الآيةُ فيهم أوَّلاً مسـافرين، بل كانوا من أهل العوالي مقيمين، واقتتلـوا بالنِّعال والجَريد، فكيف يجوزُ أن تُفَسَّرَ الآيةُ بما لا يختَصُّ بالسَّفَـرِ، وليس فيها كل سَفَرٍ مُحَرَّم؟ فالمذكـورُ في الآية لو كان كما قيل لم يكن مطـابقاً للسَّفَرِ المُحرَّم، فإنه قد يكون بلا سَفَرٍ، وقد يكونُ السَّفَرُ المُحَرَّمُ بدونه.

وأيضاً فقـوله: ﴿**غيرَ باغٍ**﴾ حالٌ من ﴿**اضْطُرَّ**﴾ فيجب أن يكونَ حـال اضطِرارِه وأكْلِهِ الذي يأكُل فيه: غيرَ بـاغٍ ولا عادٍ، فإنَّه قالَ: ﴿**فلا إثْمَ عليهِ**﴾ ومعلوم أنَّ الإثمَ إنَّما يُنفَى عن الأكلِ الذي هـو الفعل، لا عن نفسِ الحاجةِ إليـه، فمعنى الآية: فمن اضطُـر فأكَلَ غيرَ باغٍ ولا عادٍ، وهـذا يُبَيِّنُ أنَّ المقصودَ أنـه لا يبغي في أكلِهِ ولا يتعـدَّى.والله تعالى يَقـرِنُ بينَ البغي والعُدوانِ. فالبغيُ ما جِنسُه ظُلْمٌ، والعدوانُ مجازوةُ القدر المباحِ، كما قَرَنَ بين الإثم والعدُوانِ في قولـه:﴿**وتعاونـوا على البِرِّ والتقْوىٰ، ولا تَعاونُـوا على الإثم والعدُوانِ**﴾[المائدة:٢] فالإثمُ جنسُ الشَّرِّ والعـدوانُ مجاوزةُ القـدر المبـاحِ، فـالبغـيُ من جِنسِ الإثم. قـال تعـالى: ﴿**وما اختَلَفَ الذين أُوتوا الكِتابَ إلا مِن بَعْـدِ ما جاءَهُم العلمُ بَغْياً بينَهُم**﴾[آل عمران:١٩].وقال تعالى:﴿**فمن خـافَ مِن مُـوصٍ جَنَفاً أو إثماً فأصْلَحَ بينهم فـلا إثمَ عليـه**﴾[البقرة:١٨٢]، فالإثمُ جنسٌ لـظُلمِ الورثةِ إذا كـان مع العمْدِ، وأما الجَنَفُ فهـو الجَنَفُ عليهم بعَمْدٍ وبغيرِ عمد، لكن قال كثيرٌ مِن المُفَسِّرين: الجنَفُ الخطأُ، والإثمُ العمْدُ، لأنَّـه لمَّا خصَّ الإثمَ بالذِّكْرِ

-وهو العمدُ- بقي الداخلُ في الجنفِ الخطأُ. ولفظُ ﴿العدوان﴾ من باب تعدِّي الحدود، كما قال تعالى: ﴿تلكَ حدودُ اللهِ فلا تعتدُوها﴾[البقرة:٢٢٩]، ﴿ومن يَتَعَدَّ حدودَ الله فقد ظَلَمَ نفسَه﴾[الطلاق:١] ونحو ذلك. ومما يُشبهُ هذا قولُه: ﴿ربَّنا اغفِر لنا ذنوبنَا وإسرافَنا في أمرِنا﴾[آل عمران:١٤٧]، والإسرافُ مُجاوزةُ الحَدِّ المباحِ، وأما الذنوبُ فما كان جِنسه شرٌّ وإثم.

وأما قولُهم: إن هذا إعانةٌ على المعصيةِ فغلط، لأن المسافرَ مأمورٌ بأن يصلي ركعتين، كما هو مأمورٌ أن يصلي بالتيمُّم. وإذا عَدِمَ الماءَ في السفرِ المحرَّم كان عليه أن يَتَيَمَّمَ ويُصلي، وما زاد على الركعتين ليستْ طاعةً، ولا مأمُوراً بها أحَدٌ مِن المسافرين، وإذا فَعَلَها المسافرُ كان قد فعل مَنهيّاً عنه، فصار صلاةُ الركعتين مثل أن يصليَ المسافرُ الجمعةَ خلفَ مستوطنٍ. فهل يُصلِّيها إلا ركعتين، وإن كان عاصياً بسفره، وإن كان إذا صلَّى وحدَه صلى أربعاً؟.

وكذلك صومُه في السفر، ليس بِرّاً، ولا مأموراً به؛ فإن النبيَّ ﷺ ثبتَ عنه أنه قال: «ليسَ من البِرِّ الصيامُ في السفر»[1]، وصومُه إذا كان مُقيماً أحَبُّ إلى الله من صيامِه في سَفَرٍ مُحَرَّم، ولو أراد أن يَتَطوَّعَ على الراحلةِ في السفر المحرَّمِ لم يُمنعْ من ذلك، وإذا اشتبهت عليه القِبلَةُ أما كان يَتَحرَّى ويصُلي؟ ولو أُخِذَتْ ثيابُه أما كان يصلي عُرياناً؟ فإن قيل: هذا لا يمكنُه إلا هذا. قيل: والمسافرُ لم يؤمَر إلا بركعتين، والمشروعُ في حَقِّه أن لا يصومَ، وقد اختلفَ الناسُ لو صامَ هل يسقُطُ الفرضُ عنه؟ واتفقُوا على أنه إذا صامَ بعدَ رمضانَ أجزأه، وهذه المسألةُ ليس فيها احتياطٌ، فإن طائفةً يقولون: من صلَّى أربعاً، أو صام رمضان في السفر المحرَّمِ لم يُجزِئه ذلك، كما لو فعل ذلكَ في السَّفرِ المباحِ عندهم.

وطائفة يقولون: لا يُجزئه إلا صلاة أربعٍ وصومِ رمضان، وكذلك أكلُ الميتة واجبٌ على المضطر، سواء كان في السَّفَرِ أو الحضَرَ، وسواء كانت ضرورتُه بسببٍ مباحٍ أو مُحَرَّم، فلو ألقى مالَه في البَحرِ، واضطُر إلى أكلِ الميتة كان عليه أن يأكُلَها، ولو سافَرَ سفراً محرَّماً فأتعبَه حتى عَجَزَ عن القيامِ صلَّى قاعِداً، ولو قاتل قِتالاً مُحَرَّماً حتى أعجَزتْه الجراحُ عن القيامِ صلَّى قاعداً.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥) من حديث جابر بن عبدالله، رضي الله عنه.

فإن قيل: فلو قاتَلَ قتـالا مُحَرَّماً، هل يُصلي صلاةَ الخوفِ؟ قيل: يجبُ عليه أن يُصلي ولا يقاتلَ، فإن كـان لا يدعُ القتالَ المحـرمَ فلا نُبيحُ لـه تركَ الصلاةِ، بل إذا صلَّى صـلاةَ خائفٍ كان خيراً مِن تـركِ الصلاةِ بـالكُلّيَّةِ. ثم هل يعيـد؟ هذا فيـه نزاعٌ، ثم إن أمكن فعلُهـا بدون هذه الأفعـالِ المبُطِلَةِ في الـوقتِ وَجَبَ ذلك عليه، لأنه مأمـورٌ بها، وأما إن خَـرَجَ الوقتُ ولم يفعلْ ذلك، ففي صِحَّتِها وقَبولها بعد ذلك نزاعٌ ا هـ.

الترجيح:

قلت: والراجحُ القولُ بالجوازِ لما ذُكِرَ من الأدِلَّةِ والله أعلم.

مسألة: قالت الشـافعيَّةُ: يلحَقُ بسفرِ المعصية أن يُتعِـبَ نفسَه ويُعَذِّبَ دابَّتَه بـالركضِ لغير غَرَض. قال الصيدلانُي وغيرُه: وهو حرام ا هـ.

مسألة: فإن عَـدِمَ العَاصِي بسفرِه الماءَ، فعَليـه أن يَتيَمَّمَ؛ لأنَّ الصَّلاةَ واجبـةٌ لا تَسْقُطُ، والطَّهارةَ لها واجبةٌ أيضا، فيكونُ ذلك عَزيمَـةً وهل تَلزَمُه الإعادةُ؟ على وجهين: أحدُهما: لا تَلْزَمُـه، لأنَّ التيممَ عَـزيمةٌ، بِدَلِيـلِ وُجُوبِـه، والرُّخَصُ لا تَجِبُ. والثـاني: عليه الإعـادةُ، لأنَّه حُكْمٌ يتعلَّقُ بالسَّفَـرِ، أشْبَهَ بقِيـةَ الرُّخَصِ. قـال الموفق: والأَوَّلُ أَوْلَى، لأنَّه أتَى بما أُمِـرَ به مِن التيممِ والصـلاةِ، فلم يَلزمْـه إعادَتُها، ويُفَـارِقُ بَقِيَّـةَ الرُخَصِ، فإنَّـه يُمْنَعُ منها، وهـذا يجبُ فِعْلُه، ولأن حُكْمَ بَقِيَّةِ الرُّخَصِ المَنْعُ مِن فِعْلِهـا، ولا يمكنُ تعديةُ هذا الحكمِ إلى التيممِ، ولا إلى الصلاةِ، لـوجُوبِ فِعْلِها، ووجُوبُ الإعادَةِ ليس بِحُكْمٍ في بَقِيَّـةِ الرُّخَصِ، فيكف يُمكنُ أَخْذُهُ منها أو تَعْدِيَتُه عنها.

ويُبَـاحُ لـه المَسْحُ يَـوْمـاً ولَيْلَـةً، لأنَّ ذلك لا يَختَصُّ السَّفَـرَ، فأشْبَـه الاسْتِجْمارَ والتَّيمُّمَ وغيرَهما مِن رُخَصِ الحَضَرِ. وقِيلَ: لا يَجُوزُ، لأنـه رُخْصَةٌ، فلم تُبَحْ لـه كَرُخَصِ السَّفَـرِ. قال الموفق: والأَوَّلُ أوْلَى، وهذا يَنْتَقِضُ بِسائرِ رُخَصِ الحَضَراهـ.

مسألة: فإن خاف المسـافرُ سَفَرَ معصيةٍ على نفسِـه إن لم يأكـلِ الميتةَ، قيل له: تُـبْ وكُلْ، لتمكُّنِه مـن التَّوبَـةِ كلَّ وقتٍ. وتقدَّم معنى التوبةِ، ويأتي أيضاً في الشَّهـاداتِ إن شـاء الله تعالى.

مسألة: ولا يترخَّـصُ في سَفَـرٍ مكروه كالسفـر لفعـل مكـروه، وللنهـي عنــه، ومـن السفـرِ المكروه سفرُه وحدَه، صَرَّحَ به بعضهُم، عن ابن عمر «لو يعلمُ من الوحدَةِ ما أعلمُ ما

سار راكب بليل»[1].

وقيل: يترخّص.

ومَن يُجيزُ القصرَ في سفَرِ المعصيةِ فهُنا بطريقٍ أولى.

مسألة: ويترخَّصُ إن قصد مشهَداً أو قصد مسجِداً، ولـو غيرَ المساجِدِ الثلاثةِ، أو قصد قبرَ نَبيٍّ، أو غيرِه كوليٍّ، على الصحيح من المذهب، واختاره الموفَّق.

وحديثُ «لا تُشَـدُّ الرحالُ إلا إلى ثلاثـةِ مساجدٍ»[2] أي لا يُطلب ذلك، فليس نهياً عن شَـدِّهـا لغيرهـا، خـلافـاً لبعضهم، وقـال الموفَّقُ: يُحملُ الحديثُ على نفي الفضيلـة، لا على التحريم، وليستِ الفضيلةُ شرطاً في إباحةِ القَصرِ، فـلا يضرُّ انتفاؤُها ا هـ . لأنه ﷺ كان يأتي قباءَ راكباً ومـاشياً[3]، ويزورُ القبـورَ، وقال: « زوروهـا فإنها تذكـرُكُم الآخرة»[4]. هكذا قال الموفَّق والبُهوتي وغيرُهما.

وقـال في «الـرعايـة الكبرى»: لا يترخَّص من قصـد مشهـداً أو مسجداً غيرَ المسـاجـدِ الثلاثةِ، أو قصد قبراً غيرَ قبرِ النبيِّ ﷺ ا هـ. قال الشيـــخ عبـدالله أبا بطـــين: الاستثنـاء غيرُ مُسَلَّمٍ به، لأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا تُشَدُّ الرِّحالُ إلا إلى ثلاثةِ مساجدَ ...» الحديث، والاستثناءُ عند أهلِ الأصول معيارُ العمومِ ا هـ.

قـال في «الإنصـــاف»: أو نبيٍّ غيره. وجـــزمَ بهذا في «الـرعـــايـةِ الصغـــرى». وقـال في «التلخيص» وابنُ عقيل: قاصدُ المشاهدِ لزيارتِها لا يترخَّص ا هـ.جزم به في النظم ا هـ.

وقال أبو محمـد الجُويني: يحرمُ الشَّدُّ إلى غيرِ المساجدِ الثلاثةِ. نقلـه النوويُّ.وذكر الشيخ

---

(1) أخرجه أحمد (٤٧٤٨)، والبخاري (٢٩٩٨)، وابن حبان (٢٧٠٤) من حديث ابن عمر مرفوعاً.

(2) أخرجه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧) من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه.

(3) أخرجه البخاري (١١٩٣)، ومسلم (١٣٩٩) من حديث ابن عمر، رضي الله عنه.

(4) أخرجه مسلم (٩٧٦)، وابن حبان (٣١٦٩) من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه.

تقيُّ الدين: يجبُ السفرُ المنذورُ إلى المشاهدِ. قاله في «المبدع».

وقال الشيخُ تقيُّ الدين ابنِ تيميةَ: وقد اختلفَ أصحابُنا، هل يجوزُ السفرُ لزيارة القبور؟ على قولين، أحدُهما: لا يجوزُ، والمسافرَةُ لزيارتها معصيةٌ، لايجوزُ قصرُ الصلاة فيها، وهذا قول ابنِ بطة وابنِ عقيلٍ وغيرهما، لأن هذا السفرَ بدعةٌ. قال: والوجهُ الثاني: يجوزُ السفر إليها. قاله طائفةٌ من المتأخِّرين، منهم: أبو حامدٍ الغزالي، وأبو الحسن بن عُبدوس، والشيخُ أبو محمَّدٍ المقدِسي وما علمتُه منقولاً عن أحدٍ من المتقدمين. انتهى ملخَّصاً، واختار أبو محمدٍ الجوُيني والقاضي عياضٌ تحريمَ السفرِ لزيارةِ القبور مُطلقاً اهـ.

الترجيح:

قلت: والصحيح أنه يحرم الشد إلى غير المساجد الثلاثة والله أعلم.

مسألة: ويقصرُ من ابتدأ سفراً، ولو عصى في سفره الجائزِ، كأن شَرِبَ فيه مُسكراً، ونحوه كأنْ زنى فيه، أَوْ قَذَفَ، أو اغتابَ، لإنه لم يقصِدِ السَّفَرَ لذلك[1].

مسألة: ويقَصُرُ الرباعيةَ ويُفطرُ برمضانَ مَنِ المباحُ أكثرُ قصدِه بالسفرِ، كمن قصد بسفرِه معصيةً ومباحاً، وقصدُه للمباحِ أكثرُ، كالتَّاجِرِ الذي يقصدُ أن يَشْرَبَ مِن خمرِ البلدِ الذي يَتَّجِرُ إليه، أو سافرَ سفر معصيةٍ، وتاب في أثنائه، وقد بقيَ مسافةُ قَصْرٍ، فيقْصُرُ فيها؛ لأنها سفرٌ مباحٌ، كما لو لم يتقدَّمها معصيةٌ، بخلافِ ما لو كان الباقي دونها، ولا يَقْصُر إذا استوى المُحَرَّمُ والمباحُ، أي تساوى قصدَاهما. أو كان الحَظْر أكثرَ قصداً، فلا يَقْصُرُ ولا يُفطِرُ، تغليباً لجانب الحظْرِ.

مسألة: ولو انتقلَ مِن سفره المباحِ إلى قصد سفرٍ مُحَرَّمٍ، امتنع القَصرُ والفِطرُ، كما لو كان مُحَرَّماً ابتداء، على الصحيح من المذهب. وقيل: له القَصْر. ولو نقل سفَرَه المحرَّمَ إلى مباح – كما لو تابَ وقد بقي مسافةُ قَصرٍ– فله القصرُ، على الصحيحِ من المذهب. وقيل: لا يَقصُرُ. وقيل: يقصُر ولو بقي أقَلَّ من مسافةِ القَصرِ[2].

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/ ٥٩٦، و«الإنصاف» ٢/ ٣١٦-٣١٨، و«المبدع» ٢/ ١٠٧، و«المغني» ٣/ ١١٥-١١٨، و«المجموع شرح المهذب» ٤/ ٢٠٢، و«مجموع الفتاوى» ٢٤/ ١٠٥-١١٤، و«حاشية العنقري» ١/ ٢٧١، ٢٧٢، و«نيل الأوطار» ٣/ ٢٢٨ ، و«الفروع»٢/ ٥٧، و «المحلى» ٤/ ٣٨٤ .

(٢) انظر «كشاف القناع» ١/ ٥٩٦، ٥٩٧، و«الإنصاف» ٢/ ٣١٥.

قلت: وتقدم أن الصحيح أنه يجوز الترخص في سفر المعصية.

نص: «**ويجوز (و) في ثلاثةِ أيامٍ. وأُجَوِّزُه (و ش) في يومين مسافةَ ستَّةَ عشر فرسَخاً**».

ش: ويجوزُ القصرُ إذا كان يَبْلُغُ سفرُه ذَهاباً -بفتح الذال مصدر ذهب- سِتَّةَ عَشَرَ فَرسخاً تقريباً لا تحديداً، صحَّحه في «الإنصاف».

وقال أبو المعالي: المسافةُ تحديدٌ. قال ابنُ رجبٍ في «شرح البخاري»: الأميال تحديدٌ. نص عليه الإمام أحمد اهـ.

والستَّةَ عشرَ فرسخاً يومان قاصِدان في زمنٍ معتدِلِ الحَرِّ والبرْدِ، أي معتدِلان طولاً وقِصَراً. والقصدُ الاعتدالُ قال تعالى: ﴿**واقصِدْ في مَشيِكَ**﴾[لقمان:١٩]، بسير الأثقال ودبيب الأقدام، وذلك أربعةُ بُرُدٍ -بضم الباء والراء- جمع برَيدٍ، والبريدُ أربعةُ فراسخَ، جمعُ فَرسَخٍ والفرسَخُ ثلاثةُ أميالٍ هاشميَّةٍ، قال النووي: نسبة إلى بني هاشم اهـ. وبأميالِ بني أميَّة ميلانِ ونصفٌ، والميلُ الهاشمي اثنا عشرَ ألف قدمٍ، وهي ستَّة آلافِ ذراعٍ بذراعِ اليدِ، والذراعُ: أربعةٌ وعشرون إصبَعاً مُعتَرِضةٌ معتدلةٌ، كل إصبع منها عرضُه ستُّ حبَّاتِ شعيرٍ بُطِون بعضِها إلى بُطون بعضٍ، عرضُ كلِّ شعيرة ستُّ شَعراتِ برذَونٍ -بالذال المعجمة-، قال ابن الأنباري: يقَعُ على الذَّكَرِ والأُنثى، وربما قالوا في الأُنثى بِرذَونة. قال المُطَرِّزي: البِرذَونُ: التُّركيُّ من الخيل، وهو ما أبواه نَبَطِيَّان، عكس العِرابِ. قال الحافظ ابنُ حجر في «شرح البخاري»: الذراعُ الذي ذُكِرَ قد حُرِّرَ بذراعِ الحديدِ المستعملِ الآن في مصر والحجاز في هذه الأعصار، فوُجِدَ ينقصُ عن ذِراعِ الحديد بقدر الثُّمُن، وعلى هذا فالميلُ بذراع الحديدِ على القولِ المشهورِ خمسةُ آلاف ذراعٍ ومئتان وخمسونَ ذِراعاً. قال: وهذه فائدةٌ نفيسة، قلَّ مَن تَنَبَّه إليها اهـ.

ونظم بعضُهم شِعراً

إنَّ البريدَ من الفراسخِ أربعُ ... والفرسخُ فثلاثُ أميَالٍ ضَعُوا

والميلُ ألفٌ أي من الباعات قُلْ ... والبَاعُ أربعُ أذرُعٍ فتَتَبَّعُوا

ثُمَّ الـذراعُ مِـن الأصابـعِ أربـعٌ ... مِـن بَعدِها عشرونَ ثُمَّ الإصبـعُ

سـتٌّ شَعِـيرٌ بطـنُ كُـلِّ شَعـيرةٍ ... مِنهـا إلى ظَهرِ الأخـيرةِ تُوضـعُ

ثم الشَّعيرةُ ستُّ شعْراتٍ غدَت ... مِن شَعرِ بَغلٍ أو حِمارٍ فاسمعُوا

وتقدَّرُ المسافةُ في هـذا الزمن بثمانين كيلومتراً على سبيلِ التقريب.ذكرتـه اللجنة الدائمة للبحـوث العلمية والإفتـاء، وقال الـزحيلي تقـدر بحوالي تسعـة وثمانين كيلو متر وعلى وجـه الدّقة: ٧٠٤ و٨٨ كم.

قال الأثرمُ: قيـل لأبي عبدِالله: في كم تقصر الصلاةُ؟ قال: في أربعةِ بُـرُدٍ. قيل له: مسيرة يـوم تامٍّ؟ قـال: لا، أربعةُ بُـرُد، ستَّةَ عشرَ فـرسَخـاً، مسيرةُ يومين. وقـد قدَّرَه ابنُ عبـاس مِنْ عُسفَانَ[١] إلى مكةَ، ومِن الطائفِ إلى مكةَ، ومن جُدَّةَ إلى مكَّة[٢]، وذَكَرَ صاحبُ «المسالكِ» أنَّ مِن دمشقَ إلى القُطَيِّفَةِ أربعةً وعشرين ميلاً، ومن دمشقَ إلى الكُسوةِ اثني عشَرَ ميلاً، ومن الكُسوةِ إلى جاسمٍ أربعةً وعشرين مِيلاً.

قال الجوهـري: الميلُ من الأرضِ: منتهى مدِّ البصرِ. وقيل: حَـدُّه أن ينظُرَ إلى الشَّخصِ في أرضٍ مُسَطَّحَةٍ، فلا يدري هل رجلٌ أو امرأة، أهو ذاهبٌ أم هو آتٍ؟.

وإلى أنَّ مسافـةَ القَصْرِ يومـانِ قاصِـدان ذهب الإمام أحمد، وهـو قولُ ابنِ عبـاسٍ وابنِ عمرَ والحسنِ البصريِّ والـزهريِّ، وإليـه ذهبَ مالكٌ والليثُ والشـافعيُّ وإسحاقُ وأبـو ثورٍ وفقهاءُ أصحاب الحديثِ وغيرُهم.

الدليل: ما روى ابنُ عباس أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «يـا أهلَ مكَّةَ لا تقصُروا في أقلَّ مِن أربعةِ بُـرُدٍ، من مَكَّةَ إلى عُسفـان» رواه الدارقطنـي، وضعَّفهُ أحمدُ ويحيى، مع أن أحمدَ احتجَّ بـه مع تضعيفه. قال النوويُّ: حـديث ضعيف جداً ا هـ. وقال ابنُ تيمية: باطـلٌ بلا شك عند أئمة أهل الحديث ا هـ. وقد روي موقوفاً على ابنِ عباس[٣].

(١) عسفان: منهلة من مناهل الطريق بين الجُحفَةِ ومكَّةَ، «مُعْجَمُ البلدان» ٣/ ٦٧٣.

(٢) انظر التعليق (٢)/ ص٤٠٦ .

(٣) أخـرجـه الـدارقطني في «السنـن» ١/ ٣٨٧ ومن طـريقـه البيهقي ٣/ ١٣٨، والطبراني في «الكبير» (١١١٦٢) من حديث ابن عباس.
وقال البيهقي: وهذا حديثٌ ضعيفٌ، إسماعيل بن عياش لا يحتج به وعبد الوهاب بن مجاهد ضعيف بمرة، والصحيح أن ذلك من قول ابن عباس كما سبق ذكره، وانظر الأثر الآتي عند التعليق(٢)/ ص٤٠٦ .

قال الخطابي: هو أصحُّ الروايتين عن ابن عمرَ. وقول الصحابي حجَّةٌ، خصوصاً إذا خالفَ القياسَ، وعن عطاءِ بنِ أبي رباحٍ أنَّ ابن عُمرَ وابنَ عباسٍ كانا يصليان ركعتين، ويُفطران في أربعةِ بُرُدٍ فما فوق ذلك. رواه البيهقي. قال النووي: بإسناد صحيح. وذكره البخاريُّ في «صحيحه» تعليقاً[1] بصيغة جزم، فيقتضي صحتَه عنده. وعن عطاء قال: سُئِلَ ابنُ عبَّاسٍ أأقصر الصلاةَ إلى عرفةَ؟ فقال: لا ولكن إلى عُسفان وإلى جُدَّةَ وإلى الطائف. رواه الشافعي والبيهقي بإسنادٍ صحيح[2]. وروى مالكٌ بإسناده الصحيح في «الموطأ» عن ابن عمر أنَّه قصرَ في أربعةِ بُرُدٍ[3] اهـ. ولأنه الأكثرُ من أقوالِ الصحابة[4].

وعن أحمدَ: يُشترطُ أن يكونَ عشرين فَرسخاً.

وقيل: يقصُرُ في مسافةِ ميلٍ. رواه ابنُ أبي شيبةَ بإسنادٍ صحيحٍ عن ابن عُمَرَ[5]، وإلى ذلك ذهب ابنُ حزمٍ الظاهريُّ: واحتجَّ له بإطلاقِ السَّفَرِ في كتاب الله تعالى، كقوله ﴿وإذا ضربتم في الأرض﴾ الآية [النساء:١٠١]، وفي سنةِ رسول الله ﷺ قال: فلم يَخُصَّ الله ولا رسولُه ولا المسلمون بأجمعِهم سفراً مِن سفر، ثم احتجَّ على تركِ القصر فيما دونَ الميل بأن النبي ﷺ قد خرج إلى البقيعِ لدفنِ الموتى، وخرجَ إلى الفضاءِ للغائطِ والناسُ معه، فلم يقصُرْ ولا أفْطَرَ.

---

(١) علقه البخاري في «صحيحه» في تقصير الصلاة: باب (٤) في كم يقصر الصلاة؟ ووصله البيهقي في «السنن الكبرى» ٣/ ١٣٧، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٢٦١)، والحافظ في «تغليق التعليق» ٢/ ٤١٥.

(٢) أخرجه الشافعي ١/ ١٨٤ و ١٨٥، ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (٢٢٦٢)، والبيهقي ٣/ ١٣٧، وأخرجه عبد الرزاق (٤٢٩٧)، وابن أبي شيبة ٢/ ٤٤٥.

(٣) هو في «الموطأ» ١/ ١٢٥ ومن طريقه أخرجه الشافعي ١/ ١٨٥، وابن المنذر (٢٢٦٠)، وأخرجه عبد الرزاق (٤٣٠١)، وابن أبي شيبة ٢/ ٤٤٤-٤٤٥.

(٤) انظر «كشاف القناع» ١/ ٥٩٤، ٥٩٥، و«الإنصاف» ٢/ ٣١٨، ٣١٩، و«المبدع» ٢/ ١٠٧، و«المسالك والممالك» ٧٦، ٧٨، و«المغني» ٣/ ١٠٦، و«المجموع شرح المهذب» ٤/ ١٩٠، ١٩٢، و«مجموع الفتاوى» ٢٤/ ٣٩، و«حاشية العنقري» ٢٧٢، ٢٧٣، و«فتاوى إسلامية» ١/ ٤٠٥، و«نيل الأوطار» ٣/ ٢٣٤، و«فتح الباري» ٢/ ٥٦٧، «وفتاوى اللجنة»٨/ ٩٠، و«معالم السنن»٢/ ٥٠، و«الفقه الإسلامي وأدلته» ٢/ ٣٢١.

(٥) أورده ابن حزم في «المحلى» ٥/ ٨ عن ابن عمر من قوله بلفظ: لو خرجت ميلاً قصرت الصلاة. وقد روي عن ابن عمر خلافه كما سلف.

ورويَ عن ابنِ عُمَرَ أنه كانَ يقصرُ في مسيرةِ عشرةِ فراسخَ. قال ابنُ المنذرِ: ثبتَ أن ابن عمر كـان يقصرُ إلى أرضٍ له، وهي ثلاثون مِيـلاً وروي نحو ذلك عن ابن عباس فإنـه قال: يقصرُ في اليـوم، ولا يقصرُ فيما دونَه. وإليـه ذَهَبَ الأوزاعيُّ، وقـال: عـامَّـةُ العلماءِ يقولـون: مسيرةُ يومٍ تامٍّ. وبه نأخذ[1] اهـ.

قـال في الفتح: وقد أورد البخـاريُّ مـا يدلُّ على أَنَّ اختيـارَه أن أقلَّ مسـافةِ القصرِ يـومٌ وليلة، يعني قـوله في «صحيحه»: وسمى النبيُّ ﷺ السفر يـوماً وليلة بعد قولـه:« باب في كم يقصرُ الصلاةَ[2]» اهـ.

وقال عبدُالله بنُ مسعودٍ[3] وسويدُ بنُ غَفَلَةَ[4] -بفتح الغينِ المعجمة والفاء-: لا يجوزُ القَصْرُ إلا في مسيرةِ ثلاثةِ أيـامٍ. وبه قال الشعبيُّ والنخعي والحسنُ بنُ صـالحٍ والثوريُّ وأبو حنيفةَ.

الدليل: قول النبيِّ ﷺ: «يمسحُ المسـافرُ ثـلاثةَ أيَّـامٍ ولياليهن»[5] وهذا يقتضي أنَّ كُلَّ مسافرٍ له ذلك، ولأن الثلاثةَ مُتَّفَقٌ عليها، وليْسَ في أقَلَّ من ذلك تَوْقِيفٌ ولا اتِّفَاقٌ.

ورويَ عن جماعـةٍ من السَّلفِ -رحمةُ الله عليهم- مـا يَدُلُّ على جـوازِ القَصْرِ في أقَلَّ مِن يومٍ. فقال الأوْزَاعِيُّ: كان أَنَسٌ يَقْصُرُ فيما بينَه وبينَ خَمْسَـةِ فراسِخَ. وكان قَبِيصةُ بنُ ذُؤَيْبٍ، وهَانِئُ بن كُلْثُومٍ، وابنُ مُحَيْرِيزٍ يقصرونَ فيما بين الرَّمْلَةَ وبَيتِ المَقْدِسِ[6].

وَرُوِيَ عن عليٍّ -رضي اللهُ عنه- أنَّـه خرج من قَصْرِهِ بالكُوفَـةِ حتى أتَى النُّخَيْلَةَ، فصَلَّى

---

(١) انظر «الأوسط» لابن المنذر ٤/ ٣٤٨ـ٣٥١.

(٢) «صحيح البخاري» في تقصير الصلاة: باب (٤) في كم يقصُر الصلاة.

(٣) أخرجـه عبد الـرزاق (٤٢٨٧)، وابن أبي شيبة ٢/ ٤٤٤، وابن المنـذر (٢٢٦٧)، عن ابن مسعود، رضي الله عنه.

وفي سنده انقطاع.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٤٣٠٧)، وابن أبي شيبة ٢/ ٤٤٤.

(٥) سلف ص ٣٦/ تعليق (٥).

(٦) انظر «الأوسط» لابن المنذر ٤/ ٣٥١.

بها الظُّهْرَ والعَصْرَ رَكعَتَيْنِ، ثم رَجَعَ مِن يَوْمِه، فقال: أَرَدْتُ أن أُعَلِّمَكُم سُنَّتَكُمْ[1].

وعن جُبَيْر بنِ نُفَيْر، قال خَرَجْتُ مع شُرَحْبِيل بنِ السِّمْطِ إلى قـريَةٍ على رأسِ سَبْعَةَ عشر مِيـلاً، أو ثمانيةَ عشر مِيـلاً، فَصَلَّى ركعتينِ، فقلتُ له ، فقـال: رأيتُ عمرَ بن الخطَّـابِ يُصَلِّي بذي الحُلَيفَةِ رَكعَتَيْنِ، وقال: إنما فعلْتُ كما رأيتُ النبيَّ ﷺ يَفْعَلُ. رواه مُسْلِمٌ[2].

ورُوِيَ أنَّ دِحْيَةَ الكَلْبِيَّ خـرج من قريةٍ من دمشقَ مَـرَّةً إلى قدرِ ثلاثةِ أميـالٍ في رمضان، ثم إنَّه أفطـرَ، وأفْطَرَ معه أُنـاسٌ، وكَرِهَ آخَرُونَ أن يُفْطِـروا، فلما رجع إلى قريته، قـال: واللهِ لقد رَأَيْتُ اليومَ أمـراً ما كنتُ أَظُنُّ أَنِّي أراهُ، إن قومـاً رَغِبُوا عن هدي رسـولِ اللهِ ﷺ. يقولُ ذلك لِلَّذِينَ صَامُوا. رواه أبو داودَ[3].

وروى سَعِيدٌ: حَدَّثنا هاشِمٌ، عن أبي هـارُونَ العَبدِيِّ، عن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا سـافرَ فَـرْسَخاً قصر الصَّـلاةَ[4].وقال أنـسٌ: كان رسـولُ الله ﷺ إذا خرجَ مَسِيرَةَ ثلاثة أميالٍ، أو ثلاثةِ فَرَاسِخ، صَلَّى رَكعَتَيْنِ. شُعْبَةُ الشَّاكُّ. رواه مُسْلِمٌ، وأبو دَاوُدَ[5].

قال الموفَّق: وقـولُ أَنَسٍ: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كـان إذا خرج مسيرةَ ثلاثـةِ أميَالٍ، أو ثـلاثةِ فَرَاسِخَ، صلَّى رَكْعَتَيْنِ. يَحْتَمِلُ أنَّـه أرادَ به: إذا سافرَ سفـراً طويلاً قصر إذا بلغ ثلاثـةَ أمْيَالٍ. كما قال في لَفْظِه الآخرِ: إنَّ النَّبيَّ ﷺ صَلَّى في المدينةِ أرْبَعاً، وبذي الحُلَيْفةِ رَكْعَتَيْنِ[6].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٤٤٣ ومن طريق ابن المنذر في «الأوسط» (٢٢٦٩) عن عليّ رضي الله عنه.

(٢) في «صحيحه» (٦٩٢).

(٣) في «سننه» (٢٤١٣)، وأخـرجه أحمد ٦/ ٣٩٨، وابن خـزيمة (٢٠٤١) من طريـق منصور الكلبي، عن دِحية بن خليفة الكلبي، رضي الله عنه.

ومنصور الكلبي مستور كما قال الحافظ في «التقريب».

(٤) وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٤٤٢، ٤٤٣ وابن عدي في «الكامل» ٥/ ١٧٣٤ من طريق هشيم بهذا الإسناد.

قلنا: وهـذا إسنادٌ ضعيف، أبو هارون العبـدي - واسمه: عُمارة بن جُوين - متروك، ومنهم مَنْ كـذَّبه، كما قال الحافظ في «التقريب».

(٥) أخرجه مسلم (٦٩١)، وأبو داود (١٢٠١) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٦) أخرجه البخاري (١٠٨٩)، ومسلم (٦٩٠) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

وذكر النوويُّ أنَّ الظاهرية ذهبوا إلى أن أقلَّ مسافةِ القصرِ ثلاثةُ أميالٍ احتجاجاً بحديث أنسٍ [1]. قال في «الفتح»: وهـو أصحُّ حديثٍ وردَ في ذلك وأصرحُه، وقـد حمله من خالفَه على أنَّ المرادَ المسـافةُ التي يُبْتَدأُ منها القصر، لا غـايةُ السفرِ. قال: ولا يَخفـى بُعْدُ هذا الحَملِ، مع أنَّ البيهقيَّ [2] ذكرَ في روايتـهِ مِن هذا الـوجهِ أنَّ يحيى بن يـزيدَ رَاوِيـهِ عن أنسٍ قـال: سألت أنسـاً عن قَصرِ الصـلاةِ، وكنـتُ أخـرجُ إلى الكـوفـةِ يعني مِن البصرةِ فأصلي ركعتينِ ركعتين حتى أرجعَ، فقال أنسٌ ... فـذكر الحديث. قال: فظَهرَ أنه سـألَه عن جَوازِ القَصْرِ في السَّفَرِ، لا عن المَوضِعِ الذي يبتدىءُ القصرَ منه ا هـ.

وقـال النوويُّ: والجواب عما احتجَّ بـه أهلُ الظاهـرِ من إطلاقِ الآيـة والأحاديثِ أنـه لم يُنقلْ عن النبيِّ ﷺ القصرُ صريحاً في دون مـرحلتين. وأما حديـثُ أَنَسٍ فليس معناه أنَّ غـايةَ سفرِهِ كانت ثـلاثةَ أميال، بل معناه أنه كان إذا سـافرَ سفراً طويلا فتباعَـد ثلاثة أميال قصر، وليس التقييد بـالثلاثةِ لكـونِه لا يجوزُ القصرُ عند مفـارقةِ البلـد، بل لأنه ما كـان يحتاجُ إلى القصر إلا إذا تباعدَ هذا القـدْرَ، لأنَّ الظاهرَ أنه ﷺ كان لا يسافـر عند دخول وقتِ الصلاة إلا بعد أن يصلِّيها، فلا تدركُه الصلاةُ الأخرى إلا وقد تباعدَ عن المدينة.

وأمـا حديـثُ شرَحبيلَ، وقولُـه: إنَّ عمـرَ -رضي الله عنـه- صلى بذي الحُليفـةِ ركعتين، فمحمولٌ على ما ذكـرناه في حديث أنس، وهو أنـه كان مسافراً إلى مكة أو غيرهـا، فمر بذي الحليفة، وأدركتْهُ الصلاةُ، فصلَّى ركعتين، لا أنَّ ذا الحليفةِ غـايةُ سفرِه.وأما الجوابُ عمَّا احتجَّ به القائلون باشتراط ثلاثةِ أيـام، فهو أنَّ الحديثَ الذي ذكروه ليس فيه أنَّ السفرَ لا ينطلقُ إلا على مسيرةِ ثلاثة أيـام، وإنما فيه أنَّه لا يجوزُ للمرأةِ أن تسافـرَ بغير مَحرمٍ هذا السفرَ الخاصَّ، ويدلُّ على هـذا أنه ثَبَتَ عن أبي سعيدٍ روايـةٌ أنَّه قـال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسـافر المرأةُ

---

(١) يعني الحديث الـذي أخرجـه مسلم (٦٩١)، وأبو داود (١٢٠١) عـن يحيى بن يـزيد الهنـائي، قـال: سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة، فقال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ – صلى ركعتين.

(٢) في «السنن الكبرى» ٣/ ١٤٦.

يومين إلا ومعها زوجُها أو ذو محرَمٍ» رواه البخاريُّ ومسلم[1].

وعن أبي هـريرة قـال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحِلُّ لامـرأةٍ تؤمـنُ بالله واليـومِ الآخرِ أن تسافـرَ مسيرةَ يومٍ وليلةٍ ليس معهـا محرمٌ» رواه البخاري ومسلم[2]، وفي رواية لمسلم: «مسيرة يـوم»، وفي رواية لـه: «ليلـة»، وفي رواية أبي داود: «لا تسـافـر بَـريدا»، ورواه الحاكمُ، وقـالَ: صحيح الإسناد[3].

قال البيهقي: وهـذه الروايات الصحيحـةُ في الأيامِ الثـلاثةِ واليومينِ واليـوم صحيحةٌ، وكأن النبيَّ ﷺ سُئِلَ عن المرأةِ تسافـرُ ثلاثاً بغير مَحرم، فقال: «لا»، وسُئِلَ عن سَفَـرِها يومين بغيرِ محرَم، فقال: «لا»، وسئل عن يوم، فقـال: «لا»، فأدَّى كلٌّ منهم ما حَفِظَ، ولا يكون شيءٌ من هذا حدّاً للسفر، يدل عليه حديثُ ابنِ عباس: سمعتُ رسولَ الله يقول: «لا يخلُوَنَّ رجلٌ بامـرأةٍ، ولا تسافر امرأةٌ إلا ومعهـا ذو محرم» رواه البخاري ومسلم[4]. هذا كلامُ البيهقي[5]، فحصَل أن النبيَّ ﷺ لم يُرِدْ تحديدَ ما يقعُ عليه السفـرُ، بل أطلقَه على ثلاثة أيام، وعلى يومين، وعلى يوم وليلة، وعلى يوم، وعلى ليلة، وعلى بريد، وهو مسيرةُ نصفِ يومٍ. فدلَّ على أن الجميعَ يُسمَّى سَفَراً والله أعلم ا هـ.

قال الشوكـانيُّ: وحججُ هذه الأقوالِ مأخوذٌ بعضُهـا من قَصْرِهِ ﷺ في أسفاره، وبعضُها من قوله ﷺ: «لا يحلُّ لامرأةٍ تؤمن بالله واليومِ الآخِرِ أن تسافرَ مسيرةَ يومٍ وليلةٍ إلا ومعها ذو محرم» عند الجماعةِ إلا النسائيّ. وفي روايةٍ للبخاري من حـديثِ ابن عمرَ عنه ﷺ: «لا تسافر المرأةُ ثلاثة أيـام إلا مع ذي محرم». وفي رواية لأبي داودَ: «لا تسافـر المرأةُ بَريدا»[6]. ولا حُجَّةَ في جميع ذلك. أمـا قَصرُه ﷺ في أسفاره فلعَـدَمِ استلـزامِ فعلِهِ لعـدَمِ الجواز فيما دونَ المسافـةِ

---

(1) أخرجه البخاري (١١٩٧)، ومسلم (١٣٤٠)، وانظر ص ٣٩٨/ تعليق (٢).

(2) أخرجه البخاري (١٠٨٨)، ومسلم (١٣٣٩)، وانظر ص ٣٩٨/ تعليق (٢).

(3) أخرجه أبو داود (١٧٢٥)، والحاكم ١/ ٤٤٢، وابن حبان (٢٧٢٧).

(4) أخرجه البخاري (٣٠٠٦)، ومسلم (١٣٤١) من حديث ابن عباس، رضي الله عنهما.

(5) في «السنن الكبرى» ١/ ١٣٩.

(6) حديث ابن عمر أخرجه البخاري (١٠٨٦) و (١٠٨٧)، ومسلم (١٣٣٨)، وأبو داود (١٧٢٧).

التي قَصَرَ فيها.

وأما نهيُ المرأةِ عن أن تسافرَ ثلاثة أيامٍ بغير ذي محرَمٍ فغايةُ ما فيه إطلاقُ اسمِ السفرِ على مسيرةِ ثلاثة أيامٍ، وهو غيرُ مُنافٍ للقَصْرِ فيما دونَها، وكذلك نهيُها عن سفرِ اليوم بدون مَحرمٍ، والبريدُ لا ينافي جَوازَ القَصرِ في ثلاثةِ أميالٍ أو ثلاثةِ فراسخَ كما في حديثِ أنَسٍ، لأنَّ الحُكْمَ على الأقلّ حكمٌ على الأكثر.

وأما حديثُ ابنِ عباسٍ عند الطبرانيِّ أنه ﷺ قال: «يا أهلَ مكَّةَ لا تقصروا في أقلَّ من أربعةِ بردٍ، من مكة إلى عُسفان»[1] فليسَ مما تقومُ به حجَّةٌ، لأن في إسناده عبدَ الوهاب بن مجاهدِ بن جبرٍ وهو متروكٌ، وقد نسبه الثوريُّ إلى الكَذِبِ. وقال الأزدي: لا تَحِلُّ الروايةُ عنه، والراوي عنه إسماعيلُ بنُ عيَّاش: وهو ضعيفٌ في الحجازيين. وعبدُ الوهاب المذكور حجازيٌّ، والصحيحُ أنه موقوفٌ على ابنِ عباسٍ كما أخرجه عنه الشافعيُّ بإسناد صحيح ومالكٌ في «الموطأ».

إذا تقرر لكَ هذا فالمُتيقَّنُ هو ثلاثةُ فراسخَ، لأن حديث أنسٍ متردِّدٌ ما بينها وبين ثلاثةِ أميال، والثلاثةُ الأميالُ مندرجةٌ في الثلاثةِ الفراسخِ، فيؤخذُ بالأكثرِ احتياطاً، ولكنه روى سعيدُ بن منصور عن أبي سعيدٍ قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا سافر فَرسخاً يقصرُ الصلاةَ[2]، وقد أوردَ الحافظُ هذا في التلخيص ولم يتكلمْ عليه، فإن صحَّ كان الفرسخُ هو المُتيقَّنُ، ولا يقصرُ فيما دونَه إلا إذا كان يُسمَّى سَفَراً لغةً أو شرعاً اهـ.

واختار الشيخ تقيُّ الدين ابن تيمية. جوازَ القَصر في مسافةِ فَرسَخٍ. وقال أيضاً: إن حُدَّ فتحديدُه ببريدٍ أجودُ.

وقال الموفَّقُ والشيخ تقيُّ الدين ابنُ تيمية أيضاً: لا حُجَّةَ للتحديدِ، بل الحُجَّةُ مع مَن أباحَ القَصرَ لكُلِّ مُسافرٍ، إلا أن ينعقدَ الإجماعُ على خلافِه اهـ. واختاره ابنُ القيم والشيخ

(١) حديث ضعيف، أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١١٦٢) من حديث ابن عباس، رضي الله عنهما. وقد سلف ص٤٠٥، تعليق (٣).

(٢) سلف تعليق (٤)/ ص٤٠٨.

عبدالله بنُ محمَّـدٍ. والشيخُ عبدُ الـرَّحمن السعديُّ والشيخُ محمدُ بنُ إبـراهيمَ واللجنةُ الـدائمةُ للبحوثِ العلميةِ والإفتاءِ.

وقـال داودُ: يقصر في طـويلِ السَّفَـرِ وقصيرِه، قـال ابـنُ القيِّم: وهَـو مـذهبُ كثيرٍ من السَّلفِ ا هـ. قال الشيخُ أبو حامدٍ من الشـافعية: حتى لو خَرَجَ إلى بستانٍ خارجَ البلدِ قَصَرَ ا هـ. قـال ابن القيم: ولم يحد ﷺ لأمته مسـافةً محدودة للقصر والفطـر بل أطلق لهم ذلك في مطلق السفـر والضرب في الأرض كما أطلق لهم التيمم في كل سفـر وأمـا مـا يـروى عنـه من التحديد باليوم أو اليومين أو الثلاثة فلم يصح عنه منها شيء البتة ا هـ.

قال المُصَنِّفُ -يعني الخِرَقِيَّ-: ولا أرَى لِمَا صارَ إليه الأئمَّـةُ حُجَّةً، لأنَّ أقوالَ الصَّحابةِ مُتَعَارِضةٌ مُختَلِفَـةٌ، ولا حُجَّةَ فيها مع الاختِلاَفِ. وقد رُوِيَ عن ابنِ عَبَّـاسٍ وابنِ عمرَ، خِلاَفُ ما احْتَجَّ به أصحَـابُنا. ثم لو لم يُوجَدْ ذلك لم يكنْ في قَوْلِهِم حُجَّـةٌ مع قولِ النَّبيِّ ﷺ وفِعْلِه، وإذا لم تَثْبُتْ أقـوالُهم امْتَنَعَ المصيرُ إلى التَّقديـرِ الـذي ذكروه؛ لـوجهين: أحدُهما: أنَّـه مُخالِفٌ لِسُنَّةِ النبيِّ ﷺ التي رَوَيْناها، ولِظاهِرِ القرآن، لأنَّ ظاهِرَهُ إباحةُ القَصْرِ لمن ضرب في الأرْضِ، لقـولـه تعـالى: ﴿**وإذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَـاحٌ أَنْ تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّـلاةِ**﴾ [النساء:١٠١]. وقد سقط شَرطُ الخوفِ بـالخَبَرِ المَذْكُورِ عن يَعْلى بن أُمَيَّةَ. فَبَقِيَ ظـاهرُ الآية مُتَناولاً كُلَّ ضَرْبٍ في الأرْضِ. وقـولُ النَّبِيِّ ﷺ: «يَمْسَحُ المُسَافِرُ ثلاثـةَ أيَّام»[1]. جاءَ لِبيانِ أكْثَرِ مُـدَّةِ المَسْحِ، فلا يَصِحُّ الاحْتِجَاجُ بـه هاهنـا، وعلى أنه يُمْكِنُه قَطْعُ المَسـافةِ القَصِيرَةِ في ثـلاثةِ أيَّـام، وقد سَمَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ سَفَـراً، فقال: «لا يَحِلُّ لامَـرأةٍ تُؤْمِنَ بـاللهِ واليَومِ الآخِـرِ أن تُسَافِـرَ مَسيرَةَ يومٍ إلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَم»[2]. والثاني، أنَّ التَّقـديرَ بَـابُه التَّـوقِيفُ، فلا يجوزُ المَصِيرُ إليـه بِرَأيٍ مُجَرَّدٍ، سِيَّما وليس لـه أَصلٌ يُرَدُّ إليـه، ولا نَظِيرٌ يُقَاسُ عليـه، والحُجَّةُ مع من أبَـاحَ القَصْرَ لكلِّ مُسَافِرٍ، إلاَّ أن يَنْعَقِدَ الإجماعُ على خِلاَفِه ا هـ.

وقال ابن تيميـة: وأظهرُ القـولينِ أنَّه يجوزُ في كُلِّ سفَـرٍ، قصيراً كان أو طـويلاً، كما قصر

---

(١) سلف ص ٣٩٢/ تعليق (٥).

(٢) سلف ص ٣٩٨/ تعليق (٢).

أهلُ مكَّةَ خلف النبيِّ ﷺ بِعَرفةَ ومِنى، وبين مكَّةَ وعرفةَ نحوُ بَريدٍ: أربعُ فراسخَ.

وأيضاً فليسَ الكتابُ والسنَّةُ يَخُصَّانِ بسفرٍ دونَ سفر، لا بقَصْرٍ ولا بفِطرٍ، ولا تَيَمُّمٍ، ولم يَحُدَّ النبيُّ ﷺ مسافةَ القصرِ بحدٍّ، لا زَمانيٍّ، ولا مَكَانيٍّ، والأقوالُ المذكورةُ في ذلك متعارضةٌ، ليس على شيء منها حجةٌ، وهي متناقضةٌ، ولا يمكن أن يُحَدَّ ذلك بحدٍّ صحيحٍ.

فإن الأرضَ لا تُذْرَعُ بذَرعٍ مضبوطٍ في عامَّةِ الأسفارِ، وحركةُ المسافر تختلفُ. والواجب أن يُطلَقَ ما اطلقَه صاحبُ الشرع ﷺ، ويقيَّدَ ما قيَّدَه، فيقصُرَ المسافرُ الصلاةَ في كل سفرٍ، وكذلك جميعُ الأحكامِ المتعلقةِ بالسفرِ مِن القَصرِ والصلاةِ على الراحلةِ، والمسحِ على الخُفَّينِ.

ومَن قَسَّمَ الأسفارَ إلى قصيرٍ وطويلٍ، وخَصَّ بعضَ الأحكامِ بهذا، وبعضها بهذا، وجعلها متَعلِّقَةً بالسفرِ الطويل، فليس معه حجةٌ يجبُ الرجوع إليها. والله سبحانه وتعالى أعلمُ.

وقال: ولكن لا بُدَّ أن يكونَ ذلك مما يُعَدُّ في العُرفِ سَفَراً، مثل أن يَتَزَوَّدَ له، ويبرزَ للصحراءِ. فإما إذا كان في مثلِ دمشقَ، وهو ينتقلُ مِن قُراها الشَّجَرِيَّةِ مِن قريةٍ إلى قريةٍ، كما ينتقلُ من الصالحيةِ إلى دمشق، فهذا ليسَ بمُسافرٍ، كما أن مدينةَ النبيِّ ﷺ كانت بمنزلةِ القرى المتقاربةِ، عند كلِّ قومٍ نخيلهُم ومقابرهم ومساجدُهم، قباء وغير قباء، ولم يكن خروجُ الخارجِ إلى قباء سفَراً، ولهذا لم يكنِ النبيُّ ﷺ وأصحابُه يقصُرون في مثل ذلك، فإنَّ الله تعالى قال: ﴿وممَّنْ حولكُم مِنَ الأعرابِ منافقون ومِن أهلِ المدينةِ﴾[التوبة: ١٠١]، فجميعُ الأبنيةِ تدخلُ في مُسَمَّى المدينةِ، وما خَرَجَ عن أهلِها فهو مِن الأعرابِ أهل العمود. والمنتقلُ مِن المدينةِ من ناحيةٍ إلى ناحيةٍ ليس بمسافرٍ، ولا يقصرُ الصلاةَ، ولكن هذهِ مسائلُ اجتهادٍ، فمن فعل منها بقولِ بعضِ العلماءِ لم يُنكَرْ عليهِ ولم يُهجَر اهـ.

وقال ابنُ تيمية أيضاً: كلُّ اسمٍ ليس له حدٌّ في اللغةِ ولا في الشرعِ، فالمرجعُ فيه إلى العُرفِ، فما كان سفَراً في عرفِ الناسِ فهو السفر الذي علَّقَ به الشارعُ الحكمَ، وذلك مثلُ سفَرِ أهلِ مكَّةَ إلى عرفةَ، فإنَّ هذهِ المسافةَ بَريدٌ، وهذا سَفرٌ ثبت فيه جوازُ القصرِ والجمعُ بالسنةِ، والبريدُ هو نصفُ يومٍ بسيرِ الإبلِ والأقدامِ، وهو ربعُ مسافةِ يومينِ وليلتينِ، وهو

الذي قد يُسَمَّى مسافةَ القصرِ، وهو الذي يمكن للذاهبِ إليها أن يرجعَ من يومِه.

وأما ما دونَ هذهِ المسافةِ إن كانتْ مسافةُ القصرِ محدودةً بالمساحة -فقد قيل: يقصرُ في ميلٍ. وروي عن ابنِ عُمرَ أنَّه قال: لـو سافرتُ مِيلاً لقصرتُ[1]. قال ابنُ حزمٍ: لم نجدْ أحداً يقصرُ في أقلَّ من ميلٍ، ووُجِـدَ ابـنُ عمـرَ وغيرُه يقصرون في هـذا القـدر، ولم يحُدَّ الشـارعُ في السفرِ حدّاً، فقلنـا بذلك اتباعاً للسنةِ المطلقةِ، ولم نجـد أحداً يقصر بما دون الميلِ. ولكن هو على أصلِه، وليس هذا إجماعاً، فإذا كان ظـاهرُ النصِّ يتناولُ ما دون ذلك لم يضرَّه أن لا يعرفَ أحداً ذهبَ إليـه، كعادتـه في أمثالِه. وأيضـاً فليس في قول ابنَ عمـر أنه لا يقصر في أقلَّ من ذلك.

وأيضـاً فقد ثبـت عن ابن عُمر أنـه كـان لا يقصر في يـومٍ أو يومين، فـإمَّا أن تتعـارضَ أقوالُه، أو تُحمَلَ على اختلاف الأحوالِ. والكلام في مقامين:

المقام الأول: أنَّ من سافـر مثل سفرِ أهلِ مكَّـة إلى عرفـاتٍ يقصر، وأما إذا قيلَ: ليستِ محدودةً بالمسـافةِ، بـل الاعتبارُ بما هو سَفَـرٌ فمن سـافرَ ما يُسَمَّـى سفراً قصر، وإلا فـلا. وقد يركب الرجلُ فرسخاً يخرجُ به لكشفِ أمرٍ، وتكـونُ المسافةُ أميالاً ويرجعُ في ساعةٍ أو ساعتين، ولا يسمى مسافراً. وقـد يكونُ غيرُه في مثل تلك المسافةِ مُسـافراً بأن يسيرَ على الإبلِ والأقدامِ سيراً لا يرجعُ فيه ذلك اليومِ إلى مكانِه. والدليل على ذلك من وجوه.

أحدهـا: أنَّه قد ثبت بـالنقلِ الصحيحِ المتفقِ عليه بين علماءِ أهلِ الحديثِ أنَّ النبيَّ ﷺ في حجَّةِ الـوداعِ كان يقصُر الصـلاةَ بعرفةَ ومـزدلفةَ، وفي أيام مِنى. وكـذلك أبو بكـرٍ، وعمرُ بعـدَه، وكان يصلي خلفَهم أهلُ مكَّـةَ، ولم يأمُـروهم بإتمامِ الصـلاةِ، ولا نقل أحدٌ لا بإسنـادٍ صحيحٍ ولا ضعيفٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قـال لأهـلِ مكـة لما صلى بـالمسلمين ببطن عـرنـة الظهـرَ ركعتين قصراً وجمعاً، ثم العصر ركعتين : يا أهل مكَّةَ أَتِمُّوا صلاتكم. ولا أمرهُم بتأخيرِ صلاةِ العصرِ، ولا نقل أحـدٌ أن أحداً من الحجَيجِ -لا أهلَ مكـة ولا غيرَهـم- صلَّى خلفَ النبيِّ ﷺ

---

[1] انظر ص٤٠٦ التعليق (٥).

خلافَ مـا صلَّى بجمهور المسلمين، أو نقل أنَّ النبيَّ ﷺ أو عمـرَ قال في هذا اليـوم: يا أهل مكَّة أتمُّوا صـلاتكُم، فإنَّا قـومٌ سَفْرٌ. فقـد غَلِطَ، وإنما نُقِلَ أنَّ النبيّ ﷺ قال هـذا في جوفِ مكَّةَ لأهل مكةَ عـام الفتحِ، وقد ثبت أنَّ عمر بن الخطاب قالـه لأهل مكَّةَ لما صلَّى في جوفِ مكةَ رواه مالك بإسناد صحيح[1].

ومن المعلومِ أنه لو كـان أهلُ مكةَ قاموا فأتَمُّوا وصَلَّوا أربعاً، وفعلوا ذلك بعـرفةَ ومزدلفةَ وبمنىً أيـامَ منىً لكان ممـا تتوفَّـرُ الهِمَمُ والدواعي على نقلـهِ بالضرورةِ، بل لـو أخَّروا صـلاةَ العصرِ ثُمَّ قامـوا دون سائر الحجاج فصلَّـوها قصراً لنُقِلَ ذلك، فكيفَ إذا أتمُّوا الظهـرَ أربعاً دونَ سائرِ المسلمين؟!.

وأيضـاً فإنَّهمُ إذا أخَـذُوا في إتمامِ الظُّهـرِ والنبيُّ ﷺ قـد شرعَ في العصر لكـان إمَّـا أن ينتظرَهم فيطيلُ القيامَ، وإما أن يفوتَهم معه بعـضُ العصرِ، بل أكثرُها، فكيفَ إذا كانوا يُتِمُّون الصلوات؟ وهـذا حجَّةٌ على كـل أحَدٍ، وهو على مـن يقولُ: إن أهلَ مكـة جَمَعُوا معـه أظهرُ. وذلك أنَّ العلماءَ تنازعوا في أهلِ مكةَ هل يقصُرون ويجمَعون بعرفة؟ على ثلاثة أقوال.

الدليـل الثاني: أنـه قد نهى أن تسـافرَ المرأةُ إلا معَ ذي محرَمٍ أو زوجٍ، تـارة يُقَدِّرُ. وتـارة يُطلِقُ. وأقلُّ ما رويَ في التقـديرِ برَيـدٌ، فدل ذلك على أنَّ البريـدَ يكون سَفَراً. كما أنَّ الثـلاثةَ الأيام تكونُ سفَراً، واليـومين تكونُ سَفَراً، واليومُ يكونُ سفَراً. هـذه الأحاديثُ ليس لها مفهومٌ، بل نهى عن هذا وهذا وهذا[2].

الدليل الثالثُ: أنَّ السفر لم يَحُدَّه الشارعُ، وليس له حدٌّ في اللغةِ، فـرُجعَ فيه إلى ما يعرفُه الناسُ ويعتـادونَه، فما كان عنـدَهم سفراً فهو سفـرٌ، والمسافـرُ يُريدُ أن يـذهبَ إلى مقصده، ويعودَ إلى وطنه، وأقلُّ ذلكَ مَرْحلةٌ يذهبُ في نصفِها ويرجعُ في نصفِها، وهذا هو البريدُ، وقد حدُّوا بهذه المسافةِ الشهادةَ على الشهـادةِ، وكتابَ القاضي إلى القاضي، والعدوَّ على الخَصْمِ،

(١) أخرجه أبـو داود (١٢٢٩) من حديث عمران بن حصين مـرفوعاً. وفي إسناده علي بن زيد بـن جدعان وهو ضعيف، وراويه عن عمران، مجهـول. وأخرجه عبدالرزاق (٤٣٦٩) و (٤٣٧٠) و(٤٣٧١)، وابن المنذر (٢٢٩٦) بإسنادٍ صحيح عن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، موقوفاً.

(٢) انظر ما سلف تعليق (١) و (٢) و (٣) / ص٤١٠ .

والحَضانـةَ، وغيرَ ذلك مما هـو معروفٌ في موضِعِـه. وهو أحـدُ القولينِ في مـذهبِ أحمدَ. فلو كـانت المسافـةُ محدودةً لكـان حـدُّها بـالبريـد أجودُ؛ لكـنَّ الصوابَ أنَّ السفـرَ ليسَ محدَّداً بمسـافةٍ، بل يختلفُ، فيكـونُ مسافِـراً في مسافـةِ بـرَيدٍ، وقـد يقطعُ أكثرَ مِن ذلك ولا يكـونُ مسافـراً. وقال: قد يكـونُ مُسافراً مِن مسافـةٍ قريبةٍ ولا يكـونُ مسافراً من أبَعـدَ منها: مثل أن يركبَ فرساً سابقاً ويسير مسافةَ بريـدٍ، ثم يرجعَ مِن ساعته إلى بلدِه، فهذا ليس مسافراً، وإن قطعَ هذه المسافة في يوم، وليلةٍ، ويحتاجُ في ذلك إلى حملِ زادٍ ومزادٍ كان مُسافراً.

الدليل الرابع: أنَّ المسافرَ رخَّصَ الله له أن يُفطِرَ في رمَضان، وأقلَّ الفطر يومٌ، ومسافة البريدِ يـذهب إليها ويُـرجعُ في يـوم، فيحتـاج إلى الفطرِ في شهـر رمضـان، ويحتاجُ أن يقصرَ الصـلاة، بخلافِ مـا دون ذلك، فإنَّـه قد لا يحتاجُ فيـه إلى قَصرٍ ولا فِطرٍ إذا سـافر أول النهـارِ ورجع قبل الزوال. وإذا كـان غُدُوُّه يوماً ورواحـه يوماً فإنه يحتـاجُ إلى القَصر والفِطر، وهذا قد يقتضي أنـه قد يُرَخَّصُ له أن يَقصُرَ ويُفطِرَ في بريدٍ، وإن كان قد لا يُرَخَّصُ له في أكثر منه إذا لم يَعُدْ مُسافراً.

الدليل الخامس: أنه ليسَ تحديدُ مَن حدَّ المسافة بثلاثةِ أيام بأولى ممَّن حدَّها بيومين، ولا اليومـان بأولى مِن يوم، فوجبَ أن لا يكـونَ لها حدٌّ. بل كُلُّ ما يُسمَّى سفـراً يشرَعُ. وقد ثبت بالسنة القصرُ في مسافـة بَريدٍ، فعلم أن في الأسفار ما قد يكونُ بـريداً، وأدنى ما يسمَّى سفراً في كلامِ الشارعِ البريدُ.

وأما ما دونَ البريد كالميل فقـد ثبت في الصحيحين عن النبيّ ﷺ: أنه كان يأتي قباء كل سبتٍ، وكـان يأتيه راكِبـاً وماشيـاً[1]، ولا ريب أن أهلَ قبـاء وغيرَهم مِن أهلِ العوالي كـانوا يأتون إلى النبي ﷺ بالمدينـة، ولم يقصرِ الصلاةَ هو ولا هُم، وقد كانوا يأتـون الجمعةَ من نحوِ مِيلٍ وفـرسخٍ، ولا يقصُرون الصـلاةَ، والجمعةُ على من سمـع النداءَ، والنـداءُ قـد يُسمعُ مِن فرسخٍ، وليس كُلُّ من وجبتْ عليـه الجمعةُ أُبيحَ له القَصْرُ، والعوالي بعضُهـا من المدينة، وإن كان اسم المدينةِ يتناولُ جميـعَ المساكِنِ، كما قال تعالى: ﴿**وممَّن حولَكُم من الأعـرابِ منافقونَ ومِن أهلِ المدينةِ مَرَدُوا على النِّفاق**﴾[التوبة: ١٠١]، وقال: ﴿**ما كان لأهلِ المدينةِ ومَن حولَهُمُ**

---

(١) سلف ص٤٠٢ / تعليق (٣).

مِن الأعرابِ أن يتخلَّفُوا عن رسولِ الله﴾[التوبة: ١٢٠].

وأمـا ما نُقِلَ عن ابن عُمَـرَ[1] فينظرُ فيـه: هل هو ثـابتٌ أم لا؟ فإنْ ثبت فـالروايـةُ عنه مختلفةٌ، وقد خـالفه غيرُه مِن الصحابةِ، ولعلَّه أرادَ: إذا قطعتُ من المسـافةِ ميلاً، ولا ريب أن قبـاء من المدينـةِ أكْثَـرُ مِن ميلٍ، ومـا كان ابنُ عمـر ولا غيرُه يقصُرون الصـلاةَ إذا ذهبـوا إلى قباء. فقَصْرُ أهلِ مكَّةَ الصلاةَ بعرفةَ، وعدمُ قصر أهل المدينةِ الصلاةَ إلى قباء ونحوِها مما حولَ المدينةِ دليلٌ على الفرقِ. والله أعلم ا هـ.

وقال أيضـاً: وكلامُ الصحـابةِ أو أكثـرِهم في هذا البـابِ يَدُلُّ على أنهم لم يجعَلـوا السفرَ قَطع مسافـةٍ محدودةٍ، أو زمان محدودٍ يشترِكُ فيه جميعُ النـاس، بل كانوا يُجيبـونَ بحسبِ حالِ السائلِ، فمن رأوه مُسافراً أثبتوا له حكْمَ السفرِ، وإلا فلا.

ولهذا اختلفَ كلامُهم في مِقـدار الزمانِ والمكـان. فروى وكيعٌ عن الثـوريِّ، عن منصورِ ابنِ المُعتَمِـرِ، عن مجاهـدٍ، عـن ابنِ عبَّاسٍ قـــال: إذا سافـرتَ يـوماً إلى العشـاءِ، فإن زدتَ فاقصُر[2]. ورواه الحجَّاجُ بن مِنهـالٍ حدَّثنا أبو عـوانة، عن منصورِ بن المُعْتَمِـرِ. عن مُجاهدٍ، عن ابنِ عباسٍ قال: لا يقصرُ المسافرُ في مَسيرةِ يوْمٍ إلى العتَمةِ إلا في أكثرَ من ذلك.

وروى وكيعٌ، عن شعبـةَ، عن شُبيلٍ، عـن أبي جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ، قـال: قلتُ لا بن عبـاسٍ: أقصر إلى الأُبُلَّةِ؟ قال تذهبُ وتجيءُ في يومٍ؟ قلت: نعم. قال: لا، إلا يومٌ تام[3].

فهنا قد نهى أن يقصرَ إذا رجعَ إلى أهلِه في يـوم، وهذه مسيرة بريدٍ، وأَذِنَ في يومٍ[4]. وفي الأوَّلِ نهاه أن يقصرَ إلاَّ في أكثرَ من يـومٍ. وقد رُوِيَ نحوُ الأوَّلِ عـن عكرمةَ مـولاه، قال: إذا خرجتَ مِن عندِ أهلِكَ فاقصُر. فإذا أتيتَ أهلَك فأتمّ[5].

---

(١) انظر ص٤٠٦ التعليق (١).

(٢) أخرجه عبدالرزاق (٤٢٩٩)، وابن أبي شيبة ٢/ ٤٤٤، والبيهقي ٣/ ١٣٧ من طرق عن منصور بن المعتمر، بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٤٤٤، والبيهقي ٣/ ١٣٧.

(٤) أخرج ابن أبي شيبة ٢/ ٤٤٣ وابن المنذر (٢٢٦٦) عن ابن عباس قوله: تقصر الصلاة في مسيرة يوم وليلة.

(٥) أخرجه عبدالرزاق (٤٣١٣).

وعن الأوزاعي: لا قصرَ إلا في يـوم تـامٍّ. وروى وكيعٌ، عـن هشـام بن الغـازِ بن ربيعـةَ الجُرَشيِّ، عن عطـاءِ بنِ أبي ربـاح، قلتُ لابنِ عبَّـاسٍ: أقصُرُ إلى عَـرَفـةَ؟ قـال: لا، ولكن إلى الطائفِ وعُسفان، فذلك ثمانيةٌ وأربعون مِيلاً[1].

وروى ابنُ عُيَيْنـةَ عن عمرو بنِ دينـارٍ، عن عطاء، قلت لا بن عبَّـاسٍ: أقصُرُ إلى مِنىً أو عرفـةَ؟ قال: لا، ولكن إلى الطـائفِ أو جُدةَ أو عُسفـان، فإذا ورَدتَ على ماشيـةٍ لك أو أهلٍ فأَتِمَّ الصلاة[2].

وهذا الأثرُ قد اعتمده أحمدُ والشافعيُّ. قـال ابنُ حزمٍ: مِن عُسفان إلى مكَّةَ بسيرِ الخلفاءِ الراشدين اثنان وثلاثون مِيلاً، قال: وأخبرنا الثقاتُ أنَّ مِن جُدَّةَ إلى مكةَ أربعين مِيلا ا هـ.

وقال ابن تيميةَ ايضاً في «الاختيارات»: وتُقْصَرُ الصلاةُ في كلِّ ما يُسمَّى سَفَراً، سواءً قلَّ أو كَثُرَ، ولا يَتَقَدَّرُ بمُـدةٍ، وهو مذهبُ الظاهـريَّةِ. ونصرهُ صاحب «المغني» فيـه. وسواء كان مبـاحـاً أو محرَّماً، ونصرَهُ ابنُ عقيـلٍ في موضعٍ. وقـالـه بعضُ المتأخـرين من أصحـابِ أحمدَ والشافعي. وسواء نوى إقامةَ أكثرَ من أربعةِ أيامٍ أوْ لا، وروي هذا عن جماعةٍ من الصحابةِ.

وقرر أبـو العباسِ قاعدةً نـافعةً، وهي أن ما أطلقَه الشـارعُ بعمَلٍ يطلَقُ مسمَّاه ووجودُه. ولم يَجُزْ تقديرُه وتحديده بمدَّةٍ. فلهذا كان الماءُ قسمين: طاهراً طهوراً، أو نَجساً. ولا حدَّ لأقلِّ الحيضِ وأكثرِه، ما لم تَصِرْ مستحاضةً، ولا لأقلِّ سنِّـهِ وأكثرِه، ولا لأقلِّ السَّفَرِ. أما خُروجه إلى بعضِ عمل أرضِه، وخروجُه ﷺ إلى قُباء، فلا يُسَمَّى سَفَراً، ولو كان بريداً. ولهذا لا يتزوَّدُ ولا يتأهَّبُ له أُهبَةَ السَّفرِ. هذا مع قِصَرِ المُدَّةِ. فالمسافـةُ القريبةُ في المُدَّةِ الطويلةِ سَفَرٌ، لا البعيدةِ في المدةِ القليلةِ.

ولا حدَّ للدِّرهَم والدينار. فلو كان أربعـةَ دوانِقَ أو ثمانيةً، خالصاً أو مغشوشاً، قَلَّ غِشُّه أو كَثُرَ، لا دِرهماً أسودَ، عُمِلَ به في الزكاةِ والسَّرِقَةِ وغيرِهما.

---

(١) أخـرجه ابن أبي شيبـة ٢/ ٤٤٥، وأخـرجه عبـدالرزاق (٤٢٩٦)، وابـن المنذر (٢٢٦٥) من طـريق ابن جريج عن عطاء، بهذا الإسناد،بنحوه، وزاد فيه: ولا يقصر إلا في اليوم، ولا يقصر فيما دون اليوم.

(٢) أخرجه عندالرزاق (٤٢٩٧)، وابن أبي شيبة ٢/ ٤٤٥، وابن المنذر (٢٢٦٢)، والبيهقي ٣/ ١٣٧.

ولا تأجيلَ في الديـة. وإن نَصَّ أحمدُ فيهـا. لأن النبيَّ ﷺ لم يُؤَجِّلْها. وإن رأى الإمـامُ تأجيلها فعل. لأن عمرَ أجَّلها. فأيُّها رأى الإمامُ فعل. وإلا فإيجابُ أحدِ الأمرين يَسوغُ.

والخلعُ فسخٌ مُطْلقاً.

والكفَّارة في كُلِّ أيمانِ المُسلمين.

وفروعُ هذهِ القاعدةِ مذكورةٌ في هذا المختصرِ في مظانِّها اهـ.

الترجيح:

قلت: والصحيح أنه يجوز في كل سفر قصيراً كان أو طويلاً، والله أعلم.

فرع: وإذا كانَ في سفينةٍ في البحرِ فهو كالبَرِّ: إنْ كـانتْ مسافةُ سفَرِه تبلُغُ مسافةَ القصرِ أُبيح له، وإلا فلا، سواء قطعها في زَمَنٍ طويلٍ أو قصيرٍ اعتباراً بـالمسافة، ولو قطعها في ساعةٍ واحدةٍ كما لو قطعها في البرِّ على فرسٍ جوادٍ في بعض يومٍ.

التعليل: لأنَّه صدق عليه أنَّه سافرَ أربعة بُرُدٍ[1]. هذا على المذهب.

فصل

ويشترطُ لإباحـةِ القَصْر والفِطر قصدُ مـوضعٍ معيَّن أوَّلاً، أي في ابتداءِ السَّفَـرِ، فلا قصرَ ولا فِطرَ لهائم، وهـو من خرج على وَجْهِـهِ، لا يدري أين يتـوجَّهُ، إن سلك طـريقاً مسلـوكاً، وإلاَّ فهو راكبُ التَّعـاسيفِ. ولا لتائهٍ ضـالِّ الطريقِ، ولا لسائحٍ لايَقْصِـدُ مَكانـاً معيَّناً، لأنَّ السفـر إذن ليس بمبـاحٍ. قـال في «جمع الجوامع»: وقيل: بل يقصُر ويُفطِـرُ التائـهُ. وهـو المختارُ اهـ. واختار الشيخُ عبدالرحمن السعدي القصرَ للمسافرِ الهائمِ والتائه.

قلت: وهو الصواب لأنه يُطلق عليه أنه مسافر والعلة في القصر السفرُ، والله أعلم.

والسياحـةُ لغيرِ موضعٍ معيَّنٍ مكـروهةٌ. قال في «الاختيـارات»: السياحـةُ في البلادِ لغير

---

(1) انظر «المغنى» ٣/ ١٠٦-١١٠، و«كشاف القنـاع» ١/ ٥٩٦، و«المجموع شرح المهذب» ٤/ ١٩١-١٩٣، و«مجمـوع الفتـاوى» ٢٤/ ١٢، ١٣، ١٥، ١٦، ٤٠-٤٣، ٤٧-٤٩، ١١٨، ١١٩، و«الاختيـارات» ص١٣٤، ١٣٥، و«نيل الأوطار» ٣/ ٢٣٤، ٢٣٥، و«فتح الباري»٢/ ٥٦٦.

قَصْدٍ شرعيٍّ كما يفعلـه بعضُ النُّسَّاك أمرٌ مَنهيٌّ عنـه، قال الإمام أحمدُ: ليست السيـاحةُ من الإسلامِ في شيءٍ، ولا هي مِن فعلِ النبيِّين والصالحين ا هــ. قال الحَجَّاوي في «الحاشية»: وفي الحديث: «لا سياحةَ في الإسلامِ». ومرادُه: إذا كانتِ السِّياحةُ لا لغَرَضٍ شرعيٍّ ا هـ.

والسيـاحـةُ المذكـورةُ في القرآن غيرُ هـذه، وهي الصـومُ، أو السيـاحـةُ لطَلَبِ العلمِ أو الجهادِ ونحوِه.

قال في «الفروع»: ولو سافر ليترخَّص فقد ذكروا أنَّه لو سافَر ليُفْطِرَ حَرُم(1).

نص: «وجائزٌ (ع) في الرُّباعيَّةِ، فيصليها (و) ركعتين. ولا يجوزُ (و) في مَغرِبٍ (ع)».

ش: للمسافـرِ السفرَ المتقدمَ قصرُ الـرباعَّيـةِ من ظُهْرٍ وعصرٍ وعشاءٍ خـاصَّةً، أي دون الفَجْـرِ والمغـربِ، فلا يُقصَران إجماعـاً. قـالـه ابن المنذر وأشـار إليـه المؤلف. وإنَّما لم تُقْصَر الفَجْرُ، لأنَّه إذا سقـط منها ركعةٌ بقي أخرى، ولا نظيرَ لها في الفَـرضِ. ولا المغربُ، لأنها وترُ النهارِ، فإذا سقط منها ركعـةٌ بطل كونها وتراً، وإن سقط منها ركعتانِ صـار الباقي ركعةً، ولا نظيرَ لها في الفرضِ.

وقـد روى عليُّ بن عـاصمٍ، عن داودَ بنِ أبي هنـدٍ، عن عـامـرٍ عن، عـائشـةَ أمِّ المؤمنين قالـت: افترض الله الصلاةَ على نبيِّكُم ﷺ ركعتين ركعتين إلا صـلاةَ المغربِ، فلما هـاجرَ إلى المدينةِ فأقام بها واتَّخذَها دار هجرةٍ زاد إلى كـلِّ ركعتين ركعتين إلا صلاةَ الغداةِ لطول القراءة فيها، وإلا صـلاةَ الجمعةِ للخطبـة، وإلا صلاةَ المغـربِ فإنها وِتـرُ النهار، فـافترضها الله على عبادِه إلا هذه الصلوات، فإذا سافرَ صلَّى الصلاةَ التـي كان افترَضَها الله عليه. وأخرجَه الإمامُ أحمدُ في «المسند» والبيهقيُّ في «السنن الكبرى»(2).

مسألة: وتقصرُ الرباعيةُ إلى ركعتين إجماعاً لما تقدَّم. وكـذا للمسافرِ السفرَ المتقدِّمَ الفطرُ

---

(1) انظر «كشاف القنـاع» 1/ 596، 597، و«حاشيـة العنقـري» 1/ 273، و«المختـارات الجليـة» ص 66، و «الفروع» 2/ 57 .

(2) أخرجـه أحمد 6/ 241 و 265، والبيهقي 3/ 145 من طريق عامر الشعبي، عن عـائشة، رضي الله عنهما. وهذا إسنادٌ ضعيف لانقطاعه، فالشعبي لم يسمع من عائشة.

برمضان.

الدليل: قوله ﷺ: «ليسَ مِن البرِّ الصومُ في السَّفرِ»[1]

ومتى صارَ الأسيرُ بِبلَدِ الكفَّارِ أتَمَّ الصلاةَ نصَّاً، لأنه صارَ مُقيماً[2].

نص: «**ويجوزُ (و) إذا فارقَ خيامَ قومِه أو بيوتَ بلدِه، فإن رجع (ء) ولم يبلُغِ المسافةَ فلا يُعيدُها (و د)**».

ش: الخيامُ جمعُ خيمٍ، كفَرْخٍ وفِراخٍ، والخيمةُ بيتٌ تبنيه العربُ مِن عيدانِ الشَّجَرِ، والجمعُ خيماتٌ وخِيَمٌ، كبدراتٍ وبِدَرٍ، كلُّه عن الجوهريِّ. وحكى الواحديُّ أن خَيماً جمعُ خيمةٍ، كتمرةٍ وتَمْر. فعلى هذا تكون الخيامُ جمعُ جمعٍ. ويسمى المتَّخَذُ مِن العِيدان: خِباء.

وحيث تقرَّرَ جوازُ القصر بشرطِه، فلا يقصر مستوطنٌ بمحلٍّ إلا إذا فارقَه، فلا يقصرُ ساكنُ الخيامِ أو القرى إلا إذا فارق خيامَ قومِه، أو بيوتَ قريتِهِ العامِرةِ، سواء كانت داخلَ السور أو خارجَه، فيقصر إذا فارقَها بما يقع عليه اسمُ المفارقةِ بنوعٍ من البعدِ عرفاً. هذا المذهب. ومِمَّنْ قال: ليس لمن نوى السَّفرَ القصرُ حتى يَخْرُجَ مِن بيوتِ قريتِهِ ويجعلَها وراءَ ظهرِهِ: مالكٌ، والشافعي، وأبو حنيفة، والأوزاعي، وإسحاق، وأبو ثورٍ. وحُكِي ذلك عن جماعةٍ من التابعين. وهو قولُ جماهير العلماءِ، ورجَّحهُ ابنُ المنذر. قال ابن المنذرِ: أجمعوا على أن لمُريد السَّفرِ أن يقصُرَ إذا خرجَ عن جميعِ بيوتِ القريةِ التي يخرجُ منها ا هـ. واختارته اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء.

الدليل والتعليل: أنَّ الله تعالى إنما أباحَ القصرَ لمن ضربَ في الأرضِ. وقبلَ مفارقتِه ما ذُكِرَ لا يكونُ ضارباً فيها، ولا مسافراً، ولأنَّ ذلك أحدُ طرفي السَّفر، أشبهَ حالةَ الانتهاءِ، ولأنَّ النبيَّ ﷺ إنما كان يقصُرُ إذا ارتحلَ. وقال تعالى: ﴿**لقدْ كانَ لكُم في رسولِ اللهِ أُسوةٌ حسنةٌ**﴾[الأحزاب:٢١].

---

(١) سلف ص ٤٠٠ / تعليق (١).

(٢) انظر «كشاف القناع» ١/ ٥٩٥، ٥٩٦، و«الروض المربع» ٢/ ٣٨٣، و«المبدع» ٢/ ١٠٨، و«المغني» ٣/ ١٢١، ١٢٢.

قال أنسٌ: صليتُ مع النبيِّ ﷺ الظهرَ بالمدينةِ أربعاً، وبذي الحُلَيْفَةِ ركعتين. متفق عليه[1].

وقيل: له القصرُ إذا فارقَ سورَ بلدِهِ. ولو لم يفارقِ البيُوتِ. قدَّمه في «الفائق».

وحُكِيَ عن عَطَـاءٍ، وسليمانَ بن مـوسى، أنهما أباحـا القَصْرَ في البَلَـدِ لمن نوى السَّفَـرَ. وحكى ابنُ المنذرِ[2] عن الحارثِ بن أبي ربيعَةَ، أنـه أرادَ سَفَراً، فصَلَّى بهم في منـزِلِه رَكعَتَيْنِ، وفيهم الأسوَدُ بنُ يَزيدَ، وغيرُ واحِدٍ من أصحـابِ عبدِ الله بن مسعودٍ، قال: وروينا معناه عن عطاءٍ وسليمانَ بـن موسى، وروى عُبَيْدُ بـن جَبرٍ، قال: كنتُ مع أبي بَصْرَةَ الغِفَـارِيِّ في سَفِينَةٍ مِن الفُسْطَـاطِ، في شَهْـرِ رمضـانَ، فـدَفَعَ، ثـم قُـرِّب غَـداؤُهُ، فلم يُجَاوِزِ البُيُـوتَ حتى دَعـا بـالسُّفْرةِ، ثم قـال: اقتَرِبْ. فقلتُ: أَلَسْتَ تَـرَى البُيُوتَ؟ قـال أبـو بَصْرَةَ: أتَرْغَبُ عن سُنَّـةِ رسـول الله ﷺ؟ فأكَلَ. رَوَاه أبـو دَاوُدَ[3]. قـال: وقـال مجاهـد: لا يَقْصُرُ المسـافـرُ نهاراً حتى يدخلَ الليلُ. قال ابنُ المنذرِ: لا نعلم أحداً وافقـه ا هـ. وحُكِيَ عن مجاهدٍ أنه قال: إن خرجَ بالنهارِ لم يقصُرْ حتى يدخلَ الليلُ، وإن خرجَ بالليلِ لم يقصرْ حتى يدخلَ النهارُ. وعن عطاءٍ أنه قال: إذا جاوزَ حيطـانَ دارِه فله القصرُ. قال النووي: فهذان المذهبان فـاسدان، فمذهبُ مجاهدٍ مُنـابِذٌ لـلأحاديثِ الصحيحةِ في قصرِ النبيِّ ﷺ بـذي الحُلَيْفَةِ حين خـرجَ من المدينة، ومذهبُ عطاءٍ ومُوافقيه منابذٌ لاسمِ السَّفرِ ا هـ.

فأمَّا أبـو بَصْرَةَ فإنَّه لم يَأْكُلْ حتى دَفَعَ. وقـولُه: لم يُجَاوِزِ البُيُـوتَ، معناه -والله أعلمُ-: لم يَبْعُدْ منها، بِدَلِيلِ قولِ عُبَيْدٍ لـه: أَلَسْتَ تَرَى البُيُوتَ؟ إذا ثبتَ هذا؛ فإنَّه يَجُوزُ له القَصْرُ وإن كان قَرِيباً من البُيُوتِ.

وقـال الموفَّق: ولنَـا قَـوْلُ اللهِ تعـالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ

---

(١) سلف ص٤٠٨ / تعليق (٦).

(٢) في «الأوسط» ٤/ ٣٥٣.

(٣) في «سننه» (٢٤١٢)، وأحمد ٦/ ٣٩٨، وابن خزيمة (٢٠٤٠) من طريق يزيد بن أبي حبيب، عن كليب بن ذهل، عن عبيد بن جبر، عن أبي بصرة.

وإسناده ضعيف، كليب بن ذُهل، مجهول الحال تفـرد بالرواية عنه يزيد بـن أبي حبيب، ولم يوثقه سوى ابن حبان.

تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاةِ﴾ [النساء: ١٠١]. وأنَّ النَّبيَّ ﷺ كان إذا خَرَجَ من المَدِينَةِ لم يَزِدْ على رَكْعَتَيْنِ حتى يَرْجعَ إليها[١]. وحَدِيثُ أبي بَصْرَةَ. وقال عبدُ الرحمٰنِ الهَمْدَانِيّ: خَرَجْنا مع عليٍّ -رَضِيَ اللهُ عنه- مَخْرَجَه إلى صِفِّينَ، فَرأيْتُه يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بين الجِسْرِ وقَنْطَرَةِ الكُوفةِ[٢]. وقال البُخَارِيُّ: خرج عليٌّ فقصرَ وهو يَرَى البُيُوتَ، فلمَّا رجعَ قِيلَ له: هذه الكُوفَةُ. قال: لا حتى ندخُلَها. ولأنَّه مسافرٌ فأبيحَ له القَصْرُ كما لو بَعُدَ[٣] اهـ.

قال في «المُغني»: وإن خرجَ من البلدِ وصارَ بين حيطانِ بساتينهِ فله القَصْرُ، لأنَّه قد تركَ البيوتَ وراءَ ظَهرِه اهـ.

مسألة: ولا يعتبرُ مفارقةُ الخرابِ -وإن كانتْ حيطانهُ قائمةً- إن لم يلِه عامرٌ، على الصحيح من المذهب، لأنه ليس بمَحلِّ إيواءٍ.

وفي وَجهٍ: لا بُدَّ أن يفارقَ البيوتَ العامرةَ والخربةَ. اختاره القاضي. وهو مذهبُ الشافعي، لأن السُّكنى فيه ممكنةٌ، أشبه العامرَ.

مسألة: فإن وليَهُ عامرٌ اعتُبِرَ مفارقةُ الجميعِ منَ الخرابِ والعامرِ، كما لو جعلَ الخراب مزارع وبساتين يسكنهُ أهلهُ، ولو في فصل النُّزهةِ فلا يقصرُ حتى يفارقه. ذكر معناه أبو المعالي، واقتصر عليه في «الفروع»، لأنه في حُكمِ العامرِ وإن كان في وسطِ البلدِ نَهرٌ فاجْتَازَه، فليس له القصْرُ لأنَّه لم يَخْرُجْ من البلدِ، ولم يُفارِقِ البُنْيَانَ، فأشْبَهَ الرَّحبَةَ والميدانَ في وَسَطِ البَلَدِ. وإن كان لِلْبَلَدِ مَحَالٌّ، كُلُّ مَحَلَّةٍ مُنْفَرِدَةٌ عن الأُخْرَى، كبغدادَ، فمتى خرج من مَحَلَّتِه

---

(١) حديث ضعيف، أخرجه أحمد (٦٠٦٣)، وابن ماجه (١٠٦٧) من طريق حماد بن زيد، عن بشر بن حرب، عن ابن عمر، مرفوعاً.
وبشر بن حرب ضعيف.

(٢) أخرجه عبدالرزاق (٤٣٢٢)، وابن سعد ٦/ ٢٢٩، وابن أبي شيبة ٢/ ٤٤٥، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٢٥٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٤١٩ من طريق عبدالرحمن بن يزيد -ويقال: زيد- الفايشي، عن علي. وعبدالرحمن لم يرو عنه غير أبي إسحاق السبيعي، وجهله علي ابن المديني.

(٣) علقه البخاري في «صحيحه» في تقصير الصلاة: باب (٥) يقصر إذا خرج من موضعه، ووصله عبدالرزاق (٤٣٢١)، وابن أبي شيبة ٢/ ٤٤٩، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٢٧٢)، والبيهقي في «سننه» ٣/ ١٤٦.
قال الحافظ في «التغليق» ٢/ ٤٢١: إسناده صحيح.

أُبِيحَ له القَصْرُ إذا فارقَ مَحَلَّتَهُ، وإن كان بَعْضُها مُتَّصِلاً ببعضٍ، لم يَقْصُرْ حتى يُفارِقَ جَمِيعَها.

مسألة: ولو كانت قريتان مُتَدَانِيتَين، واتَّصَلَ بناءُ إحداهما بالأُخرى فهما كالواحدةِ، وإن لم يَتَّصِل، فلكُلِّ قريةٍ حكمُ نفسِها.

قال في «الإنصاف»: ظاهرُ كلام الموفَّق وكثيرٍ من الأصحاب جوازُ القصر إذا فارقَ بيوتَ قريتِهِ، سواء اتَّصلَ به بلدٌ آخرُ أو لا. اهـ.

واعتَبَرَ أبو المعالي انفصالَه، ولو بِذِراعٍ.

مسألة: قال في «المُغني»: وإذا كان البدويُ في حِلَّةٍ لم يقصرْ حتى يفارقَ حِلَّتَه، وإن كانت حِلالاً فلِكُلِّ حِلَّةٍ حكمُ نفسِها كالقرى. وإن كان بيتُه منفرداً فحتَّى يفارقَ منزِلَهُ ورَحْلَه، ويجعلَه وراءَ ظهره كالحَضَرِيِّ اهـ.

مسألة: ولو برزَ المسافرون بمكانٍ لقصدِ الاجتماعِ، ثمَّ بعد اجتماعهم يُنشئُون السَّفَرَ من ذلك المكان، فلهم القَصْرُ قبلَ مفارقَتِه في ظاهرِ كلامهم. قال في «الفروع»: وهو مُتَّجِهٌ اهـ، لأنهم ابتدؤوا السَّفر، وفارقوا قَريتهم. قال البُهوتي: قلتُ: إن لم ينوُوا الإقامةَ في ذلك المكانِ أكثرَ من عشرين صلاةً، أو تكونُ العادةُ عدمُ إجتماعِهم قبل ذلك اهـ. خِلافاً لأبي المعالي حيث قال: لا قَصرَ حتى يفارقوه.

مسألة: ويعتبرُ في سكَّانِ قُصورٍ وبساتينَ ونحوهم كأَهْلِ العِزَبِ من القَصَبِ ونحوِه، مفارقةُ ما نُسبُوا إليه بما يُعَدُّ مفارقةً عُرفاً ليَصيروا مسافرين، لما تقدم.

واعتبرَ أبو المعلي وأبو الوفاءِ مفارقةَ من صَعِدَ جبلاً: المكانَ المحاذي لرؤسِ الحيطان، ومفارقةَ من هبطَ: لأساسها، لأنه لما اعتبر مفارقةَ البيوت إذا كانتَ محاذيةً، اعتبر هُنا مفارقةَ سَمْتِها.

فائدة: قالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: إذا كانت محطة القطار خارج المدينة وليست متصلة بها فيجوز للمسافر القصر والجمع عند المحطة إذا كان قد عزم على السفر. وإن كانت المحطة داخل أبنية المدينة فلا يجوز القصر ولا الجمع. اهـ.

قلت: ومثلها المطار، والله أعلم.

مسألة: ويعتبرُ لإباحـةِ القَصرِ أن لا يرجِعَ إلى وطنِهِ قـريباً، وأن لا يَنْوِيَه قـريباً، أي فيما دون المسافةِ.

فإن رَجعَ أو نـوى الـرجوعَ لم يترخَّصْ حتى يفـارقَـه ثـانياً، أو تَنْثَني نيّتُـه ويسيرُ، فيقصُرُ لانعقادِ سببِ الرُّخصَةِ حينئذ.

مسألة: ولو لم ينوِ الرجـوعَ عند مفارَقَتِهِ، لكن بدا له الرُّجـوعُ لحاجَةٍ بدَتْ له، لم يَتَرخَّصْ بقَصْرٍ ولا فِطْرٍ في رجُوعه بعد نيَّةِ عَـوْدِهِ، حتى يفارِقَه أيضاً أو تَنْثَني نيّتُه ويسيرُ لما تقدم، على الصحيح من المذهب.

وعن أحمد: يترخَّصُ في عودِهِ إليهِ لافيه، كَنيَّةٍ طارِئةٍ للإقامةِ بقَريةٍ قَريبةٍ منه.

قلت: وهو الصواب، والله أعلم.

مسألة: إلا أن يكونَ رجوعُـه إلى وطنِهِ سفَراً طويـلاً، أي يبلغُ مسافةَ القَصرِ، فيترخَّصُ في عَودِهِ، لأنه مسافرٌ.

مسألـة: والمعتبر لجواز القصر والفطرِ نيَّةُ المسـافة، لا وجـودَ حقيقتها، فمن نـوى ذلك قصر لوجود المسافة المعتبرة.

مسألـة: ولـو رجعَ قبل استكمال المسـافـةِ، وقـد قَصَرَ، لم يلـزمْـهُ إعـادةُ مـا قصر، على الصحيح من المذهبِ، نصَّ عليـه، مع أنـه لم يسـافرْ ستَّـةَ عشر فـرسخاً، ولـذلك عـدل في «التنقيح» عن قولِ «المقنع» و «المحـرر» : من سافر ... إلى قـوله: من نوى سفـراً، وأورد عليه في «حاشية التنقيح»: أنـه لا تكفي النيَّةُ حتى يشرعَ. وإن قوله: إذا فارق بيوت قـريته العامرة ... إلى آخره، لا يكفي في ذلك، لأنـه قد ينوي ويفارقُها في طلـبِ حاجَةٍ، فلا بَدَّ مـن تقدير: إذا فارقَها مسافِراً، وعبَّر في «الفروع» كما عبر في «الإقنـاع» فيما تَقَدَّم: من ابتدأ، لكن قال بعد ذلك بأسطر: نَاوياً، وهو قريبٌ من صنيعِ صاحب «الإقناع».

وعن أحمدَ: يعيدُ من لم يبلغِ المسافةَ.

مسألة: وإن رجعَ ليعودَ إلى وطنِهِ مُقيماً، أو لحاجةٍ بدَتْ لـه، ثم بدا له العودُ إلى السَّفر، لم يقصُر حتى يفارقَ مكـانَه الذي بَـدَتْ له فيه نيَّـةُ العودِ، لأنـه موضعُ إقامـةٍ حُكماً، فاعتُبِرَتْ مفارقته لمحَلِّ وطنِهِ.

مسألة: وإذا خرجَ المسـافرُ، فـذكرَ حاجـةً، فرجعَ إليهـا، فله القَصْرُ في رُجُـوعِه، إلَّا أنْ يكونَ نوى أن يُقِيمَ إذا رجعَ مُدَّةً تَقْطَعُ القَصْرَ، أو يكونَ أهْلُه أو ماله في البلدِ الذي رجع إليه، لما ذَكَرْنَا. هكـذا حُكِيَ عن أحمدَ. وقولُه في الرِّوَايَةِ الأُخْرَى: أتَمَّ، إلَّا أنْ يكـون مارًّا. يَقْتَضِي أنَّه إذا قصدَ أخْذَ حَاجَتِه، والرُّجُوعَ من غيرِ إقامَةٍ، أنَّه يَقْصُرُ. والشَّافعيُّ يرى له القَصْرَ مالم يَنْوِ في رُجُوعِـه الإقامَـةَ في البَلَدِ أرْبَعـاً، قال: ولو أتَـمَّ كان أحَبَّ إليَّ. وقال مـالِكٌ: يُتِمُّ حتى يَخْرُجَ فاصِلاً الثانيةَ. ونحوه قولُ الثَّوْرِيِّ.

قال الموفَّق: ولَنـا أنه قد ثبتَ لـه حُكْمُ السَّفَرِ بخُرُوجِه، ولم تُـوجَدْ إقامَـةٌ تَقْطَعُ حُكْمَه، فأشْبَه مالو أتَى قَرْيَةً غيرَ مَخْرَجِه اهـ.

قلت: وهو الصواب، والله أعلم.

مسألة: فإن شَكَّ في أن سَيرَه إلى البلد الـذي قصده يبلُغ قـدرَ المسافةِ، بأن جَهِلَ كـونَه مسـافةَ قصرٍ، لم يقصرْ حتى يَعْلَمَ، لأن الأصلَ الإتمامُ، ولم يعلم المبيح للقَصرِ. أو لم يعلمْ قـدر سَفَـرِه، كمن خرجَ في طلبِ آبقٍ أو ضَـالَّةٍ نـاوياً أن يعـودَ به أينَ وَجَـدَه لم يقصرْ حتى يجاوِزَ المسـافـةَ، لعَـدَمِ تحقُّقِ المبيـح للقصرِ. وفي «شرح المنتهى» في أوَّلَ القصرِ: من خـرجَ في طلبِ ضالَّـةٍ أو آبقٍ حتى جاوز ستَّـةَ عشرَ فرسَخاً، لم يُجزْ لـه القصرُ، لعدم نيَّتِـه، على المذهب اهـ. وفي «الشرح»: ولو خرجَ طـالباً لعبدٍ آبِقٍ لا يَعلمُ أين هو، أو منتَجِعاً عُشبـاً أو كَلأً متى وجده أقام، أو سائحاً في الأرض لا يقصِدُ مكاناً، لم يُبَحْ له القصرُ وإن سارَ أياماً.

وقال ابن عقيل: يباحُ له القصرُ إذا بَلَغَ مسافـةَ القصرِ، ثم قال: ولو قصدَ بلداً بعيداً وفي عزمِهِ أنَّـه متى وجدَ طلبةَ دونه رَجَعَ أو أقامَ، لم يُبَحْ له القصرُ، لأنَّـه لم يَجْزِمْ بَسفَرٍ طويل. وإن كان لا يرجعُ ولا يقيمُ بوجودِه، فله القَصرُ.

قال الشيخُ عبدالرحمٰن السعدي: والصحيحُ أنه يترخَّصُ المسافرُ وإن كان هائماً أو تائهاً لا يقصدِ جهةً مُعَيَّنَةً، أو يطلُب ضـالةً، فإنه يدخُل في العموماتِ. ومثلُ هـذا أحَقُّ بالرُّخْصةِ

من غيرِهِ، وليس على منعِهِ من الترخُّصِ دليلٌ ولا تعليلٌ صحيح ا هـ.

قلت: وهو الصواب، والله أعلم.

مسألة: لا ينتهي حُكْمُ السَّفَرِ ببلوغِ البلدِ الذي يقصِده إذا لم يَنْوِ الإقامةَ. هذا الصحيحُ مِن المذهبِ. نص عليه. قال الزركشي: هو المنصوصُ والمختارُ للأَكْثَرِ. وقيلَ: بلى[1].

فصل

ويقصُرُ من لـه قصْدٌ صحيحٌ، ونـوى سفراً يبلُـغُ المسافـةَ، وإن لم تَلزَمْـهُ الصلاةُ حـالَ شُروعه في السفرِ، كحـائضٍ وكافرٍ ومجنونٍ وصَبِيٍّ ذكـرٍ أو أُنثى، فلا قصرَ عليهم حتى تطهر الحائضُ، ويُسلِمَ الكـافـرُ، ويُفيقَ المجنـونُ، ويبلغَ الصبيُّ، ولـو بقي بعد الطُّهـرِ والإسـلامِ والإفاقـةِ والبلوغِ دونَ مسـافةِ قصرٍ، لأنَّ عدمَ التكليفِ ليـسَ بمانعٍ مِن القَصْرِ في أوَّلِ السَّفَرِ، بخلافِ من أنشأ السَّفَر عـاصياً به، ثم تابَ في أثنـائه، فإنه لا يقصُر إذا تاب إلا إذا بَقِيَ مِن سَفَرِه مسافةُ قَصرٍ. كما تقدَّم، لأنه ممنوعٌ مِن القَصِرِ في ابتدائه. هذا على المذهب.

وقيل في مَن تلـزمْهُ الصـلاةُ حالَ شروعِـه في السَّفَرِ: يقصُر إن بَقِيَ مسـافةُ القَصْرِ، وإلا فلا، واختاره في «الرعايتين».

قلت: والصواب الأول وتقدم أن الراجح القصر في سفر المعصية، والله أعلم.

مسألة: ويُستثنى من جـوازِ القَصْرِ بعدَ وُجـودِ ما سَبَقَ اعتبـارُه إحدى وعشرونَ صُـورةً يجبُ فيها الإتمامُ.

منها: لو مـرَّ المسافرُ بوطنـه أتمَّ، ولو لم يكنْ له بوطنـه حاجةٌ سوى المرورِ عليـه، لكونهِ طريقَه إلى ما يقصِدُه، على الصحيحِ من المذهبِ. ونصَّ عليه أحمدُ، لأنه في حُكْمِ المقيمِ به إذ ذاك.

---

(١) انظـر «كشـــاف القنـاع» ١/ ٥٩٨-٦٠٠، و«الإنصـــاف» ٢/ ٣١٩-٣٢١، ٣٣٢، و«المغنــي» ٣/ ١١١-١١٣، ١٥٢، ١٥٣، و«المجموع شرح المهـذب» ٤/ ٢٠٥، و«المختارات الجلية» ص٦٦، و«الفروع» ٢/ ٥٤، و«المطلع» ص١٠٥ و«التنقيح المشبع» ص٨٦ - ٨٨، و«المحـرر» ١/ ١٢٩ - ١٣٧ و«المقنع» «طبع السعيـديـة» ١/ ٢٢٢-٢٣٢، «معـونـة أولى النهى» ٢/ ٢٢، و«الشرح الكبير» ١/ ٤٣٢، «وشرح الزركشي» ٢/ ١٦٠، و«فتاوى اللجنة» ٨/ ١٠٦، ١٠٧ .

وعن أحمدَ: يقصرُ إذا لم يكنْ له حاجةٌ سوى المرور.

ومنها: لو مَرَّ ببلدٍ له فيه امرأةٌ أتَمَّ، ولو لم يكن وطنه، حتى يفارقَه، لما تقدَّم. على الصحيح من المذهب.

ومنها: لو مَرَّ ببلدٍ تزوَّجَ فيه أتَمَّ حتى يفارقَ البلدَ الذي تزوَّجَ فيه على الصحيح من المذهب.

الدليل: عن عثمانَ بن عفَّان أنه صَلَّى بِمنىً أربعَ ركعاتٍ، فأنكرَ النَّاسُ عليهِ، فقالَ: يا أيُّها النَّاسُ إني تأهَّلْتُ بمكَّةَ مُنذُ قَدِمْتُ، وإني سَمِعْتُ رَسُول الله ﷺ يقولُ: «مَنْ تأهَّلَ في بلدٍ فلْيُصَلِّ صلاةَ المُقِيمِ» رواهُ أحمدَ[1].

وقال ابنُ عَبَّاس: إذا قَدِمْتَ على أهل لك أو مَالٍ، فصَلِّ صلاةَ المُقِيمِ[2]. ولأنَّه مُقِيمٌ ببلدٍ فيه أهلُه، أشْبَهَ البلد الذي سَافَرَ منه.

قال الشوكاني: الحديثُ أخرجهُ أيضاً البيهقيُّ، وأعلَّهُ بالانقطاعِ، وفي إسنادِه عِكرمةُ بن إبراهيمُ، وهو ضعيفٌ كما قال البيهقي. وأخرجَه أيضاً عبدُالله بنُ الزبيرِ الحُميدي، قال في «الهدي»: قال أبو البركاتِ ابنُ تيمية: ويمكنُ المطالبةُ بسببِ الضعفِ، فإنَّ البخاريَّ ذكرَ عكرمةَ المذكورَ في تاريخه، ولم يَطْعَنْ فيه، وعادتُه ذكرُ الجرحِ والمجرُوحينَ.

وقال في الفتحُ: هذا حديثٌ لا يصحُّ، لأنه منقطعٌ، وفي رُواتِه من لا يُحتجُّ به. ويرده قول

---

(١) حديث ضعيف، وهو في «مسند الإمام أحمد» (٤٤٣)، وأخرجه الحميدي (٣٦)، والطحاوي في «المشكل» (٤٢٢١) و (٤٢٢٢)، وفي إسناده عكرمة بن إبراهيم الباهلي، قال الحسيني: ليس بالمشهور، وقال أبو زرعة العراقي: لا أعرف حاله، وفيه أيضاً عبدالرحمن بن أبي ذباب لا يعرف.

(٢) أخرجه عبدالرزاق (٤٢٩٧) ومن طريقه أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٢٢٩٤)، وابن أبي شيبة ٢/ ٤٤٥، والبيهقي ٣/ ١٥٥-١٥٦. وإسناده صحيح.

عروةَ: إن عائشــةَ تأوَّلتْ ما تأوَّل عثمان[1]، ولا جائز أن تـؤوِّلَ عائشةُ أصــلاً، فدلّ على وَهْي ذلكَ الخبرِ، قـال: ثُمَّ ظهـر أنـه يمكن أن يكـونَ مـرادُ عـروةَ بقـولـهِ: تأوّلت كما تأوّل عثمانَ، التشبيـهَ بعثمانَ في الإتمامِ بتأويلٍ، لا اتحاد تأويلهما. ويقويـه أن الأسبـاب اختلفت في تأويل عثمان فتكـاثرت بخـلاف تأويل عـائشةَ. وقـد أخرجَ ابـنُ جريـرٍ في تفسيرِ سورة النسـاء أن عائشة كانت تُصَلّي في السَّفرِ أربعاً، فـإذا احتجُّوا عليها تقول: إن النبيَّ ﷺ كان في حُروبٍ، وكـان يخافُ، فهل تخافـون أنتم؟[2]. وقيل في تأويلِ عـائشـةَ: إنها إنما أتَمَّتَ في سفـرِهـا إلى البصرة لقتالِ عليٍّ عليـه السلام، والقصرُ عنـدها إنما يكونُ في سفَـرِ طاعـةٍ. قال في «الفتح»: وهذان القولان باطلان، لاسيّما الثاني.

قال: والمنقولُ في سبب إتمامِ عثمانَ أنه كان يرى القصرَ مختَصّاً بمن كان شاخصاً سائراً. وأما من أقام في مكانٍ أثناءَ سفره فلـه حكْمُ المقيمِ فيتمُّ. والحجَّةُ فيه مارواه أحمدُ بإسنادٍ حسنٍ عن عباد بن عبدِالله بنِ الزُّبير قال: لما قَدِمَ علينا معـاويةُ حاجّاً صلَّى بنا الظهرَ ركعتين بمكةَ، ثم انصرفَ إلى دارِ الندوةِ، فـدخل عليه مروانُ وعمـرو بنُ عثمانَ فقالا له: لقـد عِبْتَ أمرَ ابنِ عمِّك، لأنه كان قـد أتمَّ الصلاة، قال: وكان عثمانُ حيثُ أتمَّ الصـلاةَ إذا قَدِمَ مكَّةَ صلَّى بها الظهرَ والعصرَ والعشاءَ أربعاً أربعاً، ثم إذا خـرج إلى منى وعرفة قصَرَ الصلاةَ، فإذا فرغَ الحجَّ وأقام بمنى أتمَّ الصلاة[3].

وقال ابن بطال: الـوجهُ الصحيحُ في ذلك أن عثمانَ وعائشةَ كانـا يريَان أن النبيَّ ﷺ إنما قصر لأنه أخذَ بـالأيسرِ من ذلك على أُمَّتِهِ، وأخذا أنفسَهما بالشِّدَّةِ. وهـذا رَجَّحهُ جماعةٌ، من آخرهم القرطبي.

وروى عبدُ الرازقِ عن مَعمَرٍ، عن الزهريِّ، عـن عثمان: إنما أتمَّ الصلاةَ لأنه نوى الإقامةَ بعد الحجِّ[4] وأجيب بأنه مرسلٌ وفيه أيضاً نظرٌ، لأن الإقامةَ بمكةَ على المهاجرين حرام. وقد

(1) أخرجه البخاري (١٠٩٠)، ومسلم (٦٨٥) من حديث عائشة، رضي الله عنها.

(2) أخرجه الطبري في «تفسيره» (١٠٣١٧). وإسناده ضعيف.

(3) أخرجه أحمد ٤/ ٩٤ من طريق عباد بن عبدالله بن الزبير، بهذا الاسناد.

(4) أخرجه أبو داود (١٩٦١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٤٢٥.

صحَّ عن عثمان أنه كان لا يودِّع البيتَ إلا على ظهرِ راحِلتِهِ، ويسرعُ الخروجَ خشيةَ أن يرجعَ في هِجرَتِـه. وثبتَ أنَّه قال لـه المغيرةُ لما حاصروه: اركب رواحلكَ إلى مكة، فقـال: لن أفارِقَ دارَ هجرتي[1].

وأيضاً قـد روى أيوبُ عن الزهريِّ مـا يخالفُـه، فروى الطحاويُّ وغيرُه من هـذا الوجهِ عن الـزُّهري أنـه قال: إنما صلى عثمانُ بمنىً أربعـاً؛ لأن الأعـرابَ كـانوا كثـروا في ذلك العـامِ، فأحبَّ أن يُعَلِّمَهـم أنَّ الصـلاة أربعٌ[2]. وروى البيهقـيُّ مـن طريق عبدالـرحمٰن بن حُميدِ بن عبدِالرحمٰنِ بن عـوف، عن أبيه، عـن عثمان أنـه أتمَّ بمنى، ثـم خطـب فقـال إنَّ القصرَ سنَّةٌ رسول الله ﷺ وصاحبيـه، ولكنه حـدثَ طَغَـامٌ -يعني بفتح الطاء والمعجمة- فخفتُ أن يَسْتَنُّوا[3].

وعن ابنِ جـريج أن أعرابيَّاً ناداه في منىً: يـا أمير المؤمنين، ما زِلتُ أُصَلِّيها منـذُ رأيتُكَ عامَ أوَّلَ ركعتين[4]. وقد رُوِيَ في تأوُّلِ عثمان غيرُ ذلك، والذي ذكرنا هنا أحسنُ ما قيل.

وأما تأوُّلُ عائشةَ فأحسنُ ما قيل فيه مـا أخرجه البيهقيّ بإسنادٍ صحيح من طريق هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيـه: أنها كانت تُصلِّي في السفرِ أربعاً، فقلتُ لها: لـو صلَّيت ركعتين، فقالت: يا ابن أختـي إنه لا يشقُّ عليَّ[5]. وهو دالٌّ على أنها تأوّلـت أن القصر رخصةٌ، وأن الإتمامَ لمن لا يُشُقُّ عليه أفضلُ ا هـ.

وفي حـديث عثمانَ: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «من تـأَهَّلَ في بلَدٍ فليُصَلِّ صـلاةَ المقيم» رواه أحمد[6]. ولـو بعـد فراقِ الـزَّوجـةِ، قلتُ: والمرادُ أنـه إذا تزوجَ في بلـدٍ في ذلك السَّفَـرِ لم يقصُر، ولو بعدَ فراقِ الزوجَةِ. والله أعلم ا هـ. قال الشيخُ محمدُ بن إبراهيم: إذا مَرَّ على البلدِ

(١) أخرجه ابن عساكر في «تاريخه»، ترجمة عثمان بن عفان من القسم المطبوع منه ص ٣٨٧-٣٨٨.
(٢) أخرجه أبو داود (١٩٦٤)، والطحاوي ١/ ٤٢٥، والبيهقي ٣/ ١٤٤.
(٣) أخرجه البيهقي ٣/ ١٤٤.
(٤) أخرجه عبدالرزاق (٤٢٧٧).
(٥) أخرجه البيهقي ٣/ ١٤٣.
(٦) سلف تعليق (١)/ ص٤٢٨ .

والزوجـةُ ليست فيها، أو ماتتْ، أو طلَّقَهـا، فيقصرُ. فإن النبيَّ ﷺ ترخَّص في مكةَ، وهـو قد تزوَّج فيها، وكذلك الصحابةُ ا هـ.

مسألة: ولو كان له به أقـاربُ، كأمٍّ وأبٍ، أو ماشيةٌ، أو مالٌ، لم يَمْتَنِعْ عليه القصرُ إذا لم يكُن مما سبق. وقال في «المستـوعب»: فإن دخل بلداً فيه والدُه أو أولادُه أو لـه فيه مالٌ أو دارٌ أو بلداً كان وطناً له قديماً فانْتَقَلَ عنه واستوطَنَ غيرَه: لم يمنعْهُ ذلك من القَصرِ ا هـ.

وعن أحمد: يُتِمُّ إذا مـرَّ ببلدٍ لـه فيـه أهلٌ أو ماشيـةٌ، وهي من المفـرداتِ، لأنه قـولُ ابنِ عبَّاسٍ.

وقيل: أو مالٌ. وقال في «عمد الأدلَّةِ» : لا مال منقول.

وقيل: إن كان له به ولدٌ أو والـدٌ أو دارٌ قَصَرَ، وفي أهلٍ غيرِهما أو مالٍ وجهان. وقال أحمدُ في موضعٍ: يُتِمُّ إلا أن يكون مارّاً. وهذا قول ابنِ عبَّاسٍ.

وقال الزُّهْرِيُّ: إذا مَرَّ بِمـزرعةٍ له أَتَمَّ. وقال مالِكٌ: إذا مَرَّ بقَريَةٍ فيهـا أهلُه أو مالُهُ أَتَمَّ، إذا أرادَ أن يُقيمَ بها يومـاً وليلةً. وقال الشَّـافِعِيُّ، وابنُ المُنْذِرِ[1]: يَقْصُرُ ما لم يُجْمِعْ على إقـامَةِ أربَعٍ، لأنَّه مُسَافِرٌ لم يُجْمِعْ على أربَعٍ.

الترجيح:

قلت: والراجح القول الأول، والله أعلم.

مسألـة: وأهلُ مكَّةَ ومن حـولَهم -وهم من دونَ المسـافةِ من مكـةَ إذا ذهبـوا إلى عرفَـةَ ومُزدَلفَةَ ومنى- فليس لهم قصرٌ ولا جمعٌ للسفر، على الصحيح من المذهب، نص عليه.

التعليل: لأنَّهم ليسوا بمسافرين، لعدَمِ المسافـةِ، فهم في اعتبارِ المسافة كغيرهم، لعمومِ الأدِلَّةِ.

ومثلُهم من ينـوي الإقامـةَ بمكة، فـوق عشرينَ صلاةً، كأهلِ مصرَ والشَّـام، فليس لهم قصرٌ ولا جمعٌ بمكةَ، ولا منى ولا عـرفةَ ولا مزدلفةَ، لانقطـاع سَفَرِهِمْ بدخـولِ مكَّةَ، إذ الحجُّ

---

(١) انظر «الأوسط» لابن المنذر ٤/ ٣٦٤.

قصدُ مكةَ لعملٍ مخصوصٍ كما يأتي. قال في «الشرح»: وإن كـان الذي خرجَ إلى عرفةَ في نيَّتِهِ الإقامةُ بمكَّةَ إذا رجع لم يقصرْ بعرفة ا هـــ. لكن قال أحمدُ فيمن كان مقيماً بمكَّةَ، ثم خرج إلى عرفةَ، وهو يـريدُ أن يرجعَ إلى مكةَ فلا يقيم بها، أي أكثرَ من أربعـةِ أيامٍ، فهذا يُصلي ركعيتنِ بعرفةَ -أي ومزدلفـة ومنى- لأنه حينَ خرجَ مِنْ مكةَ أنشأ السَّفرَ إلى بلدِه بخـروجه من البلدِ الـذي كان نـوى الإقامـةَ به. وبـاقي الصورِ التي يجب فيهـا الإتمامُ تأتي ضمن شرحِ القِطَعِ الآتية إن شاء الله تعالى.

واختار أبـو الخطابِ في «العبادات الخمس» والشيخ تقيُّ الدين ابن تيميـة جوازَ القصرِ والجمعِ لأهلِ مكَّـةَ ومنَ حـولَهم كغيرِهم إذا ذهبوا إلى عـرفـةَ ومزدلفـة ومنى. واختـار الموفَّق جـوازَ الجمعِ فقط. قال في «الفـروع»: وهو الأشهـرُ عن أحمدَ. قال: ولامتنـاع القَصر للمكِّي قال أحمدُ: ليس ينبغي أن يُوَلَّى أحدٌ منهم الموسمَ. النبيُّ ﷺ كان يَقْدَمُ وأبو بكر وعمرُ وعثمانُ من المدينة. وقال عطـاءٌ: من السُّنَّةِ أن لا يولَّى أحدٌ منهم ا هـ. وقـال الشيخ عبدالله أبابطين: الاحتياط الإتمام اهـ[1].

الترجيح:

قلت: والراجـح القول بجواز القصر والجمع لأهـل مكة ومن حولهم كغيرهـم إذا ذهبوا إلى عرفـة ومزد لفـة ومنى لأنه حج مع النبيﷺ أهلُ مكـة ولم ينقل أنه أمـرهـم بإتمام أو عدم جمع، والله أعلم.

نص: «ويقصُر (و) العبدُ (ء) والمرأةُ (ء) وإن لم يَنْوِيَا تَبَعاً (ء)».

شر: وامـرأةٌ وعبـدُ وجنديٌّ: تَبَعٌ لـزوجٍ وسيِّـدٍ وأميرٍ[2] في نيَّتِـه وسفرِه، يعني أن الـزوجَ والسيِّدَ والأميرَ إن كـانوا بسفرٍ يبيحُ القصرَ والفِطْرَ، أُبيحَ للـزوجةِ والقِنِّ والجُنديِّ المسـافِرين

---

(١) انظـر «كشـاف القنـاع» ١/ ٦٠٠، ٦٠١، و«الإنصـاف» ٢/ ٣٢٠، ٣٣١، ٣٣٢، و«المبـدع» ٢/ ١١٥، و«المغني» ٣/ ١٥١ , ١٥٢، و«الفــروع» ٢/ ٧٤، و «الـدرر السنيــة» ٣/ ٢٠٧، و«حـاشيــة العنقـري» ١/ ٢٧٦، و«فتـاوي محمـد بن إبـراهيم» ٢/ ٣٢٦، و«نيل الأوطـار» ٣/ ٢٤٠، ٢٤١، «وزاد المعـاد» ١/ ٤٧١، و«فتح الباري» ٢/ ٥٧٠، ٥٧١، و «المستوعب» ٢/ ٣٩٣، ٣٩٤، و«الشرح الكبير»١/ ٤٤٠ .

(٢) لفٌّ ونَشرٌ مرتَّبٌ، وهو من أنواع البديع المستحسنةِ «حاشية العنقري» ١/ ٢٧٤.

معهم القصرُ والفِطْرُ، وإلاَّ فلا، هـذا المذهبُ وبـه قال أبـو حنيفـةَ، وذكر المؤلف أن العبـد يقصر وفاقاً، وذكره صاحب «الفروع» كما يأتي.

التعليل: لأنَّهمُ أتباعٌ لهم، فلهم حكمُهم.

وإن كـان العبد لشَريكَينِ أحـدُهما مسـافرٌ والآخـر مقيمٌ تـرجَّحُ إقـامةُ أحـدِهما، لأنها الأصلُ.

قال في «الفروع»: تقصرُ المرأةُ تبعاً لزوجِها وِفاقاً، وكـذا عبدٌ تبعاً لسيِّده وفاقاً، فلا تعتبَر نيَّتهما السفـر، وذكرَ أبـو المعالي: تُعْتَبَرُ نيَّـة من لها أن تَمْتَنِع يعني من السَّفرِ معـه. قال شيخُنـا -يعني ابن تيميـة- مثل أن تكـونَ قد شرطَتِ الإقـامـةَ في بلـدها. قلتُ: أو أدَّى السفـرُ بها لمعصيةٍ اهـ.

وفي وجهٍ في «النوادر»: لا قصرَ للزوجَةِ والعبدِ.

وقال الشافعيـةُ: إذا سافرَ العبدُ مع مولاه، والزوجـةُ مع زوجِها، والجنديُّ مع أميرِه، ولا يعرفونَ مَقْصِدَهـم لا يجوزُ لهم التَرَخُّصُ، فلو نَوَوا مسافةَ القصرِ لم تؤَثِّـر نيةُ العبدِ والمرأة، فلا يَتَرَخَّصـان، وتؤثِّـر نيةُ الجنـديِّ، ويَتَرَخَّصُ لأنـه ليس تحتَ يدِ الأميرِ وقَهـره بخلاف العبـدِ والمرأةِ، فلو عَـرَفُوا المقصِـدَ ترخَّصُوا كلُّهم. فلـو نوى المولى والـزوجُ الإقامـةَ لم يثبتْ حكمُها للعَبْدِ والمرأةِ، بل لهما الترخُّصُ اهـ.

قال ابنُ فيروز: وانظـر هل إذا كان السفرُ مبـاحاً بالغـاً المسافةَ، ولكن الـزوج والسيد لم يقصُرا هل التابعُ لهما كذلك أم لا؟ الظاهرُ: لا اهـ[1].

نص: «**ويُتِمُّ (و) مَن نوى الإقـامةَ ببلـد إقامةً مُطلقـةً، فإن نوى مُـدَّةً بنيَّةٍ أتَمَّ (و ش) أربعةَ أيَّامٍ**».

ش: ولو نوى إقامةً مُطلَقةً بأن لم يَحُدَّها بـزمنٍ معيَّنٍ في بلد، ولو البلدُ الذي يقصِده بدار

---

(١) انظر «كشـاف القناع» ١/ ٥٩٦، و«الإنصاف» ٢/ ٣١٦، و«المجمـوع شرح المهذب» ٤/ ١٩٥، ١٩٦، و«حاشية العنقري» ١/ ٢٧٤، و«الفروع» ٢/ ٥٦، و«نيل الأوطار» ٣/ ٢٣٥.

حربٍ أو إسـلامٍ، أو في باديةٍ لا يُقـام بها، أو كانت لا تُقامُ فيهـا الصلاة أتمَّ، على الصحيح من المذهب، لزوالِ السَّفـرِ المبيح للقَصرِ بنيةِ الإقـامةِ. وأشار المؤلف إلى اتفـاق الأربعة على إتمام من نوى إقامة مطلقة.

وقيل: لا يلزَمُـه الإتمامُ إلا أن يكونَ بموضعٍ تقـامُ فيه الجمعةُ. وقيل: أو غيرُهـا. وقال في «التلخيصِ» و «البلغـةِ»: إقامـةُ الجيشِ للغـزوِ لا تمنعُ التَّرَخُّصَ، وإنْ طـالَتْ، لفِعلهِ عليـه أفضلُ الصلاةِ والسلام ا هـ.

وقال الشيخُ تقيُّ الـدينِ ابنُ تيمية وغيرُه: إن له القصرَ والفطـرَ، وإنه مسافـرٌ ما لم يُجمِعْ على إقامةٍ ويستوطنُ ا هـ، واختاره الشيخُ عبدالرحمٰن السعدي.

مسألة: أو نوى إقامـةَ أكثرَ من عشرين صلاةً أتَمَّ. قال في «الإنصـاف»: هذا المذهبُ. وقـاله ابـنُ عَقيلٍ وغيرُه اهـ، وبـه قـال داودُ، واختـارتُه اللَّجنـةُ الـدائمـةُ للبحوثِ العلميـةِ والافتاءِ، والشيخ عبدُالعزيز بن باز.

الدليل: حديثُ جـابرٍ وابنِ عبـاسٍ أن النبيَّ ﷺ قَدِمَ مكَّـةَ صبيحةَ رابعـةِ ذي الحِجَّةِ، فأقام بها الـرابعَ، والخامسَ و السادسَ والسابعَ. وصلَّى الصبحَ في اليومِ الثـامنِ، ثم خرجَ إلى مِنى. وكان يقصُر الصـلاة في هذه الأيام[1]. وقد أَجْمَعَ على إقامَتِهـا، لأن الذي تحقق أنه ﷺ نوى إقامةَ أربعةِ أيامٍ، لأنه كان حاجّاً والحاجُّ لا يخرجُ قبل يومِ الترويةِ.

وقال أنسٌ: خـرجنا مع رسـولِ الله ﷺ فقصرَ حتى أتى مكَّةَ، فأقمنـا بها عشراً، فلم يَزَلْ يقصُر حتى رجَع. متفق عليه[2]. قال الأثرم: سمعـتُ أبا عبدالله يذكُر حـديثَ أنسٍ ويقول: هو كلامٌ ليس يفقهُه كُلُّ أحَدٍ، وجهُهُ: أنـه حسبَ مُقامَ النبيِّ ﷺ بمكَّةَ ومِنى، وليس له وجهٌ غيرُ هذا.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٠٦) من حديث جابر وابن عباس.

وأخرجه مسلم (١٢١٦) من حديث جابر، وحده.

(٢) أخرجه البخاري (١٠٨١)، ومسلم (٦٩٣) من حديث أنس بن مالك، رضي الله عنه.

فهذه أربعـةُ أيَّامٍ، وصـلاةُ الصُّبحِ بها يومُ التَّرْوِيَـةِ تَمامُ إحدَى وعِشرِيـنَ صلاةً يَقصُرُ، فهذا يَـدُلُّ على أنَّ مَن أقَامَ إحْـدى وعِشرينَ صلاةً يَقْصُرُ، وهي تَزِيـدُ على أربعة أيَّـامٍ، وهذا صَرِيحٌ في خِلافِ قَوْلِ من حَدَّهُ بأربعةِ أيَّامٍ.

وقـال النـووي: الجوابُ عن حـديثِ أنَسٍ مـا أجـابَ بـه البيهقي وأصحـابُنـا في كتب المَذْهبِ، قـالوا: ليس مـرادُ أنَسٍ أنَّهم أقـاموا في نَفْسِ مَكَّـةَ عَشْرَةَ أيـامٍ، بل طُرُقُ الأحـاديثِ الصحيحةِ من رواياتِ جماعةٍ من الصحابةِ مُتَّفِقَةٌ على أنَّ النبيَّ ﷺ قَدِمَ مكة في حجَّتِه لأربعٍ خلونَ من ذي الحجة، فأقـامَ بها ثلاثةً، ولم يحسُبْ يومَ الدخولِ ولا الثامـنَ، لأنه خرجَ فيه إلى مِنى، فصلَّى بها الظُّهـرَ والعصرَ وبات بها وسـار مِنها يـوم التاسعِ إلى عَـرفَات، ورجعَ فبـاتَ بمزدلفـةَ، ثم أصبحَ فسارَ إلى مِنى، فقَضى نُسكَـه، ثم أفاضَ إلى مكةَ، فطـافَ للإفـاضةِ، ثم رَجَعَ إلى مِنى، فأقـام بها ثلاثـاً يقصرُ، ثم نفر فيهـا بعدَ الزوال في ثـالثِ أيام التشريـقِ، فنزل بالمُحَصَّبِ، وطافَ في ليلته للـوداع، ثم رَحَلَ مِن مكة قبل صلاةِ الصُّبحِ، فلم يقِمْ ﷺ أربعاً في موضع واحدٍ اهـ.

وعن أحمد: إنْ نَـوَى الإقـامـةَ أكثرَ مِن إحـدى وعشرين صـلاةً أتَمَّ وإلا قَصَرَ، قـال في «المغني»: هـذا المشهـورُ عن أحمدَ. قال ابـنُ رَجَبٍ في «شرح البخاري»: هـذا مـذهبُ أحمدَ المشهورُ عنه، واختيارُ أصحابِه اهـ.

وعنه: إنْ نَوَى الإقامةَ أكثر من تِسْعَ عَشْرَةَ صلاةً أتَمَّ وإلا قَصَرَ.

وقال في «النصيحة»: إن نوى الإقامةَ فوق ثلاثةِ أيامٍ أتَمَّ، وإلا قصرَ.

وعنـه: إن نوى إقـامةَ أربعـةِ أيَّام أتَمَّ، وإلا قصَر، وهـو قولُ مـالكٍ والشافعي وأبي ثَـورٍ واختارهُ المؤلف، لأن الثلاثَ حدُّ القِلّةِ بدليلِ قـولِ النبيِّ ﷺ: «يقيمُ المهاجرُ بعد قضاء نسكِهِ ثلاثاً» رواه البخاري ومسلم[1]. وبأنَّ عمرَ أجلى اليهودَ عن جزيرةِ العرب، وضربَ لهم أجَلاً

(١) أخرجه البخاري (٣٩٣٣)، ومسلم (١٣٥٢) من حديث العلاء بن الحضرمي، رضي الله عنه.

ثلاثاً[1]. فدلَّ على أن الثلاث في حُكْمِ السَفرِ، وما زادَ في حكمِ الإقامةِ. ورُوِيَ هذا القولُ عن عثمانَ -رضي الله عنه-.

وروى مالك في «الموطأ»: أن عمرَ -رضي الله عنه- أجْلى اليهودمِن الحجاز، ثم أَذِنَ لِمَنْ قَدِمَ منهم تاجراً أن يقيمَ ثلاثاً[2]. قال النووي: إسناده صحيح. قوله: أجلى عمرُ اليهودَ. معناه أخرجَهُم من ديارِهِم. قال أهلُ اللغةِ: يقال: جلا القومُ: خرجُوا من منازِلِهم. وأجْلَيْتُهم وجَلَوْتُهم: أخرجتهم اهـ.

وقال الأوزاعي، وابنُ عمر[3] في روايةِ عنه، وعبيدُالله بنُ عبدِالله بنِ عتبة: إن نوى إقامةَ اثني عَشَر يوماً أتمَّ، وإلا فلا.

وقال الثَّوْرِيُّ[4]، وأصْحابُ الرَّأْيِ: إن أقام خمسةَ عشر يوماً مع اليَومِ الذي يَخرُجُ فيه أتمَّ، وإن نوى دُونَ ذلك قصرَ. وَرُوِي ذلك عن ابنِ عمرَ، وسعيدِ بن جبير[5]، والليثِ بن سعد، لما رُوِيَ عن ابن عمر[6]، وابنِ عَبَّاسٍ، أنَّهما قالا: إذا قَدِمْتَ وفي نَفْسِكَ أن تُقِيمَ بها

---

(1) أخرج مالك في «الموطأ» برواية أبي مصعب الزهري (١٨٦٤)، والبيهقي ٣/ ١٤٨ و ٩/ ٢٠٩ أن عمر ابن الخطاب -رضي الله عنه- ضرب لليهود والنصارى والمجوس بالمدينة إقامة ثلاثة أيام ليتسوقون بها ويقضون حوائجهم، ولا يقيم أحد منهم فوق ثلاث ليال. وانظر قصة إجلاء عمر لليهود والنصارى في «موطأ مالك» برواية يحيى الليثي ٢/ ٨٩٢-٨٩٣ وبرواية أبي مصعب ٢/ ٦٢-٦٥، و «صحيح البخاري» (٢٣٣٨) و (٢٧٣٠) و (٣١٥٢)، و«صحيح مسلم» (١٥٥١)، و «سنن أبي داود» (٣٠٠٦)، و«شرح مشكل الآثار» ٧/ ١٨٧-١٩٠، و «سنن البيهقي» ٣/ ١٤٧-١٤٨، ٩/ ٢٠٧-٢٠٨.

(2) انظر ما قبله.

(3) أخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ١٤٨، وعبدالرزاق (٤٣٤٠) و (٤٣٤٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٢٧٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٤٢٠، والبيهقي ٣/ ١٥٢. وروى ابن المنذر بإثره عن نافع أن هذا آخر ما انتهى إليه أمر ابن عمر.

(4) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٤٥٥.

(5) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٤٥٥.

(6) أخرجه عبدالرزاق (٤٣٤٣)، وابن المنذر (٢٢٧٦)، (٢٢٧٧).

خمسَ عشرةَ ليلة فأكْمِلِ الصلاة. ولا يُعـرَفُ لهما مُخَالِفٌ. ورُوِيَ عن سَعِيد بن المُسيّبِ[١] مثلُ هذا القَوْلِ.

قال ابنُ المنذر[٢]. وروي عن ابن المسيّب قال: إنْ أقام ثلاثاً أتمَّ[٣] اهـ.

وقال ربيعةُ: إن نوى إقامةَ يومٍ وليلةٍ أتَمَّ.

ورَوَى قتادةُ عن سعيد بن المسيّب[٤] قال: إذا أقَمْتَ أربعاً فَصَلِّ أربَعاً.

وَرُوِي عنْ عليٍّ -رَضِي اللهُ عنه - قـال: يُتِمُّ الصلاةَ الـذي يُقِيمُ عَشْراً، ويَقْصُرُ الصلاةَ الذي يقـولُ: أخرُجُ اليـومَ أخرُجُ غـداً، شَهْراً[٥]. وهذا قـولُ محمد بن عليٍّ وابنِـه، والحسنِ بن صَالحٍ.

وعن ابنِ عَبَّاسٍ قال: إذا قَدِمْتَ بَلْدَةً، فلم تَدْرِ متى تَخْرُجُ، فأتِمَّ الصلاةَ[٦]، وإن قلتَ: أخْرُجُ اليَوْم، أخْرُجُ غداً، فَأقَمْتَ عَشْراً، فأتِمَّ الصلاةَ.

وعنه، أنّـه قال: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ أقـامَ في بعضِ أسْفَارِه تِسْعَ عشرةَ يُصَلِّي رَكعَتَيْنِ. قـال ابن عَبَّـاسٍ: فنحنُ إذا أقمنـا تِسْعَ عشرةَ نُصَلِّي ركعتين، وإذا زِدْنَـا على ذلك أتْمَمْنَـا. رواه البُخَارِيُّ[٧]. وبه قال إسحاقُ بن راهويه.

وقـال الحسنُ: صَلِّ ركعتينِ ركعتينِ، إلى أن تَقْدَمَ مِصْراً، فأتِمَّ الصـلاةَ وصُمْ[٨]. وقالت

---

(١) أخرجه عبدالرزاق (٤٣٤٨)، وابن أبي شيبة ٢/ ٤٥٤.

(٢) في «الأوسط» ٤/ ٣٥٨.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٤٥٥.

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ١٤٩، وعبدالرزاق (٤٣٤٦)، وابن أبي شيبة ٢/ ٤٥٥، والبيهقي ٣/ ١٤٨.

(٥) أخرجه عبدالرزاق (٤٣٣٤).

(٦) أخرجه ابن المنذر (٢٢٨١).

(٧) في «صحيحه» (١٠٨٠).

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٤٥١.

عائشةُ: إذا وضعْتَ الزَّادَ والمَزَادَ فأتِمَّ الصلاةَ[1].

وكان طاوُوسٌ إذا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّى أربعاً[2].

وحكي عن إسحاقَ بنِ راهويه أنه يقصُرُ أبداً حتـى يدخلَ وطنهَ، أو بلداً له فيه أهلٌ أو مالٌ. ورُوِيَ هذا عن ابنِ عمرَ وأنَسٍ.

قال الموفق: وقولُ أصْحَـابِ الرَّأيِ: لم نَعرِفْ لهما مُخَالِفاً في الصَّحـابَةِ. غيرُ صَحِيحٍ، فقد ذَكَرْنَـا الخِلافَ فيه عنهم، وذَكَرْنَـا عن ابنِ عبَّاسٍ نَفْسِه خِـلافَ ما حَكَوْهُ عنـه. رَوَاهُ سَعِيدٌ في سُنَنِه، ولم أجِدْ ما حَكَوْهُ عنه فيه.

وحَـدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ في إقَـامَةِ تِسْـعَ عَشَرَةَ، وَجْهُه أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يُجْمِعِ الإقـامةَ. قـال أحمدُ: أقامَ النَّبِيُّ ﷺ بمَكَّـةَ ثمانِيَ عشرةَ زَمَنَ الفَتْحِ[3]، لأنَّه أرَادَ حُنَيْنـاً، ولَم يكنْ ثَمَّ إجْمَاعٌ على المقَامِ. وهذه هي إقَامَتُه التي رَوَاهَا ابنُ عَبَّاسٍ، واللهُ أعلمُ ا هـ.

زادَ الزركشي في شرحـه، قال: وأقام بتبوكَ عشرين يـوماً يقصُر[4]. ولم يكن ثَمَّ إجماعٌ على المُقام.

قال الشـوكاني: والحَقُّ أنَّ مَنْ حطَّ رحلَه ببلـدٍ، ونوى الإقـامةَ بها أيَّامـاً من دون تردّدٍ لا يقالُ لـه: مسافـر، فيتمُّ الصلاةَ، ولا يقصُرُ إلا لـدليلٍ، ولا دليلَ ها هنـا إلا ما في إقـامتِه ﷺ بمكةَ أربعـةَ أيامٍ يقصُرُ الصـلاة. والاستدلال به متـوقِّفٌ على ثبوتِ أنَّـه ﷺ عَزَمَ على إقـامةِ

---

(1) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٤٥٥.

(2) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٤٥٥.

(3) أخرجـه أحمد ٤/ ٤٣٠ و٤٣١، وأبو داود (١٢٢٩)، من طريق علي بن زيد بن جـدعان، عن أبي نضرة، عن عمران بن حصين.
وعلي بن زيد ضعيف.

(4) أخرجه أحمد ٣/ ٢٩٥، وابن حبان (٢٧٤٩). وانظر ص٨٧ التعليق (٢).

أربعةِ أيّـامٍ، إلا أن يقال: إن تمامَ أعمالِ الحجِّ في مكّـةَ لا يكونُ في دون الأربعِ، فكـان كلُّ مَنْ يحجُّ عازماً على ذلكَ فيقْتَصِرُ على هذا المقدارِ، ويكون الظاهرُ والأصلُ في حقِّ مَن نوى إقامةَ أكثر مِن أربعةِ أيـامٍ هو التمامُ، وإلا لَزِمَ أنْ يقصُـرَ الصلاةَ من نوى إقـامةَ سنين متعدِّدةٍ، ولا قائلَ به. ولا يَرِدُ على هذا قولُهُ ﷺ في إقامتـهِ بمكّةَ في الفتح : «إنا قومٌ سَفْرٌ»، لأنَّه كان إذ ذاك متردِّداً، ولم يَعزِمْ على إقامةِ مدَّةٍ معيَّنةٍ ا هـ.

وقـال شيخ الإسـلام ابن تيميـة: هذه المسألـةُ فيـه نـزاعٌ بين العلماءِ، منهم مَن يُـوجِبُ الإتمامَ، ومنهم من يُـوجِبُ القَصْرَ، والصحيحُ أنَّ كـلاهما سـائغٌ، فمن قصرَ لا يُنكَـرُ عليـه، ومن أَتمَّ لا يُنكَرُ عليه.

وكـذلك تنـازعوا في الأفضـل: فمن كان عنـده شكٌّ في جـوازِ القَصرِ فأراد الاحتيـاطَ، فالإتمام أفضلُ، وأمـا من تَبيَّنَتْ له السنةُ، وعلِمَ أنَّ النبيَّ ﷺ لم يَشْرَعْ للمسـافر أنْ يصلِّي إلا ركعتين، ولم يَحُدَّ السفرَ بـزمانٍ أو بمكـانٍ، ولا حدّ الإقـامةَ أيضـاً بزمنٍ محدودٍ، لا ثـلاثةً ولا أربعةً، ولا اثنـا عشرَ، ولا خَمْسَةَ عشرَ، فإنه يقصُرُ. كما كـان غيرُ واحدٍ من السَّلَفِ يفعلُ، حتى كان مسروقٌ قد ولَّوه ولايةً لم يكن يختارُها، فأقام سِنينَ يقْصُر الصلاةَ.

وقد أقـامَ المسلمونَ بنَهـاونْدَ ستَّـةَ أشهُرٍ يقصرُونَ الصـلاةَ، وكانـوا يقصرُونَ الصلاة مع عِلمهم أنَّ حاجتَهم لا تَنْقَضِي في أربعةِ أيامٍ، ولا أكثرَ. كما أقـامَ النَّبيُّ ﷺ وأصحابه بعد فتح مكةَ قـريباً مِن عشرين يومـاً يقصُرون الصلاة، وأقامـوا بمكّةَ عشرةَ أيامٍ يُفطـرون في رمضان. وكـان النَّبيُّ ﷺ لما فتحَ مكّـةَ يعلمُ أنَّـه يحتـاجُ أنْ يقيمَ بها أكثر مـن أربعةِ أيـامٍ. وإذا كـان التحديـدُ لا أصل له فما دامَ المسافـر مسافراً يقصرُ الصـلاةَ، ولو أقامَ في مكـان شُهوراً، والله أعلم. كتبه أحمدُ بن تيمية ا هـ.

وقال أيضاً: وقـد أقامَ النَّبيُّ ﷺ في حجته بمكّةَ أربعـةَ أيامٍ، ثم ستة أيامٍ بمِنـىً ومزدلفةَ وعرفـةَ يقصُرُ الصلاةَ هـو وأصحابُه، فَـدلَّ على أنَّهم كانوا مسـافرين، وأقـام في غزوةِ الفتحِ

تسعةَ عشرَ يوماً يقصُر الصلاةَ، وأقام بتبوكَ عشرينَ يوماً يقصُرَ الصلاةَ، ومعلومٌ بالعادةِ أنَّ ما كان يفعلُ بمكةَ وتبوكَ لم يكنْ ينقضي في ثلاثةِ أيَّامٍ ولا أربعةٍ حتى يقال: إنه كان يقول: اليومَ أسافرُ غداً أسافر. بل فَتَحَ مكَّةَ وأهلُها وما حولها كفارٌ محاربون له، وهي أعظمُ مدينةٍ فَتَحَها، وبفتحها ذَلَّتِ الأعداءُ، وأَسْلَمَتِ العربُ. وسرَّى السرايا إلى النواحي ينتظر قدومَهم، ومثلُ هذه الأمورِ مما يُعلمُ أنها لا تنقضي في أربعةِ أيامٍ، فعُلِمَ أنه أقامَ لأمورٍ يَعلَمُ أنها لا تنقضي في أربعةٍ، وكذلك في تبوكَ.

وأيضاً فمن جعلَ للمقامِ حدّاً مِن الأيام: إما ثلاثة، وإما أربعة، وإما عشرة، وأما اثني عشر، وإما خمسة عشر، فإنه قال قوْلاً لا دليلَ عليه مِن جهة الشرعِ، وهي تقديراتٌ متقابلةٌ. فقد تَضَمَّنَتْ هذه الأقوالُ تقسيمَ الناسِ إلى ثلاثةِ أقسامٍ: إلى مسافرٍ، وإلى مقيمٍ مُستوطنٍ، وهو الذي ينوي المُقامَ في المكان، وهذا هو الذي تنعقدُ به الجمعةُ وتجبُ عليه، وهذا يجب عليه إتمامُ الصلاة بلا نزاعٍ، فإنهُ المقيمُ المقابلُ للمسافرِ. والثالثُ: مقيمٌ غيرُ مستوطنٍ، أوجَبُوا عليه إتمام الصلاةِ والصيامِ، وأوجَبوا عليه الجمعةَ، وقالوا: لا تنعقدُ به الجمعةُ، وقالوا: إنما تنعقدُ الجمعة بمستوطنٍ.

وهذا التقسيم -وهو تقسيمُ المقيمِ إلى مستوطنٍ وغيرِ مستوطنٍ- تقسيمٌ لا دليلَ عليه من جهة الشرع، ولا دليلَ على أنها تجبُ على من لا تنعقدُ به، بل من وجبتْ عليه انعقدتْ به، وهذا إنما قالوه لمَّا أثبتوا مُقيماً يجبُ عليه الإتمامُ والصيامُ، ووجدوه غيرَ مستوطِنٍ، فلم يُمْكِنْ أن يقولوا: تنعقدُ به الجمعةُ. فإنَّ الجمعةَ إنما تَنْعَقِدُ بالمستوطنِ، لكن إيجابَ الجمعةِ على هذا، وإيجابَ الصيام والإتمامِ على هذا هو الذي يقال: إنَّه لا دليلَ عليه، بل هو مخالفٌ للشرعِ، فإن هذه حالُ النَّبيِّ ﷺ بمكَّةَ في غزوةِ الفتحِ، وفي حجةِ الوداعِ، وحاله بتبوكَ، بل وهذه حالُ جميعِ الحَجيجِ الذين يقدَمُون مكَّةَ ليقضوا مناسِكَهم ثم يَرجِعوا، وقد يقْدَمُ الرجلَ بمكَّةَ رابعَ ذي الحجَّةِ، وقد يَقْدَمُ قبلَ ذلك بيومٍ أو أيامٍ، وقد يقْدَمُ بعد ذلك، وهم كلُّهمُ مسافرون لا تَجِبُ عليهم جمعةٌ ولا إتمامٌ، والنَّبيُّ ﷺ قَدِمَ صبحَ رابعةٍ من ذي الحِجةِ، وكان يُصَلِّي ركعتين، لكن مِنْ أينَ لهُمْ أنه لو قَدِمَ صبحَ ثالثةٍ وثانيةٍ كان يُتِمُّ ويأمر أصحابهَ بالإتمامِ؟! ليس في قوله وعَمَلِهِ ما يَدُلُّ على ذلك.

ولو كانَ هذا حَدّاً فاصِلا بين المقيم والمسافر لَبَيَّنَهُ للمسلمين، كما قال تعالى: **﴿وما كانَ الله ليُضِلَّ قَوماً بعد إذ هداهُم حتى يُبَيِّنَ له ما يَتَّقُونَ﴾**[التوبة:١١٥] والتمييزُ بين المقيمِ والمسافرِ بنيَّةِ أيَّام معدودةٍ يُقيمُها ليس هو أمراً معلوماً، لا بِشَرْعٍ ولا لغُةٍ ولا عُرْفٍ. وقد رَخَّصَ النَّبيُّ ﷺ للمُهاجِرِ أن يُقِيمَ بمكَّةَ بعد قضاءِ نسكهِ ثلاثاً، والقَصْرُ في هذا جائزٌ عند الجماعةِ، وقد سَّماهُ إقامةً، ورَخَّصَ للمهاجرِ أن يُقيمَها، فلو أرادَ المهاجرُ أن يقيمَ أكثرَ من ذلك بعد قضاءِ النُّسك لم يَكُنْ له ذلك، وليسَ في هذا ما يَدُلُّ على أن هذه المدَّةَ فَرْقٌ بينَ المسافرِ والمقيمِ، بل المهاجرُ ممنوعٌ أن يُقِيمَ بمكَّةَ أكثرَ مِن ثلاثٍ بعد قضاءِ المناسكِ.

فعُلِمَ أنَّ الثلاث مقدارٌ يُرَخَّصُ فيه فيما كان محظورَ الجِنْسِ. قال ﷺ: «لا يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤْمِنُ بالله واليومِ الآخِرِ أنْ تَحُدَّ على مَيتٍ فوق ثلاثٍ، إلا على زوجٍ»[1]، وقال: «لا يَحِلُّ لمسلمٍ أن يهجُرَ أخاه فوقَ ثلاثٍ»[2]، وجعلَ ما تحرُمُ المرأةُ بعدَه من الطَّلاقِ ثَلاثاً، فإذا طلَّقها ثلاثَ مراتٍ حرمت عليه حتى تَنكِحَ زَوْجاً غيرَه، لأن الطلاقَ في الأصل مكروهٌ، فأبيح منه للحاجةِ ما تدعو إليه الحاجةُ، وحرمت عليه بعد ذلك إلى الغايةِ المذكورةِ، ثم المهاجرُ لو قَدِمَ مكَّةَ قبلَ الموسم بشهرٍ أقام إلى الموسمِ فإن كان لم يبح له إلا فيما يكون سفراً كانت إقامته إلىٰ الموسم سفراً، فتُقصَرُ فيه الصلاةُ.

وأيضاً فالنبيُّ ﷺ وأصحابُه قَدِمُوا صُبْحَ رابعةٍ من ذي الحجة، فلو أقاموا بمكَّةَ بعد قضاء النسك ثلاثاً كان لهم ذلك، ولو أقاموا أكثرَ مِنْ ثلاثٍ لم يَجزْ لهم ذلك، وجاز لغيرهم أن يُقيمَ أكثرَ من ذلك، وقد أقام المهاجرون مع النَّبيِّ ﷺ عامَ الفتح قريباً من عشرين يوماً بمكة، ولم يكونوا بذلك مقيمينَ إقامةً خرجُوا بها عن السفرِ، ولا كانوا ممنوعين، لأنهم كانوا مُقيمين لأجْلِ تَمامِ الجهادِ، وخرجوا منها إلى غزوةِ حُنينٍ، وهذا بخلافِ مَن لا يقدمُ إلا للنسكِ، فإنه لا يحتاجُ إلى أكثرَ مِن ثلاثٍ. فعُلِمَ أن هذا التحديدَ لا يتعلقُ بالقَصْرِ ولا

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣٣٤) و (٥٣٣٩)، ومسلم (١٤٨٦) من حديث أم حبيبة.

وأخرجه البخاري (٥٣٣٥)، ومسلم (١٤٨٧) من حديث زينب بنت جحش.

وأخرجه البخاري (٥٣٤٠)، ومسلم ٢/ ١١٢٧ (٦٦) و (٦٧) من حديث أم عطية.

وأخرجه مسلم (١٤٨٨) من حديث أم سلمة، و(١٤٩٠) من حديث عائشة رضي الله عنهن أجمعين.

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٧٧)، ومسلم (٢٥٦٠)، وابن حبان (٥٦٦٩) من حديث أبي أيوب الأنصاري.

بتحديدِ السَّفَرِ.

والـذين حـدُّوا ذلك بأربعـةٍ، مِنهم من احتجَّ بإقـامـةِ المهـاجرِ، وجعلَ يـومَ الـدخـولِ والخروجِ غيرَ محسـوبٍ، ومنهُم من بنى ذلك على أنَّ الأصل في كلِّ من قَدِمَ المِصرَ أن يكـون مُقيماً يتمُّ الصلاةَ. لكن ثَبَتَتِ الأربعةُ بإقامةِ النَّبيِّ ﷺ في حجتـه، فإنَّهُ أقامَها وقصرَ. وقالوا في غزوةِ الفتح وتبـوكَ: إنه لم يكنْ عَزَمَ على إقـامة مدَّةٍ، لأنه كـان يريدُ عـام الفتحِ غزوَ حُنَينٍ، وهـذا الدليلُ مبنيٌّ على أنـه مَن قَـدِمَ المِصرَ فقد خـرجَ عن حَـدِّ السَّفَرِ، وهـو ممنوعٌ، بل هـو مخالِفٌ للنَّصِّ والإجماعِ والعرُفِ، فإنَّ التـاجِرَ الذي يَقدَمُ ليشتريَ سِلَعةً، أو يبيعَهـا ويذهب هو مسـافرٌ عنـد الناس، وقـد يشتري السلعةَ ويبيعُهـا في عدة أيـامٍ، ولا يحدُّ الناسُ في ذلك حدّاً.

والذين قالوا: يقصُر إلى خمسةَ عشرَ قالوا: هـذا غايةُ ما قيلَ. وما زادَ على ذلك فهو مقيمٌ بالإجماعِ، وليس الأمـرُ كما قالوه، وأحمدُ أمـرَ بالإتمامِ فيما زاد على الأربعة احتيـاطاً، واختلفتِ الروايـةُ عنه إذا نوى إقـامةَ إحدى وعشرين هل يُتِمُّ أو يَقصُر؟ لتردُّدِ الاجتهـادِ في صلاةِ النَّبيِّ ﷺ يـومَ الـرابعِ، فإن كـان صلَّى الفجر بمبيتـهِ -وهـو ذو طـوى- فإنما صلَّى بمكَّـةَ عشرين صلاةً، وإن كان صلَّى الصبحَ بمكَّةَ فقـد صلَّى بها إحدى وعشرينَ صلاةً. والصحيحُ أنَّه إنما صلَّى الصبحَ يومئذٍ بذي طُوى، ودخل مكَّةَ ضُحىً، كـذلك جاء مُصَرَّحاً به في أحاديثَ. قال أحمد في روايـة الأثـرم: إذا عـزمَ على أن يُقيمَ أكثـرَ مِن ذلـك أَتَمَّ، واحتجَّ بأن النَّبيَّ ﷺ قَـدِمَ لصُبحِ رابعةٍ، قال: فأقامَ اليومَ الرابعَ والخامـسَ والسادسَ والسابعَ وصلَّى الفجرَ بالأبطَحِ يومَ الثامن، وكـان يقصُر الصلاة في هـذه الأيام، وقد أَجْمَعَ على إقـامتِها[1]، فإذا أجمع أن يقيمَ كما أقـام النَّبيُّ ﷺ قَصَرَ، وإذا أجمعَ على أكثَرَ مِـنْ ذلك أتَمَّ. قال الأثـرمُ: قلت لـه: فَلِمَ لم يقصُرْ على ما زاد مِنْ ذلك؟ قـال: لأنهم اختلفوا، فيأخـذُ بالأحوطِ، فَيُتِمُّ. قـال: قيل لأبي عبدِالله: يقول: أخرجُ اليومَ أخرجُ غداً، أيقْصُر؟ فقال: هذا شيء آخرُ، هذا لم يَعزِمْ.

فأحمد لم يذكرْ دليلاً على وجوب الإتمامِ، إنما أخذَ بالاحتياطِ، وهذا لا يقتضي الوجوبَ.

---

(١) سلف تعليق(١)/ ص٤٣٤ .

وأيضاً فإنه معارَضٌ بقولِ من يوجبِ القَصْرَ ويجعلُهُ عزيمةً في الزيادةِ.

وقد روى الأثرمُ: حـدثنا الفضلُ بنُ دُكَينٍ، حدثنا مِسعَـرٌ، عن حبيب ابن أبي ثابتٍ، عن عبدِالرحمٰن بـنِ المسورِ، قال: أقمنا مع سعدٍ بَعمّانَ -أو بعُمانَ- شهـرينِ، فكان يُصلي ركعتينِ ونُصليِّ أربعاً، فذكَرْنَا ذلك له فقال: نحن أعلمُ[1].

قال الأثـرمُ: حدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ، حـدثنا حمادٌ، عن أيوبَ، عن نـافعٍ: أن ابنَ عمرَ أقـام بأذْرَبيجـانَ ستَّةَ أشهُـرٍ يصلي ركعتين، وقـد حـال الثلجُ بينه وبين الـدخـولِ[2]. قال بعضُهم: والثلجُ الذي يَتَّفِقُ في هـذه المدة يُعلمُ أنه لا يذوبُ في أربعـة أيام، فقد أجمع إقـامةَ أكثرَ مِن أربعٍ.

قـال الأثرمُ: حـدثنـا مسلمُ بنُ إبـراهيم، حـدثنا هشـامٌ حـدثنـا يحيى، عن حفصِ بنِ عُبيدالله: أن أنسَ بنَ مالك أقامَ بالشامِ سنتين يقصُر الصلاةَ[3].

قال الأثرمُ: حدثنـا الفضلُ بنُ دُكَينٍ، حدَّثنا هشامٌ، حدثنا ابنُ شِهـابٍ، عن سالمٍ، قال: كان ابنُ عمـرَ إذا أقامَ بمكَّةَ قَصرَ الصلاة،إلا أن يصلِّيَ مع الإمامِ، وإن أقـام شهرينِ، إلا أن يُجمِعَ الإقامةَ. وابنُ عمر كان يَقْدَمُ قبلَ الموسم بمدةٍ طويلةٍ، حتى إنه كان أحياناً يُحرِمُ بالحجِّ مِن هلال ذي الحجة، وهو كـان مِن المهاجرين، فما كان يَحِلُّ له المُقامُ بعـد قضاءِ نسكه أكثرَ مِن ثلاثٍ، ولهذا أوصى لمَّا ماتَ أن يُدفَنَ بَسرِفٍ، لكونها مِن الحِلِّ، حتى لا يُدفَن في الأرضِ التي هاجر منها.

وقال الأثرمُ: حـدثنا سليمانُ بنُ حربٍ، حدثنا حمادُ بن زيدٍ، عن أيـوبَ، عن نافعٍ قال: ما كان ابـنُ عمر يصلي بمكَّةَ إلا ركعتين، إلا أنْ يرفَعَ المُقامَ، ولهذا أقـامَ مرةً ثِنْتَي عشْرةَ يصلِّي ركعتينِ وهو يريدُ الخروجَ، وهذا يُبينُ أنه كـان يصلِّي قبلَ الموسمِ ركعتينِ. مع أنَّه نوى الإقامةَ إلى الموسمِ، وكان ابن عمرَ كثيرَ الحَجِّ، وكان كثيراً ما يأتي مكَّةَ قبل الموسمِ بمدةٍ طويلةٍ.

---

(١) أخرجه عبدالرزاق (٤٣٥٠)، وابـن أبي شيبـة ٢/ ٤٥٣، والطحـاوي ١/ ٤١٩-٤٢٠ وابن المنـذر (٢٢٩٠).

(٢) أخرجه عبدالرزاق (٤٣٣٩) والبيهقي ٣/ ١٥٢.

(٣) أخرجه عبدالرزاق (٤٣٥٤)، وابن المنذر (٢٢٨٨).

قـال الأثرمُ: حـدثنا ابنُ الطبـاع، حدثنـا القاسمُ بنُ مـوسى الفقيرُ، عن عبدِالـرحمٰن بن ثابت ابن ثوبان، عن أبيه، عن مكحولٍ، عن ابن محيريـز: أنَّ أبا أيّوب الأنصاري، وأبا صرمةَ الأنصاري، وعقبة بن عامر، شَتَوا بأرضِ الرُّوم، فصاموا رمضان وقامُوه وأتمُّوا الصلاةَ.

قـال الأثرمُ: حـدثنـا قبيصـةُ، حدثنـا سفيـانُ، عن منصورٍ، عـن أبي وائلٍ، قال: خـرج مسروق إلى السلسلـةِ فقَصَرَ الصـلاة، فأقـام سنينَ يقصُر، حتى رجعَ وهـو يقصُرُ. قيل يـا أبـا عائشةَ: ما يحملِك على هذا؟ قال: اتباعُ السُّنَّةِ[1] اهـ.

الترجيح:

قلت: والأحوط القول بأنـه إن نوى إقامة أكثر من عشرين صلاة أتم لأن هـذا هو الذي وقع من النبي ﷺ في حـال الأمن وإن لم يـدل على عـدم جـواز الـزيـادة ولكـن من بـاب الاحتياط، أما فعلـه ﷺ في فتح مكة وغزوة تبوك فقـد كان في حال حرب، وقـد لا يكون عزم على إقامة محددة وإنما متى انقضت الحاجة عاد في الحال إلى وطنه، والله أعلم.

مسألة: أو شَكَّ في نِيَّتِه: هل نوى إقامةَ ما يمنعُ القَصرَ أم لا ؟ أتَمَّ.

التعليل: لأنه الأصلُ، فلا يُنتقلُ عنه مع الشَّكِّ في مُبيحِ الرُّخصَةِ.

وإن لم ينوِ إقامةَ أكثر مِن عشرين صلاةً، بأن نوى عشرينَ فأقلَّ، قصرَ، لما تقدَّمَ.

مسألة: ويومُ الدُّخولِ ويـومُ الخروجِ يُحسَبَان من المدَّةِ، على الصحيح من المذهب، فلو دخلَ عنـد الـزَّوالِ احتسبَ بما بقي مِن اليـوم، ولو خـرجَ عنـد العصر احتسبَ بما مضى من اليوم.

وعن أحمد: لا يحسبـانِ مِنهـا، وهو مـذهبُ الشـافعي وعثمانَ بن عفـان وابنِ المسيَّب، ومالكٍ وأبي ثور[2].

---

(١) أخرجه عبدالرزاق (٤٣٥٦) و (٤٣٥٧)، وابن أبي شيبة ٢/ ٤٤٣ و ٤٥٤.

(٢) انظـر «كشـاف القنـاع» ١/ ٦٠٥، و «الإنصـاف» ٢/ ٣٢٩، ٣٣٠، و «المبـدع» ٢/ ١١٤، و «المغني» ٣/ ١٤٧-١٥٠، و«المجموع شرح المهـذب» ٤/ ١١٥-١١٦-١١٨-٢٢٠، و«مجموع الفتـاوى» ١٨/ ٢٤، ١٣٧-١٤٣، و «شرح الـزركشي» ٢/ ١٥٩، و«المختـارات الجليـة» ص ٦٦، ٦٧، و «فتـاوى إسلامية» ١/ ٤٠٠، ٤٠١، و «نيل الأوطار» ٣/ ٢٣٧، و«فتاوى اللجنة» ٨/ ٩٥ .

فصل

ولو قـامَ من له القصرُ إلى ركعـة ثالثـةٍ عمداً، أتمَّ صـلاتَه أربعـاً، وصَحَّتْ، لأنَّ الأصلَ الإتمامُ. وقد رجعَ إليه.

مسألة: وإن سَلَّمَ من نوى القصرَ مِن ثلاثٍ عمداً، بطلتْ صلاتُه، كغيرِ المسافرِ.

مسألة: وإن قام إلى ثـالثة من يباح له القصر وقـد نوى القصر ولكنه قام سهـواً فالحكم أنه يقطـع أي يرجع متى ذكـرَ، وتشَهَّدَ إنْ لم يكن تشهـدٌ، وسجد وسلَّم. فلو نـوى الإتمامَ أتمَّ كمن لم ينوِ القصرَ، وأتى بما بقي من الرُّبَاعِيَّةِ سوى ماسَهـا عنه، فإنَّه يلغُو، فلا يعتدُّ به، لخُلُوِّه عن النِّيَّةِ.

ولو كان الساهي إماماً بمسافر، تـابعه المسافرُ المأمومُ، لاحتمال أن يكون قطعَ نيةَ القصرِ، ونوى الإتمام، إلا أن يعلم سهوه فلا يتابعُه، لأنَّ ما يفعلـهُ سهواً لغوٌ. فيسبِّحُ به المأمومُ إن كان رجلاً ، وإن كان امرأةً صفَّقَتْ ببطنِ كَفِّها على ظهرِ الأُخرى. كما تقدَّم.

فإن رجعَ الإمام تابعه المأمـومُ، وإن لم يرجع فارقَه مأمومٌ، وتبطُل صلاتُـه بمتابعتِه الإمامَ عامِداً عالماً سهوه[1].

نص: «وإنْ أقامَ لقضـاءِ حاجةٍ، أو حُبِـسَ، أو حبسَهُ مطرٌ ونحـوُه، فإنَّه يقصُرُ (و) ولو أقامَ مُدَّةً».

ش: وإن أقامَ المسافـرُ لقضاءِ حاجةٍ يرجـو نجاحَها قصرَ أبداً. يعني إذا لم ينـوِ الإقامةَ. بـلا خلافٍ قـاله في «الإنصـاف»، وهو مـذهبُ أبي حنيفـة ومالكٍ، وذكـره المؤلف باتفـاق الأربعة أو أقام لجهادِ عدوٍّ، وسواءٌ غلبَ على ظَنِّـه انقضاءُ حاجَتِهِ في مدةٍ يسيرة أو كثيرة، بعد أن يحتمِلَ انقضـاؤها في مـدَّةٍ لا ينقطع حكمُ السَّفرِ بها، بـلا نيَّةِ إقـامةٍ تقطَعُ حكمَ السَّفَـر، وهي إقـامةُ أكثـرَ مِن عشرين صـلاةً، ولا يعلمُ قضـاء الحاجةِ قبـلَ المُدَّةِ، أي مدة أكثـر من عشرين صلاةً، ولو كان العلمُ ظنّـاً، لإجرائه مجرى اليقين، حيث يتعذَّر أو يتعسَّرُ. -أوحُبِسَ

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/ ٥٩٧، ٥٩٨.

ظُلماً، أو حَبَسه مطرٌ أو مرضٌ ونحوُه، كثلجٍ وجليدٍ، قصرَ أبداً، على الصحيح من المذهب. وفاقاً كما أشار إليه المؤلف وصاحب « الفروع ».

قلت: ومثله من أقام ينتظر شفاء مريض له، والله أعلم.

الدليل: قول جابر : أقام النَّبيُّ ﷺ في غزوةِ تبوكَ عشرين يوماً يقصُر الصلاةَ. رواه أحمدُ وأبو داودَ والبيهقيُّ لكن رُويَ مُسنداً ومرسلاً. قال بعضهم: وروايةُ المرسلِ أصحُّ. قال البيهقيُّ: تفرَّدَ مَعْمَرٌ بروايتِه مُسنداً، قال النووي: وهو إمامٌ مُجمعٌ على جلالَتِه، وباقي الإسنادِ صحيحٌ على شرطِ البخاريِّ ومسلمٍ، فالحديثُ صحيحٌ، لأنَّ الصحيحَ أنَّه إذا تعارضَ في الحديثِ إرسالٌ وإسنادٌ حُكِمَ بالمُسندِ[1] اهـ.

ولما فتحَ النَّبيُّ ﷺ مكَّةَ أقام فيها تِسعَ عَشْرَةَ يُصليِّ ركعتين. رواه البخاريُّ[2]. وقال أنسٌ أقامَ أصحابُ النَّبيِّ ﷺ برامَهُرْمُزَ[3] تسعةَ أشهُرٍ يقصرُون الصلاةَ. رواه البيهقيُّ بإسنادٍ حسنٍ وقال النووي: بإسنادٍ صحيحٍ إلا أنَّ فيه عكرمةَ بنَ عمَّارٍ، وهو مختلفٌ في الاحتجاجِ به، وقد روى له مسلمٌ في صحيحه اهـ.

قال ابنُ المنذر: أجْمَعُوا على أن المسافرَ يقصُرُ ما لم يُجمِعْ إقامةً، ولو أتى عليه سِنُوَن. وروى الأثرمُ عن ابن عمر: أنه أقام بأذربيجان[4] ستةَ أشهُرٍ يقصُرُ الصلاةَ، وقد حال الثلجُ بينه وبين الدُّخول[5].

فإن حُبِسَ بحقٍّ لم يقصُرْ.

وعن عليٍّ قال: يقصرُ الذي يقولُ: أخْرُجُ اليومَ، أخْرُجُ غداً شهراً[6]. وعن سَعدٍ أنه أقام

---

(١) أخرجه أحمد ٣/ ٢٩٥، وأبو داود (١٢٣٥)، والبيهقي ٣/ ١٥٢، وصححه ابن حبان (٢٧٤٩).

(٢) في «صحيحه» (١٠٨٠).

(٣) قال النووي: ورامهرمز: بفتح الميم الأُولى وضمِّ الهاءِ وإسكانِ الراء وآخره زاي، وهي بلادٌ معروفةٌ «المجموع شرح المهذب» ٤/ ٢١٦.

(٤) أذربيجان: بالفتح، ثم السكون، وفتح الراء، وكسر الباء الموحدة، وياء ساكنة، وجيم. وقد فتح قوم الذال، وسكَّنوا الراء. ومَدَّ آخرون الهمزة مع ذلك (آذربيجان). «معجم البلدان».

(٥) أخرجه البيهقي في «السنن» ١/ ١٥٢.

(٦) سلف ص ٤٣٧، تعليق (٥).

في بعض قرى الشام أربعين يوماً يقصرُ الصلاةَ[1]. رواهما سعيدٌ.

وقـد روَى ابنُ عَبَّاسٍ، قـال: أقامَ النَّبيُّ ﷺ في بعضِ أسْفَـارِهِ تِسْعَ عشرةَ يُصَلِّى ركعتينِ. رواهُ البُخَارِيُّ[2] ووقعَ في بعضِ روايات أبي داودَ والبيهقيِّ: سبعـةَ عشرَ بنقصان ثـلاثةٍ مِن عشرين. قـال النــوويُّ: بإسنـادٍ صحيحٍ على شرط البخـاريِّ، وفي روايــةٍ أخـرى لأبي داودَ والبيهقيِّ عن ابن عباس: خمسـةَ عشرَ، ولكنها ضعيفةٌ مـرسلةٌ. وكان حديثُ ابنِ عبَّـاسٍ هذا في إقامـةِ النَبيِّ ﷺ بمكَّةَ لحربِ هوازنَ في عامِ الفتح ا هــ. وصحح الحافظ في «الفتح» رواية خمسة عشر.

وفي حــديث عِمْــرَانَ بـن حُصَيْنٍ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ أقَـامَ بمَكَّــةَ ثَمانِيَ عشْرَةَ لا يُصَلِّي إلَّا رَكعَتينِ. رَوَاه أبو دَاوُدَ[3].

قال النوويُّ: إلا أنَّ في إسنـادِه مَن لا يُحتَجُّ به. قال البيهقيُّ: أصَحُّ الـروايات في حديث ابن عبـاسٍ: تسعـةَ عشرَ، وهي التي ذكَـرَها البخـاريُّ. قـال: ويمكنُ الجمعُ بين روايـةِ ثماني عشرةَ وتسْعَ عشرةَ وسبعَ عشرةَ، فإنَّ من روى تسعَ عشرةَ عَـدَّ يـومي الدخـولِ والخروجِ، ومن روى سبعَ عشرةَ لم يعدَّهما، ومَن رَوى ثمانيَ عشرةَ عَدَّ أحدَهما اهـ.

وَرُوِي عن عبـدِ الرحمٰن بن المِسْـوَرِ، عن أبيـهِ، قـال: أقَمْنَا مع سَعْـدٍ بعَمَّانَ -أو عُمان- فكان يُصَلِّي رَكعتينِ، ونُصَلِّي أرْبَعاً، فَذَكَرْنا ذلك له. فقال: نحنُ أعلمُ. رواه الأثْرَمُ[4].

ورَوَى سَعِيدٌ، بإسْنَـادِه عن المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَـةَ، قال: أقَمْنـا مع سَعْدٍ ببعضِ قُـرَى الشَّامِ أرْبَعِينَ لَيْلَةً يَقْصُرُها سَعْدٌ، ونُتِمُّهـا. وقال نافِعٌ: أقامَ ابنُ عمرَ بأذْرَبِيجَـانَ سِتَّةَ أشْهُرٍ يُصَلِّـى رَكْعَتَيْنِ، وقد حال الثَّلْجُ بينه وبين الدُّخُولِ. وعن حَفْصِ بن عبدِاللهِ: أنَّ أنَسَ بنَ مَالِكٍ أقَامَ

---

(١) أخرجـه بنحوه عبـد الرزاق (٤٣٥٠) ومن طريقـه ابن المنذر في «الأوسط» (٢٢٩٠)، وأخـرجه ابن أبي شيبـة ٢/ ٤٥٣، والطحـاوي في «شرح معاني الآثـار» ١/ ٤٢٠. وعنـدهم أنـه بقي يقصر شهـرين، لا أربعين يوماً.

(٢) سلف ٤٣٧، تعليق (٧).

(٣) سلف ص٤٣٨ تعليق (٣).

(٤) انظر التعليق (١).

بالشَّام سنتَيْن يُصَليِّ صَلاةَ المُسَافِرِ. وقال أَنَسٌ: أَقَـامَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِرَامَهُرْمُزَ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ يَقْصُرُونَ الصلاةَ[1]. وعن الحسنِ، عن عبدِالرحمنِ بن سَمُـرَةَ، قال: أَقَمْتُ معه سَنَتَيْنِ بِكَابُلَ يَقْصُرُ الصَّـلاةَ، ولا يُجَمِّعُ. وقال إبراهيمُ: كانـوا يُقِيمُونَ بالرَّيِّ السَّنَـةَ وأَكْثَرَ من ذلك، وبِسِجِسْتَانَ السَّنَتَيْنِ، يَجْمَعُونَ ولا يَصُومُونَ.

وقد ذَكَرْنَـا عن عليٍّ -رضي الله عنه- أنَّه قال: ويَقْصُرُ إذا قال: اليَوْمَ أخـرج، غداً أخرج، شهراً[2]. وهذا مثلُ قولِ الخِرقي، ولعل الخِرقي -رحمه الله- إنما قال ذلك اقتداءً به، ولم يُرِدْ أن نهايةَ القصر إلى شهـرٍ، وإنما أراد أنه لا نهايةَ للقصرِ. والصحيـح عند الشافعيَّـةِ أنَّه يقصُرُ إلى ثمانيةَ عشَر يوماً وقال أبو يوسفَ ومحمدٌ: هو مقيمٌ.

قـال الشـوكـاني: والحقُّ أن الأصلَ في المقيم الإتمام، لأن القَصْرَ لم يشرَعْـهُ الشـارعُ إلا للمسافِرِ، والمقيمُ غيرُ مسافرٍ، فلولا ما ثبتَ عنـه ﷺ مِن قصرِه بمكَّةَ وتبوكَ مع الإقامةِ، لكان المتعيِّنُ هـو الإتمام، فلا ينتقلُ عـن ذلكَ الأصلِ إلا بدليلٍ، وقـد دلَّ الـدليلُ على القَصْرِ مع التَّرَدُّدِ إلى عشرينَ يومـاً كما في حديثِ جـابرٍ[3]، ولم يصحَّ أنـه ﷺ قصرَ في الإقامةِ أكثـرَ من ذلك، فيقتصرُ على هـذا المقـدارِ، ولا شكَّ أن قصرَه ﷺ في تلك المدةِ لا ينفي القصرَ فيما زادَ عليهـا، ولكن ملاحظـةَ الأصلِ المذكورِ هي القـاضيـةُ بذلك. فإن قِيلَ: المعتبرُ صـدقُ اسم المسافـرِ على المقيمِ المتردِّدِ، وقد قـال ﷺ: «إنا قـوم سَفْرٌ»[4]. فصدقَ عليـه هذا الاسمُ، ومن صدقَ عليـه هذا الاسمُ قَصَرَ، لأن المُعْتَبَرَ هو السَّفَرُ لانضبـاطِه، لا المشقةُ لعدَمِ انضبـاطِها. فيجابُ عنـه أوّلاً بأنَّ في الحديثِ المقالَ المتقدمَ، وثـانياً بأنَّـه يُعَلمُ بالضَّرُورةِ أن المقيمَ المتردِّدَ غيرُ مسافرٍ حالَ الإقامة، فإطلاقُ اسم المسافـرِ عليه مَجازٌ باعتبار ما كان عليه، أو ما سَيَكُونَ عليه اهـ.

قال في «الفـروع»: ويقصر من حُبِسَ ظلماً أو حبسَه مرضٌ أو مطـرٌ ونحوُه: ويَحتَمِلُ أن

---

(١) انظر ص٤٤٦ .

(٢) انظر ص ٤٣٧، التعليق (٥).

(٣) السالف ص٤٣٤ تعليق (١).

(٤) سلف ص ٤١٥ تعليق (١).

يَبْطُلَ حُكْمُ سَفَرِه لوجودِ صورةِ الإقامةِ ا هـ.

الترجيح:

قلت: والراجح القول الأول، والله أعلم.

مسألة: المحاربُ المقيمُ على القتالِ بحقٍّ يقصُرُ أبَداً. هـذا المذهب، ومذهبُ مالكٍ وأبي حنيفةَ، وقولٌ للشافعي.

والصحيح عند الشافعية أنه كغيرِه، فلا يقصُرُ إذا نوى إقامةَ أربعةِ أيامٍ.

قلت: والراجح القول الأول، والله أعلم.

مسألة: فإن أقامَ لحاجـةٍ، وعَلِمَ أو ظَنَّ أنها لا تنقضي في أربعةِ أيَّامٍ لزِمَـه الإتمامُ، كما لو نوى إقـامةَ أكثَرَ مِن أربعةِ أيـامٍ. قال في «الإنصاف»: وإن ظَنَّ أن الحاجـةَ لا تنقضي إلا بعدَ مُضِيِّ مُـدَّةِ القَصْرِ، فـالصحيحُ مِن المذهبِ: أنَّـه لا يجوزُ لـه القصرُ، قَـدَّمَـه في «الفـروعِ» و«الرعايةِ».

وقيل: له ذلك، جَزَمَ به في «الكافي» و «مختصر ابن تميم» ا هـ.

مسألة: ومن رَجَعَ إلى بلدٍ كـانَ أقامَ به ما يمنعُ القصرَ، ولم ينـوِ حال العَوْدِ إقامـةً به تمنعُ القَصرَ قَصَرَ حتى فيه، نصًّا، لأنه مسافرٌ وليس كمن مرَّ بوطنِهِ.

وقيل كوطنه.

قلت: والصحيح الأول، والله أعلم.

مسألة: وإن عَزَمَ على إقامةٍ طويلةٍ في رُسْتَـاقٍ، أي: ناحِيةٍ من أطرافِ الإقليم. والمرادُ به: المعاملـةُ المشتملةُ على أمكِنَةٍ، ينتقل في الـرُّستَاق مِن قـرية إلى قريـة، لا يُجْمِعُ -أي لا يعزم- من جمع: بمعنى نوى -على الإقامة بواحدة من القُرى مُدَّةً تُبطِلُ حُكْمَ السفرِ، أي فوقَ أربعة أيامٍ، قَصَرَ.

الـدليل: أن النَّبيَّ ﷺ: أقـامَ عشْراً بمكَّـةَ وعـرفـةَ ومنىً يقصُر في تلك الأيـامِ كلِّهـا كما تقدم[1].

(١) سلف من حديث جابر ص٤٣٤ تعليق (١).

ورَوَى الأثـرمُ، بإسْنادِه عن مُـوَرِّقٍ، قـال: سَألْتُ ابنَ عمـرَ، قلتُ: إنِّي رَجُلٌ تاجِـرٌ آتي الأهْوَازَ، فأنْتَقِلُ في قُرَاهَا من قريَةٍ إلى قرَيَةٍ، فأقِيمُ الشَّهرَ وأكْثَرَ من ذلك قال: تَنوي الإقامةَ؟. قلتُ: لا. قال: لا أرَاكَ إلَّا مُسافِراً، صَلِّ صلاةَ المُسَافِرِينَ.

التعليل: لأنَّه لم يَنْوِ الإقَامَةَ في بَلَدٍ بَعْينِه، فأشْبَهَ المُتَنَقِّلَ في سَفَرِه من منزِلٍ إلى مَنزِلٍ.

مسألة: وإن نوى إقامةً بشرطٍ، كأن يقولَ: إن لقيتُ فُـلاناً في هذا البلدِ أقمتُ فيه، وإلا فلا، فإن لم يلقَه في البلد فله حكْمُ السَّفر، لعـدَمِ الشَّرطِ الذي علَّق عليه الإقامةَ، وإن لقيَه به صار مُقيماً، لاستصحابـه حُكْمَ نيَّةِ الإقامةِ إن لم يكن فَسَخَ نِيَّتَه الأولى للإقـامةِ قبل لقائه، أو حالَ لقائه، فإن فَسخَهـا إذن فله القَصرُ، قال في «الإنصاف»: بلا نـزاعٍ ا هـ، وإن فسخَ النيةَ بعد لقائه، فهو كمسافرٍ نَوى الإقامـةَ المانعة مِن القصر، ثم بَدا له السَّفَرُ قبل تمامِها، فليس له أن يَقْصُرَ في مَوضعِ إقامتِـه، على الصحيح من المذهب، لأنه مَحَلٌّ ثبتَ له فيـه حكمُ الإقامةِ، أشبه وطنَه، حتى يَشْرَعَ في السَّفرِ ويفارقَ ذلك الموضعَ. كما تَقَدَّمَ.

والوجـهُ الثاني: أنه يقصرُ من حين نـوى السَّفَرَ. فأبطلَ النِّيَّةَ الأُولى. بمُجـرَّدِ النيةِ، لأنها تَثْبُتُ بها(1).

قلت: وهو الصواب، والله أعلم.

فصل

والملاَّحُ صاحب السفينـة -قاله الجوهري- الـذي معه أهلُه في السفينـةِ، أوْ لا أهلَ له، وليس له نيةُ الإقـامة ببلدٍ، لا يترخَّصُ بقصرٍ ولا فطرٍ. هذا مذهب أحمد. وبـه قال عطاءٌ وابن تيميةَ.

التعليل: لأنه غيرُ ظـاعنٍ عن وطنِهِ وأهلِهِ، أشبـهَ المقيمَ، ولأنه يعتبرُ للسفرِ المبيحِ كـونُه منقطعاً، بخلاف الدائمِ.

---

(1) انظـر «كشـاف القنـاع» 1/ 605- 607، و «الإنصـاف» 2/ 316، 330-332، و«المغني» 3/ 153-155، و«المجمـوع شرح المهـذب» 4/ 216، 217، 220، «والفـروع»2/ 56، و«الكافي»1/ 200.

وقال الشافعي: يقصُر ويفطِرُ، لعمومِ النصوصِ، وقول النَّبيِّ ﷺ: «إن الله وَضَعَ عن المسافرِ الصومَ وشَطْرَ الصلاةِ» رواه أبو داود(1). ولأنَّ كونَ أهلِه معه لا يمنعُ الترخُّصَ كالجَّمالِ.

قال الموفق: ولنا أنه غيرُ ظاعنٍ عن منزِلِه، فلم يُبح له الترخُّصُ كالمقيمِ في البلد، وليس هذا كذلك اهـ.

قلت: وهو الصحيح، والله أعلم.

مسألة: فإن كان للملاحِ أهلٌ وليسوا معه، ترخَّصَ كغيره من المسافرين، لأنَّ الشَّبَهَ حقيقةً لا يحصُلُ إلا بذلك.

مسألة: ومثلُ الملاحِ في التفصيلِ السابق مُكارٍ، ورَاعٍ، وفَيْجٌ -بالفاء المفتوحة والياء المثناة من تحت الساكنة والجيم- وهو رسولُ السلطانِ مُطلقاً. وقيل: رسولُ السلطانِ إذا كان راجلاً. وقيل: هو السَّاعي. وقيلَ: هو البَريدُ - وبريدٌ ونحوُهم، كالسَّاعي، فلا يترخَّصون إذا كان معهم أهلُهم، وليس لهم نيةُ إقامةٍ ببلدٍ، على الصحيح من المذهب، نصَّ عليه، قلت: ومثلُهم سائقُ السيارةِ والقطارِ، وقائدُ الطيارةِ. والله أعلم.

وقيل عنه: يَتَرَخَّصُون وإن لم يترخَّصِ الملاحُ. اختاره الموفَّق وقال: سواء كان معه أهلُه أو لا، لأنَّه مسافرٌ مشقوقٌ عليه، بخلاف الملاحِ، واختاره أيضاً الشارحُ وغيرُه، وهو مذهبُ الأئمةِ الثلاثةِ. وكذا إن لم يكن لهم أهلٌ، أو ليسُوا معهم، فلهم الترخُّص.

فائدة: قال في «الرعاية»: ومثل الملاحِ من لا أهلَ له، ولا وطنَ ولا منزلَ يقصِدُه، ولا يقيمُ بمكانٍ، ولا يأوي إليه اهـ.

وتقدَّم أنَّ الهائمَ والسَّائحَ والتائهَ لا يترخَّصُون(2).

---

(1) سلف ص395 تعليق (2).

(2) انظر «كشاف القناع» 1/ 607، و «الإنصاف» 2/ 333، 334، و «المغني» 3/ 118، 119، و «حاشية العنقري» 1/ 275، و«مجموع الفتاوى» 25/ 213، و «نيل الأوطار» 3/ 239، 240، و «الشرح الكبير» 1/ 442 .

فصل

وعربُ البدوِ الذين حيثُ وجَدُوا المرعى رَعَـوه، يُصَلُّون تَماماً، لأنهم مُقيمون في أوطانِهم، ولا يباحُ لهم الفِطرُ برمضانَ لذلك.

فإن كـان لهم سَفَرٌ مـن المَصِيفِ إلى المَشْتَى، ومن المَشْتَى إلى المَصيفِ، كما للتُّركِ، فإنهم يقصُرون في مُـدَّةِ هذا السَّفـرِ حيث بلغَ المسافـةَ، لعمومِ الأخبـارِ. واختارَه ابن تيميـةَ والشيخُ عبدالله بنُ محمد، وقال: لا بُدَّ مع ذلك من اجتماعِ أمرين: أن يكونَ البَدَويُّ معه أهلهُ، وأن لا ينويَ الإقامـةَ في مَوضِعٍ، فإن اختَلَّ شرطٌ منها أبيحَ له رُخَصُ السَّفرِ فالبـدوي بمنزلةِ المَلَّاحِ في السفينةِ ا هـ.

واختاره أيضاً الشيخُ عبدُالله أبابطين[1].

قلت: وهو الصواب، والله أعلم.

فائدة: قال ابنُ عَطـوةَ: سألت شيخنَا عن الحَضري إذا قصدَ البـدوَ ولو كانـوا في مكانٍ غيرِ مُعَيَّنٍ، بل مهما ذكروا قصـدَهم، هل يترخَّصِ؟ فأجاب: يجوزُ له الترخُّص إذا كـان يُوَفِّي دونَهم مسافةَ قصرٍ ا هـ. وإذا سافرَ لطلَبَ الصيد فوقَ مسافةِ القصر؟ وهي لا تُوجَدُ فيما دونه غالباً. أجاب الشيخُ محمد الرملي الأنصـاري الشافعي: حيثُ عَلِمَ أنَّه لايجِدُ مطلوبَه إلا بعد مرحلتينِ كان له الترخُّصُ، وإلَّا فلا ا هـ.

فصل

وكلُّ من جازَ لـه القصرُ جاز لـه الجَمْعُ والفِطرُ، لوجـودِ مُبيحِهما، وهو السَّفَـرُ الطويلُ، ولا عكْسَ، أي ليسَ كُلُّ من أُبيحَ لـه الفطـرُ والجمع أُبيحَ له القَصْرُ، لأنَّ المريض ونحـوَه ممن يباحُ له الفِطْرُ أو الجَمْعُ لا مَشَقَّة عليه في إتمامِ الصلاةِ، بخلاف الصَّومِ.

---

(١) انظر «كشاف القنـاع» ١/ ٦٠٧، و «مجموع الفتـاوى» ٢٥/ ٢١٣، و«الدرر السنيـة» ٣/ ٢٠٩، ٢١٠، و«حاشية العنقري» ١/ ٢٧٣.

وقـد ينوي المسـافـرُ مسيرةَ يومَين ويقطعُهـا من الفَجـرِ إلى الـزَّوال مثلاً، فيُفْطِـرُ وإن لم يَقصُر، إذ ليس في ذلك الوقتِ صلاةٌ يقصُرُها أو يُتِمُّهـا، وسيأتي حكم الجمع في حال الإقامة في السفر[١].

قال الأصحـابُ، منهم ابنُ عَقيل: الأحكامُ المتعلقةُ بـالسَّفَر الطويل الذي يبلغُ مسـافةَ القصر أربعةٌ: القَصْرُ، والجَمْعُ، والمسحُ على الخفِّ ونحـوُه ثلاثـاً، والفطرُ برمضـان، وأما أكلُ المَيتةِ والصلاةُ على راحلتِه إلى جِهةِ سَيره، فلا تختصُّ بالطويلِ، كما تقدَّم[٢].

نص: «ويُفَضَّلُ (و) القَصْرُ (ء)، وأُجَوِّزُ (و ش) الإتمامَ».

ش: والقصرُ رخصةٌ.

الـدليل: أن سلمانَ بَيَّنَ أنَّ القصرَ رخصـةٌ بمحضَر اثني عشرَ صحـابيّـاً. رواه البيهقيُّ بإسنادٍ حسن[٣]، ويؤيِّـده ما سبقَ في حـديثِ مسلمٍ من قولـه ﷺ: «صدقـةٌ تصدقَ الله بها عليكُم، فاقبلوا صدقَتَه»[٤].

وقال ابن تيميةَ: القصرُ سنَّةٌ راتبةٌ، والجمعُ رخصةٌ عارضةٌ اهـ.

والقصرُ أفضلُ من الإتمامِ، هـذا المذهب نصَّ عليه أحمد، وفـاقاً كما أشار إليـه المؤلف وهـو قول جمهـورِ العلماءِ، وبه قـال عثمانُ بنُ عفـانَ، وسعدُ بن أبي وقَّـاص، وعائشـةُ، وابنُ مسعودٍ، وابنُ عمـر، وابن عباس، والحسنُ البصري، ومالكٌ، وأبـو ثور، وداودُ. ورواه البيهقيُّ عن سلمانَ الفارسيِّ في اثني عشرَ مـن الصحابة، وعن أنسٍ والمسـورِ بن مخرمةَ، وعبـدِالرحمٰن ابن الأسودِ، وابنِ المسيَّب، وأبي قلابةَ.

الـدليل: أنَّـه ﷺ داومَ عليـه، وكذا الخلفـاءُ الـراشـدونَ من بعـدِه، وروى أحمدُ عن ابنِ

---

(١) ص ٤٨٦ ـ ٤٩٥

(٢) انظر «كشاف القناع» ١/ ٦٠٧، ٦٠٨.

(٣) أخرجه البيهقي ٣/ ١٤٤-١٤٥.

(٤) سلف ص ٣٨٩ تعليق (١).

عمرَمرفوعاً : « إن الله يُحِبُّ أن تؤتى رُخَصُه، كما يَكرهُ أن تؤتى معصيتُه»[1].

وروى عمرانُ بنُ الحُصين قال: حجَجْتُ مع رسول الله ﷺ فكان يُصلِّي ركعتين، وسافرتُ مع أبي بكر فكان يصليَّ ركعتين حتى ذهبَ، وسافرتُ مع عُمَرَ فكان يصلِّي ركعتين حتى ذَهبَ. وسافرتُ مع عثمانَ فصلَّى ركعتين ستَّ سنينَ، ثم أتمَّ بمنى. قال النووي: حديثٌ صحيحٌ، رواه الترمذي وقال: حديثٌ حسنٌ صحيح[2]. ورواه البخاريُّ ومسلم من روايةِ ابنِ مسعودٍ[3] وابن عمرَ بمعناه[4] اهـ.

وقيل: الإتمامُ أفضلُ، وهو قولُ للشافعي، لأنَّه أكثرُ عَمَلاً وعدداً، وهو الأصلُ، فكان أفضلَ كغَسلِ الرجلين.

قال الشوكاني: واحتجَّ القائلون بأن القصر رخصةٌ، والتمامَ أفضلُ بحُجَجٍ: الأولى منها قول الله تعالى: ﴿**فليس عليكمُ جُناح أن تقصروا مِن الصلاةِ**﴾[النساء:١٠١]، ونفيُ الجناحِ لا يدلُّ على العزيمةِ، بل على الرُّخصةِ، وعلى أنَّ الأصلَ التمامُ، والقصرُ إنما يكونُ من شيءٍ أطولَ منه. وأُجيبَ بأن الآيةَ ورَدَتْ في قصرِ الصِّفَةِ في صلاةِ الخوفِ، لافي قصرِ العدَدِ، لما عُلِمَ من تَقَدُّمِ شرعيةِ قَصْرِ العددِ. قال في «الهدي»: وما أحسنَ ما قال.

وقد يقالُ: إنَّ الآيةَ اقتَضَتْ قصراً يتناولُ قصَر الأركانِ بالتخفيف، وقصرَ العدَدِ بنقْصانِ ركعتين. وقيَّدَ ذلك بأمرينِ: الضربِ في الأرضِ، والخوف، فإذا وُجِدَ الأمْرَانِ أُبيحَ القصران. فيُصَلُّونَ صلاةَ خوفٍ مقصوراً عددُها وأركانُها، وإن انتفى الأمران، وكانوا آمنينَ مقيمين، انْتَفى القصران، فيُصَلُّونَ صلاةً تامَّةً كاملةً، وإن وُجدَ أحدُ السببين ترَتَّبَ عليه قَصْرُه وحدَه، فإن وُجِدَ الخوفُ والإقامةُ قُصِرَتِ الأركانِ واستُوفي العددُ، وهذا نوعُ قصر وليس بالقصر

---

(١) حديث صحيح، وهو في «مسند الإمام أحمد» (٥٨٦٦) و (٥٨٧٣)، وصححه ابن حبان (٢٧٤٢) و(٣٥٦٨)، وانظر تمام تخريجه والتعليق عليه في «المسند».

(٢) أخرجه الترمذي (٥٧٥) من حديث عمران بن حصين، رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (١٠٨٤)، ومسلم و (٦٩٥) من حديث ابن مسعود، رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري (١٠٨٢)، ومسلم (٦٨٩) و (٦٩٤) من حديث ابن عمر، رضي الله عنهما.

المطلقِ في الآيـة، وإن وُجِـدَ السَّفرُ والأمنُ قُصِرَ العـددُ واستوفيت الأركـانُ، وسُميت صلاةَ أمنٍ، وهذا أيضـاً نوعُ قَصرٍ وليس بـالقصرِ المطلقِ، وقد تُسمَّى هذه الصـلاةُ مقصورةً بـاعتبارِ نُقصانِ العَددِ، وقد تُسمَّى تامَّةً باعتبارِ تمامِ أركانِها، وإن لم تدخل في الآية ا هـ.

والحجَّةُ الثـانية: قـولُهُ ﷺ: «صـدقةٌ تصـدَّقَ الله بها عليكُم»[1] فإنَّ الظـاهرَ من قـوله: «صدقة» أن القَصْرَ رخصةٌ فقط. وأجيبَ بأنَّ الأمرَ بقبـولها يدلُّ على أنَّه لا مَحِيصَ عنها، وهو المطلوب.

الحجَّةُ الثـالثةُ: ما في «صحيح مسلم» وغَيرِهِ: أنَّ الصحـابةَ كـانوا يسافِـرونَ مع رسولِ الله، فمنهـم القاصِرُ ومنهم المُتِمُّ، ومنهـم الصَّـائمُ ومنهم المُفْطِرُ، لا يَعيبُ بعضُـهم على بعضٍ، كذا قال النووي في «شرح مسلم»، ولم نَجِـدْ في «صحيح مسلم» قولَهُ: فمنهـم القاصِرُ، ومنهم المتمُّ، وليس فيه إلا أحاديثُ الصومِ والإفطارِ[2].

وإذا ثبتَ ذلك فليسَ فيه أنَّ النبيَّ ﷺ اطَّلَعَ على ذلك وقـرَّرَهُم عليه، وقد نادَتْ أقـوالُهُ وأفعـالُهُ بخـلافِ ذلك، وقد تقـرر أن إجماع الصحـابة في عصره ﷺ ليس بحجـة، والخلاف بينهم في ذلك مشهورٌ بعـدَ موتِـهِ. وقد أنكـرَ جماعةٌ منهم على عُثمانَ لمَّا أتمَّ بمنى، وتأوّلـوا له تأويلاتٍ ستأتي في كلام ابن القيم[3].

الحجَّةُ الرابعةُ حديثُ عائشةَ الآتي.

قال الشـوكاني: وهـذا النزاعُ في وجُـوبِ القصر وعدَمِـهِ. وقد لاحُ من مجمـوعِ ما ذكـرنا رُجْحانُ القَـولِ بالـوجوبِ. وأما دعـوى أنَّ التمامَ أفضلُ فمدفـوعةٌ بمـلازَمتِهِ ﷺ للقَصْرِ في جميعِ أسفارِهِ، وعـدمِ صُدورِ التَّمامِ عنـه كما تقدَّمَ. ويبعدُ أن يـلازِمَ ﷺ طولَ عمـره المفضولَ ويدَعَ الأفضَلَ ا هـ.

قال الموفَّق: ولنا أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يُدَاوِمَ على القَصْرِ بدليـلِ ما ذَكَرنا من الأخبارِ، وقال ابنُ عمرَ: صَحِبْتُ رسولَ اللهِ ﷺ في السَّفَرِ، فلم يَـزِدْ على رَكعَتَينِ حتى قَبَضَهُ اللهُ، وصَحِبْتُ أبا بكرٍ

---

(1) سلف ص٣٨٩ تعليق (١).

(2) أخرجه مسلم (١١١٨) من حديث أنس بن مالك، رضي الله عنه.

(3) ص٤٦٩ وما بعدها.

فلم يَزِدْ على رَكعتينِ حتى قَبَضَهُ اللهُ، وصَحِبْتُ عمرَ فلم يَزِدْ على رَكعَتَينِ حتى قَبَضَهُ اللهُ تَعَالَى. مُتَّفَقٌ عليه. وعن ابنِ مسعودٍ، وعِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ مثلُ ذلك[1]. ورَوَى سَعِيدُ بن المُسَيَّبِ، عن النَّبِيِّ ﷺ أنَّه قال: «خِيَارُكُم مَنْ قَصَرَ في السَّفَرِ وأَفْطَرَ»[2]. رَوَاه سعيد والأَثْرَمُ. مع ما ذَكَرْنا من أَقْوَالِ الصَّحابِة فيما مَضَى، ولأنَّه إذا قصرَ أدَّى الفَرْضَ بالإجماع، وإذا أتَمَّ اخْتُلِفَ فيه. وأما الغَسْلُ فلا نُسَلِّمُ له أنَّه أَفْضَلُ من المَسْحِ، والفِطْرُ نَذْكُرُه في بَابِه اهـ.

الترجيح:

قلت: والراجح القول الأول، والله أعلم.

مسألة: وإن أتمَّ من يباحُ له القَصرُ الرباعيةَ جازَ، ولم يُكرهْ له الإتمامُ. وهو المذهب. نص عليه.

الدليل: حديثُ يَعلى، قال: قالت عائشةُ: أتمَّ النَّبيُّ ﷺ وقَصَرَ. قاله الشافعيُّ، ورواه الدارقطني وصحَّحهُ[3].

قال ابن تيمية: قال البيهقيُّ: ولهذا شاهدٌ من حديثِ دَلْهَم بن صالحٍ، والمغيرةَ بنِ زيادٍ، وطلحةَ بن عمرَ، وكلُّهم ضعيفٌ. وروى حديثَ دلهم من حديثِ عُبيدالله بن موسى، حدَّثنا دلهمُ بنُ صالحٍ الكندي، عن عطاء، عن عائشةَ، قالت: كُنا نصلي مع النَّبيِّ ﷺ إذا خَرجْنا إلى مكَّةَ أربعاً حتى نرجعَ.

وروى حديثَ المغيرةَ -وهو أشهرُها- عن عطاء، عن عائشة: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يقصُر

---

(١) انظر التعليق (٢) و (٣) و(٤)/ ص٤٥٤ .

(٢) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٣/ ١٦٥، وأبو حاتم الرازي في «العلل» (٧٥٥) من حديث جابر ابن عبدالله، وقد ذكرا الاختلاف في إسناده.

وأخرجه الشافعي في «الأم» ١/ ١٨٥ ومن طريقه البيهقي في «المعرفة» (٦٠٧٢)، ونسبه الحافظ في «التلخيص» ٢/ ٥١ لاسماعيل بن إسحاق القاضي من حديث سعيد بن المسيب مرسلاً. وانظر «التلخيص الحبير».

(٣) رواه الشافعي في «الأم» ١/ ١٨٣ وفي «المسند» ١/ ١٨٢، ومن طريقه أخرجه البيهقي في «المعرفة» (٦٠٦٤) وفي «السنن» ٣/ ١٤٢، والدارقطني ٢/ ١٨٩.

في السفر. ويُتِمُّ.

وروَى حديثَ طلحـةَ بن عمرَ، عن عطاءٍ، عن عـائشةَ قالت: كلُّ ذلك قـد فعلَ رسولُ الله ﷺ: قَدْ أَتَمَّ وقصرَ، وصام في السفرِ وأفْطَرَ.

قال البيهقيُّ: وقـد قال عُمَرُ بنُ ذر -كـوفيٌّ ثقةٌ- أخبرنـا عطاء بن أبي رباح: أنَّ عـائشةَ كانت تصلِّي في السفـر المكتوبـةَ أرْبَعاً. وروى ذلك بإسنـاده، ثم قال: وهـو كالموافقِ لـرواية دَلْهَمِ بنِ صالحٍ، وإن كان في روايةِ دَلْهَمٍ زيادةُ سندٍ[1].

قلت: أما مـا رواه الثقةُ عن عطـاء عن عائشةَ من أنَّها كـانت تصلِّي أربعاً، فهـذا ثابتٌ عن عـائشةَ معـروفٌ عنهـا من روايـة عروةَ وغيرِه عن عـائشـةَ، وإذا كـان إنما أَسْنَدَه هـؤلاء الضعفاءُ، والثقـات وَقَفُوهُ على عـائشةَ، دلَّ ذلك على ضعفِ المُسْنـدِ، ولم يكنْ ذلك شـاهداً للمُسنَدِ. قال ابنُ حـزم في هذا الحديث: انفردَ به المغيرةُ بنُ زيادٍ، ولم يَروِه غيرُه، وقـد قال فيه أحمد بن حنبل: ضعيفٌ، كلُّ حديثٍ أَسْنَدَهُ مُنْكَرٌ.

قلت: فقـد روي من غير طـريقه، لكنَّـه ضعيفٌ أيضـاً، وقد ذكـرَ عبـدُالله بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ أنَّ أبـاه سُئل عن هذا الحديثِ، فقـال: هذا حـديثٌ منكر. وهـو كما قال الإمـامُ أحمدُ، وإن كان طائفةٌ من أصحابه قد احتَجُّوا بـه موافقةً لمن احتَجَّ به كالشافعي، ولا ريبَ أنَّ هذا حـديثٌ مكذوبٌ على النَّبيِّ ﷺ، مـع أنَّ من الناسِ من يقـول: لفظُـه: كان يَقْصُرُ في السفـرِ وتُتِمُّ، ويفْطِرُ وتصـومُ. بمعنى أنَّها هي التي كانت تُتِمُّ وتصومُ. وهذا أشبـهُ بما رُويَ عنها من غير هذا الوجهِ، مع أنَّه كَذِبٌ عليها أيضاً.

قال البيهقيُّ: ولـه شاهدٌ قـويٌّ بإسنادٍ صحيح، وروى من طريقِ الـدارقطني من طريق محمَّدِ بنِ يـوسفَ: حدثنا العـلاءُ بنُ زهيرٍ، عن عبدِالـرَّحمٰن بنِ الأسودِ، عن أبيه، عن عـائشةَ قالت: خرجتُ مع رسولِ الله ﷺ في عمـرةٍ في رمضان، فأفطرَ رسولُ الله ﷺ وصمتُ، وقَصَرَ وأتممتُ. فقلت: يـا رسـول الله، بأبي أنـتَ وأمِّي، أفطـرتَ وصمتُ، وقصرتَ وأتممتُ قـال:

---

(١) انظر «سنن البيهقي» ٣/ ١٤٢.

«أحسنتِ يا عائشةُ»[1].

ورواه البيهقي من طريق آخرَ عن القاسمِ بن الحكمِ، حدثنا العلاءُ بن زهيرٍ عن عبدِالرحمٰن بن الأسودِ، عن عائشةَ. لم يذكُرْ أباه، قال الدارقطني: الأوّلُ مُتّصِلٌ، وهو إسنادٌ حسنٌ، وعبدُالرَّحمٰن قد أدركَ عائشةَ فدخلَ عليها وهو مراهقٌ.

ورواه البيهقيُّ من وجهٍ ثالثٍ من حديثِ أبي بكرٍ النيسابوري، حدثنا عباس الدوري، حدثنا أبو نُعيمٍ، حدَّثنا العلاءُ بنُ زهيرٍ، حدَّثناعبدُالرحمٰن بنُ الأسود، عن عائشةَ: أنَّها اعتَمرتْ مع رسولِ الله ﷺ من المدينةِ إلى مكّةَ، حتى إذا قَدِمَتْ قالت: يا رسول الله، بأبي أنت وأمِّي، قصرتَ وأتممتُ. وأفطرتَ وصمتُ. فقال: «أحسنتِ يا عائشةُ». وما عَابَ عليَّ. قال أبو بكرٍ النيسابوري: هكذا قال أبو نُعيم، عن عبدِالرحمٰن، عن عائشةَ. ومن قال: عن أبيه في هذا الحديث، فقد أخطأَ.

قلت: أبو بكرٍ النيسابوريُّ إمامٌ في الفقه والحديث، وكان له عنايةٌ بالأحاديث الفقهيةِ وما فيها من اختلافِ الألفاظ، وهو أقربُ إلى طريقةِ أهلِ الحديثِ والعِلمِ التي لا تَعَصُّبَ فيها لقولِ أحَدٍ من الفقهاءِ، مثل أئمةِ الحديثِ المشهورين، ولهذا رَجَّحَ هذه الطريقَ، وكذلك أهلُ السننِ المشهورةِ لم يروِه أحدٌ منهم إلا النسائيُّ. ولفظُه: عن عائشة أنَّها اعتمرتْ مع رسولِ الله ﷺ من المدينةِ إلى مكّةَ، حتى إذا قَدِمَتْ قالت: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي، قصرتَ وأتممتُ، وأفطرتَ وصمتُ. فقال: «أحسنتِ يا عائشةُ». وما عابَ عليَّ. وهذا بخلافِ من قد يَقصِدُ نصرَ قولِ شخصٍ معيَّنٍ، فَتَنَطَّعَ له من الأَدِلَّةِ ما لو خلا عن ذلك القصدِ لم يتكلَّفْهُ، ولحَكَمَ ببطلانِها.

والصواب ما قاله أبو بكرٍ، وهو أنَّ هذا الحديثَ ليس بمُتَّصِلٍ، وعبدُالرحمٰن إنَّما دخلَ على عائشةَ وهو صبيٌّ ولم يضبِطْ ما قالَته، وقال فيه أبو محمد بنُ حزم: هذا الحديثُ تَفَرَّدَ به العلاءُ بنُ زُهيرٍ الأزدي، لم يروِه غيرُه، وهو مجهول، وهذا الحديث خطأٌ قطعاً، فإنّه قال فيه:

---

(1) أخرجه النسائيّ ٣/ ١٢٢، والدارقطني ١/ ٢٤٢، والبيهقي في «المعرفة» (٦٠٦٨).

قال ابن قيم الجوزية في «الهدي» ١/ ٤٦٤: قال شيخنا ابن تيمية: وهذا باطل، ما كانت أمُّ المؤمنين لتخالف رسول الله ﷺ وجميعَ أصحابه ....

إنهَّا خرجت مع رسـولِ الله ﷺ في عمرةٍ في رمضانَ، ومعلومٌ باتِّفـاقِ أهل العلمِ أنَّ رسولَ الله ﷺ لم يعتمِرْ في رمضان قط، ولا خرجَ من المدينة في عمرة في رمضان، بل ولا خرجَ إلى مكَّةَ في رمضان قط إلا عـامَ الفتحِ، فإنَّه كـان حينئذٍ مسافـراً في رمضان، وفتح مكَّةَ في شهـر رمضان سنة ثمانٍ باتفاق أهل العلمِ، وفي ذلك السفرِ كـان أصحابُه منهم الصائمُ ومنهم المفطر، فلم يكن يصلي بهم إلا ركعتين، ولا نقلَ أحـدٌ من أصحـابـه عنـه أنَّـه صلَّى في السفـر أربعـاً، والحديث المتقدم خطأ. ا هـ.

وبَيَّن سلمانُ أنَّ القصرَ رخصـةٌ بمحَضَرِ اثني عشرَ صحـابيـاً. رواه البيهقيُّ بإسنـادٍ حسنٍ[1][2].

وقيل: لا يجوزُ الإتمامُ، وبه قال حماد بن أبي سليمانَ، والثـوريُّ، وأبو حنيفةَ. وأوجَبَ حمادٌ الإعادةَ على مَنْ أتمَّ، وقال مالكٌ: يعيدُ ما دام في الوقت.

قـال الخطَّابي في «المعـالم»: كـان مـذهبُ أكثرِ علماءِ السَّلـفِ وفقهاءِ الأمصـارِ على أن القصرَ هو الواجبُ في السفرِ، وهو قـول عليٍّ، وعُمرَ، وابنِ عمرَ، وابنِ عبَّاسٍ. وروي ذلك عن عمرَ بن عبدِالعزيز، وقتادةَ والحسنِ، ورجحه الشوكاني كما تقدم.

وحكى ابنُ المنذرِ وجوبَ القصْرِ عن ابن عمرَ وابنِ عبَّاسٍ وجـابرٍ وعمرَ بن عبدالعزيز، وروايةً عن مـالكٍ وأحمدَ. قال أبـو حنيفةَ: فإن صلَّى أربعـاً وقعدَ بعـدَ الركعتينِ قـدرَ التشهُّدِ صَحَّتْ صلاتُه، لأنَّ السـلام ليس بـواجبٍ عنده، وتقعُ الأخيرتـان نفـلاً، وإن لم يَقْعُدْ هـذا القدْرَ بعد الركعتين فصلاتُه باطلة ا هـ.

وقال عمرُ بنُ عبـدالعزيز: الصلاةُ في السفـر ركعتان، حَتْمٌ لا يصلُح غيرُهما، وروي عن

---

(١) سلف تعليق (٣)/ ص٤٥٣ .

(٢) انظر «كشـاف القناع» ١/ ٦٠١، و«الإنصـاف» ٢/ ٣٢١، و«المبـدع» ٢/ ١٠٨، و«المغني» ٣/ ١٢٥، ١٢٦، و«المجمـوع شرح المهـذب» ٤/ ١٩٧-٢٠١، و«مجمـوع الفتـاوي» ٢٢/ ٢٩٠ و ٢٤/ ١٤٤-١٤٧، و«زاد المعـاد» ١/ ٤٦٤، ٤٦٦، و« شرح مسلم» للنووي٥/ ١٩٤، و«نيل الأوطـار» ٣/ ٢٢٧ ـ ٢٢٩، و «المحلى» ٤/ ٣٨٥، ٣٨٦ .

ابن عباسٍ أنه قال: من صلَّى في السَّفرِ أربعاً فهو كمن صلَّى في الحضر ركعتين[1].

الدليل: احتجوا بحجج: الأولى: ملازمتـه ﷺ للقصر في جميع أسفاره كما في حديث ابن عمر، ولم يثبت عنه ﷺ أنه أتم الرباعية في السفر البتة، كما قال ابن القيم.

الحجة الثانيةُ: حديثُ عائشةَ المتفقِ عليه بألفاظٍ منها: فرضت الصلاة ركعتين، فأقرّت صلاة السفر وأتمت صلاة الحَضر[2].وهو دليلٌ ناهضٌ على الـوجوبِ، لأنَّ صلاةَ السَّفَرِ إذا كانتْ مفروضةً ركعتين، لم تَجُزِ الزَّيادةُ عليها، كما أنه لا يجوزُ الزيادةُ على أربعٍ في الحضرِ.

الحجـة الثالثـة: مـا في صحيح مسلم عن ابن عباس أنَّـه قـال: إن الله عزّ وجلّ فَـرَضَ الصلاةَ على لسـان نبيِّكُم، على المسافـرِ ركعتين، وعلى المقيمِ أربَعـاً، والخوفَ ركعةً[3]. فهذا الصحابي الجليـلُ قد حكى عن الله عـزَّ وجلَّ أنه فـرَض صلاةَ السفر ركعتين، وهـو أتقى لله وأخشى من أنَّ يحكي أنَّ الله فرَض ذلك بلا برهانٍ.

الحجـة الرابعـةُ: حديث عمـر عنـد النَّسائي وغيرِهِ: صـلاةُ الأضحى ركعتان، وصـلاةُ الفَجْرِ ركعتـان، وصلاةُ الفطـرِ ركعتان، وصـلاةُ المسافِـرِ ركعتان، تمامٌ غيرُ قَصْرٍ على لسـانِ محمد ﷺ[4]، وهـو يدلُّ على أنَّ صـلاةَ السَّفَرِ مفـروضـةً كذلك من أوّل الأمـرِ، وأنَّها لم تكنْ أرْبَعاً ثمَّ قُصِرتْ، وقوله: على لسانِ محمَّدٍ، تصريحٌ بثبوتِ ذلك من قوله ﷺ.

الحجة الخامسةُ: حديثُ ابنِ عمر بلفظ أَمِرنا أن نُصَلِّي ركعتين في السفر[5].

وفي «صحيح مسلم» عن ابنِ عباسٍ أنَّـه قال: إنَّ الله عزوجل فرَض الصـلاةَ على لسانِ

---

(١) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٢٢٣٨)، وأشار الحافظ في «المطالب العالية» ١/ ١٨٠ بعد أن نسبه لمسدد لضعفه.

(٢) أخرجه البخاري (١٠٩٠)، ومسلم (٦٨٥).

(٣) أخرجه مسلم (٦٨٧) من حديث ابن عباس، رضي الله عنهما.

(٤) أخرجـه النسائي٣/ ١١١ و١١٨و١٨٣، وابن مـاجه (١٠٦٣)، وإسنـاده منقطع. عبد الـرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من عمر، قـاله النسـائي بعدما أخـرج الحديث. قلت: وقد عـرفت الواسطـة بينهما، وهو كعب بن عجرة كما في رواية ابن ماجه (١٠٦٤).

(٥) حديث قوي، وهو في «المجتبى» للنسائي ١/ ٢٢٦ من حديث ابن عمر، رضي الله عنهما. وانظر «المسند» (٥٦٨٣) طبع مؤسسة الرسالة.

نبيِّكُم، على المسافر ركعتينِ، وعلى المقيمِ أربعاً، والخوفَ ركعةً[1].

وعن ابنِ عُمَرَ قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ أتانـا ونحن ضُلَّالٌ فعلَّمَنا، فكان فيما علَّمنا أنَّ الله عزوجل أمرَنا أن نُصليَ ركعتين في السفر. رواه النَّسائيُّ[2].

وقـال ابنُ عبَّاس للـذي قال لـه: كنتُ أُتِمُّ الصـلاةَ وصاحبي يَقْصُرُ: أنت الـذي كنتَ تَقْصُرُ وصَاحِبُكَ يُتِمُّ.

وشَـدَّدَ ابنُ عمرَ على من أتَمَّ الصـلاةَ، رُوِيَ عن صفوانَ بنِ محرزٍ أنَّـه سَألَهُ عن صـلاةِ السَّفَرِ، فقال: رَكعتـان، فمن خالفَ السُّنَّةَ كفرَ. وقال بِشرُ بـنُ حَربٍ: سَألْتُ ابنَ عمرَ: كيف صـلاةُ السَّفَرِ يـا أبا عبـدالـرحمٰنِ؟ قال: أمـا أنتم تَتَّبِعُـونَ سُنَّةَ نبيكم ﷺ أخبَرتُكم، وأمـا لا تَتَّبِعُونَ سُنَّةَ نَبِيِّكُم فـلا أُخْبِرُكُم؟ قلنا : فخَيْرُ ما اتُّبعَ سُنَّةُ نَبِيِّـا يا أبا عبدِ الـرحمٰنِ. قال: كان رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليـه وسَلَّمَ إذا خرجَ من المَدِينَةِ لم يَزِدْ على رَكعتينِ حتى يَـرْجِعَ إليها. رواه سَعِيدٌ. قال: حَدَّثَنا حَمَّادُ بنُ زيدٍ، عن بِشْرٍ.

ولما بَلَغَ ابنَ مسعــودٍ أنَّ عُثمانَ صَلَّى أربعـاً اسْتَرْجَعَ، وقـال صَلَّيْـتُ مع رسـولِ الله ﷺ رَكعتينِ، ومع أبي بكرٍ رَكعتينِ، ومع عمرَ ركعتينِ، ثم تَفَـرَّقَتْ بكم الطُّرُقُ، وَوَدِدْتُ أن حَظِّي من أربعٍ ركعتانِ مُتَقَبَّلَتانِ. رواه البخاريُّ ومسلم[3].

التعليل: لأنَّ الـركعتين الأخـريينِ يجوز تـركُهما إلى غير بَـدَلٍ، فلم تَجُزْ زيـادتُهما على الرَّكعتين المفروضَتين، كما لوزادَهما على صلاةِ الفجرِ.

قال الشـوكاني: ويجابُ عـن الاحتجاجِ بملازَمَتـهِ ﷺ للقصرِ بأنِ مُجَرَّدَ الملازمـةِ لا يَدُلُّ على الوُجوبِ، كما ذَهَبَ إلى ذلك جمهورُ أئمةِ الأصولِ وغيرُهم.

وقد أُجِيبَ عن الحجـة الثانية بأجوبـةٍ، منها: أنَّ الحديثَ من قولِ عائشـة غيرُ مرفوعٍ، وأنَّها لم تشهدْ زمـانَ فرضِ الصـلاةِ، وأنَّه لـو كان ثـابتاً لنقل تـواتراً. ومنهـا: أنَّ المرادَ بقولها:

(١) انظر التعليق (٣)، ص٤٦٠.
(٢) انظر التعليق (٥)، ص٤٦٠.
(٣) سلف تعليق (٣)/ ص٤٥٤ .

«فُرِضَتْ» أي قُـدِّرَتْ، وهو خلافُ الظـاهرِ. ومنها مـا قال النوويُّ أنَّ المراد بقـولها: فُرِضت، يعني لِمَنْ أرادَ الاقتصـار عليهما، فزيدَ في صـلاةِ الحَضَرِ ركعتان على سبيل التَحَتُّـم، وأقِرَّتْ صلاةُ السَّفـرِعلى جوازِ الاقتصـارِ، وهو تأويـلٌ متعسّفٌ لا يعوَّل على مثلـهِ. ومنها المعـارضةُ لحديثِ عائشةَ بأدلتهم التي تَمَسَّكُوا بها في عدم وجوب القصراهـ.

قال النووي: واحتجَّ أصحابنا -يعني الشـافعيَّةَ- على القائلين بعدم جواز الإتمام بقولِ الله تعالى: ﴿فليس عليكم جنـاحٌ أنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ﴾ [النسـاء:١٠١]. قال الشـافعي: ولا يستعملُ ﴿لا جُناحَ﴾ إلا في المباحِ، كقولـه تعالى: ﴿ليسَ عليكُم جناحٌ انْ تبتغـوا فَضلاً مِنْ ربِّكُم﴾[البقــرة:١٩٨]. وقــولـــهِ تعــالى: ﴿لا جنــاحَ عليكـم إنْ طلَّقتمُ النســاء﴾[البقــرة:٢٣٦]. ﴿ولا جُنــاحَ عليكُم فيما عــرَّضتمُ بـــه من خِطبـــةِ النساءِ﴾[البقرة:٢٣٥]. ﴿ليسَ عليكُم جناحٌ أن تأكُلوا جميعاً أو أشْتَاتاً﴾ [النور:٦١].

فإن قالوا: هذه اللفظةُ تستعملُ في الواجبِ أيضاً. قال الله تعالى: ﴿إنَّ الصفا والمَرْوَةَ من شعائرِ اللهِ فمن حَجَّ البيتَ أو اعتمَـر فلا جُناحَ عليـه أنْ يَطَّوَّفَ بهما﴾[البقرة:١٥٨] ومعلومٌ أنَّ السعيَ بينهما رُكنٌ من أركانِ الحَجِّ. فالجوابُ ما أجابتْ بـه عائشةُ -رضي الله عنها-، وهو ثابتٌ عنهـا في الصحيحين، قالت: أُنزلتِ الآيةُ في الأنصـارِ، كانوا قبلَ الإسلام يطـوفُون بين الصفا والمروةِ، فلما أسلمـوا شَكُّوا في جوازِ الطوافِ بينهما، لأنـه كان شعارَ الجاهليَّـةِ، فأنزل الله تعالى الآيةَ جواباً لهم[١].

واحتجوا من السُّنَّةِ بحديث عائشة وهو حديث حسن.

وعنهـا: أنَّ النَّبِـيَّ ﷺ كـان يقصُرُ في السفـرِ ويتـمُّ، ويُفطـرُ ويصـومُ. رواه الـــدارقطني والبيهقيُّ وغيرُهما. قال البيهقيُّ: قال الدارقطني: إسناده صحيح[٢]ـ وتقدم الكلام عليه ـ[٣]

واحتجُّوا بحديثِ عبدالـرحمن بن يزيدَ المتقدمِ[٤] في إتمام عثمانَ، ولو كان القصرُ واجباً

(١) أخرجه البخاري (٤٤٩٥)، ومسلم (١٢٧٧) من حديث عائشة، رضي الله عنها.
(٢) أخرجه الدارقطني ٢/ ١٨٩ ومن طريقه أخرجه البيهقي ٣/ ١٤١ من حديث عائشة، رضي الله عنها.
(٣) ص ٤٥٥ و٤٥٦ .
(٤) سلف تعليق (٣)/ ص٤٥٤ .

لما وافقوه على تركِهِ. وعن نافعٍ عن ابن عُمَـرَ، قال صلَّى رسولُ الله ﷺ بمنىً ركعتينِ، وأبو بكرٍ بعـدَه، وعمرُ بعـد أبي بكرٍ، وعثمانُ صَـدراً من خـلافته، ثم إنَّ عثمانَ صلَّى بعـدُ أربعاً. قـال: فكـان ابنُ عمـر إذا صلَّى مع الإمـام صلَّى أربعـاً وإذا صـلاهـا وحـدَه صلَّى ركعيتن. رواه مسلم[1]. قال أصحـابُنا: ولأنَّ العلماءَ أجْمَعُوا على أنَّ المسـافرَ إذا اقتدى بمقيمٍ لـزِمَه الإتمامُ، ولو كان الواجبُ رَكعتين حتماً لما جاز فعلُها أربعاً خلف مسافرٍ ولا حاضرٍ كالصُّبح.

فإن قـالوا: الصبحُ لا يَصِحُّ فعلُهـاخلف الظُّهـرِ عندَنـا، قلنا: فكـذا ينبغي لكم أنَّ لا تُصَحِّحُـوا الظُّهرَ في المسـافرِ خلـف مُتِمٍّ، ولأنَّه تخفيفٌ أبيحَ للسَّفَـرِ فجـازَ تركُـه، كالفِطـر والمسَحِ ثلاثاً وسائرِ الرُّخَصِ. وأجاب أصحابنا عن قصرِ رسول الله ﷺ بأنَّه ثبت عنه القصْرُ والإتمامُ - كما ذكـرنا- من فعلِـه، ومن إقراره لعـائشةَ، فَـدلَّ على جوازهما، لكنَّ القصرَ كـان أكثر، فدلَّ على فضيلتهِ، ونحن نقولُ بها.

والجوابُ عن حـديثِ: فُـرِضَتِ الصلاةُ ركعتين، أنَّ معنـاه: لِمَنْ أراد الاقتصـارَ عليهما، ويتعيَّنُ المصيرُ إلى هذا التأويلِ جمعـاً بين الأدلَّةِ، ويؤيـدُه أنَّ عائشةَ رَوَتْـه وأتَمَّتْ، وتأوَّلتْ ما تأوَّل عثمانُ، وتأويلُهما أنهما رَأيَاه جـائزاً. هذا هـو الصحيحُ عند العلماءِ في تأويلـه.. وقد قيل فيـه غيرُ ذلك مما لا يَصِحُّ، وقـد أوَضَحْتُ فسادَه في «شرح صحيح مسلم»، ولأنَّ المخـالفينِ أضمَـروا فيـه: أقِرَّتْ صـلاةُ السَّفَـرِ إذا لم يَقْتَـدِ بمقيمٍ، وأضمرنـا فيـه: إذا أرادَ القصْرَ، وليس إضمارُهم بأولى من إضمارِنـا، ومما يُـوجِبُ تأويلَـه أنَّ ظاهـرَه أنَّ الركعتين في السفـرِ أصلٌ لا مقصورةٌ، وإنما صلاةُ الحضرِ زائدةٌ، وهـذا مخالفُ لنصِّ القرآن وإجماعِ المسلمين في تسميتها مقصورةً، ومتى خالفَ خبرُ الآحادِ نصَّ القرآنِ أو إجماعاً وجبَ تركُ ظاهِرِهِ.

وأما الجوابُ عن حـديثِ عمرَ -رضي الله عنـه-: صلاةُ السَّفَـر ركعتانِ، تمامٌ غيرُ قصرٍ فهو أنَّ معنـاه: صلاةُ السفـر ركعتان لمن أراد الاقتصـار عليهما، بخلافِ الحضر. وقـوله: تمامٌ غيرُ قَصْرٍ معناه: تـامَّةُ الأجـرِ، هذا إذا سلَّمنـا صِحَّةَ الحديثِ. وهـو المختارُ وإلا فقـدْ أشارَ النَّسائيُّ إلى تضعيفـه، فقال: لم يَسْمَعْهُ ابنُ أبي ليلى من عمـر. ولكن قد رواه البيهقيُّ عن ابن

(١) في «صحيحه» (٦٩٤) من حديث ابن عمر، رضي الله عنهما.

أبي ليلى عن كعبِ بن عُجرة عن عمر بإسنادٍ صحيح، لكن ليس في هـذه الرواية قـولُه: على لسانِ نبيكم. وهو ثابتٌ في باقي الرواياتِ[1].

وأمـا الجوابُ عن قيـاسِهم على الجُمعـةِ والصبح فـالفـرقُ أنَّ الجمعـةَ والصبحَ شُرِعَتـا ركعتين من أصلها، لا يقبلان تغييراً. بخلافِ صَلاةِ السَّفرِ، فإنَّها تَقْبَلُ الـزِّيادة، بدليلِ أنَّه لو اقْتَدَى بمقيمٍ لَزِمَه أربعٌ وليس كذلك الجمعةُ والصَبحُ اهـ.

قال الموفَّق: ولنا قول الله تعالى: ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّـذِينَ كَفَـرُواْ ﴾ [النساء: ١٠١]. وهذا يدل على أن القصر رخصة مخير بين فعله وتركه، كسائر الرخص. وقال يعلى بنُ أُمَيَّةَ: قلت لعمرَ بنِ الخطَّابِ: ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُ وا مِنَ الصَّـلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَـرُواْ﴾، فقـال عَجِبتُ مما عجبتَ منـه، فسَألتُ رسـولَ الله ﷺ، فقـال: «صـدقــةٌ تَصَـدَّقَ اللهُ بها عليكم، فـاقْبَلُـوا صـدقتـه». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2]. وهذا يَدُل على أنَّه رُخْصَةٌ ، وليس بِعَزِيمةٍ، وأنَّها مَقْصُورَةٌ.

ورَوَى الأَسْوَدُ، عـن عائشةَ، أنَّها قـالت: خَرَجْـتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ في عُمْـرَةِ رمضانَ، فأفْطَـرَ وصُمْتُ، وقَصَرَ وأتْمَمْتُ، فقلتُ: يـا رســولَ اللهِ، بأبي أنْتَ وَأُمِّي، أفطَـرْتَ وصُمْتُ، وقَصَرْتَ وأَتْمَمْتُ. فقال: «أحْسَنْتِ». رواه أبو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، في «مسنَدِه»[3].

وهذا صَرِيحٌ في الحُكْمِ. ولأنَّه لو ائْتَـمَّ بمُقِيمٍ صَلَّى أرْبَعاً، وصَحَّتِ الصلاةُ، والصلاةُ لا تَزِيدُ بالائْتِمامِ.

قـال ابنُ عبدِ البَرِّ: وفي إجْمَاعِ الجُمْهُـورِ من الفقهاءِ على أن المُسـافِرَ إذا دخلَ في صـلاةِ المُقِيمِينَ، فأدْرَكَ منهـا ركعةً أن يَلْـزَمَهُ أربعٌ، دَلِيلٌ وَاضِحٌ على أن القَصْرَ رُخْصَـةٌ، إذ لو كـان فَرْضُه رَكْعَتَيْنِ لم يَلْزَمْهُ أَرْبَعٌ بحالٍ. ورَوَى بإسْنَـادِهِ، عن عَطَاءٍ، عن عائشةَ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُتِمُّ في السَّفَر ويَقْصُرُ[4].

---

(١) انظر تعليقنا على «المسند» (٢٥٧) طبع مؤسسة الرِّسالة.

(٢) في «صحيحه» (٦٨٦)، وابن حبان (٢٧٣٩) من حديث عمر بن الخطاب، رضي الله عنه.

(٣) سلف ص٤٥٨ / تعليق (١).

(٤) سلف ص٤٦٢ / تعليق (٢).

وعن أنَسٍ، قال: كُنَّا -أصْحَابُ رسولِ اللهِ ﷺ- نُسَافِرُ، فَيُتِمُّ بعضُنا، ويَقْصُرُ بعضُنا، ويَصُومُ بعضُنا، ويفطِرُ بعضُنَا، فلا يَعِيبُ أحَدٌ على أحَدٍ[1].

ولأنَّ ذلك إجماعُ الصَّحابَةِ رَحْمَةُ اللهِ عليهم -بِدَلِيلِ أنَّ منهم مَن كان يُتِمُّ الصلاةَ، ولم يُنْكِر البَاقُون عليه، بِدَلِيلِ حَدِيثِ أنَسٍ، وكانت عائشةُ تُتِمُّ الصلاةَ. رواهُ البُخاريّ ومسلمٌ. وأتَمَّهَا عُثْمانُ، وابنُ مسعودٍ، وسعدٌ. وقال عَطاءٌ: كانت عائشةُ وسَعْدٌ يُوفِيَانِ الصلاةَ في السَّفَرِ، ويَصُومانِ.

وروى الأثْرَمُ بإسْنَادِهِ، عن سَعْدٍ، أنَّه أقامَ بعَمَّان شَهرَيْنِ، فكان يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ونُصَلِّي أرْبَعاً. وعن المِسْوَرِ بن مَخْرَمَةَ، قال: أقَمْنَا مع سَعْدٍ ببعضِ قُرَى الشَّامِ أرْبَعِينَ لَيلَةً يقصُرُها سَعد ونُتِمُّها.

وسَألَ ابنَ عَبَّاسٍ رجلٌ، فقال: كنتُ أُتِمُّ الصلاةَ في السَّفَرِ. فلم يَأْمُرْهُ بالإعادةِ.

فأمَّا قولُ عائشةَ: فُرِضَت الصَّلاةُ رَكعتينِ. فإنَّما أرَادَتْ أنَّ ابْتِداءَ فَرْضِها كان رَكعتينِ، ثمَّ أُتِمَّتْ بعد الهجرةِ، فصَارَتْ أربَعاً. وقد صَرَّحَتْ بذلك حين شَرَحَتْ، ولذلك كانت تُتِمُّ الصلاةَ، ولو اعْتَقَدَتْ ما أرادَ هؤلاءِ لم تُتِمَّ.

وقولُ ابنِ عَبَّاسٍ مثلُ قوْلِها، ولا يَبْعُدُ أن يكونَ أخَذَهُ منها، فإنَّه لم يكنْ في زَمَنِ فَرْضِ الصلاةِ في سِنٍّ من يَعْقِلُ الأحْكامَ، ويَعْرِفُ حَقائِقَها، ولَعَلَّه لم يكنْ مَوْجُوداً، أو كان فَرْضُها في السَّنَةِ التي وُلِدَ فيها، فإنَّها فُرِضَتْ بمَكَّةَ لَيْلَةَ الإسْراءِ قبلَ الهِجْرَةِ بثلاثِ سِنِينَ، وكان ابنُ عَبَّاسٍ حين مات النَّبِيُّ ﷺ ابنَ ثَلاثَ عشرةَ سَنَةً، وفي حَدِيثه ما اتُّفِقَ على تَرْكِه، وهو قولُه: والخَوْفُ رَكْعَة. والظَّاهِرُ أنَّه أرَادَ ما أرَادَتْ عائشةُ مِنْ ابْتِداءِ الفَرْضِ، فلذلك لم يَأْمُر مَنْ أتَمَّ بالإعادةِ.

وقولُ عمرَ: تَمَامٌ غير قَصْرٍ. أرَادَ بها تَمَامٌ في فَضْلِها غيرُ نَاقِصَة الفَضِيلَةِ. ولم يُرِدْ أنها غيرُ مَقصورَةِ الرَّكَعاتِ، لأنَّه خِلافُ ما دَلَّتْ عليه الآيَةُ والإجْمَاعُ، إذ الخِلافُ إنَّما هو في القَصْرِ

---

[1] (١) أخرجه مسلم (١١١٨) من حديث أنس بن مالك، رضي الله عنه.

والإتْمَامِ، وقد ثَبَتَ بِرِوَايَتِه عن النَّبِيِّ ﷺ في حَدِيثِ يَعْلَى بن أُمَيَّةَ أَنَّها مَقْصُورَةٌ.

ويُشْبِهُ هذا مارَوَاهُ مُجَاهِدٌ، قال: جـاءَ رَجلٌ إلى ابنِ عَبَّاسٍ، فقال: إني وصَاحِبٌ لي كُنَّا في سَفَرٍ، وكان صَـاحِبِي يَقْصُرُ وأنا أُتِمُّ. فقال له ابنُ عَبَّـاسٍ: أنتَ كنتَ تَقْصُرُ وصَاحِبُكَ يُتِمُّ؛ رَوَاه الأَثْرَمُ، أرادَ أن فِعْلَه أَفْضَلُ من فِعْلِكَ.

ثمَّ لو ثَبَتَ أنَّ أصلَ الفَـرْضِ رَكْعَتَانِ لم يَمْتَنِعْ جَـوَازُ الزِّيَادَةِ عليهـا، كما لو ائْتَمَّ بِمُقِيمٍ، ويُخَالِفُ زِيادة رَكعتين على صَلاةِ الفَجْرِ، فإنَّه لا يَجُوزُ زِيادتُها بِحالٍ ا هـ.

قال في «الفائق»: وعن أحمدَ التوقفُ.

وعن أحمدَ: لا يُعجِبُني الإتمامُ.

وقيل: يُكـرهُ الإتمامُ. اختاره الشيخ تقيُّ الـدين ابنُ تيميـة، وقال: هـو الذي نصَّ عليـه أحمدُ في رواية الأثرمِ ا هــ. قال في «الفروع»: وهو أظْهَرُ. ا هـ. واستُـدِلَّ له بحديثِ: «إنَّ الله يُحِبُّ أنْ تُؤتَى رُخَصُه، كما يحبُّ أنْ تؤتى عزائمُه» رواه أحمدُ والبيهقيُّ[1].

قـال ابنُ تيميةَ أيضـاً: لم يثبُتْ أنَّ أحداً مِـن الصحابـةِ كان يُتِمُّ على عهـد النَّبِيِّ ﷺ في السَّفرِ وحديثُ عائشةَ في مخالفةِ ذلك لا تقوم به الحُجَّة ا هـ.

وقـال ابن تيمية أيضـاً: فمَنْ نقل عن النَّبيِّ ﷺ أنَّـه رَبَّعَ في السَّفرِ الظهـرَ أو العَصْرَ أو العشاءَ فهـذا غلط، فإنَّ هذا لم يَنقُلْـه عنه أحدٌ، لا بإسنـادٍ صحيحٍ، ولا ضعيفٍ. ولكن روى بعضُ الناس حديثاً عن عائشة أنَّها قالت: كان رسولُ الله ﷺ في السفرِ يقصُرُ، وتُتِمُّ، ويفطرُ، وتصومُ، فسألتـهُ عن ذلك، فقال: «أحسنتِ يا عـائشةُ»[2] فتوهَّم بعضُ العلماءِ أنَّـه هو كان الـذي يقصُرُ في السفرِ ويُتِمُّ، وهـذا لم يروِه أحَـدٌ. ونفس الحديث المروي في فعلها بـاطل، ولم تكن عـائشة ولا أحـد غيرُها مِمَّنْ كـان مع النَّبِيِّ ﷺ يصلِّي إلا كصلاتـهِ. ولم يُصَلِّ معه أحـد أربعـاً قطُّ، لا بعــرفـةَ ولا بمــزدلفـةَ ولا غيرِهما، لا مِنْ أهلِ مكَّـةَ ولا مـن غيرِهم، بل جميعُ المسلمين كانـوا يُصَلُّونَ معـه ركعتينِ، وكان يُقيمُ بمنـىً أيامَ الموسمِ يصلِّي بـالناس ركعتين،

(١) سلف ص٤٥٤ / تعليق (١).

(٢) سلف ص٤٥٨ / تعليق (١).

وكذلك بعدَه أبـو بكر، ثم عمر ثم عثمان بن عفان في أوَّلِ خلافتـهِ، ثم صلَّى بعد ذلك أربعاً لأمورٍ رآها تقتضي ذلك، فاختلفَ الناسُ عليه، فمنهم من وافقهُ، ومنهم من خالفَه ا هـ.

قـال ابن القيم: وكان يقصُر الـرُّبـاعية، فيُصليهـا ركعتين من حين يخرج مسافـراً إلى أن يرجعَ إلى المدينة، ولم يثبت عنه أنَّه أتمَّ الرُّباعيـةَ في سفره البتة، وأما حديثُ عائشة: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كـان يقصُرُ في السفـرِ، ويُتِمُّ، ويُفْطِـرُ ويَصُـومُ، فـلا يَصِحُّ. وسمعت شيخَ الإسـلام ابنَ تيمية يقـول: هو كَذِبٌ على رسـول الله ﷺ. انتهى، وقد رُوِيَ: كان يقصُرُ وتُتِمُّ، الأول بـالياء آخر الحروف، والثاني بالتاء المثناة من فوق، وكذلك يُفطِر وتَصومُ، أي: تأخذ هي بالعزيمةِ في الموضعين، قال شيخنـا ابن تيمية: وهذا بـاطلٌ، ما كانت أم المؤمنين لِتُخـالفَ رسول الله ﷺ وجميع أصحـابه، فتصليَ خـلاف صـلاتهم، كيف والصحيحُ عنهـا أنها قالت: إنَّ الله فـرَضَ الصلاة ركعتين ركعتين، فلما هـاجَر رسولُ الله ﷺ إلى المدينـة، زِيدَ في صـلاةِ الحَضَرِ، وأُقِرَّتْ صلاةُ السفر. فكيف يُظَنُّ بها مع ذلك أن تُصلِّيَ بخلاف صلاةِ النَّبيِّ ﷺ والمسلمين معه.

قلت: وقـد أتمَّت عائشـةُ بعـد موتِ النَّبيِّ ﷺ، قـال ابنُ عبـاس وغيرُه: إنَّها تأوَّلت كما تأوَّل عثمان. وإنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يقصُر دائماً، فـركَّب بعضُ الرواة من الحديثين حديثـاً، وقال: فكان رسولُ الله ﷺ يقصُرُ وتُتم هي، فَغَلِطَ بعضُ الرواة، فقال: كان يقصُرُ ويُتِمُّ، أي: هو.

والتأويل الذي تأوَّلته قد اختُلِفَ فيه، فقيل: ظَنَّتْ أن القصرَ مشروطٌ بالخوفِ في السفر، فإذا زال الخوفُ، زال سببُ القصر، وهـذا التأويل غيرُ صحيـح، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ سـافـر آمِنـاً وكـان يقصرُ الصلاة، والآيـة قـد أشكلت على عُمـرَ وعلى غيرِه، فسأل عنها رسـولَ الله ﷺ، فأجابه بالشِّفاء، وأن هذا صدقةٌ مـن الله، وشرعٌ شرعةَ للأمَّةِ، وكان هذا بيانَ أن حكْمَ المفهوم غيرُ مُرادٍ، وأن الجُناحَ مـرتفعٌ في قصر الصلاة عن الآمِنِ والخائف، وغايتُه أنَّـه نوعُ تخصيصٍ للمفهـومِ، أو رفعٌ لـه، وقد يقـال: إنَّ الآيـةَ اقتضتْ قصراً يتناول قصرَ الأركـان بـالتخفيف، وقصرَ العـددِ بنُقصان ركعتين، وقيِّـدَ ذلك بأمرين: الضربِ في الأرض، والخوفِ، فإذا وُجِـدَ الأمـرانِ، أبيحَ القصران، فيُصَلُّـون صـلاةَ الخوف مقصـورةً عـددُهـا وأركـانُها، وإن انتفى الأمرانِ، فكانـوا آمنين مقيمين، انتفى القصران، فيُصلُّون صلاةً تامَّةً كامِلـةً، وإن وُجِدَ أحدُ

السببين، ترتَّبَ عليه قصرُه وحدَه، فإذا وُجِدَ الخوفُ والإقامة، قُصرت الأركانُ، واستُوفِيَ العدَدُ، وهذا نوعُ قَصرٍ وليس بالقصر المُطلق في الآيةِ، فإن وُجِدَ السَّفرُ والأمنُ، قُصِرَ العددُ واستوفي الأركانُ ، وسُمِّيَتْ صلاةَ أمنٍ، وهذانوعُ قَصْرٍ وليس بالقَصْرِ المطَلقِ، وقد تُسمَّى هذه الصلاة مقصورةباعتبار نقصان العدد، وقد تُسمَّى تامةً باعتبار إتمام أركانها، وأنَّها لم تدخُل في قصر الآيةِ، والأوَّلُ اصطلاح كثيرٍ من الفقهاء المتأخرين، والثاني يدل عليه كلامُ الصحابةِ، كعائشةَ وابن عباسٍ وغيرِهما، قالت عائشةُ: فُرِضتِ الصلاةُ ركعتين ركعتين، فلما هاجرَ رسولُ الله ﷺ إلى المدينة، زيدَ في صلاةِ الحَضَرِ، وأُقِرَّتْ صلاةُ السفرفهذا يدلُّ على أن صلاةَ السفر عندها غيرُ مقصورةٍ من أربعٍ، وإنما هي مفروضةٌ كذلك، وأن فَرْضَ المسافرِ ركعتان. وقال ابنُ عباس: فرَضَ اللهُ الصَّلاةَ على لِسان نبيكم في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوفِ ركعةً. متفقٌ على حديث عائشةَ، وانفرد مسلمٌ بحديث ابن عباس.

وقال عمر -رضي الله عنه-: صلاةُ السفر ركعتان، والجمعةُ ركعتان، والعيدُركعتان، تمامٌ غيرُ قصرٍ على لسان محمد ﷺ، وقد خاب من افترى. وهذا ثابتٌ عن عمرَ -رضي الله عنه-، وهو الذي سألَ النَّبيَّ ﷺ: ما بالُنا نقصرُ وقد أمِنَّا؟ فقال له رسولُ الله ﷺ: « صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ بِهَا اللهُ عليكم، فاقبلوا صدقتهُ»[1].

ولا تناقضَ بين حديثيه، فإن النَّبيَّ ﷺ لما أجابه بأنَّ هذه صدقةُ الله عليكم، ودِينُه اليسر السمح، عَلِم عمرُ أنَّه ليس المرادُ من الآية قصرَ العدد كما فهِمَهُ كثيرٌ من الناس، فقال: صلاةُ السفر ركعتان، تمامٌ غير قصرٍ. وعلى هذا فلا دلالةَ في الآية على أن قَصْرَ العدد مباحٌ منفيٌّ عنه الجناحُ، فإنَّ شاء المصلِّي، فعلَه، وإن شاء، أتَمَّ.

وكان رسول الله ﷺ يُواظِبُ في أسفاره على ركعتين ركعتين، ولم يُربِّع قطُّ إلا شيئاً فعله في بعضِ صلاةِ الخوفِ، كما سنذكره هناك، ونبين ما فيه إن شاء الله تعالى.

وقال أنسٌ: خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكةَ، فكان يُصلي ركعتين ركعتين حتى رجَعْنا إلى المدينة. متفق عليه[2].

---

(١) سلف ص٣٨٩/ تعليق (١).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٨١)، ومسلم (٦٩٣) من حديث أنس، رضي الله عنه.

ولما بلغَ عبدَالله بنَ مسعود أن عثمانَ بن عفان صلَّى بِمِنى أربعَ ركعات قال: إنَّا للهِ وإنَّا إليه راجِعون، صليتُ مع رسول الله ﷺ بمِنىً ركعتين، وصليتُ مع أبي بكر بِمِنىً ركعتين، وصليتُ مع عمرَ بن الخطاب بِمنى ركعتين، فليتَ حظِّي من أربع ركعاتٍ ركْعَتَانِ متقبَّلتَانِ. متفق عليه[1]. ولم يكنِ ابنُ مسعود لِيسترجعَ من فِعْلِ عثمانَ أحدَ الجائزَين المخيَّر بينهما، بل الأولى على قَوْلٍ، وإنما استرجعَ لما شاهده من مُداومةِ النَّبيِّ ﷺ وخُلفائه على صلاةِ ركعتين في السفر.

وفي «صحيح البخاريّ» عن ابن عمر -رضي الله عنه- قال: صحبتُ رسول الله ﷺ، فكان في السفر لا يَزيد على ركعتين، وأبا بكر وعُمَرَ وعُثمانَ[2]. يعني في صدر خلافةِ عثمانَ، وإلا فعثمانُ قد أتم في آخر خلافته، وكان ذلك أحدَ الأسباب التي أُنكرت عليه. وقد خرج لفعله تأويلات:

أحدُها: أن الأعراب كانوا قد حَجُّوا تلك السنةَ، فأراد أن يُعلِّمَهم أن فرضَ الصلاة أربعٌ، لئلا يتوهَّموا أنَّها ركعتان في الحضر والسفر، ورُدَّ هذا التأويلُ بأنَّهم كانوا أحرى بذلك في حَجِّ النَّبيِّ ﷺ، فكانوا حديثي عهدٍ بالإسلام، والعهدُ بالصلاة قريبٌ، ومع هذا، فلم يُرَبِّعْ بهم النَّبيُّ ﷺ.

التأويل الثاني: أنَّه كان إماماً للناس، والإمام حيث نزلَ، فهو عملُه ومحَلُّ ولايته، فكأنه وطنُه، ورُدَّ هذا التأويل بأنَّ إمام الخلائق على الإطلاق رسول الله ﷺ كان هو أولى بذلك، وكان هو الإمامَ المطلق، ولم يُربِّع.

التأويل الثالث: أن مِنى كانت قد بُنيت وصارت قريةً كَثُرَ فيها المساكنُ في عهده، ولم يكن ذلك في عهدِ رسول الله ﷺ، بل كانت فضاءً، ولهذا قيل له: يا رسول الله ألا نبني لك بِمنى بيتاً يُظِلُّكَ من الحر؟ فقال: «لا، مِنَى مُنَاخُ مَنْ سبقَ»[3]. فتأوَّل عثمانُ أن القصرَ إنما

---

(١) سلف ص٤٥٤ / تعليق (٣).

(٢) أخرجه البخاري (١١٠٢) من حديث ابن عمر، رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه أحمد ٦/ ١٨٧ و ٢٠٧، وأبو داود (٢٠١٩)، والترمذي (٨٨١)، وابن ماجه (٣٠٠٦)، والحاكم ١/ ٤٦٦-٤٦٧ من طريق إبراهيم بن مهاجر، عن يوسف بن ماهك، عن أمِّه، عن عائشة.
وحسنه الترمذي وصححه الحاكم مع أن إبراهيم بن المهاجر لين الحديث، وأم يوسف -واسمها مسيكة- لا يعرف حالها ولم يرو عنها غير ابنها!

يكونُ في حال السفر. ورُدَّ هذا التأويلُ بأنَّ النَّبيَّ ﷺ أقام بمكَّة عشراً يقصُرُ الصلاة.

التأويل الرابع: أنَّـه أقام بها ثلاثاً، وقـد قال النَّبيُّ ﷺ: «يُقيمُ المُهَاجِرُ بَعْـدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثـاً»[1] فسماهُ مقيماً، والمقيمُ غيرُ مسـافر، ورُدَّ هذا التـأويلُ بأنَّ هذه إقـامةٌ مقيَّـدةٌ في أثناءِ السَّفرِ، ليست بالإقامة التي هي قسيمُ السفـرِ، وقد أقام ﷺ بمكَّة عشراً يقصُر الصلاة، وأقام بِمنى بعد نُسُكه أيامَ الجِمارِ الثلاث يقصُر الصَّلاة.

التأويل الخامس: أنَّه كان قد عزمَ على الإقـامة والاستيطانِ بِمنىً، واتخاذِها دارَ الخلافة، فلهذا أَتَمَّ، ثمَّ بدا له أن يَرجِعَ إلى المدينةِ، وهذا التأويلُ أيضاً مما لا يَقْوى، فإنَّ عثمانَ -رضي الله عنه- مـن المهاجريـن الأولين، وقد مَنع ﷺ المهاجـرينَ من الإقـامةِ بمكَّةَ بعـد نُسكهم، ورخَّص لهم فيهـا ثلاثـةَ أيـامٍ فقط، فلم يكن عُثمانُ لِيقيم بها، وقـد منع النَّبيُّ ﷺ من ذلك، وإنَّما رخَّص فيها ثـلاثاً وذلكَ لأنَّهم تركـوها للهِ، ومـا تُرِكَ لله، فإنَّه لا يُعـاد فيه، ولا يُسترجعُ، ولهذا منع النَّبيُّ ﷺ مِن شراء المتصـدِّق لصـدقتِـه، وقـال لعمــر: «لا تَشْتَرِهَـا، ولا تَعُـدْ في صَدَقَتِكَ»[2]. فجعله عائداً في صدقته مع أخذِها بالثمنِ.

التأويل السادس: أنَّـه كان قد تأهَّل بمنى، والمسـافرُ إذا أقام في موضع، وتـزوَّجَ فيه، أو كـان له بـه زوجةٌ، أتمَّ، ويُـروى في ذلك حـديث مرفـوعٌ، عن النَّبيِّ ﷺ. فـروى عكرمـة بن إبراهيمَ الأزديُّ، عن ابن أبي ذُبـابٍ، عن أبيه قال: صلَّى عثمانُ بأهل مِنى أربعاً وقـال: يا أيُّها الناسُ، لما قَـدِمتُ تأهَّلت بها، وإني سمعتُ رسـول الله ﷺ يقول: «إذا تَأهلَّ الـرَّجُل بِبَلْدَةٍ، فإنَّه يُصَلِّي بها صَلاةَ مُقيمٍ». رواه الإمام أحمدُ -رحمهالله- في «مسنده»[3].

وعبدُالله بن الزبير الحُميـدي في «مسنده» أيضاً، وقد أعله البيهقيُّ بانقطـاعه، وتضعيفِهِ

---

(١) أخرجه البخاري (٣٩٣٣)، ومسلم (١٣٥٢) من حديث العلاء بن الحضرمي، رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٢٣)، ومسلم (١٦٢١) من حديث عمر بن الخطاب، رضي الله عنه.

(٣) حـديث ضعيف، وأخرجـه أحمد (٤٤٣)، والحميدي (٣٦) ومن طـريقه أخـرجه الطحـاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٢٢٢) من حديث عثمان بن عفان، رضي الله عنه.
وانظر تمام تخريجه والتعليق عليه في «المسند» طبع مؤسسة الرِّسالة.

عكرمةَ بن إبراهيم. قال أبو البركاتِ ابنُ تيمية: ويمكن المطالبةُ بسَببِ الضَّعْفِ، فإن البخاريّ ذكره في «تاريخه» ولم يطعنْ فيه، وعادتُه ذكر الجرح والمجروحين، وقد نصَّ أحمدُ وابنُ عباسٍ قبلَه أن المسافرَ إذا تزوَّجَ، لزمه الإتمامُ، وهذا قول أبي حنيفةَ، ومالكٍ، وأصحابِهما، وهذا أحسنُ ما اعتُذِر به عن عثمان.

وقد اعتُذِرَ عن عائشة أنَّها كانت أمَّ المؤمنين، فحيث نزلتْ كان وطنُها، وهو أيضاً اعتذارٌ ضعيفٌ، فإن النَّبيَّ ﷺ أبو المؤمنين أيضاً، وأمومةُ أزواجِه فرعٌ عن أبُوَّته، ولم يكن يُتمُّ لهذا السبب. وقد روى هشامُ بن عُروة، عن أبيه، أنَّها كانت تُصلِّي في السفر أربعاً، فقلت لها: لو صليتِ ركعتين، فقالت: يا ابن أختي إنَّه لا يشق عليَّ[1].

قال الشافعي -رحمه الله-: لو كان فرضُ المسافر ركعتين، لما أتمَّها عثمان، ولا عائشةُ، ولا ابنُ مسعودٍ، ولم يَجُزْ أن يُتمَّها مسافرٌ مع مقيم، وقد قالت عائشةُ: كلُّ ذلك قد فعل رسول الله ﷺ، أتَمَّ وقَصَرَ، ثم روى عن إبراهيم بنِ محمد، عن طلحة بن عمرو، عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشةَ، قالت: كُلُّ ذلك فعل النَّبيُّ ﷺ، قصر الصلاة في السفر وأتَمَّ[2].

قال البيهقيُّ: وكذلك رواه المغيرةُ بنُ زياد، عن عطاءٍ، وأصحُّ إسنادٍ فيه ما أخبرنا أبو بكرٍ الحارثيُّ، عن الدارقطنيِّ، عن المحاملي، حدثنا سعيدُ بن محمدِ بنِ ثوابٍ، حدثنا أبو عاصمٍ، حدثنا عمرُ بنُ سعيدٍ، عن عطاءٍ، عن عائشة، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يقصُر في الصلاةِ ويُتم، ويُفطر ويصوم.

قال الدارقطني: وهذا إسناد صحيح. ثم ساقَ من طريق أبي بكر النيسابوري، عن عباس الدوري، أنبأنا أبو نُعيم، حدثنا العلاءُ بن زهير، حدثني عبدالرحمن بن الأسودِ، عن عائشةَ، أنَّها اعتمرتْ مع النَّبِيِّ ﷺ من المدينة إلى مكَّةَ، حتى إذا قَدِمَتْ مكَّة، قالت: يا رسول الله! بأبي أنتَ وأمي، قصرتَ وأتممتُ، وصمتُ وأفطرتَ. قال:

(١) أخرجه البيهقي في «السنن» ٣/ ١٤٣ من حديث عائشة، رضي الله عنها. وصححه الزيلعي، وابن حجر.

(٢) سلف ص ١٠٠ / تعليق (٣).

«أحسنتِ يا عائشةُ»[1].

وسمعتُ شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هذا الحديث كذبٌ على عائشة، ولم تكن عائشة لتُصلي بخلاف صلاةِ رسول الله ﷺ وسائر الصحابة، وهي تُشاهدهم يقصُرون، ثم تُتم هي وحدها بلا مُوجِب. كيف وهي القائلة: فُرِضتِ الصلاةُ ركعتين ركعتين، فَزِيد في صلاة الحضر، وأُقِرَّت صلاةُ السفر. فكيف يُظنُّ أنّها تَزِيدُ على ما فرَضَ الله، وتُخالفُ رسول الله ﷺ وأصحابه.

قال الزهري لعروةَ لما حدَّثه عنها بذلك: فما شأنها كانت تُتِمَّ الصلاةَ؟ فقال: تَأَوَّلَتْ كما تأَوَّلَ عثمانُ. فإذا كان النَّبِيُّ ﷺ قد حسَّن فِعلها وأقرَّها عليه، فما للتأويل حينئذ وجهٌ، ولا يَصِحُّ أن يُضاف إتمامُها إلى التأويل على هذا التقدير، وقد أخبر ابنُ عمر، أنَّ رسول الله ﷺ، لم يكن يَزِيدُ في السفر على ركعتين، ولا أبو بكر، ولا عمر[2]. أفيُظَنُّ بعائشة أم المؤمنين مخالفتُهم، وهي تراهم يَقصُرون؟ وأما بعد موته ﷺ، فإنها أتمَّتْ كما أتم عثمان، وكلاهما تأَوَّلَ تأويلاً، والحُجَّةُ في روايتهم لا في تأويلِ الواحد منهم مع مخالفة غَيرِه له والله أعلم.

وقد قال أميةُ بنُ خالدٍ لعبدالله بن عمر: إنا نَجِدُ صلاةَ الحضر، وصلاةَ الخوفِ في القرآن، ولا نَجِدُ صلاةَ السَّفرِ في القرآن؟ فقال له ابنُ عمر: يا أخي، إنَّ الله بَعَثَ محمَّداً ﷺ، ولا نَعلَمُ شيئاً، فإنما نفعلُ كما رأيْنا محمداً ﷺ يفعل[3].

وقد قال أنسٌ: خَرَجْنا مع رسولِ الله ﷺ إلى مكة، فكان يُصلِّي ركعتينِ ركعتينِ، حتى رَجَعْنَا إلى المدينة.

وقال ابنُ عمرَ: صحبتُ رسولَ الله ﷺ، فكان لا يزيدُ في السفر على ركعتين، وأبا بكرٍ وعمرَ، وعثمانَ -رضي الله عنهم-[4]، وهذه كلُّها أحاديثُ صحيحة اهـ.

---

(١) سلف ص ٤٥٨ / تعليق (١).

(٢) أخرجه البخاري (١١٠٢) من حديث ابن عمر، رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن» ٣/ ١٣٦، وسنده حسن.

(٤) انظر التعليق (٢).

الترجيح:

قلت: والراجح أنه يكره الإتمام، والله أعلم.

مسألة: قال في القاعدةِ الثالثةِ: وعن أبي بكر: أنَّ الركعتينِ الأخيرتين تَنَفُّلٌ، لا يَصِحُّ اقتداءُ المفترِض به فيهما. وهو مُتَمَشٍّ على أصله. وهو عدمُ اعتبارِ نِيَّةِ القَصْرِ ا هـ.

وإذَا أمَّ المسافرُ المُقِيمِينَ، فأتَمَّ بهم الصلاةَ، فصلاتُهم تامَّةٌ صَحِيحَةٌ. وبهذا قال الشَّافِعِيُّ وإسحاقُ. وقال أبو حَنِيفَةَ، والثَّوْرِيُّ: تَفْسُدُ صلاةُ المُقِيمِينَ، وتَصِحُّ صلاةُ الإمامِ والمُسَافِرينَ معه. وعن أحمدَ نحوُ ذلك. قال القاضي: لأنَّ الرَّكعتينِ الأُخريينِ نَفْلٌ، من الإمامِ، فلا يَؤُمُّ بها مُفْتَرِضِينَ.

قال الموفَّق: ولنَا أنَّ المُسَافِرَ يَلْزَمُه الإتمامُ بِنِيَّتِهِ، فيكونُ الجميعُ وَاجِباً، ولو كانتْ نَفْلاً، فائتمامُ المفترِضِ بالمتنفلِ جائزٌ على ما مضى ا هـ[1].

وتقدَّمَ حُكْمُ التطوعِ في السفرِ بالرواتبِ وغيرِها في باب صلاةِ التطوعِ.

نص: «**وأشترطُ (و ش) نيَّةَ القَصْرِ**».

ش: وتُشْتَرَطُ نِيَّةُ القَصْرِ هذا المذهب، وبه قال أكثرُ الفُقَهاءِ.

التعليل: لأنَّ الأصلَ الإتمامُ، وإطلاقُ النِّيةِ ينصرفُ إليه، كما لو نَوَى الصلاةَ مطلقاً انصرفَ إلى الانفرادِ.

والعلمُ بها عند الإحرامِ. هكذا في «الفروع». قال ابنُ نصرِ الله: لم يُعلمْ معنى قوله: والعلم بها ا هـ. وقال بعض المتأخرين: معناه: العلمُ بالنيَّةِ فيما إذا تقدَّمتْ بالزَّمَنِ اليسيرِ بخلافِ غير المقصورَةِ، فإنَّه يكفي استصحابُ النِّيَةِ حُكماً لا ذِكراً عند التكبيرِ. قال البُهوتي:

---

(١) انظر «الإنصاف» ٢/ ٣٢١، ٣٢٢، و«الفروع» ٢/ ٥٨، و «قواعد ابن رجب» ص٦، و «المغني» ٣/ ١٢٢-١٢٥، ١٤٦، ١٤٧، و «الاختيارات» ص١٣٤، و «مجموع الفتاوى» ٢٢/ ٢٩٠، ٢٤/ ٩٣، و «نيل الأوطار» ٣/ ٢٢٧-٢٢٩، ٢٣١، وزاد المعاد ١/ ٤٦٤-٤٧٣، و «معالم السنن» ٢/ ٤٧، ٤٨، و«المجموع شرح المهذب»٤/ ١٩٧ـ ٢٠١

قلت: وأقربُ مِن ذلك أنْ يقالَ: معناهُ أنَّه يُشترطُ العلمُ بكـونه نوى القَصْرَ في ابتداءِ إحرامِه، بأن لا يطرأ عليه شَكٌّ: هل نواه؟ فإن طَرَأَ عليه لَزِمَه الإتمامُ.

وقال أبـو بكرٍ: لا تشترط نِيَّتُهُ، اختـاره جماعةٌ من الأصحابِ، وبـه قال أبو حنيفـةَ، قال ابنُ تيميـة: وهـو الصوابُ. وبـه قـال جمهـورُ أهلِ العلم ا هـ. واختاره الشيخ عبدالـرحمن السعدي ، قـال ابن رَزين في «شرحه»: والنصُوصُ صريحةٌ في أن القصرَ أصلٌ، فلا حـاجة إلى نِيَّتِه ا هـ.

التعليل: لأنَّ مَن خُيِّرَ في العبادةِ قبل الـدُّخولِ فيها خُيِّر بعـد الدخولِ فيها، كـالصوم، ولأنَّ القصر هو الأصلُ بدليل خَبَرِ عـائشةَ وعمرَ وابنِ عباسٍ، فلا يحتـاجُ إلى نيَّةٍ، كالإتمام في الحَضَرِ. قال في «الفروع»: والأشهرُ: ولو نوى الإتمامَ ابتداءً، خِلافاً لمالكٍ قال: ولو نوى القصرَ في فَرضِهِ ونوى الإتمام جازَ. خلافاً لمالكٍ ا هـ.

الترجيح:

قلت: والراجح القول بعدم شرطية نية القصر لما ذكروه، والله أعلم.

مسألة: ويُشْتَرطُ أيضاً العلمُ بأنَّ إمامَـه حالَ الصلاةِ مسافرٌ، ولو بأمـارَةٍ وعلامةٍ، كهيئةِ لِباسٍ، إقامةً للظَّنِّ مقامَ العِلمِ.

ولا يشترطُ أن يعلمَ أنَّ إمـامةَ نـوى القَصْرَ عمـلاً بالظن؛ لأنَّـه يَتَعـذَّرُ العلمُ. فلو قـال المأمومُ: إنْ أتَمَّ الإمامُ أتممتُ، وإن قصرَ قصرتُ، لم يَضُرَّ ذلك في صحةِ صلاتِه.

مسألة: وإنْ سبقَ إمامةَ الحَدَثُ فخرجَ قبل علمِه بحاله، فله القصرُ، عملاً بالظاهرِ

وقيل: يلزمه الإتمامُ، لأنه الأصلُ. **قلت:** والأول أصح، والله أعلم.

مسألة: وإن صلَّى مقيمٌ ومسافرٌ خلف إمام مسافرٍ أتمَّ المقيمُ إذا سلَّم إمامهُ إجماعاً، وإذا أمَّ مسافرٌ مقيمين فأتمَّ بهم الصلاةَ صحَّ، لأنَّ المسافرَ يلزمُه الإتمامُ بِنيَّتِه.

مسألة: ويُسَنُّ أن يقولَ الإمام للمقيمين: أَتِمُّوا فإنَّا سَفْرٌ.

الدليل: حديـث عمـران بن حُصين قـال: شهدتُ الفتـحَ مع رسول الله ﷺ فأقـامَ بمكَّةَ ثماني عشرةَ ليلة لا يصلِّي إلا ركعتين، ثـم يقـول لأهل البلـد: «صَلُّوا أربعاً فـإنا سَفْـر»

رواه أبو داود[1].

التعليل: لئلا يلتبسَ على الجاهلِ عددُ ركعاتِ الصلاةِ. وقد روى الأثرمُ عن الزهري أنَّ عثمانَ إنَّما أتمَّ الصلاةَ لأن الأعراب حَجُّوا فأراد أن يُعرِّفَهم أنَّ الصلاةَ أربعٌ.

مسألة: ولو قصرَ الصلاتين، أو صلَّاهما بتيمُّمٍ في وقتِ أولاهُما جمعَ تقديم، ثم قَدِمَ وطنَه قَبْلَ دخولِ وقت الثانيةِ، أو وَجَدَ الماء قبلَه، أجزأه، اعتباراً بوقتِ الفعل على الصحيح من المذهبِ.

وقيلَ: لا يجزئُه.

مسألة: ولو نوى القصرَ من يباحُ له، ثمَّ رَفَضَه ونوى في الصلاة الإتمامَ، أتمَّ وجوباً، وهو المذهبَ، لأنَّه رَجَعَ إلى الأصلِ. قال ابنُ عقيل وغيرُه: وفرضُه الأوليان.

وبلزومِ الإتمامِ قال الشافعي.

وقال مالكٌ: لا يجوز له الإتمامُ، لأنَّه نوى عدداً، فإذا زادَ عليه حَصَلَتِ الزِّيادةُ بغيرِ نِيَّةٍ.

مسألة: ولو نوى مسافرٌ القصرَ ثُمَّ أتَمَّ سهواً، ففرضُه الركعتان، والزيادةُ سهوٌ يسجُد لها ندباً، على الصحيح من المذهب، لأنَّ عَمدَها لا يُبطِلُ الصلاةَ، وتقدم حكمُ متابعةِ المأمومِ له ولو كان إماماً.

وقيلَ: لا يسجُدُ.

قال ابنُ تميم وغيرُه: وقضاءُ بعض الصلاة في ذلك كقضاء جميعها، اقتصر عليه في «المبدع»، وفيه شيء ا هـ. قال ابنُ فيروز: ولعل وجهَه أنَّه يقتضي أنَّه لو شرعَ في صلاةِ الحضَرِ، ثمَّ سافَر في أثنائها قَصَرَ، وليس بظاهرٍ، إذ تقدَّمَ أنَّ من نوى الإتمامَ أتمَّ، وأيضاً فقد قال صاحبُ «الرعاية» بعدَ هذا بأسطرٍ: وإن نَسِيَها في سَفَرٍ، ثمَّ ذَكَرَها في حَضَرٍ، ثمَّ سافر أتم، فإذا تقرَّرَ هذا فما وَقَع بَعضُها في الحَضَرِ وجب إتمامُها من بابِ أولى. تأمَّل ا هـ.

---

(١) سلف ص٤١٥ / تعليق (١).

ووجه مشروعيةِ سجودِ السَّهوِ أنَّ هذه زيادةٌ نَقَصَتِ الفضيلةَ، وأخَلَّتْ بالكَمالِ، فأشْبَهَتِ القراءةَ في غيرِ محَلِّها، وقراءةَ السُّورَةِ في الأُخْرَيَيْن.

وإذا ذَكَرَ الإمامُ بعد قيامِهِ إلى الثَّالِثَة، لم يَلْزَمْهُ الإتمامُ، وله أن يجلِسَ، فإنَّ المُوجِبَ لِلإتمامِ نِيَّتُه، أو الائتِمامُ بمُقِيم، ولم يُوجَدْ واحِدٌ منهما. وإنْ عَلِمَ المَأْمُومُ أنَّ قيامَه لسهوٍ، وسَبَّحُوا به، لم يَلزَمْهُ متابعتُه؛ لأنَّه سهوٌ فلا يَجِبُ اتِّباعُه فيه، ولهم مُفارقتُه إن لم يَرجِعْ، كما لو قامَ إلى ثالثةٍ في الفَجرِ، وإنْ تَابَعُوهُ لم تبطُلْ صلاتُهم؛ لأنَّها زيادةٌ لا تُبْطِلُ صلاة الإمَامِ، فلا تَبطُلُ صَلاةُ المأْمومِ بمُتَابَعَتِه فيها، كزياداتِ الأقْوَالِ، ولأنَّهم لو فارقُوا الإمامِ، وأتمُّوا، صَحَّتْ صلاتُهم، فمع مُوَافقتِه أولى. وقال القاضي: تَفْسُدُ صلاتُهم؛ لأنَّهم زادُوا رَكعتين عَمْداً.

وإنْ لم يعلموا هل قامَ سهواً أو عَمْداً، لَزِمُهم مُتَابَعَتُه، ولم يكنْ لهم مُفَارَقَتُه، لأنَّ حُكْمَ وُجُوبِ المُتَابَعَةِ ثابتٌ. فلا يزولُ بالشَّكِّ.

وإن فَعَلَ ذلك عمْداً مع بقاء نيَّةِ القصر، بَطَلَتْ صلاتُه في أحَدِ الوجهين، قال في «الإنصافِ»: والصوابُ الجوازُ. وفِعْلُه دليلُ بطلانِ نيَّةِ القَصْرِ ا هـ.

مسألة: ومن له طريقانِ ، بعيد وقريب، فَسَلَكَ البعيدَ ليقصُرَ الصلاةَ فيه، قَصَرَ، هذا المذهبُ، وبه قال أبو حنيفة والمزني وداود، لأنَّه مَظِنَّةُ قَصْدٍ صحيحٍ، وكما لو كان الآخرُ مَخُوفاً أو مشقوقاً، فعَدَمُ الحكمةِ في بعض الصُّوَرِ لا يضرُّه. قال في «الفروع»: وظاهرُ كلامِهم منعُ من قصدَ قريةً بعيدةً لحاجةٍ هي في قريتِهِ، وجعلها صاحبُ «المحرَّر» أصلاً للجوازِ في التي قبلَها، ولعل التسويةَ أولى.

وقيل: لا يقصرُ إلا لغرضٍ. وهو الأصحُّ عند الشافعيةِ.

أو سَلَكَ الطريقَ البعيدَ لغير القَصْرِ، كجَلْبِ مالٍ أو نَفْعٍ، أو نَفْيِ ضَررٍ، قَصَرَ.

قال ابنُ عقيل: قولاً واحداً.

مسألة: أو ذكر صلاةَ سَفَرٍ في ذلك السَّفرِ أو في سَفَرٍ آخرَ، ولم يذكُرْها في الحَضَرِ، قَصَرَ هذا المذهبُ.

التعليل: لأنَّ وجوبَها وفعلَها وُجِدا في السَّفَرِ، أشبه أداءَها.

وقيل: يلزمُه الإتمامُ، لأنَّه مختصٌّ بالأداء كالجمعةِ.

قلت: والصواب الأول: والله أعلم.

مسألة: فإن ذَكَرَها في الحَضَرِ، أو قَضَى بعضَها في الحَضَرِ، أتَمَّ. لأنَّه وَجَبَ عليه فعلُها تامَّةً بذِكْرِه إيَّاها. فبقيتْ في ذِمَّتِه.

وقال الموفَّق: يَقْضِيها مقصُورةً إن ذَكَرَها في سَفَرٍ آخَرَ، سواء ذَكَرها في الحَضَرِ، أو لم يذكُرْها. وذكر بعضُ أصحابِنا أنَّ مِن شَرْطِ القَصْرِ كونُ الصلاةِ مؤداةً، لأنَّها صلاةٌ مقصورةٌ، فاشتُرِطَ لها الوقتُ كالجمعةِ. وهذا فاسدٌ؛ فإن هذا اشتراطٌ بالرأيِ والتَّحَكُّم لم يَرِدِ الشَّرعُ به، والقياسُ على الجمعةِ غيرُ صحيحٍ، فإنَّ الجمعةَ لا تُقضى، ويشترطُ لها الخُطبتانِ والعددُ والاستيطانُ، فجاز اشتراطُ الوقتِ لها. بخلافِ صلاةِ السَّفَرِ اهـ.

مسألة: لو تَعَمَّدَ المسافرُ تركَ الصلاةِ حتى خَرَجَ وقتُها، أو ضاقَ عنها: لا يقصُرُ.

وقيل: له القَصْرُ، ولو تَعَمَّدَ التأخيرَ. واختاره في «الفائق». وإليه مَيْلُ ابنِ رجبٍ[1].

فائدة: قالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: المسافرون إذا لم يشق عليهم انتظار الإمام الراتب فمن الأفضل صلاتهم مع الإمام الراتب في المسجد، أما إذا كان يشق عليهم ذلك فإن لهم أن يصلوا الظهر والعصر جمعاً وقصراً وألا ينتظروا الإمام الراتب اهـ[2].

نص: «ومن ذَكَرَ صلاةَ حَضَرٍ في سفرٍ أو عكسِه فإنَّها تُتَمُّ (ود)، والله أعلمُ».

ش: وإن أَحَرَمَ مقيماً في حَضَرٍ، ثم سافَرَ، لَزِمه أن يُتِمَّ، هذا المذهبُ، أو دَخلَ عليه وقتُ صلاةٍ في الحضرِ ثم سافَرَ، لَزِمَه أن يتمَّ، على الصحيح من المذهب، لوجوبها عليه تامَّةً

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/ ٦٠٣-٦٠٥، و«الإنصاف» ٢/ ٣٢٣، ٣٢٦-٣٢٨، و«المغني» ٣/ ١١٩، ١٢٠، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٦، ١٤٧، و«المجموع شرح المهذب» ٤/ ١٩٤، ٢٠٨، ٢١٠، و«مجموع الفتاوى» ٢٢/ ٨١، و«حاشية العنقري» ١/ ٢٧٥، ٢٧٦، و«الفروع» ٢/ ٥٩، و «المختارات الجلية» ص٦٧ ، و«المبدع»٨/ ١١٠ ـ ١١٢، و«المحرر » ١/ ١٢٩ ـ ١٣٧.

(٢) «فتاوى اللجنة» ٨/ ٩٧، ٩٨ .

بدخولِ وقتِها، وهذه مُغنيَةٌ عن التي قبلها.

وعن أحمد: إن دخل وقتُ الصلاةِ على مقيم، ثم سافرَ يقصُر. اختاره في «الفائق»، والشيخ محمدُ بن إبراهيم وحكاه ابن المنذرِ إجماعاً، كقضاءِ المريضِ ما تَرَكَه في الصِّحَّةِ ناقصاً، وكوجوبِ الجمعةِ على العبدِ الذي عُتِقَ بعد الزوال، وكالمسح على الخفين، وهذا قول مالكٍ، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي، والجمهور، لأنَّه سافرَ قبل خروجِ وقتِها، أشبهَ ما لو سافر قبل وجوبِها. والله يقولُ: ﴿وإذا ضَرَبْتُم في الأرض﴾ [النساء: ١٠١]، وهو يتناولُ من كان سفرُه قبلَ دخولِ الوقتِ، ومن كان بعدَه.

وقيل: إن ضاقَ الوقتُ لم يقصُر.

وعن أحمد: إن فَعَلَها في وقتِها قَصَرَ.

الترجيح:

قلت: والراجح القول الثاني، وهو أنه يقصر، والله أعلم.

مسألة: أو أَحْرَمَ بالرُّباعيةِ في سفرٍ مُبيحٍ للقَصْرِ، ثم أقامَ، كراكبِ سفينةٍ أَحْرَمَ بالصلاةِ مقصورةً فيها، ثم وَصَلَتْ إلى وطنِه في أثناءِ الصلاةِ، لزمَه أن يُتِمَّها أربعاً، هذا المذهب، لأنَّها عبادةٌ اجتمع فيها حكمُ الحَضَرِ والسَّفرِ، فغلبَ حكمُ الحَضَرِ كالمسحِ على الخف.

وقيل: إن نوى القَصْرَ مع علمه بإقامتِه في أثنائها صَحَّ.

مسألة: أو ذَكَرَ صلاةَ حَضَرٍ في سفرٍ، أو عكسه أي صلاةَ سَفَرٍ في حَضَرٍ لزمَه أن يُتِمَّ، هذا المذهب نص عليه، لأنَّه الأصلُ، فَغَلَبَ.

قال أحمدُ في روايةِ الأثرم: أما المقيمُ إذا ذَكَرَها في السَّفَرِ فذاك بالإجماع يصلِّي أربعاً. وإذا نَسِيَها في السَّفرِ فذكرها في الحضر صلَّى أربعاً بالاحتياطِ، فإنما وجَبَتْ عليه الساعةَ، فذهب أحمدُ إلى ظاهرِ الحديثِ: «فليصلها إذا ذكرها»[1].

أمَّا إذا نَسِيَ صلاةَ الحَضَرِ فذكرها في السَّفَرِ فعليه الإتمامُ إجماعاً، ذكره الإمام أحمد وابنُ

(١) أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤) من حديث أنس بن مالك، رضي الله عنه.

المنذر، وهو مذهب أحمد وأبي حنيفة، ومـالكٍ والجمهورِ. لأنَّ الصلاةَ تَعيَّنَ فِعلُها أربعاً، فلم يَجُزْ له النقصانُ من عددها. كما لو لم يسافرْ، ولأَنَّه إنما يقضي ما فاتَه، وقد فاتَه أربعٌ ، وحُكي وجه يقصر، وبه قال الحسن البصري والمزني اعتباراً بحالة أدائها كصلاة صحة في مرض، قال في «الإنصاف»: وهو خلاف ما حكاه الإمام أحمد وابن المنذر إجماعاً. اهـ.

وأما إن نسيَ صلاةَ السَّفرِ فـذكَرها في الحَضَرِ فقال أحمدُ: عليه الإتمامُ احتياطـاً، وبه قال الأوزاعي وإسحاق وداود، والشافعيُّ في أحد قولَيه، وهو الصحيح عند الشافعية.

وقيل: يَقصُر فيما إذا ذَكَـرَ صـلاةَ سفرٍ في حضرٍ، وبـه قـال مالـكٌ والثوريُّ وأصحـابُ الرأيِ، لأَنَّه إنَّما يقضي ما فاتَه، ولم يَفُتْهُ إلا ركعتانِ.

قـال الموفَّق: ولنا أنَّ القصرَ رُخصـةٌ من رُخَصِ السفـرَ، فيبطُلُ بزوالـه، كـا لمَسح ثلاثـاً. ولأنَّها وجبتْ عليه في الحضرِ بـدليل قولِـه ﷺ : «فَليُصَلِّها إذا ذَكَرَهـا». ولأنَّها عبادةٌ تَخْتَلِفُ بـالحضرِ والسَّفَرِ، فإذا وُجِـدَ أَحَـدُ طَرَفَيْهـا في الحضَرِ، غلبَ فيهـا حُكْمُـه، كما لو دَخَلَتْ بـه السَّفينةُ البلدَ في أثناء الصلاةِ، وكا لمَسْحِ. وقيـاسُهُمْ يَنْتَقِضُ بالجمعةِ إذا فاتَتْ، وبا لمُتَيَمِّمِ إذا فَاتَتْه الصلاةُ، فقضاها عندَ وُجوُدِ الماءِ ا هـ.

مسألة: أو ائتَمَّ بمقيمٍ، أو بمنَ يلزمه الإتمامُ ، كمن دخل عليـه الوقتُ حضراً، ثم سافر ونحوِه، لزِمَه الإتمامُ، هذا المذهبُ، واختارته اللَّجنةُ الدائمةُ للبحوثِ العلميَّةِ والإفتاءِ.

الدليل: حديثُ: «إنَّما جُعِلَ الإمامُ ليؤتَمَّ بـه، فلا تختلفُوا عليه»[1]. ومارواه أحمدُ بسنده عن ابن عبـاسٍ أنَّـه سُئِلَ: ما بـالُ المسـافرِ يُصلِّي ركعتين إذا انفـردَ، وأربعـاً إذا ائتم بمقيمٍ؟ فقـال: تلك السُّنَّةُ. وفي روايـة أخـرى: تلك سنةُ أبي القـاسم[2]. وقـد أوردَ ابن حجر هـذا الحديثَ «التلخيص الحبير» ولم يتكلَّم عليه، وقال: إن أَصله في مسلمٍ والنسائي ا هـ.

التعليل: لأنَّها صلاةٌ مـردودةٌ من أربعٍ، فلا يُصَلِّيها خلفَ من يصلي الأربعَ، كـالجمعةِ،

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣٤)، ومسلم (٤١٥) من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه.

(٢) حـديث حسن، وأخرجـه أحمد (١٨٦٢) من حـديث ابن عباس، رضي الله عنهما، وأصلـه في «صحيح مسلم» (٦٨٨)، والنسائي ٣/ ١١٩، وانظر تمام تخرجه في «المسند» طبع مؤسسة الرِّسالة.

وسواء ائتَمَّ به في جميعِ الصلاةِ أو بعضها، اعتقَدَه مسافراً أو لا هذا المذهب.

ورويَ ذلك عن ابنِ عمرَ وابنَ عبَّاسٍ وجماعةٍ من التابعين. وبه قال الثوري والأوزاعي والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي، حكاه عنهم ابنُ المنذر[1].

وقال إسحاقُ: للمسافر القصْرُ خلفَ المُتِمِّ بكلِّ حالٍ، لأنَّها صلاةٌ يجوزُ فعلُها ركعتين، فلم تَزِدْ بالائتمام كالفجرِ، فإنْ فَرَغَتْ صلاةُ المأمومِ تشهَّدَ وحدَه وسَلَّمَ، وقامَ الإمامُ إلى باقي صلاتِه. واختار قصرَه الشيخ عبد الرحمن السعدي.

وقال طاووسٌ، والشعبيُّ، وتميمُ بن حَذْلمٍ في المسافرِ يدرِكُ من صلاةِ المقيمِ ركعتين: يجزِيانِ.

قال في «الفروع»: ويتوجَّهُ تخريجٌ من صلاةِ الخوفِ: يقصُر مطلقاً، كما خَرَّجَ بعضُهم إيقاعَها مرتين على صِحَّةِ اقتداءِ مفترِضٍ بمُتَنَفِّلٍ.

وعن أحمدَ: لا يلزَمُه الإتمامُ إلا إذا أدْرَكَ معه ركعةً فأكثر. اختارها في «الفائق»، وابنُ تيمية. وبه قال الحسنُ، والنخعيُّ، والزهريُّ، وقتادةُ، ومالكٌ لقول النَّبِيِّ ﷺ: «من أدرك من الصلاة ركعةً فقد أدرك الصلاة»[2]، ولأنَّ من أدركَ من الجمعة ركعةً أتمَّها جمعة، ومن أدركَ أقلَّ مِن ذلك لا يلزَمُه فرضُها فعلى هذه الرواية يقصُرُ من أدْرَكَ التَّشَهُّدَ في الجمعةِ. وعلى المذهبِ: يُتِمُّ. نص عليه.

قال الموفَّق: ولَنا ما رُوِيَ عن ابن عباسٍ، أنَّه قِيلَ له: ما بالُ المسافرِ يُصَلِّي ركعتين في

---

(١) في «الأوسط» ٤/ ٣٣٨-٣٣٩.
وأثر ابن عمر -رضي الله عنهما- أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٣٨٢، وعبد الرزاق (٤٣٨١) ومن طريقه أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٢٢٤٤) من طريق أبي مجلز، قال: قلت لابن عمر: أدركت ركعتين من المقيمين وأنا مسافر؟ قال: صَلِّ بصلاتهم. وإسناده صحيح.
وأما أثر ابن عباس -رضي الله عنهما- فأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٣٨٢ ومن طريقه أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٢٢٤٥) من طريق ليث، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: إذا دخل المسافر في صلاة المقيمين صلَّى بصلاتهم.
وإسناده ضعيف، لضعف ليث، وهو ابن أبي سليم.
(٢) أخرجه البخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧)، وابن حبان (١٤٨٣) من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه.

حَالِ الانْفِـرَادِ، وأربَعاً إذا ائتمَّ بمقيم؟ فقال: تلك السُّنَّـةُ. رواه أحمدُ في «المسند»[1]، وقولُه: السُّنَّة، ينصرِفُ إلى سُنَّةِ رسولِ الله ﷺ.

ولأنَّه فِعْلُ مـن سَمَّيْنا من الصَّحابـةِ، ولا نَعرِفُ لهم في عصرهم مُخالفـاً. قال نـافعٌ: كان ابنُ عُمَر إذا صَلَّى مع الإمامِ صَلَّاها أربَعاً، وإذا صَلَّى وحدَه صَلَّاها رَكعتين. رواه مُسْلِمٌ[2].

ولأنَّ هـذه صـلاةٌ مَـرْدُودةٌ من أربَعٍ إلى ركعتينِ، فـلا يُصَلِّيهـا خَلْفَ من يصلِّي الأربَعَ كالجمعـةِ. وما ذَكَرَهُ إسحاقُ لا يَصِحُّ عِنـدَنا، فإنَّه لا تَصِحُّ له صـلاةُ الفجرِ خَلْفَ من يصلِّي رُباعِيَّةً، وإدرَاكُ الجمعةِ يُخالِفُ ما نحنُ فيه، فإنَّه لو أدْرَكَ ركعةً من الجمعةِ رجع إلى ركعتينِ، وهذا بخلافِه.

ولأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «إنَّما جُعِلَ الإمَـامُ ليُؤْتَمَّ به، فلا تَخْتَلِفُـوا عليه»[3]. ومُفَارَقَةُ إمَـامِه اخْتِلافٌ عليه، فلم يَجُزْ مع إمْكانِ مُتَابَعَتِه ا هـ.

الترجيح:

قلت: والراجح القول الأول، والله أعلم.

فائدة: أفْتَتِ اللجنةُ الدائمةُ للبحوثِ العلميَّةِ والإفتاءِ بأنَّ المقيمَ إذا صلَّى خلفَ المسافرِ طلباً لفَضْلِ الجماعـةِ، وقد صلَّى المقيمُ فـريضَتَه، فإنَّـه يصلِّي صلاةَ المسـافرِ ركعتين، لأنَّها في حقِّه نافلةٌ ا هـ.

مسألة: ومن ذلك: لو أحرم مسافرٌ خلفَ مسافـرٍ، ثم طرأ للإمامِ عُذْرٌ فاستَخْلَفَ مقيماً، فإنَّ المأمـومَ يلـزَمُه الإتمامُ دونَ إمـامِـه الذي استخلَـفَ المقيمَ، هذا المذهبُ، وهـو مـذهبُ الشافعي وداود.

وقال مالكٌ وأبو حنيفةَ: له القَصْرُ.

أو ائتم بمن يَشُكُّ في كـونـه مسافـراً، أو ائتم بمن يغلِبُ على ظَنِّـه أنَّـه مقيمٌ، ولو بـان

---

(١) سلف ص٤٧٩ / تعليق(٢).

(٢) في «صحيحه» (٦٩٤) (١٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) انظر التعليق (١) صفحة ٤٧٩ .

الإمامُ بعـدُ مسافـراً، لزِمَ المأمـومُ أن يُتِمَّ، هذا المذهبُ، وهـو مذهبُ الشـافعي، لعدم الجَزْمِ بكونه مسافراً عند الإحرامِ.

قال الشيخ عبـدُالله أبا بطين: إذا دخل مع إمام ظـاناً أنَّه مسافـر فالذي نـرى له الإتمام وتجزيه صلاته ا هـ.

مسألة: أو أحرم بصلاةٍ يلـزمُه إتمامُها ففسدَتْ، وأعادَهـا، كمن يقتدي بمقيم فيُحدِثُ في أثنـاء الصلاةِ، فيلـزَمُه إعـادتُها تـامَّةً، لأنَّها وَجَبَتْ عليـه ابتـداءً تامَّـةً، فلا يجوزُ أن تعـادَ مقصورةً، هذا المذهبُ، وهو قول الشافعي، ومالك، ورواية عن أبي ثور.

وقال الثوري وأبـو حنيفةَ: إذا فَسَدَتْ صلاةُ الإمامِ عـادَ المسافرُ إلى حالِه، وبـه قال أبو ثورٍ في روايةٍ عنه.

قال الموفَّق: ولنا أنَّها وَجَبَتْ بالشُّروعِ فيها تامَّةً، فلم يَجُزْ له قصرُها، كما لو لم تَفْسُدْ ا هـ.

وإن كان فسـادُها عن غيرِ حَـدَثِ الإمام لزِمَـه إتمامُها، قولاً واحـداً. وإن كان فسـادُها لكونِ الإمام بانَ مُحدِثـاً بعدَ السَّلامِ لزِمُه الإتمامُ أيضاً، وإن بـان محدِثاً قبلَ السلامِ ففي لزومِ الإتمامِ وجهان. وقال في «الرعاية الكبرى»: فله القَصْرُ في الأصَحِّ.

فائدة: لو صلَّى مسـافرٌ خائفٌ بالطـائِفةِ الأولى ركعةً، ثم أحْـدَثَ واستَخْلَفَ مقيماً، لزم الطائفةَ الثانيةَ الإتمامُ، لائتمامهم بمُقيمٍ.

وأما الطـائفةُ الأولى: فإن نوَوْا مفـارقةَ الأوَّلِ قَصَرُوا وإن لم يَنْوُوا مفـارقَتَه أتَمُّوا، لائتمامهم بمُقِيمٍ. قاله في «مجمعِ البحرين» و «الفروعِ» وغيرِهما.

مسألة: أو لم يَنْوِ القصرَ عنـدَ دخولِه الصـلاةَ، أي إحرامِها، لـزِمَه أنْ يُتِمَّ على الصحيح من المذهبِ، لأنَّه الأصْلُ، وإطـلاقُ النِّيَّةِ ينصرفُ إليـه، كما لو نَوَى الصـلاةَ وأطلَقَ، فإن نيَّتَه تنصرِف إلى الانفرادِ، لكونِه الأصلَ.

مسألة: أو شكَّ في الصلاةِ: هل نـوى القصَر أم لا؟ ولو ذَكَرَ بعد ذلك في أثنـاءِ الصلاةِ أنَّه كـان نواه، لزمه أن يُتِمَّ لـوجودِ ما أوْجَبَ الإتمامَ في بعضِها، فَغَلَبَ، لأنَّـه الأصلُ. واختار

الشيخ عبدالرحمٰن السعدي جوازَ القصرِ في ذلك.

قلت: وهو الصواب، والله أعلم.

مسألة: أو تَعَمَّدَ تركَ صلاةٍ أو بعضِها في سَفَرٍ، بأن أخَّرَها بلا عُذرٍ، حتى خرجَ وقتُها عنها، أو عن بعضِها، لزِمَه أن يُتِمَّ، قياساً على السَّفَرِ المُحَرَّم، لأنَّه صار عاصِياً بتأخيرِها متعمِّداً من غير عُذرٍ. قال في «الفروع»: وقيل: يقصُر، وفاقاً للأئمة الثلاثةِ، لعدم تحريمَ السَّبَبِ، أي لأن السفر الذي هو سببُ القصرِ مباحٌ. والمعصيةُ فيه لا تمنع القصرَ، كما تَقَدَّمَ.

قلت: وهو الراجح، والله أعلم.

أو عزمَ المسافرُ في صلاته على ما يلزَمُه به الإتمامُ مِن الإقامةِ وسفرِ المعصيةِ، بأن قلبَ السَّفر للمعصيةِ، لزِمَه أن يُتِمَّ، تغليباً له، لكونه الأصلَ. وكذا لو نوَى الرجوعَ، ومدةُ رجوعه لا يباحُ فيها القصرُ، وعبارة «المنتهى»: أو عزمَ في صلاتِه على قَطْعِ الطَّريقِ، ونحوه.

وما ذكره صاحب «الإقناع» أولى، لما تقدَّمَ من أنَّ المعصيةَ في السفرِ لا تمنعُ الترخُّصَ، بخلاف المعصية به.

مسألة: أو تابَ من سفرِ المعصيةِ في الصلاةِ، لزِمَه أن يُتِمَّ، ولا تنفعُه نيَّةُ قصرها إذن، ولا تبطُلُ إن كان نوى القصرَ في ابتدائها جاهلاً تحريمَ ذلك، أو لم ينوِ القصرَ عند إحرامِها، أما إن نواه عالماً لم تنعقدْ صلاتُه.

مسألة: وإن نوى مسافرٌ القصرَ حيث يحرمُ عليه، عالماً بأنَّه لا يباحُ له القصْرُ، كمن نواه خَلْفَ مقيمٍ، عالماً بأنَّ إمامه مقيمٌ، فإنَّه لا يباحُ له القَصْرُ، إذْنْ ولم تَنْعَقِدْ، على الصحيح من المذهب.

وقيل: بلى، ويُتِمُّها. وقيل: ويقصُرُها.

أو قَصَرَ معتقداً تحريمَ القَصْرِ، ولو أنَّه مخطِئٌ في اعتقادِه، لم تَنْعَقِدْ نيَّتُه، فلم تَصِحَّ صلاتُه، كنيَّةِ مقيمٍ القَصْرَ، فلا تَصِحُّ صلاتُه. وكنيَّةِ مسافرٍ وعَبْدٍ الظُّهْرَ خَلْفَ إمام الجمعةِ، فلا تصحُّ، نصَّ عليه أحمدُ، للاختلافِ على الإمامِ.

وقيل: تنعقدُ، لأنَّه لا يُعتبرُ للإتمامِ تعيينُه بِنِيَّةٍ، فيُتِمُّ تبعاً، كما لو كان غيرَ عالمٍ.

وإن صحَّ القصرُ بلا نيَّةٍ قصرَ.

قال في «الرعاية» -وتابعه في «الفروع» وغيرِه- وتَتَخَّرجُ الصحةُ في العبدِ إن لم تَجِبْ عليه الجمعةُ.

مسألة: وإن صلَّى المسافرُ خلف من يصلِّي الجمعةَ، ونوى القصرَ، لـزِمَه الإتمامُ، على الصحيح من المذهب. وقال أبو المعالي: يَتَّجِهُ أنْ تجزئه إنْ قُلنا: الجمعةُ ظُهْرٌ مقصورة.

وقال أبو المعالي وغيرُه: إن ائتمَّ من يقصُر الظهرَ بمسافرٍ أو مقيمٍ يصلي الصبحَ، أتمَّ.

مسألة: ولو ائتمَّ من له القصرُ ونواه جاهلاً حَـدَثَ نفسِه بمقيمٍ، ثم علم حَدَثَ نفسِه، فله القَصْرُ في المعادَةِ، لأنَّ الأولى لم تنعقدْ، بخلافِ ما لو ائتم بمُقيمٍ ثم سبقه الحَدَثُ كما تقدَّمَ.

فائدة: سُئِلَ الشيخ عبدالله بنُ محمَّدٍ عن المسافرِ إذا كـان في البلدِ وهو يَقْصُرُ: هل تَلزَمُه الجماعة؟ فأجـاب: الجماعةُ واجبةٌ حضراً وسفـراً، فإذا كان المسـافرُ في البَلَدِ جـاز له القصْرُ، لكن إنْ لم يكُنْ عنـدَه جماعةٌ يقصُرون لـزِمَتْـه الصلاةُ مع المقيمين، ويُتِمُّ الصـلاةَ معهم، لأنَّ الجماعةَ لا تسقُطُ بالسَّفَرِ اهـ.

وقال الشيخُ عبـدالعزيـز بن باز: إن كـان واحداً فليس لـه أن يقصُرَ وحدَه، بل يجبُ أن يُصلِّي مع الجماعةِ ويُتِمَّ [1] اهـ.

قلت: وفيما قـالاه نظر فكيف يُسقط الشـارع عنـه ركعتين من الربـاعية ولا يُسقط عنـه واجباً وهو حضـور الجماعة، وكيف يكون القصر أفضل له ونـوجب عليه الإتمام مع الجماعة، والله أعلم.

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/ ٦٠١-٦٠٣، و«الإنصاف» ٢/ ٣٢٢-٣٢٥، و«المبدع» ٢/ ١١٠، ١١٢، و«المغني» ٣/ ١٢٠، ١٢١، ١٤١-١٤٥، و«المجموع شرح المهذب» ٤/ ٢١٢، ٢١٣، ٢٢٤، و«الاختيارات» ص١٣٧، و«مجموع الفتاوي» ٢٣/ ٢٤٣، و«الدرر السنية» ٣/ ٢٠٧، و«الفروع» ٢/ ٦٢، ٦٣، و«المختارات الجلية» ص٦٧، و«فتاوى محمد بن إبراهيم» ٢/ ٣٢١، و«فتاوى إسلامية» ١/ ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٢، و«فتاوى اللجنه» ٨/ ١٣١، «معونة أولى النهى» ٢/ ٢٣٢ .

فصل

نص: «في الجمع: يفضل (و) فعلُه (ء). ويجوزُ (و) بينَ الظُّهرِ والعصرِ (ء)، والمغربِ (و) والعشاءِ».

ش: وليس الجمعُ بمستَحَبٍّ، بل تركُه أفضلُ على الصحيح من المذهب، للاختلافِ فيه، غير جَمْعَيْ عرفةَ ومزدلفةَ فَيُسَنَّانِ بشرطِه، للاتفاقِ عليهما، لفعلِه ﷺ[1]. قال ابنُ تيمية: فِعلُ كُلِّ صلاةٍ في وقتها أفضلُ إذا لم يكُنْ به حاجةٌ إلى الجمعِ ا هـ. واختاره الشيخُ حمدُ بنُ ناصرِ بن معمر، والشيخ عبدالرحمٰن السعديُ، والشيخُ ابن باز إذا كان مُقيماً.

وعن أحمد: الجمعُ أفضل. اختاره أبو محمد الجوزي وغيرُه، كجمعَي عرفةَ ومزدلفةَ، واختاره المؤلفُ أيضاً. وأشار إلى اتفاق الأئمة الأربعة عليه، وعن أحمد التوقف.

مسألة: يجوز الجمعُ بين الظُّهرِ والعصرِ في وقت إحداهُما، وبين العشاءين في وقتِ إحداهما. على الصحيح من المذهب، وفاقاً كما أشار إليه المؤلف. وهو قولُ جمهورِ العلماءِ من السَّلَفِ والخَلَفِ.

وممن رُوِيَ عنه ذلك سَعِيدُ بنُ زيدٍ، وسعد بنُ أبي وقاص وأسامةُ، ومُعَاذُ بن جَبَلٍ، وأبو موسى، وابنُ عباسٍ، وابنُ عمرَ. وبه قال: طاووس ومُجاهد، وعكرمَةُ، ومالِكٌ، والثَّورِيُّ، والشافعيُّ، وإسحاقُ، وأبو ثورٍ، وابنُ المنذِرِ وهو قول أبي يوسفَ ومحمد بن الحسنِ، وحكاه البيهقيُّ عن عمر بنِ الخطابِ، وعثمان بن عفان، -رضي الله عنهما- ورواه عن زيدِ بن أسلمَ وربيعةَ.

ورُوِيَ عن سليمانَ بن أخي زُرَيقِ بن حَكِيمٍ، قال: مَرَّ بنا نائِلَةُ بنُ رَبيعةَ، وأبُو الزِّنَادِ، ومحمدُ بن المُنْكَدرِ، وصفوانُ بن سُلَيْمٍ، في أشْياخٍ من أهل المدينةِ، فأتيناهُم في مَنزِلِهم، وقد

---

(١) أخرج البخاري (١٦٧٤)، ومسلم (١٢٨٧) من حديث أبي أيوب الأنصاري أنَّه صلَّى مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً.

وأخرجه البخاري (١٦٧٣)، ومسلم (٧٠٣) ص٩٣٧ من حديث عبدالله بن عمر، رضي الله عنهما.

وأخرجه البخاري (١٦٧٥)، ومسلم (١٢٨٩) من حديث ابن مسعود، رضي الله عنه.

وأخرج نحوه الإمام مسلم في «صحيحه» (١٢٨٠) من حديث أسامة بن زيد، رضي الله عنهما.

أَخَذُوا في الـرَّحِيلِ، فصَلَّوا الظُّهرَ والعصرَ جَمِيعاً حين زالتِ الشَّمسُ، ثمَّ أَتَيـنَـا المسجدَ، فإذا زُرَيْقُ بن حَكِيمٍ يُصَلِّي للنَّاسِ الظُّهرَ.

فهذه الأربـعُ هي التي تُجْمَعُ: الظهرُ والعصرُ والمغـرب والعشاء، في وقتِ إحـداهما. إمَّا الأولى، ويسمَّى جمعَ التَّقـدِيمَ، أو الثانيةُ، ويقـال له: جمعُ التأخيرِ، في ثمانِ حـالاتٍ ستأتي إن شـاء الله، هـذا المذهب، واختـاره الشيخُ عبـدالرحمن السعـدي وقـال: يجوزُ الجَمْعُ في سَفَـرِ القَصْرِ، وسواء جـدَّ السيرُ أو كانَ مقيماً في منـزلٍ من منـازلِ سَيْرِه، أو في بَلَدٍ وهـو عازمٌ على مواصلةِ سَفَرِه ا هـ.

وقال الحسنُ، وابن سيرينَ ومكحولٌ، والنخعيُّ، وأبـو حنيفةَ، وأصحابُه: لا يجوز الجمعُ إلا في يوم عرفةَ بعرفةَ، وليلةِ مزدلفـةَ بها، وهذا روايةُ ابنِ القاسمِ عن مالكٍ واختيارُه، واحتجُّوا بأنَّ المواقيتَ تثبتُ بالتواتُرِ، فلا يجوزُ تركُها بخَبَرٍ واحدٍ.

قال النـووي: واحتُجَّ لهم: بأحاديثِ المواقيتِ، وبقوله ﷺ: «ليس في النـومِ تفريطٌ، إنما التفـريـطُ على من لم يُصَلِّ الصـــلاةَ حتى يجيءَ وقت الأخـــرى» رواه مسلمٌ[1]. وسَبَقَ في المواقيتِ. وعن ابن عمـرَ قال: مـا جمع رسولُ الله ﷺ بين المغـربِ والعشاء قط في السفـر إلا مرةً. رواه أبو داود[2]. وعن ابن مسعودٍ قال: ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ صلَّى صلاةً بغير ميقاتِها إلا صلاتين جمعَ بين المغـربِ والعشاءِ، وصلَّى الفجرَ قبل ميقـاتِها. رواه البخاري ومسلم[3]. يعني الجمعَ بـالمزدلفةِ وصـلاةَ الصبحِ، وقيـاسـاً على جمع المقيم وجمع المريضِ وجمع المسافـرِ سفراً قصيراً ا هـ.

وقيل: لا يجوزُ الجمعُ للمسافرِ إلا في وقتِ الثانيةِ إذا كان سائراً في وقتِ الأولى.

---

(١) في «صحيحه» (٦٨١) من حديث أبي قتادة، رضي الله عنه.

(٢) في «سننه» (١٢٠٩) من حديث ابن عمر، رضي الله عنهما.

قال أبـو داود: وهذا يُروى عن أيوب، عن نـافع، عن ابن عمر موقـوفاً على ابن عمر، أنه لم يُـرَ ابن عمر جمع بينهما قط إلا تلك الليلة، يعني ليلة استُصْرِخَ على صفية، ورُوي من حديث مكحول، عن نافع أنه رأى ابن عمر فعل ذلك مرة أو مرتين.

(٣) أخرجه البخاري (١٦٨٢)، ومسلم (١٢٨٩) من حديث عبدالله بن مسعود، رضي الله عنه.

الدليل: ما روى ابن عمر، قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا أعجله السير في السفر يؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء، قال سالم: وكان ابن عمر يفعله. متفق عليه[1].

وقال ابن أبي موسى: الأظهرُ من مذهبِه أن صفةَ الجمعِ: فعلُ الأولى آخرَ وقتِها، وفعلُ الثانيةِ أوّلَ وقتِها.

وقيل: لا يجوزُ الجمعُ إلا لسائرٍ مطلقاً.

وقال الشيخُ تقيُّ الدين ابنُ تيمية: الجمعُ بين الصلاتين في السفر يختصُّ بمَحلِّ الحاجةِ لا أنَّه من رُخَصِ السفر المطلقةِ كالقَصْرِ، وهو مذهبُ مالكٍ اهـ. وقال: الجمعُ رخصةٌ عارضةٌ اهـ.

وقال: إنَّما كان يجمع ﷺ بعضَ الأوقاتِ إذا جَدَّ به السيرُ وكان له عذرٌ شرعي كما جَمَعَ بعرفةَ ومزدلفةَ، وكان يجمعُ في غزوة تبوكَ أحياناً اهـ.

وقال: ولم يُنْقَلْ عنه أنَّه جمعَ في السفَرِ وهو نازِلٌ إلا مرَّةً واحدةً اهـ. ونحوَ ذلك قال ابنُ القيم.

وقال أيضاً: في جوازِ الجمعِ للمطَرِ في وقت الثانيةِ وجهان، لأنَّا لا نثِقُ بدوامِ المطرِ إلى وقتِها اهـ.

وقيل: لا يَصِحُّ جمعُ المستحاضَةِ إلا في وقتِ الثانيةِ فقط. قاله في «الرعاية».

قال النووي: واحتجَّ أصحابُنا بالأحاديثِ الصحيحةِ المشهورةِ في الجمعِ في أسفارِ النَّبيِّ ﷺ، منها حديثُ ابن عمرَ قال: وكان النَّبيُّ ﷺ يجمعُ بين المغربِ والعشاءِ إذا جَدَّ به السيرُ. رواه البخاريُّ ومسلم[2].

وعن أنسٍ قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا ارْتَحَلَ قبلَ أن تزيغَ الشمسُ أَخَّرَ الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت قبل أن يرتَحِلَ، صلَّى الظهر ثمَّ ركبَ. رواه البخاريُّ ومسلم[3].

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٩١)، ومسلم (٧٠٣) من حديث ابن عمر، رضي الله عنهما.
(٢) أخرجه البخاري (١١٠٦)، ومسلم (٧٠٣).
(٣) أخرجه البخاري (١١١١)، ومسلم (٧٠٤) من حديث أنس رضي الله عنه.

وعن أنسٍ قـال: كـان النَّبيُّ ﷺ إذا أرادَ أن يجمعَ بين الصلاتين في السفرِ أخـرَّ الظهـرُ حتى يَدْخُلَ أوَّلُ وقتِ العصرِ، ثم يجمعُ بينهما. رواه مسلم(١).

وعن نـافعٍ أنَّ ابنَ عمر كـان إذا جَـدَّ به السيرُ جمعَ بين المغـرب والعشاءِ بعـد أن يغيبَ الشفقُ، ويقـول: إنَّ رسـولَ الله ﷺ كـان إذا جَدَّ بـه السيرُ جمعَ بين المغـربِ والعشـاءِ. رواه مسلمٌ، ورواه البخاريُّ بمعناه من رواية سالم بن عمر(٢).

وعن أنسٍ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّـه إذا عَجِلَ عليـه السفـرُ يـؤخِّـر الظهـرَ إلى وقتِ العصرِ، ويؤخِّرُ المغربَ حتى يجمعَ بينها وبين العشاءِ، حين يغيبُ الشفقُ رواه مسلم(٣).

وعن ابن معـاذ أنَّ رسول الله ﷺ كان في غـزوةِ تبوكَ إذا زاغتِ الشَّمسُ قبـل أن يرتَحِلَ جمع بين الظهر والعصرِ، وإن تَرَحَّلَ قبل أن تزيـغ الشَّمسُ أخَّرَ الظهرَ حتى يَنْزِلَ للعصرِ، وفي المغربِ مثلُ ذلك: إذا غـابتِ الشَّمسُ قبل أن يرتحلِ جمع بين المغـربِ والعشاءِ، وإن ارتحلَ قبل أن تَغِيبَ الشَّمـسُ أخَّـر المغـربَ حتى ينـزلَ للعشـاءِ، ثمَّ جمع بينهما. رواه أبـو داود والترمذي، وقال حديث حسن، وقال البيهقيُّ: هو محفوظ صحيح(٤).

وعن أنسٍ قـال: كـان رسـول الله ﷺ إذا كـان في سفـرٍ فـزالت الشَّمسُ صلَّى العصرَ والظهر جميعاً ثمَّ ارتَحَلَ. رواه الإسماعيلي والبيهقيُّ بإسناد صحيح(٥).

قـال إمام الحرمين في «الأسـاليب»: في إثبات الجَمْعِ أخبـارٌ صحيحةٌ، هي نصـوصٌ لا

---

(١) في «صحيحه» (٧٠٤) (٤٧) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) انظر ما سلف ص٤٨٧ / تعليق (٢).

(٣) في «صحيحه» (٧٠٤) (٤٨) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٤) حـديثٌ صحيحٌ، وأخرجـه أبـو داود (١٢٢٠)، والترمـذي (٥٥٣) و(٥٥٤)، والبيهقي ٣/ ١٦٢، و صححه ابن حبان (١٤٥٨) من حديث معاذ، رضي الله عنه.

وانظر تمام تخريجه والتعليق عليه في «صحيح ابن حبان» طبع مؤسسة الرسالة.

(٥) حـديثٌ صحيحٌ، وأخرجـه البيهقي ٣/ ١٦٢ من طريق أبي بكـر الإسماعيلي، أخبرنا جعفـر الفريـابي، حدثنا إسحاق بن راهـويه، أخبرنا شَبَابَة، حدثنا ليث بن سعد، عن عقيل بن خـالد، عن الزهري، عن أنس بن مالك، رضي الله عنه، فذكره.

وصحح إسنـاده ابن القيم في «الهدي» ١/ ٤٧٩، والنـووي في «المجمـوع» ٤/ ٣٧٢، وأقـره الحافظ في «التلخيص» ٢/ ٤٩.

يَتَطَرقُ إليها تأويلٌ، ودليلُه في المعنى الاستنباطُ من صورة الإجماعِ، وهي الجمعُ بعرفاتٍ والمزدلفةِ، فإنَّه لا يخفى أنْ سببَه احتياجُ الحُجَّاجِ إليه لاشتغالهم بمناسِكِهم، وهذا المعنى موجودٌ في كل الأسفار، ووَجَدْنا الرُّخصَ لا يستدعي ثبوتُها نسكاً، ولكنها تَثْبُتُ في الأسفار المباحةِ كالقَصْرِ والفِطْرِ، ثم لا يلزمُ الأفرادَ المترفِّهينَ في السَّفرِ فإنَّا لو تَتَبَّعنا ذلك عَسُرَتِ الرخصةُ، وضاقَ مَحَلُّها وتَطَرَّقَ إلى كُلِّ مترخصٍ إمكانُ الرفاهيةِ، فاعتبرَ الشرعُ فيه كونَ السفرِ مَظِنَّةً للمشقةِ؛ ولم يَنظُرْ إلى أفرادِ الأشخاصِ والأحوالِ، وبهذا تَمَّتِ الرخصةُ واستمرت التوسعةُ.

قال: فإن قيل: الرخصةُ ثَبَتَتْ غيرَ مُعَلَّلَةٍ، والمتَّبَعُ فيها الشرعُ، ولو عُلِّلَتْ بالمشقةِ لكان المريضُ أحقَّ برخصةِ القَصْرِ. قلنا: المريضُ يصلي قاعداً أو مضطجعاً إذا عَجَزَ، وهذه الرخصةُ هي اللائقةُ بحالِه، فالاكتفاء بالقُعودِ منه وهو بلا شُغْلٍ كالمُقيمِ الذي يصلِّي قائماً، وأما المسافرُ فعليه أفعالٌ في غالب الأحوال، وقد يَعْسُرُ عليه إتمامُ الصلاةِ فخُفِّفَ له بالقصرِ والجمعِ.

فإن قيل: المريضُ أحوجُ إلى الجَمْعِ من المسافرِ، وأنتم لا تُجَوِّزُنَه. قلنا: الإتيانُ بصلاتين متعاقبتين أفعالٌ كثيرةٌ قد يَشُقُّ على المريضِ موالاتُها، ولعلَّ تفريقَها أهونُ عليه، والمسافرُ يَشُقُّ عليه النزولُ للصلاةِ حالَ سيرِ القوافلِ، وقد يؤدي إلى ضَرَرِه، ولا يخفى على مُنصِفٍ أنَّ الجمعَ أرفقُ من القَصْرِ، فإنَّ القائم إلى الصلاةِ لا يشقُّ عليه ركعتانِ يضمُّهما إلى ركعتيه، ورِفْقُ الجمَعِ واضحٌ اهـ.

وأما الجوابُ عن احتجاجاتِهم بأحاديث المواقيتِ فهو أنَّها عامَّةٌ في الحَضَرِ والسفرِ، وأحاديث الجمعِ خاصَّةٌ بالسَّفرِ فقُدِّمَتْ، وبهذا يُجابُ أيضاً عن حديثِ: «ليسَ في النومِ تفريط»[1] فإنَّه عامٌّ أيضاً.

والجواب عن حديث أبي داود عن ابن عمر[2]: أنَّ أبا داود قال: روي موقوفاً عن ابن

(١) سلف ص ٤٨٦ / تعليق (١).
(٢) سلف ص ٤٨٦ / تعليق (٢).

عمر من فعلـه، وقد قـدَّمنا أنَّ الحديثَ إذا رُوي مـرفوعاً ومـوقوفـاً هل يحتجُّ به؟ فيـه خلافٌ مشهور للسَّلفِ، فـإنْ سَلَّمْنَا الاحتجاجَ بـه فجوابُـه أن الروايـاتِ المشهورةَ في «الصحيحين» وغيرِهما عن ابن عمر صريحةٌ في إخبـاره عن جَمْعِ رسولِ الله ﷺ، فـوجَبَ تأويلُ هذه الـروايةِ وردُّها، ويمكنُ أن يتأوَّل على أنَّه لم يرَه يجمعُ في حـال سيرِه، إنَّما يجمعُ إذا نزلَ أو كان نازلاً في وقت الأولى.

وأمـا حديث ابن مسعـودٍ[1] فجـوابه أنَّـه نفيٌ، فالإثبـاتُ الذي ذكـرناه في الأحـاديث الصحيحـة مقدَّمٌ عليـه، لأنَّ مع روايتها زيـادةَ علمٍ، والجوابُ عن جمعِ المقيم أنَّه لا يلحقُـه مَشَقَّـةٌ. والجوابُ عن المريضِ سبقَ في كـلام إمـام الحرمين، والجوابُ عن السفـرِ القصير إذا سلَّمْنَا امتناعَ الجمع فيه أنَّه في معنى الحضرِ، فإنَّه لا يعظم المشقة فيه.

فإن قيل: فالسفرُ القصيرُ يبيحُ التيمُّمَ بلا إعـادةٍ على الصحيح عندَكم، فجوابه أنَّ مدَار التيممِ على إعوازِ الماء، وهو يُعدمُ في القصير غالباً كالطويل والله أعلم ا هـ.

وقـال الموفَّق: وقَـوْلُهم: لا نَتْرُكُ الأخبـارَ المُتَـواتِـرَةَ. قُلْنـا: لا نَتْرُكُهـا، وإنَّما نُخَصِّصُهـا، وتَخْصِيصُ المُتَواتِرِ بـالخَبَرِ الصَّحِيح جائِزٌ بالإجْماعِ، وقد جازَ تَخْصِيصُ الكِتَـابِ بِخَبَرِ الوَاحِدِ بالإجْمَاعِ، فتَخْصِيصُ السُّنَّةِ بالسُّنَّةِ أَوْلَى، وهذا ظَاهِرٌ جِدّاً.

فإنْ قِيلَ: مَعْنَى الجَمْـعِ في الأَخْبَـارِ أنْ يُصَلِّيَ الأوْلى في آخِـرِ وَقْتِهـا، والأُخْـرَى في أوَّلِ وَقْتِها. قُلْنَـا: هذا فـاسِدٌ لِوَجْهَيْنِ: أحـدُهما، أنَّه قـد جَاءَ الخَبَرُ صَرِيحاً في أنَّـه كان يَجْمَعُهما في وَقْتِ إحْدَاهما، على مـا سَنَذْكُرُه، ولِقَـوْلِ أنَسٍ: أَخَّرَ الظُّهْـرَ إلى وَقْتِ العَصْرِ، ثم نَزَلَ فجَمَعَ بَيْنَهما، ويُؤَخِّرُ المَغْرِبَ حتى يَجْمَعَ بينها وبين العشاءِ حين يَغِيبُ الشَّفَقُ[2]. فَيَبْطُلُ التَّأْوِيلُ.

الثَّاني، أنَّ الجَمْعَ رُخْصَـةٌ، فلو كـان على ما ذَكَـرُوه لَكان أشَـدَّ ضِيقاً، وأعْظَمَ حـرجاً من الإتْيانِ بكلِّ صلاةٍ في وقتها، لأنَّ الإتْيانَ بكلِّ صلاةٍ في وقتِهـا أوْسَعُ من مراعاةِ طرفي الوقتين، بحيثُ لا يَبْقَى من وقْتِ الأولى إلا قَدْرُ فِعْلِها، ومن تَدَبَّرَ هذا وَجَدَه كما وصفنا.

---

(١) سلف ص ٤٨٦ / تعليق (٣)، وص٤٨٥ / تعليق (١).

(٢) أخرجه مسلم (٧٠٤) (٤٨) من حديث أنس، رضي الله عنه.

ولو كان الجمعُ هكذا لجازَ الجمعُ بين العصرِ والمغْرِبِ، والعِشاءِ والصُّبْحِ، ولا خِلافَ بين الأُمَّةِ في تحريمِ ذلك، والعملُ بالخبرِ على الوَجْهِ السَّابِقِ إلى الفَهْمِ منه أَوْلى من هذا التَّكَلُّفِ الذي يُصَانُ كلامُ رسولِ اللهِ ﷺ من حَمْلِه عليه ا هـ.

وقال الخطابي: لو كان على ماذكرُوه لكان أعظمَ ضيقاً من الإتيان بكُلِّ صلاةٍ في وقتها، لأنَّ أوائِلَ الأوقاتِ وأواخرها مما لا يدركُه أكثرُ الخاصَّةِ فضلاً عن العامة.

قال في «الفتح» مؤيداً لما قاله الخطابي: وأيضاً فإنَّ الأخبارَ جاءتْ صريحةً بالجمعِ في وقتِ إحدى الصلاتين وذلك هو المتبادِرِ إلى الفَهمِ من لفظِ الجَمْعِ ا هـ.

وقال ابن تيمية في الردَّ على من حملَ الجمعَ على الجمعِ بالفِعلِ، وهو أن يُسَلِّمَ من الأولى في آخر وقتِها، ويُحرِمَ بالثانيةِ في أَوَّلِ وقتها، كما تأوَّل جمعَه على ذلك طائفةٌ من العلماءِ أصحابِ أبي حنيفةَ وغيرِهم، قال: مراعاة هذا من أصعبِ الأشياءِ وأشَقِّها، فإنَّه يريدُ أن يبتديءَ فيها إذا بقيَ من الوقت مقدارُ أربعِ ركعات أو ثلاثٍ في المغربِ، ويريد مع ذلك أن لا يُطيلَها، وإن كان بِنِيَّةِ الإطالة تُشرَعُ في الوقت الذي يحتمل ذلك، وإذا دخل في الصلاة ثمَّ بدا له أن يُطيلها أو أن يَنْتَظِرَ أحداً ليحصُل الركوعُ والجماعةُ لم يُشرعْ ذلك، ويجتهدُ في أن يسلِّمَ قبل خروجِ الوقت، ومعلومٌ أن مراعاةَ هذا من أصعبِ الأشياء علماً وعملاً، وهو يشغلُ قلب المصلِّي عن مقصودِ الصلاةِ، والجمع شُرِعَ رخصةً ودفعاً للحَرَجِ عن الأمة، فكيفَ لا يُشرَعُ إلا مع حَرَجٍ شديدٍ، ومع ما يَنْقُضُ مقصودَ الصلاة ا هـ(١).

وقال الموفَّق: إذا ثبتَ هذا فمَفْهُومُ قولِ الخِرَقيِّ أنَّ الجمعَ إنَّما يجُوزُ إذا كان سَائِراً في

---

(١) انظر «كشاف القناع» ٢/ ٣، و«الإنصاف» ٢/ ٣٣٤، و«المبدع» ٢/ ١١٧، و«المغني» ٣/ ١٢٦-١٣١، و«الاختيارات» ص١٣٥، و«المجموع شرح المهذب» ٤/ ٢٢٥-٢٢٨، و«مجموع الفتاوى» ٢٤/ ١٩، ٢٧، ٥٤، و٢٦/ ١٦٩، و«الدرر السنية» ٣/ ٢١٠، و«الفتاوى السعدية» ص١٧٦، و«فتاوى إسلامية» ١/ ٣٩٩، و«نيل الأوطار» ٣/ ٢٤٢، ٢٤٤، و«زاد المعاد» ١/ ٤٨١، و «معالم السنن» ٢/ ٥٢، و«فتح الباري» ٢/ ٥٧٩، ٥٨٠، و «فتاوى اللجنة» ٨/ ٩٣ .

وقتِ الأُولَى، فيُؤَخِّرُ إلى وَقْتِ الثَّانِيـةِ، ثمَّ يَجْمَعُ بَينَهما، رواهُ الأَثْرَمُ عن أحمدَ، ورُوِيَ نحوُ هذا القَوْل عن سَعْدٍ، وابنِ عمرَ، وعِكْرِمَةَ، أَخْذاً بالخَبَرَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهما.

وَرُوِيَ عن أحمدَ جوازُ تقديمِ الصلاةِ الثَّانِيـةَ إلى الأُولى، وهذا هو الصَّحِيحُ، وعليه أكثرُ الأَصْحـابِ. قـال القـاضي: الأَوَّلُ هــو الفَضِيلَـةُ والاسْتِحْبـابُ، وإن أَحَبَّ أن يجمعَ بين الصـلاتَيْنِ في وَقْتِ الأولَى منهما، جـازَ، نَازِلاً كـان، أو سَـائِراً، أو مُقِيماً في بلدٍ إقـامـةً لا تَمْنَعُ القصْرَ. وهذا قـولُ عَطاءٍ، وجُمْهُورِ عُلماءِ المدينـة، والشَّافِعِيِّ، وإسحـاقَ، وابْنِ المُنْذِرِ، لما رَوَى مُعَـاذُ بنُ جَبَلٍ، قـال: خَـرَجْنَا مـع رسولِ الله ﷺ في غَـزْوَةِ تَبُـوكَ، فكـان إذا ارْتَحَلَ قبلَ زَيْغِ الشَّمسِ أَخَّرَ الظُّهْرَ حتى يجمعهـا إلى العصْرِ فَيُصَلِّيهما جميعاً، وإذا ارتحلَ بعدَ زيغِ الشمسِ، صَلَّى الظهرَ والعصرَ جميعـاً، ثم سارَ، وإذا ارتحل قبل المغـرب، أَخَّرَ المغـربَ حتى يصلِّيَها مع العشـاء، وإذا ارْتَحَلَ بعـدَ المَغْـرِبِ، عجَّلَ العِشَـاءَ، فصَـلَّاهـا مع المَغْـرِبِ. رواه أبـو دَاوُدَ، والتِّرْمِذِيُّ[١]، وقال: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَروَى ابنُ عَبَّاسٍ، عن النَّبيِّ ﷺ في الظُّهْرِ والعَصْرِ مثـلَ ذلك. وقيل: إنَّه مُتَّفَقٌ عليه[٢]. وهذا صَرِيحٌ في محلِّ النِّزَاعِ.

وروى مالِكٌ في «المُوَطَّإِ»، عن أبي الـزُّبَيْرِ، عن أبي الطُّفَيْلِ، أنَّ مُعَاذاً أخْبَرَهُ، أنَّهم خَـرَجُوا مع رسـولِ اللهِ ﷺ في غَزْوَةِ تَبُـوكَ، فكان رسـولُ اللهِ ﷺ يَجْمَعُ بين الظُّهْرِ والعَصْرِ، والمَغْـرِبِ والعِشَاءِ. قال: فأَخَّـرَ الصَّلَاةَ يَوْماً، ثم خرجَ فصَلَّى الظُّهْـرَ والعَصْرَ جَميعاً، ثم دخلَ، ثم خرجَ فَصَلَّى المغرِبَ والعِشَاءَ جميعاً. قال ابنُ عبـدِالبَرِّ: هذا حَدِيثٌ صحيح، ثابتُ الإسنادِ[٣]. وقال

---

(١) سلف تعليق (٤)/ ص٤٨٨ .

(٢) ليس هو في «الصحيحين» ولا في أحدهما، وهو حديث صحيح، وأخرجه أحمد (٣٤٨٠)، والترمذي كما في «تحفـة الأشراف» ٥/ ١٢٠، والطبراني في «الكبير» (١١٥٢٢)، والـدارقطنـي ١/ ٣٨٨، والبيهقي ٣/ ١٦٤ . من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
وقال الترمذي: حديث حسنٌ صحيحٌ غريب من حديث ابن عباس.
وانظر تمام تخرجه في «المسند» طبع مؤسسة الرِّسالة.

(٣) هـو في «الموطأ» ١/ ١٤٣ ومن طريق «الموطأ» أخـرجـه الشافعي في «مسنـده» ١/ ١١٧، و عبدالـرزاق (٤٣٩٩)، وأحمد ٥/ ٢٣٧، ٢٣٨، ومسلم (٧٠٦) ٤/ ١٧٨٤، وأبــو داود (١٢٠٦)، والنســائي ١/ ٢٨٥، وابن حبان (١٥٩٥) من حديث معاذ رضي الله عنه.

أهْلُ السِّيَرِ: إنَّ غـزْوَةَ تبُـوكَ كانت في رجب، سنـةَ تِسْع، وفي هـذا الحَديثِ أوْضَحُ الـدَّلائِلِ، وأقْوَى الحُجَجِ، في الـرَّدِّ على من قال: لا يجمع بين الصـلاتين إلا إذا جَدَّ به السيرُ؛ لأنـه كان يجمع وهـو نَازِلٌ غيرُ سَائِرٍ، ماكِثٌ في خِبَـائِه، يَخْرُجُ فَيُصَلِّي الصلاتَيْنِ جَمِيعـاً، ثمَّ يَنْصَرِفُ إلى خِبَائِه.

وروى هـذا الحَدِيثَ مُسْلِمٌ في «صَحِيحِـه»، قـال: فكـان يُصَلِّي الظُّهْـرَ والعَصْرَ جَمِيعـاً والمَغْرِبَ والعِشَـاءَ جَميعاً. والأخْـذُ بهذا الحديثِ مُتَعَيِّنٌ؛ لِثُبُوتِـه وكَوْنِـه صَرِيحاً في الحُكْمِ، ولا مُعَـارِضَ لـه، ولأنَّ الجَمْعَ رُخْصَـةٌ من رُخَـصِ السَّفـرِ، فلم يَخْتَصَّ بحَـالـةِ السَّيْرِ، كـالقَصْرِ والمَسْحِ، ولكِنَّ الأفْضَلَ التَّأخِيرُ؛ لأنَّه أخْذٌ بالاحتِيـاطِ، وخُرُوجٌ من خلافِ القائِلِينَ بالجَمْعِ، وعَمَلٌ بـالأحادِيـثِ كُلِّها اهــ. وبـوَّب البخاري بقـولـه بـاب الجمع في السفر بين المغـرب والعشاء وأورد حديث أنس قال: «كان النبي ﷺ يجمع بين صلاة المغرب والعشاء في السفر» قال الحافظ: واستعمل البخاري الترجمة مطلقة إشـارة إلى العمل بالمطلق، لأن المقيد فرد من أفراده وكأنه رأى جواز الجمع بالسفر سـواء كان سائراً أم لا وسواء كان سيرُه مجداً أم لا. اهـ. وأفتت اللجنة الدائمـة للبحوث العلمية والإفتاء بجواز الجمع في هذه الحالـة وقالت: والأمر في هذا واسع ولكن الأفضل أداء كل صلاة في وقتها في هذه الحالة. اهـ.

وتقدم أن الشيخ عبد الرحمن السعدي اختـار جواز الجمع سواء جد السير أو كان مقيماً في منزل من منازل سيره.

قال النـووي: جدَّ بـه السير: أسرع اهـ. وحكى القـاضي عياض أنَّ بعضهم أوَّل قـوله: «ثم دخل»، أي في الطريق مسـافراً. «ثم خرج» أي: عن الطريقِ للصـلاةِ. ثم استبعدَه، قال الحافظ: ولا شَكَّ في بُعدِه، وكأنَّـه ﷺ فعل ذلكَ لبيان الجوازِ، وكان أكثـرُ عادته مـا دلَّ عليه حديثُ أنسٍ اهـ.

الترجيح:

قلت: والراجح القـول بجواز الجمع والقصر في السفر سواء جـدَّ به السير أو كان مقيماً في منزل من منازل سيره أو بلد وهو عازم على مواصلة سفره كما تقدم من الأدلة، والله أعلم.

مسألة: ذكر في «الإقنـاع» و «شرحه» في أول صـلاة الجمعة: أنَّها لا تُجمَعُ مع العصرِ في محلٍّ يبيحُ الجمعَ بين الظُّهرِ والعصرِ. واختـاره الشيخ محمد بن إبـراهيم، والشيخ عبد العـزيز ابن باز.

وقال النووي: يجوزُ الجمع بين الجمعةِ والعصرِ في المطـرِ، ذكره ابن كَجٍّ وصاحبُ البيان، وآخرون [1] اهـ.

الترجيح:

قلت: والـراجح عــدم جـواز جمع العصر مع الجمعـة في محل يبيـح الجمع بين الظهـر والعصر، والله أعلم.

نص: «وأجَوِّزُه (و ش) في السفرِ».

ش: إحدى الحالات التـي يجوز فيه الجمعُ حـالةُ السَّفَـرِ إذا كان المسـافرُ يبـاحُ له قَصرُ الرُّباعيَّةِ، بأن يكونَ السفرُ غيرَ مكروهٍ ولا حرامٍ، ويبلغَ يومين قاصدين كما تقدم.

الدليل: ماروى معـاذٌ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان في غزوة تبـوك إذا ارتَحلَ قبل زيغِ الشَّمسِ أخَّر الظُّهـرَ حتى يجمعهـا إلى العصرِ يصلِّيهما جميعـاً، وإذا ارتحلَ بعـد زَيْغِ الشَّمسِ صلَّى الظُّهـرَ والعصرَ جميعاً ثم سـارَ، وكان يفعلُ مثلَ ذلك في المغـربِ والعشاءِ. رواه أبـو داود والترمذي، وقال: حسن غريب [2]. وعن أنسٍ معناه متفق عليه [3].

---

(١) انظـر «كشـاف القنـاع» ٢/ ٢١، و«المجمـوع شرح المهـذب» ٤/ ٢٣٧، و«فتـاوي محمـد بن إبـراهيم» ٢/ ٣٢٧.

(٢) سلف ص٤٨٨ / تعليق (٤).

(٣) سلف ص ٤٨٧ / تعليق (٣).

ولا فرق بين أن يكون نازلاً أو سائراً، في جَمْعِ التقديمِ أو التأخيرِ.

وقال القاضي: لا يجوزَ إلا لسائرٍ. وتقدم ذكرُ الخلافِ في ذلك[1].

مسألة: فلا يجمعُ من لا يُباحُ لـه أن يقصرَ، كَمَكيٍّ ونحوهِ بعرفةَ ومـزدلفةَ، قال في «شرح المنتهى»: أما المكي ومن هـو دون مسافةِ القصرِ من عرفـةَ ومن مزدلفةَ، والذي ينـوي الإقامةَ بمكَّة فوق عشرين صلاةً، فلا يجوزُ لواحدٍ منهم الجمعُ، لأنَّهم ليسوا بمسافرين سفرَ قَصْرٍ.

وقيل يجوزُ أيضـاً الجمعُ في السَّفَرِ القصير، وبـه قـال مالكٌ والشـافعيُّ في أحـد قَوْلَيـه، واختارَ أبو الخطابِ والموفَّق والشيخُ تقيُّ الدين ابنُ تيمية جوازَ الجمعِ لهم. وتَقَدَّمَ قريباً.

قال في «الإختيارات»: ويجمعُ ويقصُرُ بمـزدلفةَ وعرفةَ مطلقاً. وهـو مذهبُ مالكٍ وغيره من السَّلفِ، وقولُ طائفةٍ من أصحاب الشافعي، واختاره أبو الخطاب في «عباداته» اهـ.

قال الموفَّق: ولنـا أنَّه رخصةٌ تَثْبُتُ لدَفعِ المشقَّـةِ في السفر، فاختصَّت بالطـويلِ، كالقصرِ والمسحِ ثلاثاً. ولأنَّه تأخيرٌ للعبادة عن وقتِها، فأشْبَه الفِطْرَ، ولأنَّ دليل الجمعِ فِعْلُ النَّبيِّ ﷺ، والفعلَ لا صيغةَ له، وإنَّما هو قضِيَّةٌ في عَينٍ، فلا يثبتُ حكمُها إلا في مثلِها، ولم يُنقَلْ أنَّه جمع إلا في سَفَرٍ طويلٍ[2] اهـ.

الترجيح:

قلت: والـراجح جواز الجمـع لهم وتقدم أن أهل مكـة حجـوا مع النبي ﷺ فجمع بهم وقصر، والله أعلم.

نص: «وجازَ (خ) لمَرَضٍ، حتى بـرُعافٍ (ء) دائم، واستحاضـةٍ (و)، وكثرةِ بَـولٍ (ء)، أو غائطٍ (ء)، وريحٍ (ء)، وخُرَاجٍ (ء)، يخرجُ (ء) منه دمٌ (ء)، ونحوه (ء) تَشُقُّ (ء) معه الطهارةُ».

ش: والحالة الثـانيةُ: المريضُ يلحَقُـه بتركِ الجمع مشقَّةٌ وضَعف[3]، على الصحيح من

(١) ص ٤٨٦ وما بعدها.

(٢) انظـر «كشـــاف القنـــاع» ٢/ ٣، و«الإنصـــاف» ٢/ ٣٣٤، ٣٣٥، و«المغني» ٣/ ١٣١، ١٣٢، و«الاختيارات» ص١٣٧، و «معونة أولي النهى»٢/ ٢٣٩ .

(٣) ضعف بفتح الضاد وضمها لغتان مشهورتان «المطلع» ص١٠٥ .

المذهب، وهو قول عطاءٍ ومالكٍ، وبه قال بعضُ الشافِعيةِ، منهم الخطابي.

الدليل: ما روى ابنُ عباسٍ قال: جمع رسولُ الله ﷺ بين الظُّهرِ والعصرِ، وبين المغربِ والعشاءِ. من غير خوفٍ ولا مطرٍ[1]. وفي روايةٍ من غير خَوْفٍ ولا سفرٍ. رواهما مسلم[2]. ولا عُذْرَ بعد ذلك إلا المرض. وقد ثبتَ جوازُ الجمعِ للمستحاضَة. وهي نوعُ مرضٍ. واحتجَّ أحمدُ بأن المرَض أشدُّ من السَّفرِ. واحتَجَمَ بعد الغروبِ ثمَّ تعشَّى، ثمَّ جمعَ بينهما.

تنبيه: قوله: مشقة وضعف، هكذا في «المستوعب»، و«الكافي»، و«الشرح»، و«المقنع»، وتابعة في «التنقيح»، ولم يتعقبه في «المبدع» ولا «الإنصاف»، ولم يذكر في «الفروع»: وضعفٍ وتبعه في «المنتهى»، وحكاه في «شرحه» بـ «قيل».

وعن أحمدَ: لا يجوزُ له الجمعُ، وبه قال الشافعيُّ وأصحاب الرأي، فإنَّ أخبارَ التوقيتِ ثابتةٌ، فلا تُتركُ بأمرٍ محتمل.

وقال بعضهم: إن جاز له تركُ القيامِ جاز له الجمعُ، وإلا فلا.

وأفتى الشيخُ محمدُ بن إبراهيمَ بجوازِ الجمعِ للمريضِ الذي يتناول حُقْنةً كبيرةً تَنْفُذُ في العِرْق، وتعلَّق مدةَ أربعِ ساعاتٍ أو خَمْسٍ متواليَةٍ، ولا يمكن فصلُها حتى تنتهي.

والترجيح:

قلت: والراجح القول الأول، والله أعلم.

والحال الثالثةُ: لمُرضِعٍ، لمَشَقَّةِ كثرةِ النجاسةِ، أي مشقةِ تطهيرِها لكُلِّ صلاةٍ، على الصحيح من المذهب نص عليه. واختاره ابنُ تيمية.

قال أبو المعالي: هي كمريضٍ.

وعن أحمد: لا يجوزُ، وفاقاً للثلاثة.

قلت: والصحيح الأول، والله أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم (٧٠٥) (٥٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
(٢) أخرجه مسلم (٧٠٥) (٤٩) و (٥٠).

والحال الرابعةُ: لعاجزٍ عن الطهارةِ بالماءِ، أو التَّيمم لكل صلاةٍ.

التعليل: لأنَّ الجمعَ أُبيح للمسافرِ والمريضِ للمشقةِ، والعـاجزُ عن الطهارة لكُلِّ صلاةٍ في معناهُما.

الحال الخامسةُ: عـاجزٌ عن معـرفةِ الـوقتِ، كأعمى ومطمُـورٍ. أومأ إليه أحمدُ. قـاله في «الرعاية»، واقتصرعليه في «الإنصاف».

قال ابنُ فيروز: ومحلُّـه إذا تمكَّنَ من معرفةِ الـوقتِ في أحَدِ الوقتين، وأما إذا استَمـرَّ معه الجهلُ فلا فائدةَ في الجمع، كما نقله المحققُ عثمانُ عن شيخِه الخَلوَتي اهـ.

والحال السادسـة: المستحاضـةُ ونحوهـا، كصاحب سَلَـس بولٍ، أو مَـذْيٍ ، أو رُعاف دائمٍ، ونحوِه. علي الصحيح من المذهب نص عليه. وفاقاً كما أشار إليه المؤلف.

الدليل: مـا جاء في حـديث حَمْنَةَ حين استفتَتِ النَّبِيَّ ﷺ في الاستحـاضةِ، حيثُ قـال فيه:« فإن قَويتِ على أن تُـؤَخِّري الظُّهرَ، وتعجلي العصرَ فتغتسلين ثم تصلِّينَ الظهرَ والعصر جميعاً، ثم تـؤخرين المغـرب وتُعَجِّلينَ العشاءَ، ثمَّ تغتسلينَ وتجمَعين بين الصـلاتين، فافعلي» رواه أحمدُ وأبو داودَ والترمذيُّ وصححه[1]. ومن به سَلَسُ البولِ ونحوُه في معناها.

وقيل: لا يجوزُ.

وعن أحمدَ: إن اغتسلتْ لذلك جازَ، وإلا فلا.

وتقدَّم وجهٌ: أنَّه لا يجوزُ لها الجمعُ إلا في وقتِ الثانيةِ.

قلت: والصواب الأول، والله أعلم.

والحال السابعةُ والثـامنة: من له شُغْلٌ أو عذرٌ يبيح تركَ الجمعـة والجماعةِ، كخوفٍ على نفسه، أو حُرمته، أو ماله، أو تضرَّر في معيشةٍ يحتاجُها بترك الجمعِ ونحوه.

---

(١) حديث صحيح، وأخـرجه أحمد ٦/ ٣٨١ و ٣٤٩ و ٤٣٩، والبخاري في «الأدب المفـرد» (٧٩٧)، وأبو داود (٢٨٧)، وابن مـاجه (٦٢٢) و (٦٢٧)، والترمـذي (١٢٨) من حديث حمنـة بنت جحش، رضي الله عنها.

قال أحمدُ في رواية محمـد بن مشيش: الجمعُ في الحَضَرِ إذا كان من ضرورةٍ من مرضٍ أو شُغلٍ. واستثنى جمعٌ -منهم صـاحب «الوجيـز»- النعاسَ. قـال في «الوجيـز»: عدا النعـاسِ ونحوِه.

واختـار الشيخ تقي الدين ابنُ تيميـةَ جوازَ الجمعِ للطَّبـاخِ والخبَّازِ ونحـوِهما ممَّن يُخشى فسادُ مالِه، وقال غيرُه بتركِ الجمعِ.

وأفتى الشيخُ عبدالله بنُ عبداللطيف بجوازِ الجمعِ لحافري القَليبِ.

مسألة: وفِعلُ الجمعِ في المسجدِ جماعةً أوْلى من أن يُصَلُّوا في بيوتِهم. قاله ابنُ تيمية.

الدليل: عمومُ حديث: «خيرُ صلاةِ المرءِ في بيته إلا المكتوبةَ»[١].

وقال ابن تيمية: بل تركُ الجمعِ مع الصلاةِ في البيـوتِ بدعةٌ، مخالفةٌ للسنةِ، إذ السُّنَّةُ أن تُصَلَّى الصلـوات الخمسُ في المسـاجـدِ جماعةً، وذلـك أوْلى من الصلاةِ في البيـوتِ بـاتفـاقِ المسلمين. والصلاةُ جمعاً في المساجد أوْلى من الصلاةِ في البيوت مفـرقةً، باتفاقِ الأئمةِ الذين يُجَوِّزُونَ الجمعَ، كمالكٍ والشافعيِّ وأحمد اهـ[٢].

نص: **«وأجَـوِّزُه (و ش) بمطرٍ (ء) وثلجٍ (ء) يَشُقُّ، فـإن لم يَشُقَّ (ء) جازَ (خ) كـوَحَلٍ (ء) في الليلِ، وريحٍ (ء) باردةٍ، وبردٍ (ء) شديدٍ بمظلِمَةٍ (ء) ولو بَمَمَرٍّ (ء) تحت سَابَاطٍ».**

ش: قوله: وَحَلٍ، هو بفتحِ الحاءِ على اللغةِ المشهورةِ، ولم يذكُرَ الجمهورُ غيرَها. وحكى الجوهريُّ وغيرُه إسكانَها أيضاً. قاله النووي. وقولـه «ساباط» قال الجوهري: الساباطُ سقيفةٌ بين حائطين تحتَهما طريقٌ، والجمعُ سوابيط وساباطات اهـ.

ويجوزَ الجمعُ بين العشاءين، لا الظهرين، لَمطَـرٍ يَبُلُّ الثيابَ، زاد جمعٌ: أو يَبُلُّ النعلَ، أو

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣١)، ومسلم (٧٨١) من حديث زيد بن ثابت، رضي الله عنه.

(٢) انظر «كشـاف القناع» ٢/ ٣-٥، و«الإنصـاف» ٢/ ٣٣٥-٣٣٧، و«المغني» ٣/ ١٣٥، و«المجمـوع شرح المهذب» ٤/ ٢٣٧، و«الاختيارات» ص١٣٧، و«مجموع الفتاوى» ٢٤/ ٣٠، و«الدرر السنية» ٣/ ٢١١، و«حاشية العنقري» ١/ ٢٧٨، و«فتاوى محمد بن إبراهيـم» ٢/ ٣٢٧، و«الفروع» ٢/ ٦٨، و«المستوعب»٢/ ٤٠٦، و«الكافي»١/ ٢٠٤، و«الشرح الكبير» ١/ ٤٤٣، و«المقنع» ١/ ٢٢٨، و«التنقيح المشبع» ص٨٧، و«معونة أولي النهى»٢/ ٢٤٠ .

البَدَنَ، وتوجدُ معه مَشَقَّةٌ. واختاره الشيخُ محمد بن إبراهيم.

قال في حاشية العنقري: والظاهرُ أنَّه إذا لَوَّثَ الرِّجلينِ بالرُّطوبةِ والطينِ جازَ اهـ.

ويُروى الجوازُ عن ابن عمر، وفَعَلَه أبانُ بنُ عثمانَ في أهلِ المدينة، وهو قول الفُقهاءِ السَّبعة، ومالكٍ والأوزاعي، والشافعيِّ، وإسحاقَ. ويروى عن مروانَ وعمرَ بنِ عبدالعزيز.

الدليل: ما روى النَّجّادُ بإسناده أنَّه ﷺ جمعَ بين المغربِ والعشاءِ في ليلةٍ مطيرةٍ[١]. وفعله أبو بكرٍ وعمرُ وعثمانُ.

وروى ابنُ عباسٍ قال: صلى رسول الله ﷺ الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ جمعاً من غيرِ خوفٍ ولا سفر[٢]. قال مالكٌ: أُرَى ذلك في المطرِ[٣]. قيل لابن عباسٍ: لِمَ فَعَلَ ذلك؟ قال: أرادَ أن لا يُحرج أمَّتَه. قال النووي: قول مالكٍ: أُرَى ذلك، هو بضمِّ الهمزةِ، أي: أَظُنُّهُ. وقال الشافعي مثله، ولكن هذا التأويلَ مردودٌ براويةٍ في «صحيح مسلم» و «سنن أبي داود» عن ابن عباس: جمع رسولُ الله ﷺ بالمدينةِ من غيرِ خَوْفٍ ولا مطرٍ[٤]، وهذه الروايةُ من روايةِ حبيبِ بنِ أبي ثابتٍ، وهو إمامٌ متَّفَقٌ على توثيقِه وعَدالتِه والاحتجاجِ به. قال البيهقيُّ[٥]: هذه الروايةُ لم يذكرْها البخاريُّ مع أن حبيبَ بن أبي ثابتٍ من شرطِه. قال: ولعله تَرَكها لمخالفتِها روايةَ الجماعةِ. قال البيهقيُّ: وروايةُ الجماعةِ بأن تكونَ محفوظةً أولى. يعني روايةَ الجمهور: من غيرِ خوفٍ ولا سفرٍ. قال وقد روينا عن ابن عباسٍ وابنِ عمرَ الجمعَ في المطرِ. وذلك تأويلٌ من تأوَّلَهُ بالمطَرِ اهـ. قال الحافظ: على أنَّه لم يقع مجموعاً بالثلاثةِ في شيءٍ من كُتُبِ الحديثِ، بل المشهورُ: من غير خوفٍ ولا سفرٍ اهـ. قال البيهقيُّ في «معرفةِ السنن والآثار»[٦]: وقولُ ابنِ عباس: أراد أن لا يُحْرِجَ أمَّته قد يُحمَلُ على المطرِ. أي لا يلحَقُهم مشقَّةٌ

(١) وكذا أورده ابن الجوزي في «التحقيق» ١/ ٤٩٨.

(٢) أخرجه مسلم (٧٠٥) (٤٩) و (٥٠) من حديث ابن عباس، رضي الله عنه.

(٣) هو في «الموطأ» ١/ ١٤٤.

(٤) أخرجه مسلم (٧٠٥) (٥٤) من حديث ابن عباس، رضي الله عنه.

(٥) في «سننه» ٣/ ١٦٧.

(٦) برقم (٦٢٦١).

بالمشي في الطين إلى المسجد. واختـار النووي ما أجابَ بـه البيهقيُّ وسيأتي الكلام على حديث ابن عباس. قال ابنُ تيمية: الجمعُ المشروعُ مع المطرِ هو جمعُ التقديمِ في وَقْتِ المغربِ اهـ.

وقيلَ: لا يجوزُ الجمعُ. وهو روايةٌ عن أحمدَ، وبه قال أصحابُ الرأيِ.

قلت: والقول الأول أصح، والله أعلم.

قال الموفَّق: ولنَـا أنَّ أبا سَلَمـةَ بنَ عبدِالرحمنِ، قـال: إنَّ من السُّنَّةِ إذا كـان يومٌ مَطِيرٌ أن يَجمَعَ بين المَغرِبِ والعِشَاءِ. رواه الأَثْرَمُ. وهذا يَنْصَرِفُ إلى سُنَّـةِ رسولِ اللهِ ﷺ. وقال نافعٌ: إنَّ عبدَاللهِ بـنَ عمرَ كان يَجْمَـعُ إذا جمعَ الأُمراءُ بين المغـربِ والعشَاءِ[1]. وقال هشـامُ بنُ عُروةَ: رأيتُ أبَانَ بن عُثمانَ يَجْمَعُ بين الصـلاتَيْنِ في الليلةِ المَطيرةِ؛ المغربِ والعشَـاءِ، فَيُصَلِّيهما معه عروةُ بنُ الزُبيرِ، وأبو سلمـةَ بن عبدِالرحمنِ، وأبو بكرِ بن عبدِالـرحمنِ، لا يُنْكِرُونَه. ولا يُعْرَفُ لهم في عَصْرِهم مُخالفٌ، فكان إجْماعاً. رواه الأَثْرَمُ اهـ.

مسألة: فأمَّا الجَمْعُ بين الظُّهرِ والعَصْرِ، فغيرُ جائزٍ. قـال الأثرمُ: قِيلَ لأبي عبدِاللهِ: الجَمْعُ بين الظُّهرِ والعصرِ في المَطَـرِ؟ قال: لا، ما سَمِعْتُ. وهذا اخْتِيـارُ أبي بكرٍ، وابن حامِـدٍ، وقولُ مالِكٍ.

وقال أبو الحسنِ التَّمِيمِيُّ: فيـه قَوْلانِ، أحَدُهما أنَّه لا بَأسَ به اختاره القـاضي وهو قولُ أبي الخطَّـابِ، ومَـذهبُ الشَّـافِعِيِّ واختـاره ابن تيميـــة أيضـاً، لما روى يحيى بن وَاضِحٍ، عن موسى بن عُقْبَـةَ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عمرَ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ جمعَ في المدينـةِ بين الظُّهرِ والعَصرِ في المطرِ. ولأنَّه مَعْنىً أباحَ الجَمْعَ، فأبَاحَهُ بين الظُّهْرِ العَصْرِ، كالسَّفَرِ.

قال الموفَّق: ولنَـا أنَّ مُسْتَنَدَ الجَمْعِ ما ذَكَـرْنَاه من قَوْلِ أبي سلمـةَ، والإجْمَاعِ، ولم يَرِدْ إلَّا في المَغْرِبِ والعِشَاءِ، وحَدِيثُهم غيرُ صَحيحٍ، فإنَّه غيرُ مَذكورٍ في الصِّحَاحِ والسُّنَنِ. وقولُ أحمدَ: ما سَمِعْـتُ. يَدُلُّ على أنَّه ليس بشيءٍ، ولا يَصِـحُّ القِيَاسُ على المغربِ والعِشـاءِ، لما فيهما من المشقَّـةِ لأجلِ الظلمـةِ والمضرةِ، ولا القيـاس على السفــر، لأن مشقتـه لأجل السَّيْر وفـواتِ

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ١٤٥، ومن طريقه البيهقي في «السنن» ١/ ١٦٨ وفي «المعرفة» (٦٢٤٩).

الرُّفْقَةِ، وهو غيرُ مَوْجُودٍ هاهُنا اهـ.

قلت: والقول الأول أحوط، والله أعلم.

فعلى القول الثاني: لا يجمعَ الجمعـةَ مع العصرِ في محلٍّ يبيحُ الجمعَ، ويأتى في الجمعةِ إن شاء الله.

مسألـة: ولا يبـاحُ الجمعُ لأجلِ الطَّلِّ، ولا لمطـرٍ خفيفٍ لا يُبلُّ الثيـابَ، على المذهبِ، لعَدمِ المَشَقَّةِ.

وقيل: يجوزُ الجمعُ للطَّلِّ. قال في «الإنصاف»: قلتُ:وهو بعيدٌ اهـ.

مسألة: ويجوزُ الجمعُ بين العشاءين لجَليدٍ، لأنَّه من شدةِ البرْدِ، وثلجٍ، وبَرَدٍ.

مسألة: وريحٍ شديدةٍ بـاردةٍ. وهو المذهب، ومذهب مالك، واختـاره ابن تيميةَ والشيخُ محمد بن إبـراهيم. قال أحمدُ في روايـةِ الميموني: إن ابن عمـر كان يجمعُ في الليلـةِ الباردةِ. زاد غيرُ واحدٍ: ليلاً. وزادَ في «المذهب» و «المستوعِبِ» و «الكافي» مع ظُلمةٍ.

والوجه الثاني: لا يجوزُ.

قال في «الإنصاف»: الصحيحُ أن ذلك مختصٌّ بالعشاءين. ذكره غيرُ واحدٍ.

قال القـاضي: وإذا جازَ تركُ الجماعةِ لأجل البردِ كـان فيه تنبيهٌ على الـوَحَلِ، لأنَّه ليس مشقةُ البرْدِ بأعظم من مشقَّةِ الوحل. ويدلُّ عليه خبرُ ابنِ عباسٍ: جمعَ النَّبِيُّ ﷺ بالمدينةِ من غير خوفٍ ولا مطـرٍ. ولا وجهَ يُحملُ عليه إلا الـوحلَ، أي عند انتفاء المرضِ. قـال القاضي : وهو أولى من حَمْلِهِ على غيرِ العُذرِ والنَّسخِ، لأنَّه يُحْملُ على فائدةٍ.

فأمَّا الوَحَلُ بمُجَـرَّدِه، فقال القاضي: قال أصحابُنا: هو عُـذرٌ، لأنَّ المشقَّةَ تلحقُ بذلك في النِّعَالِ والثِّيابِ، كما تَلحَـقُ بالمطرِ. وهو قولُ مـالِكٍ واختاره ابن تيمية. وذكَـرَ أبو الخطَّابِ فيه وجهاً ثـانياً، أنَّه لا يُبيحُ. وهو مـذهبُ الشافعيِّ، وأبي ثورٍ، لأنَّ مشقَّتَـه دونَ مَشَقَّةِ المطرِ، فإنَّ المطرَ يَبُلُّ النِّعـالَ والثِّيابَ، والوَحَلُ لا يَبُلُّها، فلم يَصِحَّ قيـاسُه عليه. والأولُ أصحُّ، لأنَّ

الوَحَل يُلَوِّثُ الثِّيابَ والنِّعالَ، ويتعرَّضُ الإنسانُ لِلزَّلَق، فيتأذَّى نَفْسُه وثِيابُه، وذلك أَعْظَمُ من البَلَلِ، وقد ساوَى المطر في العُذرِ في تَركِ الجُمُعةِ والجماعةِ، فَدَلَّ على تَساوِيهما في المشقَّةِ المَرعِيَّةِ في الحُكمِ.

فصل

فأمَّا الريحُ الشديدةُ، في الليلةِ المظلمَةِ البارِدةِ، ففيها وجهان: أحَدُهما: يُبيحُ الجمعَ. قال الآمِدِيُّ: وهو أصَحُّ. وهو قولُ عمرَ بن عبدِالعزيز؛ لأنَّ ذلك عذر في الجمعةِ والجماعةِ، بدليل ما رَوَى محمدُ بن الصَّبَّاحِ، حدَّثنا سفيانُ، عن أيُّوب، عن نافع، عن ابنِ عمر، قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ يُنادي مُناديه في الليلةِ المَطِيرَةِ، أو الليلةِ الباردةِ ذاتِ الرِّيح: «صَلُّوا في رِحَالِكُمْ». رواه ابنُ ماجه[1]، عن محمد بن الصَّبَّاحِ.

والثَّاني: لا يُبيحُه، لأنَّ المشقةَ فيه دونَ المشقةِ في المطرِ، فلا يَصِحُّ قياسُه عليه، ولأنَّ مَشَقَّتَها من غيرِ جِنسِ مشقة المطرِ، ولا ضابطَ لذلك يَجْتَمِعانِ فيه، فلم يَصِحَّ إلْحَاقُه به.

قلت: والوجه الأول أرجح، والله أعلم.

مسألة: فيباحُ الجمعُ مع هذهِ الأعذارِ حتى لمن يصلِّي في بيته أو في مسجدٍ طريقُه تحت ساباطٍ، ولمقيمٍ في المسجد ونحوهِ كمن بينَه وبين المسجدِ خطواتٌ يسيرةٌ، ولو لم يَنَلْهُ إلا يسيرٌ، وهو المذهبُ، لأنَّ الرخصةَ العامةَ يستوي فيها وجودُ المشقَّةِ وعدمُها، كالسفرِ، وقد روي أنَّ النَّبيَّ ﷺ جمعَ في المطرِ، وليس بين حُجرَتِهِ والمسجدِ شيءٌ. وأفتى الشيخُ عبدالله أبابطين بعَدمِ جوازِ جمعِ النساء في البيوتِ لأجل المطَرِ ونحوهِ، لأنَّهنَّ لا جماعةَ عليهنَّ.

وأفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بعدم جواز الجمع في البيت لعدم وروده في الشرع المطهر وعدم وجود العذر المسبب للجمع.

وإنَّما اختَصَّتْ هذه الأشياءُ بالعشاءين، لأنَّه لم يردْ إلا فيهما، ومشقَّتُهما أكثرُ، من حيث إنَّهما يُفعلانِ في الظُّلمةِ، ومَشقَّةُ السفر لأجلِ السيرِ وفواتِ الرُّفقَةِ، بخلاف ما هنا.

---

(١) حديث صحيح، وهو في «سنن ابن ماجه» (٩٣٧)، وأخرجه أبو داود (١٠٦١)، وصححه ابن خزيمة (١٦٥٥)، وابن حبان (٢٠٧٧) من حديث ابن عمر، رضي الله عنهما.

والوجه الثاني: لا يجوزُ. اختاره ابنُ عقيل.

التعليل: لأنَّ الجمعَ لأجلِ المشقـةِ، فيختصُّ بمَـنْ تلحقُـه المشقَّـةُ دوُنَ من لا تلحقُـه، كالـرُّخصَةِ في التخلُّفِ عـن الجمعةِ والجماعة يختصُّ بمـن تلحقُه المشقَّةُ دون مـن لا تلحقُه، كمن في الجامعِ والقريبِ منه.

وقيل: يجوزُ الجمعُ هنا لمن خاف فوتَ مسجدٍ أو جماعة جمعٍ.

وقدَّم أبو المعالي: بجمعِ الإمامِ. واحتجَّ بفعلِه عليه أفضلُ الصلاةِ والسلامُ[1].

الترجيح:

قلت: والراجح الأول، والله أعلم.

مسألة: لا يجوزُ الجمعُ لعـذرٍ من الأعذار سـوى ما تقـدَّم، على الصحيح من المذهب، وهو مذهب الشافعيّ، وأبي حنيفةَ، ومالكٍ، والجمهور.

واختار الشيخ تقي الدين جوازَ الجْمعِ لتحصيلِ الجماعـةِ، وللصلاة في حمَّامٍ مع جوازِها فيه خوفَ فواتِ الوقتِ، ولخوفِ تحرُّجٍ في تَـركه، أيْ مشقةٍ. قال وفي الصحيحين من حديثِ ابن عباسٍ أنَّه سُئِلَ: لِمَ فَعَلَ ذلك؟ قال: أرادَ أن لا يُحرِجَ أحداً من أمَّته[2]. فلمْ يُعَلِّلْه بمرضٍ ولا غيرِه اهـ.

قال الشوكاني: وأجاب الجمهورُ عن حديثِ ابن عباسٍ: بأجوبةٍ:

منها: أن الجمعَ المذكـور كان للمرضِ، وقوَّاه النـووي. قال الحافظُ: وفيه نظر، لأنَّـه لو كـان جمعـه ﷺ بين الصـلاتين لعـارضِ المرضِ لما صلَّىٰ معـه إلا من لـه نحـوُ ذلك العـذر.

---

(١) انظر «كشاف القناع» ٢/ ٥، و«الإنصاف» ٢/ ٣٣٧-٣٣٩، و«الروض المربع» ٢/ ٤٠٢، و«المغني» ٣/ ١٣٣-١٣٤، و«المجموع شرح المهذب» ٤/ ٢٣٣-٢٣٤، ٢٣٨، و«مجموع الفتاوى» ٢٤/ ٢٩، ٢٥/ ٢٣٠، و«الدرر السنية» ٣/ ٢١٠، و«حاشية العنقري» ١/ ٢٧٩، و«فتاوى محمد بن إبراهيم» ٢/ ٣٢٨، و «الفروع» ٢/ ٦٩، و«المطلع» ١٠٥، و«نيل الأوطار» ٣/ ٢٤٥، و«فتح الباري»٢٣،٢٤،و «المستوعب»٢/ ٤٠٨، و«الكافي»١/ ٢٠٣، ٢٠٤، و«فتاوى اللجنة» ٨/ ١٣٥ .

(٢) انظر ما سلف ص١٣٧ / تعليق (٣).

والظاهرُ أنَّه ﷺ جمع بأصحابِهِ، وقد صرَّح بذلك ابنُ عبَّاسٍ في روايته.

ومنها: أنَّه كان في غيمٍ، فصلَّى الظهر، ثمَّ انكشفَ الغيمُ مثلاً، فبان أنَّ وقتَ العصرِ قد دخلَ فصلاها. قال النووي: وهو باطلٌ، لأنَّه وإن كان فيه أدنى احتمالٍ في الظهر والعصر، فلا احتمالَ فيه في المغرب والعشاءِ. قال الحافظُ: وكأنَّ نفيه لاحتمالٍ مبنيّ على أنَّه ليس للمغربِ إلا وقتٌ واحدٌ. والمختارُ عنه خلافه، وهو أنَّ وقتها يمتدُّ إلى العشاءِ، وعلى هذا فالاحتمالُ قائمٌ.

ومنها: أنَّ الجمع المذكور صوريٌّ، بأن يكون أخَّر الظُّهر إلى آخر وقتها، وعجَّل العصر في أوَّل وقتها. قال النووي: وهذا احتمالٌ ضعيفٌ أو باطلٌ، لأنَّه مخالفٌ للظاهر مخالفةً لا تحتمل.

قال الحافظ: وهذا الذي ضعَّفه قد استحسنه القرطبُّي، ورجَّحه إمام الحرمين، وجزم به من القدماء ابنُ الماجشون، والطَّحاوي. وقوّاه ابن سيِّد الناس بأن أبا الشعثاء وهو راوي الحديث عن ابن عباسٍ قد قال به.

قال الحافظ أيضاً: ويقوّي ما ذكر من الجمع الصوريِّ أن طرق الحديث كلَّها ليس فيها تعرُّضٌ لوقتِ الجمعِ، فإما أن يحملَ على مُطلقها، فيستلزم إخراج الصلاةِ عن وقتها المحدود بغير عُذرٍ، وإما أن يحمل على صفةٍ مخصوصةٍ لا تسلتزم الإخراج، ويجمعُ بها بين مفْتَرِقِ الأحاديثِ، فالجمع الصوريُّ أولى. والله أعلم اهـ.

ومما يدلُّ على تعيين حملِ حديثِ الباب على الجمع الصوري ما أخرجه النَّسائيُّ عن ابن عباس بلفظ: صليتُ مع النَّبِيّ ﷺ الظهر والعصر جميعاً، والمغربَ والعشاءَ جميعاً، أخَّر الظهر وعجَّلَ العصر، وأخَّرَ المغربَ وعجَّلَ العشاء[1]. فهذا ابنُ عباسٍ رواي الحديثِ قد صرَّح بأنَّ ما رواه من الجمعِ المذكورِ هو الجمعُ الصوريُّ.

ومما يؤيد ذلك ما رواه الشيخان عن عمرو بن دينار أنَّه قال: يا أبا الشعثاء أظُنُّه أخَّر الظُّهر وعجَّل العصر، وأخَّرَ المغرب وعجَّل العشاء؟ قال: وأنا أظنُّه[2]. وأبو الشعثاء هو

(١) حديث صحيح، وهو في «المجتبى» للإمام النسائي ١/ ٢٨٦، وصححه ابن حبان (١٥٩٧)، وانظر تمام تخريجه في «المسند» (١٩١٨) طبع مؤسسة الرِّسالة.
وانظر ما بعده.

(٢) أخرجه أحمد (١٩١٨)، والبخاري (١١٧٤)، ومسلم (٧٠٥) (٥٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

راوي الحديث عن ابن عباس كما تقدم.

ومن المؤيِّداتِ للحَمْلِ على الجمعِ الصُّوري ما أخرجه مالكٌ في «الموطأ» والبخاريُّ وأبو داود والنَّسائيُّ عن ابن مسعود، قال: «ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ صلَّى صلاةً لغير ميقاتها إلا صلاتين جمع بين المغرب والعشاءِ بالمزدلفةِ، وصلَّى الفجر يومئذٍ قبل ميقاتها»[1] فنفى ابنُ مسعود مطلق الجمعِ، وحصره في جمعِ المزدلفة، مع أنَّه ممن روى حديثَ الجمع بالمدينةِ كما تقدَّم. وهو يدلُّ على أنَّ الجمع الواقع بالمدينة صوري، ولو كان جمعاً حقيقياً لتعارضت رواياته، والجمعُ ما أمكن المصيرُ إليه هو الواجب.

ومن المؤيِّدات للحملِ على الجمعِ الصوري أيضاً ما أخرجه ابنُ جريرٍ عن ابن عمر قال: خرج علينا رسولُ الله ﷺ فكان يؤخِّرُ الظهرَ، ويُعَجِّلُ العصرَ فيجمع بينهما، ويؤخِّرُ المغربَ ويُعَجِّلُ العشاء فيجمعُ بينهما. وهذا هو الجمعُ الصوري، وابن عمر هو ممن روى جمعه ﷺ بالمدينةِ كما أخرج ذلك عبدالرزَّاق عنه.

وهذه الروايات معيِّنةٌ لما هو المراد بلفظ «جمع» لما تقرّر في الأصولِ من أنَّ لفظ «جمع بين الظُّهرِ والعصرِ» لا يَعُمُّ وقتها، كما في «مختصر المنتهى» وشروحه، و «الغاية» و «شرحها»، وسائر كتب الأصولِ، بل مدلوله لغة الهيئة الاجتماعيَّة، وهي موجودةٌ في جمع التقديمِ والتأخيرِ والجمع الصوريِّ، إلا أنَّه لا يتناولُ جميعها ولا اثنينِ منها، إذ الفعل المثبت لا يكون عاماً في أقسامِه كما صرّح بذلك أئمةُ الأصولِ، فلا يتعيَّن واحدٌ من صور الجمع المذكور إلا بدليلٍ، وقد قام الدليل على أنَّ الجمع المذكور هو الجمع الصوري، فوجب المصيرُ إلى ذلك.

وقد زعمَ بعض المتأخرين أنَّه لم يردِ الجمعُ الصوريُّ في لسان الشارعِ وأهلِ عصرِه، وهو مردودٌ بما ثبت عنه ﷺ من قولِه للمستحاضة: «وإن قويتِ على أن تؤخِّري الظُّهر وتعجِّلي العَصر، فتغتسلين وتجمعينَ بين الصلاتين، ومثله في المغربِ والعشاءِ»[2] وبما سلف عن ابن

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٣٦٣٧)، والبخاري (١٦٨٢)، ومسلم (١٢٨٩)، وأبو داود (١٩٣٤)، والنسائي في «المجتبى» ٥/ ٢٦٢، وفي «الكبرى» (٤٠٤٣) من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه. وانظر تمام تخريجه في «المسند» طبع مؤسسة الرسالة.

(٢) سلف ص٤٩٧ / تعليق (١).

عباسٍ وابن عمر.

وقد روي عن الخطابي أنَّه لا يصحُّ حمل الجمع المذكورِ على الجمع الصوريِّ، لأنَّه يكون أعظم ضيقاً من الإتيان بكـلِّ صلاةٍ في وقتهـا، لأنَّ أوائلَ الأوقـات وأواخرهـا ممـا لا يدركُـه الخاصَّة فضلاً عـن العامَّة. ويجاب عنه بأنَّ الشـارع قد عرَّفَ أمته أوائلَ الأوقـاتِ وأواخرَها، وبالغ في التعريفِ والبيانِ، حتى أنَّه عيَّنها بعـلاماتٍ حسِّيَّةٍ لا تكاد تلتبسُ على العامَّةِ فضلاً عن الخاصَّةِ، والتخفيفُ في تأخيرِ إحدى الصَّـلاتين إلى آخر وقتها، وفعل الأولى في أوّل وقتها متحقِّقٌ بالنسبةِ إلى فعـلِ كلِّ واحدةٍ منهما في أوَّل وقتها، كما كان ذلك ديدنـه ﷺ حتى قالت عائشةُ: ما صلَّى صلاةً لآخـرِ وقتها مرَّتين حتى قبضه الله تعالى[1]. ولا يشكُّ منصفٌ أنَّ فِعْلَ الصلاتين دفعةً والخروج إليهما مرّةً أخفُّ من خلافه وأيسرُ.

وبهذا يندفعُ مـا قالـه الحافظ في «الفتح» أنَّ قولَـه ﷺ: «لئلا تُحْرَجَ أمَّتي» يقـدحُ في حمله على الجمع الصوري، لأنَّ القصدَ إليه لا يخلو عن حرجٍ. فإن قلت: الجمعُ الصوريُّ هو فعلٌ لكلِّ واحدةٍ من الصلاتينِ المجموعتين في وقتها، فلا يكـونُ رخصةً، بل عزيمة، فأيَّ فائدة في قوله ﷺ: «لئلا تحرج أمَّتي» مع شمول الأحـاديثِ المعيِّنةِ للوقت للجمعِ الصوري، وهل حَمْلُ الجمع على ما شملته أحاديثُ التوقيتِ إلا من بابِ الاطراحِ لفائدته وإلغاء مضمونِهِ.

قلت: لا شكّ أنَّ الأقـوالَ الصادرة منـه ﷺ شـاملةٌ للجمعِ الصـوريِّ كما ذكرت، فـلا يصح أن يكونَ رفعُ الحرجِ منسوباً إليها، بل هـو منسوبٌ إلى الأفعالِ، ليس إلا لما عرّفناك من أنَّه ﷺ ما صلَّى صلاةً لآخر وقتها مرَّتين، فربَّما ظنَّ ظانٌّ أنَّ فعل الصلاةِ في أوّل وقتها مُتَحَتِّمٌ لملازمتِهِ ﷺ لـذلك طول عمره، فكان في جمعِـه جمعاً صُوريًـا تخفيفٌ وتسهيل على من اقْتَدَى

---

(١) أخرجه أحمد ٦/ ٩٢، والترمـذي (١٧٤)، والحاكم ١/ ١٩٠، والبيهقي ١/ ٤٣٥، من طريق إسحاق بن عمر، عن عائشة، رضي الله عنها.

قال الترمذي، هذا حديث غريب، وليس إسناده بمتصل.

وقال المزي في «التحفة»: إسحاق بن عمر، أحد المجاهيل.

وأخرجـه الحاكم ١/ ١٩٠ وعنـه البيهقي ١/ ٤٣٥ من طريق هـاشم بن القاسم، عن الليث بن سعـد، عن أبي النضر، عن عَمْرة، عن عائشة.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيحٌ على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

بمجرَّد الفعل. وقد كـان اقتداءُ الصَّحابة بالأفعـال أكثر منه بالأقـوال، ولهذا امتنع الصحابةُ -رضي الله عنهم- من نحـرِ بدنِهم يـوم الحديبيةِ بعد أنَّ أمـرهم ﷺ بالنَّحـرِ، حتى دخل ﷺ على أمِّ سلمة مغموماً، فأشارتْ عليه بأنَّ يَنْحَـرَ ويدعو الحلَّاق يحلقُ له، ففعل، فنحروا أجمع، وكادوا يهلِكون غمّاً من شدّةِ تراكمِ بعضهم على بعضٍ حال الحلق[1].

ومما يدلُّ على أنَّ الجمع المتنـازعَ فيه لا يجوزُ إلا لعذرٍ ما أخرجـه الترمذيُّ عن ابن عباس عن النَّبيِّ ﷺ، قال: «من جمعَ بين الصَّـلاتين من غير عُذرٍ فقـد أتى باباً من أبـواب الكبائرِ» وفي إسناده حنشُ بنُ قيسٍ، وهو ضعيفٌ[2].

ومما يدلُّ على ذلك ما قاله الترمذيُّ في آخـر «سننه» في كتاب العلل منه، ولفظه: جميع ما في كتابي هذا من الحديثِ هو معمولٌ به، وبه أخذ بعضُ أهلِ العلمِ ما خلا حديثين: حديثُ ابنِ عبَّاسٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ جمع بين الظهـرِ والعصرِ بالمدينـةِ، والمغربِ والعشـاءِ من غير خوفٍ ولا سفرٍ. وحديـث: أنَّه قال ﷺ: «إذا شربَ الخمرَ فاجلِـدوه ... فإنْ عاد في الرابعـةِ فاقتلوه» انتهى. ولا يخفـاك أنَّ الحديثَ صحيحٌ، وتـركُ الجمهـورِ للعمل بـه لا يقـدحُ في صحَّتـهِ ولا يوجبَ سقوط الاستـدلالِ به. وقد أخذ به بعضُ أهلِ العلمِ كما سلفَ وإن كان ظـاهرُ كلامِ الترمذيِّ أنَّه لم يأخذْ به أحـدٌ، ولكن قد أثبتَ ذلك غيرهُ، والمثبتُ مقدمٌ، فالأولى التعويل على ما قـدمنا من أنَّ ذلك الجمعَ صـوريٌّ، بل القول بـذلك متحتِّم لما سلف. وقد جمعنـا في هذه المسألةِ رسـالةً مستقلةً سميناهـا: «تشنيف السمعِ بإبطال أدلة الجمع»، فمن أحبَّ الـوقوف عليها فليطلبها.

قال المجـدُ رحمه الله تعالى بعد أنَّ سـاق حديثَ ابنِ عبـاسٍ ما لفظه: قلت: وهـذا يدلُّ بفحواه على الجمـعِ للمطرِ والخوفِ وللمرَضِ، وإنَّما خُـولِفَ ظـاهرُ منطوقِـه في الجمعِ لغيرِ

---

(١) أخرجـه البخاري (٢٧٣١) و (٢٧٣٢)، وابن حبان (٤٨٧٢) من حـديث المسور بن مخرمـة رضي الله عنه.

(٢) حـديث ضعيف، وأخرجـه الترمذي (١٨٨) والبيهقي ٣/ ١٦٩، من حديـث ابن عبـاس، رضي الله عنهما.

وضعفه الترمذي، وصححه الحاكم وتعقبه الذهبي.

عُـذْرٍ، للإجماعِ، ولأخبـار المواقيت، فتبقى فحـواه على مقتضاه. وقـد صحّ الحديث في الجمع للمستحاضـةِ، والاستحاضـةُ نوع مـرضٍ. ولمالك في «الموطأ» عن نافع أنَّ ابن عمـر كان إذا جمع الأمراءُ بين المغربِ والعشاءِ في المطرِ جمع معهم[1]. وللأثْرمِ في «سننه» عن أبي سلمةَ بن عبدالرحمن أنَّه قال: من السُّنَّةِ إذا كان يومٌ مطيرٌ أن يجمع بين المغربِ والعشاءِ ا هـ.

وقال ابـنُ شُبْرُمَةَ: يجوزُ إذا كـانت حاجـةٌ أو شيءٌ، ما لم يَتَّخِذْهُ عـادةً. قال ابـنُ المنذر: وجوَّزه ابن سيرين لحاجـةٍ ما لم يتخـذْه عادةً ا هــ. قال في «الفتح»: وممن قال بـه ابن سيرينَ وربيعةُ وابن المنذرِ والقفَّالُ الكبير؛ لحديث ابن عباسٍ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ جمع بين الظُّهرِ والعصرِ، والمغربِ والعشاءِ، من غيرِ خوفٍ ولا مطـرٍ. فقيلَ لابن عبَّاسٍ: لم فعل ذلك؟ قال: أرادَ ان لا يحرجَ أُمَّتَهُ[2].

وقـال ابنُ المنـذرِ: يجوزُ الجمعُ في الحضرِ من غيرِ خـوفٍ ولا مطـرٍ ولا مـرضٍ. وحكـاه الخطـابي في «معـالم السنن» عن القفَّـالِ الكبير الشـاشي، عن أبي إسحــاق المروزي، قـال الخطابيُّ: هو قولُ جماعةٍ من أصحابِ الحديث لظاهرِ حديث ابن عباسٍ اهـ.

وذهبَ الجمهورُ إلى أنَّ الجمع لغيرِ عُذرٍ لا يجوزُ.

قال الموفَّقُ: ولنـا عمومُ أخبارِ التَّوقيتِ، وحـديثُ ابن عبَّاسٍ حملناه على حـالة المرضِ، ويجوزُ أن يتناول مَنْ عليه مشقَّةٌ، كـالمُرضعِ، والشَّيخ الضَّعيفِ، وأشباهِهما ممَّن عليه مشقَّةٌ في تركِ الجمعِ، ويحتملُ أنَّه صلَّى الأُولى في آخر وقتها، والثَّانيةَ في أوَّلِ وقتها، فإنَّ عمرو بن دينار روى هذا الحديثَ عن جـابرِ بن زيـدٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ، قال عمـرٌو: قُلْتُ لجابرٍ: أبـا الشَّعْثَاءِ، أظُنُّهُ أخَّرَ الـظهر وعجَّلَ العصر، وأخَّرَ المغرب وعجَّلَ العشاءَ؟ قال: وأنا أظنُّ ذلك[3] اهـ.

قـال ابن تيميـة: وأمـا الجمعُ بـالمدينـةِ لأجلِ المطـر أو غيرِه فقـد روى مسلمٌ وغيرُه من حـديثِ أبي الزبير عن سعيـدِ بن جبيرٍ عن ابن عبـاسٍ أنَّه قـال: صلَّى رسولُ الله ﷺ الظهـرَ

(١) سلف ص ٥٠٠ / تعليق (١).

(٢) سلف ص ٤٩٩ / تعليق (٤) وانظر ص٤٩٦، تعليق (١).

(٣) سلف تعليق (٢)/ ص٥٠٤ .

والعصرَ جميعاً، والمغربَ والعشاءَ جميعاً، من غيرِ خوفٍ ولا سفرٍ[١]. وممن رواه عن أبي الزبير مالكٌ في «موطئه»، وقال: أظنُّ ذلك كان في مطرٍ.

قال البيهقيُّ: وكذلك رواه زهيرُ بنُ معاويةَ، وحمادُ بن سلمةَ، عن أبي الزبير: في غير خوفٍ ولا سفرٍ، إلا أنَّهما لم يَذْكرا المغربَ والعشاءَ، وقالا: بالمدينة، ورواه أيضاً ابنُ عيينة، وهشامُ بن سعدٍ، عن أبي الزبير بمعنى رواية مالك. وساق البيهقيُّ طرقها. وحديثُ زهيرٍ رواه مسلم في «صحيحه»: حدثنا أبو الزبيرِ، عن سعيدِ بن جُبيرٍ، عن ابن عباسٍ، قال: صلَّى رسولُ الله ﷺ الظهرَ والعصرَ جميعاً بالمدينةِ في غيرِ خوفٍ ولا سفرٍ[٢]. قال أبو الزبير: فسألت سعيداً: لم فعل ذلك ؟ قال: سألتُ ابن عباسٍ، كما سألتني، فقال: أرادَ أن لا يُحْرِجَ أحداً من أُمَّتِه.

قال: وقد خالَفَهم قُرَّةُ في الحديثِ، فقال: في سَفْرَةٍ سافَرها إلى تبوكَ. وقد رواه مسلمٌ من حديثِ قُرَّةَ، عن أبي الزبيرِ، عن سعيدِ بن جُبيرٍ، عن ابن عباسٍ، قال: جمعَ رسولُ الله ﷺ في سفْرةٍ سافرها في غزوةِ تبوكَ، فجمعَ بين الظهرِ والعصرِ، والمغربِ والعشاءِ. فقلت لابن عباسٍ: ما حَمَله على ذلك؟ قال: أرادَ أن لا يُحْرِجَ أمَّتَه.

قال البيهقيُّ: وكان قُرَّةُ أرادَ حديثَ أبي الزبيرِ، عن أبي الطُّفَيلِ عن مُعاذٍ، فهذا لفظُ حديثِه. وروى سعيدُ بنُ جبيرٍ الحديثين جميعاً، فسمعَ قُرَّةُ أحدَهما، ومن تقدَّمَ ذكرُه الآخرَ. قال: وهذا أشبَه، فقد روى قُرَّةُ حديثَ أبي الطُّفيلِ أيضاً.

قلت: وكذا رواه مسلمٌ، فروي هذا المتنُ من حديثِ معاذٍ، ومن حديث ابنِ عباسٍ، فإن قرةَ ثقةٌ حافظٌ. وقد روى الطحاويُّ حديثَ قُرَّةَ، عن أبي الزبير، فجعله مثلَ حديثِ مالكٍ، عن أبي الزُّبير، عن أبي الطفيل، وحديثه هذا عن سعيد، فدل ذلك على أن أبا الزبير حدث بهذا وبهذا.

قال البيهقيُّ: ورواه حبيبُ بن أبي ثابتٍ، عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ، فخالف أبا الزبيرِ في مَتنِه، وذكره من، حديث الأعمشِ، عن حبيب بن أبي ثابتٍ، عن سعيدِ بن جبيرٍ، عن ابن عباس،

---

(١) سلف ص ٤٩٩ / تعليق (٤).

(٢) سلف ص ٤٩٩ / تعليق (٢).

قال: جمع رسولُ الله ﷺ بينَ الظهرِ والعصرِ، والمغربِ والعشاءِ بالمدينةِ من غيرِ خَوْفٍ ولا مطَرٍ. قيل لـه: فما أرادَ بذلك؟ قال: أرادَ أن لا يُحرِجَ أمَّتَهُ. وفي روايةِ وكيعٍ: قال سعيد: قلت لابن عباس: لِمَ فعلَ ذلكَ رسولُ الله ﷺ؟ قال: كَيْلَا يُحرِجَ أُمَّتَهُ. ورواه مسلم في «صحيحه».

قال البيهقيُّ[1]: ولم يُخَرِّجْهُ البخاري مع كونِ حبيب بن أبي ثابتٍ من شرطِه، ولعله إنما أعرض عنه -والله أعلمُ- لما فيه من الاختلافِ على سعيدِ بن جبير. قال: وروايةُ الجماعةِ عن أبي الزبير أولى أن تكون محفوظةً، فقد رواه عمرُو بنُ دينارٍ، عن أبي الشعثاءِ، عن ابن عباس بقريبٍ من معنى روايةِ مالكٍ، عن أبي الزبير.

قلت: تقديمُ روايةِ أبي الزبير على روايـة حبيب بن أبي ثابت لا وجهَ له، فإن حبيبَ بنَ أبي ثابت من رجال الصحيحين، فهو أحقُّ بالتقديم من أبي الزُّبير، وأبو الزبير من أفراد مسلم، وأيضاً فأبو الزبير اخْتلِفَ عنه عن سعيدِ بن جبير في المتن: تارة يجعلُ ذلك في السَّفرِ، كما رواه عنه قُرةُ موافقةً لحديثِ أبي الزبير عن أبي الطفيل، وتارة يجعلُ ذلك في المدينة، كما رواه الأكثرون عنه عن سعيد.

فهذا أبو الزبير قد روي عنه ثلاثةُ أحاديث: حديثُ أبي الطفيل عن معاذٍ في جمع السفر، وحديث سعيد بن جبير عن ابنِ عباس مثله. وحديث سعيد بن جبير، عن ابن عباسٍ الذي فيه جمعُ المدينة. ثم قد جعلوا هذا كلَّه صحيحاً. لأن أبا الزبير حافظٌ، فلم لا يكونُ حديثُ حبيبِ بن أبي ثابتٍ أيضاً ثابتاً عن سعيد بن جبير، وحبيبٌ أوثق من أبي الزبير؟ وسائرُ أحاديث ابن عباسٍ الصحيحةُ تَدُلُّ على ما رواه حبيبٌ، فإن الجمعَ الذي ذكره ابنُ عباس لم يكُنْ لأجلِ المطرِ.

وأيضاً فقولُه: بالمدينة، يَدُلُّ على أنَّه لم يكُنْ في السفر، فقوله: جمع بالمدينة في غير خوفٍ ولا مطرٍ أولى بأن يقالَ: من غيرِ خوفٍ ولا سفرٍ، ومن قال: أظُنُّهُ في المطرِ. فظَنٌّ ظَنَّه، ليس هو في الحديث، بل مع حفظِ الرواةِ، فالجمعُ صحيح، قال: من غير خوفٍ ولا مطرٍ، وقال: ولا سفرٍ، والجمعُ الذي ذكره ابنُ عباسٍ لم يكنْ بهذا ولا بهذا.

---

(1) في «سننه» ٣/ ١٦٧.

وبهذا استدلَّ أحمدُ به على الجمعِ لهذه الأمور بطريقِ الأوْلى، فإنَّ هذا الكلام يَدُلُّ على أن الجمعَ لهذه الأمـور أوْلى، وهـذا من باب التنبيـهِ بـالفعل، فإنَّـه إذا جمعَ ليرفعَ الحرجَ الحاصلَ بدون الخوفِ والمطَـرِ والسَّفَرِ، فالحرجُ الحاصل بهذه أوْلى أن يـرفع، والجمعُ لها أولى من الجمع لغيرها.

ومما يُبَيِّنُ أن ابنَ عبـاس لم يُرِدِ الجمعَ للمطر -وإن كان الجمْعُ للمطـر أوْلى بالجواز- ما رواه مسلمٌ من حـديث حمادِ بن زيـدٍ، عن الـزبير بن الخِرِّيت، عن عبـدِالله بن شَقِيقٍ، قـال: خَطَبَنا ابنُ عبَّاسٍ يـومـاً بعد العصرِ حتى غـربتِ الشمس، وبَـدَتِ النُّجومُ، فجعل النـاسُ يقـولون: الصـلاة الصلاةَ، قـال: فجاء رجُلٌ من بني تميم لا يفْتُرُ: الصـلاة، الصلاة. فقـال: أتُعَلِّمُني بـالسُّنَّةِ لا أمَّ لك؟ ثمَّ قـال رأيت رسولَ الله ﷺ يجمعُ بين الظهـرِ والعصرِ، والمغربِ والعشاءِ. قال عبـدُالله بن شقيق: فحاكَ في صدري من ذلك شيء، فأتيتُ أبا هـريرةَ فسألتُه، فصدَّقَ مقالتَه[1].

ورواه مسلمٌ أيضـاً من حديث عمـران بن حُدَيـرٍ، عن ابنِ شقيقٍ قال: قـال رجل لابن عبَّاسٍ: الصـلاةَ، فسكتَ. ثمَّ قال: الصلاةَ، فسكـت، ثم قال: لا أمَّ لك، أتُعَلِّمنا بـالصلاةِ وكنا نجمعُ بين الصلاتينِ على عهد رسولِ الله ﷺ؟!

فهذا ابنُ عبـاس لم يكنْ في سَفَرٍ ولا في مطـر، وقد استدلَّ بما رواه على مـا فَعَلَه، فَعُلِمَ أن الجمعَ الـذي رواه لم يكنْ في مطرٍ، ولكن كـان ابـنُ عبـاس في أمـرٍ مهمٍّ من أمـور المسلمين يخطُبُهم فيما يحتاجُون إلى معرفته، ورأى أنَّه إن قطعـه ونزل، فاتتْ مصلحتُه، فكان ذلك عندَه من الحاجاتِ التي يجوزُ فيهـا الجمعُ، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يجمعُ بالمدينة لغير خـوفٍ ولا مطرٍ، بل للحاجةِ تعرِضُ له، كما قال: أراد أن لا يُحرِجَ أُمَّتَه.

ومعلومٌ أنَّ جمعَ النَّبيِّ ﷺ بعرفةَ ومزدلفةَ لم يكنْ لخوفٍ ولا مطرٍ، ولا لسفرٍ أيضاً، فإنَّه لو كـان جمعه للسَّفـرِ ، لجمعَ في الطريقِ، ولجمعَ بمكَّـةَ، كما كان يقصُرُ بها، ولجمعَ لمَّا خـرج من مكَّـةَ إلى منىً وصلَّى بها الظهـرَ والعصرَ والمغـربَ والعشـاءَ والفجـرَ، ولم يجمَـعْ بمنىً قبل

---

(1) أخرجه مسلم (٧٠٥) (٥٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

التعـريفِ. ولا جمعَ بها بعد التعـريفِ أيـامَ مِنى، بل يُصلِّي كلَّ صلاةٍ ركعتين غيرَ المغـربِ، ويصلِّيها في وقتها.

ولا جَمْعُهُ أيضـاً كان للنُّسُكِ، فإنَّه لو كـان كذلك لجمَعَ من حين أحرَمَ، فإنَّـه من حينئذ صـار مُحرِماً، فعُلِمَ أن جمعَـه المتواتـرَ بعرفـة ومـزدلفةَ لم يكن لمَطَـرٍ ولا خَوْفٍ، ولا لخصُـوصِ النُّسُكِ ولا لمُجَرَّدِ السَّفَرِ، فهكـذا جَمْعُهُ بالمدينةِ الذي رواه ابنُ عبَّـاسٍ، وإنَّما كان الجمعُ لرفعِ الحرجِ عن أمته، فإذا احتاجوا إلى الجمع جَمَعُوا.

قال البيهقيُّ: ليس في رواية ابن شقيقٍ، عن ابن عباسٍ من هـذين الوجهين الثابتين عنه نفيُ المطر، ولا نفيُ السفر، فهو محمولٌ على أحـدِهما. أو على ما أوَّله عمرو بن دينارٍ، وليس في روايتِهما ما يمنعُ ذلكَ التأويلَ. فيقـال: يا سبحانَ الله! ابنُ عباس كـان يخطُبُ بهم بالبصرةِ، فلم يكنْ مسافراً، ولم يكن هناك مطرٌ، وهو ذكرَ جَمْعاً يُحتجُّ به على مِثل ما فَعَلَهُ، فلو كان ذلك لِسَفرٍ أو مطرٍ كان ابنُ عباسٍ أجلَّ قدراً من أن يَحْتَجَّ على جمعِهِ بجمْعِ المطر أو السَّفَرِ.

وأيضاً فقد ثبت في الصحيحين عنـه أن هذا الجمعَ كا ن بالمدينـةِ، فكيف يقال: لم يَنْفِ السَّفَرَ؟ وحبيبُ بن أبي ثـابت من أوثقِ الناسِ، وقد روي عن سعيدٍ أنَّـه قال: من غير خوفٍ ولا مطرٍ.

وأما قوله: إنَّ البخاريّ لم يُخَرِّجْـه، فيقال: هذا من أضعفِ الحُجَجِ، فهو لم يُخَرِّجْ أحاديثَ أبي الزُّبيرِ، وليس كلُّ من كان من شرطِه يُخَرِّجُه.

وأما قولُه: وروايةُ عمرو بن دينارٍ عن أبي الشعثـاء قريبٌ من روايةِ أبي الزبيرِ، فإنَّه ذكرَ ما أخرجاه في الصحيحين من حديثِ حمادِ ابن زيدٍ، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيدٍ، عن ابن عبَّاسٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ صلَّى بـالمدينةِ سَبْعاً وثمانياً: الظهـرَ والعصرَ، والمغربَ والعشاءَ. وفي رواية البخاريّ عن حمادِ بنِ زيدٍ، فقال لأيوب: لعله في ليلةٍ مطيرةٍ؟ فقال: عسى[1].

فيقـال: هذا الظـنُّ من أيوبَ وعمـرو، فـالظنُّ ليس من مـالكٍ. وسببُ ذلك أنَّ اللفظَ

(١) أخرجه البخاري (٥٤٣).

الذي سمعوه لا ينفي المطرَ فجوَّزُوا أن يكونَ هو المراد، ولو سمعوا روايةِ حبيبِ بن أبي ثابتَ الثقةِ الثبتِ لم يَظُنُّوا هذا الظَنَّ.

ثمَّ روايةُ ابنِ عباسٍ هذه حكايةُ فِعْلٍ مُطلقٍ، لم يذكرْ فيها نفي خوفٍ ولا مطرٍ، فهذا يَدُلُّكَ على أنَّ ابنَ عباس كان قصدُه بيانَ جوازَ الجمع بالمدينةِ في الجملةِ، ليس مقصودُه تعيينَ سببٍ واحدٍ، فمن قال: إنَّما أراد جمعَ المطرِ وحدَه فقد غَلِطَ عليه.

ثمَّ عمرو بن دينار تارةً يُجَوِّزُ أن يكونَ للمطرِ موافقةً لأيوبَ، وتارةً يقولُ هو وأبو الشَّعثاءِ: إنَّه كان جمعاً في الوقتين، كما في الصحيحين عن ابنِ عيينةَ، عن عمرو بن دينار: سمعتُ جابرَ بن زيدٍ يقول: سمعتُ ابنَ عبَّاسٍ يقول: صليتُ مع رسولِ ﷺ ثمانياً جميعاً، وسبعاً جميعاً. قال: قلت: يا أبا الشعثاء، أُراه أَخَّرَ الظُّهرَ، وعَجَّلَ العَصْرَ، وأَخَّرَ المغربَ وعجَّلَ العشاءَ. قال: وأنا أظُنُّ ذلك.

فيقال: ليس الأمرُ كذلك، لأنَّ ابن عباسٍ كان أفْقَهَ وأعلمَ من أن يحتاجَ -إذا كان قد صلَّى كُلَّ صلاةٍ في وقتها الذي تعرفُ العامةُ والخاصةُ جوازَه- أن يذكُرَ هذا الفعلَ المطلقَ دليلاً على ذلك. وأن يقولَ: أراد بذلك أن لا يُحرِجَ أمَّتَه. وقد عَلِمَ أنَّ الصلاةَ في الوقتين قد شُرِعَتْ بأحاديث المواقيتِ.

وابن عباس هو مِمَّنْ روى أحاديثَ المواقيتِ، وإمامةَ جبريلٍ له عند البيتِ. وقد صلَّى الظُّهرَ في اليومِ الثاني حين صار ظِلُّ كلِّ شيءٍ مثله، وصلَّى العصر حين صار ظِلُّ كلِّ شيء مثليه. فإن كان النَّبِيُّ ﷺ إنَّما جمعَ على هذا الوجهِ، فأي غرابةٍ في هذا المعنى؟! ومعلومٌ أنَّه كان قد صلَّى في اليوم الثاني كلا الصلاتين في آخرِ الوقت، وقال: «والوقتُ ما بين هذين»[1] فصلاتُه للأولى وحدَها في آخرِ الوقت أَوْلى بالجواز.

---

(١) حديث حسن، وأخرجه أحمد (٣٠٨١)، وأبو داود (٣٩٣)، والترمذي (١٤٩)، وصححه ابن خزيمة (٣٢٥)، والحاكم ١/ ١٩٣ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
وانظر تمام تخريجه في «المسند».

وكيف يليق بابنِ عباسٍ أن يقولَ: فَعَلَ ذلك كَيْلا يُحرِجَ أمَّتَه، والوقتُ المشهور هو أوسعُ وأرفعُ للحرجِ من هـذا الجمعِ الذي ذكرُوه، وكيـف يحتجُ على من أنكرَ عليه التأخيرَ لـو كان النَّبيُّ ﷺ إنَّما صلى في الوقتِ المختصِّ بهذا الفعل، وكـان له في تأخيرِه المغربَ حين صـلَّاها قبل مغيبِ الشفقِ وحدَهـا، وتأخيرِ العشاء إلى ثُلُثِ الليل أو نِصْفِه ما يُغنيـه عن هذا؟ وإنَّما قصد ابـنُ عباس بيانَ جـواز تأخيرِ المغربِ إلى وقـتِ العشاءِ لِيُبَيِّنَ أن الأمر في حـال الجمع أوسعُ منه في غيرِه. وبذلك يرتفعُ الحرج عن الأمة.

ثمَّ ابنُ عبـاس قـد ثَبَتَ عنه في «الصحيـح» أنَّه ذَكَـرَ الجمعَ في السَّفـر. وأنَّ النَّبيَّ صلَّى ﷺجمع بين الظُّهرِ والعصرِ في السفر إذا كان على ظَهـرِ سيرِه. فعُلِمَ أنَّ لفظَ الجمعِ في عُرْفِهِ، وعـادتِهِ إنَّما هـو الجمعُ في وقتِ إحـداهما، وأمـا الجمعُ في الـوقتين فلم يُعرف أنَّـه تكلَّمَ بـه، فكيف يعدِلُ عن عادتِه التي يتكلم بها إلى ما ليس كذلك؟.

وأيضـاً فابنُ شقيق يقـول: حاكَ في صـدري من ذلك شيءٌ، فأتيتُ أبا هـريرةَ فسألْتُـه، فصدَّقَ مقالتـه. أتُراه حاكَ في صدره أن الظُّهْرَ لا يجوزُ تأخيرُهـا إلى آخرِ الوقتِ؟ وأنَّ العصرَ لا يجوزُ تقـديمُهـا إلى أوَّلِ الوقت؟ وهل هـذا مما يَخْفَى على أقَلِّ النـاسِ علماً حتى يَحِيكَ في صدرِه منـه؟ وهل هذا مما يحتـاجُ أن ينقله إلى أبي هريـرةَ أو غيرِه حتى يسأله عنه؟ إنَّ هـذا مما تواتـر عند المسلمين وعلموا جوازه. وإنما وقعت شبهـة لبعضهم في المغرب خاصـة، وهؤلاء يُجوِّزون تأخيرهـا إلى آخر وقتهـا: فـالحديثُ حجـةٌ عليهم كيفما كان، وجـوازُ تأخيرهـا ليس معلَّقاً بـالجمعِ، بل يجوزُ تأخيرُها مُطلقـاً إلى آخر الوقتِ، حين يـؤخِّرُ العشاء أيضـاً، وهكذا فعل النَّبيُّ ﷺ حين بَيَّنَ أحاديثَ المواقيتِ، وهكـذا في الحديثِ الصحيح: « وقتُ المغربِ ما لم يَغِبْ نـورُ الشَّفَقِ، ووقتُ العشـاءِ إلى نِصْفِ اللَّيلِ» كما قال: «وقـتُ الظُّهرِ مـا لم يَصِرْ ظِلُّ كُلِّ شيءٍ مثله، ووقتُ العصرِ ما لم تَصْفَرَّ الشمسُ»[1] فهذا الوقتُ المختصُّ الذي بيَّنَهُ بقولِهِ وفعلِه، وقال: «الوقتُ ما بين هذين»، ليس له اختصاصٌ بالجمعِ ولا تَعَلُّقٌ به.

ولـو قال قـائلٌ: قـوله: جمع بينهما بـالمدينـة من غير خـوف ولا سفر، المراد بـه الجمع في

(١) أخرجه مسلم (٦١٢) من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.

الـوقتين، كما يقـول ذلك من يقـولـه من الكـوفيين، لم يكن بينـه وبينهم فـرقٌ. فلماذا يكـونُ الإنسانُ من المطفِّفين لا يحتجُّ لغيره كما يحتجُّ لنفسه؟ ولا يقبل لنفسه ما يقبله لغيره؟.

وأيضاً فقـد ثبت هذا من غير حديث ابن عبـاسٍ، ورواه الطحاوي: حدَّثنا ابن خـزيمة وإبـراهيم بن أبي داود، وعمران بن مـوسى، قـال: أخبرنا الـربيعُ بن يحيى الأشنـاني. حدثنـا سفيـان الثوري، عن محمـدِ بن المنكدرِ، عن جـابر بن عبـدالله، قال: جمع رسـولُ الله ﷺ بين الظُّهرِ والعصرِ، والمغربِ والعشـاء بالمدينة للرُّخصةِ من غير خوفٍ ولا عِلَّـةٍ. لكن يُنْظَرُ حالُ هذا الأشناني[1].

وجمعُ المطر ثـابت عن الصحابـةِ، لما ذكره مالكٌ عن نـافعٍ أنَّ عبدالله ابنَ عمـر كان إذا جمع الأمـراءُ بين المغربِ والعشـاءِ ليلـةَ المطـرِ جمع معهم في ليلةِ المطـرِ، قـال البيهقيُّ: ورواه العمريُّ، عن نافعٍ فقال: قبلَ الشفقِ.

وروى الشـافعيُّ في القديم: أنبأنـا بعضُ أصحـابنا عن أسـامـةَ بن زيدٍ، عن معـاذِ بن عبـدِالله بن حبيبٍ، أنَّ ابن عباسٍ جمع بينهما في المطـر قبل الشَّفقِ، وذكـر مارواه أبـو الشيخِ الأصبهانيُّ بالإسنـادِ الثابتِ عن هشامِ بن عروةَ، وسعيد بن المسيَّبِ، وأبي بكـر بن عبدالرحمن ابن الحارث بن هشـامٍ: كانـوا يجمعـون بين المغرب والعشـاء في الليلة المطيرةِ إذا جمعـوا بين الصَّلاتين، ولا ينكـر ذلك. وبإسناده عن موسى بن عقبـة أن عمر بن عبدالعزيـز كان يجمع بين المغرب والعشـاء الآخرةِ إذا كان المطر، وإن سعيـد بن المسيَّب وعروةَ بن الزبير وأبـا بكر

(١) أخرجه الطحـاوي في «شرح معاني الآثـار» ١/ ١٦١ من طريق الـربيع بن يحيى الأشناني، عن سفيـان الثوري، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه.
وهـذا إسناد ضعيف، الـربيع بن يحيى الأشنـاني، ثقـةٌ إلا في روايته عن سفيـان الثـوري-وهذه منهـا- وشعبة، فهي ضعيفة، فقد قال أبو حـاتم: ثقةٌ ثبت، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ونقل ابن حجر عن الـدارقطني أنه قـال: يخطىء في حـديثـه عن الثوري وشعبـة، ونقل البرقـاني عن الـدارقطني أنه قـال: ضعيفٌ ليس بالقـوي يخطىء كثيراً، وقال ابن حجـر: ما أخرج عنـه البخاري إلا من حـديثه عن زائدة فقط، فإذا صح نقل الحافظ عن الدارقطني -وهـو صحيح إن شاء الله- فهذا يعني أن الـدارقطني قيَّد ضعفه بروايته عن سفيـان وشعبة، أما في روايته عن الآخرين فهو ثقـةٌ، والله أعلم، وهو بكل حالٍ شيخ البخاري في «الصحيح».

ابن عبدِالرَّحمن ومشيخةَ ذلك الزمان كانوا يُصَلُّون معهم، ولا ينكرون ذلك.

فهـذه الآثـار تدلُّ على أنَّ الجمع للمطـر من الأمـر القـديم المعمـول به بـا لمدينـة زمن الصحابـة والتابعين، مع أنَّـه لم يُنْقَلْ أنَّ أحداً من الصحابـة والتابعين أنْكَـرَ ذلك، فعلم أنَّه منقولٌ عندهم بالتواتـر جواز ذلك، لكن لا يَدُلُّ على أن النَّبِيَّ ﷺ لم يجمعْ إلا للمطرِ، بل إذا جمع لسببٍ هو دون المطر مع جَمْعِه أيضاً للمطـرِ كان قد جمع من غير خوفٍ ولا مطرٍ، كما أنَّه إذا جمع في السَّفَرِ، وجمع في المدينة، كان قد جمع في المدينـة من غير خوْفٍ ولا سفرٍ، فقول ابن عبَّاسٍ جمع من غير كذا ولا كـذا، ليس نفياً منه للجمع بتلك الأسباب، بل إثبـاتٌ منه، لأنَّه جمع بدونها، وإن كان قد جمع بها أيضاً.

ولـو لم يُنْقَلْ أنَّه جمع بها فجمعـه بما هـو دونها دليلٌ على الجمع بها بطريق الأولى، فيـدُلُّ ذلك على الجمع للخوفِ والمطرِ، وقد جمع بعرفة ومزدلفة من غير خوفٍ ولا مطرٍ[1].

فالأحاديث كلُّها تدل على أنَّه جمع في الـوقت الواحدِ لرفع الحرج عن أُمته، فيباح الجمع إذا كان في تـركه حـرجٌ قد رفعـه الله عن الأمَّةِ، وذلك يـدلُّ على الجمع للمـرضِ الذي يُحْرِجُ صـاحبـه بتفريـق الصلاةِ بطـريقِ الأوْلى والأحْـرى، ويجمعُ من لا يمكنُـه إكمالُ الطهـارة في الوقتين إلَّا بِحَرَجٍ كالمستحاضةِ، وأمثالُ ذلك من الصُّورِ.

وقد روي عن عمر بن الخطَّاب أنَّه قـال: الجمعُ بين الصلاتين من غير عذرٍ من الكبائر، وروى الثوري في «جـامعه» عن سعيدٍ، عن قتـادةَ، عن أبي العاليـةِ، عن عمرَ. ورواه يحيى بن سعيد عن يحيى بن صبيح حـدثني حميدُ بنُ هلالٍ، عن أبي قتادةَ -يعني العـدويَّ-: أنَّ عمر ابن الخطاب كتب إلى عـاملٍ له: ثلاثٌ من الكبائرِ: الجمعُ بين صـلاتين إلا من عُذْرٍ، والفرارُ من الزحفِ، والنهبُ.

قال البيهقيُّ[2]: أبو قتادة أدرك عمـر، فإن كان شهده كتب فهو مـوصولٌ، وإلا فهو إذا انضمَّ إلى الأوَّلِ صار قـويّاً. وهذ اللفظ يـدل على إباحةِ الجمعِ للعُذْرِ، ولم يخصَّ عمـر عذراً

(١) سلف ص٤٨٥ / تعليق (١).

(٢) في «سننه» ٣/ ١٦٩. وانظر الآثار السالفه، فيه.

من عذرٍ. قال البيهقيُّ: وقد روي فيه حديثٌ موصولٌ عن النَّبي ﷺ، في إسناده من لا يُحْتَجُّ به، وهو من روايةِ سليمان التيميّ، عن حنشٍ الصنعاني، عن عكرمةَ، عن ابن عباس اهـ[1].

الترجيح:

قلت: والراجح ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، والله أعلم.

فائدة: أفتى الشيخ حمدُ بن عتيق بجوازِ الجمع لمن جاءهم عدوٌّ في بلادهم، واشتغلوا بالدَّفْعِ عن أنفسهم وبلادهم وذراريهم. وأفتى الشيخ محمد بن إبراهيم بجوازِ الجمع لمن يُبتلى بذَودِ الجرادِ والدَّبى ونحوِ ذلك[2]. كل ذلك باتفاق الأربعة كما أشار إليه المؤلف.

نص: «ويجوزُ (و) في وقتِ الأولى والثانيةِ، ويَفْعَلُ (و) الأرفق به».

ش: يجوز الجمع في وقت الأولى من المجموعتينِ، ويجوزُ في وقتِ الثانيةِ منهما، كما تقدم. وفِعلُ الأرفقِ بمن يباح له الجمع من تأخيرٍ وتقديمٍ أفضلُ بكلِّ حالٍ. واختاره الشيخُ تقيُّ الدين ابن تيميةَ وقال: هو ظاهرُ المذهب المنصوصِ عن أحمدَ اهـ.

الدليل: حديثُ معاذٍ السابقُ قال البخاريُّ: قلتُ له: مع من كتبتَ هذا عن الليث؟ قال: مع خالدٍ المدائني، قال البخاريُّ: وخالدٌ هذا كان يُدخِلُ الأحاديثَ على الشيوخِ.

وعن ابن عباس نحوُه. رواه الشافعي وأحمدُ.

وأخَّر النَّبيُّ ﷺ الصلاةَ يوماً في غزوةِ تبوكَ، ثم خرج فصلَّى الظهر والعصر جميعاً، ثمَّ دخل ثمَّ خرج فصلَّى المغربَ والعشاء جميعاً. رواهُ مالكٌ عن أبي الزبير عن أبي الطفيلِ عن معاذٍ. قال ابن عبدِالبرِّ هذا حديث صحيحٌ ثابت الإسناد[3].

التعليل: لأنَّ الجمع من رخصِ السَّفرِ، فلم يَخْتَصَّ بحالةٍ كسائرِ رُخَصِه.

---

(١) سلف تعليق (٢)/ ص٥٠٧.

(٢) انظر «الإنصاف» ٢/ ٣٣٩، و«المغني» ٣/ ١٣٧، و«المجموع شرح المهذب» ٤/ ٢٣٧، ٢٣٨، و«الاختيارات» ص١٣٦، و«مجموع الفتاوى» ٢٤/ ٧٢-٨٤، و«الدرر السنية» ٣/ ٢١٠، و«فتاوى محمد بن إبراهيم» ٢/ ٣٣٠، و«الفروع» ٢/ ٧١، و«نيل الأوطار» ٣/ ٢٤٥-٢٤٨، و«فتح الباري» ٢/ ٢٤، و«معالم السنن» ٢/ ٥٤.

(٣) سلف ص٤٩٢ / تعليق (٣).

وعن أحمد: أنَّـه يَخْتَصُّ بحـالـةِ السَّيرِ، وحُمِلَ على الاستحبـابِ. وتقـدَّم[1] وقيل: يفعلُ المريضُ الأرفقَ به من التقـديمِ والتأخيرِ، وهو أفضلُ. زاد الموفَّق: فإن استويا عنـده فالأفضلُ التأخيرُ.

وقال ابن رَزِين: ويفعلُ الأرفق إلا في جمع المطرِ فإنَّ التقديمَ أفضلُ.

وعن أحمد: جمع التأخيرِ أفضلُ. قـال الشـارح: لأنَّـه أحوطُ، وفيـه خـروجٌ من الخلافِ، وعملاً بالأحاديثِ كُلِّها ا هـ.

وقـال في «روضـة الفقـه»: الأفضل في جمعِ المطـرِ التأخيرُ. وقيل: جمعُ التأخيرِ أفضلُ في السفرِ دون الحَضَرِ ا هـ.

وقال الآمِديُّ: إنْ كـان سائراً فالأفضل التأخيرُ، وإن كان في المنـزلِ فالأفضل التقديمُ. وقـال في «المذهب»: الأفضلُ في حقِّ مَنْ يـريدُ الارتحالَ في وقتِ الأولى، ولا يَغْلِبُ على ظَنِّـه النُّزُول في وقتِ الثانيـة أن يُقَدِّمَ الثانية. وفي غير هـذه الحالة الأفضل تأخيرُ الأولى إلى دخولِ وقتِ الثانيةِ ا هـ.

وقيل: جمعُ التقديمِ أفضلُ في جمعِ المطرِ، نقله الأثرمُ، وجمعُ التأخيرِ أفضلُ في غيرِه.

وقال الشيخ تقيُّ الدين ابنُ تيميـة: في جواز الجمع للمطر في وقت الثانيـة وجهان، لأنَّا لا نثقُ بدوامه كما تقدَّم عنه.

قال في «الإنصاف»: قلت: ذكر في «المبهج» وجهاً بأنَّـه لا يجمعُ مؤخِّراً بعذر المطر، نقله ابن تميمٍ، وقال: هو ظاهرُ كلامِ الإمامِ أحمد. وظاهر «الفروع» إطلاقُ هذه الأقوالِ ا هـ.

فأمَّـا الجمع للمطر فإنَّما يجمعُ في وقتِ الأولى، لأنَّ السَّلفَ إنَّما كـانوا يجمعـونَ في وقت الأولى، ولأنَّ تأخيرَ الأولى إلى وقتِ الثـانيـة يُفْضِي إلى لزومِ المشقَّـةِ، والخروج في الظُّلمـةِ، أو طولِ الانتظارِ في المسجدِ إلى دخولِ وقتِ العشاءِ، ولأنَّ العادةَ اجتماعُ الناسِ للمغربِ، فإذا

---

(١) ص ٤٨٥ وما بعدها.

حبسهم في المسجدِ ليجمعَ بين الصلاتينِ، كـان أشقَّ من أن يصلِّي كلَّ صلاةٍ في وقتها، وربَّما يـزولُ العـذرُ قبل خـروج وقتِ الأولى، فيبطـلُ الجمعُ ويمتنعُ. وإن اختـاروا تأخيرَ الجمعِ، جازَ.

والمُستحبُّ أن يـؤخّر الأولى عـن أوَّل وقتها شيئـاً. قـال الأثرم: سألـتُ أبا عبـدِالله عن الجمع بين الصـلاتين في المطـر؟ قـال: نعم، يجمعُ بينهما، إذا اختلط الظّـلام قبل أن يغيب الشَّفقُ، كذا صنع ابن عمر. قـال الأثرم وحدثنا أبـو أُسامة، حدَّثنا عبيـدالله، عن نافعٍ، قال: كان أُمـراؤُنا إذا كانت الليلةالمطيرةُ أبْطـؤوا بالمغربِ، وعجَّلـوا العشاء قبل أن يغيب الشَّفقُ، فكان ابـنُ عمر يصلِّي معهم، ولا يـرى بذلك بـأْساً. قال عُبيـدُاللهِ: ورأيتُ القاسـمَ وسالماً يُصلِّيـانِ معهم، في مثل تلكَ الليلـة. قيل لأبي عبـدِالله: فكأنَّ سُنَّـةَ الجمع بين الصـلاتينِ في المطرِ عندكَ أن يجمعَ قبل أن يغيبَ الشَّفقُ، وفي السَّفرِ يؤخِّر حتى يغيب الشَّفق؟ قال: نعم.

الترجيح:

قلت: القول الأول وهو جواز جمع التقـديم والتأخير والأفضل فعل الأرفق به من تقديم أو تأخير إلا في المطر فالأولى التقديم لما تقدم، والله أعلم.

مسألة: يستثنى من ذلك جَمْعَا عرفـة ومزدلفة، فيقدِّمُ العصر في عرفة، ويصليهـا مجموعةً مع الظُّهرِ جمع تقديمٍ. ويؤخِّر المغرب ليجمعها مع العشاء في مزدلفة عند وصولهِ إليها.

الدليل: فعله ﷺ لاشتغـاله وقتَ العصرِ بعـرفةَ بالـدعاء، ووقت المغـربِ ليلة مـزدلفة بالسَّير إليها[1].

قـال ابن تيمية: المشروعُ في الجمـعِ بمزدلفـةَ تأخيرُ المغـربِ إلى وقتِ العشـاءِ، بالسُّنَّـةِ المتواتـرةِ، واتفاق المسلمين. وما علمتُ أحـداً من العلماءِ سوَّغ له هنـاك أن يصليَّ العشاء في طريقهِ، وإنَّما اختلفوا في المغربِ: هل له أنَّ يصليَها في طريقِه؟ على قولين اهـ.

وقـال الشيخُ محمـدُ بن إبـراهيم: لم يكن النَّبـيُّ ﷺ يجمعُ في منى ولا ثبتَ أنَّـه جمع

---

(١) انظر ما سلف ص٤٨٥ / تعليق (١).

الصلاتين في منى حال نزولهِ اهـ.

مسألة: فإنَّ استوى التقديمُ والتأخيرُ في الرِّفق، فالتأخيرُ أفضلُ، لأنَّه أحوطُ. وفيه خروجٌ من الخلافِ، وعملٌ بالأحاديثِ كلِّها، سوى جمع عرفة، فالتقديمُ فيه أفضلُ، لما سبقَ، وإن كان الأرفقُ به التأخيرَ اتِّباعاً للسُّنَّةِ.

وقال في «الكافي» وابن مُنجَّى في «شرحه»: الأفضلُ التأخيرُ في المرضِ، وفي المطرِ التقديمُ[1] اهـ.

قال الشيخ عبدالرحمن السعدي: فإذا جَدَّ به السيرُ في وقتِ الأولى، ونزل في وقت الثانيةِ، فالأفضل التأخيرُ، وإن كان الأمرُ بالعكسِ، فالأفضلُ التقديمُ، وإن كان يحصلُ بجمع التقديم أو بجمعِ التأخيرِ مصلحةٌ مثل تحصيل جماعةٍ، فالأفضل الأمر الذي تحصلُ فيه المصلحةُ اهـ[2].

نص: «واعتُبِرَتْ (خ) له النيةُ، فإن جمع في وقتِ الأولى اعتُبِرَتْ (خ) النية عند إحرامِها. ويعتبرُ (و) تقديمها على الثانيةِ مُطلقاً».

ش: ويشترطُ للجمعِ في وقتِ الأولى: ظُهراً كانت أو مغرباً، وهو جمعُ التقديمِ، ثلاثةُ شروطٍ:

أحدُها: نيَّةُ الجمعُ عند إحرامِها، هذا المذهب، خلافاً للثلاثة كما أشار إليه المؤلف لأنَّه عملٌ، فيدخُل في عموم قولهِ ﷺ: «إنَّما الأعمالَ بالنياتِ»[3] وكل عبادةٍ اشتُرِطَتْ فيها النيَّةُ اعتبرتْ في أوَّلها كنيَّةِ الصلاة، ولا تشترط نيةُ الجمعِ عند إحرامِ الثانيةِ.

---

(١) انظر «كشاف القناع» ٢/ ٥، ٦، و«الإنصاف» ٢/ ٣٤٠، ٣٤١، و«المبدع» ٢/ ١٢٠، و«المغني» ٣/ ١٣٦، ١٣٧، و«الاختيارات» ص١٣٦، و«مجموع الفتاوى» ٢٤/ ٥٦، ٥٧، و«فتاوى محمد بن إبراهيم» ٢/ ٣٣١، و «الشرح الكبير» ١/ ٤٤٦، و «الفروع» ٢/ ٦٩، و«الكافي» ١/ ٢٠٤ .

(٢) «الفتاوى السعدية» ص١٧٦.

(٣) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وقيل: لا تُشتَرطُ النية للجمعِ. اختـاره أبو بكرٍ والشيخُ تقـيُّ الدينِ ابنُ تيمية وقـال: هو قولُ الجمهورِ كمالكٍ وأبي حنيفـةَ، وهو أحدُ القولينِ في مذهبِ أحمدَ، وهـو مقتضى نصوصهِ اهـ. واختاره الشيخ عبدِالرحمن السعدي.

وقيل: تجزئه النيَّة بعد السَّلام منها، وقبل إحرامِ الثانيةِ.

وقيل: تُجزِئُه النيَّةُ عند إحرامِ الثانيةِ. اختاره في «الفائق».

وقيل: محَلُّ النيَّةِ إحـرام الثانية، لا قبلـه ولا بعدَه. ذكـره ابن عقيل. وجزم في «الترغيب» باشتراطِ النيَّةِ عند إحرامِ الأُولى وإحرامِ الثانيةِ أيضاً.

قال ابن تميمٍ: ومتى قُلنا: محلُّ النيَّة الأُولى، فهل تجبُ في الثانية؟ على وجهين ا هـ.

وفي وجـهٍ: موضعُ النيَّـة من أول الصلاةِ الأُولى إلى سَـلامِها، أيَّ ذلك نـوى فيه أجـزأه؛ لأنَّ موضعَ الجمع حين الفراغِ من آخرِ الأُولى إلى الشُّروع في الثانية، فإذا لم تتأخَّر النيَّة عنه أجزأه ذلك.

الترجيح:

قلت: والصحيح القـول بأنه لاتشترط النيـة للجمع لأنـه إذا قام للصـلاة الثـانية فإنـه سينويها عصراً أو عشاءً وهذا يكفي، والله أعلم.

فائدة: قال الشيخُ عبـدُالله أبا بطين: لا بأس أن يُعلِمَ الإمامُ المأمومين أنَّـه ناوٍ للجمْعِ، ولم أسمعْ في ذلك شيئاً عن الصحابةِ، كما هو حجَّةُ من لم يشترطِ النيَّة للجمعِ ا هـ.

وقـال الشيخُ محمـد بن إبـراهيم: لـو أخبرَ الجماعةَ لا على وجـه السُّنَّـةِ، بل على قَصْـدِ الموافقةِ، جاز ا هـ.

مسألـة: ويشترطُ تقـديـمُ الأُولى على الثـانيـةِ في الجمعين، أي جمعِ التقـديمِ والتأخيرِ باتفـاق الأربعة كما أشار إليـه المؤلف، فلا يختصُّ هذا الشرطُ بجمعِ التَّقـديمِ، فالترتيبُ بين المجمـوعتين كالتَّرتيـبِ في الفوائتِ، يسقُطُ بـالنسيـانِ، لأنَّ إحداهما هنـا تبعٌ لاستقـرارِهما، كالفوائتِ. قدَّمه ابن تميمٍ و«الفـائق». قال المجد في «شرحه»، وتبعَه الزركشي: الترتيبُ معتبرٌ هنـا، لكن بشرطِ الذِّكـرِ، كترتيب الفوائتِ اهــ. والصحيحُ من المذهبِ الذي عليـه جماهيرُ

الأصحابِ: أنَّـه لا يسقطُ بالنسيانِ. قـاله[1] في «الإنصاف». قـال في «المنتهى»: ويشترطُ له -أي للجمعِ- ترتيبٌ مطلقاً[2].

نص: «واعتُبِرَتِ (خ) الموالاةُ، إلا بقدرِ إقامةٍ ووُضُوءٍ».

ش: الشرطُ الثـاني: الموالاةُ على الصحيح من المذهب، خـلافـاً للثـلاثة كما أشـار إليـه المؤلف. فلا يُفَـرِّقُ بين المجموعتينِ إلا تفريقـاً يسيراً، لأنَّ معنى الجمعِ المتابعةُ والمقـارنةُ، ولا يحصلُ ذلك مع التفريقِ الطويلِ، إلا بقدر إقـامةٍ ووُضوء خفيفٍ، لأنَّ ذلك يسيرٌ، وهو مَعْفُوٌّ عنه، وهما من مصـالحِ الصلاةِ، وهذا تقديرُ اليسيرِ.

وصحَّحَ في «المغني» و «الشرح»، وجزمَ بـه في «الوجيـز»: أن يرجعه إلى العُـرْفِ، كالقَبْضِ والحَرزِ. قال الموفَّق: لأنَّ ما لم يردِ الشرعُ بتقديرِه لا سبيلَ إلى تقديرِه، والمرجعُ فيه إلى العُرفِ اهـ.

فإن طـالَ الوضـوءُ بطل الجمعُ. ولا يضُرُّ كـلامٌ يسيرٌ لا يـزيدُ على ذلك، أي على قـدرِ الإقامةِ، والوضـوءِ الخفيفِ، من تكبيرِ عيدٍ أو غيرِه، كذِكرٍ وتلبيَةٍ، ولـو كان الكلامُ غيرَ ذكرٍ، كالسُّكُوتِ اليسيرِ.

واختار الشيخ تقيُّ الـدين ابن تيمية عدمَ اشتراطِ الموالاةِ. وأخذه من روايـةِ أبي طالبٍ والمرُّوذِيِّ: للمسـافـرِ أن يُصليَ العشاءَ قبـل مغيبِ الشَّفقِ. وعلَّله الإمـامُ أحمدُ بأنَّـه يجوزُ لـه الجمعُ. وأخـذه أيضاً من نَصِّـه في جمع المطَرِ، إذا صلَّى إحـداهما في بَيتِه، والصـلاةَ الأُخرى في المسجدِ فلا بأسَ واختاره الشيخ عبد الرحمن السعديُّ.

قلت: وهو الصواب، والله أعلم.

مسألة: فإن صلَّى السُّنَّةَ الراتبـة وغيرها بين المجموعتين جمع تقديمٍ، لاسجـودَ سهوٍ، ولو بعدَ سلامِ الأُولى، بطلَ الجمعُ، وهو المذهبُ، لأنَّه فرَّقَ بينهما بصلاةٍ، كما لو قضى فائتةً، ولو لم تَطُلِ الصَّلاةُ، كما يعلم من كلامه في «المبدع»، وأما سجودُ السهوِ بينهما فلا يُؤَثِّرُ، لأنَّه يَسيرٌ،

---

(١) هكذا في «كشاف القناع» ولم أجده في النسخة المطبوعة من «الإنصاف».

(٢) انظر «كشـاف القنـاع» ٢/ ٦، ٧، و«الإنصـاف» ٢/ ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٦، و«المغني» ٣/ ١٣٧، ١٣٨، و«الاختيارات» ص١٣٧، و«مجموع الفتاوى» ٢٤/ ١٦، و«الـدرر السنية» ٣/ ٢١١، و«المختارات الجلية» ص٦٧، و«فتاوى محمد بن إبراهيم» ٢/ ٣٣٢، و«الفروع» ٢/ ٧٢، و«معونة أولي النهى» ١/ ٢٤٦ .

ومِنْ تعلُّقِ الأُولى، وتقدَّم في سجودِ السهوِ كلامُ الفصولِ: أنَّه يسجُدُ بعدهما.

والروايةُ الثانيةُ: لا تبطل، كما لو تيَمَّمَ. وقال في «الانتصار»: يجوزُ التَنَفُّل أيضاً بينهما. ونقل أبو طالبٍ: لا بأسَ أن يتطوَّعَ بينهما. قال القاضي: روايةُ أبي طالبٍ تَدُلُّ على صحَّةِ الجمع وإن لم تحصلِ الموالاةُ. وتقدَّمَ أنَّ ابن تيمية لايشترطُ الموالاةَ في الجمع[1].

نص: « ويُعتبَرُ (و) وجودُ العُذرِ عند إحرامِها وسلامِ الأُولى».

ش: الشرطُ الثالث: أن يكونَ العذرُ المبيحُ للجمعِ من سفرٍ أو مرضٍ ونحوِه، موجوداً عند افتتاحِ الصلاتين المجموعتين، وعند سلامِ الأُولى، هذا المذهبُ، وفاقاً للثلاثة كما أشار إليه المؤلف. لأنَّ افتتاحَ الأُولى موضعُ النيَّةِ وفراغِها، وافتتاحُ الثانيةِ موضعُ الجمعِ.

وقيلَ: لا يشترطُ وجودُ العُذرِ عند سلامِ الأُولى. قال ابنُ عقيل: لا أثرَ لانقطاعِه عند سلامِ الأُولى إذا عادَ قبل طُولِ الفَصْلِ.

وقيل: يُشتَرَطُ وجودُ العُذرِ في جميعِ الصلاةِ الأُولى. اختاره صاحبُ «التَّبصِرَة».

مسألة: فلو أحرمَ ناوي الجمعِ بالأُولى من المجموعتينِ، مع وُجودِ مطرٍ، ثمَّ انْقَطَعَ المطرُ، ولم يَعُدْ، فإنْ حصلَ وحلٌ لم يَبْطُلِ الجمعُ، لأنَّ الوحلَ من الأعذارِ المبيحةِ، وهو ناشىءٌ من المطرِ، فأشْبَهَ ما لو لم يَنْقَطِعِ المطرُ، وإن لم يحصلْ وحلٌ بطل الجمع، لزوالِ العذرِ المبيحِ له، فيؤخِّر الثانيةَ حتى يدخلَ وقتُها.

وإن زالَ المطر في أثناءِ الأُولى، ثمَّ عادَ قبلَ الفراغِ منها، أو انقطعَ بعدَ الإحرامِ بالثانيةِ جازَ الجمعُ، ولم يُؤَثِّرِ انقاطعُهُ، لأنَّ العُذْرَ وجدَ في وقتِ النيَّةِ، وهو عندَ الإحرامِ بالأُولى، وفي وقتِ الجمعِ، وهو آخرُ الأُولى وأوَّلُ الثانية فلم يَضُرَّ عدمُهُ في غيرِ ذلك.

مسألة: وإن شرعَ في الجمعِ مسافرٌ لأجلِ السَّفرِ، فزال سفرُه بوصولِهِ إلى وطنِهِ، أو نِيَّتِهِ الإقامةَ، ووُجِدَ وحلٌ أو مرضٌ أو مطرٌ، بطل الجمعُ لزوالِ مُبيحِه، والعذرُ المُتَجَدِّدُ غيرُ حاصلٍ عن الأوَّلِ، بخلافِ الوحلِ بعد المطرِ.

---

(١) انظر «كشاف القناع» ٢/ ٧، و«الإنصاف» ٢/ ٣٤٢، ٣٤٣، و«المغني» ٣/ ١٣٨، و«الاختيارات» ص١٣٧، و«المختارات الجلية» ص٦٨، و«الفروع» ٢/ ٧٢، و« الشرح الكبير »١/ ٤٤٧، و«المبدع»٢/ ١٢٢، و«الانتصار»٢/ ٥٦٥، و«الإفصاح»١/ ١٥٩ .

مسألة: ولا يشترطُ دوامُ العُذرِ إلى فراغِ الثانيةِ في جمعِ مطرٍ ونحوه، كثلجٍ وبردٍ إن خلفه وحلٌ، بخلاف غيرِه، كسفرٍ ومرضٍ، فيشترطُ استمرارُه إلى فراغِ الثانيةِ، فلو انقطعَ السَّفرُ في الأولى بنيَّةِ إقامةٍ ونحوِها، كمروره بوطَنِه أو بَلَدٍ له به امرأةٌ، بطل الجمعُ والقصرُ كما تقدَّمَ على الصحيح من المذهب، لزوال مُبيحِها، ويُتِمُّ الأولى، وتصحُّ فرضاً لوقوعِها في وقتِها. ويؤخِّر الثانيةَ حتى يدخلَ وقتُها.

مسألة: وإن انقطعَ السفرُ في الثانيةِ بطلَ الجمعُ والقصرُ أيضاً، لزوال مبيحِها، ويتمُّها نفلاً، كمن أحرمَ بفرضٍ قبل دخولِ وقتِه غيرَ عالمٍ.

وقيل: تَبْطُلُ.

وقيل: لا يبطلُ الجمعُ. كانقطاعِ المطرِ في الأشهرِ، قال بعضُ أصحاب الشافعي: هذا الذي يقتضيه مذهبُ الشافعيِّ.

والفرق ظاهرٌ: إن نتيجةَ المطرِ وَحْلٌ فيتبعُهُ. وهما في المعنى سواء، قاله في «الفروع». وقال في «الحواشي»: والفرق أنَّه لا يتحقَّقُ انقطاعُ المطرِ لاحتمالِ عَوْدةٍ في أثناءِ الصلاةِ، وقد يخلُفُه عذرٌ مبيحٌ، وهو الوحل، بخلاف مسألتنا اهـ.

ومريضٌ كمسافرٍ في جمعٍ، فيما إذا برئَ في الأُولى أو الثانيةِ على ما تقدَّم تفصيلهُ[1].

فائدة: يُصَلِّي سُنَّةَ الظُّهرِ بعدَ صلاةِ العصرِ من غيرِ كراهةٍ. قاله أكثرُ الأصحابِ وقيل: لا يجوزُ.

وقيل: إن جمعَ في وقتِ العصر لم يَجُزْ، وإلَّا جازَ لبقاءِ الوقت إذن. ويصلي في مزدلفةَ، ويقدم سُنَّةَ العشاءِ بعدَ سُنَّةِ المغربِ، على الصحيحِ من المذهبِ وقال ابنُ عقيلٍ: الأشبهُ عندي أن يُؤَخِّرها إلى دُخولِ وقتِ العشاءِ.

قال الموفَّق: وإذا جمعَ في وقت الأُولى فله أن يصلي سُنَّةَ الثانيةِ منهما، ويُوتِرَ قبل دخولِ

---

(١) انظر «كشاف القناع» ٢/ ٧، ٨، و«الإنصاف» ٢/ ٣٤٤-٣٤٥، و«المغني» ٣/ ١٣٩، و«الفروع» ٢/ ٧٣.

وقتِ الثانيةِ، لأنَّ سنَّتها تـابعةٌ لها، فيُتبِعُها في فعلِها ووقتها، والوترُ وقتُـه ما بين صلاةِ العشاءِ إلى صلاةِ الصُّبحِ، وقد صلَّى العشاءَ فدخلَ وقتُه[1] اهـ.

نص: «وإنْ جمعَ في وقتِ الثانيةِ فإنَّـه يَعْتبرُ (و) نيَّةَ الجمعِ قبلَ أن يضيقَ وقتُ الأُولى عن فِعلها».

ش: وإن جَمَعَ جَمْعَ تأخيرٍ في وقتِ الثانيةِ اشتُرِطَ له شرطانِ:

أحدُهما: يجزئُهُ نيَّةُ الجمعِ في وقتِ الأولى من أوَّلِهِ إلى أن يبقى منـه قدرُ ما يُصلِّيها، لأنَّه متى أخَّرها عن وقتِهـا بلا نيَّةٍ صارتْ قضاءً لا جمعـاً، ما لم يَضِقْ وقتُ الأولى عن فعلها، فإن ضاقَ وقتُ الأولى عن فعلِها، لم يَصِحَّ الجمعُ، هذا المذهبُ.

التعليل: لأنَّ تأخيرَها إلى القدر الذي يضيقُ عن فعلها حرامٌ. ويأثم بالتأخيرِ لما تقدَّمَ.

وقال المجد: وإن جمعَ في وقتِ الثـانيةِ اشتُرِطَتْ نيَّةُ الجمعِ قبل أن يبقى من وقتِ الأولى بقدَرِها، لفواتِ فائدةِ الجمعِ، وهو التخفيفُ بالمقارَنةِ بينهما. وقاله غيرُه.

وقيل: يصحُّ، ولو بقي قدرُ تكبيرةٍ من وقتِها أو ركعةٌ.

قال ابنُ البَنَّـا في «العقود»: وقتُ النيَّةِ إذا أُخِّـر من زوال الشمس أو غروبِها إلى أن يبقى من وقتِ الأُولى قدر ما ينويها فيه، لأنَّه به يكون مدركاً لها أداءً[2].

نص: «ونعتبر (و هـ)ا ستمرارَ العُذرِ إلى وقتِ الثانية».

ش: والشرطُ الثاني: استمرارُ العُذرِ إلى دخولِ وقـتِ الثانيةِ منهما. قال في «الإنصاف»: لا أعلم فيه خلافاً اهـ.

التعليل: لأنَّ المجـوِّز للجمع العـذر، فـإذا لم يستمـرَّ وجب أن لا يُجَوِّزَ لـزوالِ المقتضِي، كالمريضِ يبرأُ، والمسـافرُ يقدَمُ، والمطرُ ينقطِعُ. ولا أثـرَ لزواله بعد دخولِ وقـتِ الثانيةِ، لأنَّهما صارتا واجبَتَين في ذِمَّته، فلا بد له من فعلِهما.

---

(١) انظر «الإنصاف» ٢/ ٣٤٤، و«المغني» ٣/ ١٤٠.

(٢) انظر «كشاف القناع» ٢/ ٨، و«الإنصاف» ٢/ ٣٤٥، ٣٤٦، و«المغني» ٣/ ١٣٨.

مسألـة: ويُشْتَرَطُ الترتيبُ في الجمعين، على الصحيح من المذهـب، كما تقـدَّمَ، لكن إن جمع في وقتِ الثـانيـةِ وضاقَ الـوقتُ عنهما، قـال في «الـرعايـة»: أو ضـاق وقتُ الأُولى عن إحداهما، ففي سقوطِ الترتيبِ لضِيقِهِ وجهان.

مسألـة: ولا تشترطُ الموالاة في جمعِ التأخيرِ فـلا بأسَ بـالتطـوُّعِ بينهما نصَّـاً، ولا تشترطُ أيضاً نيَّةُ الجمعِ، لأنَّ الثانيةَ مفعولةٌ في وقتها، فهي أداءٌ بكل حال.

وقيـل: تشترط الموالاةُ، لأنَّ الجمع حقيقتـــــه ضـمُّ الشيء إلى الشيء، ولا يحصلُ مـع التفريقِ فيأثَمُ بالتأخيرِ عمداً، وتكون الأولى قضاءً. ولا يقصُرُها المسافرُ.

وقدَّم أبو المعالي أنَّه لا يأثم بـه، وأمَّا الصلاة فصحيحةٌ بكل حالٍ، كما لو صلَّى الأولى في وقتها مع نيَّةِ الجمعِ، ثم تركهُ.

قلت: والصواب الأول، والله أعلم.

فصل

ولا يشترطُ في الجمعِ -تقـديماً كـان أو تأخيراً- اتحادُ إمـام ولا مأمـوم، على الصحيح من المذهب، فلو صلَّى من يجمعُ الأُولى وحدَه، ثمَّ الثانية إمـاماً، أو مأموماً، أو صلَّى إمامٌ الأُولى وإمامٌ آخرُ الثانيـةَ، أو صلَّى مع الإمامِ مأمومُ الأولى، وآخرُ الثانيـةَ، أو نوى الجمعَ خلف من لا يجمعُ، أو نوى الجمعَ إماماً بمن لا يجمعُ، صحَّ الجمعُ في هذه الصورِ كلِّها، على الصحيح من المذهب.

التعليل: لأنَّ لِكُلِّ صـلاةٍ حكْمُ نفسِهـا، وهـي منفـردةٌ بنيَّتِهـا، فلم يُشترط اتِّحادُ الإمـامِ والمأموم، كغيرِ المجموعتين.

وقال ابنُ عقيلٍ: يعتبرُ اتحادُ المأمومِ.

وقيل: يعتبر اتحاد الإمامِ والمأمومِ أيضاً.

قلت: والراجح الأول، والله أعلم.

تتمة: إذا بان فسـادُ الأُولى بعدِ الجمع بنسيانِ رُكـنٍ أو غيره، بطلتْ، وكذا الثانيـة، فلا جمعَ، ولا تبطلُ الأولى ببطلانِ الثانيـة، ولا الجمع إن صلَّاها قريباً. وإن تـرك ركناً ولم يدرِ من أيِّهما تركه، أعادهما إن بقي الوقتُ، وإلا قضاهما[1].

(١) انظر «كشاف القناع» ٢/ ٨، ٩، و«الإنصاف» ٢/ ٣٤٦، ٣٤٧، و«المغني» ٣/ ١٣٩، ١٤٠.

باب آداب السفر

قال النووي: هـذا بابٌ مهمٌّ تتكرَّر الحاجةُ إليه، ويتأكَّدُ الاهتمامِ بـه، وقد ذكره الماورديُّ والقاضي أبـو الطيِّبِ والبيهقيُّ وغيرُهم في أواخر كتـاب الحجِّ. ورأيتُ تقديمه هنـا لوجهين: أحدُهما: استباقُ الخيرات. والثاني: أنَّه هنا أنسبُ.

وقد بسطه البيهقيُّ بَسْطـاً حسناً في كتابه «السنن الكبير»، وقـد جمعت أنا جملاً كبيرةً منه في أوَّلِ كتـاب «الإيضاح» في المنـاسكِ، وجملةً صـالحةً في كتاب الأذكـار ممَّا يتعلقُ بأذكـارِه، والمقصودُ هنا الإشارةُ إلى آدابه مختصرةً، وفي الباب مسائلُ:

إحـداها: إذا أراد سفـراً استُحِبَّ أن يشاورَ من يثقُ بـدينِهِ وخبرتـهِ وعلمه في سفـرِهِ في ذلك الـوقت، ويجب على المستشارِ النصيحـةُ والتخلي من الهوى وحظـوظ النُّفوس، قـال الله تعـالى: ﴿وشَـاوِرْهُـم في الأَمْـرِ﴾[آل عمـران:١٥٩]، وتظـاهـرتِ الأحـاديثُ الصحيحـةُ أنَّ أصحابَ النَّبيِّ ﷺ كانوا يشاورونَهُ في أمورهم.

الثـانيــة: إذا عـزمَ على السَّفــرِ فـالسُّنَّـةُ أن يستخيرَ الله تعـالى فيصلِّي ركعتين من غيرِ الفريضـةِ، ثمَّ يدعو بـدعاءِ الاستخارةِ، وقـد سبق بيانُـهُ وبيانُ هذه الصـلاةِ وما يتعلقُ بهافي بابِ صلاةِ التطوعِ.

الثالثـة: إذا استقرَّ عزمه لسفـرِ حجٍّ أو غزوٍ أو غيرهما، فينبغي أن يبدأ بالتَّـوبةِ من جميع المعاصي والمكروهـات، ويخرج من مظالم الخَلْقِ، ويقضي ما أمكنه من ديـونِهم، ويَرُدَّ الودائعَ، ويستحلَّ كلَّ من بينه وبينه معـاملةٌ في شيءٍ أو مصاحبةٌ، ويكتبَ وصيَّتَـهُ، ويُشْهِدَ عليه بها، ويوكلَ من يقضي مـا لم يتمكنْ من قضائِهِ من ديونـِهِ، ويترك لأهلِهِ ومن يلزمُـه نفقتُه نفقتهم إلى حين رجوعه.

الرابعـة: في إرضاء والديه ومن يتـوجَّه عليه برُّه وطـاعتُه، فإنْ منعه الوالـدُ السَّفرَ، أو منعَ

الزوجُ امرأتَهُ، ففيه تفصيلٌ نذكرُه إن شاء الله تعالى في باب الفواتِ والإحصارِ.

الخامسةُ: إذا سافرَ لحجٍّ أو غزوٍ أو غيرهما فينبغي أن يحرِصَ أن تكون نفقتُهُ حلالاً خالصةً من الشبهةِ، فإن خالفَ وحجَّ أو غزا بمالٍ مغصوبٍ عَصَى، وصحَّ حجُّه وغزوه في الظاهرِ، لكنَّه ليس حجّاً مبروراً، وسيأتي في كتاب الحجِّ إن شاء الله تعالى.

السادسةُ: يستحبُّ للمسافرِ في حجٍّ أو غيرِه مما يحملُ فيه الزادَ أنْ يستكثرَ من الزادِ والنفقةِ ليواسي منه المحتاجين، وليكن زاده طيِّباً لقوله تعالى: **﴿يا أيُّها الذين آمنوا أنفِقُوا من طيِّباتِ ما كسبْتُم ومما أخْرَجْنا لكُم من الأرضِ ولا تَيَمَّمُوا الخبيثَ منه تُنْفِقُون﴾** [البقرة:٢٦٧] والمراد بالطيِّبِ هنا الجيِّدُ، والخبيثُ الرديءُ، ويكونُ طيِّبَ النفسِ بما ينفقُهُ ليكونَ أقربَ إلى قبولِه.

السابعة: يستحبُّ تركُ المماحكةِ[1] فيما يشتريه لأسبابِ سَفَرِ حجِّه وغزوه ونحوِهما من أسفار الطاعةِ، وكذا كلُّ قربةٍ.

الثامنة: يستحبُّ أن لا يشاركَ غيره في الزادِ والراحلةِ والنفقةِ، لأنَّ تركَ المشاركةِ أسلمُ منه؛ لأنَّه يمتنعُ بسببها من التَّصَرُّفِ في وجوه الخيرِ من الصدقةِ وغيرِها، ولو أذِنَ شريكُه لم يوثَقْ باستمرارِه، فإن شارك جاز، واستُحِبَّ أن يَقْتَصِرَ على دونِ حقِّه، وأمَّا اجتماعُ الرُّفقَةِ على طعامٍ يجمعُونه يوماً يوماً فحسنٌ، ولا بأسَ بأكْلِ بعضِهم أكثرَ من بعضٍ إذا وثِقَ بأنَّ أصحابَهُ لا يكرهون ذلك، فإن لم يَثِقْ لم يزد على قدر حِصَتِهِ، وليس هذا من باب الرِّبا في شيء، وقد صَحَّتِ الأحاديثُ في خَلطِ الصحابةِ -رضي الله عنهم- أزوادَهم. وستأتي المسألةُ في باب الخُلطةِ في المواشي، وسنزيدُها إيضاحاً هناك إن شاء الله تعالى.

وعن وحشي بن حربٍ -رضي الله عنه- أنَّ أصحابَ رسولِ الله ﷺ قالوا: يارسولَ الله، إنَّا نأكلُ ولا نشبعُ! قال: «فلعلكُم تفترِقون» قال: «فاجتَمِعُوا على طعامِكُم، واذكروا اسمَ الله

---

(١) المماحكة: التمادي في التخاصم والمنازعة عند المساومة.

يباركْ لكم فيه»(١).

التاسعة: إذا أراد سفر حجٍّ أو غزوٍ لزمه تعلُّمُ كيفيَّتِها، إذ لا تصحُّ العبادةُ ممَّنْ لا يعرفُها، ويُستَحَبُّ لمُريدِ الحجِّ أن يستصحبَ معه كتاباً واضحاً في المناسكِ جامعاً لمقاصدِها، ويديمَ مطالعتَه، ويكرِّرها في جميعِ طريقه لتصيرَ محقَّقةً عندَه، ومن أخَلَّ بهذا من العوامِّ يخافُ أن لا يَصِحَّ حجُّه لإخلاله بشرطٍ من شروطِ أركانِه ونحو ذلك، وربما قَلَّدَ بعضُهم بعضَ عوامِّ مكةَ، وتوهَّم أنَّهم يعرفون المناسكَ محقَّقةً فاغْتَرَّ بهم، وذلك خطأٌ فاحشٌ.

وكذا الغازي وغيرُه يُسْتَحَبُّ أن يَسْتَصْحِبُ معه كتاباً معتمداً مشتمِلاً على ما يحتاجُ إليه من أمورِ القتالِ وأذكارِه، وتحريمِ الهزيمةِ، وتحريمِ الغُلول والغدرِ وقتلِ النساءِ الصبيانِ ومن أظْهَرَ لفظَ الإسلام وأشباهِ ذلك. ويتعلمُ المسافرُ لتجارةٍ ما يحتاجُ إليه من البيوعِ، وما يحل ويحرمُ، ويُستَحَبُّ ويُكرهُ، وما هو راجحٌ على غيرِه. وإن كان متعبِّداً سائحاً مُعتزلاً للناسِ تعلَّم ما يحتاجُ إليه من أمورِ دينه، وإن كان ممن يصيدُ تعلَّم ما يحتاجُ إليه أهلُ الصيدِ، وما يباحُ منه وما يحرُمُ، وما يباحُ به الصيدُ، وشرطَ الذكاةِ، وما يكفي فيه قتلُ الكلبِ والسهم ونحوِهما. وإن كان راعياً تعلَّم ما يحتاجُ إليه، وهو ما ذكرناه في حقِّ المعتزِلِ مع كيفيةِ الرِّفقِ بالدوابِّ وذبحها. وإن كان رسولاً إلى سلطانٍ ونحوه تعلَّم آدابَ مخاطباتِ الكبارِ، وجواب ما يعرِضُ وما يَحِلُّ من ضيافاتهم وهداياهم، وما يجبُ مراعاتُه من النُّصحِ وتحريمٍ للغدرِ

---

(١) حديثٌ حسنٌ بشواهدِه، وأخرجه أبو داود (٣٧٦٤)، وابن ماجه (٣٢٨٦)، وابن حبان (٥٢٢٤)، والحاكم ٢/ ١٠٣ من طرق عن الوليد بن مسلم، عن وحشي بن حرب بن وحشي بن حرب، عن أبيه، عن جده وحشي رضي الله عنه.
وهذا إسناد ضعيف، الوليد بن مسلم مدلس، وقد عنعن.
وله شاهد من حديث جابر عند أبي يعلى (٢٠٤٥)، والطبراني في «الأوسط» (٧٣١٣)، وابن عدي في «الكامل» ٥/ ١٩٨٣، وأبي نعيم في «أخبار أصبهان» ٢/ ٩٦ من طريق عبدالمجيد بن عبدالعزيز بن أبي رَوَّاد، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه. قال الهيثمي في «المجمع» ٥/ ٢١: فيه عبدالمجيد بن أبي رواد وهو ثقة وقد ضُعِّف، وأشار المنذري إلى توثيقه بعد أنْ أورد الحديث في «الترغيب والترهيب» ٣/ ١٣٤.
وانظر شواهده في «صحيح ابن حبان».

ومقامِه، ونحـو ذلك. وإن كان وكيلاً أو عاملَ قراضٍ تعلَّمَ ما يبـاح له من السفر والتصرف، وما يحتاج إلىٰ الإشهاد فيه.

وعلى كل المذكـورين تعلم الحالِ التي يجوزُ فيهـا ركوبُ البحـرِ والتي لا يجوز إن أرادوا ركوبَه، وسيأتي بيانُه في كتاب الحجِّ إن شاء الله تعـالى، وهذا كلُّه يأتي في هذا الكتاب مُفرَّقاً في مواضِعِه والله أعلم.

والعـاشرة: يُكـرهُ ركـوبُ الجلَّالـةِ، وهي البعيرُ الـذي يأكلُ العَـذِرَةَ، لحديثِ ابن عمـر -رضي الله عنهما- قـال: نهى رسولُ الله ﷺ عنِ الجلَّالـةِ في الإبلِ أن يُـركَبَ عليها. رواه أبـو داودُ بإسنادٍ صحيح[1].

الحادية عشرة: يستحبُّ لـه أن يطلبَ رفيقاً مـوافقاً، راغباً في الخيرِ، كـارهاً للشرِ، إن نسيَ ذكَّرَهُ، وإن ذكرَ أعانَه، وإن تيسَّرَ له مع هذا كونُه عالماً فليَتَمَسَّكْ به، فإنَّه يمنعُهُ بعلمِه وعملِه من سوءِ ما يطـرأ على المسافرِ من مساوىءِ الأخلاقِ والضَّجَرِ، ويعينـه على مكارمِ الأخلاقِ ويحثُّـه عليها. واستحبَّ بعـضُ العلماءِ كونَـه من الأجـانبِ لا من الأصـدقاءِ ولا الأقـاربِ، والمختارُ أنَّ القريبَ والصـديقَ الموثوقَ به أوْلى، لأنَّه أعونُ له على مُهمَّاتِـه، وأرفقُ به في أموره، ثمَّ ينبغي أن يحرصَ على إرضاءِ رفيقهِ في جميعِ طريقِهِ، ويحتملَ كلُّ واحدٍ منهما صاحبَه، ويرى لصاحِبِه عليه فضلاً وحُرمةً، ويصبرَ على ما يقعُ منه في بعضِ الأوقاتِ.

الثانية عشرة: يستحبُّ لمن سافرَ سفرَ حجٍّ أو غـزوٍ أن تكونَ يدُه فارغةً من مالِ التجارةِ ذاهبـاً وراجعاً، لأنَّ ذلك يشغلُ القلبَ، ويُفَـوِّتُ بعضَ المطلـوبات، ويجبُ عليـه تصحيحُ النيَّةِ في حجِّه وغزوِه ونحـوِهما، وهو أن يريدَ به وجهَ الله تعـالى. قال الله تعالى: ﴿**وما أُمِرُوا إلا ليعبُدُوا الله مُخلِصين له الدينَ**﴾[البيِّنة: ٥] وقال النَّبيُّ ﷺ: «إنَّما الأعمالُ بالنيات»[2].

الثالثـة عشرة: يستحبُّ أن يكون سفـره يومَ الخميس، فإن فـاته فيـوم الاثنين، وأن يكونَ

---

(١) أخرجـه أبو داود في «سننـه» (٢٥٥٨) ومن طريقه أخـرجه البيهقي ٩/ ٣٣٣، وأخـرجه الحاكم ٢/ ٣٤ وعنه البيهقي ٩/ ٣٣٣ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) سلف ص٥٢٠ / تعليق (٣).

باكراً، ودليلُ الخميس حديثُ كعبِ بن مالكٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ خرجَ في غزوةِ تبوكَ يومَ الخميسِ. رواه البخاري ومسلم. وفي روايةٍ في «الصحيحين»: كان يحب أن يخرج يوم الخميس. وفي رواية في «الصحيحين»: قلَّما كان رسولُ الله ﷺ يخرجُ إلا يومَ الخميس[1].

ودليلُ يوم الاثنين عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ هاجر من مكَّةَ يومَ الاثنين[2]. ودليلُ البكورِ حديثُ صَخْرٍ الغامدي -رضي الله عنه- أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «اللهمَّ بارِكْ لأمَّتي في بُكورِها»، وكان إذا بعثَ جيشاً أو سَرِيَّةً بعثهم في أوَّلِ النهار، وكان صخرٌ تاجراً، فكان يبعثُ تجارته أوَّل النهارِ فأثرى وكثر مالهُ. رواه أبو داودَ والترمذيُّ، وقال: حديثٌ حسن[3].

الرابعة عشرة: يُستحبُّ إذا أرادَ الخروجَ من منزله أن يصليِّ ركعتين، يقرأُ في الأولى بعد الفاتحة: ﴿قُلْ يا أيُّها الكَافِرُونَ﴾ وفي الثانية ﴿قُلْ هُو الله أحَدٌ﴾، ففي الحديثِ عَن النَّبِيِّ ﷺ قال: «ما خلفَ عبدٌ عندَ أهلِهِ أفضلَ من ركعتين يركعُهما عندَهم حين يُريدُ سفراً»[4]. وعن

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٤٩)، ومسلم (٢٧٦٩) من حديث كعب بن مالك، رضي الله عنه.

(٢) حديث ضعيف، أخرجه أحمد (٢٥٠٦)، والطبراني في «الكبير» (١٢٩٨٤)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٧/ ٢٣٣ و ٢٣٤ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
وفي إسناده عبدالله بن لهيعة، وهو ضعيف.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٦٠٦)، والترمذي (١٢١٢)، وابن ماجه (٢٢٣٦)، وابن حبان (٤٧٥٤) و (٤٧٥٥) من طريق عُمارة بن حديد، عن صخرٍ الغامدي رضي الله عنه.
قلنا: وهذا إسنادٌ ضعيف. عُمارة بن حديد لم يوثقه أحد سوى ابن حبان، وقال ابن المديني: لا أعلم أحداً روى عنه غير يعلى بن عطاء، وقال أبو زرعة: لا يعرف، وقال أبو حاتم: مجهول. لكن لقوله: «اللهم بارك لأمتي في بكورها» شواهد تقويه منها: عن علي عند عبدالله بن أحمد في «زوائده» على «المسند» (١٣٢٠) وانظر تمام تخريجه وشواهده في «صحيح ابن حبان» و «المسند» طبع مؤسسة الرِّسالة.

(٤) حديث معضل، وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٨١، والطبراني في «المناسك» كما في «الإصابة» ٦/ ٣٧٣، وابن عساكر في «تاريخ دمشق الكبير» ١٦/ ورقه ٥٩٣ من طريق المُقطم -على خلافٍ في اسمه- بن المقدام، مرسلاً.
قال الحافظ في «الإصابة» ٦/ ٣٧٣ بعد أن ذكر الحديث رواه الطبراني، هكذا أورده الشيخ محيي الدين النووي في كتاب «الأذكار» [ص٢١٤] له، ووقفت على ذلك في عدة نسخٍ، حتى في النسخة =

أنسٍ قـال: كان النَّبِيُّ ﷺ لا ينـزِلَ منزِلاً إلا ودعه بـركعتين. رواه الحاكم وقال: هـو صحيح على شرط البخاريِّ[1]، ويستحبُّ أن يقرأ بعـد سلامـه آية الكـرسي و لإيلاف قـريش، فقد جاء فيهما آثارُ السلفِ مع ماعُلِمَ من بركـةِ القرآن في كل شيءٍ وكلِّ وقتٍ، ثمَّ يدعو بحضورِ قلبٍ وإخـلاصٍ بما شـاء من أمـورِ آخرتـه ودنيـاه، وللمسلمين كـذلك، ويسألُ الله تعـالى الإعانةَ والتوفيقَ في سفره وغيرِه من أمورِه، فإذا نهض من جلـوسهِ قال ما رويناه من حديث أنسٍ -رضي الله عنه-: «اللهم إليك توجَّهتُ، وبـك اعتصمتُ، اللهم اكفني ما هَمَّني وما لا أهْتَمُّ له، اللهم زوِّدني التقوى واغفر لي ذنبي»[2].

الخامسة عشرة: يستحبُّ أن يُوَدِّعَ أهلـه وجيرانه وأصدقاءه وسائرَ أحبابـه، وأن يودِّعوه، ويقولُ كل واحدٍ لصـاحبه: أستودِع الله دينك وأمانتك وخـواتيمَ عملك، زوَّدكَ الله التَّقوى، وغفر لك ذنبك، ويسَّر الخيرَ لك حيثما كنت. ومما جاء في هـذا من الأحاديث حديث سالم بن عبدِالله بن عمرَ أن عبـدَالله بن عمر -رضي الله عنهم- كان يقولُ للـرَّجلِ إذا أراد سفراً: ادْنُ مني أُودِّعْكَ كما كـان رسولُ الله ﷺ يُـوَدِّعنا، فيقول: «أستـودِع الله دينكَ وأمانتكَ وخـواتيمَ عملكِ» رواه الترمـذي وقال: حـديث حسن[3]، وعن عبـدالله بن يـزيد الخطمي الصحـابي -رضي الله عنه- قـال: كان رسولُ الله ﷺ إذا أرادَ أن يُـوَدِّعَ الجيش قال: «أستودع الله دينكم

= التي بخطه، مضبوطاً بِضَمِّ الميم وفتح القاف وتشديد الطاء المهملة، وقد تعقبه الحافظ زين الدين ابن رجب الحنبلي، فقرأت بخطه ما نَصُّه: هكذا قرأت بخط النووي، وقد وقع له فيه تصحيفٌ عجيب، لأن الذي في «المناسك» للطبراني: عن المُطْعِم بن المقدام الصنعاني، فجعل المُطْعِم: المُقَطَّم، والصنعاني الصحابي.

والمطعم بن المقدام من أتباع التابعين ... أرسل هذا الحديث، فهو معضل وانظر «الإصابة».

(1) أخرجه ابن خـزيمة (٢٥٦٨)، و الحاكم في «المستدرك» ١/ ٣١٥ و٢/ ١٠١ من طريـق عبد السلام، و ١/ ٤٤٦ من طريق أبي عاصم، كلاهما عن عثمان بن سعد، عن أنس رضي الله عنه.

قال الذهبي في «التلخيص»: عبد السلام كذَّبه الفلاس، وعثمان لين.

(2) هكذا أورد النووي في «الأذكار» ص٢١٥.

(3) أخرجـه أحمد (٤٥٢٤)، والترمذي (٣٤٤٢)، وأخرجه أبـو داود (٢٦٠٠)، والحاكـم ٢/ ٩٧، وصححه ابن حبان (٢٦٩٣) من حديث ابن عمر، وانظر تمام تخرجه في «المسند» طبع مؤسسة الرِّسالة.

وأمانتكم وخـواتيمَ أعمالِكم» حديث صحيح، رواه أبـو داود وغيرُه بإسنادٍ صحيح[1]. وعن أنسٍ -رضي الله عنه- قال: جاء رجلٌ إلى النَّبيِّ ﷺفقال: يـا رسول الله إني أريدُ سفراً فزوِّدني، فقـال: «زوَّدك الله التقوى» فقـال: زِدْني، فقال: «وغفـر ذنبك» قال: زِدْني، قـالَ «ويسَّر لك الخيرَ حيثما كنت» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن[2]، وعن ابنِ عمر عن النَّبيِّ ﷺ قال: «إنَّ الله إذا استودعَ شيئاً حفظه» ا هـ[3].

قال في «الآداب» قـال صالحٌ لأبيه الإمام أحمد: المرأة تقـول لأبيها: الله خليفتي عليك. قال: لو استـوْدَعَتْهُ الله كان أحبَّ إلي، فأما «خليفتي» فما أدري ا هـ. وفي حـديثِ الدَّجَّال أن النَّبيَّ ﷺ قال: «الله خليفتي على كُلِّ مسلم»[4].

وقـال عيسى بن جعفـر: ودَّعتُ أحمد ابـن حنبلٍ حين أردتُ الخروجَ إلى بـابلٍ فقـال: لا جعلَه اللهُ آخرَ العهدِ مِنَّا ومنك ا هـ.

وقال النووي: السادسـة عشرة: يستحبُّ أن يدعو له من يودِّعهُ، وأن يطلـبَ منه الدعاء كما ذكرْنا في المسألـة قبلها، ولحديثِ عمر بن الخطابِ -رضي الله عنـه- قال: استأذنتُ النَّبِيَّ ﷺ في العمرةِ، فـأذِنَ، وقال: «لا تنسنا يـا أخي من دعـائِك» فقال كلمـةً ما يَسُرُّني أنَّ لي بها الدنيـا. وفي روايةٍ قـال: «أشرِكْنا يـا أخي في دعائك» رواه أبـو داود والترمذي وقـال: حديث حسن صحيح[5] ا هـ.

---

(١) هـو في «سنن الإمام أبي داود» (٢٦٠١)، وأخـرجه النسـائي في «عمل اليوم والليلـة» (٥٠٧)، والحاكم ٢/ ٩٧-٩٨ من حديث عبدالله بن يزيد الخطمي، رضي الله عنه.

(٢) حـديث حسن، وأخـرجـه الترمـذي (٣٤٤٤)، وابن السني (٥٠٢)، والحاكم ٢/ ٩٧ وعنـه البيهقي في «الدعوات الكبير» (٤٠٥) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) حديـث صحيح، وأخرجـه النسائي في «عمل اليـوم والليلة» (٥٠٩)، والطبراني في «الـدعاء» (٨٢٨)، والبيهقي في «الـدعـوات الكبير» (٤٠٤) وفي «السنن» ٩/ ١٧٣، وصححـه ابن حبـان (٢٦٩٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه مسلم (٢١٣٧) من حديث النواس بن سمعان رضي الله عنه.

(٥) أخرجـه أبو داود (١٤٩٨)، والترمـذي (٣٥٦٢)، وابن ماجـه (٢٨٩٤) من حديث عمـر بن الخطاب رضي الله عنه.
وقال الترمذي: هذا حديث حسنٌ صحيح، وانظر تمام تخريجه في «المسند» (١٩٥).

وقـال في «الآداب»: وعن يحيى بن أبي كثيرٍ عن أبي جعفـرٍ عن أبي هـريـرة مـرفـوعـاً: «ثلاثُ دعـواتٍ مستجابـاتٌ: دعوةُ المظلـوم، ودعوةُ المسـافرِ، ودعـوةُ الوالـدِ» رواه أبو داودَ والترمذيُّ وحسَّنه، وزاد: «على وَلَـدِه». وكذا رواه أحمدُ ولفظُ ابنِ ماجه: «لولـدِه». وأبو جعفرٍ تفرَّد عنه يحيى[1]. وعن أبي هريـرةَ مرفوعاً: «ثـلاثةٌ لا تُرَدُّ دعوتهم: الإمـام العادلُ، والصائم حين يفطرُ، ودعوةُ المظلومِ» رواه أحمدُ وابن ماجه والترمذيُّ وحسَّنه[2]. وعنده: قلت يا رسول الله: مما خَلَقَ الله الخَلْقَ؟ قال: «من الماءِ»[3]. وروى أحمدُ حدثنـا يزيدُ بنُ هارونَ حـدثنا همامٌ عن قتادةَ، عن أبي ميمـونةَ، عن أبي هريـرة: قلتُ: يا رسـولَ الله: إني إذا رأيتُكَ طابَتْ نفسي، وقرَّتْ عيني، فأنبئني عن كل شيء قال: «كلُّ شيءٍ خُلِقَ من ماءٍ». إسنادٌ جيِّد[4].

وعن ابنِ عمرَ أنَّـه كان يقـولُ للرجلِ: أودِّعُكَ كما كان رسـولُ الله ﷺ يُوَدِّعُنـا، فيقول: «استودعُ الله دينكَ وأمانتكَ وخواتيمَ عملكِ». رواه أبو داود والترمذيُّ، وقال: حديثٌ حسنٌ صحيح[5]. وروى أبو داود وغيرُه بإسنادٍ صحيحٍ معناه من حـديث عبدِالله بن يزيدَ الخطميِّ الصحابيِّ -رضي الله عنه-[6].

والمرادُ بالأمـانة هـا هنا أهلـه ومن يخلفه منهم، ومالـهُ الذي يـودِعُه ويستحفظـهُ أمينه ووكيله، وجرى ذكرُ الدينِ مع الودائعِ لأنَّ السَّفر قد يكونُ سبباً لإهمالِ بعضِ الأمور المتعلقةِ بالدِّينِ، فدعا له بالمعونةِ والتوفيقِ فيها. ذكر ذلك الخطابيُّ وغيره.

وجاء رجـلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ فقال: يـا رسول الله، إني أريـدُ سفرا فـزوِّدْني، قال: «زَوَّدَكَ الله

---

(١) حـديـث حسن، وأخـرجـه أحمد ٢/ ٢٥٨، وأبـو داود (١٥٣٦)، والترمـذي (١٩٠٥)، وابن مـاجـه (٣٨٦٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد ٢/ ٣٠٥، والترمذي (٣٥٩٨)، وابن ماجه (١٧٥٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٣) أي عند الترمذي برقم (٢٥٢٦) ضمن حديث طويل.

(٤) هو في «المسند» ٢/ ٢٩٥، وصححه ابن حبان (٢٥٥٩).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٦٠٠)، والترمذي (٣٤٤٢)، وصححه ابن حبان (٢٦٩٣).

(٦) سلف تعليق (١)/ ص٥٣٣ .

التقوى». قال: زِدْني، قال: «وغَفرَ ذنَبك»، قال: زِدني. قال: «ويَسَّر لك الخيرَحيثُ ما كنتَ». رواه الترمذيُّ وحسَّنه من حديث أنسٍ[1].

وقال ابنُ عبدِالبرِّ في كتاب «بهجة المجالس»: إذا خرجَ أحدُكم إلى سفرٍ فليُوَدِّعْ إخوانه، فإن الله جاعلٌ في دعائهم بركةً. قال: وقال الشَّعبيُّ: السُّنَّةُ إذا قَدِمَ رَجُلٌ من سفرٍ أن يأتيه إخوانُه فيُسَلِّمونَ عليه، وإذا خرجَ إلى سفرٍ أن يأتيهم فيودِّعَهم ويَغْتَنِمَ دعاءهم. وقد قيلَ:

فِراقُك مثلُ فراقِ الحياةِ ... وفَقْدُك مثلُ افتقادِ الدِّيَمْ

عليكَ السلامُ فكَمْ من وَفاءٍ ... أفارِقُ منكَ وكمْ من كَرَمْ

وقيل:

لم أنْسَ يومَ الرَّحيلِ موقِفَها ... وطَرْفُها في دُموعها غَرِقُ

وقولُها والركابُ واقفةٌ ... تترُكُني هكذا وتَنْطَلِقُ

وقيل:

ليس شيءٌ من الفراقِ وإنْ كا ... نَ أخُو الوَجْدِ والهاً كَلِفا

أحْرقَ من وقفةِ المُشَيِّعِ للقلْـ ... ـبِ يريدُ الرُّجوع مُنصَرِفا

وقيل:

أقولُ له حينَ وَدَّعتُه ... وكُلٌّ بِعَبْرَتِهِ مُبْلِسُ

لئنْ رَجَعَتْ عنكَ أجْسامُنا ... لقد سافَرَتْ معَكَ الأنْفُسُ

---

(١) سلف تعليق (٢)/ ص٥٣٣.

وقيل:

يـا راحلَ العِيسِ عَـرِّجْ كَيْ أوَدِّعَهُمْ ... يـا راحلَ العِيسِ في تـرحـالِكَ الأجَلُ
إنِّي على العَهْـد لم أنْقُـضْ مـودَّتَهُمْ ... يا ليـتَ شِعري لطـولِ العَهْدِ مـا فَعَلُوا
صـاحَ الغُرابُ بَـوشْكِ البَيْنِ فارتَحَلـوا ... وقَـرَّبُـو العِيسَ قبلَ الصُّبحِ واحتَمَلُـوا
وغـادَروا القَلْبَ مـا تَهْدَا لـواعِجُـه ... كـأنَّـه بِضِرامِ النَّـارِ يَشْتَعِـلُ
وفي الجوانِحِ نَـارُ الحُبِّ تَقْـدَحُهـا ... أيـدي النَّوى بـزنـادِ الشَّوقِ إذ رَحَلُـوا

وقيل:

أهـدى إليـه سَفَـرْجَـلاً فتَطَيَّرا ... منـهُ وظَـلَّ مُفَكِّـراً مستَعبرا
خـوفَ الفِـراقِ لأنَّ شَطْـرَ هجـائِهِ ... سَفَـرٌ وحُـقَّ لـه بِـأنْ يَتَطَيَّرا

ودعَ أعرابيٌّ رَجُـلاً، فقال: كَبَتَ الله لك كُلَّ عَـدُوٍّ إلا نَفْسَك، وجَعَلَ خيرَ عَمَلِك ماوَلِيَ أجَلَك. قال الشاعرُ:

وكلُّ مصيبـاتِ الـزَّمـانِ وَجَـدْتُها ... سِوى فُرقَـةِ الأحبـاب هَيِّنَـةَ الخَطْبِ

السـابعـة عشرة: قال النـووي: يستحبُّ أن يتصـدَّق بشيءٍ عنـد خـروجه، وكـذا أمـام الحاجاتِ مطلقاً، كما سنُوضحه إن شاء الله تعالى في باب صدقةِ التَّطوُّعِ، والسُّنَّةُ أن يدعو بما صحَّ عن أمِّ سلمةَ -رضي الله عنهـا- أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يقـولُ إذا خرج من بيتـه: «باسم الله، تـوكَّلتُ على الله، اللهُمَّ إني أعـوذُ بك من أن أضِلَّ أو أُضَلَّ، أو أزِلَّ أو أُزَلَّ، أو أظْلِمَ أو أُظْلَمَ، أو أجْهَلَ أو يُجْهَلَ علي» رواه أبـو داود والترمـذيُّ وغيرُهما بأسـانيـد صحيحـةٍ. قـال الترمـذي: هو حـديثٌ حسنٌ صحيح وهـذا لفظ أبي داود[1]. ويـدعو بما في حـديث أنسٍ -رضي الله عنه- قال: رسولُ الله ﷺ: «من قال -يعني إذا خـرج من بيته-: باسم الله توكَّلْتُ على الله، ولا حولَ ولا قُـوَّةَ إلا بالله يقال لـه: كُفِيتَ ووُقِيتَ، ويُنَحَّى عنه الشيطـان» رواه أبو

(١) أخـرجه أبـو داود (٥٠٩٤)، والترمذي (٣٤٢٧)، وصححـه الحاكم ١/ ٥١٩ ووافقـه الذهبي، وانظـر «نتائج الأفكار» للحافظ ابن حجر ١/ ١٥٧.

داودَ والترمذيُّ والنسائيُّ وغيرهم، قال الترمذيُّ: حديث حسنٌ. زاد أبو داود فيه: «فيقولُ الشيطانُ لشيطانٍ آخر: كيفَ بِكَ برَجُلٍ قد هُديَ وكُفِيَ وُوُقِيَ»[1].

الثامنة عشرة: السُّنَّةُ إذا خرجَ من بيته وأرادَ ركوبَ دابَّتِه أن يقولَ: باسم الله، فإذا استوى عليها قال: الحمدُلله، ثمَّ يأتي بالتسبيحِ والذِّكرِ والدعاءِ الذي ثبتَ في الأحاديثِ: منها حديثُ ابن عمر -رضي الله عنهما-: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا استوى على بعيرِه خارجاً إلى سفرٍ كَبَّرَ ثلاثاً: ثمَّ قال: «سبحانَ الذي سَخَّرَ لنا هذا وما كُنَّا له مُقرنين، وإنَّا إلى ربِّنا لمنقلبون، اللهم إنَّا نسألك في سفرِنا هذا البرَّ والتقوى، ومن العملِ ما تَرْضَى، اللهم هوِّنْ علينا سفرنا هذا، واطْوِ عنَّا بُعدَهُ، اللهم أنت الصاحبُ في السفر، والخليفةُ في الأهل، اللهم إني أعوذُ بك من وَعْثاءِ السَّفرِ، وكآبةِ المنظر، وسوءِ المنقلبِ في المال والأهلِ» وإذا رجع قالهُنَّ، وزاد فيهن: «آيبون تائبون عابدون، لربِّنا حامدون» رواه مسلم[2].

معنى «مُقرنين» مطيقين. و«الوَعْثاءُ» -بفتح الواوِ وإسكانِ العينِ المهملةِ وبالثاءِ المثلثةِ والمدِّ- هي الشدةُ، و«الكآبة» -بالمدِّ- هي تغيير النَّفْسِ من خوفٍ ونحوه. و «المنقلب» المرَجِعُ.

وعن عبدالله بن سَرْجِس -رضي الله عنه- قال: كان رسول الله ﷺ إذا سافر يتعوَّذُ من وَعْثاءِ السفرِ، وكآبةِ المنقلبِ، والحَورِ بعد الكَونِ، ودعوةِ المظلومِ، وسوءِ المنظرِ في الأهلِ والمالِ. رواه مسلم، هكذا هو في صحيح مسلم «بعد الكونِ» بالنون، وكذا رواه الترمذيُّ

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٠٩٥) ومن طريقه أخرجه البيهقي في «الدعوات الكبير» (٤٠٣)، والترمذي (٣٤٢٦)، والنسائي في «عمل يوم والليلة» (٨٩)، وابن حبان (٨٢٢) من طريق ابن جريج، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

قلنا: وهذا إسنادٌ رجاله ثقات إلا أن ابن جريج لم يسمع من إسحاق كما جزم به البخاري فيما نقله عنه الحافظ في «نتائج الأفكار» ١/ ١٦٤، وقال: رجاله رجال الصحيح، وكذلك صححه ابن حبان، لكن خفيت عليه علته، قال البخاري: لا أعرف لابن جريج عن إسحاق إلا هذا، ولا أعرف له منه سماعاً.

(٢) في «صحيحه» (١٣٤٢).

والنسائيُّ قال الترمذيُّ: ويروى «الكورِ» بالراء، وكلاهما صحيحُ المعنى[1]، قال العلماء: معناهُ بالراءِ والنونِ جميعاً الرجوعُ من الاستقامةِ أو الزيادةِ إلى النقصِ.

وعن علي بن ربيعةَ قال: شهدتُ عليَّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه - أُتي بدابَّتِهِ ليركبها، فلما وضع رجله في الرِّكاب قال: «باسم الله»، فلما استوى على ظهرها قال: «الحمد لله الذي سَخَّر لنا هذا وما كنا له مقرنين، وإنا إلى ربِّنا لمنقلبون»، ثمَّ قال: «الحمد لله، ثلاثَ مرَّاتٍ ثمَّ قال: «الله أكبر» ثلاث مراتٍ ثمَّ قال: «سبحانكَ إني ظَلَمْتُ نفسي فاغفر لي، إنَّه لا يغفرُ الذنوبَ إلا أنت»، ثمَّ ضَحِكَ، فقيل: يا أمير المؤمنين، من أيِّ شيءٍ ضحكتَ؟ قال: رأيت النَّبيَّ ﷺ فعلَ كما فعلتُ، ثمَّ ضحكَ، فقلتُ يا رسول الله من أيِّ شيءٍ ضحكتَ؟ قال: «إنَّ ربَّكَ سبحانه يعجبُ من عبده إذا قال: اغفرْ لي ذُنوبي، يعلمُ أنَّه لا يغفرُ الذنوبَ غيري» رواه أبو داود والترمذيُّ وقال: حديث حسن، وفي بعض النُّسَخِ: حسنٌ صحيحٌ، وهذا لفظُ أبي داود[2].

التاسعة عشرة: يستحبُّ أن يرافقَ في سفرِه جماعةً، لحديثِ ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لو أنَّ الناسَ يعلمونَ من الوَحدةِ ما أعلمُ ما سارَ راكِبٌ بليلٍ وحدَه» رواه البخاريّ[3].

وعن عمرو بن شعيبٍ عن أبيه عن جدِّه -رضي الله عنه- قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الراكبُ شيطانٌ، والراكبان شيطانان، والثلاثةُ ركبٌ» رواه أبو داودَ والترمذيُّ والنسائيُّ بأسانيدَ صحيحةٍ، قال الترمذيُّ: حديثٌ حسنٌ[4] اهـ.

---

(١) في «صحيحه» (١٣٤٣)، وابن ماجه (٣٨٨٨)، والترمذي (٣٤٣٩)، والنسائي ٨/ ٢٧٢.

(٢) حديث صحيح، وأخرجه أحمد (٧٥٣) و (٩٣٠) و (١٠٥٦)، وأبو داود (٢٦٠٢)، والترمذي (٣٤٤٦)، وصححه ابن حبان (٢٦٩٨) من حديث علي رضي الله عنه.

وانظر تمام تخريجه في «المسند» طبع مؤسسة الرسالة.

(٣) في «صحيحه» (٢٩٩٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه أحمد (٦٧٤٨)، وأبو داود (٢٦٠٧)، والترمذي (١٦٧٤) من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وعن أحمدَ عن الـرَّجُلِ يسافـر وحدَه: مـا أحبُّ ذلك إلا أن يَضطَّرَ مضْطَـرٌّ وقال: قـال القاسمُ بنُ محمدٍ بعث رسولُ الله ﷺ يزيدَ إلى رَجُلٍ اهـ.

فرع: قال النوويُّ: ينبغي أن يسير مع الناسِ، ولا ينفردَ بطـريقٍ، ولا يركبُ اثنان الطريقَ فإنَّه يخاف الإفار بسبب ذلك.

فرع: قد يقال: ذكرتُم أنَّه يُكرهُ الانفـرادُ في السَّفرِ، وقد اشتهرَ عن خلائقَ من الصالحين الوحدة في السَّفرِ. والجوابُ: أنَّ الوحدةَ والانفـرادَ إنَّما يُكرَهَان لمن استأنَسَ، فيُخافُ عليه من الانفرادِ الضررُ بسبب الشياطينِ وغيرِهم، أما الصالحون فإنَّهم أنِسُـوا بالله تعالى، واستوحَشُوا من الناسِ في كثير من أوقاتهم، فلا ضررَ عليهم في الوحدةِ، بل مصلحتُهم وراحتُهم فيها[1].

العشرون: يستحب أنْ يُـؤمِّرَ الـرُّفقةُ على أنفسِهم أفْضَلَهـم وأجْوَدَهم رأيـاً، ويُطيعونَـه، لحديث أبي سعيـدٍ وأبي هريـرة قالا: قـال رسول الله ﷺ: «إذا خـرجَ ثلاثـةٌ في سفرٍ فليُـؤَمِّرُوا أحَدَهَم» حديث حسن[2].

وعن ابن عبـاسٍ عن النَّبيِّ ﷺ قـال: «خير الصحـابةِ أربعـةٌ، وخير السرايـا أربعمائةٍ، وخيرُ الجيـوشِ أربعـةُ آلافٍ، ولن يُغلبَ اثنـا عشر ألفاً عـن قِلَّةٍ» رواه أبـو داودَ والترمـذيُّ، وقال: حديث حسن[3]، والمرادُ بالصَّحابةِ هنا المتصاحبون اهـ.

وقـال صـاحب «المحرَّر» في أحكامـه: بـاب وجـوبِ نصبـه ولاية القضـاءِ والإمـارةِ وغيرِهما، وذكـر هذه الاخبـارَ وقال حفيـدُه الشيخ تقي الدين ابن تيميـة: فأوجبَ ﷺ تأميرَ الـواحدِ في الاجتماع القليل العـارضِ في السفر تنبيهـاً بذلك على سـائرِ أنواعِ الاجتماعِ اهـ. ووجوبُ هذا يخرج على ولايةِ القضاءِ، وفيه روايتان أشهرهما: يجبُ.

---

(١) هكذا قال النووي، قلتُ: وفي كلام النووي هذا نظر ظاهر لمخالفته الأحاديث المتقدمة.

(٢) حديث حسن، وأخرجه أبو داود (٢٦٠٨) من حديث أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما.

(٣) حـديث صحيح، وأخرجـه أحمد (٢٦٨٢)، وأبو داود (٢٦١١)، والترمـذي (١٥٥٥)، وصححـه ابن خـزيمة (٢٥٣٨)، وابن حبـان (٤٧١٧)، والحاكم ١/ ٤٤٣ و٢/ ١٠١ من حديث ابن عبـاس رضي الله عنهما.

وقال النووي:

الحادية والعشرون: يُكرَهُ أن يستصحب كلباً، ويُكره أن يُعَلِّقَ في الـدابّة جرساً أو يُقَلِّدهَا وتراً سـواء البعيرُ والبغلُ وغيرُهما، لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه- أن رسـول الله ﷺ قال: «لا تَصْحَبُ الملائكةُ رُفقةً فيها كلبٌ أو جرسٌ» رواه مسلم(١).

وعنـه أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «الجرسُ مـزاميرُ الشيطانِ» رواه مسلم في «صحيحـه»(٢). فيه كلام على الجرس تقدم.

وعن أبي بشيرٍ الأنصاري أنَّه كان مع رسـول الله ﷺ فأرسل رسولُ الله ﷺ رسولاً يقول: «لا يَبقَيَنَّ في رقبةِ بعيرٍ قـلادةٌ من وَتَرٍ - أو قـلادةٌ - إلا قطعت»، قال مـالكُ بنُ أنسٍ: أرى ذلك من العين. رواه البخاريُّ ومسلم(٣).

قال الشيخُ أبـو عمرو ابنُ الصلاح -رحمه الله-: فـإن وقع شيءٌ من ذلك من جهة غيرِه، ولم يستطعْ إزالتَـه فليقل: اللهم إني أبـرأ إليـك ممـا صنع هـؤلاء، فـلا تحرِمْني ثمـرةَ صُحبـةِ ملائكتك وبركتهم.

الثانية والعشرون: لا يجوز أن يحمِّـلَ الدابةَ فوق طاقتهـا، ولو استأجرهـا فَحمَّلها المؤجِّر مالا تطيقُ لم يجزْ للمستأجر موافقتـه، لحديث شدَّادِ بن أوسٍ -رضي الله عنه- أنَّ النَّبيَّ قال: «إنَّ الله كتب الإحسـان على كل شيء» رواه مسلم(٤)، ولقـولـه ﷺ:« لاضَرَرَ ولا ضِرارَ»(٥)،

---

(١) في «صحيحه» (٢١١٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) برقم (٢١١٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٠٥)، ومسلم (٢١١٥) من حديث أبي بشير الأنصاري رضي الله عنه.

(٤) في «صحيحه» (١٩٥٥)، وابن حبان (٥٨٨٣) من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه.

(٥) حديث حسن بطرقـه وشواهده، وأخرجه أحمد (٢٨٦٥)، وابن ماجـه (٢٣٤١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وأخـرجه الـدارقطني ٣/ ٧٧ و ٤/ ٢٢٨، والبيهقي ٦/ ٦٩، وابن عبدالبر في «التمهيـد» كما في «نصب الرايه» ٤/ ٣٨٥، وصححه الحاكم ٢/ ٥٧، ووافقه الذهبي.

وأخرجه الدارقطني ٤/ ٢٢٨، بإسناد ضعيف، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وأخرجه أحمد ٥/ ٣٢٧، وابن مـاجه (٢٣٤٠) -بإسناد رجاله ثقات إلا أنـه منقطع- من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

وأخرجـه الطبراني في «الكبير» (١٣٨٧) -بإسنادٍ ضعيف- من حـديث ثعلبة بن أبي مـالك رضي الله عنه. وانظر تمام تخريجه في «المسند».

ولحديث سهل بن عمرو -رضي الله عنه- قال: مرَّ رسولُ الله ﷺ ببعيرٍ قد لَحِقَ ظهرُه ببطنِه فقال: «اتَّقُوا الله في هذه البهائمِ المعجَمةِ فاركبُوها صالحةً، وكلوها صالحةً» رواه أبو داود بإسنادٍ صحيحٍ(١).

الثالثة والعشرون: يستحبُّ أن يريحَ دابته بالنزول عنها غدوةً وعشيةً، وعند عقبةٍ ونحوها، ويتجنَّبَ النومَ على ظهرِها، لما ذكرْناه في المسألة قبلها، وعن أنس قال: كان النَّبِيُّ ﷺ إذا صلَّى الفجرَ في السَّفرِ مشى قليلاً وناقته تُقاد. رواه البيهقيُّ(٢).

وأما المُكثُ على ظهر الدابة وهي واقفة، فإنْ كان يسيراً، فلا بأسَ، وإن كان كثيراً لحاجةٍ فلا بأس به، وإنْ كان لغير حاجة فهو مكروهٌ، ودليلُ ما ذكرناه حديثُ أبي هريرة رضي الله عنه عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «إياكم أن تتخذوا ظهورَ دوابِّكم منابرَ، فإنَّ الله عز وجل إنَّما سخَّرها لكم لتُبلغَكم إلى بلد لم تكونوا بالغيهِ إلا بشقِّ الأنفس، وجعل لكم الأرضَ، فعليها فاقضوا حاجاتِكم» رواه أبو داود بإسناد جيد(٣).

وعن معاذ بن أنس رضي الله عنه أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «اركبوا هذه الدوابَّ سالمةً، وايتدعوها سالمة، ولا تتخذوها كراسيَّ» رواه الحاكم في «المستدرك» والبيهقيُّ، قال الحاكم: هو صحيح(٤).

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه أبو داود (٢٥٤٨)، وصححه ابن حبان (٥٤٥) من حديث سهل بن الحنظلية رضي الله عنه.

(٢) في «سننه» (٥/ ٢٥٥)، وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٩٤٧) من طريق محمد بن عبدالله بن قهزاذ، عن أبي الوزير محمد بن أعين، عن ابن المبارك، عن سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن يحيى بن سعيد إلا سليمان بن بلال، ولا عن سليمان إلا ابن المبارك، ولا عن ابن المبارك إلا محمد بن أعين، تفرد به محمد بن عبدالله بن قهزاذ.

قال في «المجمع» ٣/ ٢١٥: وفيه محمد بن علي المروزي وفيه كلام، وقدوثق.

قلنا: بل هو متروك.

(٣) حديث صحيح، وأخرجه أبو داود (٢٥٦٧)، ومن طريقه أخرجه البغوي (٢٦٨٣) من حديث أبي هريرة،رضي الله عنه.

(٤) أخرجه الحاكم ١/ ٤٤٤ و ٢/ ١٠٠ وعنه البيهقي ٥/ ٢٥٥ من حديث سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وأما جـوازه للحاجة، ففيه الأحـاديثُ الصحيحة المشهورة: أنَّ رسول الله ﷺ «وقف بعـرفاتٍ على ناقته، وأنَّه ﷺ خطبَ يومَ النَّحر بمنىً على ناقته،[1] وغيرُ ذلك من الأحاديث.

الـرابعـة والعشرون: يجوزُ الإردافُ على الـدَّابَّـة إذا كـانت مُطيقـةً، ولا يجوز إذا لم تكنْ مُطيقةً. فأما دليل المنع إذا لم تُطِقْ فالأحاديثُ السابقة قريباً مع الإجماع، وأما جوازه إذا كانت مُطيقةً ففيه أحاديثُ كثيرة في الصحيح مشهورة منها:

حـديث أسـامة بـن زيد رضي الله عنهما أنَّ النَّبِيَّ ﷺ: أردفـه حينَ دفعَ من عـرفـات إلى المُزْدَلِفَة، ثمَّ أردف الفضلَ بن عباس من مزدلفة إلى مِنىً روا ه البخاري ومسلم[2].

وفي «الصحيحين» عن أنس أنَّ النَّبِيَّ ﷺ: أردف معاذاً على الرَّحْل[3].

وفي «الصحيح»: أنَّـه ﷺ أردف معـاذاً على حمار يقـال لـه: عُفير -بضم العين المهملة-[4].

وفي الصحيحين أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمـر عبـدالرحمٰن بن أبي بكـر أنَّ يُعْمِـرَ أخته عـائشـةَ من التنعيم فأردفها وراءَه على راحِلته[5].

وفي «الصحيحين»: عن أنس: أنَّ النَّبِـيَّ ﷺ أردفَ صَفيـةَ أمَّ المؤمنين رضي الله عنهـا

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٣٨)، ومسلم (١٣٠٦) من حديث ابن عمرو، رضي الله عنه.

وأخرجه أبـو داود (١٩٥٤)، وصححه ابن حبان (٣٨٧٥) من حديث الهرمـاس بن زياد الباهلي رضي الله عنه.

وأخـرجـه ابن مـاجه (١٢٨٤) و (١٢٨٥)، والنسـائي ٣/ ١٥٨، وصححـه ابن حبـان (٣٨٧٤) من حديث أبي كامل رضي الله عنه.

وانظر حديث جابر في حجة النبي ﷺ عند مسلم (١٢١٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٤٣) و (١٥٤٤)، ومسلم (١٢٨٠) (٢٧٩) من حديث أسامة بن زيد، رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري (١٢٨)، ومسلم (٣٠) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٤) أخرجه مسلم (٣٠) (٤٩) من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه.

(٥) أخرجه البخاري (١٧٨٤)، ومسلم (١٢١١).

وراءَه حين تزوجها بخيبر(١).

وفي «صحيح البخاريِّ» من روايـة أسامة: أنَّ النَّبيَّ ﷺ ركب على حمار على إكـاف عليه قطيفةٌوأردف أسامة وراءه(٢).

وفي «صحيح مسلم» عن عبـدالله بن جعفر قال: كـان رسولُ الله ﷺ إذا قـدم من سفر تُلُقِّيَ بصبيانِ أهل بيتـهِ. قال: وأنَّه قـدم من سفر فَسُبِقَ بي إليه، فحملني بين يـديه ثمَّ جِيءَ بأحد ابني فـاطمة، فأردفـه خلفه،فأُدْخِلْنا المدينةَ ثلاثةً على دابة(٣). وفي المسألة أحـاديث كثيرة.

وإذا أردف كـان صاحب الـدابـة أحقَّ بصدرهـا، ويكـون الرَّديفُ وراءَه إلا أن يَـرْضَى صاحبُها بتقديمـه لجلالته أو غيرِ ذلك، وفيه حديث مرفوع: «الـرَّجُل أحقُّ بَصْدر دابته» رواه البيهقيُّ عن ابن بُريدة عن أبيه مرفوعاً، وعن ابن بريدة مرفوعاً مرسلاً(٤).

الخامسـة والعشرون: يجوزُ الاعتقابُ على الـدابة، وهـو أن يركبَ واحـدٌ وقتاً، ثمَّ ينـزل، ويركبُ الآخرُ وقتاً، وجاءت فيه أحاديث كثيرة، منها:

حديث عائشة رضي الله عنها في قصـةِ هِجْرة النَّبيِّ ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه من مكَّة إلى المدينة، قالت: فلما خرج ، خرج معه عامرُ بن فُهيرة يَعْتَقِبانِ حتى المدينةِ. رواه البخاريُّ(٥).

وعن ابن مسعود قال: كنا يومَ بدرٍ اثنين على بعير، وثـلاثةً على بعير، وكان عليٌّ وأبو أُمامة زَميْلَيْ رسولِ الله ﷺ وكـان إذا حانت عقبتهما قـالا: يا رسولَ الله اركـب نمشِ عنك، فيقول: «إنَّكما لستُما بأقـوى على المشي مني، ولاأنـا أرغبَ عن الأجـر منكما» رواه النَّسـائيُّ والبيهقيُّ بإسناد جيد(٦).

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٨٥)، ومسلم (١٣٤٥) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٩٨٧) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم (٢٤٢٨) من حديث عبدالله بن جعفر رضي الله عنه.

(٤) حديث صحيح، وأخرجه البيهقي ٥/ ٢٥٨.

(٥) في «صحيحه» (٢٢٦٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٦) أخرجه النسـائي في «الكبرى» (٨٨٠٧)، والبيهقي ٥/ ٢٥٨ من حـديث عبدالله بن مسعـود رضي الله عنه.

السادسة والعشرون: السُّنَّةُ أن يراعي مَصْلحـةَ الدابة في المَرْعَى، والسرعة والتأني بحسب الأرْفَق بها؛ لحديث أبي هـريـرة رضي الله عنـه، قـال: قـال رسـولُ الله ﷺ: «إذا سـافـرتم في الخِصْب فأعطـوا الإبل حظَّهـا من الأرض، وإذا سـافرْتُم في الجَدْب فأسرعـوا عليهـا السير، وبادروا بها نِقْيَتهـا، وإذا عرَّسْتُم فاجتنبـوا الطريق، فإنَّها طُرُق للـدوابِّ ومأوى الهوامِّ بالليل» رواه مسلم(١).

معنى أعطوا الإبل حظها: ارفقوا في سَيْرها لترعـى حالَ مشيها. والنِّقْيُ بنون مكسورة ثمَّ قـاف ساكنـة -وهو المخ، ومعنـاه أسرعوا بها حتـى تصلوا المَقْصِـدَ قبل أن يذهب مُخُّهـا من ضنك السير، والتعريسُ: النزول في الليل، وقيل: في آخر الليل خاصَّة.

وعن أبي هـريــرة عن النَّبيِّ ﷺ قـال: «في كـلِّ ذات كَبِـدٍ رَطْبـةٍ أجـرٌ» رواه البخـاريُّ ومسلم(٢).

السابعـة والعشرون: يُستحبُّ السُّرَى في آخر الليل؛ لحديث أنس، قال: قـال رسول الله ﷺ:« عليكم بالـدُّلْجة فإن الأرضَ تُطْوَى بـالليل» رواه أبو داود بإسنـاد حسن، ورواه الحاكم وقـال: هو صحيح على شرط البخـاريِّ ومسلم؛ وقال في روايـة: «فإن الأرضَ تُطْوَى بـالليل للمسافر»(٣).

الثـامنة والعشرون: قـال البيهقيُّ: يُكـرهُ السير في أوَّلِ الليل لحديث جـابـر، قال: قـال رسـولُ الله ﷺ: «لا تـرسلوا فـواشيَكم وصبيـانكم إذا غـابتِ الشمسُ حتى تـذهب فَحْمـةُ العشاء، فإن الشيطـان ينتشر إذا غابتِ الشمسُ حتى تذهبَ فَحْمـةُ العشاء» رواه مسلـم(٤)، وسبق بيانُه في آخر باب الآنية. وهذا الذي ذكره البيهقيُّ من إطلاق الكراهة، فيه نظر، وليس

---

(١) في «صحيحه» (١٩٢٦) من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٦٣)، ومسلم (٢٢٤٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٥٧١)، وصححه الحاكم ١/ ٤٤٥ ووافقه الذهبي، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٤) في «صحيحه» (٢٠١٣)، والبيهقي في «السنـن» ٥/ ٢٥٦ وفي «الآداب» (٤٥١) من حديث جـابر بن عبدالله رضي الله عنه.

في هذا الحديث الذي استدلَّ بـه ما يقتضي إطلاق الكراهةِ في حقِّ المسافـرين، فالاختيار أنَّه لا يُكرهُ.

التاسعة والعشرون: يُسـنَّ مُساعدةُ الرَّفيق وإعـانته؛ لقوله ﷺ: «واللهُ في عـوْنِ العبد ما كان العبـدُ في عَوْنِ أخيـه» وهو حديث صحيـح مشهور في «صحيح مسلم» وغيرِه[1]، وفي «الصحيحين» أنَّ رسول الله ﷺ قال: «كلُّ مَعْروفٍ صدقة»[2].

وعن أبي سعيـد قـال: بينما نحن مع رسـول الله ﷺ إذ جاء رجلٌ على راحلـة لـه فجعل يَصرِفُ بصرَه يميناً وشمالاً، فقال رسول الله ﷺ: «من كان معه فضلُ ظَهْرٍ فلْيَعُدْ به على من لا ظهرَ لـه، ومن كان معه فَضْلُ زادٍ، فليعد بـه على من لا زاد معه، فذكر من أصنـاف المالِ ما ذكره حتى رأيْنـا أنَّه لا حقَّ لأحـدٍ منا في فَضْلٍ» رواه مسلم[3]. وعن جابـر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺأنَّـه أراد أن يغزو فقال: «يـا معشر المهاجريـن والأنصار إنَّ من إخوانكم قـوماً ليس لهم مال ولا عشيرة فليضم أحدكم إليه الرجلين والثـلاثة، فما لأحدنا من ظهر يحمله إلا عقبـة يعنى كعقبة أحـدكم»، فضممت إلي اثنين أو ثلاثـة مالي إلا عقبـة كعقبة أحـدهم من جملي. رواه أبو داود[4].

الثلاثون: يُستحبُّ لكبيرِ الرَّكْبِ أن يسير في آخِـرِه، وإلا فلْيَتعهدْ آخرَه، فيحمل المنقطع

---

(١) أخرجه مسلـم (٢٦٩٩)، وأبو داود (١٤٥٥) و (٣٦٤٣) و (٤٩٤٦)، والترمذي (١٤٢٥) و(١٩٣٠) و(٢٢٤٦) و(٢٩٤٥)، وابن مـاجـه (٢٢٥) و (٢٤١٧) و (٢٥٤٤)، والنسـائي في «الكبرى» (٧٢٨٤) و (٧٢٨٧)، وابن حبان (٨٤) و (٥٣٤) من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه.
وانظر تمام تخريجه في «المسند» (٧٤٢٧) طبع مؤسسة الرِّسالة.

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٣٣)، ومسلم (١٠٠٥) من حديث حذيفة، رضي الله عنه.
وأخرجه البخاري (٦٠٢١)، وابن حبان (٣٣٧٩) من حديث جابر بن عبدالله، رضي الله عنه.

(٣) في «صحيحه» (١٧٢٨)، وابن حبان (٥٤١٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٤) في «سننـه» (٢٥٣٤)، وأخـرجـه أحمد ٣/ ٣٥٨، والحاكم ٢/ ٩٠ وعنـه البيهقي ٩/ ١٧٢ من حـديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه.
وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

أو يُعينـه، ولئلا يُطمعَ فيهم ويتعرض لهم اللُّصوص ونحوُهم، لحديث ابن عمر في «الصحيحين» أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «كلكم راعٍ، وكلكم مسؤول عن رعيته»[1].

وعن جابر قال: كان رسولُ الله ﷺ يتخلف في المسير فيُزجِي الضعيفَ ويُردِفُ ويدعو له رواه أبو داود بإسناد حسن[2]، ورُوِّينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنَّه كان يفعله[3].

الحادية والثلاثون: ينبغي لـه أن يستعمل الرِّفق وحُسْنَ الخُلُق مع الغلام والحمَّال والرَّفيق والسائل وغيرهم، ويتجنبَ المخاصمة والمخاشنة ومزاحمة الناس في الطرق، وموارِدة الماء إذا أمكنه ذلك، وأن يصون لسانه من الشتم والغِيبة ولَعْنة الدوابِّ، وجميع الألفاظ القبيحة،ويرْفُق بالسائل والضعيفِ، ولايَنْهَرْ أحداً منهم، ولا يُوبِّخْه على خروجه بلا زاد وراحلة، بل يُواسيه بما تيسر، فإن لم يفعل ردَّ رداً جميلاً. ودلائل هذه المسائل مشهورةٌ في القرآن والأحاديث الصحيحة وإجماع المسلمين.

قال الله تعالى: ﴿خذِ العفوَ وأمرْ بالعُرْف وأعرضْ عن الجاهلين﴾ [الأعراف: ١٩٩].

وقال الله تعالى: ﴿ولَمَنْ صبرَ وغفرَ إنَّ ذلك من عَزْمِ الأمور﴾ [الشورى: ٤٣]. والآياتُ بهذا المعنى كثيرة معلومة.

وعن أبي الدَّرداء أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا يكون اللَّعانون شفعاءَ ولا شهداءَ يوم القيامة» رواه مسلم[4].

وعن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا ينبغي لِصدِّيق أن يكون لعَّانا»[5].

---

(١) أخرجه البخاري (٨٩٣)، ومسلم (١٨٢٩) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) برقم (٢٦٣٩)، وأخرجه الحاكم ٢/ ١١٥ وعنه البيهقي ٥/ ٢٥٧ من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه.

وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٣) ذكره البيهقي تعليقاً ٥/ ٢٥٧، بإثر حديث جابر السالف.

(٤) في «صحيحه» (٢٥٩٨) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.

(٥) أخرجه مسلم (٢٥٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وعن أبي مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس المؤمنُ بالطعَّانِ ولا اللعَّانِ ولا الفاحشِ ولا البذيء». رواه الترمذي وقال: حديث حسن[1].

وعن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «إن العبد إذا لَعَنَ شيئاً صَعَدَتْ اللّعنةُ إلى السماء فتُغلقُ أبوابُ السماء دونها، ثمَّ تهبط الأرضَ فتُغلَقُ أبوابُها دونَها، ثم تأخذُ يميناً وشمالاً، فإذا لم تجدْ مَسَاغاً رجعتْ إلى الذي لُعِنَ، فإن كان أهْلاً لذلك وإلا رجعتْ إلى قائلِها» رواه أبو داود[2].

وعن عمران بن حُصَين قال: بينما رسولُ الله ﷺ في بعضِ أسفارِه، وامرأةٌ من الأنصار على ناقةٍ فضَجِرَتْ فلعنتها؛ فسمِعَ ذلك رسولُ الله ﷺ فقال: «خُذُوا ما عليها ودعوها، فإنها ملعونة». قال عِمْرانُ: فكأني أراها الآنَ تمشي في الناس ما يَعْرِضُ لها أحدٌ. رواه مسلم[3].

وعن أبي بَرْزَةَ رضي الله عنه قال: بينما جاريةٌ على ناقة، عليها بعضُ متاع القوم إذ بَصُرَتْ بالنَّبيِّ ﷺ وتضايق بهم الجبلُ، فقالت: حَلْ، اللهمَّ العنْها، قال: فقال النَّبِيُّ ﷺ: «لا تُصاحبْنا ناقةٌ عليها لَعنةٌ» رواه مسلم[4]. وهذا النهيُ يتناول المصاحبة دون باقي التصرفاتِ فيها، من السفر بها في وجه آخر، والبيع، وغير ذلك.

الثانية والثلاثون: يُستحبُّ للمسافر أن يُكبِّرَ إذا صعدَ الثَّنايا وشبهَها، ويُسبِّحَ إذا هبطَ الأودية ونحوها، ويُكرهُ رفع الصوت بذلك، لحديث جابر قال: كنا إذا صعدنا كبَّرْنا وإذا نزلْنا سبَّحْنا. رواه البخاريُّ[5].

وعن ابن عمر قال: كان رسولُ الله ﷺ وجُيوشُه إذا عَلَوا الثنايا كبَّرُوا، وإذا هبطوا

---

(١) حديث صحيح، وهو في «جامع الترمذي» (١٩٧٧)، وصححه ابن حبان (١٩٢)، و الحاكم ١/١٢، ووافقه الذهبي، من حديث عبدالله بن مسعود، رضي الله عنه.

(٢) في «سننه» (٤٩٠٥) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.

وأورده الحافظ في «الفتح» ١٠/ ٤٦٧ ونسبه لأبي داود، وقال: إسناده جيد.

(٣) في «صحيحه» (٢٥٩٥) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

(٤) في «صحيحه» (٢٥٩٦)، وابن حبان (٥٧٤٣) من حديث أبي برزة رضي الله عنه.

(٥) في «صحيحه» (٢٩٩٣) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه.

سبِّحُوا. رواه أبو داود بإسناد صحيح[1].

وعنه قـال: كان رسولُ الله ﷺ إذا قَفَلَ مـن الحجِّ أو العُمْرة، كلما أوفى على ثَنِيَّةٍ أو فَـدْفَدٍ كبَّرَ ثلاثاً، ثمَّ قـال: «لا إله إلا الله وحده لاشريك له، له الملك ولـه الحمد وهو على كل شيء قديـر، آيبونَ تائبونَ عـابدونَ ساجـدونَ لربِّنا حـامِدونَ، صدق اللهُ وعدَه، ونصر عبـدَه، وهزمَ الأحزابَ وحده» رواه البخاريُّ ومسلم[2]. الفدفد -بفتح الفائين، بينهما دال مُهملة ساكنة-: الغليظ المرتفع من الأرض.

وعن أبي هريرة: أنَّ رجـلاً قال: يا رسولَ الله إني أُريدُ أن أسـافرَ، فأوصِني، قال: «عليكَ بتقوى الله والتكبيرَ على كل شرفٍ»، فلمَّا ولَّى الـرجلُ قال: «اللهم اطوِ له البعيـدَ، وهوِّنْ عليه السَّفرَ» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن[3].

وعن أبي موسى الأشعـري رضي الله عنه قـال: كنَّا مع النَّبِيِّ ﷺ وكنَّـا إذا أشرفْنا على وادٍ هَلَّلْنا وكبَّرْنا وارتفعتْ أصواتُنا، فقـال النَّبيُّ ﷺ : «يا أيُّها الناس ارْبَعُوا على أنفسِكم، فإنَّكم لا تَدْعـونَ أصمَّ ولا غائبـاً، إنَّه معكم، إنَّـه سميعٌ قريب» رواه البخـاريُّ ومسلم[4]. اربعوا بفتح الباء الموحدة، أي: ارْفُقُوا بأنفسِكم.

الثالثة والثـلاثون: يُستحبُّ إذا أشرفَ على قرية يُريدُ دخـولَها، أو مَنزِلٍ، أن يقول: اللهمَّ إني أسألك خيرهـا، وخيرَ أهلها، وخيرَ مـا فيها، وأعـوذ بك من شرِّهـا، وشرِّ أهلِها، وشرِّ مـا فيها، لحديث صُهَيب رضي الله عنه: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم ير قرية يـريد دخولها إلا قال حينَ يراها: «اللهمَّ رَبَّ السمـواتِ السَّبْعِ وما أظلَلْـنَ، ورَبَّ الأرضينَ السبعِ وما أقلَلْنَ، ورَبَّ الشيـاطينِ وما أضلَلْنَ، ورَبَّ الـرِّياحِ ومـا ذَرَيْنَ فإنَّا نَسألُك خيرَ هذه القـريةِ، وخيرَ أهلِهـا، ونعوذ بك

---

(١) في «سننه» (٢٥٩٩) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (١٧٩٧)، ومسلم (١٣٤٤)، وابن حبـان (٢٧٠٧) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه الترمذي (٣٤٤٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري (٢٩٩٢)، ومسلم (٢٧٠٤) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

من شرِّهـا وشرِّ أهلِهـا، وشرِّ مـا فيهـا» رواه النَّســائيُّ والحاكم والبيهقيُّ. قـال الحاكم: هـو صحيح الإسناد[1].

الرابعة والثلاثون: يُستحبُّ له أن يدعـو في سفرهِ في كثير من الأوقات، لأنَّ دعوتَهُ مُجابة، ولحديث أبي هـريرة رضي الله عنـه قال: قـال رسولُ الله ﷺ: «ثـلاثُ دَعَوَات مستجـاباتٌ لا شكَّ فيهنَّ: دَعْوةُ المظلـوم، ودعوةُ المُسافر، ودعـوة الوالد على الولـد» رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن، وليس في رواية أبي داود على ولده[2].

الخامسـة والثلاثـون: إذا خـاف نـاساً أو غيرَهم فـالسُّنَّـة أن يقـولَ ما رواه أبـو مـوسى الأشعـري رضي الله عنه أنَّ رسـولَ الله ﷺ كـان إذا خاف قـومـاً قال: «اللهمَّ إنَّـا نجعلُكَ في نحورِهم، ونعوذ بكَ من شُرورهم» رواه أبو داود والنَّسائيُّ بإسناد صحيح[3].

ويسنُّ أيضاً أنَّ يدعو بدعاء الكَرْب، وهـو مارواه ابنُ عباس أنَّ رسول الله ﷺ كان يقولُ عندَ الكـرب: «لا إله إلا اللهُ العظيْمُ الحليمُ، لا إله إلا اللهُ رَبُّ العَـرْشِ العظيمُ، لا إله إلا الله رَبُّ السمواتِ، وربُّ الأرض، وربُّ العرش الكريمُ» رواه البخاريُّ ومسلم[4].

وعن أنس أنَّ النَّبيَّ ﷺ إذا كَـرَبَهَ أمـرٌ قال: « يـا حَيُّ يـا قَيُّومُ بـرحمتِكَ أستغيثُ». رواه الترمذي والحاكم، وقال: إسناده صحيح[5].

---

(١) حـديث حسن، وأخرجـه النسائي في «عمل اليـوم والليلـة» (٥٤٤)، والبيهقي ٥/ ٢٥٢ من حـديث صهيب رضي الله عنه.
وصححه ابن خـزيمة (٢٥٦٥)، وابن حبـان (٢٠٧٩)، والحاكم ١/ ٤٤٦ و٢/ ١٠٠-١٠١، ووافقه الذهبي.

(٢) سلف تعليق (١)/ ص٥٣٤ .

(٣) حـديث صحيـح، وأخرجـه أحمد ٤/ ٤١٤-٤١٥، وأبـو داود (١٥٣٧)، والنسـائي في «عمل اليـوم والليلة» (٦٠١)، وصححه ابن حبان (٤٧٦٥)، والحاكم ٢/ ١٤٢، ووافقه الذهبي.

(٤) أخرجه البخاري (٦٣٤٥) و (٦٣٤٦)، ومسلم (٢٧٣٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
وانظر تمام تخريجه في «المسند» (٢٠١٢) طبع مؤسسة الرِّسالة.

(٥) أخرجـه الترمذي (٣٥٢٤)، وابـن السني في «عمل اليـوم والليلة» (٣٣٧) من طـريق يـزيـد بن أبـان الرقاشي، عن أنس بن مالك رضي الله عنه. =

فرع: إذا تغوَّلتِ الغِيلانُ على المُسافر استُحبَّ أن يقولَ ما جاء عن جابر، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «إذا تغوَّلتِ بكم الغِيلانُ فنادُوا بالأذان»[1]. الغِيلانُ: طائفة من الجِنِّ والشياطين وهم سَحَرَتُهم، ومعنى تغولت: تلوَّنت في صُوَر، واختلفَ العلماء هل للغولِ وُجودٌ أم لا؟.

السادسة والثلاثون: إذا استصعَبَتْ دابتُهُ، قيل: يقرأ في أذنها: ﴿**أفغيرَ دِينِ اللهِ يَبْغونَ وله أسلمَ مَنْ في السمٰوات والأرض طَوْعاً وكَرْها وإليه يُرْجعون**﴾ [آل عمران: ٨٣].

وإذا انفلتَتْ دابته نادى: يا عبادَ الله احبِسُوا، مرتين أو ثلاثاً، فقد جاء فيها آثارٌ. قال النووي: وجربتُ أنا هذا الثانيَ في دابة انفلتَتْ منَّا، وكنا جماعةً عجزوا عنها، فذكرتُ أنا هذا فقلتُ: يا عباد الله أحبسوا، فوقَفَتْ بمجردِ ذلك. وحكى لي شيخُنا أبو محمد ابن أبي اليسر رحمه الله أنَّه جرَّبه فقال في بغلة انفلتَتْ فوقفتْ في الحال اهـ.

وقال عبدالله بن الإمام أحمد: سمعت أبي يقول: حججتُ خمسَ حجج، منها اثنتين راكباً، وثلاثاً ماشياً، أو ثلاثاً راكباً، واثنتين ماشياً، فضلَلْتُ الطريقَ في حَجَّةٍ، وكنت ماشياً، فجعلتُ أقولُ يا عبادالله دُلونا على الطريق، فلم أزل أقول ذلك حتى وقعت على الطريقِ، أو كما قال أبي اهـ.

وقال النووي: السابعة والثلاثون: يُستحبُّ الحُداء والرَّجز في السَّير للسرعة، وتنشيطِ الدوابِّ والنفوس وترويحها، وتيسير السير، للأحاديث الصحيحة منها:

حديث أنس قال: كان للنَّبيِّ ﷺ حادٍ يقال له: أَنْجَشة، وكان حسنَ الصوت، فقال له النَّبيُّ ﷺ: «رُويدَكَ يا أنجشةُ لا تَكسرِ القواريرِ»، قال قتادة يعني ضَعَفَةَ النساء. رواه

= وقال الترمذي: هذا حديثٌ غريب. قلنا: يزيد الرقاشي ضعيف، كما قال الحافظ في «التقريب».
وله شاهد عند الحاكم ١/ ٥٠٩ وعنه البيهقي في «الدعوات الكبير» (١٧٠) من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، وإسناده ضعيف.

(١) أخرجه أحمد ٣/ ٣٠٥، وابن خزيمة (٢٥٤٨) و (٢٥٤٩) من حديث جابر، وفي سنده انقطاع.
وأخرجه البزار (٣١٢٩)، و ابن عدي في «الكامل» ٥/ ١٧٦٠ من حديث الحسن البصري عن سعد ابن أبي وقاص، والحسن لم يسمع من سعد.

البخاريُّ ومسلم[1].

وعن سلمة بن الأكـوع قال: خرجنـا مع رسول الله ﷺ إلى خَيْبَرَ فسرْنا ليـلاً، فقال رجل من القوم لعـامر بن الأكـوع: ألا تُسمعُنا من هَنـاتِكَ؟ وكان عـامرٌ رجـلاً شاعـراً فنزل يحدو بالقوم يقول:

اللهمَّ لولا أنتَ ما اهتدينا ولا تصـدَّقْنـا ولا صلـيْنـا

إلى آخر الأبيـات، فقال رسـولُ الله ﷺ: «من هذا السـائق؟»، فقالـوا عامـرُ بن الأكوع فقال: «يرحمه الله». وذكر تمامَ الحديث. رواه البخاريّ ومسلم[2].

الثامنة والثـلاثون: يُستحبُّ خدمةُ المسـافر الذي له نـوعُ فضيلةٍ، وإن كان الخادمُ أكبرَ سِنّاً، لحديث أنس، قال: خرجتُ مع جريـر بن عبدالله في سفر، فكان يخدمُني، فقلت له: لا تفعلْ، فقال: إني رأيتُ الأنصار تصنع برسولِ الله ﷺ شيئاً آليْتُ ألا أصحبَ أحداً منهم إلا خدمته، قال: وكان جريرٌ أكبر من أنس. رواه البخاريُّ ومسلم[3].

التاسعة والثلاثون: في بيانِ كيفية مَشْيٍ من أعيـا. احتجَّ فيه البيهقيُّ بحديث جابر قال: شكا نـاسٌ إلى النَّبِيِّ ﷺ المشي، فدعا بنـا فقال: «عليكم بالنَّسَـلان» فنسلْنا فوجـدناه أخفَّ علينا. ورواه الحاكم أيضاً، وقال: هو صحيح على شرط مسلم[4].

الأربعـون: يُكرهُ ضربُ الـدابَّة في الـوجـه، لحديث جابـر، قال: نهى رسـولُ الله ﷺ عن الوَسْم في الـوجه، والضرب في الـوجه. رواه مسلم[5]. ويجوز الضرب في غير الوجه للحـاجة

(١) أخرجه البخازي (٦٢١١)، ومسلم (٢٣٢٣) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٤١٩٦)، ومسلم (١٨٠٧) من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٢٨٨٨)، ومسلم (٢٥١٣) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٤) أخرجه ابن خزيمة (٢٥٣٧)، والحاكم ١/ ٤٤٣، والبيهقي ٥/ ٢٥٦ من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. والنَّسَلان: سرعة المشي.

(٥) في «صحيحه» (٢١١٦) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه.

على حسب الحاجة، للأحاديثِ الصحيحة في ذلك[1]، وإجماع العلماء.

الحادي والأربعون: ينبغي لـه المحافظة على الطَّهارة، وعلى الصـلاة في أوقاتها، وقد يَسَّر الله تعـالى بما جوزَّه من التيمـم والجمع والقصر، وقد سبق في بـاب استقبـالِ القبلـةِ أنَّه لـو لم يُمْكنْه النزولُ عن الدابة للصلاة المكتوبة في وقتها، جازله أن يُصلِّيَها على الدابة.

الثـانية والأربعـون: السُّنة أن يقـول: إذا نزل مَنـزِلاً مـا روتْه خـولةُ بنت حكيم قـالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقـول: «من نزلَ منزلاً، ثمَّ قـال: أعوذُ بكلمات الله التامَّـاتِ من شرِّ ما خلقَ، لم يُضَرَّ بشيءٍ حتى يرتحلَ من منزله ذلك» رواه مسلم[2].

الثالثـة والأربعون: يُكرهُ النـزولُ في قارعة الطـريق، لحديث أبي هريـرة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «وإذا عرَّسْتُم فاجتنبوا الطريقَ، فإنَّها طُرُقُ الدوابِّ ومأوى الهوامِّ بالليل» رواه مسلم[3]. وهو بعضُ حديثٍ سبق في السادسة والعشرين.

الرابعـة والأربعون: السُّنـة أن يقول إذا جَنَّ عليـه الليلُ ماروواه ابـنُ عمر رضي الله عنهما قال: كـان رسولُ الله ﷺ إذا سافـر فأقبل الليل، قال: «يا أرضُ ربي وربُّكِ اللهُ أعـوذُ بالله من شَرِّكِ وشرِّ ما فيكِ، وشرِّ ما خلق فيك، وشرِّ ما يَـدور عليكِ، أعوذُ بكَ من شرِّ أَسَدٍ وأَسْوَد، والحيةِ والعقربِ، ومِنْ ساكنِ البلدِ، ومن والدٍ وما وَلَدَ» رواه أبو داود والحاكمُ وقال: صحيح الإسناد، وهـذا لفظ أبي داود[4]. والأسود الشخص، قـال الخطابي: وسـاكن البلد: هـم الجِنُّ

---

(١) أخـرج البخاري (٥٥٤٢)، ومسلم (٢١١٩) من حـديث أنس بن مـالك رضي الله عنه، قـال: دخلت على النبي ﷺ بأخٍ لي يُحنِّكُهُ وهو في مِربَدٍ له، فرأيته يَسِمُ شاةً، حسبته قال: في آذانها.

وأخرج البخاري (٥٠٧٩) (٥٢٤٧)، ومسلم ٢/ ١٠٨٨ و ١٠٨٩ (٥٧) و (٥٨) حديثاً طويلاً، فيه أن النبي ﷺ نخس بعيراً كان يركبه جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

(٢) في «صحيحه» (٢٧٠٨)، وابن حبان (٢٧٠٠) من حديث خولة بنت حكيم السُّلميَّة رضي الله عنها.

(٣) في «صحيحه» (١٩٢٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجـه أبـو داود (٢٦٠٣)، والنسـائي في «الكبرى» (١٠٣٩٨)، وابن خـزيمـة (٢٥٧٢) والحاكم ١/ ٤٤٧ و ٢/ ١٠٠، والبيهقي ٥/ ٢٥٣ من طـريق الزبير بـن الوليـد الشـامي، عن عبدالله بن عمـر رضي الله عنهما. =

الـذين هم سكان الأرض. قـال: والبلد: الأرض مـا كان مأوى الحيـوانِ سواء كـان فيه بنـاءٌ ومنازلُ أم لا، ويحتمل أنَّ المراد إبليسُ وما وَلَدَ الشياطينُ.

الخامسةُ والأربعـون: يُستحبُّ للرُّفقةِ في السفـرِ أن ينزِلوا مجتمعين، ويُكـرَهُ تفرُّقُهم لغيرِ حاجةٍ، لحديث أبي ثعلبـةَ الخُشني -رضي الله عنه- قال: كان الناسُ إذا نَزَلُـوا منزِلاً تفرَّقُوا في الشِّعابِ والأوديةِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «إن تَفَـرُّقَكُم في هذه الشعابِ والأوديةِ إنَّما ذلكم من الشيطـان»، فلم ينـزلوا بعـد ذلك منـزلاً إلا انضمَّ بعضُهم إلى بعضٍ. رواه أبـو داود بإسنـادٍ حسن[1] اهـ.

قـال في «الآداب»: والمرادُ بحيثُ لا يُضيقُ بعضُهم على بعض، وتـرجمَ عليه أبـو داود: باب مـا يؤمرُ من انضمامِ العسكـر. ثمَّ روى بعدُ هذا الخبرَ: حدثنـا سعيدُ بنُ منصور، حـدثنا إسماعيل بن عيـاش، عن أسيد بنِ عبـدالـرحمن الخثعمي، عن فروةَ بنِ مجاهـد اللخمي، عن سهل بن معـاذ بن أنس الجُهَني، عن أبيـه، قـال: غَـزَوْتُ مع نبيِّ الله ﷺ غـزوةَ كـذا وكـذا، فضيَّقَ النـاسُ المنازلَ وقطعوا الطـريق، فبعث نبيُّ الله ﷺ مُنـادياً ينادي في النـاس: «أن من ضَيَّقَ منزلاً، أو قطعَ طـريقاً فلا جهـادَ له»[2]. إسماعيلُ حديثُه حَسَـنٌ عن الشاميين، وأسيد من الـرملةِ، وسهلٌ روى عنـه أئمةٌ، وهو في «ثقـات ابن حبان» وضعَّفـه ابنُ معين. والمرادُ لا جهاد له كاملاً لفعلِهِ المُحَرَّمِ اهـ.

وقال النووي: السادسـة والأربعون: السُّنةُ في كيفية نومِ المسافـر مارواه أبو قتادة -رضي

= قلنا: وهذا إسنـادٌ ضعيفٌ، الزبير بن الوليد تفـرد بالرواية عنه شريح بـن عبيد الحضرمي، وذكره ابن حبان في «الثقات» ولم يُؤثر توثيقه عن أحدٍ غيره.

وانظر تمام تخريجه في «المسند» (٦١٦١) طبع مؤسسة الرِّسالة.

(١) حديث صحيح، وأخرجه أبو داود (٢٦٢٨)، والبيهقي ٩/ ١٥٢ من حديث أبي ثعلبة الخُشني رضي الله عنه.

وصححه ابن حبان (٢٦٩٠)، والحاكم ٢/ ١١٥، ووافقه الذهبي.

(٢) حديث حسن، وأخرجه أبـو داود (٢٦٢٩)، وأحمد ٣/ ٤٤٠ من حديث معاذ بن أنس الجهني رضي الله عنه.

الله عنـه -قال: كـان رسولُ الله ﷺ إذا كـان في سفـر فعَرَّسَ بليلٍ اضْطَجَعَ على يمينـه، وإذا عـرَّسَ قُبيـلَ الصُّبحِ نَصَبَ ذراعَـه، ووَضَعَ رأسَــه على كفِّـه. رواه مسلم، وذكــره الحاكم في «المستدرك»، وقال: هو صحيحٌ على شرط مسلم، قـال: ولم يروِه البخاريُّ ولا مسلمٌ. وغلِطَ الحاكمُ في هـذا، لأنَّ الحديث في مسلـم كما ذكـرْنـا[1]. قـال العلماءُ: نصبُ الـذِّراعين لئـلا يستغرِقَ في النومِ فتفوتَ صلاةُ الصبحِ أو أولُ وقتِها.

السـابعة والأربعـون: السُنَّـةُ للمسـافرِ إذا قَضَى حـاجتَـه أن يُعَجِّلَ الـرجوعَ إلى أهلـه، لحديث أبي هريـرة أنَّ رسول الله ﷺ قـال: «السفرُ قطعةٌ من العـذابِ، يمنع أحدَكم طعـامَه وشرابَـه، فإذا قضى أحـدُكم نَهْمَتَه مـن سفره فليُعَجِّل إلى أهلـهِ» رواه البخـاريّ ومسلم[2]. «نَهمتَه» بفتح النـون: مقصودَه. وعن عائشـة قالت: قال رسـول الله ﷺ: «إذا قضى أحدُكم حجَّه فليعجلِ الرحلةَ إلى أهلِه، فإنَّه أعظمُ لأجرِه» رواه البيهقيُّ[3].

الثامنة والأربعـون: السُنَّةُ أنَّ يقولَ في رجوعِه من السَّفَرِ مـا ثَبَتَ في حديث ابنِ عمر أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا قَفَلَ من غزوٍ أو حجٍّ أو عُمرةٍ يُكَبِّرَ على كل شَرَفٍ من الأرضِ ثلاثَ تكبيراتٍ، ثمَّ يقـول: «لا إله إلا الله وحـدَه لا شريكَ له، لـه الملكُ ولـه الحمدُ وهـو على كلِّ شيءٍ قديرٌ، آيبـون تائبون، عابدون ساجـدون، لرَبِّنا حامدون، صَـدَقَ اللهُ وعدَه، ونصرَ عبدَه، وهَزَمَ الأحزابَ وحدَه» رواه البخاريُّ ومسلم[4]. وعن أنسٍ قال: أقبلنا مع النَّبِيِّ ﷺ حتى إذا كنا بظهرِ المدينةِ قال: «آيبون تائبون عابـدون، لربِّنا حامدون» فلم يزل يقولُ ذلك حتى قَدِمنا المدينةَ. رواه مسلم[5].

---

(١) أخرجه مسلم (٦٨٣)، والحاكم ١/ ٤٤٥ من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (١٨٠٤)، ومسلم (١٩٢٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجـه الحاكم ١/ ٤٧٧ وعنه البيهقي في «سننه» ٥/ ٢٥٩، وأخـرجه الـدارقطني ٢/ ٣٠٠ من حديث عائشة رضي الله عنها.
وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٤) أخرجه البخاري (١٧٩٧)، ومسلم (١٣٤٤) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

(٥) في «صحيحه» (١٣٤٥) من حديث أنس رضي الله عنه.

التـاسعـة والأربعون: عن عـائشـةَ -رضي الله عنهـا- أنَّ رسولَ الله ﷺ قـال: «إذا قَـدِمَ أحدُكم من سفرِه فليُهـدِ إلى أهلِه، وليُطرِفْهُم، ولو كانت حجـارةً» رواه الدارقطني في «سننه» في آخر كتاب الحج[1]، وممن صرَّح باستحبابِ حَملِ المسافرِ هـديةً لأهله. القاضي أبوالطيب في «تعليقه» في كتاب الحج، واحتجَّ بهذ الحديث.

الخمسون: يُستحبُّ إذا قَـرُبَ من وطنِهِ أن يبعثَ إلى أهلِـهِ من يُخبرُهم؛ لئلَّا يقـدَم بغتةً، فإذا كان في قـافلةٍ كبيرةٍ، واشتهـر عند أهلِ البلـدِ وصولُهم، ووقتُ دخولِهم، كفـاه ذلك عن إرساله مُعِينا.

الحادية والخمسون: يُكرهُ أن يَطرُقَ أهله طروقاً لغير عُذرٍ، وهو أن يقدَمَ عليهم في الليل، بل السُّنَّـةُ أن يقدَمَ أوَّلَ النهـار، وإلا ففي آخره، لحديثِ أنسٍ قـال: كان النَّبيُّ ﷺ لا يطـرُقُ أهلَهُ ليلاً، وكان يأتيهم غُدوةً أو عَشِيَّةً. رواه البخاريّ ومسلم[2]. وعن جابرٍ أنَّ رسولَ الله ﷺ قـال: «إذا أطالَ أحـدُكم الغَيبةَ فـلا يَطـرُقَنَّ أهلهُ ليـلاً» وفي روايةٍ أنَّ رسـولَ الله ﷺ نهى أن يطـرُقَ الرجلُ أهلَـهُ ليلاً حتى تَمتشِـطَ الشَّعِثةُ، وتَسْتَحِـدَّ المُغِيبَةُ. رواه البخـاريّ ومسلم بهذه الروايات الثلاث[3]، وتَسْتَحِدَّ تـزيلُ شعرَ العانةِ، والمُغِيبـةُ بِضَمِّ الميمِ وكسرِ الغَينِ المعجمةِ: التي غابَ زوجُها اهـ.

وقال في «الآداب» ويتوجَّـهُ أنَّ من يعملُه طلباً للعثرات حَـرُمَ؛ لأنَّهُ من التجسُّسِ، وإلَّا كُرِهَ اهـ.

---

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه» ٢/ ٣٠٠ من طـريق عتيق بن يعقوب، عن محمد بن المنذر بن عبيدالله بن المنذر بن الزبير، عن هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها.

قلنا: وهذا إسنـادٌ ضعيف، محمد بن المنذر هذا، قال عنه ابن حبـان: لا يحل كتب حديثه إلا على سبيل الاعتبار، روى عنه عتيق بن يعقـوب الزبيري. وقال الحاكم: يروي عن هشام أحاديث مـوضوعة. وقال أبو نعيم: يروي عن هشام أحاديث منكرة.

(٢) أخرجه البخاري (١٨٠٠)، ومسلم (١٩٢٨) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) أخـرجـه البخـاري (١٠٨١) و (٥٠٧٩)، ومسلـم ص ١٥٢٧ (٧١٥) (١٨١). و ص١٠٨٩ من حديث جابر عبدالله.

وقال النووي: الثانية والخمسون: يُسنُّ تلقي المسافرين، لحديثِ ابن عباسٍ -رضي الله عنهما- أنَّ رسول الله ﷺ قَدِمَ من سفرٍ فاستقبله أغُيلِمَةُ بني عبد المطلب فجعل واحداً بين يديه، وآخرَ خلفَهُ، وفي روايةٍ قَدِمَ مكَّةَ عامَ الفتحِ رواه البخاري[1]. وعن عبدالله بن جعفر قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا قَدِمَ من سفرٍ تُلُقِّيَ بصبيانِ أهل بيته، وإنه قَدِمَ من سفرٍ فسُبِقَ بي إليه، فحمَلَني بين يديه، ثمَّ جيء بأحدِ ابني فاطمةَ فأردَفَه خلفه، فأُدخِلْنَا المدينةَ ثلاثةً على دابةٍ، رواه مسلم[2].

الثالثة والخمسون: السُّنَّةُ أن يُسرعَ السيرَ إذا وقعَ بصرُه على جدارنِ قريتِهِ لحديث أنس -رضيَ الله عنه- أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان إذا قَدِمَ من سفرٍ فنَظَرَ إلى جدرانِ المدينةِ أوْضَعَ راحلته، وإن كان على دابَّةٍ حرَّكَها، من حُبِّها. رواه البخاري[3].

الرابعة والخمسون: إذا وقعَ بصرُه على قريتِه استُحبَّ أن يقولَ: اللهمَّ إني أسألُكَ خيرَها وخير أهلِها، وخيرَ ما فيها، وأعوذ بك مِن شَرِّها، وشرِّ أهلِها، وشرِّ ما فيها. واستَحَبَّ بعضهم أن يقول: اللهم اجعَلْ لنا بها قراراً ورزقاً حسناً، اللهمَّ ارزُقْنا حَيَاها وأعِذنا من وَبَاها، وحبِّبْنا إلى أهلِها، وحبِّبْ صالحي أهلِها إلينا. وقد ثبتَ دلائلُ هذا كلِّه في «الأذكار».

الخامسة والخمسون: السُّنَّةُ إذا وصلَ منزلَه أن يبدأ قبل دخوله بالمسجد القريب إلى منزلِه، فيصلِّي فيه ركعتين بنيَّةِ صلاةِ القُدوم، لحديثِ كعبِ بن مالك أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان إذا قَدِمَ من سفرٍ بدأ بالمسجدِ فركَعَ فيه ركعتين، ثمَّ جلسَ. رواه البخاريُّ ومسلم[4]. وعن جابرٍ في حديثه الطويل في قصة بيع جمله في السفر قال: وقدِمْتُ بالغداةِ فجئت المسجدَ فوجدتُه -يعني النَّبِيَّ ﷺ- على باب المسجد، فقال: «الآن قدمت؟» قلتُ: نعم يا رسول الله، قال: «فدَعْ جملَكَ، وادخل فصَلِّ ركعتين» فدخلتُ ثمَّ رجعتُ. وفي روايةٍ قال: بِعتُ من

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٩٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه مسلم (٢٤٢٨)، وأبو داود (٢٥٦٦) من حديث عبدالله بن جعفر رضي الله عنهما.

(٣) في «صحيحه» (١٨٨٦) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري (٣٠٨٨)، ومسلم (٧١٦) من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه.

النَّبِيِّ ﷺ بعيراً في سفـر، فلما أتينا المدينةَ قـال: «ائت المسجدَ فَصَـلِّ ركعتين». رواه البخاريّ ومسلم[1].

فإن كان القادمُ مشهـوراً يقصِدُه النـاسُ استُحِبَّ أن يقعُدَ في المسجـدِ أو في مكان بارزٍ ليكونَ أسهلَ عليه وعلى قـاصِديه. وإن كان غيرَمشهورٍ ولا يُقْصَدُ ذَهَبَ إلىٰ بيتـه بعد صلاتِه الركعتين في المسجد.

السادسـة والخمسون: إذا وصلَ بيته دخلـه من بابـه لا من ظهرِه، لحديث البراءِ -رضي الله عنه- قـال: كانت الأنصـارُ إذا حَجُّوا فجاؤوا لا يـدخلون من أبـواب بيوتهم، ولكن من ظهورِها، فجاء رجلٌ من الأنصارِ، فَدَخلَ من قِبَلِ بـابه، وكأنَّه عيِّرَ بذلك، فنزلت هذه الآية: ﴿وليسَ البِرُّ بأنْ تأتُـوا البيوتَ من ظهـورِها، ولكنَّ البِرَّ من اتَّقَى، وأتُـوا البيوتَ مِن أبـوابِها﴾ [البقرة:١٨٩] رواه البخاريّ ومسلم[2].

السابعة والخمسـون: فإذا دَخَلَ بيته استُحِبَّ أن يقولَ ما روينـاه في كتاب ابن السني عن ابن عباسٍ -رضي الله عنهما- قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا قَدِمَ مـن سفرٍ فَدَخَلَ عليه أهلُه قال: «تَوباً تَوباً، لِربِّنـا أوْباً، لا يُغادِر حَوباً»[3]. وقوله: «تَوباً» سـؤالٌ للتوبةِ، أي: أسألُك تَوباً، أو: تُبْ عليَّ تَوباً. و «أوباً» بمعناه، من «آبَ» إذا رَجَعَ. وقوله: «لا يغادِرُ حَوباً» أي لا يتركُ إثماً.

الثامنة والخمسون: يُستَحَبُّ أنْ يقـال للقادِمِ من غزوٍ ما رويناه عن عائشـةَ قالت: كان رسـولُ الله ﷺ في غزوٍ، فلما دَخلَ استقبلتُـه فقلت: الحمـدُلله الـذي نَصَرَكَ وأعزَّكَ وأكـرمك. ويقال للقـادم من حجٍّ[4]: قَبِلَ الله حجَّكَ، وغفر ذَنْبَكَ، وأخلـفَ نَفَقَتَكَ. ورُوِّيناه عن ابن

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٩٧)، ومسلم ص١٠٨٩ (٥٧) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (١٨٠٣)، ومسلم (٣٠٢٦) من حديث البراء رضي الله عنه.

(٣) حـديث حسن، وهو في «عمل اليـوم والليلـة» (٥٣١)، وأخرجـه أحمد (٢٣١١)، وصححه ابن حبـان (٢٧١٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
وانظر تمام تخريجه في «المسند» طبع مؤسسة الرِّسالة.

(٤) هو في «عمل اليوم والليلة» لابن السني (٥٣٢) من حديث أبي طلحة رضي الله عنه.
وإسناده جيد.

عمرَ عن النَّبِيِّ ﷺ وعن أبي هـريـرة قـال: قال رسـول الله ﷺ: «اللهمَّ اغفـرِ للحـاجِّ ولِمن استغْفَر لهُ الحاجُّ» رواه الحاكم والبيهقيُّ. قال الحاكم: هو صحيحٌ على شرط مسلم(١).

التاسعة والخمسـون: يُستَحبُّ النَّقِيعةُ، وهي طعامٌ يعمل لقدوم المسـافرِ، ويطلَقُ على ما يعملهُ المسـافرُ القـادمُ، وعلى ما يعملـهُ غيرُه له، وممـا يستدلُّ بـه لها حديثُ جـابر -رضي الله عنه- أنَّ رسولَ الله ﷺ لما قَدِمَ المدينةَ من سفره نَحَرَ جَزوراً أو بقرةً. رواه البخاريُّ(٢).

الستـون: عن أبي هريـرةَ -رضي الله عنـه- قـال: قال رسـولُ الله ﷺ: «وفـدُ اللهِ ثلاثـةٌ: الغازي والحاجُّ والمعتمر» رواه الحاكم وقال: هو صحيحٌ على شرط مسلم(٣).

الحادية والستون: يَحْرُمُ على المرأةِ أن تسـافرَ وحْدَها من غَيرِ ضرورةٍ إلى مـا يسمَّى سفراً، سواء بَعُـدَ أم قَرُبَ، لحديث أبي هـريرة -رضي الله عنـه- قال: قـال: رسول الله ﷺ: «لا يَحِلُّ لامرأةٍ تؤمنُ بـالله واليومِ الآخر تسافرُ مسيرةَ يومٍ وليلـةٍ إلا مع ذي مَحْرَمٍ عليها» رواه البخاريُّ ومسلم. وفي روايـة لمسلـم: «مسيرةَ يـومٍ»، وفي روايـةٍ «ليلـةٍ» وفي روايـةٍ لأبي داود والحاكم «مسيرة بَريد»(٤).

وعن ابن عبـاسٍ -رضي الله عنهما- أنَّـه سمعَ النَّبِيَّ ﷺ يقـول: «لا يَخْلُوَنَّ رجلٌ بـامـرأةٍ إلا ومعهـا ذو مَحْرَمٍ، ولا تسافـر المرأةُ إلا مع ذي محرمٍ» فقـال رجلٌ :يـا رسول الله إن امـرأتي خـرجَتْ

---

(١) أخرجـه الطبراني في «الصغير» (١٠٨٩)، ومن طريقـه أخرجـه الخطيب في «تاريـخ بغداد» ١٣/ ٢٦٩، وأخرجـه ابن خزيمـة (٢٥١٦)، وابن عدي في «الكامـل» ٤/ ١٣٢٦، والحاكم ١/ ٤٤١ وعنه البيهقي في «السنن» ٥/ ٢٦١ وفي «الشعب» (٤١١٢)، من طريق شريك، عن منصـور، عن أبي حازم، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قلنـا: وهذا إسنـادٌ ضعيف. شريك هو ابن عبـدالله النخعي، ضعيف، ومع هـذا فقد صححـه الحاكم ووافقه الذهبي!.

(٢) في «صحيحه» (٣٠٨٩) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه.

(٣) حديثٌ صحيحٌ، وأخرجه النسائي ٥/ ١١٣، والبيهقي ٥/ ٢٦٢ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وصححه ابن خزيمة (٢٥١١)، وابن حبان (٣٦٩٢)، والحاكم ١/ ٤٤١ ووافقه الذهبي.

(٤) سلف ص٣٩٨ / تعليق (٢). وانظر ص ٤١٠، تعليق (٣).

حاجَّةً، وإني اكتتبتُ في غزوة كذا. قال: «انطلقْ فحُجَّ مع امرأتِك» رواه البخاري ومسلم[1] اهـ.

وفي «الآداب»: قال في «المستوعب» : لا يجوزُ للمرأةِ أن تسافرَ مع غيرذي رَحِمٍ مَحْرَمٍ منها سفرَ يومٍ وليلةٍ فأكثر، وقيل: ثلاثة أيام فأكثر، لا في حَجٍّ فريضةٍ ولا نافلةٍ ولا غير ذلك، إلا عند ضرورةٍ وخوفٍ على نفسِها، وقال في «التلخيص»: وفي اعتبارِ المَحَرمِ في السفر القصير روايتان. وقدَّمَ في «المستوعبِ» و «الرعاية» اعتبارَ المحرم في السفر القصير. ومعلومٌ أنَّ السفرَ القصيرَ عندنا ما دون اليومينِ، وعن أحمد: لا يعتبرُ المَحَرمُ في سفرِ الحجِّ الواجبِ، والمذهبُ اعتبارُه اهـ[2].

وعن أحمد: لايشترط في الحج الواجب كسفر الهجرة:

وعنه: لايشترط في القواعد. واختار ابن تيمية تحج كل امرأة آمنة مع عدم المحرم، وقال: هنا متوجه في كل سفر طاعة.

وعن أحمد: لايعتبر المحرم في سفر الفريضة، وروى عن الشافعي وجعلوه مخصوصاً من عموم الأحاديث بالإجماع.

قلت: روى البخاري أن النبي ﷺ قال لعدي بن حاتم: «فإن طالت بك حياة لترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لاتخاف أحداً إلا الله» الحديث. قال الحافظ: «الظعينة: المرأة في الهودج». وتُعقِب بأنه يدل على وجود ذلك لا على جوازه وأجيب عن هذا بأنه خبر في سياق المدح ورفع منار الإسلام فيحمل على الجواز، وسيأتي ذلك أيضاً في كتاب الحج إن شاء الله.

الترجيح:

قلت: والراجح أنه لايجوز للمرأة أن تسافر إلا مع ذي محرم إلا إذا أمنت على نفسها مثل أن تسافر في طائرة وهناك من يستقبلها، ولا يصح أن يعترض بإمكان اختطاف الطائرة

---

(١) سلف ص٤١٠ / تعليق (٤).

(٢) انظر «المجموع شرح المهذب» ٤/ ٢٣٩-٢٥٧، و «الآداب الشرعية» ١/ ٤٧٥-٤٨٤، و«حاشية المقنع»١/ ٣٩٢، و«مجموع الفتاوى»٢٦/ ١٣، و«فتح الباري» ٦/ ٦١٠، ٦١٣، و«نيل الأوطار» ٤/ ٣١٥ .

أو هبوطها في مطار آخر، فإنها إن اختطفت فلا فائدة من وجود المحرم، و إن هبطت في مطار آخر فهي محفوظـة إلى أن تصل إلى المكان الذي تقصده حسب أنظــمة الخطوط، ولا يُتصور أن يعتدي عليها أحد في الطائرة، بل يتصور ذلك في سكك المدن الضيقة الخالية من الناس.

ويمكن بهذا القـول الجمع بين الأحـاديث التي فيهـا النهي عن سفـر المرأة بـدون محرم وبين حـديث عدي بن حـاتم بأن تحمل تلك الأحـاديث على حالـة عدم الأمن، ويحمل حـديث عدي بن حاتم على حالة الأمن، والله أعلم.

فصل في صلاةِ الخوفِ

ش: صلاةُ الخوفِ ثَابتَةٌ بالكِتابِ والسُّنَّةِ؛ أما الكتابُ فقولُ اللهِ تعالى: ﴿**وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ**﴾ [النساء:١٠٢]الآية. وأمَّا السُّنَّةُ فثبتَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يُصَلِّي صلاةَ الخوفِ(١). قال النووي: هي جائزةٌ بالإجماعِ، إلا ما حكاه الشيخُ أبو حامدٍ عن بعضِ الناسِ أنَّهَا لا تجوزُ، بل يجب تأخيرُ الصلاةِ حتى يزولَ الخوفُ كما فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يومَ الخندقِ(٢). وهذا غَلَطٌ، فإنَّه قد يموتُ وتبقى في ذِمَّتِهِ، مع أنَّ هذا القولَ مخالفٌ للقرآن والأحاديثِ، للقياسِ على ايماءِ المريضِ ونحوِه، وأما قصةُ الخندقِ فمنسوخةٌ اهـ.

وجمهوُر العلماءِ متفقون على أن حكمها باقٍ بعد النبيِّ ﷺ، وقال أبو يوسف: إنما كانت تَخْتَصُّ بالنبيِّ ﷺ، لقوله تعالى: ﴿**وإذا كنت فيهم**﴾ [النساء: ١٠٢].

قال الموفَّقُ: وليس بصَحِيحٍ؛ فإنَّ ما ثَبَتَ في حَقِّ النَّبِيِّ ﷺ ثَبَتَ في حَقِّنَا، ما لم يَقُمْ دَليلٌ على اخْتِصَاصِه به، فإنَّ الله تعالى أمر باتِّبَاعِه بقَوْلِه: ﴿**وَاتَّبِعُوهُ**﴾ [الأعراف:١٥٨]. وسُئِلَ عن القُبْلَةِ للصَّائِمِ، فأجَابَ: «بأَنَّنِي أَفْعَلُ ذلك»، فقال السَّائِلُ: لستَ مِثْلَنا، فغَضِبَ وقال: «إنِّي لأَرْجُو أنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لله تعالى، وأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِي»(٣). ولو اخْتَصَّ بِفِعْلِهِ لَما كان الإخبارُ بِفِعْلِهِ جَواباً، ولا غَضبَ من قولِ السَّائِلِ: لستَ مِثلنا، لأن قولَه إذاً يكونُ صواباً.

---

(١) أخرجه البخاري (٤١٣٠) تعليقاً، ووصله مسلم (٨٤٠) من حديث جابر بن عبدالله، رضي الله عنه.

وأخرجه البخاري (٩٤٤)، ومسلم (٨٣٩)، وابن حبان (٢٨٨٠) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

وأخرجه البخاري (٤١٣١)، ومسلم (٨٤١) من حديث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه.

وانظر «صحيح ابن حبان» (٢٨٧٠) و (٢٨٧١) و (٢٨٧٢).

(٢) وفي باب تأخير الصلاة يوم غزوة الخندق عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أخرجه البخاري (٥٩٦) و (٥٩٨) و (٦٤١) و (٤١١٢)، ومسلم (٦٣١).

وعن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- عند أحمد ٣/ ٢٥، والنسائي ٢/ ١٧، وصححه ابن حبان (٢٨٩٠).

(٣) أخرجه مسلم (١١٠٨) من حديث عمر ابن أبي سلمة رضي الله عنه.

وكـان أصحـابُ النَّبيِّ ﷺ يَحْتَجُّونَ بـأفعالِ رسـولِ الله ﷺ، ويَـرَوْنَها مُعَـارِضَةً لِقَـوْلِـه وناسخةً لـه، ولـذلك لمَّا أخبرَتْ عائشـةُ وأُمُّ سلمةَ بـأنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يُصْبِحُ جُنُباً من غيرِ احْتِلامٍ، ثمَّ يَغْتَسِلُ، ويَصومُ ذلك اليوم. تَرَكُوا بـه خبرَ أبي هريرةَ: «من أَصْبَحَ جُنُباً فلا صَوْمَ لَهُ». ولمَّا ذكرُوا ذلك لأبي هـريرةَ، قال:هُنَّ أعْلَمُ، إنَّما حدثني بـه الفَضْلُ بنُ عَبَّاسٍ[1]. ورجع عن قولِهِ. ولو لم يَكُنْ فِعْلُه حُجَّةً لِغَيْرِه لم يَكُنْ مُعارِضاً لِقولِهِ.

وأيضـاً فإنَّ الصَّحـابـةَ -رضي الله عنهم- أجمعـوا على صـلاةِ الخوفِ، فـرويَ أنَّ عليًّا -رضي اللهُ عنه- صلَّى صـلاةَ الخوفِ ليلةَ الهريـرِ، وصلَّى أبو مـوسى الأشعـريُّ صلاةَ الخوفِ بأصحابه.

ورويَ أنَّ سعيـدَبن العـاصِ كـان أميراً على الجيشِ بِطَبَرِسْتَـانَ، فقـال: أيُّكُمْ صَلَّى مع رسولِ اللهِ ﷺ صلاةَ الخوفِ؟ فقال حذيفةُ: أنا. فقدَّمَهُ، فصلَّى بهم[2].

فأمَّـا تخصيصُ النَّبيِّ ﷺ بالخِطـابِ، فـلا يُوجِبُ تَخْصِيصَـه بـالحُكمِ، لما ذكرنـاهُ، ولأنَّ الصحابـة -رضي الله عنهم- أنْكَرُوا على مـانِعِي الزكاة قـولهم: إنَّ الله تعالى خَصَّ نَبيَّـهُ بأخْذِ الزكاةِ، بقولِه: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة:١٠٣]. وقـد قال اللهُ تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ﴾ [التحريم:١] وهذا لا يختصُّ به.

فإنْ قيل: فالنَّبيُّ ﷺ أخَّـرَ الصلاةَ يـومَ الخندقِ، ولم يُصَلِّ[3]. قُلنا: هذا كـان قبلَ نزولِ صلاةِ الخَوفِ، وإنما يُؤْخذُ بالآخِرِ فالآخر من أمرِ رسولِ اللهِ ﷺ، ويكونُ ناسِخاً لما قَبْلَه، ثمَّ إنَّ هـذا الاعْتِراضَ بـاطِلٌ في نَفْسِـه، إذْ لا خـلافَ في أنَّ النَّبيَّ ﷺ كـان لـه أن يصلِّيَ صـلاةَ الخوفِ، وقد أمره الله تعالى بذلك في كتابه، فلا يجوز الاحتجاج بما يخالف الكتابَ والإجماعَ.

ويحتمل أن النبيَّ ﷺ أخَّرَ الصـلاةَ نِسياناً، فإنَّـه رُوِيَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَألَهُم عن صلاتِها، فقـالـوا: مـا صَلَّيْنَـا. وَرُوِيَ أنَّ عُمـرَ قـال: مـا صَلَّيْتُ العصرَ. فقـال النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللهِ مـا

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٢٦)، ومسلم (١١٠٩) من عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه أبو داود (١٢٤٦)، والنسائي ٣/ ١٦٧، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٣٣٨) وإسناده صحيح.

(٣) سلف تعليق (٢)/ ص٥٦١ .

صَلَّيْتُها»[1]، أو كما جاءَ. ويَدُلُّ على صِحَّـةِ هذا أنَّه لم يكنْ ثَمَّ قِتَالٌ يَمْنَعُـهُ من الصلاةِ، فدَلَّ على ما ذَكَرْناهُ اهـ.

قال النووي: وليلةُ الهَرِيرِ -بفتح الهاء وكسر الـراء- ليلةٌ من ليالي صِفِّين، سمِّيت بذلك لأنَّهم كـان لهم هَرِيـرٌ عنـد حَمْلِ بعضهم على بعضٍ. وهذا المرويُّ عن عليٍّ -رضي الله عنـه- ذكره البيهقيُّ[2] بغير إسنادٍ، وأشار إلى ضعفِـه، فقال: ويُذْكَرُ عن جعفـرِ بن محمَّدٍ، عن أبيه أنَّ علياً صلَّى المغربَ صلاةَ الخوفِ ليلةَ الهرير اهـ.

وتأثيرُ الخوفِ في تغييرِ هيئـاتِ الصـلاةِ وصفـاتها، لافي تغييرِ عدد رَكعـاتِها، فـلا يغيرهُ الخوفُ، بناء على قولِ الأكثرِ في مَنْعِ الوَجهِ السَّادسِ الآتي. وأمـا على ظاهر كلامِ الإمامِ فيؤثِّرُ أيضاً في عددها، كما في الوجهِ المشارِ إليه، على ما يأتي بيانُه.

قال ابن تيميةَ: السفرُ يقتضي قصرَ العدد، والخوفُ يقتضي قصر الأركانِ[3] اهـ.

نص: «يجوزُ (و) فِعْلُها في قتالٍ مُباحٍ. ويجوزُ حَضَراً بِكُلِّ صفةٍ وَرَدَتْ عن النَّبِيُّ ﷺ».

ش: ويشترطُ في صـلاة الخوفِ أن يكـونَ القتـالُ مبُـاحـاً، كقتـالِ الكفـارِ والبغـاةِ والمحاربين.باتفاق الأربعة كما أشار إليه المؤلف.

الدليل: ﴿إنْ خِفتُم أنْ يَفْتِنَكُم الـذينَ كفَرُوا﴾ [النساء:١٠١] وقيسَ عليهم بـاقي مَن يجوزُ قتالُه، بخلاف القتالِ المحرَّمِ، لأنَّها رُخصةٌ[4]، فلا تباحُ بمعصيةٍ.

قال الإمـام أحمد: صَحَّتْ -أي صلاةُ الخوفِ- عن النَّبِيِّ ﷺ من خمسةِ أوجُـهٍ أو ستَّةٍ. وفي راويةٍ أخرى: من ستةِ أوجهٍ أو سبعةٍ؟. كلُّهـا جائزةٌ. اهـ. قال الأثْرَمُ: قلت لأبي عبدالله: تقولُ بـالأحاديث كلِّهـا أو تختارُ واحـداً منها؟!. قـال: أنا أقـولُ: كلُّ من ذهبَ إليهـا كلِّها

---

(١) انظر التعليق (٤)/ ص٥٦١ .

(٢) في «سننه» ٣/ ٢٥٢.

(٣) انظـر «كشـاف القنـاع» ٢/ ٩، و«المبـدع» ٢/ ١٢٥، و«المغني» ٣/ ٢٩٦-٢٩٨، و«المجمـوع شرح المهذب» ٤/ ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٩، ٢٨٦، و«مجموع الفتاوى» ٢٢/ ٨٣.

(٤) رخصة قال النووي: بضم الخاء وإسكانها «المجموع شرح المهذب»٤/ ٢٥٩.

فحسنٌ. وأما حديث سهلٍ[1] فأنا أختارُه اهـ. وسيأتي التنبيهُ على عِلَّةِ اختياره له.

قال ابن تيميـةَ: فقهاءُ الحديثِ كأحمدَ وغيرِه مُتَّبِعونَ لعامَّـةِ الحديث الثابت عن النَّبيِّ ﷺ وأصحابِهِ في هذا الباب، فيُجَوِّزون في صلاة الخوفِ جميعَ الأنواعِ المحفوظةِ عن النَّبيِّ ﷺ اهـ.

وقال: إذا صلَّى مـرةً على وجهٍ ومـرةً على وجهٍ كان أتْبَعَ من حفظِ وجـهٍ وتَرْكِ آخـرَ، وقد يكونُ على وجهٍ أفضلَ في وقتٍ لمناسبة حاله حالَ ذلك الوقت اهـ.

مسألـة: وصـلاةُ الخوف جـائزةٌ في الحضرِ كما هي جـائزةٌ في السَّفـر إذا احتيجَ إلى ذلك بنزولِ العـدوِّ قريباً من البلدِ، وخـوفِ هجومِ العَدُوِّ على المسلمين، هذا المذهبُ، وبـه قال الأوزاعيُّ والشافعيُّ.

وحكي عن مالكٍ أنَّها لا تجوزُ في الحَضَرِ، لأنَّ الآيـةَ إنَّما دَلَّتْ على صلاةِ ركعتين، وصلاةُ الحضر أربعاً، ولأنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يفعلْها في الحضرِ. وخالفه أصحابُـه فقالوا كقولِ الحنابلةِ ومن وافَقَهُمْ.

قال الموفَّق: ولنـا قولُ الله تعالى: ﴿**وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة**﴾ [النساء: ١٠٢]، وهذا عـامٌّ في كل حال، وتركُ النَّبـيِّ ﷺ فعلَها في الحضرَ إنَّما كان لغنـاه عن فِعْلِها في الحضرِ. وقـولُهم: إنَّما دَلَّت الآية على ركعتين. قلنـا: وقد يكـونُ في الحضرِ ركعتان: الصبحُ والجمعـةُ، والمغربُ ثـلاثٌ، ويجوزُ فعلُها في الخوف في السفـر، ولأنَّها حالـةُ خوفٍ فجـازَتْ فيها صـلاةُ الخوفِ كالسَّفَرِ اهـ.

---

(١) أخـرجه البخـاري (٤١٣١)، ومسلم (٨٤١) من حـديث سهل بن أبي حثمة -رضي الله عنـه- وسيأتي ص ٢١٠.

فصل

فمن ذلك الذي صَحَّ عنه ﷺ: إذا كان العـدوُّ في جهةِ القبلةِ وخيفَ هجومُه، صلَّى بهم صلاةَ النَّبيِّ ﷺ في عُسْفان[1][2]، فيصُفُّهمُ الإمامُ خلفَه صفَّين فـأكثرَ، حضراً كان الخوف أو سَفَراً، وصلَّى بهم جميعاً إلى أن يَسجُدَ، فيسجُدُ معـه الصفُّ الذي يليه ويحرُسُ الصفُّ الآخرُ، على الصحيح من المذهب، حتى يقومَ الإمـامُ إلى الركعةِ الثانيـةِ، فيسجدُ المتخلفُ ويلحقُه، وقال القاضي وأصحابُه: يحرسُ الصفُّ الأول أوّلاً، لأنَّه أحوطُ.

قـال ابن تميم: وابن حمدانَ وغيرُهما: وإن صَفَّ في نـوبةِ غيرِه فـلا بأسَ اهـ. ثمَّ الأولى تأخُّرُ الصف المُقَدَّمِ، وتقدُّمُ الصَفِّ المؤخرِ ليحصُلَ التساوي في فضيلةِ الموقفِ، ولأنَّه أقربُ مواجهةً للعدوِّ.

وقيل: يجوزُ، من غير أفْضَلِيَّةٍ.

فإذا سجدَ الإمام في الثـانيةِ سجد معه الصفُّ الذي يليه، وهـو الذي حرسَ أوّلاً، أي في الركعة الأولى، وحرسَ الصفُّ الآخر الـذي سجدَ معه في الأولى، حتى يجلسَ الإمامُ للتَّشَهُّدِ، فيسجدُ الحارسُ ويلحقُه، فيتشهَّد، ويسلمُ بهم جميعاً. هذه صفةٌ.

الـدليل: ما روى جابرٌ قال: شهدتُ مع النَّبيِّ ﷺ صلاةَ الخوفِ، فَصَفَّنَا خلفَه صفَّين، والعدوُّ بيننـا وبين القبلةِ، فكبَّرَ ﷺ وكبَّرنـا جميعاً، ثمَّ ركع وركعنـا، ثمَّ رفع رأسَه من الـركوع ورفعنا جميعـاً، ثمَّ انحدر بالسُّجودِ والصفُّ الـذي يليه، وقام الصفُّ المؤخَّر في نَحـرِ العدوِّ. فلما قضى ﷺ السجودَ والصفُّ الذي يليه انْحدَرَ الصفُّ المؤخَّـرُ بالسجودِ وقاموا. ثمَّ تقدَّمَ الصفُّ المؤخَّرُ، وتأخّرَ الصفُّ المقدمُ، ثمَّ ركعَ وركَعْنَا جميعـاً، ثمَّ رفع رأسه من الركوعِ ورفعْنا

---

(١) بلد يبعد عن مكة مرحلتين.

(٢) حديث صحيح، وأخرجه أحمد ٤/ ٦٠، وأبـو داود (١٢٣٦)، وصححه ابن حبـان (٢٨٧٦)، والحاكم ١/ ٣٣٧-٣٣٨، ووافقه الذهبي، من حديث أبي عياش الزرقي -رضي الله عنه-.
وأخرجه البخـاري (٤١٢٧)، ومسلم (٨٤٠) من حديث جابر بن عبـدالله -رضي الله عنه-، قال: فلما حضرت الصلاة، صفنا صفين، والمشركون بيننا وبين القبلة ...، الحديث واللفظ لمسلم.

جميعاً، ثم انْحَـدرَ بالسُّجـودِ والصفُّ الذي يليـه الذي كـان مُؤخَّـراً في الركعـةِ الأولى، وقام الصفُّ المؤخَّرُ في نحـرِ العدوِّ. فلما قضى ﷺ وقام الصـفُّ الذي يليه انْحَـدَرَ الصفُّ المؤخَّرُ بالسجـودِ وسجدَ، ثمَّ سلَّم النَّبيُّ ﷺ وسلَّمْنا جميعـاً. رواه مسلم. وروى البخاريُّ[1] بعضَه. وروى هذه الصفـةَ أحمدُ وأبو داودَ والنَّسـائيُّ من حديـث أبي عياشٍ الزُّرَقـيِّ. قال: فصـلاَّها النَّبيُّ ﷺ مرَّتين، مرةً بعُسفانَ، ومرَّةً بأرضِ بني سُليم. قال النووي: حديثه صحيح اهـ [2].

وروي عن حـذيفةَ: أنَّه أمَـرَهُ سعيدُ بنُ العـاصِ بطَبَرِستانَ حين سألهم: أيُّكم شهِـدَ مع رسـولِ الله ﷺ صلاةَ الخوف؟ فقـال حذيفـةُ: أنا. وأمـرَه بنحـوِ هذه الصـلاةِ. وقال: وتأمـرُ أصحابَك إن هاجهم هَيجٌ فقد حلَّ لهم القتالُ والكلامُ. رواه الأثرمُ بإسناده[3].

فرع: وصلاةُ عسفانَ هذه مشروعةٌ في مذهبِ أحمدَ والشـافعيِّ، وبه قال مالكٌ. وقال أبو حنيفةَ: لايجوزُ. بل تتعيَّنُ صلاةُ ذاتِ الرِّقاعِ.

مسألـة: ويشترطُ في الصـلاةِ على هـذا الـوجـهِ أن لا يخافـوا كمينـاً[4] يأتي من خلفِ المسلمين، وأن لا يخفى بعضُ الكفارِ عن المسلمين، فإن خـافُوا كَميناً، أو خَفِيَ بعضُهم عن المسلمين صلَّى على غيرِ هذا الوجه، كما لو كانوا في غيرِ جهةِ القِبلَةِ.

مسألـة: وإنْ حـرسَ كلُّ صَفٍّ مكـانَـه، مـن غيرتقـدُّمٍ أو تأخُّـرٍ، فـلا بأسَ، لحصـولِ المقصودِ. لكن مـا تقدَّم أوْلى، لفَعلـه ﷺ. أو جعلهم صَّفاً واحـداً ،أو حرسَ بعضُـه وسجدَ

---

(١) علقه البخاري في «صحيحـه» (٤١٣٠)، ووصله مسلم (٨٤٠) من حديث جابـر بن عبدالله رضي الله عنه.

(٢) أخـرجه أحمد ٤/ ٦٠، وأبـو داود (١٢٣٦)، والنسائي ٣/ ١٧٦-١٧٧، من حـديث أبي عياش الـزرقي رضي الله عنه.

وصححه ابن حبان (٢٨٧٦)، والدارقطني ٣/ ٦٠، والحاكم ١/ ٣٣٧-٣٣٨، والبيهقي ٣/ ٢٥٦-٢٥٧.

(٣) حديث صحيحٌ، وأخرجـه أحمد ٥/ ٤٠٦، وأبو داود (١٢٤٦)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٣٥٦) من حديث حذيفة رضي الله عنه.

وصححه ابن خزيمة (١٣٦٥).

(٤) قال في «القاموس»: الكمين، كأمير: القوم يكمنون في الحرب.

الباقون، ثمَّ في الثانيةِ حرسَ الساجـدون أوَّلاً وسجدَ الآخرون، فلا بأسَ لحصولِ المقصودِ، أو حرسَ الأوَّلُ في الركعةِ الأولى، وحرسَ الثاني في الركعةِ الثانية، فلا بأسَ.

مسألة: ولا يجوزُ أن يحرُسَ صفٌّ واحدٌ في الركعتين.

التعليل: لأنـه ظُلْـمٌ لـه بتأخيرِه عن السجــودِ في الـركعتين، وعُـدولٌ عـن العَـدلِ بين الطائفتين.

فائدة: قال في «الـرعاية الكبرى» يكـونُ كلُّ صفٍّ ثلاثةً أو أكثـرَ وقيل: أو أقلَّ. قال في «الإنصاف» ولم أره لغيرِه اهـ[1].

فصل

الـوجه الثـاني: إذا كـان العدوُّ في غيرِ جهـةِ القبلـةِ، أو في جِهَتِها ولم يَـرَوْهُم، أو رأَوْهُم وخـافُوا كمينـاً، أو خفِيَ بعضُهم عن المسلمين، أو رأَوْهُم، ولم يخافُـوا شيئـاً من ذلك، ولكن أحبَّوا فِعلَهـا كذلك، صلى بهم صلاةَ النَّبيِّ بغزوة ذاتِ الـرِّقاع[2]. فيقسمُهم الإمام طائفتين، تكفي كلُّ طـائفةٍ العـدوَّ، زاد أبـو المعالي: بحيث يحرُم فِـرارُهـا، ومتى خُشيَ اختلالُ حـالِهم واحتيج إلى مَعونَتِهِم بـالطائفـةِ الأُخرى، فللإمـامِ أن يَنْهَضَ إليهم بمنْ معه، ويَبْنَـوا على ما مضى من صلاتِهم.

وقال القاضي وأبـو الخطاب وجماعةٌ: من شروط هذه الصلاةِ بهذه الصِّفَـةِ كونُ العَدُوِّ في غير جهةِ القبلةِ.

قال النووي: وذاتُ الرِّقاعِ، بكسرِ الراء، موضعٌ قبلَ نَجْـدٍ من أرض غطفانَ، اختُلفَ في

---

(١) انظـر «كشـاف القنـاع» ٢/ ٩-١١، و«الإنصـاف» ٢/ ٣٤٧، ٣٤٨، و«الـروض المربع» ٢/ ٤١٢، و«المبـدع» ٢/ ١٢٦، و«المغني» ٣/ ٣٠٤، ٣٠٥، و«المجمـوع شرح المهـذب» ٤/ ٢٧٣، ٢٧٥، ٢٧٧، و«مجموع الفتاوى» ٢٤/ ٣٠ و٢٢/ ٣٤٨، ٣٤٩.

(٢) حديث حسن، أخـرجه أحمد ٦/ ٢٧٥، وصححه ابن خزيمـة (١٣٦٣)، وابن حبان (٢٨٧٣) والحاكم ١/ ٣٣٦-٣٣٧ من حديث عائشة رضي الله عنها.

تسميتها،فـالصحيح ما ثبت في «صحيحي» البخـاري ومسلم عن أبي موسى الأشعـري أنَّه قـال فيها: نَقِبَتْ أقـدامُنا، فكنَّـا نَلُفُّ على أرجُلنـا الخرق فسميت غزوة ذات الـرقاع، لما كنـا نعصب على أرجلنا من الخِرَقِ[1]. وقوله: نَقِبَتْ، بِضَمِّ النونِ وفتحها، أي: تقرَّحتْ وتقطَّعتْ جلودُها، وقيل: بـاسم شجرةٍ كانت هناك، وقيل: اسمُ جبلٍ فيه بيـاضٌ وحمرةٌ وسوادٌ، ويقال له: الرقاع، وقيل: الأرضُ كانت ملوَّنةً. وقيل: الرقاعُ كانت في ألوِيَتِهِمْ اهـ.

وقال: واعلمْ أنَّ بطن نَخْلٍ موضعٌ من أرضِ نَجْـدٍ من أرض غطفان، فهي وذاتُ الرِّقاعِ من أرضِ غطفـانَ، لكنهما صـلاتـان في وقتين مختلفين، وفي كتـاب المغـازي من «صحيح البخـاري» عن جـابرٍ، قـال: خـرج النَّبِيُّ ﷺ إلى ذات الـرقـاعِ مِنْ نخلٍ فلقـي جمعاً من غطفان.[2] واعلم أنَّ نخلاً هذا غيرُ نخلةَ الذي جاء إليها وفدُ الجن. تلك عند مكَّةَ اهـ.

مسألـة: ولا يشترطُ في الطائفـةِ عـددٌ مخصوصٌ، بل كفـايـةُ العدوِّ، هـذا المذهب، لأن الغرَضَ الحراسة منه ويختلفُ بحسْبِ كَثْرَتِهِ وقِلَّتِهِ، وقُوَّتِهِ وضعفِهِ

وقيل: يشترطُ كـونُ كُلِّ طائفـةٍ ثلاثـةً فأكثـرَ. وبه قـال الشافعيُّ؛ لقـوله تعـالى: ﴿**فَإِذَا سَجَدُوا**﴾ [النساء:١٠٢] وأقلُّ الجمع ثلاثةٌ.

قال الموفَّق: والأَوْلى أن لا يشترط هذا، لأنَّ مـا دون الثلاثةِ عددٌ تَصِحُّ بـه الجماعةُ، فجازَ أن يكونَ طائفةً كالثلاثة اهـ.

وقيل: يُكـرهُ أن تكـونَ الطـائفـةُ أقلَّ من ثـلاثـةٍ. ويأتي في أوائل كتـابِ الحدود مقـدارُ الطائفةِ إن شاء الله.

قال النووي: وذكرَ أصحابُنا عن أبي بكر بن داود الظـاهريِّ أنَّه قال: قولُ الشافعِّي: أقلُّ الطائفةِ ثلاثةٌ خطأٌ، لأنَّ الطائفـةَ في اللغةِ والشرعِ يُطَلَقُ على واحدٍ، فأما اللغةُ فحكى ثعلبٌ عن الفراءِ أنَّـه قال: مسمـوعٌ من العربِ أنَّ الطـائفةَ الواحـدَ. وأما الشَّرْعُ فهـو أنَّ الشافعيّ

---

(١) أخرجه البخاري (٤١٢٨)، ومسلم (١٨١٦) من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٤١٢٧) من حديث جابر بن عبدالله.

احتج في قبولِ خبرِ الواحدِ بقول الله تعالى: ﴿**فلولا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فرقةٍ منهُم طائفةٌ**﴾ [التوبة:١٢٢] فحمل الطائفةَ على الواحدِ. وقال تعالى: ﴿**وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين**﴾ [النور:٢] والمرادُ واحدٌ.

وأجاب أصحابنا بأجوبة:

أحدُها -وهو المشهور-: تسليمُ أنَّ الطائفةَ يجوزُ إطلاقُها على واحدٍ، وإنَّما أرادَ الشافعيُّ أنَّ الطائفةَ في صلاة الخوف يُستحبُّ أن لا تكونَ أقلَّ مِنْ ثلاثةٍ، لقوله تعالى: ﴿**وليأخُذُوا أسلحَتَهمُ فإذا سَجَدوا فليكُونوا مِنْ ورائِكُمْ**﴾، وقال تعالى في الطائفةِ الأخرى: ﴿**ولتَأْتِ طائفةٌ أخرى لم يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا معك وليأخُذُوا حِذرَهُم وأسلِحَتَهم**﴾ [النساء: ١٠٢]. فذكرهم بلفظِ الجمع في كل المواضع، وأقلُّ الجَمْعِ ثلاثةٌ.

وأما الطائفةُ في قوله تعالى: ﴿**فلولا نَفَرَ من كُلِّ فِرقةٍ منهم طائفةٌ**﴾ [التوبة: ١٢٢]. فإنَّما حَملناه على الواحدِ للقرينةِ، وهو حُصول الإنذار بالواحدِ، كما حَملناه هنا على الثلاثةِ بقرينةٍ، وهو ضميرُ الجَمْعِ.

فإن قيل: فقد قال الله تعالى في هذه الآية: ﴿**فلولا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرقةٍ منهم طائفةٌ ليتفقَّهُوا في الدين وليُنذِرُوا قومَهم إذا رَجَعُوا إليهم**﴾ فأعاد على الطائفةِ ضمائرَ الجمع، ولم يَلزَمْ من ذلك كونُ الطائفةِ ثلاثةً.

فالجواب: أنَّ الجمعَ هُنا على عَوْدِ الضمائرِ إلى الطوائفِ التي دَلَّ عليها قوله تعالى: ﴿**مِنْ كُلِّ فِرقةٍ**﴾.

قال أصحابُنا: وتُكرهُ صلاةُ الخوفِ إذا كانوا خمسةً سوى الإمام كما نَصَّ عليه الشافعيّ، ولا تزولُ الكراهةُ حتى يكونوا سِتَّةً، فإذا كانوا خَمسةً صلىَّ معهم جميعَ الصلاةِ ثمَّ انصَرَفُوا، وجاء الآخرون فصلَّوا لأنفُسِهم جماعةً. قال الماوردي وغيرُه: فإن خالفَ وصلَّى بهم صلاةَ الخوفِ وهم خمسةٌ فأقلُّ أساءَ، وكُرِهَ كراهةَ تَنزيهٍ وصحَّت صلاةُ الجميعِ اهـ.

مسألة: فإن فـرَّطَ الإمام في ذلك بأنْ كـانت الطـائفةُ لا تكفي العـدوَّ، أو فرَّطَ فيما فيـه حفظٌ لنـا أثِمَ. ويكـون صغيرةً لا يقـدحُ في صِحَّـةِ الصـلاة إن قـارنَها، على الصحيح من المذهب، لأنَّ النهيَ لا يختصُّ شرطَ الصلاةِ.

وقيل: يفسق بـذلك، وإنْ لم يتكرر منـه، كـالمودع والوصي والأمين إذا فَـرَّط في الأمانـةِ، ذكره ابن عقيل، وقال: وتكون الصلاةُ معه مبنيةً على إمامةِ الفاسقِ. اهـ.

وإنْ تعمَّد ذلـك فسق، وإنْ لم يتكرَّرْ كـالمودع والوصي والأمين، إذا فرَّط في الحفـظِ، قال في «الإنصـاف»: قلتُ: إنْ تعمَّـد ذلك فسق، وإلا فلا اهــ. قـال في «الفـروع»: ويتوجـهُ في المودعِ والـوصي والأمين إذا فرَّطَ هـذا الخلافُ. وقـال في «تصحيح الفروع»: المذهبُ صحـةُ الصـلاةِوتبعـه في «المنتهى»؛ لأن التحـريمَ لم يعد إلى شرطِ الصـلاة، بل إلى المخـاطـرةِ، كما تقدمَ، كترك حَمْلِ السـلاحِ مع حاجةٍ. قـال البُهوتي: قلت: وفي الفِسقِ مع التعمُّدِ نَظَـرٌ، لأنَّه صغيرةٌ كما تقدَّمَ، وصرَّحَ به في «المبدع»، والصغيرة لا يفسقُ بتعمُّدِها، بل بالمداومةِ عليها.

مسألة: طـائفةٌ تـذهبُ تحرس العدوَّ، ولا تُحرِمُ معـه في الـركعةِ الأولى لما ستَقِفُ عليـه، وطائفةٌ تُحرِمُ معه، يُصلِّي بها ركعـةً، تنوي مفارقتَه إذا استَتَمَّ قائماً، ولا يجوزُ أن تفـارقَه قبلَه بلا عُذرٍ، وتبطُل صلاتُها بـذلك، لعدم الحاجةِ إليه، وتنـوي المفارقةَ وجوباً، لأنَّ من تـركَ المتابعة لإمامِه ولم ينوِ المفـارقةَ تبطُل صلاتُه، لأنَّه اختلافٌ على إمامِـه، وقد نُهِيَ عنه، وأَتَمَّتْ صلاتَها لأنفُسِها بـركعةٍ أخـرى، تقرأُ فيهـا بـ ﴿الْحَمْدُ ...﴾ وسورةٍ، ثمَّ تشهَّـدَتْ وسلَّمَتْ لنفسِها، ومَضَتْ تحرسُ مكانَ الأُولى، وتسجد لسهوِ إمامِها قبل المفارقةِ بعد فراغِها من الصلاةِ، لأنَّ نَقْصَ صـلاتِه نقصٌ في صلاتِها، وهـي بعدَ المفارقـةِ له منفـردةٌ، على الصحيحِ من المذهب، فقد فارقَتْـه حِسّاً وحُكْماً، لنِيَّتِها المفارقةَ، فـلا تسجدُ لسهوِه بعد المفارقـةِ، وثَبَتَ الإمامُ قائماً، يطيلُ قراءتَه حتى تحضُرَ الطائفةُ الأُخرى التي كانت تحرُسُ.

وقال الشـافعيُّ في أحدِ قوليـه: لا يقرأُ حالَ الانتظـارِ، بل يؤخِّرُ القـراءةَ ليقرأَ بالطـائفةِ الثانيةِ ليكونَ قد سوَّى بين الطائفتين.

قال الموفَّـق: ولنا أنَّ الصلاةَ ليـس فيها حـالُ سكوتٍ، والقيامُ محَلٌّ للقـراءةِ، فينبغي أنْ يأتيَ بها فيه، كما في التشهُّـدِ: إذا انتظَرهمُ فإنَّه يتشهَّـدُ، ولا يسكُتُ كذلك ها هنا. والتسـويةُ

بينهم تحصُلُ بانتظارِهِ إيَّاهُم في موضعين، والأُولى في موضعٍ واحدٍ اهـ.

فتحرِمُ ثمَّ تصلِّي معه الرَّكعـةَ الثانيةَ، يقرأُ الإمام إذا جاؤوا بـالفاتحةِ وسورةٍ إن لم يكن قرأَ قبل مجيئِها، فإن كـان قرأَ قبلَه، قرأَ بعـدَه بقدرِهما، ولا يؤخِّـر القراءةَ إلى مجيئِها استحبابـاً، فلا تَبْطُل إن لم يقرأْ.

مسألة: ويكفي إدراكُها لـركوعِ الثانيةِ كـالمسبوقِ، ويكونُ الإمامُ تَـرَكَ المستحبَّ، وهو القراءةُ بقـدْرِ الفاتحةِ والسـورةِ، وفي «الفصول»: فعلَ مكروهـاً، يعني حيثُ لم يقرأْ شيئـاً بعدَ دخولِها معه، إنَّما أدْرَكَتْهُ راكعاً.

مسألة: فإذا جلسَ الإمامُ للتَّشَهُّـدِ أتَمَّتْ لأنفُسِها ركعـةً أُخرى، وتفارِقُـه حِسَّاً لا حُكماً فلا تنـوي مفارقَتَـه، تسجُد معه لسهـوٍ في الأولى أو الثانيـة، ولا تسجدُ لسهـوهم -أي سهوِ أفرادِ الطائفة نفسِها- لتحمُّل الإمامِ له، لأنَّها لم تفارقْه من دخولِها معه إلى سلامِه بها.

مسألة: ويكرِّر الإمام التشهدَ، أو يطيل الدعـاءَ فيه، كما في «المبدع»، فإذا تشهَّدتْ سَلَّمَ بهم، لأنَّها مؤتَمَّةٌ به حُكماً في الرَّكعةِ التي تقضيها، وفي الرَّكعةِ الأُخرى حِسَّاً، فلا يُسَلِّمُ قبلَهم، لقولـه تعالى: ﴿**ولتأتِ طائفـةٌ أُخرى لم يُصَلُّـوا فليُصَلُّوا معك**﴾ فيَدُلُّ على أنَّ صـلاتَهم كلَّها معه، وتحصل المعادلةُ بينهما، فإنَّ الأُولى أدركتْ معه فضيلةَ الإحرامِ، والثانيةُ فضيلةَ السلامِ.

وفي حـديث سهلٍ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَعَدَ حتى صلَّى الـذين خلفَـه ركعةً، ثمَّ سَلَّمَ. رواه أبـو داود، وروى أنَّه سلَّم بالطائفةِ الثانيةِ[1].

وقيل: له أنْ يُسَلِّم قبلَهم.

وقيل: تقضي الطائفةُ بعدَ سلامِهِ. وبه قال مالكٌ.

الدليل على صحة هـذا الوجه: هذا الـوجهُ متَّفَقٌ عليه من روايةِ صـالح ابن خَوَّاتِ بنِ جُبَيْر، عمَّن صلَّى مع النَّبِيِّ ﷺ يومَ ذاتِ الرِّقاعِ صلاةَ الخوف، أنَّ طـائفةً صفت معه، وطائفةٌ وجاهَ العدوِّ، فصلى بالتي معه ركعـةً، ثمَّ ثبتَ قائماً، وأتمُّوا لأنفُسِهِم، ثمَّ انصرفُوا وصَفُّوا وجاهَ

(١) سلف ص ٥٦٤ / تعليق (١).

العدوِّ، وجاءت الطائفةُ الأُخرى، فصلَّى بهم الركعةَ التي بَقِيَتْ من صلاتِه، ثمَّ ثبتَ جالساً وأتمُّوا لأنفُسِهِم، ثمَّ سلَّم بهم[1]. وصحَّ عن صالحِ بنِ خَوَّاتٍ عن سهلِ بن أبي حَثْمةَ مرفوعاً[2]. وهذا الحديثُ هو الذي أشار إليه أحمدُ بقوله: وأمَّا حديثُ سهلٍ، فأنا أَخْتَارُه، ووجهُه: كونه إنكاءً للعدو، وأقلَّ في الأفعال، وأشبه بكتاب الله تعالى، وأحوطَ للصلاةِ والحرب.

قال النووي: وخَوَّات، بخاءٍ معجمةٍ مفتوحة، وواوٍ مشدَّدةٍ ثمَّ ألف ثمَّ تاء مثناة فوق، وصالحٌ تابعي، وأبو خوات صحابي، وهو خوات بن جبير الأنصاري اهـ.

مسألة: وإن كانت الصلاةُ مَغرباً صلَّى بالطائفة الأُولى ركعتين، وبالطائفة الثانية ركعةً، قال في «الإنصاف»: بلا نزاعٍ، ونص عليه اهـ. وبهذا قال مالكٌ والأوزاعي وسفيان والشافعي في أحد قوليه. لأنَّه إذا لم يكن بدٌّ من التفضيل فالأولى أحقُّ به. ومافات الثانيةَ ينجبرُ بإدراكِها السلامَ مع الإمام. ولا تَتَشَهَّدُ الطائفةُ الثانيةُ مع الإمامِ عَقِبَ الثالثةِ، على الصحيح من المذهب، لأنَّه ليس بموضعٍ لتَشَهُّدِها، بخلاف الرباعيَّة.

وقيل: تَتَشَهَّدُ معه، إن قلنا: تقضي ركعتين متواليتين لئلا تصلِّي المغربَ بتشهُّد واحد.

مسألة: ويصحُّ عكسُها بأن يصلِّي بالأُولى ركعةً، والثانيةِ ركعتين، على الصحيح من المذهب، نصَّ عليه أحمد وهو قولٌ للشافعيّ وروي عن علي أنَّه صلَّى ليلةَ الهَرِيرِ هكذا[3].

التعليل: لأن الأُولى أدْرَكَتْ معه فضيلةَ الإحرامِ، فينبغي أن يزيد الثانيةَ في الرَّكعات، ليحصُلَ الجبرُ به، والأَوَّلُ أَولى، لأنَّ الثانيةَ تُصلي جميع صلاتِها في حكم الائتمام والأُولى تفعل ما بقي منفردة.

مسألة: وإن كانت الصلاةُ رباعيةً غيرَ مقصورةٍ صلَّى بكل طائفةٍ ركعتين، قال في

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ١٨٣ ومن طريقه الشافعي في «الرسالة» ص١٨٢و ٢٤٤، والبخاري (٤١٢٩)، ومسلم(٨٤٢)، وأبو داود (١٢٣٨)، والنسائي ٣/ ١٧١ عن يزيد بن رومان، عن صالح ابن خوَّات، عمن صلى مع النبي ﷺ يوم ذاتِ الرقاع صلاة الخوف ... .

(٢) سلف ص٥٦٤ / تعليق (١).

(٣) سلف ص٥٦٣ / تعليق (٢).

«الإنصاف»: بلا نزاعٍ اهـ. ليحصُل العَدْلُ بينهم، ولو صلَّى بطائفةٍ ركعةً، وبالأُخرى ثلاثاً، صحَّ لأنَّه لم يَـزِدْ على انتظارين وردَ الشرعُ بمثلِها. هذا المذهبُ. وبه قال الشافعي، إلا أنَّه قال: يسجدُ للسهوِ، قال الموفَّق: ولا حاجةَ إليه، لأنَّ السجودَ للسهوِ، ولا سهوَ ها هنا، ولو قُدِّرَ أنَّه فعله ساهياً لم يحتَجْ إلى سجودٍ، لأنَّه مما لا يُبطِلُ عَمْدُهُ الصلاةَ، فلا يسجدُ لسهوِهِ، كما لو رَفَع يديه في غير موضعِ الرَّفْعِ وتركَ رَفْعَهُمَا في موضعه اهـ.

وتفارقُه الطائفةُ الأُولى في المغربِ والرباعية عند فراغ التَّشَهُّدِ الأوَّلِ، وهو المذهب، وينتظرُ الإمامُ الطائفةَ الثانيةَ جالساً، ويكرِّرُ التشهدَ الأول إلى أن تحضُرَ، فإذا أتَتْ قامَ لتُدْرِكَ معه جميعَ الركعةِ الثالثةِ، ولأنَّ الجلوسَ أخفُّ على الإمامِ، لأنَّه متى انتظرَهم قائماً احتاجَ إلى قراءةِ السُّورةِ في الثالثةِ، وهو خلافُ السُّنَّةِ. قال أبو المعالي: تُحرِمُ معه، ثمَّ ينهضُ بهم[1].

والوجهُ الثاني: يفارقُونه حين يقومُ إلى الثالثةِ، وهو قول مالك والأوزاعي، لأنَّه يحتاجُ إلى التطويلِ من أجلِ الانتظارِ، والتَّشَهُّدُ يُستَحَبُّ تخفيفُه، ولأنَّ ثوابَ القائم أكثرُ. قال في «المغني» و «الشرح»: وكلاهُما جائزٌ اهـ.

وعلى الوجه الثاني: يكونُ الانتظارُ في الثالثةِ، فيقرأ سورةً مع الفاتحة، على الصحيحِ من المذهبِ. وفيها احتمالٌ لابن عقيلٍ في «الفنون»: يكرِّرُ الفاتحةَ.

فإذا جلسَ للتَّشَهُّدِ الأخيرِ تشهَّدَتْ معه التَّشَهُّدَ الأوَّلَ كالمسبوقِ، ثمَّ قامَتْ وهو جالسٌ، فاستَفْتَحَتْ وتَعوَّذَتْ، وأتَمَّتْ صلاتَها، فإذا تشهَّدتْ سَلَّمَ بهم، ولا يُسَلِّمُ قبلَهم لما تقدَّم. ويستحبُّ أن يُخَفِّفَ بهم الصلاةَ، لأن موضوعَ صلاةِ الخوفِ على التخفيفِ، وكذلك الطائفةُ التي تفارقُه تُخَفِّفُ الصلاةَ. وتُتِمُّ الأُولى صلاتَها بعد المفارقةِ بـ ﴿الحمدُ للهِ﴾ وحدَها في كُلِّ ركعةٍ، لأنَّها آخرُ صلاتِها، والأُخرى تُتِمُّ بـ ﴿الحمدُ لله﴾ وسورةٍ، لأنَّها أوَّل صلاتها.

وقد روي أنه آخرُ صلاتِها، ومقتضاه ألا تستفتِحَ ولا تستعيذَ ولا تقرأ السورةَ.

قلت: وهو الصواب، والله أعلم.

---

(١) انظر «كشاف القناع» ٢/ ١١-١٤، و «الإنصاف» ٢/ ٣٤٩-٣٥٣، و «المبدع» ٢/ ١٢٨، و«المغني» ٣/ ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠٨-٣١٠، و«المجموع شرح المهذب» ٤/ ٢٦١، ٢٧٤، ٢٧٥، و«الفروع»٢/ ٧٦، و«معونة أولى النهى»٢/ ٢٥٥.

مسألة: وإن فرَّقَهُمُ الإمامُ أربعَ طوائفَ، فصلَّى بكل طائفـةٍ ركعةً، أو فرَّقهم ثلاثَ فِرَقٍ، فصلَّى بالأُولى ركعتين وبـالباقيتين ركعةً ركعـةً، أو صلَّى بكُلِّ فِرقةٍ ركعـةً في المغربِ، صَحَّتْ صلاةُ الأُولَيَيْن، لأنَّها ائتَمَّتَـا بمن صلاتُـه صحيحةٌ، ولمفـارقَتِها قبلَ الانتظارِ الثـالثِ، وهو المبطلُ، لأنَّـه لم يَرِدْ، وبطلَتْ صـلاةُ الإمامِ، لأنَّـه زادَ انتظاراً ثـالثاً لم يَـرِدِ الشَّرعُ به، فـوَجَبَ بُطلانُها، أشبَه ما لـو فَعَله من غيرِ خَوفٍ، وسواء كان هذا التفريقُ لحاجـةٍ أو غيرِها. قاله ابن عقيل. لأنَّـه يمكِنُهم صـلاةُ شِـدَّةِ الخَوْفِ، وبَطَلَتْ صـلاةُ الطائفتين الأُخـريين إنْ عَلِمَتَـا بُطـلانَ صلاتِـه، لأنَّها ائتَمَّتَا بِمَنْ صـلاتُه بـاطلةٌ أشبَـهَ ما لـو كانت بـاطلةً من أوَّلِها، هـذا المذهبُ.

وقال المجـدُ في «شرحه»: والصحيـحُ عندي -على أصلِنا-: إن كـان هذا الفعـلُ لحاجَةٍ صَحَّتْ صـلاةُ الكُلِّ، كحاجتهم إلى ثـلاثمئةٍ بإزاءِ العَدُوِّ، والجيـش أربعمائةٍ، لجواز الانفرادِ لعذرٍ، والانتظارُ إنَّما هو تطويلُ قيامٍ وقـراءةٍ وذِكْرٍ. وإن كان لغيرِ حاجةٍ صَحَّتْ صلاةُ الأُولى لجوازِ مفارَقَتِها، بدليلِ جوازِ صلاتِهِ بالثانيةِ الركعاتِ الثلاثِ، وبَطَلَتْ صلاةُ الإمامِ والثانيةِ لانفرادِهـا بلا عُـذْرٍ، وهو مُبطِلٌ على الأشهـرِ، وبَطَلَتْ صلاةُ الثـالثةِ والـرابعةِ لـدخولِهِما في صلاةٍ باطلةٍ اهـ.

قال ابن تميم: وهو أحسنُ اهـ.

وقيل: تبطُلُ صلاةُ الكُلِّ بِنِيَّةِ صلاةٍ مُحَرَّمٌ ابتداؤُها.

وقيل: تَصِحُّ صلاةُ الإمامِ فقط.

فإن جَهِلَتَـا بُطلانَ صـلاتِه، وجَهِلَـهُ الإمـام صَحَّتْ صلاتُهما، وهـو المذهب، وقال بـه بعض أصحـاب الشـافعي لأنَّه ممـا يَخْفَى كما لـو جَهِلَ الإمـامُ والمأموم حـدثَ الإمـامِ حتى انْقَضَتِ الصَّلاةُ، فإنَّها تَصِحُّ للمأمـوم فقط، وتَقَدَّمَ. وأما الأمـام فصلاتُهُ باطلـةٌ وإن جَهِلا. وقيل: لا تصح صـلاتُهم ولو جَهِلُـوا، للعلمِ بالمُفْسِـدِ. قال المجـدُ: وهو أَقْيَسُ على أصلِنـا. والجهلُ بالحُكْمِ لا تأثيرَ له كالحَدَثِ اهـ.

وقال بعضُهم: تَصِحُّ صلاةُ الإمـامِ والمأمومين جميعاً، لأنَّ الحاجةَ تـدعو إلى ذلك، فأشبهَ

ما لو فرّقهم فِرقتين.

وقال بعضُهم: المنصوصُ أنَّ صلاتَهم تَبْطُل بالانتظارِ الأوَّلِ، لأنَّه زادَ على انتظارِ رسول الله ﷺ زيادةً لم يَرِدِ الشَّرعُ بها[1].

فصل

والوجه الثالث: أن يصلِّيَ الإمامُ بطائفةٍ ركعةً، ثمَّ تمضي إلى العَدُوِّ للحراسةِ، ثمَّ يصلِّي بالثانيةِ ركعةً، ثمَّ تمضي لحراسةِ العَدُوِّ، ويسلمُ وحدَه، ثمَّ تأتي الأُولى فتتمِّمُ صلاتَها بقراءة سورةٍ مع الفاتحةِ، ثمَّ تأتي الأُخرى، فتُتَمِّمُ صلاتَها بقراءةِ سورةٍ مع الفاتحةِ، على الصحيح من المذهب، وبه قال أبو حنيفة.

الدليل: ما روى ابنُ عمر قال: صلَّى النَّبيُّ ﷺ صلاةَ الخوفِ بإحدى الطائفتين ركعةً وسجدتين، والطائفةُ الأُخرى مواجهةُ العدوِّ، ثمَّ انصرفُوا وقاموا في مقامِ أصحابهم، مُقبلين على العدوِّ، وجاء أولئك فصلَّى بهم ﷺ ركعةً، ثمَّ سلَّمَ، ثمَّ قضى هؤلاء ركعةً وهؤلاء ركعةً. متَّفقٌ عليه[2].

وقال القاضي: لا قراءةَ عليها. بل إن شاءت قَرَأَتْ، وإن شاءَتْ لم تقرأْ، لأنَّها مُؤْتَمَّةٌ بالإمام حُكْماً اهـ.

ولو زُحِمَ المأمومُ أو نامَ حتى سَلَّمَ إمامُه قَرأَ فيما يقضيه. نصَّ عليه. وعلى قول القاضي: لا يحتاجُ إلى قراءةٍ. وأما الطائفةُ الأخرى فتلزَمُها القراءةُ فيما تقضيه. وَجهاً واحداً.

وهذه الصفةُ ليست مختارةً لما فيها من كَثرةِ العملِ، ولو قضتِ الثانيةُ ركعتَها وَقْتَ

---

(١) انظر «كشاف القناع» ٢/ ١٤، ١٥، و«الإنصاف» ٢/ ٣٥٣، ٣٥٤، و«المبدع» ٢/ ١٣١، و«المغني» ٣/ ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٨، ٣٠٩، و«الشرح الكبير» ١/ ٤٥٣ .

(٢) أخرجه البخاري (٩٤٢) و (٩٤٣)، ومسلم (٨٣٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

مفارقةِ إمَامِها وسَلَّمَتْ ومَضَتْ للحِراسةِ، وأتَتْ الأُولى فـأتَمَّتْ صلاتَها، كَخَبرِ ابنِ مسعودٍ، صَحَّ، وهو الـوجهُ الثاني من وجْهَي الـوجهِ الثالثِ، وهو المختـارُ بالنسبةِ للـوجهِ الأَولِ من وجهَي الوجـهِ الثالثِ، فلا يُنافِي مـا تَقَدَّمَ من اختيارِ الإمـام للوجِهِ الثاني. وقـال: أنا أذهبُ إليه[1].

فصل

الـوجه الـرابعُ: أن يُصَلِّي بكُلِّ طائفـةٍ صلاةً كـاملةً، ويُسَلِّمَ بكُلِّ طـائفةٍ، والمنصـوصُ جوازُه، وهو الصحيحُ من المذهب، وإن مَنَعْنا اقتداءَ المفْتَرِضِ بالمُتَنَفِّلِ في غير صلاةِ الخوف.

الدليل: وهذا الوجه رواه أحمدُ وأبو داود والنَّسائيُّ عن أبي بَكرةَ قال: صلَّى رسول الله ﷺ في خـوفِ الظهـرَ، فصَفَّ بعضُهم خلفَـه، وبعضهـم بإزاءِ العَـدُوِّ، فصلَّى ركعتين، ثمَّ سَلَّمَ، فـانطلق الذين صلَّـوا فـوقَفُوا مَـوْقِفَ أصحـابِهم، ثمَّ جـاءَ أولئك فصَلَّوا خلفَـه، فصلَّى بهم ركعتين ثمَّ سلَّمَ، فكان لـرسولِ الله ﷺ أربع ركعـات ولأصحابه ركعتـان. أخرجَـه أبو داود. قـال النووي: بإسنـاد صحيح[2] اهــ. ورواه الشافعيّ والنَّسـائيّ عن جـابرٍ مـرفـوعاً. قـال النووي: ورواه البخـاريّ ومسلمٌ من روايةِ جـابرٍ بمعناه، ورواه مسلمٌ في بـاب صلاة الخوفِ، ورواه البخاري في كتاب المغازي[3] اهـ.

وذكـر جماعةٌ من الأصحـابِ أن هـذه الصِّفَـةَ حسنةٌ قليلـةُ الكُلفَـةِ، لا يُحتاج فيهـا إلى مفارقةِ الإمامِ ولا إلى تعـريفِ كيفيَّةِ الصلاةِ. وليس فيها أكثرُ من أن الإمـامَ في الصلاةِ الثانيةِ مُتَنَفِّلٌ يَؤُمُّ مُفترضين[4].

---

(١) انظر «كشاف القناع» ٢/ ١٥، و«الإنصاف» ٢/ ٣٥٥، و«المغني» ٣/ ٣٠١.

(٢) حديث صحيح، أخرجـه أحمد ٥/ ٣٩، وأبو داود (١٢٤٨)، والنسائي ٣/ ١٧٨ و ١٧٩، وصححه ابن حبان (٢٨٨١) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

(٣) حـديث صحيح، وأخرجـه البخـاري (٤١٣٦) تعليقاً، ووصلـه مسلم (٨٤٣)، وأحمد ٣/ ٣٦٤، وابن خزيمة (١٣٥٢)، وابن حبان (٢٨٨٤) من حديث جابر بن عبدالله.

(٤) انظر «كشاف القناع» ٢/ ١٥، و«الإنصاف» ٢/ ٣٥٥، و«المبدع» ٢/ ١٣٣، و«المغني» ٣/ ٣١٣.

فصل

الوجه الخامس: أنَّ يصلي الإمامُ الرباعيةَ المقصورةَ تامَّةً، وتصلِّي معه كلُّ طائفةٍ ركعتين بلا قضاءٍ للركعتين الآخرتين، فتكونُ الصلاةُ للإمامِ تامَّةً، ولهم مقصورةً، والصلاةُ بهذه الصفةِ صحيحةٌ على الصحيح من المذهب، نصَّ عليه.

الدليل: حديثُ جابرٍ، قال: أقبلْنَا مع النَّبِيِّ ﷺ، حتى إذا كُنَّا بذاتِ الرِّقاعِ فذكر الحديثَ. قال: فنُودِيَ بالصلاةِ، فصَلَّى بطائفةٍ ركعتين، ثمَّ تأخَّرُوا، وصلَّى بالطائفةِ الأخرى ركعتين. قال: فكانت له ﷺ أربعَ ركعاتٍ، وللقومِ ركعتان. متفق عليه[1].

ومنع ذلك صاحب «المحرر» لاحتمالِ سلامِه، فيكون هو الوجهُ الذي قبلَ هذا، وتأوَّله القاضي على أنَّه ﷺ صلَّى بهم كصلاةِ الحَضَرِ، وإن كلَّ طائفةٍ قَضَتْ ركعتين. وهذا التأويلُ مخالفٌ لصفةِ الروايةِ[2].

فصل

الوجه السادسُ: أن يقصُر الرباعيةَ الجائزُ قصرُها، ويصلِّي بكل طائفةٍ ركعةً بلا قضاءٍ، وقد منعَ الأكثرُ من الأصحابِ صِحَّةَ هذه الصفةِ، لأنَّ الخوفَ لا يُؤَثِّرُ في نقصِ الركعاتِ، كما تقدَّم. وقال في «الكافي»: كلامُ الإمامِ أحمدَ يقتضي أن يكونَ من الوجوه الجائزةِ إلا أنَّ أصحابَه قالوا: لا تأثيرَ للخوفِ في عددِ الركعاتِ، وحملوا هذه الصفةَ على شِدَّةِ الخوفِ اهـ.

واختار هذا الوجهَ جماعةٌ من الأصحاب. قال في «الإنصاف»: قدَّمَه في «الفروع» و «الرعاية» و «مجمعِ البحرين»، وابنُ تميمٍ، و«الفائق» وقال: هو المختارُ، واختاره المُصَنِّفُ -يعني به الموفَّق- وهو من المُفرَدَات. اهـ. قال في «الفروع»: ولو قصرَها وصلَّى بكل طائفةٍ

---

(١) انظر ما قبله.

(٢) انظر «كشاف القناع» ٢/ ١٥، ١٦، و«الإنصاف» ٢/ ٣٥٦، و«المغني» ٣/ ٣١٣، و«المجموع شرح المهذب» ٤/ ٢٦١، و «المحرر»١/ ١٣٧، ١٣ .

ركعةً بلا قضاءٍ، كصلاتِه ﷺ في خبرِ ابن عباسٍ[1] وحذيفةَ[2] وزيدِ بن ثابتٍ[3] وغيرِهم. صحَّ في ظاهرِ كلامه، فإنَّه قال: ما يُروى عن النَّبيِّ ﷺ كلُّها صحاحٌ، ابن عباسٍ يقول: ركعة ركعة. إلا أنَّه كان للنَّبيِّ ﷺ ركعتان، وللقومِ ركعة ركعة ولم ينصَّ على خلافِه. وللخوفِ والسَّفَرِ -أي اجتماع مبيحين- أحدُهما: الخوفُ، والآخر: السفرُ.

الدليل: ما روى ابنُ عبَّاسٍ، قال: صلَّى رسولُ الله ﷺ بذي قَرَدٍ صلاةَ الخوفِ، والمشركون بينه وبين القِبْلَةِ، فصَفَّ صفّاً خلفه، وصفّاً مُوَازِيَ العَدُوِّ، فصلَّى بهم ركعةً، ثمَّ ذهبَ هؤلاء إلى مَصَافِّ هؤلاءِ، ورجعَ هؤلاء إلى مصافِّ هؤلاءِ، فصلَّى بهم ركعةً، ثمَّ سلَّمَ عليهم، فكانت لرسول اللهِ ﷺ ركعتان، وكانت لهم ركعة ركعة. رواه الأثرم[4].

وعن حذيفةَ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّى صلاةَ الخوفِ بهؤلاءِ ركعةً، وبهؤلاءِ ركعةً، ولم يَقْضُوا شيئاً. رواه أبو دَاوُدَ[5]. ورُوِيَ مِثْلُه عن زيد بن ثابت وأبي هريرة[6]. رَوَاهُنَّ الأثرمُ.

وكذلك قال أبو داود في «السُّنَنِ»، وهو مَذْهَبُ ابنِ عباسٍ، وجابرٍ. قال: إنَّما القَصْرُ ركعةٌ عند القِتَالِ. وكان طَاووس، ومُجاهدٌ، والحسنُ، وقَتَادَةُ، والحَكَمُ يَقُولُونَ: ركعة في شدةِ الخوفِ، يُومِىءُ إيمَاءً. وقال إسحاقُ: يُجْزِئُكَ عند الشدَّةِ ركعةٌ، تُومِىءُ إيماءً، فإن لم يَقْدِرْ فسجدةٌ واحدةٌ، فإن لم يَقْدِرْ فتكبيرةٌ، لأنَّها ذِكْرٌ للهِ تعالى. وعن الضَّحَّاكِ، أنَّه قال: ركعةٌ، فإن لم يَقْدِرْ كبَّرَ تكبيرةً حيثُ كان وَجْهُه.

---

(١) أخرجه البخاري (٩٤٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

(٢) سلف ص٢٠١ / تعليق (٣).

(٣) حديث حسن، وأخرجه عبدالرزاق (٤٢٥٠)، وابن أبي شيبة ٢/ ٤٦١، وأحمد ٥/ ١٨٣ والنسائي ٣/ ١٦٨ من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.
وصححه ابن حبان (٢٨٧٠)، وانظر تمام تخريجه فيه.

(٤) حديث صحيح، وأخرجه ابن حبان (٢٨٧١)، وانظر التعليق(١).

(٥) في «سننه» (١٢٤٦)، وانظر ص٢٠١ / تعليق (٣).

(٦) حديث زيد سلف تعليق (٣).
أما حديث أبي هريرة، فأخرجه أحمد ٢/ ٣٢٠، وأبو داود (١٢٤١)، والنسائي ٣/ ١٧٣، وصححه ابن خزيمة (١٣٦٢)، وابن حبان (٢٨٧٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال الموفّق: فهـذه الصلاةُ يقْتَضِي عُمُومُ كـلامِ أحمدَ جَوَازَهـا، لأنّه ذكرَ سِتَّـةَ أوْجُهٍ، ولا أعلمُ وجهاً سادساً سِواها، وأصحابُنا يُنْكِرُونَ ذلك. قال القـاضي: لا تَأْثيرَ للخوفِ في عددِ الـركعـاتِ. وهـذا قـولُ أكْثَـرِ أهل العلمِ، منهم ابنُ عمـرَ، والنَّخَعِـيُّ، والثَّـورِيُّ، ومـالِكٌ، والشَّـافعيُّ، وأبو حنيفـةَ وأصحابُـه، وسائرُ أهْلِ العِلمِ من عُلماء الأمصـارِ،لا يُجِيزُونَ ركعـةً، والذي قـال منهم ركعةً، إنَّما جعلها عندَ شـدَّةِ القتال، والذين رَوَيْنـا عنهم صلاةَ النَّبيِّ ﷺ أَكْثَرُهم لم يَنْقُصُـوا عن ركعتينِ، وابنُ عباسٍ لم يكنْ ممَّن يَحضُرُ النَّبيَّ ﷺ في غـزواته، ولا يَعْلَمُ ذلك إلَّا بالرِّوايَةِ عن غيرِه، فالأَخْذُ بروايَةِ من حضرَ الصلاةَ وصَلَّاها مع النَّبيِّ ﷺ أولَى اهـ.

واستدَلَّ من قـال: الواجبُ ركعةٌ فقط في حـقِّ كُلِّ أحدٍ أيضاً لحديث ابن عبَّـاسٍ قال: فـرَضَ الله الصـلاةَ على لسـان نبيِّكم ﷺ في الحَضَرِ أربعـاً، وفي السَّفـرِ ركعتين، وفي الخوفِ ركعةً رواه مسلم[1]. قال النَّـووي: والجواب عنه أنَّ معنـاه أنَّ المأمومَ يصلِّي مع الإمـامِ ركعةً، ويصلِّي الـرَّكعةَ الأُخـرى وحدَه، وبهذا الجوابِ أجـابَ البيهقيُّ وأصحابُنـا في كتب المذهب، وهو مُتَعيِّنٌ للجَمْعِ بين الأحاديثِ الصحيحةِ اهـ.

فرع: ومتى صلَّى بهم صلاةَ الخوفِ، من غير خوفٍ، فصلاتُـه وصلاتُهم فاسِدةٌ، لأنَّها لا تَخْلُوا من مُفارِقٍ إمـامَه لِغَيْرِ عُذْرٍ، وتارِكٍ مُتابعـةَ إمامِه في ثلاثَةِ أرْكـانٍ، أو قاصِرٍ للصلاةِ مع إتمامِ إمامِـهِ، وكلُّ ذلك يُفْسِـدُ الصلاةَ، إلَّا مُفـارَقَةَ الإمـامِ لغير عذر على اختـلاف فيه، وإذا فسدت صلاتهم فسدت صلاة الإمام، لأنَّه صلَّى إمَـاماً بمن صلاتُه فَاسِدَةٌ، إلَّا أنْ يُصَلِّيَ بهم صلاتَيْنِ كامِلَتَيْنِ، فإنَّه تَصِحَّ صلاتُه، وصـلاةُ الطَّائِفَةِ الأُولى، وصلاةُ الثانيةِ تَنْبَني على ائْتِمامِ المُفْتَرِضِ بالمُتَنَفِّلِ، وقد نَصَرْنَا جوازَهُ[2].

---

(١) في «صحيحه» (٦٨٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) انظر «كشـاف القناع» ٢/ ١٦، و«الإنصـاف» ٢/ ٣٥٦، و«المغني» ٣/ ٣١٤-٣١٦، و«المجموع شرح المهذب» ٤/ ٢٥٩، و «الكافي»١/ ٢١٠، و«الفروع»٢/ ٨٣ .

فصل

الوجه السابع: صلاتُه ﷺ بأصحابِه عامَ نَجْدٍ، على ما خرَّجَه أحمدُ من حديثِ أبي هريرة[1]، وهو أن تقومَ معه طائفةٌ، وطائفةٌ أخرى تجاهَ العدُوِّ، وظهْرُها إلى القِبلةِ، ثمَّ يُحرِم وتُحرِم معه الطائفتانِ، ثمَّ يُصَلِّي ركعةً هو والذين معه، ثمَّ يقوم إلى الثانيةِ، ويذهبُ الذين معه إلى وَجْهِ العَدُوِّ، وتأتي الأُخرى فتركع وتسجد، ثمَّ يصلِّي بالثانيةِ، وتأتي التي تجاه العدوِّ فتركع وتسجد، ويسلِّم بالجميع.

وقال أبو حنيفةَ: يُصَلِّي بإحْدَى الطَّائفَتَينِ رَكعةً، والأُخْرَى مُوَاجِهَةٌ للعَدُوِّ، ثمَّ تَنْصَرِفُ التي صَلَّتْ معه إلى وجهِ العَدُوِّ، وهي في صلاتِها، ثمَّ تَجِيءُ الطائفةُ الأُخرى، فتُصَلِّي مع الإمامِ الرَّكعةَ الثانيةَ، ثمَّ يُسَلِّمُ الإمامُ، وتَرْجعُ الطائفةُ إلى وجهِ العدوِّ، وهي في الصلاةِ، ثمَّ تأْتي الطائفةُ الأُولى إلى مَوْضِعِ صلاتِها، فتُصَلِّي ركعةً مُنفَرِدَةً، ولا تَقْرَأُ فيها، لأنَّها في حُكْمِ الائْتِمامِ، ثمَّ تَنْصَرِفُ إلى وجهِ العدوِّ، ثمَّ تأْتي الطائفةُ الأُخْرَى إلى مَوْضِعِ الصلاةِ، فتُصَلِّي الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ مُنْفَرِدَةً، وتَقرَأُ فيها، لأنَّها قد فارقتِ الإمامَ بعد فراغِهِ من الصلاةِ، فَحُكْمُها حُكْمُ المَسْبُوقِ إذا فارقَ إمامَهُ. قال: وهذا أولى، لأنَّكم جَوَّزْتُمْ لِلمَأمُومِ فِرَاقَ إمامِه قبل فَرَاغِه من الصلاةِ، وهي الطائفةُ الأُولى، ولِلثَّانيةِ فِرَاقَه في الأَفْعالِ، فيكونُ جالساً وهم قِيامٌ يَأْتُونَ بِركعةٍ وهم في إمامَتِه.

قال الموفَّق: ولَنا ما روى صالحُ بن خَوَّاتٍ، عَمَّنْ صلَّى مع النَّبيِّ ﷺ يومَ ذاتِ الرِّقاعِ صلاةَ الخوفِ، أنَّ طائفةً صَفَّتْ معه، وطائفةً وجاهَ العَدُوِّ، فصلَّى بالَّتِي معه ركعةً، ثمَّ ثبتَ قائماً، وأَتَمُّوا لأنفُسهم، ثمَّ انْصَرَفُوا وصَفُّوا وجاهَ العدوِّ، وجاءَتِ الطائفةُ الأُخرى، فصلَّى بهم الركعةَ التي بَقِيَتْ من صلاتِه، ثمَّ ثبتَ جالساً، وأَتَمُّوا لأنْفُسِهِم، ثمَّ سَلَّمَ بهم. رواهُ مُسْلِمٌ[2]. وروَى سَهْلُ بن أبي حَثْمَةَ مثلَ ذلك[3]، والعَمَلُ بهذا أَولى، لأنَّه أَشْبَهُ بِكِتابِ الله تعالى، وأَحْوَطُ لِلصلاةِ والحَرْبِ.

---

(١) سلف تعليق (٦)/ ص٥٧٨ .

(٢) سلف ص٥٧٢ / تعليق (١).

(٣) سلف ص٥٦٤ / تعليق (٢).

أمَّا مُوَافَقَةُ الكِتَـابِ، فإنَّ قولَ اللهِ تعالى: ﴿وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾. يَقْتَضِي أنَّ جَميعَ صلاتِها معه، وعنـده تُصَلِّي معه ركعةً فقط، وعِنْدَنَا جَميعَ صَـلاتِها معه، إحْدَى الركعتين تُـوَافِقُه في أَفْعَالِـه وقِيامِه، والثـانية تَأْتِي بها قبـل سلامِهِ، ثمَّ تُسَلِّمُ معـه. ومِن مَفْهُومِ قولِهِ: ﴿لَمْ يُصَلُّواْ﴾ أن الطَّائِفَةَ الأُولى قد صَلَّتْ جَميعَ صلاتِها، وعلى قَوْلِهِم لم تُصَلِّ إلَّا بَعْضَها.

وأما الاحْتِياطُ للصلاةِ، فإنَّ كُلَّ طـائفةٍ تَأْتِي بصلاتِها مُتَوَاليةً، بعضُهـا تُوافِقُ الإمامَ فيها فِعْلاً، وبعضُها تُفارِقُه، وتَأْتِي به وَحْدَها كالمسبوقِ. وعِنْدَهُ تَنْصَرِفُ في الصلاةِ، فإمَّا أن تَمْشِيَ، وإمَّا أن تَـرْكَبَ، وهذا عَمَلٌ كَثِيرٌ، وتَسْتَدبِـرُ القِبلَةَ، وهـذا يُنَافِي الصلاةَ، وتُفَـرِّقُ بين الرَّكْعَتَيْنِ تَفْرِيقاً كَثِيراً بها يُنافِيها. ثمَّ جَعَلُوا الطائفَـةَ الأُولى مُؤْتَمَّةً بالإمامِ بعد سَلامِه، ولا يجوزُ أن يكونَ المأمومُ مَأْمُوماً في ركعةٍ يَأْتِي بها بعد سلامِ إمامِه.

وأما الاحْتِياطُ للحَربِ، فإنَّـه يَتَمَكَّنُ من الضَّرْبِ والطَّعْنِ والتَّحْرِيضِ، وإعْلامِ غيرِهِ بما يَرَاهُ ممَّـا خَفِيَ عليه من أَمْـرِ العَدُوِّ وتَحْذِيـرِه، وإعْلامِ الذين مـع الإمامِ بما يَحْدُثُ، ولا يُمْكِنُ هذا على قَولِهِم، ولأنَّ مَبْنَى صلاةِ الخَوْفِ على التَّخْفِيـفِ، لأنَّهم في مَوضِعِ الحاجةِ إليه، وعلى قَولِهِم تَطُولُ الصلاةُ أضْعافَ ما كـانتْ حالَ الأَمْنِ، لأنَّ كُلَّ طائفةٍ تَحْتاجُ إلى مُضِيٍّ إلى مكانِ الصلاةِ، وَرُجُوعٍ إلى وِجَـاه العدوِّ، وانْتِظَارٍ لِمُضِيِّ الطَّائِفَـةِ الأُخْرَى وَرُجُوعِها، فعلى تقـدير أن يكونَ بين المَكَـانَيْنِ نِصْفُ مِيلٍ، تحتاجُ كُلُّ طائفَـةٍ إلى مَشْيِ مِيلٍ، وانْتِظارٍ للأخـرى قدر مشيِ ميلٍ وهي في الصلاةِ، ثم تحتاج إلى تكليف الرجـوعِ إلى موضع الصلاة لإتمام الصلاة من غير حاجةٍ إليه، ولا مَصْلَحَةٍ تتعلَّقُ به، فلو احتاجَ الآمِنُ إلى مثل هذه الكُلْفَةِ في الجَماعةِ لَسَقَطَتْ عنه، فكيف يُكَلَّفُ الخائِفُ هذا وهو في مَظِنَّةِ التَّخْفِيفِ، والحاجَةِ إلى الرِّفْقِ به.

وأمَّا مفارقةُ الإمـامِ فجائزَةٌ للعذرِ، ولا بُدَّ منها على القولين، فـإنَّهم جَوَّزُوا للطائفةِ الأُولى مُفارقَةَ الإمامِ والذَّهابَ إلى وجهِ العـدوِّ، وهذا أعظَمُ مما ذكرناه، فإنَّه لا نظِيرَ له في الشَّرْعِ، ولا يوجَدُ مِثلُهُ في مَوْضِعٍ آخرَ اهـ.

مسألة: وإن صلَّى بهم كمـذهبِ أبي حنيفةَ، جـازَ نصَّ عليه أحمدُ، ولكن يكـونُ تاركـاً لِلأَولى والأحسنِ، وبهذا قال ابنُ جريرٍ، وبعضُ أصْحابِ الشَّافعيِّ.

مسألة: ولا تَجِب التَّسْوِيَـةُ بين الطائفتين، لأنَّـه لم يَرِدْ بذلـك نصٌّ ولا قِياسٌ. ويجبُ أن تكونَ الطـائفةُ التي بإزاءِ العدوِّ ممَّن تَحْصلُ الثِّقَـةُ بِكفايَتِها وحِرَاسَتِهـا، ومتى خُشِيَ اخْتِلالُ حَالِهِم واحْتِيجَ إلى مَعُـونَتِهم بالطَّائِفَةِ الأُخْـرى، فَلِلإمامِ أن يَنْهَدَ إليهم بمَن معـه، ويَبْنُوا على ما مضَى من صلاتِهِم[1].

فصل

وتصلَّى الجمعـةُ في حـالِ الخوفِ حضراً لا سفـراً بشرطِ كون كُلِّ طـائفـةٍ أربعين رجـلاً فأكثرَ من أهل وُجوبِها، لاشتراطِ العددِ والاستيطانِ، فيُصَلِّي بكُلِّ طـائفةٍ ركعةً بعد حضورها الخطبـةَ، فيشترط أن يُحرِمَ بمن حضرتِ الخطبـةَ لاشْتراطِ الموالاةِ بين الخطبتين، والموالاةِ بين الخطبتين والصـلاةِ وقيل: أو الثـانيـةِ، قـال الموفَّق: ولا يجوز أنَّ يخطُبَ بإحـدى الطـائفتين، ويُصَلِّي بالأُخرى، حتَّى يصلِّي معه من حضرَ الخُطبة. وبهذا قال الشَّافعيُّ اهـ.

فإنْ أحْرَمَ بالطائفة التي لم تَحضُرْها لم تصحَّ الجمعةُ، حتى يخطبَ لها كغَيرِ حالةِ الخوفِ.

وتقضي كلُّ طائفةٍ ركعةً بلا جَهرٍ بالقراءةِ، كـا لمسبوقِ إذا فاتَه من الجمعةِ ركعةٌ. قال في «الفروع»: ويتـوجَّه: تبطلُ إن بقـيَ منفرداً بعد ذهـابِ الطائفـةِ، كما لو نقصَ العـددُ. وقيل: يَجوزُ هنـا للعُذرِ. وجـزمَ به في «المغني» و «الشرح»،ولأنَّـه مُتَرَقِّبٌ الطـائفةَ الثـانية، بخـلاف الإنفضاض. قال أبو المعالي: وإنْ صلَّاها كخبرِ ابنِ عمرَ[2] جازَ.

---

(١) انظر «كشاف القناع» ٢/ ١٦، ١٧، و«المغني» ٣/ ٣٠١-٣٠٣.

(٢) سلف ص٢١٩ / تعليق (٢).

فصل

ويصلِّي استسقاء ضرورةً كـالمكتوبةِ، قالـه أبو المعالي وغيرُه، والكسوفُ والعيـدُ آكدُ من الاستسقـاءِ، لما تقـدَّم، ولأنَّ العِيـدَ فـرضُ كفـايـةٍ، فيصلِّي الكسـوفَ والعيـدَ في الخوفِ كالمكتوبةِ[1].

نص: «ويُسَنُّ (و) حملُ السلاحِ فيها، ولا يُشْتَرَطُ (و)».

ش: ويستحبُّ للخـائفِ حملُ سلاحٍ في الصلاةِ يـدفَعُ بـه العدوَّ عن نفسـهِ، ولا يُثقلُه. كسَيفٍ وسِكِّينٍ ونحوهما، هـذا المذهبُ، وهو قول أبي حنيفـةَ وأكثرِ أهلِ العلمِ، وأحـد قولي الشَّافعيِّ. وأشار المؤلف إلى أنه باتفاق الأربعة.

الدليل: قولـه تعالى: ﴿**وليأخُذُوا أسلحتَهم**﴾ وقوله: ﴿ **ولا جُناحَ عليكم إن كـانَ بكم أذىً من مَطَرٍ أو كُنتُم مَـرضَىٰ أن تَضَعُوا أسْلِحَتَكم**﴾ [النساء:١٠٢] فدلَّ على الجُنـاحِ عند عـدَمِ ذلك.ولأنَّهم لا يأمنون أن يَفجأَهُم عـدُّوهُم فيَميلـونَ عليهم، كما قال الله تعـالى: ﴿**ودَّ الـذين كفـروا لـو تغفلـون عن أسلِحَتِكُمْ وأمتِعَتِكُـم فيَميلـونَ عليكُـم مَيْلـةً واحِـدةً**﴾ [النساء:١٠٢].

لكن لو قيلَ بوجوبه لكان شرطـاً، كالسُّترةِ. قال ابنُ مُنَجَّى : وهو خلافُ الإجماعِ، ولأنَّ حمَلَ السلاحِ يُـرادُ لحراسةٍ أو قتـالٍ. والمصليِّ لا يَتَّصِفُ بواحـدةٍ منهما. والأمرُ بـه للرِّفْقِ بهم والصِّيانةِ لهم. فلم يكُنْ للإيجابِ، كالنَّهي عن الـوصالِ لمَّا كان للرِّفْقِ لم يكُنْ للتحريمِ.وأشار المؤلف إلى اتفاق الأربعة على أنه لايشترط حمل السلاح في الصلاة.

ويحتمل أن يَجِبَ حملُ السلاحِ. وهو وجهٌ في المذهـب، اختاره صاحب «الفائقِ»، ونصره الموفَّقُ. قال الشـارح: هذا القولُ أظهـرُ اهـ. وبه قـال داودُ والشَّافعيُّ في القولِ الآخـرِ، وهو مذهبُ مالكٍ.

قال الموفَّق: والحجَّـةُ معهم، لأن ظاهرَ الأمـرِ الوجـوبُ، وقد اقترنَ به مـا يدلُّ على إرادة الإيجابِ به، وهو قوله تعالى: ﴿**ولا جُناحَ عليكمُ إن كان بكُم أذىً مِنْ مَطَرٍ أو كُنتُم مرضى أنْ**

---

(١) انظـر «كشـاف القنـاع» ٢/ ١٧، و«الإنصـاف» ٢/ ٣٥٧، و«المغني» ٣/ ٣٠٤، و«الفـروع»٢/ ٨٣، و«الشرح الكبير»١/ ٤٥٢ .

تَضَعُوا أسلحتكم﴾ [النساء:١٠٢] ونفيُ الحرجِ مشروطاً بالأذى دليلٌ على لزُومِهِ عند عدمِهِ، فأما إن كان بهم أذىً من مطرٍ أو مرضٍ فلا يجبُ بغيرِ خلافٍ، بتصريحِ النَّصِّ بنفيِ الحرجِ فيه اهـ.

وقيل: يجبُ مع عَدَمِ أذى من مطرٍ أو مرضٍ، ولو كان السلاحُ مذَهَّباً. ولا يشترطُ حملهُ قولاً واحداً.

مسألة: وأما حملُ السلاحِ في الصلاةِ من غير حاجةٍ، فقال في «الفروع»: ظاهرُ كلام الأكثرِ: لا يُكرهُ في غير العُذرِ، وهو أظهرُ اهـ.ما لم يمنعِ المصلِّي إكمالَها، كمِغْفَر سابغٍ على الوجه. وهو زَرَدٌ يُنسَجُ من الدُّروع على قَدْرِ الرأسِ، يُلبَسُ تحتَ القَلَنْسوةِ، أو حَلَقٌ يَتقنَّعُ بها المُتَسَلِّحُ. قاله في «القاموس». وقال ابنُ عقيل: حمل السلاح في غيرِ الخوفِ في الصلاة محظورٌ وقاله القاضي.

مسألة: ويكره ماله أنف، لأنَّه يَحُولُ بين الأنْفِ والمُصَلِّي، أو يُثقِلُه حملُه، كجَوْشَنٍ(١) وهو السُّيُور الحديدُ ونحوِه، أي: نحوِ ما ذُكِرَ مما يثقلُهِ، أو يؤذي غيرَه، كرُمحٍ وقوسٍ إذا كان المصليِّ بالرُّمحِ أو القَوْسِ متوسِّطاً للقَوْمَ، فيُكْرَهُ إن لم يَحْتَجْ إليه، على الصحيح من المذهبِ، فإن احتاج إلى ذلك أو كان في طرفِ النَّاسِ لم يُكرهْ، لعدَمِ الإيذاءِ إذن.

مسألة: ويجوزُ حملُ نَجِس، ولو غيرمَعْفُوٍّ عنه لولا الخوف في هذه الحالةِ. وحمْلُ ما يُخِلُّ ببعضِ أركانِ الصَّلاةِ للحاجةِ إليه، ولا إعادةَ في المسألتين، كالمُتَيَمِّمِ في الحضرِ لبَرْدٍ.

وقيل: يجبُ حملُ النَّجِسِ مع عدمِ أذى.

وفي رواية عن أحمد: يَعيدُ في المسألتين(٢).

---

(١) قال في «القاموس»: الجوشن: الصدر والدرع ص١٥٣١ .

(٢) انظر «كشاف القناع» ٢/ ١٧، ١٨، و«الإنصاف» ٢/ ٣٥٧-٣٥٩، و«المغني» ٣/ ٣١٠، ٣١١، و«المجموع شرح المهذب» ٤/ ٢٧٩، و«حاشية العنقري» ١/ ٢٨٢، و«الفروع» ٢/ ٨٤، و«القاموس» ص٥٨٠، و«الشرح الكبير» ١/ ٤٥٥ .

نص: «ويجبُ (و) حالَ مُسايفةٍ وهربٍ (و) راجلاً وراكباً، ولو إلى غيرِ القبلةِ».

ش: وإذا اشْتَدَّ الخوفَ صلَّوا وجوباً، ولا يؤخِّرونها رجالاً ورُكباناً، مَتَوجِّهين إلى القبلةِ وغيرِها، وهو المذهبُ ومذهبُ الشّافعيِّ وداودَ، وبه قال أكثرُ أهلِ العلمِ. وأشار المؤلف إلى أنه باتفاق الأربعة.

قولهم: إذا اشْتَدَّ الخوفُ، قال منصور في «حاشيته» على «المنتهى»: أي تواصلَ الطَّعْنُ والضَّربُ، والكَرُّ والفرُّ، ولم يمكنْ تفريقُ القومِ، ولا صلاتُهم على ما سبقَ اهـ.

الدليل: قولُه تعالى: ﴿**فإنْ خفتمُ فرِجالاً أو رُكبَاناً**﴾ [البقرة:٢٣٩]، ﴿ **ورجالاً** ﴾ جمعُ راجلٍ، لا جمعُ رَجُلٍ قاله النَّووي. قال ابن عمرَ: فإن كان خوفٌ أشدُّ من ذلك صَلَّوا رِجالاً قياماً على أقدامهم، ورُكباناً مستقبلي القبلةِ وغيرَ مستقبليها. متفق عليه[1].

زاد البخاريُّ: قال نافع: لا أرى ابن عمر ذكر ذلك إلا عن النَّبيِّ ﷺ. ورواه ابن ماجه مرفوعاً[2].

ولأنَّه ﷺ صلىَّ بأصحابِه في غير شدَّةِ الخوفِ، وأمرَهُم بالمشيِ إلى وجاه العدوِّ وهم في الصلاةِ، ثمَّ يعودون لقضاءِ ما بقيَ من صلاتهم. وهو مشيٌ كثيرٌ وعملٌ طويلٌ واستدبارٌ للقبلةِ، فمع شِدَّةِ الخَوْفِ أَوْلى.

وعن أحمد: له التأخيرُ إذا احتاج إلى عمل كثير.

قال في «الفائق»: وفي جوازِ تأخيرِ الصلاةعن وقتها لقتالٍ روايتان. قال في «الرعاية» رجَعَ أحمد عن جوازِ تأخيرِها حالَ الحربِ. قال في «التلخيص»: والصحيحُ الرجوعُ. وتأخيرُه ﷺ يومَ الخندق. قال أبو سعيد: كان ذلك قبل نزولِ صلاةِ الخوفِ رواه أحمد والنَّسائيُّ[3]. وأنَّه لا إعادة عليهم.

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ١٨٤، والبخاري (٩٤٣)، ومسلم (٨٣٩) (٣٠٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٢٥٨)، وصححه ابن حبان (٢٨٨٧) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) حديث صحيح، وأخرجه أحمد ٣/ ٢٥، والنسائي ٢/ ١٧، وصححه ابن حبان (٢٨٩٠) من حديث أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه.

وقـال أبـو حنيفـة وابن أبي ليلى: لا يصلِّي مع المسـايفـةِ ولا مع المشي، لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يُصَلِّ يـوم الخنـدق، وأخَّر الصـلاةَ، ولأنَّ مـا منعَ الصـلاةَ في غير شدةِ الخوف منعهـا معـه، كالحدَثِ والصِّياحِ.

وقـال الشـافعيُّ: يصلِّي، ولكن إن تـابع الطَّعن أو الضَّرب أو المشي، أو فعلَ مـا يَطُـولُ بَطَلَتْ صلاتُه، لأنَّ ذلك من مبطلات الصلاةِ، أشبه الحَدَثَ.

قـال الموفَّق: ومن العجبِ أنَّ أبا حنيفـةَ اختارَ هـذا الـوجهَ دونَ سـائرِ الوجـوهِ التي لا تشتملُ على العملِ في أثناء الصَّلاةِ، وسَوَّغَهُ مع الغِنَى عنـه، وإمكانِ الصلاةِ بدونه، ثمَّ منعهُ في حالٍ لا يقـدرُ إلَّا عليه، وكان العكسُ أولى، سِيَّما مـع نَصِّ الله تعالى على الرُّخصـةِ في هذه الحالِ، ولأنَّه مُكَلَّفٌ تَصِحُّ طهارَتُه، فلم يَجُزْ له إخلاءُ وقتِ الصلاةِ عن فعلها، كالمَرِيضِ.

ويخصُّ الشَّـافعيُّ بأنَّه عملٌ أُبيـحَ من أجْلِ الخوفِ، فلم تبطل الصلاةُ بـه، كـاستدبـارِ القبلةِ، والرُّكـوبِ، والإيماءِ، ولأنَّه لا يَخْلو عند الحَاجةِ إلى العملِ الكثيرِ من أحدِ ثـلاثةِ أُمُورٍ: إمَّا تأْخِيرُ الصلاةِ عن وقتها، ولا خلافَ بَيْنَنا في تَحْرِيمِـه، أو تَرْكُ القِتالِ وفيه هَلاكُه، وقد قال اللهُ تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْـدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَـةِ﴾ [البقـرة:١٩٥]، وأَجْمَعَ المسلمونَ على أنَّـه لا يَلْزَمُه هـذا، أو مُتابعةُ العملِ للمتنازعِ فيـه، وهو جائزٌ بالإجماعِ، فَتَعَيَّنَ فِعْلُـه وصِحَّةُ الصلاةِ معه. ثمَّ ما ذَكَرَه يبْطُل بالمَشْيِ الكَثيرِ، والعَدْوِ في الهَرَبِ وغَيْرِه.

وأمَّا تَـأْخيرُ الصلاةِ يومَ الخَنـدقِ، فروى أبو سعيـدٍ، أنَّه كان قبلَ نُـزُولِ صلاةِ الخَوْفِ. ويحْتَمِلُ أنَّه شغلهُ المُشرِكُونَ فنسيَ الصلاةَ، فقد نُقِلَ ما يَدُلُّ على ذلك، وقد ذكرناهُ فيما مضى، وأَكَّـدَهُ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ وأصحابـه لم يكـونُوا في مُسـايَفَةٍ تُـوجِبُ قطعَ الصـلاة. وأما الصِّيَـاحُ، والحَدَثُ، فلا حـاجَةَ بهم إليـه، ويُمكِنُهم التيمُّمُ، ولا يَلزَمُ مـن كَونِ الشَّيءِ مُبطِلاً مـع عدمِ العُذْرِ أن يُبطِلَ معه، كخُروجِ النَّجاسَةِ من المُسْتَحاضَةِ، ومَن به سَلَسُ البَوْلِ. اهـ.

الترجيح:

قلت: والراجح القول الأول، والله أعلم.

مسألة: يـومِئون بـالـرُّكوعِ والسُّجـودِ إيماءً على قَـدرِ الطـاقةِ، لأنَّهم لـو تَمَّمُـوا الركـوعَ والسجود لكانوا هدفاً لأسلحةِ الكُفَّارِ، مُعَرِّضين أنفُسَهم للهلاكِ، ويكون سجودُهم أخفضَ

من ركوعهم كـالمريضِ. وسواء وُجِدَ اشتـدادُ الخَوفِ قبل الصلاةِ أو فيها، لعُموم الآيـةِ، ولو احتاج المصلِّي الخائفُ عملاً كثيراً، لما تقدَّمَ.

مسألة: وتنعَقِدُ الجماعةُ في شِدَّةِ الخوف، وهو المذهب، نَصَّ عليه أحمد.

واختار ابنُ حامدٍ والموفَّقُ أنَّها لا تَنْعَقِدُ، وهـو قولُ أبي حنيفةَ، لأنهَّم يحتاجون إلى التَّقدُّم والتأخر، وربما تقدَّمُوا الإمامَ، وتعذَّر عليهم الائتمامُ.

وقيل: تنعقدُ ولا تَجِبُ.

قـال الموفَّق: واحْتَجَّ أصحابُنـا بأنَّها حـالةٌ يجوزُ فيهـا الصلاةُ على الانفـرادِ، فجازَ فيهـا صلاةُ الجمعةِ، كـرُكوبِ السَّفينةِ، ويُعْفَى عن تَقَدُّمِ الإمـامِ للحاجةِ إليه، كـالعَفْوِ عن العملِ الكثيرِ. ولمن نصرَ القول الثاني أن يقـولَ: العفوُ عن ذلك لا يثبُتُ إلَّا بنصٍّ أو معنى نصٍّ، ولم يوجدْ واحدٌ منهما، وليس هـذا في معنى العملِ الكثيرِ؛ لأنَّ العملَ الكثيرَ لايختصُّ الإمامةَ، بل هو في حالِ الانْفِرادِ كحالِ الائتِمامِ، فلا يُؤَثِّرُ الانْفرادُ في نفسِه، بخلافِ تقدُّمِ الإمامِ اهـ.

وعلى المذهب تجبُ في شِـدَّةِ الخوفِ كغيرها، لكن يعتبرُ إمكـانُ المتابعـةِ، فإن لم تُمكِنْ لم تجبِ الجماعةُ، ولا تنعقِدُ.

مسألة: ولا يضرُّ تأخرُ الإمام عن المأموم في شِدَّةِ الخوفِ لدعاءِ الحاجةِ إليه.

مسألـة: ولايضرُ كَـرٌّ على العـدوِّ ولا فَـرٌّ من العــدوِّ، ونحـوُه من الأعمالِ، كـالضَّربِ والطَّعْنِ[1] لمصلحةٍ تـدعُو إليـه، بخلافِ ما لا يتعلقُ بـالقتالِ كـالكلامِ، فمتى صـاحَ فبان حـرفان بطلـتْ، لعدمِ الحاجـةِ إلى الكـلامِ، إذ السكونُ أهيـبُ في نفوسِ الأقـرانِ، ولا يضرُّ تلويثُ سلاحِه بدَمٍ، ولو كان كثيراً.

مسألة: ولا يزول الخوفُ إلا بـانهزام الكُلِّ، أي جيشِ العـدوِّ كلِّه، لأن انهزام بعضـه قد يكونُ مَكِيدةً.

---

(١) يطعــن: بضم العين على المشهور ويقـال بفتحهـا يقال طعن في النسـب ونحوه يطعن -بفتح العــين ويطعن بالرمح بضمها وقيل لغتان فيهما «المجموع شرح المهذب» ٤/ ٢٨١.

مسألة: ولا يلزمهم افتتاحُ الصلاةِ إلى القبلةِ، ولو أمكنهم ذلك كبقيَّةِ أجزاء الصلاةِ. وهو المذهبُ، والروايةُ الثانيةُ عن أحمدَ: يلزمُهم. ولا يلزمُهم السجودُ على ظهرِ الدابَّةِ، لما تقدم.

مسألة: وكذا من هربَ من عدوٍّ هرباً مباحاً، كخوفِ قَتْلٍ أو أَسْرٍ محرَّمٍ، ويكونُ الكفارُ أكثر من مثلي المسلمين، أو هربٍ من سيلٍ أو سَبُعٍ، وهو الحيوان المعروفُ، بضمِّ الباءِ وسكونها، وقد يُطلَقُ على كُلِّ حيوانٍ مفترسٍ كما هُنا، ونحوِه، كنارٍ أو غريمٍ ظالمٍ، فله أن يصلِّي كما تقدَّمَ، وهو المذهبُ، لوجودِ الخوفِ. فإنْ كان الهربُ مُحَرَّماً لم يُصلِّ صلاةَ خَوْفٍ، لأنَّها رخصةٌ، فلا تُناطُ بمعصيةٍ. وقيل: إن كثُرَ دَفْعُ العَدُوِّ -من سَيْلٍ وسَبُعٍ وسُقُوطِ جِدارٍ ونحوِه- أَبْطَلَ الصلاةَ.

مسألة: أو خافَ على نفسِه أو أهلِه أو مالِهِ من شيءٍ ممَّا سبقَ إنْ تركَ الصلاةَ على هيئتِها في شِدَّةِ الخوفِ، فإنَّ له أنْ يصلِّي صلاةَ شِدَّةِ الخوفِ، لدخولِ ذلك كُلِّهِ في عموم قوله تعالى: ﴿فإنْ خُفْتُم﴾، أو ذَبَّ -أي دفع- عما ذُكِرَ من نَفْسِهِ أو مالِه أو أهلِهِ أو ذَبَّ عن غيرِه، أي: له أن يصلِّي صلاةَ الخائفِ من أجلِ دَرْءِ الصَّائلِ على نفسِهِ أو أهلِهِ أو مالِهِ أو نَفْسِ غيره، على الصحيح من المذهب، لأنَّ قتالَ الصائلِ على ذلك إمَّا واجبٌ أو مباحٌ وكلاهما مبيحٌ للصلاةِ على هذهِ الهيئة.

وعن أحمد: لا يصلِّي لخوفِه على غيره.

والصحيحُ من المذهبِ أنَّه لا يُصلِّي كذلك لخَوفِه على مال غيرِه.

وعن أحمدَ: بَلى.

مسألة: أو طَلَبِ عَدُوٍّ يخافُ فوته فله الصلاةُ كذلك، وهو المذهب، ورويَ عن شُرَحْبِيلَ بن حَسَنَةَ، وقاله الأوزاعيُّ.

الدليل: قول عبدالله بنِ أُنَيسٍ: بعثني النَّبيُّ ﷺ إلى خالدِ بن سفيانَ الهُذَلي. وقال: اذهبْ فاقتُلْه، فرأيتُه وقد حَضَرَتْ صلاةُ العصرِ، فقلتُ: إني لأخافُ أن يكون بيني وبينَه ما

يُؤَخِّرُ الصلاةَ، فانطَلَقْتُ وأنا أُصلِّي، أومىءُ نحوَه إيماءً: رواه أبو داود[1]. وظاهرُ حالِه: أنَّه أخبرَ بذلك النَّبيَّ ﷺ أو كان قد عَلِمَ جوازَه، فإنَّه لا يُظَنُّ به أنَّه فعلَ ذلك مُخطئاً.

التعليل: لأنَّ فواتَ الكُفَّارِ عظيمٌ، فأبيحتْ صلاةُ الخوفِ عند فَوْتِهِ كالحالةِ الأُخرى.

وعن أحمد رواية: لا يجوزُ بل يصلِّي صلاةَ آمنٍ، وهو قول أكثرِ أهلِ العلمِ.

وقيل: إن خافَ عودَه عليه صَلَّى كخائفٍ، وإلا فكآمنٍ.

واحتجَّ أكثرُ أهلِ العلمِ بأنَّ الله تعالى قال: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً﴾. فشرطَ الخوفَ، وهذا غيرُ خائفٍ. ولأنَّه آمِنٌ، فلزمتهُ صلاةُ الأمْنِ، كما لو لم يَخْشَ فَوْتَهم. وهذا الخِلافُ فيمَنْ يَأْمَنُ رُجُوعَهم عليه إنْ تشاغَلَ بالصلاةِ، ويأْمَنُ على أصحابِه، فأمَّا الخائفُ من ذلك فحكمهُ حكمُ المطلوبِ.

قال الموفق: ولنا ما روى أبو داود في «سننه» بإسنادِه، عن عبدِاللهِ بنِ أُنَيْسٍ، قال: بعثني رسولُ اللهِ ﷺ إلى خالد بن سفيانَ الهُذَليِّ، وكان نحو عرفةَ أو عرفاتَ، قال: «اذهَبْ فاقتُلْهُ». فَرأيتُه وحضرَتْ صلاةُ العصرِ، فَقُلْتُ: إنِّي لأخافُ أنْ يكونَ بيْنِي وبينَهُ ما يُؤَخِّرُ الصلاةَ، فانْطَلَقْتُ أَمْشِي، وأنا أُصَلِّي أُومِيءُ إيماءً نحوَهُ، فلمَّا دنوتُ منهُ، قال لي: مَنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: رجلٌ من العربِ، بَلَغَنِي أنَّك تَجْمَعُ لهذَا الرَّجُلِ، فَجِئْتُكَ لذلك، قال: إنِّي لعلى ذلك. فَمَشَيتُ معه ساعةً، حتى إذا أَمكَنني عَلَوْتُه بِسَيْفي حَتَّى بَرَدَ[2]. وظَاهِرُ حالِه أنَّهُ أخْبَرَ بذلك النَّبيَّ ﷺ، أو كان قد عَلِمَ جَوَازَ ذلك مِنْ قَبْلِه، فإنَّه لا يُظَنُّ بِهِ أنْ يَفْعَلَ مثل ذلك مُخْطِئاً، وهو رسولُ رسولِ الله ﷺ، ثمَّ لا يُخْبِرَه به، ولا يَسألُه عن حُكمِهِ.

وروى الأوزَاعيُّ عن سَابِقٍ البَرْبَرِيِّ، عن كتَابِ الحسنِ: أنَّ الطَّالِبَ يَنزِلُ فَيُصَلِّي بالأرضِ. فقالَ الأوزَاعِيُّ: وجَدْنَا الأمرَ على غير ذلك، قال شُرَحْبِيل بنُ حسنَةَ: لا تُصَلُّوا

---

(١) أخرجه أحمد ٣/ ٤٩٦، وأبو داود (١٢٤٩)، وابن خزيمة (٩٨٢) و (٩٨٣) من طريق ابن لعبدالله بن أُنيس، عن أبيه، فذكره.

وإسناده ضعيف، ابن عبدالله بن أنيس، لا يُعرف.

(٢) انظر ما قبله.

الصَّبْحَ إلَّا على ظَهْرِ. فنـزلَ الأشْتَرُ فَصَلَّى على الأرضِ، فمـرَّ بـهِ شُرَحْبِيلٌ، فقـال: مُخَالِفٌ، خَالَفَ اللهَ بِهِ. قال: فَخَرَجَ الأشْتَرُ في الفِتنـةِ. وكان الأوزاعِيُّ يَأْخُذُ بهذا في طَلَبِ العَدُوِّ، لأنَّها إحدى حَالَتَي الحَربِ، أشبه حَالَةَ الهربِ.

والآيةُ لا دلالـةَ فيها على مَحَلِّ النِّزاعِ، لأنَّ مَدْلـولَهَا إباحةُ القَصْرِ. وقد أُبيحَ القَصْرُ حـالةَ الأمنِ بغيرِ خِـلاف، وهو أيْضاً غيرُ مَحَلِّ النِّـزاعِ، ثمَّ وإنْ دَلَّتْ على مَحَلِّ النِّزَاعِ، فقـد أُبيحَتْ صلاةُ الخوفِ مِنْ غير خوفِ فتنةِ الكفارِ، للخـوفِ من سَبُعٍ أوْ سَيْلٍ أوْ حَرِيقٍ، لِوُجُودِ مَعنَى المَنْطُوقِ فيهـا، وهذا في معنـاه، لأنَّ فَوَاتَ الكُفَّـارِ ضَرَرٌ عَظِيمٌ، فأُبيحَتْ صـلاةُ الخَوفِ عند فَوتِهِ، كالحالةِ الأخرى اهـ.

ونقل أبـو داودُ عن أحمدَ في القـوم يخافـون فَوتَ الغـارةِ فيُؤَخِّـرونَ الصـلاةَ حتى تطلُعَ الشمسُ أو يُصَلُّون على دوابِّهم. قال: كلٌّ أرجُو.

فائدة: يجوزُ التيمُّمُ مع وجودِ الماءِ للخـائفِ فوتَ عَدُوِّهِ، كـالصلاةِ، على الصحيحِ من المذهب.

و عن أحمدَ: لايجوزُ.

مسألة: أو خافَ فوتَ وقتِ وقُوفٍ بعرفةَ، إن صـلَّاها آمناً، فيصلِّي صلاةَ خائفٍ بالإيماءِ وهو مـاشٍ، حِرصاً على إدراكِ الحَجِّ، على الصحيحِ من المذهب، واختـاره الشيخُ تقيُّ الدين ابن تيمية. قال في «الإنصاف»: وهو الصواب اهـ.

التعليل: لأنَّ الحجَّ في حقِّ المُحْـرِمِ كـالشيء الحاصـلِ، والفـواتُ طـارئٌ عليـه، ولأنَّ الضررَ الـذي يلحَقُه بفـواتِ الحَجِّ لا ينقص من الضَّرَرِ الحاصلِ من الغَـريمِ الظـالمِ في حَقِّ المدَينِ المُعْسرِ بخوفِهِ من حبسِهِ إياه أيَّاماً.

مسألة: ومن خـاف كَميناً أو مَكِيـدةً أو مكروهـاً، كهَـدْمِ سورٍ، أو طَمِّ خنـدق إن اشتغل بصلاةِ الأَمْنِ، صلَّى صلاةَ خـوفٍ، ولا إعادةَ في ظاهرِ كلامهم، وعن أحمد: تلزمُـه الإعادةُ. قال القاضي: فإنَ علموا أنَّ الطَّمَّ والهدمَ لا يَتِمُّ للعَدُوِّ إلا بعد الفراغِ من الصلاةِ، صلَّوا صلاةَ أمْنٍ.

مسألة: وكذلك الأسيرُ إذا خافَ الكُفَّارَعلى نفسِه إن صلَّى، والمخْتَفِي في موضعٍ يخافُ أن يُظْهَرَ عليه صلَّى كلٌّ منهما كيفما أمْكَنَه، قائماً وقاعداً ومضطجعاً ومستلقياً إلى القبلةِ وغيرها، بالإيماءِ، حضَراً وسفَراً، هذا المذهبُ، وبه قال محمَّدُ بن الحسنِ.

الدليل: قوله ﷺ: «إذا أمرتُكُمْ بأمرٍ فائتوا منه ما استَطَعْتُم»[1].

وقال الشافعيّ: يصلِّي ويعيد.

قال الموفَّق: وليس بصحيحٍ، لأنَّه خائفٌ صلَّىٰ على حَسْبِ ما يُمكِنُه، فلم تلزَمْه الإعادةُ، كالهاربِ.

ومتى أمكن التخلُّص بدونِ ذلك، كالهاربِ من السَّيل يصعَدُ إلى رَبوةٍ، والخائفِ من العَدُوِّ يمكنُه دخولُ حِصنٍ يأمَنَ فيه صَولةَ العدوِّ ولحوقَ الضَّررِ، فيصلِّي فيه، ثمَّ يَخْرُجُ، لم يكن له أن يصلِّيَ صلاةَ شِدَّةِ الخَوْفِ، لأنَّها إنَّما أبيحتْ للضَّرورةِ، فاخْتَصَّتْ، بوُجودِ الضَّرورةِ. اهـ.

فرع: والعاصي بهربه، كالذي يهربُ من حقٍّ توجَّه عليه، وقاطعِ الطريقِ، واللصِّ، والسَّارقِ ليس له أنْ يصلِّي صلاةَ الخوفِ، لأنَّها رخصةٌ ثَبَتَتْ للدَّفعِ عن نَفْسِهِ في محلٍّ مباحٍ، فلا تَثْبُتُ بالمعصيةِ كرُخَصِ السَّفرِ.

مسألة: ومن أمِنَ في الصلاةِ، انْتَقَلَ وبنى، وأتمَّها صلاةَ أمْنٍ، أو خافَ في الصلاةِ، انْتَقَل وبنى، وأتمَّها صلاةَ خائفٍ.

التعليل: لأنَّ بناءَه في الصورتين على صلاةٍ صحيحةٍ، كما لو ابتدأ صحيحاً، ثمَّ مَرِضَ وعكسُه.

مسألة: ومن صلَّى صلاةَ الخوفِ لسوادٍ[2] ظنَّه عُدّواً، فلم يكن، أو كان عدوٌّ، وثَمَّ مانعٌ

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧) ص١٨٣١ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) قال الأزهري والجوهري: السواد: الشخص، والجمع أسودةٌ، ثم أساوِدُ جمع الجمع. «المطلع» ص١٠٥.

بينه وبين العدوِّ كبحرٍ ونحوه، أعاد الصلاة،على الصحيحِ من المذهبِ.

التعليل: لأنَّه لم يـوجَدِ المُبِيحُ، أشْبَهَ من ظَنَّ الطهـارةَ ثمَّ علمَ بحدثه، وسواء أسنـدَ ظَنَّه لخبرِ ثقةٍ أو غيرِه.

وقيل: لا إعادةَ عليه.

وقيلَ: لا إعادةَ إن خَفِيَ المانعُ، وإلا أعادَ.

قلت: والصحيح الأول، والله أعلم.

مسألة: وإنْ بانَ أنَّه عدوٌّ لكن يقصِـد غيرَه، لم يُعدْ، على الصحيحِ من المذهبِ، لوجودِ سَبَبِ الخوفِ بـوجودِ عَـدُوٍّ يُخافُ هَجْمُه، وقيل: عليـه الإعادةُ. أو خـافَ من التَخَلُّفِ عن الرُّفْقَةِ عدُوّاً فصلَّى سائِراً، ثمَّ بان سلامةُ الطَّريقِ، أي أمنُها لم يُعِدْ، لعمومِ البلوى بذلك.

فائدة: لو رأى سَوَاداً فظنَّـه عدُوّاً أو سَبُعاً، فتيمَّمَ وصلَّى ، ثمَّ بانَ بخـلافِه، ففي الإعادة وجهان.

وقيل: يُقَدِّمُ الصلاةَ، ولا يُصلِّي صلاةَ خائفٍ.

وقيل: يُؤَخِّرُ الصلاةَ إلى أمْنِه.

مسألة: وإن خافَ هَدْمَ سُورٍ، أو طَمَّ خَنْـدَقٍ إن صَلَّى آمناً، صلَّى صلاةَ خائفٍ، ذكره في «التبصرة» وتقـدَّمَ معناه، مـا لم يَعلمْ خلافَـه، بأن علم أنَّ الطَمَّ والهَدْمَ لا يَتِمُّ إلا بعد الفـراغِ منها، فيصلِّي صلاةَ أمْنٍ، على الصحيح من المذهب.

وقال ابنُ عقيل: يُصلِّي آمناً ما لم يظن ذلك.

مسألة: وصلاة النَّفْلِ منفـرداً يجوز فعلُها للخائفِ كالفَرضِ، ولـو لم يكُنْ له سببٌ، أو لم تُشْرعْ له الجماعةُ. وتقدَّم حكمُ العيدِ والاستسقاءِ والكسوفِ قريباً.

وإذا صَلىَّ بعضَ الصــلاةِ حــالَ شِـدَّةِ الخَوْفِ، مع الإخْـلالِ بشيءٍ من واجبــاتِها، كالاسْتِقبَالِ وغيرِه، فأمِنَ في أثناء الصلاةِ، أَتَمَّها آتياً بواجِباتِها، فإذا كان راكِباً إلى غيرِ القِبلَةِ،

نـزل مستقبل القبلةِ، وإن كـان مـاشيـاً، وقف واستقبل القبلة، وبنـى على ما مضى، لأنَّ مـا مَضى كان صَحِيحـاً قبلَ الأمْنِ، فجاز البِنـاءُ عليه، كما لو لم يُخِلّ بشيءٍ من الـوَاجِباتِ. وإن تركَ الاسْتِقبالَ حالَ نُزُولِهِ، أو أخَلَّ بِشيءٍ من وَاجِباتِها بعدَ أمْنِه، فَسَدَتْ صلاتُه.

وإن ابْتَدَأَ الصلاةَ آمِنـاً بِشُرُوطِها وواجِبَاتِها، ثمَّ حَدَثَ شِـدَّةُ خَوْفٍ، أتَمَّها، على حسبِ ما يَحْتَاجُ إليـه، مثلُ أن يكونَ قائِماً على الأرْضِ مُسْتَقْبِلاً، فَيَحتاجُ أن يَرْكَبَ ويَسْتَـدبرَ القِبْلَةَ، أتَمَّها على حسبِ ما يَحْتَاجُ إليه، ويَطْعُنُ ويَضْرِبُ ونحـوَ ذلك، فإنَّه يَصِيرُ إليه، ويَبْني على ما مَضى من صلاتِه.

وحُكِيَ عن الشَّافِعِيِّ أنَّه إذا أمِنَ نَزَلَ فبَنَى، وإذا خـافَ فركِبَ ابْتَدَأَ، لأنَّ الرُّكُوبَ عملٌ كَثِيرٌ ولا يَصِحُّ، لأنَّ الـرُّكُـوبَ قـد يكـونُ يَسِيراً، فمثلُـه في حَقِّ الآمِـنِ لا يُبْطِلُ، ففي حَقِّ الخَائِفِ أولَى كالنُّزولِ، ولأنَّه عَمَلٌ أُبِيحَ لِلحاجَةِ، فلم يَمْنَعْ صِحَّةَ الصلاةِ كالهَرَبِ[1].

انتهى الجزء السادس ويليه الجزء السابع
وأوله باب صلاة الجمعة والله الموفق
والهادي إلى سواء السبيل

---

(١) انظر «كشـاف القنـاع» ٢/ ١٨-٢١، و«الإنصـاف» ٢/ ٣٥٩-٣٦٣، و«المبـدع» ٢/ ١٣٦-١٣٨، و«الاختيـارات» ص١٣٨، و«المغني» ٣/ ٣١٦-٣٢٠، ٢/ ٩٤، ٩٥ و«المجمـوع شرح المهـذب» ٤/ ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٦، و«حاشية العنقري» ١/ ٢٨٢، و«الفروع» ٢/ ٨٥، ٨٦.

الفهرس